الزَّوَاجِر
عن اقتراف الكَبَائر

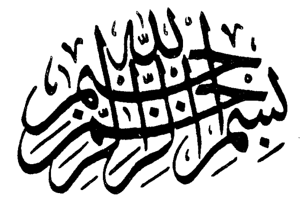
للإمام ابن حجر المكي الهيتمي

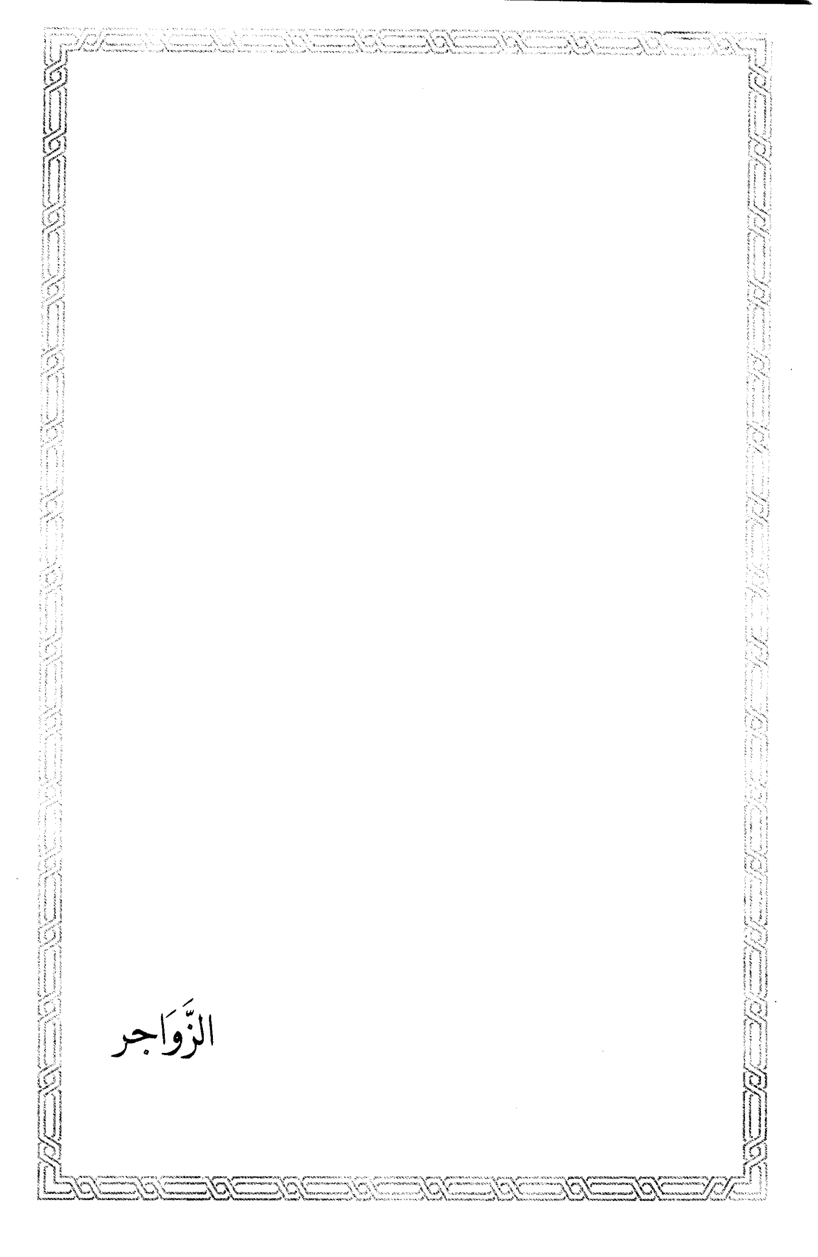
تحقيق

القدس للدراسات والتحقيق

الجزء الأول

الناشر
دار البيان العربي





الزَّوَاجر

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

رقم الإيداع
١٥٠٩٠ / ٢٠٠٤

الناشر

دار البيان العربي

١٨ درب الأتراك- خلف الجامع الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَى مِنْ أَجْلِ رَأْفَتِهِ بِعِبَادِهِ وَغَيْرَتِهِ المُنَزَّهَةِ عَمَّا لاَ يَلِيقُ بِجَلاَلِ قُدْرَتِهِ وَكَمَالِ عِزَّتِهِ حَمَى حَوْمَةَ الكَبَائِرِ، وَالفَوَاحِشِ وَالمَنَاهِي وَالمَفَاسِدِ وَالشَّهَوَاتِ وَالمَلاَهِي وَالأَهْوِيَةِ وَالقَبَائِحِ وَالمَعَاصِي بِقَوَاطِعِ النُّصُوصِ الزَّوَاجِرِ، وَآيَاتِ كُتُبِهِ البُحُورِ الزَّوَاخِرِ، وَنَوَامِيسِ عَدْلِهِ القَوَاصِمِ القَوَاهِرِ، عَنْ أَنْ يُلِمُّوا بِذَلِكَ الحِمَى الوَعِرَةِ سُبُلُهُ وَآثَارُهُ المُضْرَمَةِ جَحِيمُهُ وَنَارُهُ المُحْرِقَةُ وُرَّادَهُ وَزُوَّارَهُ ؛ إِذَا لَمْ يَخْشَوْا مِنْ غَضَبِ رَبِّ الأَرْبَابِ المُوجِبِ لِمُعَالَجَتِهِمْ بِعَظِيمِ العِقَابِ وَالخُلُودِ فِي خِزْيِ الهَوَانِ وَالعَذَابِ، وَلَمْ يَطْمَعُوا فِي المُسَارَعَةِ إِلَى سَوَابِغِ رَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ، وَأَفْضَالِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاعَهُ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَتَمَنَّاهُ، وَتَوْفِيقِهِ إِلَى مَا يُبَلِّغُ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ وَمَحْيَاهُ، وَلاَ آثَرُوا تَقْدِيمَ مُرَادِهِ، وَلاَ أَعْرَضُوا عَمَّا لاَ يُرْضِيهِ فِي عِبَادِهِ، وَلاَ أَحْرَزُوا قَصَبَ السَّبْقِ فِي دَارَيْ مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَفُوزُ بِهَا بِالحِفْظِ مِنْ مَعَاصِيهِ القَاطِعَةِ عَنْ عَلِيِّ جَنَابِهِ، وَأَتَبَوَّأُ بِالإِخْلاَصِ فِيهَا غُرَفَ قُرْبِهِ مَعَ الكُمَّلِ مِنْ أَحْبَابِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، الَّذِينَ صَانَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُدَنِّسُوا صَفَاءَ صِدْقِهِمْ بِدَنَسِ المُخَالَفَاتِ، وَأَنْ يُؤْثِرُوا عَلَى رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا مِنْ قَوَاطِعِ الشَّهَوَاتِ، وَأَنْ لاَ يَتَطَلَّعُوا إِلاَّ إِلَى امْتِثَالِ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي فِي سَائِرِ الحَالاَتِ، صَلاَةً وَسَلاَمًا دَائِمَيْنِ بِدَوَامِهِ الأَقْدَسِ عَطِرَيْنِ بِعُبُوقِ شَذَاهُ الأَطْيَبِ الأَنْفَسِ، وَكَذَا عَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي كَمَا يَدِينُ كُلُّ أَحَدٍ بِهِ يُدَانُ، وَيُقَالُ لِلعَاصِي هَلْ **جَزَاءُ العِصْيَانِ** إِلاَّ الخِزْيُ وَالهَوَانُ، وَلِلمُحْسِنِ هَلْ **جَزَاءُ الإِحْسَانِ** إِلاَّ الإِحْسَانُ!.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ كَانَ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِي أَثْنَاءَ سَنَةِ ثَلاَثٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ مُدَّةً مَدِيدَةً وَأَزْمِنَةً عَدِيدَةً، أَنْ أُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي بَيَانِ الكَبَائِرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمًا وَزَجْرًا

وَوَعْدًا وَوَعِيدًا، وَأَنْ أَمُدَّ فِي تَهْذِيبِ ذَلِكَ وَتَنْقِيحِهِ وَتَوْضِيحِهِ بَاعًا طَوِيلاً مَدِيدًا، وَأَنْ أَبْسُطَ فِيهِ بَسْطًا مُفِيدًا، وَأَنْ أُطْنِبَ فِي أَدِلَّتِهِ إِطْنَابًا حَمِيدًا، لَكِنِّي كُنْتُ أُقَدِّمُ رِجْلاً وَأُؤَخِّرُ أُخْرَى لِمَا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَوَادُّ ذَلِكَ بِأُمِّ القُرَى إِلَى أَنْ ظَفِرْتُ بِكِتَابٍ مَنْسُوبٍ فِي ذَلِكَ لِإِمَامِ عَصْرِهِ وَأُسْتَاذِ أَهْلِ دَهْرِهِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ فَلَمْ يَشْفِ الأُوَامَ، وَلاَ أَغْنَى عَنْ ذَلِكَ المَرَامِ، لِمَا أَنَّهُ اسْتَرْوَحَ فِيهِ اسْتِرْوَاحًا تُجَلُّ مَرْتَبَتُهُ عَنْ مِثْلِهِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ أَحَادِيثَ وَحِكَايَاتٍ لَمْ يَعْزُ كُلًّا مِنْهَا إِلَى مَحَلِّهِ مَعَ عَدَمِ إِمْعَانِ نَظَرِهِ فِي تَتَبُّعِ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ وَعَدَمِ تَعْوِيلِهِ عَلَى كَلاَمِ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى تِلْكَ المَسَالِكِ، فَدَعَانِي ذَلِكَ مَعَ مَا تَفَاحَشَ مِنْ ظُهُورِ الكَبَائِرِ وَعَدَمِ أَنَفَةِ الأَكْثَرِ عَنْهَا فِي البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، لِمَا أَنَّ أَبْنَاءَ الزَّمَانِ وَإِخْوَانَ اللَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ دَوَاعِي الفُسُوقِ وَالخُلُودِ إِلَى أَرْضِ الشَّهَوَاتِ وَالعُقُوقِ، وَالرُّكُونِ إِلَى دَارِ الغُرُورِ وَالإِعْرَاضِ عَنْ دَارِ الخُلُودِ، وَنِسْيَانِ العَوَاقِبِ وَعَدَمِ المُبَالاَةِ بِالمَعَايِبِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ أَمِنُوا عِقَابَ اللَّهِ وَمَكْرَهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الإِمْهَالَ إِنَّمَا هُوَ لِيَحِقَّ عَلَيْهِمْ قَهْرُهُ، إِلَى الشُّرُوعِ فِي تَأْلِيفٍ يَتَضَمَّنُ مَا قَصَدْتُهُ وَيَتَكَفَّلُ بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا قَدَّمْتُهُ، وَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا البَابِ زَاجِرًا أَيَّ زَجْرٍ، وَوَاعِظًا وَآمِرًا أَيَّ وَاعِظٍ وَآمِرٍ، وَمِنْ ثَمَّ سَمَّيْتُهُ: "الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ" وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ كَمَا ذَكَرْتُ أَنْ يَنْفَعَ اللَّهُ بِهِ البَادِيَ وَالحَاضِرَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ سَبَبًا لِتَطْهِيرِ البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، فَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَإِلَيْهِ أَفْزَعُ فِي الكَثِيرِ وَالقَلِيلِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، حَسْبِيَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِي تَعْرِيفِ الكَبِيرَةِ وَمَا وَقَعَ لِلنَّاسِ فِيهِ وَفِي عَدِّهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَبَابَيْنِ: **الأَوَّلُ**: فِي الكَبَائِرِ البَاطِنَةِ وَمَا يَتْبَعُهَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِخُصُوصِ أَبْوَابِ الفِقْهِ. **وَالثَّانِي**: فِي الكَبَائِرِ الظَّاهِرَةِ. وَأُرَتِّبُ هَذِهِ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ فِقْهِنَا مَعْشَرَ الشَّافِعِيَّةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَيْسِيرِ الكَشْفِ عَلَيْهَا فِي مَحَالِّهَا ؛ وَأَمَّا تَفَاصِيلُ مَرَاتِبِهَا فُحْشًا وَقُبْحًا فَأُشِيرُ إِلَيْهِ فِي كُلٍّ مِنْهَا بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَهْدِي إِلَيْهِ. وَخَاتِمَةٍ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ

التَّوْبَة. وَأَمَّا ذكْرُ شرُوطهَا وَمُتعَلّقَاتهَا فَأَذْكُرُهُ كَمَا ذَكَرُوهُ في بَاب الشَّهَادَات. ثُمَّ في ذكْر **النَّار وَصفَاتها وَمَا اشْتَمَلتْ عَلَيْه منْ أنْوَاع الزَّوَاجر وَالعقَاب الأليم.** ثُمَّ في ذكْر **الجَنَّة وَصفَاتها وَمَا اشْتَمَلتْ عَلَيْه منْ أنْوَاع المَفَاخر وَالثَّوَاب وَالنَّضْرَة وَالنَّعيم،** ليَكُونَ ذَلكَ منْ آكد الدَّوَاعي إلى اجْتنَاب الكَبَائر المُؤَدِّي ارْتكَابُ بَعْضهَا بحَسَب المَشيئَة الإلهيَّة إلى الدُّخُول إلى ذَلكَ السَّعير، وَمُقَاسَاة مَا لهُ منَ الحَميم وَالشَّهيق وَالزَّفير، وَاجْتنَابُهَا إلى الفَوْز بذَلكَ النَّعيم المُقيم، وَالحُلُول في رضْوَان اللّه الأَكْبَر ذَلكَ الفَوْزُ العَظيمُ. جَعَلنَا اللّهُ منْ أَهْله وَأَدَامَ عَلَيْنَا هَوَاطل جُوده وَفَضْله، وَخَتَمَ لنَا بالحُسْنَى وَبَلَّغَنَا منْ فَضْله المَقَامَ الأرْفَعَ الأَسْنَى إنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ وَبالإجَابَة جَديرٌ آمينَ.

مُقَدِّمَةُ المؤلف

اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الأَئِمَّةِ أَنْكَرُوا أَنَّ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةً وَقَالُوا بَلْ سَائِرُ المَعَاصِي كَبَائِرُ، مِنْهُمُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ، وَالقَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي " الإِرْشَادِ "، وَابْنُ القُشَيْرِيِّ فِي " المُرْشِدِ " بَلْ حَكَاهُ ابْنُ فُورَكٍ عَنِ الأَشَاعِرَةِ وَاخْتَارَهُ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ: مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا كُلُّهَا كَبَائِرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا، ثُمَّ أَوَّلَ الآيَةَ الآتِيَةَ: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾** بِمَا يَنْبُو عَنْهُ ظَاهِرُهَا. وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: الذُّنُوبُ عَلَى ضَرْبَيْنِ صَغَائِرُ وَكَبَائِرُ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ انْتَهَى. وَرُبَّمَا ادَّعَى فِي مَوْضِعٍ اتِّفَاقَ الأَصْحَابِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ أَيْضًا التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ. وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ: لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَعْصِيَةٍ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، إِلاَّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تَصْغُرُ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ. وَيُوَافِقُ هَذَا القَوْلَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الكَبَائِرُ فَقَالَ: كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: كُلُّ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. وَقَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إِنَّ **المَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ** وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ فِي المَعْنَى، وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِي التَّسْمِيَةِ وَالإِطْلاَقِ لإِجْمَاعِ الكُلِّ عَلَى أَنَّ مِنَ المَعَاصِي مَا يَقْدَحُ فِي العَدَالَةِ وَمِنْهَا مَا لاَ يَقْدَحُ فِيهَا، وَإِنَّمَا الأَوَّلُونَ فَرُّوا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَكَرِهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى صَغِيرَةً نَظَرًا إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَإِجْلاَلاً لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَسْمِيَةِ مَعْصِيَتِهِ صَغِيرَةً، لأَنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَاهِرِ عَظَمَتِهِ كَبِيرَةٌ أَيُّ كَبِيرَةٍ، وَلَمْ يَنْظُرِ الجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ، بَلْ قَسَّمُوهَا إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ﴾** فَجَعَلَهَا رُتَبًا ثَلاَثَةً، وَسَمَّى بَعْضَ المَعَاصِي فُسُوقًا دُونَ بَعْضٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾**. وَسَيَأْتِي فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ "**الكَبَائِرُ سَبْعٌ**" وَفِي رِوَايَةٍ "**تِسْعٌ**" وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا: "**وَمِنْ كَذَا إِلَى كَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اُجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**" فَخَصَّ الكَبَائِرَ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ، وَلَوْ كَانَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا كَبَائِرَ لَمْ يَسُغْ ذَلِكَ، وَلأَنَّ مَا عَظُمَتْ مَفْسَدَتُهُ أَحَقُّ بِاسْمِ الكَبِيرَةِ، عَلَى أَنَّ

قَوْله تَعَالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ صَرِيحٌ فِي انْقِسَامِ الذُّنُوبِ إلى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وَلِذَلِكَ قَال الغَزَالِيُّ: لاَ يَلِيقُ إِنْكَارُ الفَرْقِ بَيْنَ الكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَقَدْ عُرِفَا مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ. ثُمَّ القَائِلُونَ بِالفَرْقِ بَيْنَ الكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الكَبِيرَةِ، وَلأَصْحَابِنَا فِي حَدِّهَا وُجُوهٌ.

أَحَدُهَا: أَنَّهَا مَا لحِقَ صَاحِبَهَا عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. هَذِه عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَغَيْرِهِمَا، وَحَذَفَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ تَقْيِيدَ الوَعِيدِ بِكَوْنِه شَدِيدًا، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إلى أَنَّ كُلَّ وَعِيدٍ مِنَ اللَّه تَعَالى لاَ يَكُونُ إِلاَّ شَدِيدًا فَهُوَ مِنَ الوَصْفِ اللاَّزِمِ، وَخَرَجَ بِالخُصُوصِ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومٍ فَلاَ يَكْفِي ذَلِكَ فِي كَوْنِه كَبِيرَةً بِخُصُوصِه، قِيل: وَلِكَوْنِ الوَعِيدِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَحْتَجْ إلى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ فِي الحَدِّ. انْتَهَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لأَنَّ قَوْلَهُمْ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُصَرِّحٌ بِذَلِكَ.

ثَانِيهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَوْجَبَتِ الحَدَّ، وَبِه قَال البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ. قَال الرَّافِعِيُّ: وَهَذَانِ الوَجْهَانِ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لَهُمْ وَهُمْ إلى تَرْجِيحِ هَذَا أَمْيَلُ. وَلَكِنَّ الأَوَّل أَوْفَقُ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي تَفْصِيلِ الكَبَائِرِ: أَيْ لأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلى كَبَائِرَ كَثِيرَةٍ وَلاَ حَدَّ فِيهَا ؛ كَآكِلِ الرِّبَا وَمَالِ اليَتِيمِ وَالعُقُوقِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ وَالسِّحْرِ وَالنَّمِيمَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالسِّعَايَةِ وَالقِوَادَةِ وَالدِّيَاثَةِ وَغَيْرِهَا. وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الحَدَّ الأَوَّل أَصَحُّ مِنَ الحَدِّ الثَّانِي، وَإِنْ قَال الرَّافِعِيُّ إِنَّهُمْ إلى تَرْجِيحِه أَمْيَلُ ؛ وَأَخَذَ مِنْهُ صَاحِبُ الحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ الرَّاجِحُ فَجَزَمَ بِه، ثُمَّ رَأَيْتُ الأَذْرَعِيَّ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْته فَقَال: عَجِيبٌ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ إِنَّ الأَصْحَابَ إلى الثَّانِي أَمْيَلُ وَهُوَ فِي غَايَةِ البُعْدِ. انْتَهَى. لَكِنْ إِذَا أُوِّل عَلى أَنَّ مُرَادَ قَائِلِه مَا عَدَا المَنْصُوصَ عَلَيْه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيه حَدٌّ خَفَّ بُعْدُهُ وَانْدَفَعَ الإِيرَادُ عَلَيْه بِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ تَسْمِيَةَ العُقُوقِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ كَبِيرَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِيهِمَا عَلى أَنَّهُ يَرِدُ عَلى الأَوَّل أَيْضًا بَعْضُ مَا يَأْتِي مِمَّا عُلِمَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَمْ يَرِدْ فِيه وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَسَيَأْتِي عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ ذِكْرُ أَنْوَاعٍ مِنَ الكَبَائِرِ اتِّفَاقًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ بِذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَا نَصَّ الكِتَابُ عَلى تَحْرِيمِه، أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِه حَدٌّ ؛ وَتَرْكُ

فَرِيضَةٍ تَجِبُ فَوْرًا، وَالكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَاليَمِينِ، زَادَ الهَرَوِيُّ فِي إِشْرَافِهِ وَشُرَيْحٌ فِي رَوْضَتِهِ: وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ الإِجْمَاعَ العَامَّ.

رَابِعُهَا: قَالَ الإِمَامُ وَغَيْرُهُ: كُلُّ جَرِيمَةٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ، وَعِبَارَةُ إِرْشَادِهِ جَرِيرَةٍ وَهِيَ بِمَعْنَاهَا تُؤْذِنُ: أَيْ تُعْلِمُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ: أَيِ اعْتِنَاءِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ، وَرِقَّةُ الدِّيَانَةِ مُبْطِلَةٌ لِلعَدَالَةِ، وَكُلُّ جَرِيمَةٍ أَوْ جَرِيرَةٍ لاَ تُؤْذِنُ بِذَلِكَ بَلْ يَبْقَى حُسْنُ الظَّنِّ ظَاهِرًا بِصَاحِبِهَا لاَ تُحِيطُ العَدَالَةَ، قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُمَيَّزُ بِهِ أَحَدُ الضِّدَّيْنِ عَنِ الآخَرِ انْتَهَى. وَلِهَذَا تَابَعَهُ ابْنُ القُشَيْرِيِّ فِي المُرْشِدِ وَاخْتَارَهُ الإِمَامُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ فِي نِهَايَتِهِ: الصَّادِرُ مِنَ الشَّخْصِ إِنْ دَلَّ عَلَى الاسْتِهَانَةِ لاَ بِالدِّينِ وَلَكِنْ بِغَلَبَةِ التَّقْوَى وَتَمْرِينِ غَلَبَةِ رَجَاءِ العَفْوِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ صَدَرَ عَنْ فَلْتَةِ خَاطِرٍ أَوْ لَفْتَةِ نَاظِرٍ فَصَغِيرَةٌ ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لاَ بِالدِّينِ: أَيْ لاَ بِأَصْلِهِ فَإِنَّ الاسْتِهَانَةَ بِأَصْلِهِ كُفْرٌ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ فِي الأُولَى بِقِلَّةِ الاكْتِرَاثِ وَلَمْ يَقُلْ بِعَدَمِ الاكْتِرَاثِ، وَالكُفْرُ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ فَالمُرَادُ تَفْسِيرُ غَيْرِهِ مِمَّا يَصْدُرُ مِنَ المُسْلِمِ. قَالَ البِرْمَاوِيُّ: وَرَجَّحَ المُتَأَخِّرُونَ مَقَالَةَ الإِمَامِ الحَسَنِ: الضَّبْطَ بِهَا وَلَعَلَّهَا وَافِيَةٌ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَفْصِيلِ الكَبَائِرِ الآتِي بَيَانُهَا وَمَا أُلْحِقَ بِهَا قِيَاسًا انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ مُنَازَعَةَ الأَذْرَعِيِّ فِيمَا قَالَهُ الإِمَامُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ بَعْضَ مَا عُدَّ مِنَ الصَّغَائِرِ تَوَقَّفْتَ فِيمَا أَطْلَقَهُ انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ اعْتِرَاضِ ابْنِ أَبِي الدَّمِ ضَابِطَ النِّهَايَةِ بِأَنَّهُ مَدْخُولٌ، وَبَيَّنَهُ بِمَا بَسَطَهُ عَنْهُ فِي الخَادِمِ. عَلَى أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلاَمَ الإِمَامِ الأَوَّلِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَدًّا لِلكَبِيرَةِ خِلاَفًا لِمَنْ فَهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ الخِسَّةِ وَلَيْسَتْ بِكَبَائِرَ، وَإِنَّمَا ضَبْطُهُ بِهِ مَا يُبْطِلُ العَدَالَةَ مِنَ المَعَاصِي الشَّامِلُ لِصَغَائِرِ الخِسَّةِ، نَعَمْ هَذَا الحَدُّ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِصِدْقِهِ عَلَى سَائِرِ مُفْرَدَاتِ الكَبَائِرِ الآتِيَةِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ الخِسَّةِ وَنَحْوَهَا كَالإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَلَمَّا نَقَلَ البِرْمَاوِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ الأَوْجُهَ السَّابِقَةَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُجْمَعَ هَذِهِ التَّعَارِيفُ كُلُّهَا لِيَحْصُلَ اسْتِيعَابُ الكَبَائِرِ المَنْصُوصَةِ وَالمَقِيسَةِ لأَنَّ بَعْضَهَا لاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا وَبَعْضَهَا لاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الآخَرُ.

قُلت: لكنَّ تَعْريفَ الإمَامِ لاَ يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ انْتَهَى. وَقَال في الخَادِمِ بَعْدَ إيرَادِه مَا مَرَّ عَنِ الرَّافِعِيِّ: التَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِه الأَوْجُه اقْتَصَرَ عَلى بَعْضِ أَنْوَاعِ الكَبِيرَة، وَأَنَّ مَجْمُوعَ هَذِه الأَوْجُه يَحْصُلُ بِه ضَابِطُ الكَبِيرَة انْتَهَى، وَلِهَذَا قَال المَاوَرْدِيُّ: الكَبِيرَةُ: مَا أَوْجَبَ الحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الوَعِيدُ. وَقَال ابْنُ عَطِيَّةَ: كُلُّ مَا وَجَبَ فِيه حَدٌّ أَوْ وَرَدَ فيه تَوَعُّدٌ بِالنَّارِ أَوْ جَاءَتْ فيه لَعْنَةٌ، وَسَيَأْتي نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الصَّلاَحِ وَغَيْرِه. وَاعْتُرِضَ قَوْلُ الإمَامِ كُلُّ جَرِيمَة لاَ تُؤْذِنُ بِذَلِكَ اهـ. بِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلى غَصْبِ مَا دُونَ نِصَابِ السَّرِقَة أَتَى بِصَغِيرَة وَلاَ يَحْسُنُ في نُفُوسِ النَّاسِ الظَّنُّ فَكَانَ القِيَاسُ، أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، وَكَذَلِكَ قُبْلَةُ الأَجْنَبِيَّة صَغِيرَةٌ، وَلاَ يَحْسُنُ في نُفُوسِ النَّاسِ الظَّنُّ بِفَاعِلِهَا. وَيُجَابُ بِأَنَّ كَوْنَ هَذَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ عَلى قَوْلِ جَمْعٍ كَمَا يَأْتي فِيهِمَا، وَأَمَّا عَلى مُقَابِلِه الآتي أَنَّهُمَا كَبِيرَتَانِ فَلاَ اعْتِرَاضَ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ أَنْ لو اتَّفَقُوا عَلى أَنَّهَا صَغِيرَةٌ وَأَنَّهَا مِمَّا يَسُوءُ ظَنُّ أَكْثَرِ النَّاسِ بِفَاعِلِهَا.

خَامِسُهَا: أَنَّهَا مَا أَوْجَبَ الحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الوَعِيدُ، وَالصَّغِيرَةُ مَا قَلَّ فِيه الإِثْمُ ذَكَرَهُ المَاوَرْدِيُّ في حَاوِيه.

سَادِسُهَا: أَنَّهَا كُلُّ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِه مَنْهِيٍّ عَنْهُ لِمَعْنًى في نَفْسِه، فَإِنْ فَعَلَهُ عَلى وَجْه يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهًا مِنَ التَّحْرِيمِ كَانَ فَاحِشَةً ؛ فَالزِّنَا كَبِيرَةٌ، وَبِحَلِيلَة الجَارِ فَاحِشَةٌ، وَالصَّغِيرَةُ تَعَاطِي مَا تَنْقُصُ رُتْبَتُهُ عَنْ رُتْبَة المَنْصُوصِ عَلَيْه أَوْ تَعَاطِيه عَلى وَجْه دُونَ المَنْصُوصِ عَلَيْه، فَإِنْ تَعَاطَاهُ عَلى وَجْه يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهًا مِنَ التَّحْرِيمِ كَانَ كَبِيرَةً، فَالقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ وَالمُفَاخَذَةُ صَغِيرَةٌ وَمَعَ حَلِيلَة الجَارِ كَبِيرَةٌ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَة وَغَيْرُهُ عَنِ القَاضِي حُسَيْنٍ عَنِ الحَلِيمِيِّ، وَسَيَأْتي بَسْطُ عِبَارَتِه في مَحَلِّهَا وَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ مَا مِنْ ذَنْبٍ إلاَّ وَفيه صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَقَدْ تَنْقَلِبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَة تُضَمُّ إِلَيْهَا، وَتَنْقَلِبُ الكَبِيرَةُ فَاحِشَةً بِقَرِينَة تُضَمُّ إِلَيْهَا إِلاَّ الكُفْرَ بِاللَّه تَعَالى فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الكَبَائِرِ وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِه صَغِيرَةٌ، ثُمَّ مَثَّلَ لِذَلِكَ بِأَمْثِلَة تَأْتي في مَحَالِّهَا مَعَ الكَلاَمِ عَلَيْهَا.

سَابِعُهَا: أَنَّهَا كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الكِتَابُ عَلى تَحْرِيمِه: أَيْ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ

أَشْيَاءَ: أَكْلُ لَحْمِ المَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ، وَمَالِ اليَتِيمِ وَنَحْوِهِ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَرُدَّ بِمَنْعِ الحَصْرِ فِي الأَرْبَعَةِ.

ثَامِنُهَا: أَنَّهُ لاَ حَدَّ لَهَا بِحَصْرِهَا يَعْرِفُهُ العِبَادُ وَاعْتَمَدَهُ الوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَسِيطِهِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الكَبِيرَةَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُهَا العِبَادُ بِهِ، وَإِلاَّ لاَقْتَحَمَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ وَاسْتَبَاحُوهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْفَى ذَلِكَ عَنِ العِبَادِ لِيَجْتَهِدُوا فِي اجْتِنَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ رَجَاءَ أَنْ تُجْتَنَبَ الكَبَائِرُ، وَنَظَائِرُهُ إِخْفَاءُ الصَّلاَةِ الوُسْطَى وَلَيْلَةِ القَدْرِ وَسَاعَةِ الإِجَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا كَمَا مَرَّ؛ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ نَقَلَ عَنْهُ هَذِهِ المَقَالَةَ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يَخِفُّ بِهِ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ الوَاحِدِيُّ المُفَسِّرُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: الكَبَائِرُ كُلُّهَا لاَ تُعْرَفُ: أَيْ لاَ تَنْحَصِرُ، قَالُوا: لأَنَّهُ وَرَدَ وَصْفُ أَنْوَاعٍ مِنَ المَعَاصِي بِأَنَّهَا كَبَائِرُ، وَأَنْوَاعٍ أَنَّهَا صَغَائِرُ، وَأَنْوَاعٍ لَمْ تُوصَفْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: إِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُعْرَفُ بِحَدٍّ وَضَابِطٍ أَوْ بِالعَدِّ؟ انْتَهَى.

وَوَرَاءَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الأَصْحَابِ عِبَارَاتٌ لِلمُتَأَخِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْهَا: قَوْلُ الحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ: كُلُّ ذَنْبٍ أُوعِدَ فَاعِلُهُ بِالنَّارِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ الغَزَالِيِّ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ يُقْدِمُ المَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْفٍ وَوِجْدَانِ نَدَمٍ تَهَاوُنًا وَاسْتِجْرَاءً عَلَيْهَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفْسِ وَلاَ يَنْفَكُّ عَنْ نَدَمٍ يَمْتَزِجُ بِهَا وَيُنَغِّصُ التَّلَذُّذَ بِهَا فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَلاَ مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَةِ الكَبَائِرِ مَعَ الحَصْرِ، إِذْ لاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالسَّمْعِ وَلَمْ يَرِدْ. وَاعْتَرَضَ العَلاَئِيُّ مَا قَالَهُ أَوَّلاً بِأَنَّهُ بَسْطٌ لِعِبَارَةِ الإِمَامِ وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا إِنْ كَانَ ضَابِطًا لِلكَبِيرَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، إِذْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَنِ ارْتَكَبَ نَحْوَ الزِّنَا نَادِمًا عَلَيْهِ، فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لاَ تَنْخَرِمُ بِهِ عَدَالَتُهُ وَلاَ يُسَمَّى كَبِيرَةً حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ ضَابِطًا لِمَا عَدَا المَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ انْتَهَى. قَالَ الجَلاَلُ البُلْقِينِيُّ: كَأَنَّ العَلاَئِيَّ فَهِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَذْكُرُ حَدًّا يُدْخِلُ المَنْصُوصَ وَهَذَا مَمْنُوعٌ: أَيْ فَضَابِطُ الغَزَالِيِّ لِمَا عَدَا المَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ العَلاَئِيُّ نَفْسُهُ أَنَّ الحُدُودَ إِنَّمَا هِيَ لِمَا

عَدَا المَنْصُوصَ عَلَيْه. وَمِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: الأَوْلَى ضَبْطُ الكَبِيرَةِ بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا بِدِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الكَبَائِرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْتَ الفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الكَبَائِرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ الكَبَائِرِ فَهِيَ صَغِيرَةٌ وَإِلاَّ فَكَبِيرَةٌ انْتَهَى، وَاعْتَرَضَهُ الأَذْرَعِيُّ فَقَالَ: وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الإِحَاطَةِ بِالكَبَائِرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْظَرَ فِي أَقَلِّهَا مَفْسَدَةً وَنَقِيسَ بِهَا مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ الوَاقِعِ هَذَا مُتَعَذِّرٌ انْتَهَى. قَالَ الجَلَالُ البُلْقِينِيُّ عَقِبَ نَقْلِهِ اعْتِرَاضَ الأَذْرَعِيِّ هَذَا: وَلَا تَعَذُّرَ فِي ذَلِكَ إِذَا جُمِعَ مَا صَحَّ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ انْتَهَى. وَالحَقُّ تَعَذُّرُ ذَلِكَ لأَنَّهُ وَإِنْ فُرِضَ إِمْكَانُ جَمْعِ مَا صَحَّ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ الإِحَاطَةَ بِمَفَاسِدِهَا كُلِّهَا حَتَّى نَعْلَمَ أَقَلَّهَا مَفْسَدَةً فِي غَايَةِ النُّدُورِ بَلِ التَّعَذُّرِ وَالاسْتِحَالَةِ، إِذْ لَا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا هُوَ مُنْتَقَدٌ أَيْضًا قَوْلُهُ- أَعْنِي ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ-: مَنْ شَتَمَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ أَوِ اسْتَهَانَ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ ضَمَّخَ الكَعْبَةَ أَوِ المُصْحَفَ بِالقَذَرِ كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَوَجْهُ رَدِّهِ أَنَّ هَذَا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَوَّلُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنَ الكَبَائِرِ إِذِ المُرَادُ مِنْهُ مُطْلَقُ الكُفْرِ إِجْمَاعًا لَا خُصُوصُ الشِّرْكِ. قَالَ الشَّمْسُ البِرْمَاوِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ الكَبِيرَةِ بِالأَعَمِّ مِنَ الكُفْرِ وَغَيْرِهِ لَا عَلَى المَعْنَى الَّذِي سَبَقَ مِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ انْتَهَى، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الحُدُودَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الكُفْرَ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى كَبِيرَةً بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الكَبَائِرِ كَمَا فِي الحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ: وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُحْصَنَةً لِمَنْ يَزْنِي بِهَا أَوْ أَمْسَكَ مُسْلِمًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ المُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَأْصِلُونَهُمْ بِدَلَالَتِهِ وَيَسْبُونَ حَرِيمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ وَيَغْنَمُونَ أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ المَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَذَا لَوْ كَذَبَ عَلَى إِنْسَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِسَبَبِ كَذِبِهِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ إِلَى

أنْ قال: وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ العُلمَاءِ الكَبَائِرَ بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ قُرِنَ به وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لعْنٌ فَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ فَتَغْيِيرُ مَنَارِ الأَرْضِ أَيْ طُرُقِهَا كَبِيرَةٌ لاقْتِرَانِ اللَّعْنِ به، فَعَلى هَذَا كُلُّ ذَنْبٍ يُعْلَمُ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ به الوَعِيدُ أَوِ اللَّعْنُ أَوِ الحَدُّ أَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ انْتَهَى. قَال ابْنُ دَقِيق العِيد: وَعَلى هَذَا فَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ المَفْسَدَةُ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَمْرٍ آخرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الغَلطُ في ذَلكَ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ السَّابِقَ إلى الذِّهْنِ في مَفْسَدَةِ الخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْرُ وَتَشْوِيشُ العَقْلِ فَإِنْ أَخَذْنَا بِمُجَرَّدِه لزِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ شُرْبُ القَطْرَةِ الوَاحدَةِ منْهُ كَبِيرَةً لخُلُوِّهَا عَنِ المَفْسَدَةِ المَذْكُورَة، لكنَّهَا كَبِيرَةٌ لمَفْسَدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّجَرُّؤُ عَلى شُرْبِ الكَثِيرِ المُوقِعِ في المَفْسَدَةِ فَهَذَا الاقْتِرَانُ يُصَيِّرُهُ كَبِيرَةً انْتَهَى. قَال الجَلاَلُ البُلقِينيُّ: وَمَا ذَكَرَهُ في القَطْرَةِ مِنَ الخَمْرِ قَالهُ ابْنُ عَبْد السَّلاَمِ قَبْلهُ وَقَال في قَوَاعده أَيْضًا بَعْدَ حكَايَته مَا سَبَقَ: لَمْ أَقفْ لأَحَدٍ منَ العُلمَاءِ عَلى ضَابطِ ذَلكَ وَلعَلَّهُ أَرَادَ ضَابطًا يَسْلمُ منَ الاعْترَاضِ أَوْ ضَابطًا جَامعًا مَانعًا انْتَهَى.

وَمنْهَا: قَوْلُ ابْنِ الصَّلاَحِ في فَتَاوِيه: قَال الجَلاَل البُلقِينيُّ وَهُوَ الَّذي اخْتَارَهُ الكَبِيرَةُ كُلُّ ذَنْبٍ عَظُمَ عظَمًا يَصحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلقَ عَليْه اسْمُ الكَبِيرَة وَيُوصَفَ بِكَوْنه عَظِيمًا عَلى الإِطْلاَق. وَلهَا أَمَارَاتٌ: منْهَا: إِيجَابُ الحَدِّ، وَمنْهَا: الإِيعَادُ عَليْه بالعَذَابِ بالنَّارِ وَنَحْوِهَا في الكتَابِ أَوِ السُّنَّة ؛ وَمنْهَا: وَصْفُ فَاعلهَا بالفسْقِ ؛ وَمنْهَا: اللَّعْنُ انْتَهَى. وَالخَصَّهُ كَالَّذي قَبْلهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ البَارِزِيُّ في تَفْسيره الَّذي عَلى الحَاوِي فَقَال وَالتَّحْقيقُ أَنَّ الكَبِيرَةَ كُلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ به وَعِيدٌ أَوْ لعْنٌ بنَصِّ كتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عُلمَ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ به وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لعْنٌ أَوْ أَكْثَرُ منْ مَفْسَدَته، أَوْ أَشْعَرَ بتَهَاوُنِ مُرْتَكبه في دينه إِشْعَارَ أَصْغَرِ الكَبَائِرِ المَنْصُوصِ عَليْهَا بذَلكَ كَمَا لوْ قَتَل مَنْ يَعْتَقدُهُ مَعْصُومًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحقٌّ لدَمه، أَوْ وَطئَ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهُ زَانٍ بهَا فَإِذَا هيَ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ انْتَهَى؛ وَمَا ذَكَرَهُ آخرًا سَبَقَهُ إِليْه ابْنُ عَبْد السَّلاَمِ في قَوَاعده، وَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلاً يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الكَبَائرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لعْنَةٍ أَوْ عَذَابٍ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

واعْلمْ أنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنَ الحُدُود إِنَّمَا قَصَدُوا بِهِ التَّقْرِيبَ فَقَطْ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَيْسَتْ بِحُدُود جَامِعَة وَكَيْفَ يُمْكِنُ ضَبْطُ مَا لاَ طَمَعَ فِي ضَبْطِه.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلى تَعْرِيفِهَا بِالعَدِّ مِنْ غَيْرِ ضَبْطِهَا بِحَدٍّ ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّل سُورَةِ النِّسَاءِ إلى قَوْلِه تَعَالَى: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾** وَقِيل هِيَ سَبْعٌ. وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّه، وَالسِّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلَ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ**"(1)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا "**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَالسِّحْرُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**" زَادَ البُخَارِيُّ: "**وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**"(2). وَمُسْلِمٌ بَدَلَهَا: "**وَقَوْلُ الزُّورِ**". وَالجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ كَذَلِكَ قَصْدًا لِبَيَانِ المُحْتَاجِ مِنْهَا وَقْتَ ذِكْرِه لاَ لِحَصْرِ الكَبَائِرِ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الكَبَائِرَ سَبْعٌ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَعَطَاءٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقِيل خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيل أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقِيل أَرْبَعٌ، وَنُقِل عَنِ ابْنِ مَسْعُود، وَعَنْهُ أَنَّهَا ثَلاَثٌ، وَعَنْهُ أَنَّهَا عَشَرَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرَانِيُّ هِيَ إلى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى السَّبْعِ، وَقَال أَكْبَرُ تَلاَمِذَتِه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ إلى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ يَعْنِي بِاعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ هَذِه المَقَالَةَ عَنْ سَعِيد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِه: أَنَّ رَجُلاً قَال لابْنِ عَبَّاسٍ: كَمِ الكَبَائِرُ سَبْعٌ هِيَ؟ قَال: هِيَ إلى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى سَبْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ: أَي التَّوْبَة بِشُرُوطِهَا، وَلاَ صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ. قَال الدَّيْلَمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَقَدْ ذَكَرْنَا عَدَدَهَا فِي تَأْلِيفٍ لَنَا بِاجْتِهَادِنَا، فَزَادَتْ عَلى أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيُؤَوَّلُ إلى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالى عَنْهُمَا. وَقَال شَيْخُ الإِسْلاَمِ العَلاَئِيُّ فِي قَوَاعِدِه: إِنَّهُ صَنَّفَ جُزْءًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٧٦٦/ فتح) ومسلم (٩٢/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٦٨٧٠/ فتح) من حديث عبد الله بن عمرو، ومسلم (٩٢/١) من حديث أنس بن مالك.

جَمَعَ فيه مَا نَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فيه على أَنَّهُ كَبيرَةٌ وَهُوَ: الشِّرْكُ، وَالقَتْلُ، وَالزِّنَا وَأَفْحَشُهُ بحَليلة الجَار، وَالفرَارُ منَ الزَّحْف، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَال اليَتيم، وَقَذْفُ المُحْصَنَات، وَالسِّحْرُ، وَالاسْتطَالةُ في عرْضِ المُسْلمِ بغَيْرِ حَقٍّ، وَشَهَادَةُ الزُّور، وَاليَمينُ الغَمُوسُ، وَالنَّميمَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الخَمْرِ، وَاسْتحْلالُ بَيْت اللَّه الحَرَام، وَنَكْثُ الصَّفْقَة، وَتَرْكُ السُّنَّة وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الهجْرَة، وَاليَأْسُ منْ رَوْحِ اللَّه، وَالأَمْنُ منْ مَكْرِ اللَّه، وَمَنْعُ ابْنِ السَّبيل منْ فَضْل المَاء، وَعَدَمُ التَّنَزُّه منَ البَوْل، وَعُقُوقُ الوَالدَيْن، وَالتَّسَبُّبُ إلى شَتْمهمَا، وَالإضْرَارُ في الوَصيَّة، فَهَذه الخَمْسَةُ وَالعشْرُونَ هيَ مَجْمُوعُ مَا جَاءَ في الأَحَاديث مَنْصُوصًا عَلَيْه أَنَّهُ كَبيرَةٌ.

قُلت: وَيُزَادُ عَلَيْه الغُلُولُ منَ الغَنيمَة، وَمَنْعُ الفَحْل ؛ بَل جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في حَديث البَزَّار الآتي منْ أَكْبَر الكَبَائر، وَالإلحَادُ بالبَيْت كَمَا في حَديث البَيْهَقيِّ وَهَذَا غَيْرُ اسْتحْلاَله كَمَا هُوَ ظَاهرٌ لصدْقه بفعْل مَعْصيَة فيه وَلوْ سرًّا، ثُمَّ رَأَيْت الجَلاَل البُلْقينيَّ قَال بَعْدَ ذكْره مَا مَرَّ عَنْهُ: وَقَدْ بَقيَ عَلَيْه ممَّا جَاءَ في الأَحَاديث السَّابقَة أَشْيَاءُ وَهيَ مَنْعُ الفَحْل وَتَعَلُّمُ السِّحْر، وَطَلَبُ عَمَله، وَسُوءُ الظَّنِّ بَاللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَالغُلُولُ، وَالجَمْعُ بَيْنَ صَلاَتَيْن بغَيْر عُذْرٍ لكنَّ حَديثَهُ ضَعيفٌ، وَبذَلكَ يَبْلُغُ المَنْصُوصُ عَلَيْه ثَلاَثينَ كَبيرَةً، لكنَّ مَنْعَ الفَحْل إسْنَادُ حَديثه ضَعيفٌ، وَلاَ يَبْلُغُ ضَرَرُهُ ضَرَرَ غَيْره منَ الكَبَائر وَإنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لتَقَدُّم ذكْره في الحَديث، وَيُقَالُ عَلَيْه: السَّرِقَةُ لَمْ يَجئْ في الأَحَاديث النَّصُّ عَلى أَنَّهَا كَبيرَةٌ إنَّمَا جَاءَ فيهَا الغُلُولُ وَهُوَ السَّرِقَةُ منْ مَال الغَنيمَة، نَعَمْ في حَديث الصَّحيحَيْن: "**وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمنٌ**"[3]، وَفي روَايَة النَّسَائيِّ: "**فَإنْ فَعَل ذَلكَ فَقَدْ خَلعَ رِبْقَةَ الإسْلاَم منْ عُنُقه، فَإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْه**"[4] وَقَوْلُهُ: وَنَكْثُ الصَّفْقَة لَمْ يَجئْ في الأَحَاديث السَّابقَة النَّصُّ عَلى أَنَّهُ كَبيرَةٌ وَإنَّمَا فيه وَعيدٌ شَديدٌ، وَقَوْلُهُ: وَتَرْكُ السُّنَّة لَمْ يَأْت أَيْضًا في الأَحَاديث النَّصُّ عَلى أَنَّهُ كَبيرَةٌ، وَإنَّمَا رَوَى الحَاكمُ في

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٤٧٥/ فتح) ومسلم (١/٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه النسائي (٨/٦٥) من حديث أبي هريرة.

الْمُسْتَدْرَك وَصَحَّحَهُ عَلى شَرْطِ مُسْلِم "**أَنَّ نَحْوَ الْمَكْتُوبَة وَالْجُمُعَة وَرَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ إلاَّ مِنْ ثَلاَث: الإِشْرَاك، وَنَكْث الصَّفْقَة، وَتَرْك السُّنَّة**" وَفَسَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْثَ الصَّفْقَة بِأَنْ تُبَايعَ رَجُلاً بِيَمينك ثُمَّ تُخَالفَ إلَيْه فَتُقَاتلهُ بسَيْفك، وَتَرْكَ السُّنَّة بالخُرُوج منَ الجَمَاعَة[٥]، وَيُعَضِّدُهُ خَبَرُ أَحْمَدَ وَأَبي دَاوُد: "**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَة قَيْدَ شبْر فَقَدْ خَلَعَ ربْقَةَ الإِسْلاَم منْ عُنُقه**" وَالْمُرَادُ بذَلكَ اتِّبَاعُ البدَع أَعَاذَنَا اللَّهُ منْهَا[٦].

وَلاَ بَأْسَ بالإِشَارَة إلى تلكَ الأَحَاديث وَهيَ نَوْعَان: مَا صُرِّحَ فيه بأَنَّهُ كَبيرَةٌ أَوْ أَكْبَرُ الكَبَائر أَوْ أَعْظَمُ الذُّنُوب أَوْ مُوبقٌ أَوْ مُهْلكٌ، وَمَا ذُكرَ فيه نَحْوُ لَعْنٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ وَعيدٍ شَديد.

فَمنَ الأَوَّل خَبَرُ الشَّيْخَيْن: "**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَر الكَبَائر ثَلاَثًا: الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالدَيْن، وَشَهَادَةُ الزُّور وَقَوْلُ الزُّور** وَكَانَ مُتَّكئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"[٧]، وَفي روَايَة لَهُمَا جَعَلَ الأَوَّلَيْن منَ الكَبَائر وَضَمَّ القَتْل إلَيْهمَا، وَجَعَلَ قَوْلَ الزُّور وَشَهَادَتَهُ أَكْبَرَ الكَبَائر. وَرَوَيَا أَيْضًا "أَيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لله ندًّا وَهُوَ خَلَقَك**، قُلتُ: إنَّ ذَلكَ لَعَظيمٌ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **وَأَنْ تَقْتُل وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك**، قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَاني حَليلَةَ جَارك**"[٨]. وَرَوَيَا أَيْضًا: "**منَ الكَبَائر شَتْمُ الرَّجُل وَالدَيْه**، قيل: وَهَل يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالدَيْه؟ قَالَ: **نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا**

---

(٥) أخرجه الحاكم (١١٩/١) من حديث أبي هريرة وقال الحاكم: حديث صحيح على شرح مسلم فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧٥٨/٤) وأحمد (١٨٠/٥) والترمذي (٢٨٦٣/٥) من حديث أبي ذر، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع (٦٤١٠).

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٥٤/٥/ فتح) ومسلم (٩١/١) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

(٨) أخرجه البخاري (٤٤٧٧/٨/ فتح) ومسلم (٩٠/١) من حديث عبد الله.

الرَّجُل وَأُمَّهُ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ"[٩]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ هَذِهِ الأَخِيرَةَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا عَدَّ الشِّرْكَ، وَالعُقُوقَ، وَالقَتْلَ، وَاليَمِينَ الغَمُوسَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَعَدَّ فِي أُخْرَى الشِّرْكَ، وَالقَتْلَ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلَ مَالِ اليَتِيمِ، وَالرِّبَا، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ مُوبِقَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَدَّ هَذِهِ السَّبْعَ وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ وَاسْتِحْلاَلَ البَيْتِ الحَرَامِ كَبَائِرَ، وَسَيَأْتِي رِوَايَاتٌ أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ كَبِيرَةٌ، وَفِي حَدِيثٍ لِلبَزَّارِ فِيهِ مَنْ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ زِيَادَةُ: وَالانْتِقَالُ إِلَى الأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَفِي أُخْرَى فِيهَا ابْنُ لَهِيعَةَ "**وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ**"، وَفِي أُخْرَى فِيهَا ضَعِيفٌ "**وَالرُّجُوعُ إِلَى الأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ**" وَفُسِّرَ بِأَنْ يُهَاجِرَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي الفَيْءِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الجِهَادُ خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾** وَيُوَافِقُهُ نَقْلُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّ مِنَ الكَبَائِرِ المُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِيهَا رَجُلٌ مُنْكَرٌ: "**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَبِيًا فَحَلَّ حُبْوَتَهُ وَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ فَقَالَ: **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**"[١٠]. وَفِي أُخْرَى فِيهَا مُدَلِّسٌ: "**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾** وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** وَكَانَ مُتَّكِئًا فَاحْتَفَزَ وَقَالَ: **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**"[١١].

---

(٩) أخرجه مسلم (٩٢/١) والترمذي (١٩٠٢/٤) وأحمد (١٦٤/٢) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

(١٠) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/١) من حديث أبي الدرداء وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن المساور، وهو منكر الحديث.

(١١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/١) من حديث عمر، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس، وعنعنه.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّه يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"[(١٢)]. وَأَخْرَجَ البَزَّارُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعِيفٌ: "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّه وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَمَنْعُ فَضْلِ المَاءِ وَمَنْعُ الفَحْلِ"[(١٣)]. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا: "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّه يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ المُحْصَنَاتِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ"[(١٤)] وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ "هِيَ- أَي الخَمْرُ- أَكْبَرُ الكَبَائِرِ وَأُمُّ الفَوَاحِشِ، مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ"[(١٥)]. وَرُوِيَ أَيْضًا: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ المَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[(١٦) (أ)] وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: "مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ"[(ب)] وَالبَزَّارُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ"[(جـ)]. وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالبَزَّارُ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١٢) أخرجه أحمد (٤٩٥/٣) من حديث عبد الله بن أنس الجهني، وإسناده حسن.

(١٣) ذكره العراقي في الإحياء (٢٧/٤) من حديث بريدة، وعزاه للبزار وقال: فيه صالح بن حيان ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما.

(١٤) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٩٣/١) وعزاه إلى ابن مردويه من حديث ابن عمر.

(١٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٦٨/٥) وقال: رواه الطبراني وعتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف، وذكره ابن كثير في تفسيره (٩٤/٤) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وقال: غريب من هذا الوجه.

قلت: في إسناده انقطاع.

(١٦) (أ) أخرجه أبو داود (٤/ ح٤٨٧٧) وفيه زيادة (ومن الكبائر السبتان بالسبة) من حديث أبي هريرة.

(ب) أخرجه أبو داود (٤/ح٤٨٧٦) وأحمد (١٩٠/١) وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٠/٨) وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة، وانظر الكبائر للذهبي (ص٢٠٣) بتحقيقنا.

(جـ) ذكره المنذري في الترغيب (٣٨٧/١) والزيلعي في نصب الراية (١٩٣/٢) وأخرجه الدارقطني (٣٩٥/١) وقال: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك.

سُئِل مَا الكَبَائِرُ؟ فَقَال: **الشِّرْكُ بِاللَّه، وَالإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّه، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّه**"[١٧]، وَهَذَا أَكْبَرُ الكَبَائِر. قيل: وَالأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَديثُ مَوْقُوفًا، وَالدَّارَقُطْنِيُّ "**الإِضْرَارُ في الوَصيَّة منَ الكَبَائر**". قَال ابْنُ أَبي حَاتم: الصَّحيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَمِنَ الثَّاني خَبَرُ مُسْلمٍ وَغَيْره: "**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ**. قَال أَبُو ذَرٍّ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مَرَّات، فَقُلت: خَابُوا وَخَسرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُول اللَّه؟ قَال: **المُسْبِلُ إِزَارَهُ**:- أَيْ خُيَلاَءَ كَمَا في روَايَات أُخرَ- **وَالمَنَّانُ: الَّذي لاَ يُعْطي شَيْئًا إلاَّ منَّةً، وَالمُنَفِّقُ سلعَتَهُ بالحَلف الكَاذب**"[١٨]. وَفي روَايَة لَهُ تَفْسيرُهُمْ "**بشَيْخٍ زَان، وَمَلك كَذَّاب، وَعَائلٍ مُسْتَكْبِر**"[١٩]. وَفي روَايَة للشَّيْخَيْن: "**برَجُلٍ عَلى فَضْل مَاء بفَلاَة يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبيل، وَرَجُلٍ بَايَعَ رَجُلاً سلعَةً بَعْدَ العَصْر فَحَلفَ بِاللَّه لأَخَذَهَا بكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلى غَيْر ذَلكَ، وَرَجُلٍ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايعُهُ إلاَّ للدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ منْهَا مَا يُريدُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطه لَمْ يَف لَهُ**"[٢٠]. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ "**إنَّ للَّه تَعَالى عبَادًا لاَ يُكَلِّمُهُمْ يَوْمَ القيَامَة وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ** قيل: وَمَنْ أُولئكَ يَا رَسُول اللَّه؟ قَال: **مُتَبَرِّئٌ منْ وَالدَيْه رَاغبٌ عَنْهُمَا أَوْ مُتَبَرِّئٌ منْ وَلده، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْه قَوْمٌ فَكَفَرَ نعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ منْهُمْ**"[٢١]: أَيْ أَنْعَمُوا عَلَيْه بالعتْق. لخَبَر مُسْلم: "**مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغَيْر إذْن مَوَاليه فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّه وَالمَلاَئكَة وَالنَّاس أَجْمَعينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ منْهُ يَوْمَ القيَامَة عَدْلاً وَلاَ صَرْفًا**"[٢٢].

---

(١٧) ذكره الهيثمي في المجمع (١/١٠٤) من حديث ابن عباس، وقال: رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.

(١٨) أخرجه مسلم (١/١٠٢) وأحمد (٥/١٥٨) من حديث أبي ذر.

(١٩) أخرجه مسلم (١/١٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٢٠) أخرجه البخاري (٥/٢٣٦٩/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢١) أخرجه أحمد (٣/٤٤٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٦) وقال: رواه أحمد والطبراني وزاد: "ولهم عذاب" وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، قال الحافظ في التقريب: زبان بن فائد ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

(٢٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣١٧٩/ فتح) ومسلم (١٠/١٤٩/ نووي) وأبو داود (٢/٢٠٣٤) من حديث علي.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ: "لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ"(٢٣) أَيْ نَمَّامٌ. وَأَحْمَدُ "ثَلاَثٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ"(٢٤). وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ "ثَلاَثٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ العَمَلَ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ"(٢٥). وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: "لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ نَمَّامٌ"(٢٦). وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ: "لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ"(٢٧).

وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ "لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَلاَ كَاهِنٌ وَلاَ مَنَّانٌ"(٢٨). وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ"(٢٩) أَيْ طُرُقَهَا. وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ

---

(٢٣)أخرجه البخاري (١٠/٦٠٥٦/ فتح) ومسلم (١/١٠١) من حديث حذيفة.

(٢٤)أخرجه أحمد (٤/٣٩٩) والحاكم (٤/١٤٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٧٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع (٢٥٩٧).

(٢٥) أخرجه البخاري (٤/٢٢٢٧/ فتح) وأحمد (٢/٣٥٨) وابن ماجه (٢/٢٤٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٢٦) أخرجه أحمد (٢/٢٠٣) والنسائي (٨/٣١٨) بلفظ (منان) وليس"نمام" من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث إسناده صحيح (شاكر/٦٨٩٢).

(٢٧) أخرجه أحمد (٦/٤٤١) وابن ماجه (٢/٣٣٧٦) بلفظ: "لا يدخل الجنة مدمن خمر ..." وذكر الحديث، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٢٠٣) من حديث أبي الدرداء، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد: "ولا منان" وفيه سليمان بن عقبة وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وقال الألباني: صحيح.

(٢٨) أخرجه أحمد (٣/١٤، ٨٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًّا مدلسًا.

(٢٩) أخرجه مسلم (٣/١٥٦٧) والنسائي (٧/٢٣٢) من حديث علي بن أبي طالب.

لوَالديْه، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلةُ النِّسَاء"[30].

فَهَذه الأَحَاديثُ هيَ الَّتي أَشَارَ إليْهَا العَلاَئيُّ وَغَيْرُهُ منْ أَنَّهُ نُصَّ فيهَا عَلى بَعْض الذُّنُوب أَنَّهُ كَبيرَةٌ أَوْ مَا يَسْتَلزِمُهَا، وَسَيَأْتي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى بعَوْن اللَّه وَقُوَّته عنْدَ ذكْرنَا لتَفَاصيلهَا منَ الأَحَاديث مَا يَزيدُ عَلى ذَلكَ بكَثير، وَلكنْ قَدْ قَصَدْنَا بتَقْديم هَذه الإشَارَة إلى بَيَان أَصْل مَا قَالهُ العَلاَئيُّ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا تَحْقيقُ كُلِّ كَبيرَة وَمَا جَاءَ فيهَا فَسَنَبْسُطُهُ عنْدَ ذكْرهَا مُفَصَّلةً مُسْتَوْفَاةً، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلكَ بمَنِّه وَكَرَمه آمينَ. وَقَال أَبُو طَالب المَكِّيُّ: الكَبَائرُ سَبْعَ عَشْرَةَ: أَرْبَعٌ في القَلب: الشِّرْكُ، وَالإصْرَارُ عَلى المَعْصيَة، وَالقُنُوطُ، وَالأَمْنُ منْ مَكْر اللَّه. وَأَرْبَعٌ في اللِّسَان: القَذْفُ، وَشَهَادَةُ الزُّور، وَالسِّحْرُ- وَهُوَ كُلُّ كَلاَم يُغَيِّرُ الإنْسَانَ أَوْ شَيْئًا منْ أَعْضَائه-، وَاليَمينُ الغَمُوسُ- وَهيَ الَّتي تُبْطلُ بهَا حَقًّا أَوْ تُثْبتُ بهَا بَاطلاً، وَثَلاَثٌ في البَطْن: أَكْلُ مَال اليَتيم ظُلمًا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكر، وَاثْنَتَان في الفَرْج: الزِّنَا، وَاللِّوَاطُ، وَاثْنَتَان في اليَد: القَتْلُ وَالسَّرقَةُ وَوَاحدَةٌ في الرِّجْل: الفرَارُ منَ الزَّحْف، وَوَاحدَةٌ في جَميع الجَسَد: عُقُوقُ الوَالدَيْن انْتَهَى.

---

(٣٠) ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٧/٣) وقال: هذا إسناد حسن رجاله ثقات من رجال التهذيب، وفي بعضهم كلام لا يضر، وعزاه إلى البزار في مسنده، ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٧/٤).

خَاتِمَةٌ

فِي التَّحْذِيرِ مِنْ جُمْلَةِ المَعَاصِي كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، قَدَّمْتَهَا هُنَا لِتَكُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَاجِرَةً عَنِ اقْتِحَامِ حِمَى المَعَاصِي وَالآثَامِ، المُوجِبَةِ لِلهَلاَكِ وَالبُعْدِ وَالطَّرْدِ عَنْ دَارِ السَّلاَمِ. وَلِلخِزْيِ وَالهَوَانِ وَالذِّلَّةِ وَالخُسْرَانِ وَالبَوَارِ وَالدَّمَارِ وَالوَبَالِ وَالعِثَارِ لاَ سِيَّمَا فِي دَارِ القَرَارِ.

اعْلَمْ وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِطَاعَتِهِ، وَأَنَالَنَا مِنْ سَوَابِغِ رِضَاهُ وَمَهَابَتِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَذَّرَ عِبَادَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ بِمَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ مِنْ نَوَامِيسِ رُبُوبِيَّتِهِ وَأَقَامَهُ مِنْ سَطَوَاتِ قَهْرِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ. قَالَ تَعَالَى: **﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾** أَيْ أَغْضَبُونَا **﴿انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾** وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**"[٣١]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**"[٣٢]. وَفِيهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَا حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"[٣٣].

---

(٣١) ذكره ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (٢٩٠٩/٣) والهيثمي في المجمع (١٧١/١) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، والتبريزي في المشكاة (١٩٧) وقال: رواه الدارقطني، وقال الألباني: رجاله ثقات ولكنه منقطع، فيه مكحول وأبو ثعلبة.

(٣٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٣/٩/ فتح) ومسلم (٢١١٤/٤) من حديث أبي هريرة.

(٣٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٠/٩/ فتح) ومسلم (٢١١٤/٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

وَفي الحَديث الصَّحيح أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال: "**إنَّ الْمُؤْمنَ إذَا أَذْنَبَ نُكتَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ في قَلبه فَإنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقل قَلبُهُ وَإنْ لَمْ يَتُبْ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلبَهُ** أَيْ تُغَشِّيه وَتُغَطِّيه تلكَ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ **فَذَلكَ الرَّانُ الَّذي ذَكَرَهُ اللَّهُ في** كتَابه: **﴿كَلَّا بَل رَانَ عَلى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**"(٣٤). وَفي الصَّحيحَيْن "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال لمُعَاذ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَن: **اتَّق دَعْوَةَ المَظْلُوم فَإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّه حجَابٌ**"(٣٥). وَعَن ابْن الجَوْزيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أُمِّ سُلَيْم أُمِّ أَنَس بْن مَالك رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالتْ: "يَا رَسُول اللَّه أَوْصني. قَال: **اُهْجُري المَعَاصيَ فَإنَّهَا أَفْضَلُ الهجْرَة، وَحَافظي عَلى الفَرَائض فَإنَّهَا أَفْضَلُ الجهَاد، وَأَكْثري منْ ذكْر اللَّه فَإنَّهُ لاَ يَأْتي العَبْدُ بشَيْء أَحَبَّ إلى اللَّه منْ كَثْرَة ذكْره**"(٣٦). وَسَأَل أَبُو ذَرٍّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَال: "يَا رَسُول اللَّه أَيُّ الهجْرَة- أَيْ أَصْحَابهَا- أَفْضَلُ؟ قَال: **مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَات**"(٣٧).

وَالأَحَاديثُ في هَذَا المَعْنَى كَثيرَةٌ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قيل لهُ: هَل تَرَكَتْ بَنُو إسْرَائيل دينَهُمْ أَيْ حَتَّى عُذِّبُوا بأَنْوَاع العَذَاب الأَليم كَمَسْخهمْ قرَدَةً وَخَنَازيرَ وَأَمْرهمْ بقَتْل أَنْفُسهمْ؟ قَال: لاَ،

---

(٣٤) أخرجه أحمد (٢/٢٩٧) وذكره الغزالي في الإحياء (١/٤٨٣) بتحقيقنا، وقال الألباني: صحيح، وابن ماجه (٢/٤٢٤٤).

(٣٥) أخرجه البخاري (٣/١٤٩٦/ فتح) ومسلم (١/٥٠) من حديث ابن عباس.

(٣٦) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥/٤٨٠) والمنذري في الترغيب (٢/٤٠٠) وقال: رواه الطبراني بإسناد جيد.

قلت: ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٧٥) من حديث أم أنس وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

(٣٧) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٦٠٠) من حديث أبي ذر، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٢٧) عن هذا الحديث: تفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة.

وَلكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ تَرَكُوهُ، وَإِذَا نُهُوا عَنْ شَيْءٍ رَكِبُوهُ حَتَّى انْسَلَخُوا مِنْ دِينِهِمْ كَمَا يَنْسَلِخُ الرَّجُلُ مِنْ قَمِيصِهِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا صَاحِبَ الذَّنْبِ لَمَا تَأْمَنُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَلَمَا يَتْبَعُ الذَّنْبَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ؟، وَقِلَّةُ حَيَائِكَ مِنْ مَلَكِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ:- أَيْ بَقَاؤُكَ عَلَيْهِ بِلاَ تَوْبَةٍ- أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي عَمِلْتَهُ، وَفَرَحُكَ بِالذَّنْبِ إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ، وَضَحِكُكَ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ، وَحُزْنُكَ عَلَى الذَّنْبِ إِذَا فَاتَكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ، وَخَوْفُكَ مِنَ الرِّيحِ إِذَا حَرَّكَتْ سِتْرَ بَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ وَلاَ يَضْطَرِبُ فُؤَادُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ، وَيْحَكَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ ذَنْبُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَابْتَلاَهُ اللَّهُ بِالبَلاَءِ فِي جَسَدِهِ وَذَهَابِ مَالِهِ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَنْبُهُ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِ مِسْكِينٌ عَلَى ظَالِمٍ يَدْرَؤُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُعِنْهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِ هَذَا المِسْكِينِ فَابْتَلاَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ صَحَّ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، إِذِ الأَنْبِيَاءُ- صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ- مَعْصُومُونَ عَنِ الذَّنْبِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا عَمْدِهَا وَسَهْوِهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ المُخْتَارِ فِي الأُصُولِ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ لِعَجْزِهِ عَنْ نُصْرَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ تَرَكَ الأَكْمَلَ مِنْ نَصْرِهِ وَإِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ عَنْهُ. وَقَالَ بِلاَلُ بْنُ سَعْدٍ: لاَ تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الخَطِيئَةِ وَلكِنِ انْظُرْ إِلَى مَنْ عَصَيْتَ. وَقَالَ الحَسَنُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَرْكُ الخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيِّ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ المَعَاصِي. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**"، فَأَتَى بِالاسْتِطَاعَةِ فِي جَانِبِ المَأْمُورَاتِ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا فِي جَانِبِ المَنْهِيَّاتِ إِشَارَةً إِلَى عَظِيمِ خَطَرِهَا وَقَبِيحِ وَقْعِهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ بَذْلُ الجَهْدِ وَالوُسْعِ فِي المُبَاعَدَةِ عَنْهَا سَوَاءٌ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ أَمْ لاَ، بِخِلاَفِ المَأْمُورَاتِ فَإِنَّ العَجْزَ لَهُ مَدْخَلٌ فِيهَا تَرْكًا وَغَيْرَهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِقَدْرِ مَا يَصْغُرُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ يَعْظُمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَبِقَدْرِ مَا يَعْظُمُ عِنْدَكَ يَصْغُرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ

تَعَالى إلى مُوسَى: يَا مُوسَى أَوَّلُ مَنْ مَاتَ، أَيْ هَلكَ وَخَسرَ مِنْ خَلقِي إبْلِيسُ، وَذَلكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عَصَانِي وَإِنَّمَا أَعُدُّ مَنْ عَصَانِي مِنَ الأَمْوَاتِ. وَقَال حُذَيْفَةُ، إذَا أَذْنَبَ العَبْدُ نُكِتَ فِي قَلبِه نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِذَا أَذْنَبَ نُكِتَ فِي قَلبِه نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَصِيرَ قَلبُهُ كُلُّهُ أَسْوَدَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ السَّلف: المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفْرِ أَيْ رَسُولُهُ باعْتبَارِ أَنَّهَا إذَا أَوْرَثَتِ القَلبَ هَذَا السَّوَادَ وَعَمَّتْهُ لَمْ يَبْقَ يَقْبَلُ خَيْرًا قَطُّ، فَحِينَئِذٍ يَقْسُو وَيَخْرُجُ مِنْهُ كُلُّ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ وَخَوْفٍ فَيَرْتَكِبُ مَا أَرَادَ وَيَفْعَلُ مَا أَحَبَّ، وَيَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُضِلُّهُ وَيُغْوِيهِ وَيَعِدُهُ وَيُمَنِّيهِ، وَلاَ يَرْضَى مِنْهُ بِدُونِ الكُفْرِ مَا وَجَدَ لهُ إليْهِ سَبِيلاً. قَال تَعَالى: **﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِه إلاَّ إنَاثًا وَإنْ يَدْعُونَ إلاَّ شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَال لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِك نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَليُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إلاَّ غُرُورًا * أُولئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾** وَقَال تَعَالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الغَرُورُ * إنَّ الشَّيْطَانَ لكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾**. وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِه عَنْ وَهْبٍ قَال: " إنَّ الرَّبَّ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالى- قَال فِي بَعْضِ مَا يَقُولُ لِبَنِي إسْرَائِيل: إنِّي إذَا أَطَاعَنِي العَبْدُ رَضِيتُ عَنْهُ وَإِذَا رَضِيتُ عَنْهُ بَارَكْتُ فِيهِ. وَفِي آثَارِه وَليْسَ لِبَرَكَتِي نِهَايَةٌ، وَإِذَا عَصَانِي العَبْدُ غَضِبْتُ عَليْهِ وَإِذَا غَضِبْتُ عَليْهِ لعَنْتُهُ وَلعْنَتِي تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنْ وَلدِه" انْتَهَى. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْله تَعَالى: **﴿وَليَخْشَ الَّذِينَ لوْ تَرَكُوا مِنْ خَلفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَليْهِمْ فَليَتَّقُوا اللَّهَ وَليَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾**. وَقَال المُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالى: **﴿مَالِك يَوْمِ الدِّينِ﴾** أَيِ الجَزَاءِ. وَفِي الحَدِيثِ **"كَمَا تَدِينُ تُدَانُ"**[38] أَيْ كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَك، فَالقِصَاصُ إنْ لمْ يَكُنْ فِيك أُخِذَ مِنْ ذُرِّيَّتِك، وَلذَا قَال تَعَالى: **﴿خَافُوا عَليْهِمْ فَليَتَّقُوا**

---

(٣٨) أخرجه السيوطي في الدرر المنتثرة (ح٣٢٦) وقال: أخرجه ابن عدي والبيهقي في الزهد مرفوعًا مرسلاً، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٦٨): حديث ضعيف.

اللَّهَ﴾ فَإِنْ كَانَ لك خَوْفٌ عَلى صِغَارِك وَأَوْلادِك المَحَاوِيجِ المَسَاكِين فَاتَّقِ اللَّهَ في أَعْمَالك كُلِّهَا لاَ سيَّمَا في أَوْلاَدِ غَيْرك، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَحْفَظُك في ذُرِّيَّتك وَيُيَسِّرُ لَهُمْ مِنَ الحفْظ وَالخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ بِبَرَكَة تَقْوَاك مَا تَقَرُّ به عَيْنُك بَعْدَ مَوْتك وَيَنْشَرِحُ به صَدْرُك، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ في أَوْلاَدِ النَّاسِ وَلاَ في حُرُمِهِمْ، فَاعْلَمْ أَنَّك مُؤَاخَذٌ في ذَلكَ بِنَفْسِك وَذُرِّيَّتِك وَأَنَّ مَا فَعَلتَهُ كُلُّهُ يُفْعَلُ بِهِمْ.

فَإِنْ قُلت: هُمْ لَمْ يَفْعَلُوا فَكَيْفَ عُوقِبُوا بِزَلاَّتِ آبَائِهِمْ وَانْتُقِمَ مِنْهُمْ بِمَعَاصِي أُصُولِهِمْ؟

قُلت: لأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لأُولَئكَ الأُصُولِ وَنَاشِئُونَ عَنْهُمْ. **﴿وَالبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا﴾**- **﴿وَأَمَّا الجدَارُ فَكَانَ لغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ في المَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالحًا فَأَرَادَ رَبُّك أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّك وَمَا فَعَلتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾**. قِيل: كَانَ ذَلكَ الصَّالحُ هُوَ الجَدُّ السَّابِعُ لأُمٍّ.

فَإِنْ قُلت: قَدْ نَجِدُ في فَرْعِ العُصَاة صَالحًا وَبِالعَكْسِ، أَلاَ تَرَى ابْنَ نُوحٍ وَابْنَ آدَمَ القَاتِل صَلَّى اللَّهُ عَلى آدَمَ وَنُوحٍ وَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلينَ وَسَلَّمَ.

قُلت: هَذَا مَعَ قِلَّته لأَمْرٍ بَاطِنٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالى لوْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مِنْهُ إِلاَّ الإِعْلاَمُ بِعَجْزِ الخَلقِ حَتَّى الكُمَّل مِنْهُمْ عَنْ هِدَايَة أَقْرَبِ النَّاسِ إِليْهِمْ **﴿إِنَّك لاَ تَهْدِي﴾** أَيْ لاَ تُوصِلُ مَنْ أَحْبَبْتَ عَلى أَنَّ الَّذِي أَفَادَتْهُ آيَةُ **﴿وَليَخْشَ الَّذِينَ﴾** إلخ أَنَّ بَعْضَ الأُصُولِ رُبَّمَا عُوقِبَ بِهِ الفُرُوعُ وَلاَ يَلزَمُ مِنْ ذَلكَ بِفَرْضِ اسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ صَلاَحَ الأُصُولِ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ الفُرُوعُ فَليْسَ ذَلكَ أَمْرًا كُلِّيًّا فِيهِمَا، وَرُبَّمَا كَانَ للفَاسِقِ ظَاهِرًا أَعْمَالٌ صَالحَةٌ بَاطِنَةٌ يُثِيبُهُ اللَّهُ بِهَا في ذُرِّيَّتِهِ فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ تَعَالى: **﴿وَليَخْشَ الَّذِينَ لوْ تَرَكُوا مِنْ خَلفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَليْهِمْ فَليَتَّقُوا اللَّهَ وَليَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾**.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَيْضًا "كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ

العَبْدَ إذَا عَمل بمَعْصيَة اللّه عَادَ حَامدُهُ منَ النّاس ذَامًّا" وَقَال أَبُو الدَّرْدَاء: احْذَرْ أَنْ تُبْغضَك قُلُوبُ المُؤْمنينَ وَأَنْتَ لاَ تَشعُرُ. قَال الفُضَيْلُ: هُوَ العَبْدُ يَخْلُو بمَعَاصي اللّه فَيُلقي اللّهُ بغَضَبه في قُلُوب المُؤْمنينَ منْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُ. وَلَمَّا ارْتَكَبَ الدَّيْنُ مُحَمَّدَ بْنَ سيرينَ وَحَصَل لهُ منْ ذَلكَ غَمٌّ شَديدٌ قَال: إنِّي لأَعْرفُ سَبَبَ هَذَا الغَمِّ أَصَبْتُ ذَنْبًا منْ مُنْذُ أَرْبَعينَ سَنَةً. وَقَال سُلَيْمَانُ التَّيْميُّ: إنَّ الرَّجُل ليُصيبُ الذَّنْبَ في السِّرِّ فَيُصْبحُ وَعَلَيْه مَذَلَّةٌ. وَقَال يَحْيَى بْنُ مُعَاذ: عَجبْت منْ ذي عَقْلٍ يَقُولُ في دُعَائه: اللّهُمَّ لاَ تُشَمِّتْ بي الأَعْدَاءَ ثُمَّ هُوَ يُشَمِّتُ بنَفْسه كُلَّ عَدُوٍّ، قيل لهُ كَيْفَ ذَلكَ؟ قَال يَعْصي اللّهَ فَيَشْمَتُ في القيَامَة كُلُّ عَدُوٍّ. وَقَال مَالكُ بْنُ دينَار: أَوْحَى اللّهُ إلى نَبيٍّ منَ الأَنْبيَاء أَنْ قُل لقَوْمك لاَ يَدْخُلُوا مَدَاخل أَعْدَائي: وَلاَ يَلْبَسُوا مَلاَبسَ أَعْدَائي، وَلاَ يَرْكَبُوا مَرَاكبَ أَعْدَائي، وَلاَ يَطْعَمُوا مَطَاعمَ أَعْدَائي فَيَكُونُوا أَعْدَائي كَمَا هُمْ أَعْدَائي، وَقَال الحَسَنُ: هَانُوا عَلى اللّه فَعَصَوْهُ وَلوْ عَزُّوا عَليْه لعَصَمَهُمْ. وَقَال: إنَّ الرَّجُل أَي الكَامل ليُذْنبُ الذَّنْبَ فَمَا يَنْسَاهُ وَلاَ يَزَالُ مُتَخَوِّفًا منْهُ حَتَّى يَدْخُل الجَنَّةَ. وَفي صَحيح البُخَاريِّ عَن ابْن مَسْعُود رَضيَ اللّهُ عَنْهُ قَال: إنَّ المُؤْمنَ يَرَى ذُنُوبَهُ في أَصْل جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْه، وَإنَّ الفَاجرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَاب وَقَعَ عَلى أَنْفه فَقَال به هَكَذَا فَطَارَ(٣٩). وَعَنْ كَعْب الأَحْبَار رَضيَ اللّهُ عَنْهُ قَال: إنَّ رَجُلاً منْ بَني إسْرَائيل أَصَابَ ذَنْبًا فَحَزنَ عَليْه فَجَعَل يَذْهَبُ وَيَجيءُ وَيَقُولُ بمَ أُرْضي رَبِّي فَكُتبَ صدِّيقًا. وَعَنْ عَمَّار بْن دَادَا قَال: قَال لي كَهْمَسٌ: يَا أَبَا سَلَمَةَ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَنَا أَبْكي عَلَيْه مُنْذُ أَرْبَعينَ سَنَةً، قُلت: مَا هُوَ؟ قَال: زَارَني أَخٌ لي فَاشْتَرَيْت لهُ سَمَكًا بدَانق فَلمَّا أَكَل قُمْت إلى حَائط جَارٍ لي فَأَخَذْت منْهُ قطْعَةَ طينٍ فَغَسَل بهَا يَدَهُ فَأَنَا أَبْكي عَلى ذَلكَ مُنْذُ أَرْبَعينَ سَنَةً. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْد العَزيز إلى بَعْض عُمَّاله: أَمَّا بَعْدُ فَإذَا مَكَّنَك اللّهُ القُدْرَةَ منْ ظُلم العبَاد فَاذْكُرْ قُدْرَةَ اللّه عَلَيْك، وَاعْلَمْ أَنَّك لاَ تَفْعَلُ بهمْ أَمْرًا منَ الظُّلم إلاَّ كَانَ زَائلاً عَنْهُمْ: أَيْ بمَوْتهمْ بَاقيًا عَلَيْك أَيْ عَارُهُ وَنَارُهُ في

(٣٩) أخرجه البخاري (٦٣٠٨/١١/ فتح) والترمذي (٢٤٩٧/٤) وأحمد (٣٨٣/١) من حديث ابن مسعود.

الآخرَة. وَاعلمْ أيْضًا أنَّ اللّه آخذٌ للمَظْلُوم حقَّهُ منَ الظَّالِم، وَإيَّاكَ إيَّاكَ أنْ تَظْلمَ مَنْ لاَ يَنْتَصرُ عَلَيْك إلاَّ بَاللّه عَزَّ وَجَلَّ، أيْ فَإنَّ اللّهَ تَعَالى إذَا عَلمَ التجَاءَ عَبْد إلَيْه بالصِّدْق وَالاضْطرَار انْتَصرَ لهُ عَلى الفَوْر. ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾. وَقَال عَبْدُ اللّه بْنُ سَلاَّم: لَّما خَلقَ اللّهُ المَلاَئكَةَ رَفَعَتْ رُءُوسهَا إلى السَّمَاء فَقَالتْ رَبَّنَا مَعَ مَنْ أنْتَ؟ قَال: مَعَ المَظْلُوم حَتَّى يُؤَدَّى إليْه حَقُّهُ. وَقَال بَعْضُ السَّلف: يَا أهْل المَعَاصي لاَ تَغْتَرُّوا بطُول حلم اللّه عَلَيْكُمْ وَاحْذَرُوا أسَفَهُ أيْ غَضَبَهُ بسَبَب المَعَاصي فَإنَّهُ قَال تَعَالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾. وَقَال يَعْقُوبُ القَاري: رَأيْتُ في النَّوْم رَجُلاً آدَمَ أيْ أسْمَرَ طوَالاً، وَالنَّاسُ يَتْبَعُونَهُ، فَقُلت مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أُوَيْسٌ القَرَنيُّ، فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلت: أوْصني رَحمَك اللّهُ تَعَالى، فَكَلحَ- أيْ عَبَسَ في وَجْهي-، فَقُلت مُسْتَرْشدًا: فَأرْشدْني أرْشَدَك اللّهُ، فَأقْبَل عَليَّ وَقَال: ابْتَغ رَحْمَةَ اللّه عنْدَ طَاعَته، وَاحْذَرْ نقْمَتَهُ عنْدَ مَعْصيَته وَلاَ تَقْطَعْ رَجَاءَك منْهُ في خلاَل ذَلكَ، ثُمَّ وَلَّى وَتَرَكَني. وَفي التَّوْرَاة: يَا بَني إسْرَائيل إنِّي كُنْتُ أُحبُّكُمْ فَلَمَّا عَصَيْتُمُوني أبْغَضْتُكُمْ. وَعَنْ عَبْد اللّه بْن زَيْد قَال: غَرَّني القَمَرُ فَمَرَرْت في المَقَابر فَإذَا أنَا برَجُلٍ قَدْ خَرَجَ منْ قَبْر يَجُرُّ سلسلةً فَإذَا رَجُلٌ آخذٌ بالسِّلسلة فَجَذَبَهُ حَتَّى رَدَّهُ إلى قَبْره قَال فَسَمعْته يَضْربُهُ وَهُوَ يَقُولُ: ألَمْ أكُنْ أُصَلِّي ألَمْ أكُنْ أغْتَسلُ منَ الجَنَابَة ألَمْ أكُنْ أصُومُ؟ قَال: بَلى، وَلكنَّك كُنْت إذَا خَلوْت بالمَعَاصي لَمْ تُرَاقب اللّهَ تَعَالى. وَقَال إبْرَاهيمُ التَّيْميُّ: كُنْت كَثيرَ التَّرَدُّد إلى المَقَابر أذْكُرُ المَوْتَ وَالبلى فَبَيْنَمَا أنَا ذَاتَ لَيْلة بهَا إذْ غَلَبَتْني عَيْنَايَ فَنمْت فَرَأيْت قَبْرًا قَد انْشَقَّ وَسَمعْت قَائلاً يَقُولُ: خُذُوا هَذه السِّلْسلةَ فَاسْلُكُوهَا في فيه وَأخْرجُوهَا منْ دُبُره، وَإذَا المَيِّتُ يَقُولُ: يَا رَبِّ ألَمْ أكُنْ أقْرَأُ القُرْآنَ ألَمْ أحُجَّ بَيْتَك الحَرَامَ؟ وَجَعَل يُعَدِّدُ أفْعَال البرِّ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَإذَا قَائلٌ يَقُولُ كُنْت تَفْعَلُ ذَلكَ ظَاهرًا، فَإذَا خَلوْت بَارَزْتَني بالمَعَاصي وَلَمْ تُرَاقبْني. وَعَنْ عَبْد اللّه بْن المَدينيِّ قَال: كَانَ لنَا صَديقٌ فَقَال: خَرَجْت إلى ضَيْعَتي فَأدْرَكَتْني صَلاَةُ المَغْرب فَأتَيْت إلى جَنْب مَقْبَرَة فَصَلَّيْت المَغْربَ قَريبًا منْهَا، فَبَيْنَمَا أنَا جَالسٌ إذْ سَمعْت منْ جَانب القُبُور أنينًا فَدَنَوْت إلى القَبْر الَّذي سَمعْت منْهُ الأنينَ وَهُوَ يَقُولُ: آه قَدْ كُنْت

أصُومُ قَدْ كُنْت أُصَلِّي فَأَصَابَنِي قُشَعْرِيرَةٌ، فَدَعَوْت مَنْ حَضَرَنِي فَسَمِعَ مِثْل مَا سَمِعْت وَمَضَيْت إلى ضَيْعَتي، وَرَجَعْتُ يَعْني فِي اليَوْمِ الثَّاني، وَصَلَّيْت فِي مَوْضِعِي الأَوَّل وَصَبَرْت حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّيْت المَغْرِبَ ثُمَّ اسْتَمَعْت إلى ذَلِكَ القَبْر فَإِذَا هُوَ يَئِنُّ وَيَقُولُ: آهْ قَدْ كُنْت أُصَلِّي قَدْ كُنْت أَصُومُ، فَرَجَعْتُ إلى مَنْزِلي وَمَرِضْتُ بِالحُمَّى شَهْرَيْن.

وَأَقُولُ: قَدْ وَقَعَ لِي نَظِيرُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْت وَأَنَا صَغِيرٌ أَتَعَاهَدُ قَبْرَ وَالدي رَحِمَهُ اللَّهُ للقِرَاءَة عَلَيْهِ فَخَرَجْت يَوْمًا بَعْدَ صَلاَة الصُّبْحِ بِغَلَسٍ فِي رَمَضَانَ، بَل أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ بَل فِي لَيْلَة القَدْرِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عَلى قَبْرِه وَقَرَأْت شَيْئًا مِن القُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ بِالمَقْبَرَة أَحَدٌ غَيْرِي، فَإِذَا أَنَا أَسْمَعُ التَّأَوُّه العَظِيمَ وَالأَنِينَ الفَظِيعَ بِآهْ آهْ آهْ وَهَكَذَا بِصَوْتٍ أَزْعَجَنِي مِنْ قَبْرٍ مَبْنِيٍّ بِالنُّورَة وَالجصِّ لهُ بَيَاضٌ عَظِيمٌ، فَقَطَعْت القِرَاءَةَ وَاسْتَمَعْت فَسَمِعْت صَوْتَ ذَلِكَ العَذَاب مِنْ دَاخِله وَذَلِكَ الرَّجُلُ المُعَذَّبُ يَتَأَوَّهُ تَأَوُّهًا عَظِيمًا بِحَيْثُ يُقْلِقُ سَمَاعُهُ القَلبَ وَيُفْزِعُهُ فَاسْتَمَعْتُ إلَيْهِ زَمَنًا، فَلَمَّا وَقَعَ الإِسْفَارُ خَفِيَ حِسُّهُ عَنِّي، فَمَرَّ بِي إِنْسَانٌ فَقُلت قَبْرُ مَنْ هَذَا؟ قَال: هَذَا قَبْرُ فُلاَن لِرَجُلٍ أَدْرَكْته وَأَنَا صَغِيرٌ، وَكَانَ عَلى غَايَة مِنْ مُلاَزَمَة المَسْجد وَالصَّلَوَات فِي أَوْقَاتِهَا وَالصَّمْت عَن الكَلاَم. وَهَذَا كُلُّهُ شَاهَدْته وَعَرَفْته مِنْهُ فَكَبُرَ عَلَيَّ الأَمْرُ جِدًّا لَمَا أَعْلَمُهُ مِنْ أَحْوَال الخَيْرِ الَّتِي كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُتَلَبِّسًا بِهَا فِي الظَّاهِر، فَسَأَلت وَاسْتَقْصَيْت الَّذِينَ يَطَّلِعُونَ عَلى حَقِيقَة أَحْوَاله فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا، فَإِنَّهُ كَانَ تَاجِرًا ثُمَّ كَبِرَ وَبَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الحُطَام، فَلَمْ تَرْضَ نَفْسُهُ الظَّالِمَةُ الخَبِيثَةُ أَنْ يَأْكُل مِنْ جَنْبِه حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ بَل سَوَّل لهُ الشَّيْطَانُ مَحَبَّةَ المُعَامَلة بِالرِّبَا حَتَّى لاَ يَنْقُصَ مَالُهُ فَأَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ العَذَاب الأَلِيم حَتَّى فِي رَمَضَانَ حَتَّى فِي لَيْلة القَدْر، وَلَمَّا قُلت ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهْل بَلَده قَال لِي: أَعْجَبُ مِنْهُ عَبْدُ البَاسِط رَسُولُ القَاضِي فُلاَن وَهَذَا الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ أَيْضًا كَانَ رَسُولاً للقُضَاة أُولى أَمْره ثُمَّ صَارَ ذَا ثَرْوَة فَقُلت: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَال: لَمَّا حَفَرْنَا قَبْرَهُ لِنُنْزِل عَلَيْه مَيِّتًا آخَرَ رَأَيْنَا فِي رَقَبَته سِلسِلةً عَظِيمَةً، وَرَأَيْنَا فِي تِلكَ السِّلسِلة كَلبًا أَسْوَدَ عَظِيمًا مَرْبُوطًا مَعَهُ فِي تِلكَ السِّلسِلة

وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِهِ يُرِيدُ نَهْشَهُ بِأَنْيَابِهِ وَأَظْفَارِهِ فَخِفْنَاهُ خَوْفًا عَظِيمًا وَبَادَرْنَا بِرَدِّ التُّرَابِ فِي القَبْرِ. قَالُوا: وَرَأَيْنَا فُلَانًا عَنْ رَجُلٍ آخَرَ لَمَّا حَفَرْنَا قَبْرَهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا جُمْجُمَةُ رَأْسِهِ فَإِذَا فِيهَا مَسَامِيرُ عَظِيمَةُ القَدْرِ عَرِيضَةُ الرُّءُوسِ مَدْقُوقَةٌ فِيهَا كَأَنَّهَا بَابٌ عَظِيمٌ، فَتَعَجَّبْنَا مِنْهَا وَرَدَّيْنَا عَلَيْهَا التُّرَابَ، قَالُوا: وَحَفَرْنَا عَنْ فُلَانٍ فَخَرَجَتْ لَنَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَبْرِهِ وَرَأَيْنَاهَا مُطَوِّقَةً بِهِ فَأَرَدْنَا دَفْعَهَا عَنْهُ تَنَفَّسَتْ عَلَيْنَا حَتَّى كِدْنَا كُلُّنَا نَهْلِكُ عَنْ آخِرِنَا. فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ النَّاشِئِ عَنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ: أَذْنَبْت ذَنْبًا فَاحْتَقَرْته فَأُتِيتُ فِي مَنَامِي فَقِيلَ لِي: لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، إِنَّ الصَّغِيرَ عِنْدَكَ اليَوْمَ يَكُونُ كَبِيرًا غَدًا عِنْدَ اللَّهِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْمَاطِيُّ: رَأَيْت عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المَنَامِ عَلَى خِلْقَتِهِ الَّتِي وَصَفُوهُ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

لَــــوْلَا الَّـــذِيــنَ لَهُمْ وِرْدٌ يَقُومُونَا ... وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا

لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَرًا ... لِأَنَّكُمْ قَوْمُ سُوءٍ لَا تُطِيعُونَا

وَاعْلَمْ أَنَّ **أَعْظَمَ زَاجِرٍ عَنِ الذُّنُوبِ هُوَ خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى** وَخَشْيَةُ انْتِقَامِهِ وَسَطْوَتِهِ، وَحَذَرُ عِقَابِهِ وَغَضَبِهِ وَبَطْشِهِ **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**. جَاءَ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ**"(٤٠). وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الوَرْدِ قَالَ: كَانَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حُبُّ الفِرْدَوْسِ وَخَشْيَةُ جَهَنَّمَ يُورِثَانِ الصَّبْرَ عَلَى المُصِيبَةِ وَيُبْعِدَانِ العَبْدَ مِنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَمَعَاصِيهَا. وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَضَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ أَقْوَامٌ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ عَدَدَ الحَصَى ذَهَبًا أَنْ لَا يَنْجُوَ لِعِظَمِ الذَّنْبِ

---

(٤٠) أخرجه الترمذي (٣/٩٨٣) وابن ماجه (٢/٤٠٢٦) من حديث أنس وقال الألباني: صحيح.

فِي نَفْسِه. وَقَال رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَل تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟ أَطَّت السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إلاَّ وَمَلَكٌ سَاجِدٌ للَّه تَعَالى أَوْ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ، وَلوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لضَحِكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَخَرَجْتُمْ أَوْ لصَعِدْتُمْ إلى الصُّعُدَات- أي الجبَال- تَجْأَرُونَ إلى اللَّه تَعَالى خَوْفًا منْ عَظيمِ سَطْوَته وَشدَّة انْتقَامه"[٤١] وَفي روَايَة: "لاَ تَدْرُونَ تَنْجُونَ أَوْ لاَ تَنْجُونَ".

وَقَال بَكْرُ بْنُ عَبْد اللَّه المُزَنيّ: مَنْ أَتَى الخَطِيئَةَ وَهُوَ يَضْحَكُ دَخَل النَّارَ وَهُوَ يَبْكي. وَفي الحَديث: "لوْ يَعْلَمُ المُؤْمنُ بكُلِّ الَّذي عنْدَ اللَّه منَ العَذَاب لم يَأْمَن النَّارَ"[٤٢]. وَفي الصَّحيحَيْن: "قَامَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حينَ أُنْزِل عَلَيْه ﴿وَأَنْذرْ عَشيرَتَك الأَقْرَبينَ﴾ فَقَال: يَا مَعْشَرَ قُرَيْش اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ منَ اللَّه لاَ أُغْني عَنْكُمْ منَ اللَّه شَيْئًا، يَا بَني عَبْد مَنَاف لاَ أُغْني عَنْكُمْ منَ اللَّه شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُول اللَّه لاَ أُغْني عَنْك منَ اللَّه شَيْئًا، يَا صَفيَّةُ عَمَّةَ رَسُول اللَّه لاَ أُغْني عَنْك منَ اللَّه شَيْئًا، يَا فَاطمَةُ بنْتَ مُحَمَّد سَليني منْ مَالي مَا شئْت لاَ أُغْني عَنْك منَ اللَّه شَيْئًا"[٤٣]. وَعَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالتْ: "يَا رَسُول اللَّه ﴿وَالَّذينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجلَةٌ أَنَّهُمْ إلى رَبِّهمْ رَاجعُونَ﴾ يَا رَسُول اللَّه هُوَ الَّذي يَزْني وَيَسْرقُ وَيَشْرَبُ الخَمْرَ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ؟ قَال: لاَ يَا بنْتَ أَبي بَكْرٍ يَا بنْتَ الصِّدِّيق، وَلكنَّهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لاَ يُتَقَبَّل منْهُ"[٤٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَقيل للحَسَن البَصْريِّ: يَا أَبَا سَعيد كَيْفَ نَصْنَعُ بمُجَالسَة قَوْمٍ يُحَدِّثُونَا عَن الرَّجَاء حَتَّى تَكَادَ قُلُوبُنَا تَطيرُ؟ فَقَال لهُ: إنَّك وَاللَّه أَنْ تَصْحَبَ

---

(٤١) أخرجه أحمد (١٧٣/٥) والترمذي (٢٣١٢/٤) وابن ماجه (٤١٩٠/٢) من حديث أبي ذر، وقال الألباني: حسن.

(٤٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩/١١/ فتح) من حديث أبي هريرة.

(٤٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٣/٥/ فتح) ومسلم (١٩٢/١) من حديث أبي هريرة.

(٤٤) أخرجه أحمد (١٥٩/٦) (٢٠٥) والحاكم (٣٩٣/٢، ٣٩٤) وابن ماجه (٤١٨٩/٢) وقال الألباني: حسن.

دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْه، فَإِنْ تَعَاطَاهُ عَلَى وَجْه يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهًا مِنْ التَّحْرِيمِ كَانَ كَبِيرَةً، فَالْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ وَالْمُفَاخَذَةُ صَغِيرَةٌ وَمَعَ حَلِيلَة الْجَارِ كَبِيرَةٌ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَة وَغَيْرُهُ عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ عَنْ الْحَلِيمِيِّ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ عِبَارَته فِي مَحَلِّهَا وَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ مَا مِنْ ذَنْبٍ إلا وَفيه صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَقَدْ تَنْقَلِبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَة تُضَمُّ إِلَيْهَا، وَتَنْقَلِبُ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً بِقَرِينَة تُضَمُّ إِلَيْهَا إلا الْكُفْرَ بِاللَّه تَعَالَى فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ وَلَيْسَ مِنْ نَوْعه صَغِيرَةٌ، ثُمَّ مَثَّلَ لذَلكَ بِأَمْثِلَة تَأْتِي فِي مَحَالِّهَا مَعَ الْكَلامِ عَلَيْهَا.

سَابِعُهَا: أَنَّهَا كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِه: أَيْ بِلَفْظ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَة وَالْخِنْزِيرِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِه، وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَرُدَّ بِمَنْعِ الْحَصْرِ فِي الأَرْبَعَة.

ثَامِنُهَا: أَنَّهُ لا حَدَّ لَهَا بِحَصْرِهَا يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ وَاعْتَمَدَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَسِيطه فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُهَا الْعِبَادُ بِه، وَإِلا لاقْتَحَمَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ وَاسْتَبَاحُوهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْفَى ذَلِكَ عَنْ الْعِبَاد لِيَجْتَهِدُوا فِي اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ رَجَاءَ أَنْ تُجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ، وَنَظَائِرُهُ إِخْفَاءُ الصَّلاة الْوُسْطَى وَلَيْلَة الْقَدْرِ وَسَاعَة الإِجَابَة وَنَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلْ الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا كَمَا مَرَّ؛ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ نَقَلَ عَنْهُ هَذه الْمَقَالَةَ، لَكِنْ عَلَى وَجْه يَخِفُّ بِه الاعْتِرَاضُ عَلَيْه فَقَالَ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: الْكَبَائِرُ كُلُّهَا لا تُعْرَفُ: أَيْ لا تَنْحَصِرُ، قَالُوا: لأَنَّهُ وَرَدَ وَصْفُ أَنْوَاعٍ مِنْ الْمَعَاصِي بِأَنَّهَا كَبَائِرُ، وَأَنْوَاعٍ أَنَّهَا صَغَائِرُ، وَأَنْوَاعٍ لَمْ تُوصَفْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: إِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُعْرَفُ بِحَدٍّ وَضَابِطٍ أَوْ بِالْعَدِّ؟ انْتَهَى.

وَوَرَاءَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الأَصْحَاب عِبَارَاتٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْهَا: قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِد وَالضَّحَّاك: كُلُّ ذَنْبٍ أُوعِدَ فَاعِلُهُ بِالنَّارِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ الْغَزَالِيِّ: كُلُّ مَعْصِيَة يُقْدِمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْف وَوِجْدَانِ نَدَمٍ تَهَاوُنًا وَاسْتِجْرَاءً عَلَيْهَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفْسِ وَلا يَنْفَكُّ عَنْ نَدَمٍ يَمْتَزِجُ بِهَا وَيُنَغِّصُ التَّلَذُّذَ بِهَا فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَلا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَة الْكَبَائِرِ مَعَ الْحَصْرِ، إِذْ لا

يُعْرَفُ ذَلِكَ إلا بالسَّمْعِ وَلَمْ يَرِدْ. وَاعْتَرَضَ الْعَلائيُّ مَا قَالَهُ أَوَّلا بِأَنَّهُ بَسْطٌ لِعِبَارَةِ الإمَامِ وَهُوَ مُشْكِلٌ جدًّا إنْ كَانَ ضَابِطًا لِلْكَبِيرَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، إذْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْ ارْتَكَبَ نَحْوَ الزِّنَا نَادِمًا عَلَيْه، فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لا تَنْخَرِمُ به عَدَالَتُهُ وَلا يُسَمَّى كَبِيرَةً حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ ضَابِطًا لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْه فَهُوَ قَرِيبٌ انْتَهَى.

قَالَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ: كَأَنَّ الْعَلائِيَّ فَهِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَذْكُرُ حَدًّا يُدْخِلُ الْمَنْصُوصَ وَهَذَا مَمْنُوعٌ: أَيْ فَضَابِطُ الْغَزَالِيِّ لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْه فَهُوَ قَرِيبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلائِيُّ نَفْسُهُ أَنَّ الْحُدُودَ إنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْه. وَمِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ: الأَوْلَى ضَبْطُ الْكَبِيرَةِ بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا بِدِينِه إشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْت الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ الْكَبَائِرِ فَهِيَ صَغِيرَةٌ وَإِلا فَكَبِيرَةٌ انْتَهَى، وَاعْتَرَضَهُ الأَذْرَعِيُّ فَقَالَ: وَكَيْفَ السَّبِيلُ إلَى الإحَاطَةِ بِالْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْظَرَ فِي أَقَلِّهَا مَفْسَدَةً وَنَقِيسَ بِهَا مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ الْوَاقِعِ هَذَا مُتَعَذَّرٌ انْتَهَى.

قَالَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ عَقِبَ نَقْلِه اعْتِرَاضَ الأَذْرَعِيِّ هَذَا: وَلا تَعَذُّرَ فِي ذَلِكَ إذَا جُمِعَ مَا صَحَّ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ انْتَهَى.

وَالْحَقُّ تَعَذُّرُ ذَلِكَ لأَنَّهُ وَإِنْ فُرِضَ إمْكَانُ جَمْعِ مَا صَحَّ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ إلا أَنَّ الإحَاطَةَ بِمَفَاسِدِهَا كُلِّهَا حَتَّى نَعْلَمَ أَقَلَّهَا مَفْسَدَةً فِي غَايَةِ النُّدُورِ بَلْ التَّعَذُّرِ وَالاسْتِحَالَةِ، إذْ لا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ إلا الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا هُوَ مُنْتَقَدٌ أَيْضًا قَوْلُهُ -أَعْنِي ابْنَ عَبْدِ السَّلامِ-: مَنْ شَتَمَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ أَوْ اسْتَهَانَ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِه أَوْ ضَمَّخَ[1] الْكَعْبَةَ أَوْ الْمُصْحَفَ بِالْقَذَرِ كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَوَجْهُ رَدِّه أَنَّ هَذَا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الشِّرْكِ بِاللَّه تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْه مِنْ الْكَبَائِرِ إذْ الْمُرَادُ مِنْهُ مُطْلَقُ الْكُفْرِ إجْمَاعًا لا خُصُوصُ الشِّرْكِ. قَالَ الشَّمْسُ الْبِرْمَاوِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ

(١) أي لطّخ.

بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ بِالأَعَمِّ مِنْ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ لا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ مِنْ مُقْتَضَى كَلامِ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ انْتَهَى، وَقَدْ قَدَّمْت أَنَّ مُقْتَضَى كَلامِ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْحُدُودَ السَّابِقَةَ إنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الْكُفْرَ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى كَبِيرَةً بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ: وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُحْصَنَةً لِمَنْ يَزْنِي بِهَا أَوْ أَمْسَكَ مُسْلِمًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ فَلا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَأْصِلُونَهُمْ بِدَلالَتِهِ وَيَسْبُونَ حَرِيمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ وَيَغْنَمُونَ أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنْ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَذَا لَوْ كَذَبَ عَلَى إنْسَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِسَبَبِ كَذِبِهِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ إلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَبَائِرَ بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ فَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ فَتَغْيِيرُ مَنَارِ الأَرْضِ أَيْ طُرُقِهَا كَبِيرَةٌ لاقْتِرَانِ اللَّعْنِ بِهِ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ ذَنْبٍ يُعْلَمُ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ بِهِ الْوَعِيدُ أَوْ اللَّعْنُ أَوْ الْحَدُّ أَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ انْتَهَى. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَعَلَى هَذَا فَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تُؤْخَذَ الْمَفْسَدَةُ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ ؛ أَلا تَرَى أَنَّ السَّابِقَ إلَى الذِّهْنِ فِي مَفْسَدَةِ الْخَمْرِ إنَّمَا هُوَ السُّكْرُ وَتَشْوِيشُ الْعَقْلِ فَإِنْ أَخَذْنَا بِمُجَرَّدِهِ لَزِمَ أَنْ لا يَكُونَ شُرْبُ الْقَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ كَبِيرَةً لِخُلُوِّهَا عَنْ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنَّهَا كَبِيرَةٌ لِمَفْسَدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّجَرُّؤُ عَلَى شُرْبِ الْكَثِيرِ الْمُوقِعِ فِي الْمَفْسَدَةِ فَهَذَا الاقْتِرَانُ يُصَيِّرُهُ كَبِيرَةً انْتَهَى. قَالَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ: وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقَطْرَةِ مِنْ الْخَمْرِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ قَبْلَهُ، وَقَالَ فِي قَوَاعِدِهِ أَيْضًا بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا سَبَقَ: لَمْ أَقِفْ لأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَابِطِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ ضَابِطًا يَسْلَمُ مِنْ الاعْتِرَاضِ أَوْ ضَابِطًا جَامِعًا مَانِعًا انْتَهَى.

وَمِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ الصَّلاحِ فِي فَتَاوِيهِ: قَالَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ: الْكَبِيرَةُ كُلُّ ذَنْبٍ عَظُمَ عِظَمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَبِيرَةِ وَيُوصَفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الإِطْلاقِ. وَلَهَا أَمَارَاتٌ: مِنْهَا: إيجَابُ الْحَدِّ. وَمِنْهَا: الإِيعَادُ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ. وَمِنْهَا: وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفِسْقِ. وَمِنْهَا: اللَّعْنُ انْتَهَى. وَلَخَّصَهُ

كَالَّذي قَبْلَهُ شَيْخُ الإسْلامِ الْبَارزِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الَّذي عَلَى الْحَاوِي فَقَالَ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ كُلُّ ذَنْب قُرِنَ بِه وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ بِنَصٍّ كِتَاب أَوْ سُنَّة أَوْ عُلِمَ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَة مَا قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَته، أَوْ أَشْعَرَ بِتَهَاوُن مُرْتَكِبه فِي دِينه إشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مَعْصُومًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِدَمِه، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهُ زَانٍ بِهَا فَإِذَا هِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ انْتَهَى؛ وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا سَبَقَهُ إلَيْه ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ فِي قَوَاعِده، وَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْب خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَة أَوْ عَذَابٍ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنْ الْحُدُودِ إنَّمَا قَصَدُوا بِه التَّقْرِيبَ فَقَطْ، وَإِلا فَهِيَ لَيْسَتْ بِحُدُودٍ جَامِعَةٍ وَكَيْفَ يُمْكِنُ ضَبْطُ مَا لا طَمَعَ فِي ضَبْطِه.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى تَعْرِيفِهَا بِالْعَدِّ مِنْ غَيْرِ ضَبْطِهَا بِحَدٍّ ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إلَى قَوْله تَعَالَى: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾**. وَقِيلَ هِيَ سَبْعٌ. وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّه، وَالسِّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْف، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَات الْغَافِلات الْمُؤْمِنَات"[1]، وَفِي رِوَايَة لَهُمَا "الْكَبَائِرُ: الإشْرَاكُ بِاللَّه، وَالسِّحْرُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ" زَادَ الْبُخَارِيُّ: "وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ"[2]. وَمُسْلِمٌ بَدَلَهَا: "وَقَوْلُ الزُّورِ"[3]. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إنَّمَا ذَكَرَهُ كَذَلِكَ قَصْدًا لِبَيَانِ الْمُحْتَاجِ مِنْهَا وَقْتَ ذِكْرِه لا لِحَصْرِ الْكَبَائِرِ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة –رض الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٠) من حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٣٧/٥) موقوفًا عن علي-رضي الله عنه. وذكره ابن كثير في "تفسيره" (٤٨٥/١) مرفوعًا من طريق: ابن لهيعة عن زياد بن أبي حبيب عن محمد بن سهل ابن أبي خيثمة عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره. وقال: "وفي إسناده نظر ورفعه خطأ فاحش والصواب ما رواه ابن جرير".

وَعَطَاءٌ[1] وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ[2]، وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[3] وَعَنْهُ أَنَّهَا ثَلاثٌ[4]، وَعَنْهُ أَنَّهَا عَشَرَةٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرَانِيُّ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ[5]. وَقَالَ أَكْبَرُ تَلامِذَتِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ يَعْنِي بِاعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ: أَنَّ رَجُلا قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَمْ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ لا كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ: أَيْ التَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا، وَلا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ[6]. قَالَ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَقَدْ ذَكَرْنَا عَدَدَهَا فِي تَأْلِيفٍ لَنَا بِاجْتِهَادِنَا، فَزَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيُؤَوَّلُ إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ الْعَلائِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ: إِنَّهُ صَنَّفَ جُزْءًا جَمَعَ فِيهِ مَا نَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَهُوَ: الشِّرْكُ، وَالْقَتْلُ، وَالزِّنَا وَأَفْحَشُهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ، وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالسِّحْرُ، وَالاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَاسْتِحْلالُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ[7]، وَتَرْكُ السُّنَّةِ، وَالتَّعَرُّبُ[8] بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٣٨/٥) وذكره ابن كثير في "تفسيره" (٤٨٧/١).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٣٧/٥) وذكره ابن كثير في "تفسيره" (٤٨٧/١).

(٣) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤٠/٥).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٤١/٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (١٥٥/١) وابن جرير الطبري في "تفسيره" (٤١/٥) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٩٤) وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢٦١/٢) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في "شعب الإيمان".

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٤١/٥) وذكره ابن كثير في "تفسيره" (٤٨٧/١) والسيوطي في "الدر المنثور" (٢٦١/٢) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) أي نقض البيعة.

(٨) أي الرجوع إلى البادية بيئة الأعراب.

مِنْ مَكْرِ اللَّه، وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ فَضْلِ الْمَاء، وَعَدَمُ التَّنَزُّه[1] مِنْ الْبَوْل، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْن، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى شَتْمِهِمَا، وَالإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّة، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ هِيَ مَجْمُوعُ مَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

قُلْت: وَيُزَادُ عَلَيْهِ الْغُلُولُ مِنْ الْغَنِيمَة، وَمَنْعُ الْفَحْل[2]؛ بَلْ جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَزَّارِ الآتِي مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِر، وَالإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ[3] وَهَذَا غَيْرُ اسْتِحْلالِه كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِصِدْقِهِ بِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ فِيهِ وَلَوْ سِرًّا، ثُمَّ رَأَيْت الْجَلالَ الْبُلْقِينِيَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا مَرَّ عَنْهُ: وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَشْيَاءُ وَهِيَ مَنْعُ الْفَحْلِ وَتَعَلُّمُ السِّحْر، وَطَلَبُ عَمَلِه، وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغُلُولُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ صَلاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَكِنَّ حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ[4]، وَبِذَلِكَ يَبْلُغُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ كَبِيرَةً، لَكِنَّ مَنْعَ الْفَحْلِ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ[5]، وَلا يَبْلُغُ ضَرَرُهُ ضَرَرَ غَيْرِهِ مِنْ الْكَبَائِر، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيث. وَيُقَالُ عَلَيْهِ: السَّرِقَةُ لَمْ يَجِئْ فِي الأَحَادِيثِ النَّصُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ إِنَّمَا جَاءَ فِيهَا الْغُلُولُ وَهُوَ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَة، نَعَمْ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: "وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[6]، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: "فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ

---

(١) أي التطهر والاستبراء منه.

(٢) أي منع إعارته لكي يطرق الأنثى ويحبلها.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٠٩/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٨-أحوذي) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٩/٣) والدارقطني (٣٩٥/١) والحاكم في "المستدرك" (٢٧٥/١) من طريق: حنش عن عكرمة عن ابن عباس، وعلة هذا الحديث هو حنش واسمه أبو علي الرحبي. قال الترمذي: "حنش هذا "أبو علي الرحبي" وهو "حسين بن قيس" وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره "وقال البيهقي" تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف، وقال أهل النقل لا يحتج به، وقال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٣١٣/٢) في ترجمة حنش بن قيس "حديثه من جمع بين صلاتين... الحديث" لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، ووثقه الحاكم في "المستدرك" وتعقبه الذهبي بقوله: "بل ضعفوه".

(٥) ذكره العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" وقال: "فيه صالح بن حيان ضعفه ابن معين النسائي وغيرهما. وذكره الحافظ في "الفتح" (٤١١/١٠) وقال: "أخرجه البزار بسند ضعيف".

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِه، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"[1]. وَقَوْلُهُ: وَنَكْثُ الصَّفْقَة لَمْ يَجِئْ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَإِنَّمَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ. وَقَوْلُهُ: وَتَرْكُ السُّنَّة لَمْ يَأْتِ أَيْضًا فِي الأَحَادِيثِ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَإِنَّمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَك وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم "أَنَّ نَحْوَ الْمَكْتُوبَة وَالْجُمُعَة وَرَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ إلا مِنْ ثَلاث: الإِشْرَاك، وَنَكْث الصَّفْقَة، وَتَرْكِ السُّنَّة" وَفَسَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْثَ الصَّفْقَة بِأَنْ تُبَايِعَ رَجُلا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِك، وَتَرْكَ السُّنَّة بِالْخُرُوجِ مِنْ الْجَمَاعَة[2]، وَيُعَضِّدُهُ خَبَرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِه"[3] وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ اتِّبَاعُ الْبِدَعِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

وَلا بَأْسَ بِالإِشَارَةِ إِلَى تِلْكَ الأَحَادِيثِ وَهِيَ نَوْعَانِ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ أَوْ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ أَوْ مُوبِقٌ أَوْ مُهْلِكٌ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ نَحْوُ لَعْنٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ وَعِيدٍ شَدِيدٍ.

فَمِنْ الأَوَّلِ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاثًا: الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"[4]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا جَعَلَ الأَوَّلَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ وَضَمَّ الْقَتْلَ إِلَيْهِمَا، وَجَعَلَ قَوْلَ الزُّورِ وَشَهَادَتَهُ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ[5]. وَرَوَيَا أَيْضًا "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢٦/٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٢٠-١١٩/١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: "الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة التي بعدها كفارة..." الحديث. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري، ولا أعرف له علة، وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٠/٥) أبو داود (٤٧٥٨) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٦٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥٤) ومسلم (٨٨) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧٧) ومسلم (٨٨) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

مَعَك، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِك"[1]. وَرَوَيَا أَيْضًا: "مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ وَأُمَّهُ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ"[2]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ هَذِهِ الأَخِيرَةَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[3]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا عَدَّ الشِّرْكَ، وَالْعُقُوقَ، وَالْقَتْلَ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ مِنْ الْكَبَائِرِ[4]، وَعَدَّ فِي أُخْرَى الشِّرْكَ، وَالْقَتْلَ إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرِّبَا، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ مُوبِقَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَدَّ هَذِهِ السَّبْعَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَاسْتِحْلالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَبَائِرَ[5]. وَسَيَأْتِي رِوَايَاتٌ أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنْ الْبَوْلِ كَبِيرَةٌ، وَفِي حَدِيثٍ لِلْبَزَّارِ فِيهِ مَنْ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ زِيَادَةُ: وَالانْتِقَالُ إِلَى الأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ[6]، وَفِي أُخْرَى فِيهَا ابْنُ لَهِيعَةَ "وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ"[7]، وَفِي أُخْرَى فِيهَا ضَعِيفٌ "وَالرُّجُوعُ إِلَى الأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ"[8] وَفُسِّرَ بِأَنْ يُهَاجِرَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي الْفَيْءِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾** وَيُوَافِقُهُ نَقْلُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ الْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِيهَا رَجُلٌ مُنْكَرٌ "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠) وأحمد في "مسنده" (١٦٤/٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٦) ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠٣/١) وقال: "رواه البزار وفيه عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة وغيره ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما".

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

(٨) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٧٠٩) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠٤/١) وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف.

وَسَلَّمَ مُحْتَبِيًا[١] فَحَلَّ حُبْوَتَهُ وَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرَفِ لِسَانِه فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ"[٢]. وَفِي أُخْرَى فِيهَا مُدَلِّسٌ "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّه، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّه فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾** وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** وَكَانَ مُتَّكِئًا فَاحْتَفَزَ[٣] وَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ"[٤]. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّه يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِه إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[٥]. وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَد فِيه ضَعِيفٌ "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّه وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْعُ الْفَحْلِ"[٦]. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْه بِسَنَد فِيه ضَعْفٌ أَيْضًا: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّه يَوْمَ الزَّحْفِ(●)، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ"[٧] وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ "هِيَ -أَيْ الْخَمْرُ- أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَأُمُّ الْفَوَاحِشِ، مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّه وَخَالَتِه وَعَمَّتِه"[٨]. وَرُوِيَ أَيْضًا: "إِنَّ مَنْ

---

(١) أي جالسًا ممسكًا ساقيه بيديه، يقال: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. (لسان العرب: حـ ب ا.

(٢) ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠٣/١) وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عمر بن المساور وهو منكر الحديث.

(٣) أي: مستعجلٌ مستوفز يريد القيام، وقيل: استوى جالسًا على وركيه كأنه ينهض. انظر النهاية (٤٠٧/١).

(٤) ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠٣) وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه".

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٩٥/٣) من حديث عبدالله بن أنيس الجهني.

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(●) وقع عند البيهقي في "الكبير" (الفرار يوم الزحف في سبيل الله) .

(٧) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨٩/٤) من طريق: سليمان بن داود الحرسي وثقة أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد أن الحديث صحيح قلت: وبقية رجاله ثقات، وقال ابن كثير في "تفسيره" (٤٨٣/١): "روى ابن مردويه في "تفسيره" من طريق سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف...".

(٨) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦٨/٥) وقال: "رواه الطبراني وعتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف، ابن كثير في "تفسيره" (٤٨٤/١)، وقال: "غريب من هذا الوجه".

أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[1] وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ أَحْمَـدَ وَأَبِي دَاوُد: "مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ"[2] وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ"[3]. وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَزَّارُ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ"[4]. قِيلَ: وَالأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا، وَالدَّارَقُطْنِيُّ "الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ". قَالَ ابْنُ أَبِي حَـاتِمٍ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ"[5]. وَمِنْ الثَّانِي خَبَرُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: الْمُسْـبِلُ إِزَارَهُ -أَيْ خُيَلاءَ كَمَا فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ- وَالْمَنَّانُ: الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلا مِنَّةً، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"[6]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ تَفْسِيرُهُمْ "بِشَيْخٍ زَانٍ، وَمَلِـكٍ كَـذَّابٍ، وَعَائِلٍ[7] مُسْتَكْبِرٍ"[8]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ: "بِرَجُلٍ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلاةٍ يَمْنَعُهُ ابْـنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ بَايَعَ رَجُلا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَـدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٍ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه. وقال ابن حجر في "الفـتح" (١٠/٤٢٥): "أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن" أهـ. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "ضعف سنن أبي داود".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٩٠) وأبو داود (٤٨٧٦) وذكره الهيثمي في "مجمع الزائد" (٨/١٥٠)، قـال: "رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة"، وقال الشيخ أحمد شـاكر في "المسند" (١٦٥١): "إسناده صحيح" وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٤٣٣)، (١٨٧١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ذكره الهيثمي في "المجمع" (١/١٠٤)، وقال: "رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.

(٥) أخرج الدارقطني في "سننه" (٤/١٥١) والنسائي في "الكبرى" (٦/٣٢٠) والبيهقي في "الكبرى" (٦/٢٧١) من طريق عكرمة عن ابن عباس... فذكره. قال البيهقي: "هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا رفعه ضعيف".

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦) وأحمد في "مسنده" (٥/١٥٨) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه.

(٧) العائل: الفقير.

(٨) أخرجه مسلم (١٠٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطه لَمْ يَف لَهُ"[١]. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ "إِنَّ للَّه تَعَالَى عبَادًا لا يُكَلِّمُهُـــمْ يَــوْمَ الْقيَامَة وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ قيلَ وَمَنْ أُولَئكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: مُتَبَــرِّئٌ مِــنْ وَالدَيْه رَاغبٌ عَنْهُمَا أَوْ مُتَبَرِّئٌ منْ وَلَده، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْه قَوْمٌ فَكَفَرَ نعْمَــتَهُمْ وَتَبَــرَّأَ منْهُمْ"[٢]: أَيْ أَنْعَمُوا عَلَيْه بالْعتْق. لخَبَر مُسْلمٍ "مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغَيْر إِذْن مَوَاليه فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّه وَالْمَلائكَة وَالنَّاس أَجْمَعينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقيَامَة عَدْلا وَلا صَرْفًا"[٣]. وَرَوَى الشَّيْخَان: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ"[٤] أَيْ نَمَّامٌ. وَأَحْمَدُ "ثَلاثٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمنُ خَمْرٍ، وَقَاطعُ رَحمٍ، وَمُصَدِّقٌ بالسِّحْر"[٥]. وَأَحْمَدُ وَالْبُخَاريُّ "ثَلاثٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقيَامَة: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجــيرًا فَاسْتَوْفَى منْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُوفه أَجْرَهُ"[٦]. وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائيُّ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلا مُدْمنُ خَمْرٍ، وَلا نَمَّامٌ"[٧]. وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلا مُدْمنُ خَمْرٍ وَلا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ"[٨]. وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فيه ضَعْفٌ "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحبُ خَمْسٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٠/٣) والطبراني في "الكبير" (١٩٥/٢٠) وذكره الهيثمي في "المجمـع" (١٦/٥) وقال: "رواه أحمد والطبراني وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم صالح".

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٥٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٩/٤)، والحاكم في "المستدرك" (١٤٦/٤) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائـد" (٧٤/٥)، وقال: "رواه أحمد، وأبو يعلي والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلي ثقات". والحديث ضـعفه الشـيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٥٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) وأحمد في "مسنده" (٣٥٨/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٣/٢) والنسائي في "الكبرى" (٢٣١/٣) وفي "المجتبى" (٣١٨/٨) بلفظ "منـان" من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في "المسند" (٦٨٩٢) والشيخ الألباني في "الصحيحة" (٦٧٣).

(٨) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤١/٦) واللفظ له، وابن ماجه (٣٣٧٦) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٠٣/٧) وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه سليمان بن عقبة وثقة أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره". والحديث صححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٦٧٥)، (٦٧٨).

مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلا قَاطِعُ رَحِمٍ وَلا كَاهِنٌ وَلا مَنَّانٌ"[1]. وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ[2] أَيْ طُرُقَهَا". وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ"[3]. فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْعَلائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ نُصَّ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ مَا يَسْتَلْزِمُهَا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَوْنِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِتَفَاصِيلِهَا مِنْ الأَحَادِيثِ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَلَكِنْ قَدْ قَصَدْنَا بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الإِشَارَةَ إِلَى بَيَانِ أَصْلِ مَا قَالَهُ الْعَلائِيُّ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا تَحْقِيقُ كُلِّ كَبِيرَةٍ وَمَا جَاءَ فِيهَا فَسَنَبْسُطُهُ عِنْدَ ذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً مُسْتَوْفَاةً، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ: الْكَبَائِرُ سَبْعَ عَشْرَةَ: أَرْبَعٌ فِي الْقَلْبِ: الشِّرْكُ، وَالإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْقُنُوطُ[4]، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ. وَأَرْبَعٌ فِي اللِّسَانِ: الْقَذْفُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالسِّحْرُ -وَهُوَ كُلُّ كَلامٍ يُغَيِّرُ الإِنْسَانَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ-، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ -وَهِيَ الَّتِي تُبْطِلُ بِهَا حَقًّا أَوْ تُثْبِتُ بِهَا بَاطِلا، وَثَلاثٌ فِي الْبَطْنِ: أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَاثْنَتَانِ فِي الْفَرْجِ: الزِّنَا، وَاللِّوَاطُ، وَاثْنَتَانِ فِي الْيَدِ: الْقَتْلُ وَالسَّرِقَةُ وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجْلِ: الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَوَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْجَسَدِ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ انْتَهَى.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٣/٣) وذكره الهيثمي في "المجمع" (٧٤/٥)، وقال: "رواه أحمد والبزار وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف وق وثق".

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٢/١) وصححه وأقره الذهبي في "التلخيص" وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٣٩٧).

(٤) أي اليأس من رحمة الله، نعوذ بالله من ذلك.

خاتمة

[في التَّحْذِير مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا]

قَدَّمْتهَا هُنَا لِتَكُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَاجِرَةً عَنْ اقْتِحَام حِمَى[1] الْمَعَاصِي وَالآثَام، الْمُوجِبَة لِلْهَلاكِ وَالْبُعْد وَالطَّرْد عَنْ دَار السَّلام. وَلِلْخِزْي وَالْهَوَان وَالذِّلَّة وَالْخُسْرَان وَالْبَوَار[2] وَالدَّمَار وَالْوَبَال[3] وَالْعِثَار[4] لا سِيَّمَا فِي دَار الْقَرَار[5].

اعْلَمْ وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِطَاعَته، وَأَنَالَنَا مِنْ سَوَابِغ رِضَاهُ وَمَهَابَته أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَذَّرَ عِبَادَهُ مِنْ مَعْصِيَته بِمَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ مِنْ نَوَامِيس[6] رُبُوبِيَّته وَأَقَامَهُ مِنْ سَطَوَات[7] قَهْره وَجَبَرُوته وَوَحْدَانِيَّته. قَالَ تَعَالَى: **﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾** أَيْ أَغْضَبُونَا **﴿انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْد مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّه مَا تَوَلَّى وَنُصْلِه جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُون اللَّه وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾** وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيح: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَان فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّه أَنْ يَأْتِيَ

---

(١) أي حدود.

(٢) أي الهلاك.

(٣) أي الفساد.

(٤) أي ما عُثر به، من عثر الرجل: أي كبا وسقط.

(٥) أي جهنم والعياذ بالله يوم القيامة ويدل عليه سياق الكلام، وما ذكره المصنف هاهنا صحيح إذ أن هذه الآثام والذنوب عقوبة معجلة في الدنيا ولابد، إذ أن الله سريع الحساب، ولكن شتَّان بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، نسأل الله العافية.

(٦) مفردها: ناموس، والناموس: بيت الراهب، ووعاء العلم، وجبريل عليه السلام. انظر لسان العرب مادة (ن م س).

(٧) مفردها: سطوة، وهي اسم مرَّة من السَّطْو، وهو: القهر بالبطش. انظر اللسان ومختار الصحاح مادة (س ط ا).

الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه"(١). وَفِيهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّه فَلِذَا حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْه الْمَدْحُ مِنْ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ"(٢). وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِه فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ(•) وَإِنْ لَمْ يَتُبْ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ": أَيْ تُغَشِّيه وَتُغَطِّيه تِلْكَ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِه: "كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"(٣). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّه حِجَاب""(٤). وَعَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَس بْن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّه أَوْصِنِي. قَالَ: اُهْجُرِي الْمَعَاصِيَ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهِجْرَة، وَحَافِظِي عَلَى الْفَرَائِضِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَاد، وَأَكْثِرِي مِنْ ذِكْرِ اللَّه فَإِنَّهُ لا يَأْتِي الْعَبْدُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّه مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِه". وَسَأَلَ أَبُو ذَرٍّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّه أَيُّ الْهِجْرَة-أَيْ أَصْحَابِهَا-أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ لِلسَّيِّئَات". وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ: وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ تَرَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِينَهُمْ أَيْ حَتَّى عُذِّبُوا بِأَنْوَاعِ الْعَذَاب الأَلِيم كَمَسْخِهِمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ وَأَمْرِهِمْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ تَرَكُوهُ، وَإِذَا نُهُوا عَنْ شَيْءٍ رَكِبُوهُ حَتَّى انْسَلَخُوا مِنْ دِينِهِمْ كَمَا يَنْسَلِخُ الرَّجُلُ مِنْ قَمِيصِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٠)، ومسلم (٢٧٦٠)، من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

(•) "صقل قلبه" في رواية الترمذي: "سقل" بالسين، وقال في القاموس: السَّقَلُ الصَّقَلُ، وقال فيه صَقَلَهُ جَلاهُ. انتهى. والمعنى نظف وصَفَّى مرآة قلبه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب، وسواده حقيقيًا أو تمثيليًا" [تحفة الأحوذي للمباركفوري].

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٣٤) وابن ماجه (٤٢٤٤) وأحمد في "مسنده" (٢٩٧/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا صَاحِبَ الذَّنْبِ لِمَا تَأْمَنُ سُوءَ عَاقِبَتِه وَلِمَا يَتْبَعُ الذَّنْبَ أَعْظَمُ مِنْ الذَّنْبِ؟، وَقِلَّةُ حَيَائِكَ مِنْ مَلَكِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ: -أَيْ بَقَاؤُكَ عَلَيْهِ بِلا تَوْبَة-أَعْظَمُ مِنْ الذَّنْبِ الَّذِي عَمِلْتَهُ، وَفَرَحُكَ بِالذَّنْبِ إِذَا ظَفِرْتَ بِه أَعْظَمُ مِنْ الذَّنْبِ، وَضَحِكُكَ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِكَ أَعْظَمُ مِنْ الذَّنْبِ، وَحُزْنُكَ عَلَى الذَّنْبِ إِذَا فَاتَكَ أَعْظَمُ مِنْ الذَّنْبِ، وَخَوْفُكَ مِنْ الرِّيحِ إِذَا حَرَّكَتْ سِتْرَ بَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ وَلا يَضْطَرِبُ فُؤَادُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ الذَّنْبِ، وَيْحَكَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ ذَنْبُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَابْتَلاهُ اللَّهُ بِالْبَلاءِ فِي جَسَدِه وَذَهَابِ مَالِه؟ إِنَّمَا كَانَ ذَنْبُهُ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِه مِسْكِينٌ عَلَى ظَالِمٍ يَدْرَؤُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُعِنْهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِ هَذَا الْمِسْكِينِ فَابْتَلاهُ اللَّهُ تَعَالَى[1] انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ صَحَّ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، إِذْ الأَنْبِيَاءُ-صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ-مَعْصُومُونَ عَنْ الذَّنْبِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا عَمْدِهَا وَسَهْوِهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ فِي الأُصُولِ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ لِعَجْزِه عَنْ نُصْرَتِه، وَمَعَ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لِكَوْنِه تَرَكَ الأَكْمَلَ مِنْ نَصْرِه وَإِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ عَنْهُ.

وَقَالَ بِلالُ بْنُ سَعْدٍ: لا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى مَنْ عَصَيْتَ[2]. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَرْكُ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ[3]. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْمَعَاصِي. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ"[4]، فَأَتَى بِالاسْتِطَاعَةِ فِي جَانِبِ الْمَأْمُورَاتِ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا فِي جَانِب

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/٣٢٤)، وذكره ابن الجوزي في "صفة الصفوة" (١/٧٥٤)، وابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (١/٣٥٤)، وقال: "سنده ضعيف".

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧١٥٩) عن بلال بن سعد، وذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٨١٩٤) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (١/٢٧٩) من قول الحسن ابن المبارك في "الزهد" (١/٢١١) من قول حذيفة بن اليمان.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه.

الْمَنْهِيَّات إِشَارَةً إِلَى عَظِيم خَطَرِهَا وَقَبِيح وَقْعِهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ بَذْلُ الْجَهْد وَالْوُسْع فِي الْمُبَاعَدَة عَنْهَا سَوَاءٌ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ أَمْ لا، بخلاف الْمَأْمُورَات فَإِنَّ الْعَجْزَ لَهُ مَدْخَلٌ فِيهَا تَرْكًا وَغَيْرَهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِقَدْر مَا يَصْغُرُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ يَعْظُمُ عِنْدَ اللَّه، وَبِقَدْر مَا يَعْظُمُ عِنْدَكَ يَصْغُرُ عِنْدَ اللَّه تَعَالَى[1]. وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى: يَا مُوسَى أَوَّلُ مَنْ مَاتَ، أَيْ هَلَكَ وَخَسرَ منْ خَلْقي إِبْلِيسُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عَصَاني وَإِنَّمَا أَعُدُّ مَنْ عَصَاني منْ الأَمْوَات. وَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نُكتَ في قَلْبه نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِذَا أَذْنَبَ نُكتَ في قَلْبه نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَصيرَ قَلْبُهُ كُلُّهُ أَسْوَدَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ السَّلَف: الْمَعَاصي بَرِيدُ الْكُفْر -أَيْ رَسُولُهُ- باعْتبَار أَنَّهَا إِذَا أَوْرَثَتْ الْقَلْبَ هَذَا السَّوَادَ وَعَمَّتْهُ لَمْ يَبْقَ يَقْبَلُ خَيْرًا قَطُّ، فَحينَئذ يَقْسُو وَيَخْرُجُ منْهُ كُلُّ رَحْمَة وَرَأْفَة وَخَوْف فَيَرْتَكبُ مَا أَرَادَ وَيَفْعَلُ مَا أَحَبَّ، وَيَتَّخذُ الشَّيْطَانَ وَليًّا منْ دُون اللَّه وَيُضلُّهُ وَيُغْويه وَيَعدُهُ وَيُمَنِّيه، وَلا يَرْضَى منْهُ بدُون الْكُفْر مَا وَجَدَ لَهُ إِلَيْه سَبيلا. قَالَ تَعَالَى: **﴿إِنْ يَدْعُونَ منْ دُونه إلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إلا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخذَنَّ منْ عبَادكَ نَصيبًا مَفْرُوضًا وَلأُضلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَام وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه وَمَنْ يَتَّخذْ الشَّيْطَانَ وَليًّا منْ دُون اللَّه فَقَدْ خَسرَ خُسْرَانًا مُبينًا يَعدُهُمْ وَيُمَنِّيهمْ وَمَا يَعدُهُمْ الشَّيْطَانُ إلا غُرُورًا أُولَئكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجدُونَ عَنْهَا مَحيصًا﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّه حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ باللَّه الْغَرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حزْبَهُ ليَكُونُوا منْ أَصْحَاب السَّعير﴾**. وَرَوَى أَحْمَدُ في مُسْنَده عَنْ وَهْب قَالَ: " إنَّ الرَّبَّ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ في بَعْض مَا يَقُولُ لبَني إسْرَائيلَ: إنِّي إذَا أَطَاعَني الْعَبْدُ رَضيتُ عَنْهُ وَإذَا رَضيتُ عَنْهُ بَارَكْتُ فيه. وَفي آثَاره وَلَيْسَ لبَرَكَتي نهَايَةٌ، وَإذَا عَصَاني الْعَبْدُ غَضبْتُ عَلَيْه وَإذَا غَضبْتُ عَلَيْه لَعَنْتُهُ وَلَعْنَتي تَبْلُغُ السَّابعَ منْ وَلَده[2] " انْتَهَى.

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/٤٢٨)، وذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٨/٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٤/٤١)، وابن أبي عاصم في "الزهد" (١/٥٢) من طريق: عبدالصمد قال: سمعت وهب بن منبه.... فذكره.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْله تَعَالَى: **﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾**. وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالَى: **﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** أَيْ الْجَزَاء. وَفِي الْحَدِيث "كَمَا تَدِينُ تُدَانُ"[1] أَيْ كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَك، فَالْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيك أُخِذَ مِنْ ذُرِّيَّتك، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: **﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾** فَإِنْ كَانَ لَك خَوْفٌ عَلَى صِغَارك وَأَوْلَادك الْمَحَاوِيج الْمَسَاكِين فَاتَّقِ اللَّهَ فِي أَعْمَالك كُلِّهَا لا سِيَّمَا فِي أَوْلَاد غَيْرك، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُك فِي ذُرِّيَّتك وَيُيَسِّرُ لَهُمْ مِنْ الْحِفْظ وَالْخَيْر وَالتَّوْفِيق بِبَرَكَة تَقْوَاك مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُك بَعْدَ مَوْتك وَيَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُك، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فِي أَوْلَاد النَّاس وَلا فِي حُرُمِهِمْ، فَاعْلَمْ أَنَّك مُؤَاخَذٌ فِي ذَلِكَ بِنَفْسِك وَذُرِّيَّتك وَأَنَّ مَا فَعَلْتَهُ كُلَّهُ يُفْعَلُ بِهِمْ.

فَإِنْ قُلْت: هُمْ لَمْ يَفْعَلُوا فَكَيْفَ عُوقِبُوا بِزَلَات آبَائِهِمْ وَانْتُقِمَ مِنْهُمْ بِمَعَاصِي أُصُولِهِمْ؟

قُلْت: لأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لِأُولَئِكَ الأُصُول وَنَاشِئُونَ عَنْهُمْ. **﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلا نَكِدًا﴾**-**﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾**. قِيلَ كَانَ ذَلِكَ الصَّالِحُ هُوَ الْجَدُّ السَّابِعُ لِأُمٍّ.

فَإِنْ قُلْت: قَدْ نَجِدُ فِي فَرْعِ الْعُصَاة صَالِحًا وَبِالْعَكْسِ، أَلا تَرَى ابْنَ نُوحٍ وَابْنَ آدَمَ الْقَاتِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى آدَمَ وَنُوحٍ وَسَائِر الأَنْبِيَاء وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ.

قُلْت: هَذَا مَعَ قِلَّته لأَمْرٍ بَاطِنٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مِنْهُ إِلا الإِعْلامُ بِعَجْزِ الْخَلْقِ حَتَّى الْكُمَّلِ مِنْهُمْ عَنْ هِدَايَةِ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ **﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي﴾** أَيْ لا تُوصِلُ

---

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٥٨/٦) وذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٢٢٠٣) من حديث ابن عمر، وفي إسناده "محمد بن عبدالملك" وهو ضعيف متروك كما ذكر ابن عدي في ترجمته. وأخرجه معمر بن راشد في "جامعه" (١٧٨/١١)، والبيهقي في "الزهد الكبير" (٢٧٧/٢)، وابن أبي عاصم في "الزهد" (١٤٢/١) من حديث أبي قلابة مرفوعًا. قال الحافظ في "الفتح" (٦/٨): "مرسل رجاله ثقات"، وضعف الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٤١٢٣).

مَنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنَّ الَّذي أَفَادَتْهُ آيَةُ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ﴾ إلَخْ أَنَّ بَعْضَ الأُصُــولِ رُبَّمَــا عُوقِبَ بِهِ الْفُرُوعُ وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِفَرْضِ اسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ، إلا أَنَّ صَلاحَ الأُصُولِ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ الْفُرُوعُ فَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا كُلِّيًّا فِيهِمَا، وَرُبَّمَا كَانَ لِلْفَاسِقِ ظَاهِرًا أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ بَاطِنَةٌ يُثِيبُهُ اللَّهُ بِهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا﴾.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَيْضًا " كَتَبَتْ عَائِشَةُ إلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا بَعْــدُ، فَــإِنَّ الْعَبْدَ إذَا عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنْ النَّاسِ ذَامًّا[1] " وَقَالَ أَبُو الــدَّرْدَاءِ: احْــذَرْ أَنْ تُبْغِضَكَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ لا تَشْعُرُ. قَالَ الْفُضَيْلُ: هُوَ الْعَبْدُ يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ فَيُلْقِــي اللَّهُ بُغْضَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ. وَلَمَّا ارْتَكَبَ الدَّيْنُ مُحَمَّدَ بْنَ ســيرِينَ وَحَصَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ غَمٌّ شَدِيدٌ قَالَ: إنِّي لأَعْرِفُ سَبَبَ هَذَا الْغَمِّ أَصَبْتُ ذَنْبًا مِنْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: إنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مَذَلَّةٌ. وَقَــالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: عَجِبْت مِنْ ذِي عَقْلٍ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لا تُشَمِّتْ بِي الأَعْدَاءَ ثُمَّ هُوَ يُشَمِّتُ بِنَفْسِهِ كُلَّ عَدُوٍّ، قِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ يَعْصِي اللَّهَ فَيَشْمَتُ فِي الْقِيَامَةِ كُلُّ عَدُوٍّ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَوْحَى اللَّهُ إلَى نَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِك لا يَــدْخُلُوا مَــدَاخِلَ أَعْدَائِي: وَلا يَلْبَسُوا مَلابِسَ أَعْدَائِي، وَلا يَرْكَبُوا مَرَاكِبَ أَعْدَائِي، وَلا يَطْعَمُــوا مَطَــاعِمَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي، وَقَالَ الْحَسَنُ: هَانُوا عَلَى اللَّهِ فَعَصَوْهُ وَلَوْ عَــزُّوا عَلَيْهِ لَعَصَمَهُمْ. وَقَالَ: إنَّ الرَّجُلَ أَيْ الْكَامِلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَمَا يَنْسَاهُ وَلا يَزَالُ مُتَخَوِّفًا مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ الْمُــؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَــى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ[2]. وَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ رَجُلا مِــنْ بَنِــي إسْرَائِيلَ أَصَابَ ذَنْبًا فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَيَقُولُ بِمَ أُرْضِــي رَبِّــي فَكُتِــبَ

---

(١) أخرجه البيهقي في "الزهد الكبير" (٢/٣٣١)، وابن أبي عاصم في "الزهد" (١/١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، وأحمد في "مسنده" (١/٣٨٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

صدِّيقًا. وعَنْ عَمَّار بْن دَادَا قَالَ: قَالَ لي كَهْمَسٌ: يَا أَبَا سَلَمَةَ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَنَا أَبْكي عَلَيْه مُنْذُ أَرْبَعينَ سَنَةً، قُلْت: مَا هُوَ؟ قَالَ: زَارَني أَخٌ لي فَاشْتَرَيْت لَهُ سَمَكًا بدَانق فَلَمَّا أَكَلَ قُمْت إِلَى حَائط جَار لي فَأَخَذْت مِنْهُ قطْعَةَ طين فَغَسَلَ بهَا يَدَهُ فَأَنَا أَبْكي عَلَى ذَلكَ مُنْذُ أَرْبَعينَ سَنَةً. وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزيز إِلَى بَعْض عُمَّاله: أَمَّا بَعْدُ فَإذَا مَكَّنَكَ اللَّهُ الْقُدْرَةَ منْ ظُلْم الْعبَاد فَاذْكُرْ قُدْرَةَ اللَّه عَلَيْكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لا تَفْعَلُ بهمْ أَمْرًا منَ الظُّلْم إلا كَانَ زَائلا عَنْهُمْ: أَيْ بمَوْتهمْ بَاقيًا عَلَيْكَ أَيْ عَارُهُ وَنَارُهُ في الآخرَة. وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ آخذٌ للْمَظْلُوم حَقَّهُ منَ الظَّالم، وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَظْلمَ مَنْ لا يَنْتَصرُ عَلَيْكَ إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ، أَيْ فَإنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا عَلمَ الْتجَاءَ عَبْد إِلَيْه بالصِّدْق وَالاضْطرَار انْتَصَرَ لَهُ عَلَى الْفَوْر. **﴿أَمَّنْ يُجيبُ الْمُضْطَرَّ إذَا دَعَاهُ وَيَكْشفُ السُّوءَ﴾**. وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلام: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَلائكَةَ رَفَعَتْ رُءُوسهَا إِلَى السَّمَاء فَقَالَتْ رَبَّنَا مَعَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مَعَ الْمَظْلُوم حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْه حَقُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَف: يَا أَهْلَ الْمَعَاصي لا تَغْتَرُّوا بطُول حلْم اللَّه عَلَيْكُمْ وَاحْذَرُوا أَسَفَهُ أَيْ غَضَبَهُ بسَبَب الْمَعَاصي فَإنَّهُ قَالَ تَعَالَى: **﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا منْهُمْ﴾**. وَقَالَ يَعْقُوبُ الْقَاري: رَأَيْتُ في النَّوْم رَجُلا آدَمَ أَيْ أَسْمَرَ طوَالا، وَالنَّاسُ يَتْبَعُونَهُ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أُوَيْسٌ الْقَرَنيُّ، فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْت: أَوْصني رَحمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَلَحَ-أَيْ عَبَسَ في وَجْهي-، فَقُلْت مُسْتَرْشدًا: فَأَرْشدْني أَرْشَدَكَ اللَّهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: ابْتَغ رَحْمَةَ اللَّه عنْدَ طَاعَته، وَاحْذَرْ نقْمَتَهُ عنْدَ مَعْصيَته وَلا تَقْطَعْ رَجَاءَكَ منْهُ في خلال ذَلكَ، ثُمَّ وَلَّى وَتَرَكَني. وَفي التَّوْرَاة: يَا بَني إسْرَائيلَ إنِّي كُنْتُ أُحبُّكُمْ فَلَمَّا عَصَيْتُمُوني أَبْغَضْتُكُمْ. وَعَنْ عَبْد اللَّه بْن زَيْد قَالَ: غَرَّني الْقَمَرُ فَمَرَرْت في الْمَقَابر فَإذَا أَنَا برَجُل قَدْ خَرَجَ منْ قَبْر يَجُرُّ سلْسلَةً فَإذَا رَجُلٌ آخذٌ بالسِّلْسلَة فَجَذَبَهُ حَتَّى رَدَّهُ إلَى قَبْره قَالَ فَسَمعْته يَضْربُهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَمْ أَكُنْ أُصَلّي أَلَمْ أَكُنْ أَغْتَسلُ منَ الْجَنَابَة أَلَمْ أَكُنْ أَصُومُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكنَّكَ كُنْت إذَا خَلَوْت بالْمَعَاصي لَمْ تُرَاقب اللَّهَ تَعَالَى. وَقَالَ إبْرَاهيمُ التَّيْميُّ: كُنْت كَثيرَ التَّرَدُّد إلَى الْمَقَابر أَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالْبلَى فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَة بهَا إذْ غَلَبَتْني عَيْنَايَ فَنمْت فَرَأَيْت قَبْرًا قَدْ انْشَقَّ وَسَمعْت قَائلا يَقُولُ: خُذُوا هَذه السِّلْسلَةَ فَاسْلُكُوهَا في فيه وَأَخْرجُوهَا منْ دُبُره، وَإذَا الْمَيِّتُ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ أَكُنْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَلَمْ أَحُجَّ بَيْتَكَ الْحَرَامَ؟ وَجَعَلَ يُعَدِّدُ أَفْعَالَ الْبرِّ

شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَإِذَا قَائِلٌ يَقُولُ كُنْت تَفْعَلُ ذَلِكَ ظَاهِرًا، فَإِذَا خَلَوْت بَارَزْتنِي بِالْمَعَاصِي وَلَمْ تُرَاقِبْنِي. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: كَانَ لَنَا صَدِيقٌ فَقَالَ: خَرَجْت إلَى ضَيْعَتِي فَأَدْرَكَتْنِي صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَأَتَيْت إلَى جَنْبِ مَقْبَرَةٍ فَصَلَّيْت الْمَغْرِبَ قَرِيبًا مِنْهَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إذْ سَمِعْت مِنْ جَانِبِ الْقُبُورِ أَنِينًا فَدَنَوْت إلَى الْقَبْرِ الَّذِي سَمِعْت مِنْهُ الْأَنِينَ وَهُوَ يَقُولُ: آهْ قَدْ كُنْت أَصُومُ قَدْ كُنْت أُصَلِّي فَأَصَابَنِي قُشَعْرِيرَةٌ، فَدَعَوْت مَنْ حَضَرَنِي فَسَمِعَ مِثْلَ مَا سَمِعْت وَمَضَيْت إلَى ضَيْعَتِي، وَرَجَعْتُ يَعْنِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَصَلَّيْت فِي مَوْضِعِي الْأَوَّلِ وَصَبَرْت حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّيْت الْمَغْرِبَ ثُمَّ اسْتَمَعْت إلَى ذَلِكَ الْقَبْرِ فَإِذَا هُوَ يَئِنُّ وَيَقُولُ: آهْ قَدْ كُنْت أُصَلِّي قَدْ كُنْت أَصُومُ، فَرَجَعْتُ إلَى مَنْزِلِي وَمَرِضْتُ بِالْحُمَّى شَهْرَيْنِ.

وَأَقُولُ: قَدْ وَقَعَ لِي نَظِيرُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْت وَأَنَا صَغِيرٌ أَتَعَاهَدُ قَبْرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فَخَرَجْت يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ فِي رَمَضَانَ، بَلْ أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ بَلْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عَلَى قَبْرِهِ وَقَرَأْت شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَقْبَرَةِ أَحَدٌ غَيْرِي، فَإِذَا أَنَا أَسْمَعُ التَّأَوُّهَ الْعَظِيمَ وَالْأَنِينَ الْفَظِيعَ بِآهْ آهْ آهْ وَهَكَذَا بِصَوْتٍ أَزْعَجَنِي مِنْ قَبْرٍ مَبْنِيٍّ بِالنُّورَةِ وَالْجِصِّ لَهُ بَيَاضٌ عَظِيمٌ، فَقَطَعْت الْقِرَاءَةَ وَاسْتَمَعْت فَسَمِعْت صَوْتَ ذَلِكَ الْعَذَابِ مِنْ دَاخِلِهِ وَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُعَذَّبُ يَتَأَوَّهُ تَأَوُّهًا عَظِيمًا بِحَيْثُ يُقْلِقُ سَمَاعُهُ الْقَلْبَ وَيُفْزِعُهُ فَاسْتَمَعْتُ إلَيْهِ زَمَنًا، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِسْفَارُ خَفِيَ حِسُّهُ عَنِّي، فَمَرَّ بِي إنْسَانٌ فَقُلْت قَبْرُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ لِرَجُلٍ أَدْرَكْته وَأَنَا صَغِيرٌ، وَكَانَ عَلَى غَايَةٍ مِنْ مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا وَالصَّمْتِ عَنْ الْكَلَامِ. وَهَذَا كُلُّهُ شَاهَدْته وَعَرَفْته مِنْهُ فَكَبُرَ عَلَيَّ الْأَمْرُ جِدًّا لِمَا أَعْلَمُهُ مِنْ أَحْوَالِ الْخَيْرِ الَّتِي كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُتَلَبِّسًا بِهَا فِي الظَّاهِرِ، فَسَأَلْت وَاسْتَقْصَيْت الَّذِينَ يَطَّلِعُونَ عَلَى حَقِيقَةِ أَحْوَالِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا، فَإِنَّهُ كَانَ تَاجِرًا ثُمَّ كَبِرَ وَبَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْحُطَامِ، فَلَمْ تَرْضَ نَفْسُهُ الظَّالِمَةُ الْخَبِيثَةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جَنْبِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ بَلْ سَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَحَبَّةَ الْمُعَامَلَةِ بِالرِّبَا حَتَّى لَا يَنْقُصَ مَالُهُ فَأَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ حَتَّى فِي رَمَضَانَ حَتَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَمَّا قُلْت ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهْلِ بَلَدِهِ قَالَ لِي:

أَعْجَبُ مِنْهُ عَبْدُ الْبَاسِط رَسُولُ الْقَاضِي فُلان وَهَذَا الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ أَيْضًا كَانَ رَسُولا لِلْقُضَاة أُولَى أَمْرِه ثُمَّ صَارَ ذَا ثَرْوَة فَقُلْت: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لَمَّا حَفَرْنَا قَبْرَهُ لِنُنْزِلَ عَلَيْهِ مَيِّتًا آخَرَ رَأَيْنَا فِي رَقَبَتِه سِلْسِلَةً عَظِيمَةً، وَرَأَيْنَا فِي تِلْكَ السِّلْسِلَة كَلْبًا أَسْوَدَ عَظِيمًا مَرْبُوطًا مَعَهُ فِي تِلْكَ السِّلْسِلَة وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِه يُرِيدُ نَهْشَهُ بِأَنْيَابِه وَأَظْفَارِه فَخِفْنَاهُ خَوْفًا عَظِيمًا وَبَادَرْنَا بِرَدِّ التُّرَاب فِي الْقَبْر. قَالُوا: وَرَأَيْنَا فُلانًا عَنْ رَجُلٍ آخَرَ لَمَّا حَفَرْنَا قَبْرَهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلا جُمْجُمَةُ رَأْسِه فَإِذَا فِيهَا مَسَامِيرُ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ عَرِيضَةُ الرُّءُوس مَدْقُوقَةٌ فِيهَا كَأَنَّهَا بَابٌ عَظِيمٌ، فَتَعَجَّبْنَا مِنْهَا وَرَدَّيْنَا عَلَيْهَا التُّرَابَ، قَالُوا: وَحَفَرْنَا عَنْ فُلان فَخَرَجَتْ لَنَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَبْرِه وَرَأَيْنَاهَا مُطَوِّقَةً بِه فَأَرَدْنَا دَفْعَهَا عَنْهُ فَتَنَفَّسَتْ عَلَيْنَا حَتَّى كِدْنَا كُلُّنَا نَهْلَكُ عَنْ آخِرِنَا. فَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ عَذَاب الْقَبْر النَّاشِئ عَنْ غَضَب اللَّه وَمَعْصِيَتِه. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْد الْجَبَّار: أَذْنَبْت ذَنْبًا فَاحْتَقَرْته فَأُتِيتُ فِي مَنَامِي فَقِيلَ لِي: لا تُحَقِّرَنَّ مِنْ الذُّنُوب شَيْئًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، إنَّ الصَّغِيرَ عِنْدَك الْيَوْمَ يَكُونُ كَبِيرًا غَدًا عِنْدَ اللَّه. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْمَاطِيُّ: رَأَيْت عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَام عَلَى حِلْقَته الَّتِي وَصَفُوهُ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلا الَّذِينَ لَهُمْ وِرْدٌ يَقُومُونَا   وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا
لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَرًا   لأَنَّكُمْ قَوْمُ سُوءٍ لا تُطِيعُونَا

وَاعْلَمْ أَنَّ **أَعْظَمَ زَاجِرٍ عَنْ الذُّنُوب هُوَ خَوْفُ اللَّه تَعَالَى** وَخَشْيَةُ انْتِقَامِه وَسَطْوَتِه، وَحَذَرُ عِقَابِه وَغَضَبِه وَبَطْشِه **﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**.

جَاءَ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْت فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُك؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّه وَأَخَاف ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يَجْتَمِعَان فِي قَلْب عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إلا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا

يَخَافُ"[١]. وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ: كَانَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حُبُّ الْفِرْدَوْسِ وَخَشْيَةُ جَهَنَّمَ يُورِثَانِ الصَّبْرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَيُبْعِدَانِ الْعَبْدَ مِنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَمَعَاصِيهَا. وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَضَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ أَقْوَامٌ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ عَدَدَ الْحَصَى ذَهَبًا أَنْ لا يَنْجُو لِعِظَمِ الذَّنْبِ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟ أَطَّتْ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلا وَمَلَكٌ سَاجِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَخَرَجْتُمْ أَوْ لَصَعِدْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ -أَيْ الْجِبَالِ- تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَوْفًا مِنْ عَظِيمِ سَطْوَتِهِ وَشِدَّةِ انْتِقَامِهِ"[٢] وَفِي رِوَايَةٍ "لا تَدْرُونَ تَنْجُونَ أَوْ لا تَنْجُونَ"[٣]. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ: مَنْ أَتَى الْخَطِيئَةَ وَهُوَ يَضْحَكُ دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي. وَفِي الْحَدِيثِ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ النَّارَ"[٤]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ **﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾** فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا"[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٤٢٦١)، من حديث أنس -رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" (٧٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٣/٥)، وابن ماجه (٤١٩٠) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣٣٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٢٠/٤)، وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه" وأقره الذهبي في "التلخيص"، وابن أبي شيبة في "المصنف"، (١١٢/٧) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّه **﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾** يَا رَسُولَ اللَّه هُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ؟ قَالَ: لا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ"[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيد كَيْفَ نَصْنَعُ بِمُجَالَسَةِ قَوْمٍ يُحَدِّثُونَا عَنِ الرَّجَاءِ حَتَّى تَكَادَ قُلُوبُنَا تَطِيرُ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ وَاللَّه أَنْ تَصْحَبَ قَوْمًا يُخَوِّفُونَكَ حَتَّى تُدْرِكَ أَمْنًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُؤَمِّنُونَكَ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْمَخَاوِفُ. وَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَرُبَتْ وَفَاتُهُ قَالَ لابْنِهِ: وَيْلَكَ ضَعْ خَدِّي عَلَى الأَرْضِ لا أُمَّ لَكَ وَوَيْلِي وَأَيُّ وَيْلِي إِنْ لَمْ يَرْحَمْنِي، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْخَوْفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِكَ الْفُتُوحَ وَمَصَّرَ بِكَ الأَمْصَارَ وَفَعَلَ بِكَ وَفَعَلَ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ أَنْجُوَ لا عَلَيَّ وَلا لِي. وَفِي رِوَايَةٍ: لا أَجْرًا وَلا وِزْرًا. وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَتْهُ رَعْدَةٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: وَيْحَكُمْ، أَتَدْرُونَ إِلَى مَنْ أَقُومُ وَلِمَنْ أُرِيدُ أَنْ أُنَاجِيَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْخَوْفُ يَمْنَعُنِي مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَمَا أَشْتَهِيهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ لَهُ إِلا ظِلُّهُ رَجُلا ذَكَرَ اللَّهَ أَيْ وَعِيدَهُ وَعِقَابَهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ: أَيْ خَوْفًا مِمَّا جَنَاهُ وَاقْتَرَفَهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالذُّنُوبِ[2]. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّه تَعَالَى"[3]. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٩/٦) وابن ماجه (٤١٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣٣٨٤)، و"الصحيحة" (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي(١٧٠٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه. وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي"(١٣٣٨).

عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنًا سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنًا يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى"[1]. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَلِجُ-أَيْ لا يَدْخُلُ-النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ"[2] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لانْ أَدْمَعَ دَمْعَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لا تُصِيبُ دُمُوعُ الإِنْسَانِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مَكَانًا مِنْ جَسَدِهِ إلا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عَلَى النَّارِ، وَكَانَ لِصَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ أَيْ فَوَرَانٌ وَغَلَيَانٌ كَغَلَيَانِ الْقِدْرِ عَلَى النَّارِ. وَقَالَ الْكِنْدِيُّ: الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تُطْفِئُ الدَّمْعَةُ مِنْهُ أَمْثَالَ الْبِحَارِ مِنْ النَّارِ. وَكَانَ ابْنُ السِّمَاكِ يُعَاتِبُ نَفْسَهُ وَيَقُولُ لَهَا: تَقُولِينَ قَوْلَ الزَّاهِدِينَ وَتَعْمَلِينَ عَمَلَ الْمُنَافِقِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْجَنَّةَ تَطْلُبِينَ أَنْ تَدْخُلِيهَا، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِلْجَنَّةِ قَوْمٌ آخَرُونَ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ غَيْرُ مَا نَحْنُ عَامِلُونَ. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ الصَّادِقِ فَقُلْت لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: يَا سُفْيَانُ لا مُرُوءَةَ لِكَذُوبٍ وَلا رَاحَةَ لِحَسُودٍ وَلا إِخَاءَ لِمَلُولٍ وَلا سُؤْدُدَ لِسَيِّئِ الْخُلُقِ، قُلْت: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: يَا سُفْيَانُ كُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. تَكُنْ عَابِدًا وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَاصْحَبْ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَصْحَبُوكَ بِهِ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَلا تَصْحَبْ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ، أَيْ لِلْحَدِيثِ: "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ"[3] ؛ وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٦٣/٣)، وذكره ابن كثير في "تفسيره" (٢٨٣/٣)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١٦٠/٢)، وقال: "رواه الأصبهاني" من حديث أبي هريرة، وقال أبو نعيم "غريب من حديث صفوان وأبو سلمة تفرد به عمر بن صهبان"، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١٥٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٠٥/٢) والترمذي (١٦٩٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" (١٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٤٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، بلفظ "الرجل على دين خليله" وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٤٠٤٦).

الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ. قُلْت: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: يَا سُفْيَانُ مَنْ أَرَادَ عِزًّا بِلا عَشِيرَة وَهَيْبَةً بلا سُلْطَان فَلْيَخْرُجْ مِنْ ذُلِّ مَعْصِيَة اللَّه إلَى طَاعَة اللَّه، قُلْت: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّه زِدْنِي، قَالَ: أَدَّبَنِي أَبِي بِثَلاث: قَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ إنَّ مَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السُّوءِ لا يَسْلَمْ، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السُّوءِ يُتَّهَمْ، وَمَنْ لا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك: سَأَلْتُ وُهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ أَيَجِدُ طَعْمَ الْعِبَادَة مَنْ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى؟ قَالَ لا، وَلا مَنْ يَهُمُّ بِمَعْصِيَة اللَّه تَعَالَى. وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ: الْخَوْفُ هُوَ النَّارُ الْمُحْرِقَةُ لِلشَّهَوَات، فَإِذًا فَضِيلَتُهُ بِقَدْرِ مَا يَحْرُقُ مِنْ الشَّهْوَة وَبِقَدْرِ مَا يَكُفُّ عَنْ الْمَعْصِيَة وَيَحُثُّ عَلَى الطَّاعَة، وَكَيْفَ لا يَكُونُ الْخَوْفُ ذَا فَضِيلَة وَبِه تَحْصُلُ الْعِفَّةُ وَالْوَرَعُ وَالتَّقْوَى وَالْمُجَاهَدَةُ وَالأَعْمَالُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ كَمَا عُلِمَ مِنْ الآيَات وَالأَخْبَار كَقَوْله تَعَالَى: **﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾** وقَوْله تَعَالَى: **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾** وقَوْله تَعَالَى: **﴿وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** وقَوْله تَعَالَى: **﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾**. وَكُلُّ مَا دَلَّ مِنْ الآيَات وَالأَحَادِيث عَلَى فَضِيلَة الْعِلْم دَلَّ عَلَى **فَضِيلَة الْخَوْف**، لأَنَّ الْخَوْفَ ثَمَرَةُ الْعِلْم. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إذَا اقْشَعَرَّ جَسَدُ الْعَبْد مِنْ مَخَافَة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنْ الشَّجَرَة الْيَابِسَة وَرَقُهَا"[1]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَلا أَجْمَعُ لَهُ أَمْنَيْنِ، إنْ أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ

---

(١) أخرجه البزار في "مسنده" (١٣٢٢) من طريق: أم كلثوم بنت العباس عن أبيها... فذكره. وقال البزار: "وهذا الكلام لا نحفظه بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا عن العباس عنه ولا نعلم له إسنادًا عن العباس إلا هذا الإسناد". وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠/٣١٠)، وقال: "رواه البزار فيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات". قلت: وأم كلثوم هي بنت العباس بن عبداللطيف الهاشمية ترجم له الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (١/٢٩٥)، وقال: "قال ابن منده أدركت النبي ﷺ... ثم ذكر الحديث.

الْقِيَامَة، وَإِنْ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة"[1]. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: كُلُّ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ خَوْفُ اللَّه فَهُوَ خَرَابٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّه إِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾** وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: الْبُكَاءُ عَلَى الْخَطِيئَة يَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا يَحُطُّ الرِّيحُ الْوَرَقَ الْيَابِسَ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَف: لَوْ نُودِيَ لِيَدْخُلْ الْجَنَّةَ كُلُّ النَّاسِ إِلا رَجُلا وَاحِدًا لَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلَ، وَهَذَا عُمَرُ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ بَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالْجَنَّة، وَمَعَ ذَلِكَ سَأَلَ حُذَيْفَةَ -صَاحِبَ سِرِّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُنَافِقِينَ وَالْفِتَنِ- فَقَالَ لَهُ: يَا حُذَيْفَةُ هَلْ أَنَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ لا وَاللَّه لَسْتَ مِنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَافَ عُمَرُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ قَدْ لَبَّسَتْ عَلَيْه وَسَتَرَتْ عُيُوبَهُ عَنْهُ، وَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْه حَتَّى جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَعْدُ مَشْرُوطًا بِشُرُوط لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ فَلَمْ يَغْتَرَّ بِه. وَقَالَ الْحَسَنُ: بَكَى أَبُونَا آدَم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حِينَ أُهْبِطَ مِنْ الْجَنَّة ثَلاثَمِائَة عَام حَتَّى جَرَتْ أَوْدِيَةُ سَرَنْدِيبَ مِنْ دُمُوعِه، وَسَرَنْدِيبُ مَحَلٌّ مِنْ الْهِنْد أَعْدَلُ الْبِلاد مُطْلَقًا نَزَلَ بِه آدَم حَتَّى لا يُؤَثِّرَ فِيه مُفَارَقَةُ الْجَنَّة إِضْرَارًا بَيِّنًا، وَلَوْ نَزَلَ بِغَيْرِه مِمَّا لَمْ يَعْتَدِلْ حَرُّهُ وَبَرْدُهُ فِي سَائِر الأَزْمِنَة لأَضَرَّ بِه إِضْرَارًا بَيِّنًا. وَقَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْد: لَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي ابْنِه فَأَنْزَلَ عَلَيْه **﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾** بَكَى ثَلاثَمِائَة عَام حَتَّى صَارَ فِي خَدَّيْه أَمْثَالُ الْجَدَاوِل أَيْ الأَنْهَار الصِّغَار مِنْ الْبُكَاء. وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّه: كَانَ دَاوُد يَبْكِي حَتَّى يَبِلَّ مَا بَيْنَ يَدَيْه مِنْ دُمُوعِه، وَيَبْكِي حَتَّى يَنْبُتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِه، ثُمَّ يَبْكِي حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ يَبْكِي حَتَّى تَقَطَّعَ خَدَّاهُ وَبَدَتْ أَضْرَاسُهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: لَوْ أَذِنْتَ لِي يَا بُنَيَّ حَتَّى أَتَّخِذَ لَكَ قِطْعَتَيْنِ مِنْ لُبُود تُوَارِي بِهِمَا أَضْرَاسَكَ عَنْ النَّاظِرِينَ، فَأَذِنَ فَأَلْصَقَتْهُمَا بِخَدَّيْه فَكَانَ يَبْكِي فَكَانَتَا تَبْتَلان

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٤٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٧٧) وابن المبارك في "الزهد" (٥١/١) وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٣١/٤)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٧٤٢).

بالدُّموعِ فَتَجيءُ أُمُّهُ فَتَعْصرُهُمَا فَتَسيلُ دُمُوعُهُ عَلَى ذِرَاعَيْهَا. وَفي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائشَةَ: " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً لا يَمْلكُ عَيْنَيْه إذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ". وَفيه أَيْضًا: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسيفٌ: أَيْ يَغْلبُ عَلَيْه الْحُزْنُ إذَا قَامَ مَقَامَكَ لا يُسْمعُ النَّاسَ منَ الْبُكَاء"[1]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عيسَى: كَانَ في وَجْه عُمَرَ بْن الْخَطَّاب خَطَّان أَسْوَدَان منْ الْبُكَاء. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قَوْله تَعَالَى: **﴿أَمَّنْ هُوَ قَانتٌ آنَاءَ اللَّيْل سَاجدًا وَقَائمًا يَحْذَرُ الآخرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّه﴾** هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ مُعَاويَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ لضرَارٍ: صفْ لي عَليًّا، قَالَ: أَلا تُعْفيني؟ قَالَ: بَلْ صفْهُ، قَالَ: أَوَ لا تُعْفيني؟ قَالَ: لا أُعْفيكَ، قَالَ: أَمَّا إذَا أَنَّهُ لا بُدَّ فَإنَّهُ كَانَ بَعيدَ الْمَدَى: أَيْ وَاسعَ الْعُلُوم وَالْمَعَارف لا تُدْرَكُ غَايَتُهُ فيهمَا، شَديدَ الْقُوَى: أَيْ في ذَات اللَّه وَنُصْرَة دينه، يَقُولُ فَصْلا وَيَحْكُمُ عدلا، يَتَفَجَّرُ الْعلْمُ منْ جَوَانبه وَتَنْطقُ الْحكْمَةُ منْ نَوَاحيه، يَسْتَوْحشُ منْ الدُّنْيَا وَزَهْرَتهَا وَيَسْتَأْنسُ باللَّيْل وَظُلْمَته، كَانَ وَاللَّه غَزيرَ الدَّمْعَة طَويلَ الْفكْرَة يُقَلِّبُ كَفَّيْه: أَيْ تَأَسُّفًا وَحُزْنًا إذْ هَذَا فعْلُ الْمُتَأَسِّف الْحَزين، وَيُخَاطبُ نَفْسَهُ: أَيْ بالْمُزْعجَات وَالْمُقَلْقلات، يُعْجبُهُ منْ اللِّبَاس مَا خَشُنَ وَمنْ الطَّعَام مَا حَضَرَ، كَانَ وَاللَّه كَأَحَدنَا يُجيبُنَا إذَا سَأَلْنَاهُ وَيَأْتينَا إذَا دَعَوْنَاهُ، وَنَحْنُ وَاللَّه مَعَ تَقْريبه لَنَا وَقُرْبه منَّا لا نُكَلِّمُهُ هَيْبَةً لَهُ، فَإنْ تَبَسَّمَ فَعَنْ مثْل اللُّؤْلُؤ الْمَنْظُوم، يُعَظِّمُ أَهْلَ الدِّين وَيُحبُّ الْمَسَاكينَ، وَلا يَطْمَعُ الْقَويُّ في بَاطله وَلا يَيْأَسُ الضَّعيفُ منْ عَدْله، وَأَشْهَدُ باللَّه لَرَأَيْتُهُ في بَعْض مَوَاقفه وَقَدْ أَرْخَى اللَّيْلُ سُتُورَهُ وَغَارَتْ نُجُومُهُ، وَقَدْ تَمَثَّلَ في محْرَابه قَابضًا عَلَى لحْيَته يَتَمَلْمَلُ تَمَلْمُلَ السَّليم: أَيْ اللَّديغ، وَيَبْكي بُكَاءَ الْحَزين وَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَقُولُ: يَا رَبَّنَا يَا رَبَّنَا يَتَضَرَّعُ إلَيْه ثُمَّ يَقُولُ: يَا دُنْيَا يَا دُنْيَا إلَيَّ تَعَرَّضْت أَمْ بي تَشَوَّقْت، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ غُرِّي غَيْري قَدْ بَتَتُّك ثَلاثًا لا رَجْعَةَ لي فيك، فَعُمْرُك قَصيرٌ وَعَيْشُك حَقيرٌ وَخَطَرُك كَبيرٌ، آه منْ قلَّة الزَّاد وَبُعْد السَّفَر وَوَحْشَة الطَّريق، فَذَرَفَتْ عُيُونُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦) من حديث عائشة –رضي الله عنها.

مُعَاوِيَةَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا مَلَكَهَا وَهُوَ يُنَشِّفُهَا بِكُمِّهِ وَقَدْ اخْتَنَقَ الْقَوْمُ بِالْبُكَاءِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا الْحَسَنِ، كَانَ وَاللَّهِ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ حُزْنُكَ عَلَيْهِ يَا ضِرَارُ؟ قَالَ: حُزْنُ مَنْ ذُبِحَ وَلَدُهَا فِي حِجْرِهَا فَلا تَرْقَأُ عَبْرَتُهَا وَلا يَسْكُنُ حُزْنُهَا. وَبَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الشَّنُّ الْبَالِي، وَبَكَى تِلْمِيذُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى عَمِشَتْ عَيْنَاهُ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ: مَالِي أَرَى عَيْنَكَ لا تَجِفُّ؟ قَالَ: وَمَا مَسْأَلَتُكَ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: يَا أَخِي إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَعَّدَنِي إِنْ أَنَا عَصَيْتُهُ أَنْ يَسْجُنَنِي فِي النَّارِ، وَاللَّهُ لَوْ لَمْ يَتَوَعَّدْنِي أَنْ يَسْجُنَنِي إِلا فِي حَمَّامٍ لَكُنْتُ حَرِيًّا أَنْ لا تَجِفَّ لِي عَيْنٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَهَكَذَا أَنْتَ فِي خَلَوَاتِكَ، قَالَ: وَمَا مَسْأَلَتُكَ عَنْهُ؟ قُلْتُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَيَعْرِضُ لِي حِينَ أَسْكُنُ إِلَى أَهْلِي: أَيْ لإِرَادَةِ وَطْئِهَا، فَيَحُولُ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ، وَإِنَّهُ لَيُوضَعُ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيَّ فَيَعْرِضُ لِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَكْلِهِ حَتَّى تَبْكِيَ امْرَأَتِي وَيَبْكِيَ صِبْيَانُنَا لا يَدْرُونَ مَا أَبْكَانَا، وَلَرُبَّمَا أَضْجَرَ ذَلِكَ امْرَأَتِي فَتَقُولُ: يَا وَيْحَهَا مَا خُصَّتْ بِهِ مِنْ طُولِ الْحُزْنِ مَعَكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا تَقَرُّ لِي مَعَكَ عَيْنٌ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: اشْتَكَى ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: اضْمَنْ لِي خَصْلَةً تَبْرَأْ عَيْنُكَ، فَقَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: لا تَبْكِ. قَالَ: وَأَيُّ خَيْرٍ فِي عَيْنٍ لا تَبْكِي؟ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ بِوَاسِطَ وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ عَيْنَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا خَالِدٍ مَا فَعَلَتْ الْعَيْنَانِ الْجَمِيلَتَانِ؟ قَالَ: ذَهَبَ بِهِمَا بُكَاءُ الأَسْحَارِ.

وَدَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ فَتْحٍ الْمَوْصِلِيِّ عَلَيْهِ فَرَآهُ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ خَالَطَهَا صُفْرَةٌ، فَقَالَ: بَكَيْتَ الدَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى تَخَلُّفِي عَنْ وَاجِبِ حَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ رَآهُ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، قَالَ: فَمَا صَنَعَ فِي دُمُوعِكَ؟ قَالَ: قَرَّبَنِي، فَقَالَ لِي: يَا فَتْحُ عَلَى مَاذَا بَكَيْتَ؟ قُلْتُ يَا رَبِّ عَلَى تَخَلُّفِي عَنْ وَاجِبِ حَقِّكَ، قَالَ فَالدَّمُ قُلْتُ خَوْفًا أَنْ لا تَفْتَحَ لِي، فَقَالَ يَا فَتْحُ مَا أَرَدْتَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَعِزَّتِي لَقَدْ صَعِدَ حَافِظَاكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِصَحِيفَتِكَ مَا فِيهَا خَطِيئَةٌ. وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: "دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ

لِعُبَيْد بْنِ عُمَرَ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا؟ فَقَالَ أَقُولُ يَا أُمَّاهُ كَمَا قَالَ الأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، فَقَالَتْ دَعُونَا مِنْ بَطَالَتِكُمْ هَذِه، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي قَالَ يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي. قُلْت وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ قُرْبَكَ وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَتْ: وَكَانَ جَالِسًا فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الأَرْضَ، فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا. ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا"[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُكَاءَ إِمَّا مِنْ حُزْنٍ وَإِمَّا مِنْ وَجَعٍ، وَإِمَّا مِنْ فَزَعٍ وَإِمَّا مِنْ فَرَحٍ، وَإِمَّا شُكْرًا وَإِمَّا خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ أَعْلاهَا دَرَجَةً وَأَغْلاهَا ثَمَنًا فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ لِلرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ فَلا يَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلا طَرْدًا وَبُعْدًا وَمَقْتًا، وَحُقَّ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا جَرَى لَهُ بِهِ الْقَلَمُ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَعَادَةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ مُخَلَّدَةٍ، وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ قَدْ رَكِبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَخَالَفَ خَالِقَهُ فِي الْمَنْهِيَّاتِ أَنْ يُكْثِرَ بُكَاءَهُ وَأَسَفَهُ وَحُزْنَهُ وَنَحِيبَهُ وَلَهَفَهُ، وَأَنْ يَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يَجْأَرَ إِلَى اللَّهِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ مِنْ سَوَابِقِ مُخَالَفَاتِهِ وَقَبَائِحِ شَهَوَاتِهِ، عَسَى أَنْ يُوَفِّقَهُ إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْعِصْيَانِ إِلَى الْعِلْمِ وَالطَّاعَةِ وَمَا لَهُمَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفُتُوحِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَقُّ النَّاسِ قُلُوبًا أَقَلُّهُمْ ذُنُوبًا. وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْسِكْ

---

(1) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٢٠) ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/٢٤٣)، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٣٦٨٥) :" أخرجه الشيخ ابن حبان في " كتاب أخلاق رسول الله ﷺ " ومن طريقه ابن الجوزي في " الوفا " وفيه أبو جناب واسمه يحيى بن أبي حية ضعفه الجمهور " وقال الشيخ الألباني :" إسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير يحيى بن زكريا " .

عَلَيْك لسَانَك وَلْيسَعْك بَيْتُك وَابْك عَلَى خَطيئَتك"[1]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّه وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً"[2] وَمنْ ثَمَّ غَلَبَ الْخَوْفُ عَلَى الأَنْبِيَاء وَالرُّسُل وَالْعُلَمَاء وَالأَوْلِيَاء، وَغَلَبَ أَمْنُ الْمَكْرِ عَلَى الظَّلَمَة الأَطْغيَاء وَالْفَرَاعنَة الأَغْبِيَاء وَالْجَهَلَة وَالْعَوَامِّ وَالرَّعَاعِ وَالطَّغَام، حَتَّى كَأَنَّهُمْ حُوسبُوا وَفُرغَ منْهُمْ فَلَمْ يَخْشَوْا سَطْوَةَ الْعقَاب وَلا نَارَ الْعَذَاب وَلا بُعْدَ الْحجَاب. "نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ".

وَفي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْعَلاء امْرَأَة منْ الأَنْصَار "أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجرِينَ أَوَّلَ مَا قَدمُوا عَلَيْهِمْ بِالْقُرْعَة، قَالَتْ، فَطَارَ لَنَا: أَيْ وَقَعَ في سَهْمنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُون منْ أَفْضَل الْمُهَاجرِينَ وَأَكَابرِهمْ وَمُتَعَبِّديهمْ وَممَّنْ شَهدَ بَدْرًا، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ في ثيَابه دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقُلْت: رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْك أَبَا السَّائب فَشَهَادَتي عَلَيْك لَقَدْ أَكْرَمَك اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: وَمَا يُدْرِيك أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْت: لا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقينُ، وَاَللَّه إنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ": أَيْ فَالإِنْكَارُ عَلَيْهَا إنَّمَا هُوَ منْ حَيْثُ إنَّهَا أَبْرَزَتْ تلْكَ الشَّهَادَةَ جَازِمَةً بهَا مُتَيَقِّنَةً لمُقْتَضَاهَا منْ غَيْر مُسْتَنَد قَطْعيٍّ تَعْتَمدُ عَلَيْه في ذَلكَ، فَكَانَ اللائقُ بهَا أَنْ تُبْرِزَهَا في حَيِّز الرَّجَاء لا الْجَزْم كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّه مَا يُفْعَلُ بي قَالَتْ: فَوَاَللَّه لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا": أَيْ عَلَى جهَة الْجَزْم وَالتَّيَقُّن، بَلْ عَلَى جهَة الرَّجَاء وَحُسْن الظَّنِّ بِاللَّه تَعَالَى، قَالَتْ: وَأَحْزَنَني ذَلكَ فَنمْت فَرَأَيْت لعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجئْت رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْته فَقَالَ: "ذَاكَ عَمَلُهُ"[3]. وَلَمَّا تُوُفِّيَ عُثْمَانُ هَذَا قَبَّلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَدَّهُ وَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ الْكَرِيمَةُ عَلَى خَدِّ عُثْمَانَ وَبَكَى الْقَوْمُ،

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٥٩)، والترمذي (٢٤٠٦) من حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن" وحسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤١٠) من حديث أنس –رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢٩) من حديث أم العلاء –رضي الله عنها.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذْهَبْ عَنْهَا أَيْ الدُّنْيَا أَبَا السَّائِبِ لَقَدْ خَرَجْت عَنْهَا وَلَمْ تَتَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ"[1] وَسَمَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَفَ الصَّالِحَ "، وَهُوَ أَوَّلُ مَـــنْ قُبِرَ بِالْبَقِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَتَأَمَّلْ زَجْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَزْمِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى اللَّهِ فِي عُثْمَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ شَهِدَ بَدْرًا، وَقَوْلَهُ: "وَمَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ"[2]، وَكَوْنَهُ قَبَّلَهُ وَبَكَى، وَوَصْفَهُ لَهُ بِأَعْظَمِ الْأَوْصَافِ وَأَفْضَلِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ مِنْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَبِأَنَّهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ تَعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَك وَإِنْ عَمِلْتَ مِنْ الطَّاعَاتِ مَا عَمِلْتَ أَنْ تَكُونَ عَلَى حَيِّزِ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ. **﴿قُلْ فَمَـــنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّـــهُ وَمَـــنْ فِـــي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**.

وَنَظِيرُ إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِنْكَارُهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَنَّهَا قَالَتْ: "دُعِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَـــازَةِ غُلَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يُدْرِكْ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ، قَالَ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ[3] وَفِي رِوَايَةٍ خَلَقَهُمْ لَهَا". وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ لا يُقْطَعُ بِدُخُولِهِمْ الْجَنَّةَ، وَاشْتَدَّ إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ الشَّـــنِيعَةِ الْمُخَالِفَـــةِ لِقَوَاطِعِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَتَزْيِيفُهُمْ وَتَغْلِيطُهُمْ لِقَائِلِهَا، وَلا مُتَمَسَّكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِأَنَّهُمْ يُقْطَعُ لَهُـــمْ بِالْجَنَّةِ، فَحِينَئِذٍ كَانَ لا يَنْبَغِي الْجَزْمُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْجَزْمُ. وَأَمَّا بَعْـــدَ ذَلِـــكَ بِحَسَبِ مَا شَهِدَتْ بِهِ النُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ فَلا إِنْكَارَ عَلَى مَنْ جَزَمَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) وأبو داود (٤٧١٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

في أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وَالأَصَحُّ مِنْهُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَيْضًا، وَرُبَّمَا يَأْتِي لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَكَيْفَ لا يَخَافُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا الْحَاقَّةُ، وَالْوَاقِعَةُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَالْغَاشِيَةُ"[1]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ التَّخْوِيفِ الْفَظِيعِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِنَّ مَعَ قِصَرِهِنَّ عَلَى حِكَايَةِ أَحْوَالِ الآخِرَةِ وَعَجَائِبِهَا وَفَظَائِعِهَا، وَأَحْوَالِ الْهَالِكِينَ وَالْمُعَذَّبِينَ مَعَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هُودٌ مِنَ الأَمْرِ بِالاسْتِقَامَةِ كَمَا أُمِرَ، وَهَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْمَقَامَاتِ الَّذِي لا يَتَأَهَّلُ لِلْقِيَامِ بِهِ إِلا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ كَمَقَامِ الشُّكْرِ إِذْ هُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ وَنَفَسٍ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَوَاسِّهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَى مَا خُلِقَ لأَجْلِهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ بِمَا يُنَاسِبُ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ، وَلِذَا لَمَّا "قِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُجَاهَدَتِهِ لِنَفْسِهِ وَكَثْرَةِ بُكَائِهِ وَخَوْفِهِ وَتَضَرُّعِهِ: أَتَفْعَلُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟"[2].

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾** رُبَّمَا فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُ مَنْ لا تَأَمُّلَ لَهُ أَنَّ فِيهِ رَجَاءً عَظِيمًا، وَأَيُّ رَجَاءٍ عَظِيمٍ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ تَعَالَى **شَرَطَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي مَغْفِرَتِهِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ**: التَّوْبَةَ وَالإِيمَانَ الْكَامِلَ الْمُرَادَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[3]، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، ثُمَّ سُلُوكَ سَبِيلِ الْمُهْتَدِينَ مِنْ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُهُودِهِ، وَإِدَامَةِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ وَالإِقْبَالِ بِالْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَالِهِ وَحَالِهِ وَدُعَائِهِ وَإِخْلاصِهِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- وانظر الكلام عليه في "علل الدارقطني" (١/١٩٣)، و"الصحيحة" (٩٥٥).

(٢) حديث: "أفلا أكون عبدًا شكورًا". وأخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما القصة التي ذكرها المصنف قريبًا في بكاء النبي ﷺ فهي ضعيفة وقد تقدم تخريجها.

(٣) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه.

﴿الْمُفْلحين﴾، وَلا تَغْتَرَّ بمَا قيلَ: (عَسَى): منْ اللَّه وَاجبَةُ الْوُقُوع فَإِنَّ ذَلكَ أَكْثَرِيٌّ لا كُلِّيٌّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾، وَفرْعَوْنُ لَعَنَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَمْ يَخْشَ تَذَكُّرًا وَخَشْيَةً نَافعَيْن لَهُ، بَلْ نَبَّهَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّكَ إِذَا تُبْت تَوْبَةً نَصُوحًا وَآمَنْت إِيمَانًا كَاملا وَعَملْت صَالحًا كُنْت عَلَى رَجَاء حُصُول الْفَلاح لَكَ وَالْهدَايَة وَالْقُرْب منْ حَضْرَة الْحَقِّ ؛ فَإِيَّاكَ وَأَنْ تَأْمَنَ مَكْرَ اللَّه وَإِنْ وَصَلْتَ إِلَى مَا وَصَلْتَ. ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّه إِلا الْقَوْمُ الْخَاسرُونَ﴾ وَاسْتَحْضرْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ليَسْأَلَ الصَّادقينَ عَنْ صدْقهمْ﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿وَكَذَلكَ أَخْذُ رَبِّك إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهيَ ظَالمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَليمٌ شَديدٌ إِنَّ في ذَلكَ لآيَةً لمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخرَة ذَلكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلا لأَجَلٍ مَعْدُود يَوْمَ يَأْت لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلا بإِذْنه فَمنْهُمْ شَقيٌّ وَسَعيدٌ فَأَمَّا الَّذينَ شَقُوا فَفي النَّار لَهُمْ فيهَا زَفيرٌ وَشَهيقٌ﴾ الآيَةَ، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ منْكُمْ إِلا وَاردُهَا كَانَ عَلَى رَبِّك حَتْمًا مَقْضيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالمينَ فيهَا جثيًّا﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿وَقَدمْنَا إِلَى مَا عَملُوا منْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهمْ إِبْليسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلا فَريقًا منَ الْمُؤْمنينَ﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مثْقَالَ ذَرَّة خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مثْقَالَ ذَرَّة شَرًّا يَرَهُ﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿وَالْعَصْر إِنَّ الإِنْسَانَ لَفي خُسْرٍ إِلا الَّذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات وَتَوَاصَوْا بالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بالصَّبْر﴾. فَانْظُرْ بعَيْن بَصيرَتك وَنُور سَريرَتك إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ عَلَى كُلِّ إِنْسَان إِذْ أَلْ فيه للْعُمُوم وَالاسْتغْرَاق بدَليل الاسْتثْنَاء بأَنَّهُ خَاسرٌ إِلا مَنْ جَمَعَ أَرْبَعَةَ أُمُور فَإِنَّهُ الَّذي يَنْجُو منْ الْخُسْرَان الْمُؤَدِّي إِلَى الْهَلاك: الإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالحَ، وَالتَّوَاصي بالْحَقِّ بأَنْ يَتَلَبَّسُوا بمَا دَلَّ عَلَيْه الْكتَابُ وَالسُّنَّةُ منَ الأَخْلاق وَالآدَاب وَالأَحْكَام وَالشُّرُوط في سَائر أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ الْبَاطنَة وَالظَّاهرَة فَلا يُوجَدُ منْهَا شَيْءٌ إِلا وَقَدْ أَخْلَصُوا فيه وَابْتَغَوْا به وَجْهَ اللَّه وَحْدَهُ، وَالتَّوَاصي بالصَّبْر بأَنْ يَصْبرُوا عَلَى الطَّاعَات وَمَا يَلْقَوْنَهُ منْ الْمَكَاره وَالْبَليَّات، وَعَنْ الْمَعَاصي وَمَا لَهَا منْ الشَّهَوَات وَاللَّذَّات، فَمَنْ تَحَقَّقَ بهَذه الشُّرُوط الأَرْبَعَة كَمَا ذَكَرْنَا كَانَ عَلَى رَجَاء عَظيم منْ السَّلامَة منْ الْخَسَار وَالْعَار وَالشَّنَار وَالْبَوَار، وَمنْ الْوُصُول إِلَى شُهُود الْكَبير الْمُتَعَال،

وَالْفَوْزِ بِرِضَاهُ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ، حَقَّقَ اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. كَيْفَ يَصِحُّ لِعَاقِلٍ أَنْ يَأْمَنَ سَطَوَاتِ الْحَقِّ وَانْتِقَامَهُ، وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ: أَيْ بَيْنَ إِرَادَتِهِ تَعَالَى السَّعَادَةَ لِأَقْوَامٍ وَالشَّقَاوَةَ لِآخَرِينَ، وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنْ قِدْرٍ أُغْلِيَ عَلَى مَا فِيهَا بِأَعْظَمِ الْوَقُودِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ "يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ"[1]. وَقَدْ قَالَ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ: ﴿**إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ**﴾ وَلَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى لَطَفَ بِعِبَادِهِ الْعَارِفِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْوَارِثِينَ فَرَوَّحَ قُلُوبَهُمْ بِرُوحِ الرَّجَاءِ لَاحْتَرَقَتْ أَكْبَادُهُمْ مِنْ نَارِ خَوْفِهِ الَّتِي سَعَّرَهَا بِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ نَوَامِيسِ قَهْرِهِ وَعَدْلِهِ الَّتِي لَوْ انْكَشَفَتْ حَقَائِقُهَا لَزَهَقَتْ النُّفُوسُ وَتَقَطَّعَتْ الْقُلُوبُ. وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ مَنْ أَمِنَ السَّلْبَ عِنْدَ مَوْتِهِ سُلِبَ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَيْ جَزَاءً لِأَمْنِهِ مَكْرَ اللَّهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَاتَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ جَعَلَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتُرَاكَ كَثِيرَ الذُّنُوبِ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَذُنُوبِي أَهْوَنُ عِنْدِي مِنْ هَذَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي جَلَسْتُ عِنْدَهُ وَبِيَدِي الْخِرْقَةُ لِأَشُدَّ بِهَا لَحْيَيْهِ، فَجَعَلَ يَغْرَقُ ثُمَّ يُفِيقُ وَيَقُولُ: أَلَا ابْعَدْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ مَا هَذَا الَّذِي قَدْ لَهِجْتَ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَوَمَا تَعْلَمُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِبْلِيسُ قَائِمٌ بِحِذَائِي يَقُولُ يَا أَحْمَدُ فُتَّنِي، فَأَقُولُ أَلَا ابْعَدْ حَتَّى أَمُوتَ. وَكَانَ سَهْلٌ يَقُولُ: الْمُرِيدُ يَخَافُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْمَعَاصِي، وَالْعَارِفُ يَخَافُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْكُفْرِ.

وَيُرْوَى أَنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْجُوعَ وَالْعُرْيَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: عَبْدِي أَمَا رَضِيتَ أَنْ عَصَمْتُ قَلْبَكَ عَنْ أَنْ تَكْفُرَ بِي حَتَّى تَسْأَلَنِي الدُّنْيَا، فَأَخَذَ التُّرَابَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: بَلَى قَدْ رَضِيتُ يَا رَبِّ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٢٩٤)، والترمذي (٣٥٢٢) من حديث أنس –رضي الله عنه– قال الترمذي: "هذا حديث حسن" وصححه في "صحيح الترمذي" (٢٧٩٢).

فَاعْصِمْنِي مِنْ الْكُفْرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا خَوْفَ الْعَارِفِينَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ مَعَ رُسُوخِ أَقْدَامِهِمْ وَقُوَّةِ إِيمَانِهِمْ، فَكَيْفَ لا يَخَافُ ذَلِكَ الضُّعَفَاءُ؟.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: **وَلِسُوءِ الْخَاتِمَةِ عَلامَاتٌ** تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَوْتِ مِثْلُ الْبِدْعَةِ ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْلُ الْبِدْعَةِ كِلابُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ"[1]. وَمِثْلُ نِفَاقِ الْعَمَلِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ"[2] وَلِذَلِكَ اشْتَدَّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنْهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ النِّفَاقِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ، قِيلَ: وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ يُرَى الْجَسَدُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ فَاجِرًا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالا هِيَ أَدَقُّ فِي عَيْنِكُمْ مِنْ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُوبِقَاتِ[3]. وَرَوَى الشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَنِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "أَوْصَانِي حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ هُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، قَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ جَدِّدْ السَّفِينَةَ فَإِنَّ الْبَحْرَ عَمِيقٌ: يَعْنِي الدُّنْيَا، وَخَفِّفْ الْحِمْلَ فَإِنَّ السَّفَرَ بَعِيدٌ، وَاحْمِلْ الزَّادَ فَإِنَّ الْعَقَبَةَ طَوِيلَةٌ، وَأَخْلِصْ الْعَمَلَ فَإِنَّ النَّاقِدَ بَصِيرٌ"[4].

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْخَشْيَةِ فَقَالَ: هِيَ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَحُولَ خَشْيَتُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ، فَهَذِهِ هِيَ خَشْيَتُهُ.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢٦٢) وقال: "قال الدارقطني تفرد به المخرمي عن إسماعيل وقد رواه أحمد بن محمد بن صفر عن إسماعيل عن حفص عن الأعمش عن ابن أبي أوفى والمخرمي أثبت منه". قال ابن الجوزي: "وإسماعيل ليس بشيء قال أحمد: "حدث بأحاديث موضوعة" وقال ابن حبان: "يضع على الثقات".

(٢) أخرجه مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٢) وأحمد في "مسنده (١٥٧/٣) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه.

(٤) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٨٣٦٨).

وَأَمَّا الْغِرَّةُ بِاللَّه: فَهِيَ أَنْ يَتَمَادَى الرَّجُلُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّه الْمَغْفِرَةَ. وَدَخَلَ بَعْضُهُمْ مُتَنَزَّهًا فَخَطَرَ فِي سِرِّه أَنْ يَفْعَلَ فِيه مَعْصِيَةً، وَقَالَ مَنْ يَرَانِي؟ فَسَمِعَ صَوْتًا مُزْعِجًا ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾؟ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿**وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّه الْغَرُورُ**﴾ وَهُوَ أَنْ يَدُومَ عَلَى الْمَعَاصِي وَيَتَمَنَّى الْمَغْفِرَةَ. وَقَالَ بِشْرٌ لِلْفُضَيْلِ: عِظْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَالَ: مَنْ خَافَ اللَّهَ تَعَالَى دَلَّهُ الْخَوْفُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ. وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى طَاوُسٍ فَخَرَجَ لَهُ شَيْخٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ طَاوُسٌ؟ قَالَ: لا، أَنَا ابْنُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ ابْنَهُ لَقَدْ خَرَّفَ أَبُوكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَالِمَ لا يُخَرِّفُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْه فَأَوْجِزْ، فَدَخَلَ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ فَأَوْجِزْ فَقَالَ: لَئِنْ أَوْجَزَ لِي أَوْجَزْتُ، فَقَالَ إِنِّي مُعَلِّمُكَ فِي مَجْلِسِي هَذَا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، فَقَالَ لَئِنْ عَلَّمْتَنِي هَذِه الثَّلاثَةَ لا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: خَفِ اللَّهَ مَخَافَةً حَتَّى لا يَكُونَ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَخْوَفَ عِنْدَكَ مِنْهُ، وَارْجُهُ رَجَاءً أَشَدَّ مِنْ خَوْفِكَ إِيَّاهُ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ:- إِنَّ الْعَالِمَ لا يُخَرِّفُ-قَوْلُ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿**وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ**﴾ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ:-أَيْ بِحَقِّه-لا يَصِلُ لِهَذِه الْحَالَةِ، فَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْعَالِمِ لا يُخَرِّفُ أَنَّهُ لا يَصِلُ إِلَى خَرَفِ الْعَوَامِّ مِنْ عَوْدِ الْكَبِيرِ كَالطِّفْلِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِه، بَلْ أَقْبَحَ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تُصَانُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِاللَّه. وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه جَنَّتَانِ**﴾ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فَيَدَعُهَا وَيَتْرُكُهَا خَوْفًا وَحَيَاءً مِنَ اللَّه تَعَالَى.

وَرُوِيَ أَنَّ شَابًّا تَقِيًّا عَابِدًا مُلازِمًا لِلْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ عُمَرَ أَحَبَّتْهُ امْرَأَةٌ فَدَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا حَتَّى اخْتَلَى بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ وُقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّه فَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْه فَأَخْرَجَتْهُ وَأَلْقَتْهُ عَلَى بَابِهَا فَجَاءَ أَبُوهُ وَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِه فَاصْفَرَّ وَارْتَعَدَ حَتَّى مَاتَ فَجُهِّزَ وَدُفِنَ فَوَقَفَ عُمَرُ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِه وَقَرَأَ: ﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه جَنَّتَانِ**﴾ فَنُودِيَ مِنْ قَبْرِه إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِيهِمَا يَا عُمَرُ وَأَعْطَانِي الرِّضَا.

عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذ قَالَ: منْ أَعْظَمِ الاغْتِرَارِ أَنَّ الْمُذْنبَ يَرْجُو الْعَفْوَ منْ غَيْرِ نَدَامَة، وَيَتَوَقَّعُ الْقُرْبَ منَ اللَّه بِغَيْرِ طَاعَة، وَيَنْتَظِرُ الْجَزَاءَ بِلا عَمَلٍ وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّه مَعَ الإِفْرَاط.

وَأَعْظَمُ حَامِلٍ عَلَى خَوْف اللَّه تَعَالَى وَخَشْيَة سَطْوَته الْعِلْمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾** وَمِنْ ثَمَّ غَلَبَ الْخَوْفُ عَلَى عُلَمَاءِ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي كُنْتُ شَعْرَةً فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ. وَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ مَوْته: الْوَيْلُ لِعُمَرَ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: لَيْتَنِي إِذَا مِتُّ لا أُبْعَثُ. وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ هَذَا التَّمَنِّي بِمَا مَرَّ فِي الْمُكَفِّرَات إِلا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ التَّمَنِّي، بَلْ إِظْهَارَ أَنَّ لَهُ قَبَائِحَ يَخَافُ مِنَ الْمُؤَاخَذَة بِهَا بَعْدَ الْبَعْث. وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لأُسَامَةَ حِبِّ رَسُولِ اللَّه وَابْنِ حِبِّه حَيْثُ قَتَلَ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ظَنًّا أَنَّهُ إِنَّمَا نَطَقَ بِهِمَا اتِّقَاءً لا حَقِيقَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَعَاتَبَهُ وَكَرَّرَ عَلَيْه قَوْلَهُ: "هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه"[1] قَالَ أُسَامَةُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَنَّ الْكُفْرَ وَلا تَأْخِيرَ إِسْلامه حَقِيقَةً إِلَى بَعْد هَذه الْوَاقِعَة، وَإِنَّمَا تَمَنَّى سَبْقَ هَذه الْفِعْلَة مِنْهُ لإِسْلامه حَتَّى يُكَفِّرَهَا الإِسْلامُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

قِيلَ: وَلَمَّا بَعُدَ عَنِ الْعِلْمِ أَقْوَامٌ لاحَظُوا أَعْمَالَهُمْ وَاتَّفَقَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الأَلْطَاف مَا يُشْبِهُ الْكَرَامَات انْبَسَطُوا بِالدَّعَاوَى، وَلَمْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلَف الصَّالِح فِي تَرْك الدَّعَاوَى رَأْسًا حَتَّى نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْت أَنْ قَدْ قَامَتْ الْقِيَامَةُ حَتَّى أَنْصِبَ خَيْمَتِي عَلَى جَهَنَّمَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ جَهَنَّمَ إِذَا رَأَتْنِي تَخْمُدُ فَأَكُونُ رَحْمَةً لِلْخَلْق. وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْكَلام وَأَفْحَشه لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَحْقِيرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَهُ مِنْ أَمْرِ النَّار، فَإِنَّهُ تَعَالَى بَالَغَ فِي وَصْفِهَا فَقَالَ: **﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾**. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِه: "نَارُكُمْ هَذِه الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦) وأحمد في "مسنده" (٥/٢٠٧) من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه.

مِنْ جَهَنَّمَ قَالُوا وَاللَّه إِنْ كَانَتْ نَارُنَا لَكِفَايَةً يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَة وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا"[1]. وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيح أَيْضًا: "يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا"[2].

وَلَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا وَعِنْدَهُ سِرَاجٌ فَخَطَرَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ فَقَالَ لِنَفْسِه: أَنَا أَجْعَلُ أُصْبُعِي فِي هَذِه الْفَتِيلَة فَإِنْ صَبَرْت عَلَيْهَا أَطَعْتُك فِي هَذِه الْمَعْصِيَة، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي النَّارِ فَصَاحَ صَيْحَةً مُزْعِجَةً فَقَالَ: يَا عَدُوَّةَ اللَّه إِذَا لَمْ تَصْبِرِي عَلَى نَارِ الدُّنْيَا هَذِه الَّتِي طَفِئَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَكَيْفَ تَصْبِرِينَ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ؟

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: خَوِّفْنَا يَا كَعْبُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ وَافَيْتَ الْقِيَامَةَ بِعَمَلِ سَبْعِينَ نَبِيًّا لازْدَرَيْت عَمَلَك مِمَّا تَرَى، فَأَطْرَقَ عُمَرُ مَلِيًّا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: زِدْنَا يَا كَعْبُ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ فُتِحَ مِنْ جَهَنَّمَ قَدْرُ مَنْخَرِ ثَوْرٍ بِالْمَشْرِق، وَرَجُلٌ بِالْمَغْرِب لَغَلَى دِمَاغُهُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ حَرِّهَا، فَأَطْرَقَ عُمَرُ مَلِيًّا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: زِدْنَا يَا كَعْبُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَتَزْفِرُ يَوْمَ الْقِيَامَة زَفْرَةً لا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلا خَرَّ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْه وَيَقُولُ: رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي لا أَسْأَلُك الْيَوْمَ غَيْرَ نَفْسِي وَقَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ أَيْضًا: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَة جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَتْ الْمَلائِكَةُ فَصَارَتْ صُفُوفًا فَيَقُولُ يَا جِبْرِيلُ ائْتِنِي بِجَهَنَّمَ فَيَأْتِي بِهَا جِبْرِيلُ، تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ الْخَلائِق عَلَى قَدْرِ مِائَة عَامٍ زَفَرَتْ زَفْرَةً طَارَتْ لَهَا أَفْئِدَةُ الْخَلائِق ثُمَّ زَفَرَتْ ثَانِيَةً فَلا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلا جَثَا لِرُكْبَتَيْه، ثُمَّ تَزْفِرُ الثَّالِثَةَ فَتَبْلُغُ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، وَتَفْزَعُ الْعُقُولُ فَيَفْزَعُ كُلُّ امْرِئٍ إِلَى عَمَلِه، حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ يَقُولُ: بِخُلَّتِي لا أَسْأَلُك إِلا نَفْسِي، وَيَقُولُ مُوسَى: بِمُنَاجَاتِي لا أَسْأَلُك إِلا نَفْسِي، وَإِنَّ عِيسَى لَيَقُولُ: بِمَا أَكْرَمْتَنِي لا أَسْأَلُك إِلا نَفْسِي لا أَسْأَلُك مَرْيَمَ الَّتِي وَلَدَتْنِي. وَفِي حَدِيث أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٢) والترمذي (٢٥٧٣) من حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه.

عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا جبْرِيلُ مَا لي لا أَرَى ميكَائِيلَ ضَاحِكًا؟ قَالَ: مَا ضَحِكَ ميكَائِيلُ مُنْذُ خُلقَتْ النَّارُ، وَمَا جَفَّتْ لِي عَيْنٌ مُنْذُ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ مَخَافَةَ أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلَني فيهَا"[1].

وَبَكَى عَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ يَوْمًا فَقيلَ لَهُ مَا يُبْكيك؟ قَالَ: أَنْبَأَني اللَّهُ أَنِّي وَارِدٌ النَّارَ وَلَمْ يُنَبِّئْني أَنِّي خَارِجٌ منْهَا. فَإذَا كَانَتْ هَذه حَالَةَ الْمَلائكَة وَالأَنْبِيَاء وَالصَّحَابَة وَهُمْ الْمُطَهَّرُونَ منْ الأَدْنَاس، وَهَذَا انْزِعَاجَهُمْ منْ النَّار، فَكَيْفَ هَانَتْ عنْدَ ذَلكَ الْمُدَّعي الْمَغْرُور، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ خَيْمَتَهُ تُطْفِئُ جَهَنَّمَ، وَأَنَّهُ يَقْطَعُ لنَفْسه فَضْلا عَنْ غَيْره بالنَّجَاة وَهيَ لَيْسَتْ إلا للْعَشَرَة الَّذينَ بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالْجَنَّة، وَمَعَ ذَلكَ كَانَ عنْدَهُمْ منْ الْخَوْف مَا اقْتَضَى أَنْ يَقُولَ الصِّدِّيقُ وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ: لَيْتَني كُنْت شَعْرَةً في صَدْر مُؤْمن، وَأَنْ يَقُولَ عُمَرُ: الْوَيْلُ لعُمَرَ إنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. وَفي حَديث "مَنْ قَالَ: إنِّي في الْجَنَّة فَهُوَ في النَّار"[2] وَلَسْنَا نَعْني بالْخَوْف رقَّةَ النِّسَاء فَتَبْكي سَاعَةً ثُمَّ تَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإنَّمَا نُريدُ خَوْفًا يَسْكُنُ الْقَلْبَ حَتَّى يَمْنَعَ صَاحبَهُ عَنْ الْمَعَاصي وَيَحُثَّهُ عَلَى مُلازَمَة الطَّاعَة، فَهَذَا هُوَ الْخَوْفُ النَّافعُ لا خَوْفُ الْحَمْقَى الَّذينَ إذَا سَمعُوا مَا يَقْتَضي الْخَوْفَ ممَّا مَرَّ وَغَيْره لَمْ يَزيدُوا عَلَى أَنْ يَقُولُوا: يَا رَبِّ سَلِّمْ نَعُوذُ باللَّه، وَهُمْ مَعَ ذَلكَ مُصرُّونَ عَلَى الْقَبَائح، وَالشَّيْطَانُ يَسْخَرُ بهمْ كَمَا تَسْخَرُ أَنْتَ بمَنْ رَأَيْتَهُ وَقَدْ

---

(١) الشطر الأول من الحديث "ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار". أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٢٢٤) من حديث أنس –رضي الله عنه–وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/٣٨٥)، وقال: "رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات". والشطر الثاني منه "وما جفت لي عين منذ خلقت جهنم مخافة أن أعصي الله...". أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩١٥). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٤٤٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في "الصغير" (١٧٦) من قول يحيى بن أبي كثير، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/١٨٦): "رواه الطبراني في "الصغير" وفيه محمد بن أبي عطاء الثقفي ضعفه أحمد وقال منكر الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" ومع ذلك فهو من قول يحيى موقوفًا عليه". وذكره ابن كثير في "تفسيره" (١/٥١٣) من قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه.

قَصَدَهُ سَبُعٌ ضَارٍ وَهُوَ إِلَى جَانِبِ حِصْنٍ مَنِيعٍ ؛ بَابُهُ مَفْتُوحٌ لَهُ ؛ فَلَمْ يَفْزَعْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى: رَبِّ سَلِّمْ حَتَّى جَاءَهُ السَّبُعُ فَأَكَلَهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَاطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ، أَيْ لَئِنْ أَرَادَ تَعْذِيبِي -وَالتَّعْبِيرُ بِالْقُدْرَةِ عَنِ الإِرَادَةِ سَائِغٌ- لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ". وَفِي رِوَايَةٍ " مَخَافَتُكَ"[1].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ: أَلا تُحَدِّثُنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْقِدُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهُ وَاطْحَنُوهُ فَذَرُّونِي فِي يَوْمٍ رَائِحٍ فَجَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ". قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَفِيهِ أَيْضًا: "إِنَّ رَجُلا كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا خَيْرُ أَبٍ قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ"[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٦) من حديث حذيفة -رضي الله عنه.

الْبَابُ الأَوَّلُ

[فِي الْكَبَائِرِ الْبَاطِنَةِ وَمَا يَتْبَعُهَا]

وَقَدَّمْتُهَا لأَنَّهَا أَخْطَرُ، وَمُرْتَكِبُهَا أَذَلُّ الْعُصَاةِ وَأَحْقَرُ، وَلأَنَّ مُعْظَمَهَا أَعَمُّ وُقُوعًا وَأَسْهَلُ ارْتِكَابًا وَأَمَرُّ يَنْبُوعًا فَقَلَّمَا يَنْفَكُّ إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضِهَا لِلتَّهَاوُنِ فِي أَدَاءِ فَرْضِهَا، فَلِذَلِكَ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهَذَا الْقِسْمِ أَوْلَى وَكَانَ صَرْفُ عِنَانِ الْفِكْرِ إِلَى تَلْخِيصِهِ وَتَحْرِيرِهِ أَحَقَّ وَأَحْرَى. وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ: كَبَائِرُ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ كَبَائِرِ الْجَوَارِحِ لأَنَّهَا كُلَّهَا تُوجِبُ الْفِسْقَ وَالظُّلْمَ، وَتَزِيدُ كَبَائِرُ الْقُلُوبِ بِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ وَتُوَالِي شَدَائِدَ الْعُقُوبَاتِ. وَلَمَّا ذَكَرَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ الْكَبَائِرَ الْبَاطِنَةَ وَأَوْصَلَهَا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ قَالَ: وَالذَّمُّ عَلَى هَذِهِ الْكَبَائِرِ أَعْظَمُ مِنْ الذَّمِّ عَلَى الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهِ، فَإِنَّ آثَارَهَا تَدُومُ بِحَيْثُ تَصِيرُ حَالا لِلشَّخْصِ وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي قَلْبِهِ بِخِلافِ آثَارِ مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ بِمُجَرَّدِ الإِقْلاعِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾.

الْكَبِيرَةُ الأُولَى

[الشِّرْكُ الأَكْبَرُ]

أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَخَتَمَ لَنَا بِالْحُسْنَى فِي عَافِيَةٍ بِلا مِحْنَةٍ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ.

اعْلَمْ وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَجْزَلَ عَلَيْنَا هَوَاطِلَ جُودِهِ وَسَوَابِغَ هِبَاتِهِ أَنَّهُ مَرَّ أَنَّ كُلا مِنْ تَعَارِيفِ الْكَبِيرَةِ السَّابِقَةِ ظَاهِرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ لِلْكَبِيرَةِ الْمُصَاحِبَةِ لِلإِيمَانِ، فَلِذَلِكَ بَدَأَ كَثِيرُونَ فِي تَعْدَادِهَا بِمَا يَلِي الْكُفْرَ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَلَمْ نُجْرِ عَلَى ذَلِكَ لأَنَّ مَقْصُودَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ اسْتِيفَاءُ الْكَلامِ عَلَى سَائِرِ مَا قِيلَ: إِنَّهُ كَبِيرَةٌ مَعَ بَيَانِ مَرَاتِبِهَا وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ. وَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ كَانَ أَحَقَّ بِأَنْ يُبْسَطَ الْكَلامُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَحْكَامِهِ فَنَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"(١). وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ وَذَكَرَ مِنْهَا الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ"(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ "الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ"(٣) الْحَدِيثَ. وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ "الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ"(٤)، وَكَوْنُهُ أَكْبَرَهُنَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهَا كَالشِّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا. وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: "الْكَبَائِرُ تِسْعٌ وَأَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ"(٥) الْحَدِيثَ. وَالطَّبَرَانِيُّ: "اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ"(٦) الْحَدِيثَ. وَالْبَزَّارُ: "إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْعُ الْفَحْلِ"(٧). وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ"(٨). وَالطَّبَرَانِيُّ: "الْكَبَائِرُ سَبْعٌ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ"(٩) الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ مِنْهَا الأَعْرَابِيَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْبُخَارِيُّ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، وأحمد في "مسنده" (٢/٢٠١) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٨) من حديث أنس.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٢/٢٩٠)، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤٩٩) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه. ولفظه عند النسائي: "الكبائر سبع".

(٦) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦/١٠٣): من حديث سهل بن أبي حثمة عن أبيه، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/١٠٣)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" وفيه ابن لهيعة".

(٧) تقدم تخريجه في "المقدمة".

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٧٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ذكره الهيثمي في "المجمع" (١/١٠٤) وقال: "رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف".

وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ"(١). وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ(•) فَأَدْخَلَ فِيهَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِلا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٢). وَالطَّبَرَانِيُّ.: "مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ"(٣). وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُؤْتِي زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ أَيحْتَسِبُهَا وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا؟ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هِيَ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا لا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلاءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلا رَافَقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةٍ ؛ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ الذَّهَبِ"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧١) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه.

(•) "يمين الصبر": هي التي يكون فيها متعمدًا لكذب قاصدًا لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين أي يحبسها عليه. [تحفة الأحوذي للمباركفوري].

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠) وابن حبان في "صحيحه" (٥٥٦٣)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٢٩) من حديث، عبدالله بن أنيس الجهني –رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجه"، وأقره الذهبي في "التلخيص". وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" (١٤١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٣٧).

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/١٢٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/٤٠٨)، والطبراني في "الكبير" (١٧/٤٧) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه.. فذكره. قال الحاكم: "قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبدالحميد بن سنان فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به". قال ابن كثير في "تفسيره" (١/٤٨٢): "عبدالحميد بن سنان وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وقال البخاري في حديثه نظر". وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/١٩٨)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن".

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَّاب، وَفِي رِوَايَة قُمْ يَا عُمَرُ فَنَاد فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا ابْنَ عَوْف ارْكَبْ فَرَسَك ثُمَّ نَاد إِنَّ الْجَنَّةَ لا تَحِلُّ إلا لِمُؤْمِنٍ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِر" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[٤] "إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِر" رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالشَّيْخَانِ[٥] "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالأَرْبَعَةُ "مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِه فَاقْتُلُوهُ"[٧]. وَالطَّبَرَانِيُّ "أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْت كَارِهًا"[٨]. وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالضِّيَاءُ: "آمُرُكُمْ بِثَلاث وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلاث: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّه جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلاث: قِيلَ وَقَالَ: وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ". وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤)، والترمذي (١٥٧٤) من حديث عمر -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠) من حديث العرباض بن سارية، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف أبي داود".

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢١) وأحمد في "مسنده" (٤١٥/٢)، والترمذي (٢٥٤٧)، وابن ماجه (٤٢٨٣) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٠٤)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢٢)، وأحمد في "مسنده" (٢١٧/١)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٦/١٧)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٦١/٦)، وقال: "فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف".

(٨) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨١/٣)، الضياء في "المختار" (١٩٨٩)، وأبو يعلي في "مسنده"، من حديث أنس -رضي الله عنه.

(٩) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٥٦٠)، والهيثمي في "موارد الظمآن" (١٥٤٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه. والطبراني في "الكبير" (٢٨/٩) من حديث عمر بن مالك الأنصاري. وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة".

"أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ فَادْعُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنْ الإِسْلامِ فَادْعُهَا فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبِهَا" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[(١)]، وَظَاهِرُهُ أَنَّ **الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ** لا تُقْتَلُ، وَالأَصَحُّ عِنْدَنَا خِلافُهُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ"[(٢)] يَعْنِي النَّارَ. وَالطَّبَرَانِيُّ "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ"[(٣)]، أَيْ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى كُفْرِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ "مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا"[(٤)] يَعْنِي النَّارَ. وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ "مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ"[(٥)]. وَالطَّبَرَانِيُّ "مَنْ خَالَفَ دِينُهُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، وَإِذَا شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلا أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا فَيُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّهُ"[(٦)].

[تَنْبِيهَاتٌ]

مِنْهَا: بَيَانُ الشِّرْكِ وَذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي النَّاسِ وَعَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهَا كَذَلِكَ، فَإِذَا بَانَ لَهُمْ بَعْضُهَا فَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَجْتَنِبُوهَا لِئَلا تَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ وَيُخَلَّدُوا فِي أَعْظَمِ الْعَذَابِ وَأَشَدِّ الْعِقَابِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا، فَإِنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مُكَفِّرًا تَحْبَطُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٣/٢٠) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه. ذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٦٣/٦)، وقال: "رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، قال مكحول عن ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات".

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) وأحمد في "مسنده" (٢١٧/١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٢/٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٥) والطبراني في "الكبير" (٤١٩/١٩) من حديث معاوية بن حيدة... فذكره.

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٤٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٩٧/٨)، والشافعي في "مسنده" (٣٢١/١) من حديث زيد بن أسلم.

(٦) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤٢/١١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٦٣/٦)، وقال: "رواه الطباري وفيه الحكم بن أبان وهو ضعيف".

الأَئمَّة كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ تَوَسَّعَ أَصْحَابُهُ فِي الْمُكَفِّرَاتِ وَعَدُّوا مِنْهَا جُمَلا مُسْتَكْثَرَةً، جدًّا وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّةِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الرِّدَّةَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ وَبِأَنَّ **مَنْ ارْتَدَّ بَانَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْه،** فَمَعَ هَذَا التَّشْدِيدِ الْعَظِيمِ بَالَغُوا فِي الاتِّسَاعِ فِي الْمُكَفِّرَاتِ فَتَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ ذِي مُسْكَةٍ مِنْ دِينِهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَالُوهُ حَتَّى يَجْتَنِبَهُ. وَلا يَقَعَ فِيهِ فَيُحْبِطَ عَمَلَهُ، وَيَلْزَمَهُ قَضَاؤُهُ، وَتَبِينَ زَوْجَتُهُ عِنْدَ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ، بَلْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرِّدَّةَ وَإِنْ لَمْ تُحْبِطْ الْعَمَلَ لَكِنَّهَا تُحْبِطُ ثَوَابَهُ فَلَمْ يَبْقَ الْخِلافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ إلا فِي الْقَضَاءِ فَقَطْ، وَالأَكْثَرُونَ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدُوهُمْ لَكِنَّ الاسْتِبْرَاءَ لِلدِّينِ وَالنَّفْسِ الْمَأْمُورَ بِهِ يُوجِبُ الاحْتِيَاطَ وَمُرَاعَاةَ الْخِلافِ مَا أَمْكَنَ سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ الضَّيِّقِ الشَّدِيدِ الْحَرَجِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بَلْ لا أَشَدَّ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا قَالُوهُ مِمَّا هُوَ مُعْتَمَدٌ وَغَيْرُ مُعْتَمَدٍ عِنْدَهُمْ، وَمَا قَالَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي كِتَابِي الآتِي ذِكْرُهُ أُشِيرُ هُنَا إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ أَرَادَ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ تِلْكَ الْفُرُوعِ فَعَلَيْهِ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ. فَمِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ أَنْ **يَعْزِمَ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ فِي زَمَنٍ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبِ عَلَى شَيْءٍ وَلَوْ مُحَالا** عَقْلِيًّا فِيمَا يَظْهَرُ فَيَكْفُرُ حَالا أَوْ يَعْتَقِدُ مَا يُوجِبُهُ أَوْ يَفْعَلُ أَوْ يَتَلَفَّظُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَصَدَرَ عَنْ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ كَأَنْ يَعْتَقِدَ قِدَمَ الْعَالَمِ وَلَوْ بِالنَّوْعِ. أَوْ نَفْيَ مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَإِنْكَارِ أَصْلِ نَحْوِ عِلْمِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ كَوْنِهِ يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّ، أَوْ إِثْبَاتَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ كَذَلِكَ كَاللَّوْنِ، أَوْ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ، أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ نِزَاعٍ. وَتَفْصِيلُ حَاصِلِهِ: أَنَّ النَّقْصَ إِمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ اتِّصَافُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ- بِهِ صَرِيحًا أَوْ لازِمًا، فَالأَوَّلُ كُفْرٌ إِجْمَاعًا، وَالثَّانِي كَذَلِكَ عَلَى خِلافٍ فِيهِ، الأَصَحُّ مِنْهُ عِنْدَنَا عَدَمُ الْكُفْرِ، فَعُلِمَ أَنَّ نَحْوَ الْمُجَسِّمِ أَوْ الْجَوْهَرِيِّ لا يُكَفَّرُ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَقَالَتِهِ مِنْ النَّقْصِ إلا إِنْ اعْتَقَدَهُ أَوْ صَرَّحَ بِهِ، وَكَأَنْ يَسْجُدَ لِمَخْلُوقٍ كَالشَّمْسِ إِنْ لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عُذْرِهِ وَيَأْتِي هَذَا الْقَيْدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الآتِيَةِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّ **مَنْ فَعَلَ فِعْلا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إلا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ مُصَرِّحًا بِالإِسْلامِ:** كَالْمَشْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيِّهِمْ مِنْ الزَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا، أَوْ يُلْقِي وَرَقَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ

قُرْآن أَوْ عِلْم شَرْعِيٍّ أَوْ فِيهَا اسْمُ اللَّه تَعَالَى بَلْ أَوْ اسْمُ نَبِيٍّ أَوْ مَلَك فِي نَجَاسَة. قَـالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ قَذَر طَاهِر كَمَنِيٍّ أَوْ مُخَاط أَوْ بُصَاق، أَوْ يُلَطِّخَ ذَلِكَ أَوْ مَسْجِدًا بِنَجَسٍ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ أَوْ يَشُكُّ فِي نُبُوَّة نَبِيٍّ أُجْمِعَ عَلَيْهَا لا كَالْخَضِر وَخَالِد بْن سِنَان أَوْ فِي إِنْزَال كِتَاب كَذَلِكَ: كَالتَّوْرَاة أَوْ الإِنْجِيل أَوْ زَبُور دَاوُد أَوْ صُحُف إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي آيَة مِنْ الْقُرْآن مُجْمَع عَلَيْهَا كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، أَوْ فِي تَكْفِير كُلِّ قَائِل قَـوْلا يُتَوَصَّلُ بِه إِلَى تَضْلِيل الأُمَّة، أَوْ تَكْفِير الصَّحَابَة. أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَة أَوْ الْمَسْجِد الْحَرَام أَوْ فِي صِفَة الْحَجِّ أَوْ هَيْئَته الْمَعْرُوفَة وَكَذَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ، أَوْ فِي حُكْم مُجْمَع عَلَيْـه مَعْلُوم مِنْ الدِّين بِالضَّرُورَة كَتَحْرِيم الْمَكْس. وَمَشْرُوعِيَّة السُّنَن كَصَلاة الْعِيد، أَوْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا كَذَلِكَ كَالصَّلاة بِغَيْر وُضُوء بِخِلافِهَا مَعَ نَجَاسَة لِلْخِلاف فِيهَا، وَكَإِيذَاء مُسْلِم أَوْ كَافِر ذِمِّيٍّ بِلا مُسَوِّغ شَرْعِيٍّ بِالنِّسْبَة لاعْتِقَاده، أَوْ حَرَّمَ حَلالا كَالْبَيْع وَالنِّكَاح أَوْ يَقُولُ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: إِنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ، أَوْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ، أَوْ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ، لأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْر صِفَته تَكْذِيبٌ لَهُ ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ صِفَة أَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِهَا لَهُ يَكُونُ إِنْكَارُهَا كُفْرًا كَمَا لَوْ جَوَّزَ بَعْثَةَ نَبِيٍّ بَعْدَهُ، أَوْ قَالَ: لا أَدْرِي أَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِمَكَّةَ وَمَاتَ بِالْمَدِينَة أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ النُّبُوَّةُ مُكْتَسَبَةٌ، أَوْ أَنَّ رُتْبَتَهَا يُوصَلُ إِلَيْهَا بِصَفَاء الْقَلْب، أَوْ الْوَلِيُّ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ، أَوْ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْه وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ نُبُوَّةً أَوْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوْته، أَوْ يَعِيبُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ. وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِـنْ الأَنْبِيَـاء بَـلْ وَالْمَلائِكَة. أَوْ يَلْعَنُهُ أَوْ يَسُبُّهُ أَوْ يَسْتَخِفُّ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِه أَوْ بِشَيْء مِنْ أَفْعَاله كَلَحْـس الأَصَابِع، أَوْ يُلْحِقُ بِه نَقْصًا فِي نَفْسه أَوْ نَسَبه أَوْ دِينه أَوْ فِعْله، أَوْ يُعَرِّضُ ذَلِكَ أَوْ يُشَبِّهُهُ بِشَيْء عَلَى طَرِيق الإِزْرَاء أَوْ التَّصْغِير لِشَأْنه أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ، أَوْ تَمَنَّى لَهُ مَضَرَّةً أَوْ نَسَبَ إِلَيْه مَا لا يَلِيقُ بِمَنْصِبه عَلَى طَرِيق الذَّمِّ أَوْ عَبَثَ فِي جِهَته الْعَزِيزَة بِسُخْف مِنْ الْكَلام وَهَجْر وَمُنْكَر مِنْ الْقَوْل وَزُور أَوْ غَيْره بِشَيْء مِمَّا جَرَى مِنْ الْبَلاء وَالْمِحْنَة عَلَيْه، أَوْ غَمَصَـهُ بِبَعْض الْعَوَارِض الْبَشَرِيَّة الْجَائِزَة وَالْمَعْهُودَة لَدَيْه فَيَكْفُرُ بِوَاحِد مِمَّا ذُكِرَ إِجْمَاعًا فَيُقْتَلُ. وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَكْثَر الْعُلَمَاء، وَقَدْ قَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَالَ: لَهُ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ وَعَدَّ هَذِه الْكَلِمَةَ تَنْقِيصًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ. أَوْ يَرْضَى بِالْكُفْر وَلَوْ ضِمْنًا

كَأَنْ يُشيرَ عَلَى كَافرٍ بأَنْ لا يُسْلمَ وَإنْ لَمْ يَستَشرْهُ ؛ أَوْ يَقُولَ لَهُ: لَقِّني كَلمَةَ الإسْلام فَيُؤَخِّرَ، كَأَنْ يَقُولَ خَطيبٌ اصْبرْ حَتَّى أَفْرُغَ منْ خُطْبَتي، بخلاف الدُّعَاء، نَحْوُ لا رَزَقَهُ اللَّهُ الإيمَانَ أَوْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفْر أَوْ سَلَبَهُ عَنْ فُلان الْمُسْلم إنْ أَرَادَ بتَشْديد الأَمْر عَلَيْه الرِّضَا أَوْ سُؤَالَ الْكُفْر لغَيْره لأَنَّهُ رضًا به، أَوْ يَقُولُ لمُسْلم: يَا كَافرُ بلا تَأْويل لأَنَّهُ سَمَّى الإسْلامَ كُفْرًا، أَوْ يَسْخَرُ باسْم اللَّه تَعَالَى أَوْ نَبيِّه كَأَنْ يُصَغِّرَهُ أَوْ بأَمْره أَوْ نَهْيه أَوْ وَعْده أَوْ وَعيده كَأَنْ يَقُولَ لَوْ أَمَرَني بكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ جَعَلَ الْقبْلَةَ هُنَا مَا صَلَّيْتُ إلَيْهَا أَوْ لَــوْ أَعْطَاني الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا اسْتخْفَافًا أَوْ عنَادًا أَوْ لَوْ آخَذَني بتَرْك الصَّلاة مَعَ مَا بي مــنْ الشِّدَّة وَالْمَرَض ظَلَمَني. أَوْ قَالَ ظَالمٌ لمَظْلُومه الْقَائل هَذَا الظُّلْمُ بتَقْدير اللَّه: أَنَا أَفْعَلُ بغَيْر تَقْدير اللَّه أَوْ لَوْ شَهدَ عنْدي مَلَكٌ أَوْ نَبيٌّ مَا صَدَّقْتُهُ أَوْ لَوْ كَانَ فُلانٌ نَبيًّا مَا آمَنْتُ به أَوْ إنْ كَانَ مَا قَالَهُ النَّبيُّ صدْقًا نَجَوْنَا أَوْ كَفَّرَ مُكَذِّبَهُ لأَنَّ فيه تَنْقيصًا لمَرْتَبَة النُّبُوَّة. أَوْ قيلَ لَهُ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ فَإنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَالَ: لا أَفْعَلُ وَإنْ كَانَ سُنَّةً اسْتهْزَاءً أَوْ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بَاللَّه لا تُغْني منْ جُوعٍ، وَمثْلُهَا في ذَلكَ سَائرُ الأَذْكَار كَمَا هُوَ ظَاهرٌ، أَوْ الْمُؤَذِّنُ يَكْذبُ أَوْ: صَوْتُهُ كَالْجَرَس، وَأَرَادَ تَشْبيهَهُ بنَاقُوس الْكُفْر أَوْ الاسْتخْفَافَ بالأَذَان. أَوْ سَمَّى اللَّهَ عَلَى مُحَرَّمٍ كَخَمْرٍ اسْتهْزَاءً أَوْ لا أَخَافُ الْقيَامَةَ اسْتهْزَاءً أَيْضًا، أَوْ قَالَ عَنْ اللَّه: إنَّهُ لا يَتْبَعُ السَّارقَ نَاسبًا الْعَجْزَ إلَيْه، أَوْ تَشَبَّهَ بالْعُلَمَاء أَوْ الْوُعَّاظ أَوْ الْمُعَلِّمينَ عَلَى هَيْئَة مُزْريَــة بحَضْرَة جَمَاعَة حَتَّى يَضْحَكُوا أَوْ يَلْعَبُوا اسْتخْفَافًا، أَوْ قَالَ قَصْعَةُ ثَريد خَيْرٌ منْ الْعلْــم اسْتخْفَافًا أَيْضًا، أَوْ قَالَ مَنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ أَوْ مَاتَ وَلَدُهُ إنْ شئْت تَوَفَّني مُسْلمًا أَوْ كَافرًا أَوْ أَخَذْت وَلَدي فَمَا بَقيَ لَمْ تَفْعَلْهُ، أَوْ قيلَ لَهُ يَا كَافرُ فَقَالَ نَعَمْ نَاويًا غَيْرَ مُجَرَّد الإجَابَة. أَوْ تَمَنَّى كُفْرًا ثُمَّ إسْلامًا حَتَّى يُعْطَى دَرَاهمَ مَثَلا أَوْ تَمَنَّى حلَّ مَا لَمْ يَحلَّ في زَمَنٍ قَــطُّ كَالْقَتْل أَوْ الزِّنَا أَوْ الظُّلْم. أَوْ نَسَبَ اللَّهَ تَعَالَى إلَى جَوْرٍ في التَّحْريم، أَوْ لَبسَ زيَّ كَافرٍ مَيْلا لدينه. أَوْ قَالَ: الْيَهُودُ خَيْرٌ منْ الْمُسْلمينَ لا: النَّصْرَانيَّةُ خَيْرٌ منْ الْمَجُوسيَّة، إلا إنْ أَرَادَ حَقيقَتَهَا. أَوْ قَالَ لمَنْ شَمَّتَ كَبيرًا يَرْحَمُكَ اللَّهُ: لا تَقُلْ لَهُ هَكَذَا قَاصدًا أَنَّهُ غَنيٌّ عَنْ الرَّحْمَة أَوْ أَجَلُّ منْ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلكَ، أَوْ قَالَ قنٌّ: لا أُصَلِّي فَإنَّ الثَّوَابَ يَكُونُ لمَوْلايَ عَلَى نَظَرٍ فيه، وَوَاضحٌ جَهْلُ أَكْثَر الأَرقَّاء بمَا في ذَلكَ منْ مَحْظُورٍ فَلَيْسَ الْكَلامُ فيهمْ بَلْ

في عالم بالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. وَحينئذ فَلا نَظَرَ فيه. أَوْ قيلَ لَهُ: مَا الإيمَانُ؟ فَقَالَ: لا أَدْري اسْتخْفَافًا، أَوْ قَالَ لزَوْجته: أَنْت أَحَبُّ إِلَيَّ منَ اللّه وَرَسُول اللّه، وَأَرَادَ مَحَبَّةَ التَّعْظيمِ لا الْمَيْلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْه شُرَّاحُ الْبُخَارِيِّ. أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ قَذَفَ عَائشَةَ رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للْقُرْآن بخلاف غَيْرهمَا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ يَخْلُقُ فعْلَ نَفْسه لا بِالْمَعْنَى الَّذي تَقُولُهُ الْمُعْتَزلَةُ، أَوْ قَالَ: أَنَا اللّهُ وَلَوْ مَازحًا أَوْ لا أَدْري حَقَّهُ جَحْدًا للْوَاجبَات، أَوْ قَالَ: اللّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَهُوَ كَاذبٌ فيه لنسْبَة اللّه سُبْحَانَهُ إِلَى الْجَهْلِ. أَوْ قَالَ اسْتخْفَافًا شَبعْت منَ الْقُرْآن أَوْ الصَّلاة أَوْ الذِّكْر أَوْ نَحْو ذَلكَ أَوْ أَيُّ شَيْءٍ الْمَحْشَرُ أَوْ جَهَنَّمُ، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ عَملْتُ وَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصيَةً، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ أَعْمَلُ بمَجْلس الْعلْمِ وَقَدْ أُمرَ بحُضُوره، أَوْ لَعْنَةُ اللّه عَلَى كُلِّ عَالمٍ إِنْ لَمْ يُردْ الاسْتغْرَاقَ، وَإِلا لَمْ يُشْتَرَطْ اسْتخْفَافٌ لشُمُوله الأَنْبيَاءَ وَالْمَلائكَةَ أَوْ أَلْقَى فَتْوَى عَالمٍ أَوْ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الشَّرْعُ؟ وَقَصَدَ الاسْتخْفَافَ، أَوْ قَالَ: في حَقِّ فَقيه: هَذَا هُوَ شَيْءٌ مُسْتَخفًّا بالْعلْمِ، أَوْ قَالَ الرُّوحُ قَديمٌ، أَوْ قَالَ إِذَا ظَهَرَتْ الرُّبُوبيَّةُ زَالَتْ الْعُبُوديَّةُ وَعَنَى بذَلكَ رَفْعَ الأَحْكَام، أَوْ أَنَّهُ فَنيَ منْ صفَاته النَّاسُوتيَّة إِلَى اللاهُوتيَّة أَوْ أَنَّ صفَاته تَبَدَّلَتْ بصفَات الْحَقِّ، أَوْ أَنَّهُ يُرَادُ عيَانًا في الدُّنْيَا أَوْ يُكَلِّمُهُ شفَاهًا، أَوْ أَنَّهُ يَحلُّ في صُورَة حَسَنَة أَوْ أَنَّهُ أُسْقطَ عَنْهُ التَّكْليفُ، أَوْ قَالَ لغَيْره: دَعْ الْعبَادَات الظَّاهرَةَ الشَّأْن في عَمَل الأَسْرَار، أَوْ سَمَاعُ الْغنَاء منَ الدِّين أَوْ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ في الْقُلُوب أَكْبَرَ منَ الْقُرْآن، أَوْ الْعَبْدُ يَصلُ إِلَى اللّه تَعَالَى منْ غَيْر طَريق الْعُبُوديَّة، أَوْ الرُّوحُ منْ نُور اللّه فَإِذَا اتَّصَلَ النُّورُ بالنُّور اتَّحَدَ. وَبَقيَتْ فُرُوعٌ أُخْرَى كَثيرَةٌ بَيَّنْتُهَا مَعَ بَسْط الْكَلام عَلَيْهَا وَعَلَى جَميع مَا مَرَّ بقُيُوده وَمَا فيه منَ الْخلاف وَالْبَحْث وَمَعَ اسْتيفَاء جَميع مَا في هَذَا الْبَاب عَلَى الْمَذَاهب الأَرْبَعَة، بَلْ اسْتيفَاء جَميع مَا قيلَ بأَنَّهُ كُفْرٌ وَلَوْ عَلَى الأَقْوَال الضَّعيفَة في كتَابي الإِعْلام بمَا يَقْطَعُ الإِسْلامَ وَهُوَ كتَاب حَافلٌ لا يَسْتَغْني طَالبُ علْمٍ عَنْهُ وَمَرَّ أَنَّ **مَنْ قَالَ لأَخيه الْمُسْلمِ يَا كَافرُ** كَفَرَ بشَرْطه، وَكَذَا **مَنْ قَالَ: مُطرْنَا بنَجْمِ كَذَا مَريدًا أَنَّ للنَّجْم تَأْثيرًا.**

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانيُّ "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخيه: يَا كَافرُ فَقَدْ بَاءَ بهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ الَّذي قيلَ لَهُ كَافرًا فَهُوَ كَافرٌ وَإِلا رَجَعَ عَلَى مَنْ قَالَ". وَالْخَرَائطيُّ وَالدَّيْلَميُّ وَابْنُ

النَّجَّار: "مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ إِلا بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فَقَدْ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلا بَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْرًا هَتَكَ سِتْرَ اللَّهِ، وَإِذَا قَالَ: يَا كَافِرُ فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا"[2]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ"[3]. وَأَبُو دَاوُد "أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَفَّرَ رَجُلا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ"[4]. وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ: "مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلامِ سَالِمًا"[5]. وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"[6]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "كُفُّوا عَنْ أَهْلِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ لا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، فَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ"[7]. وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"[8]. وَابْنُ حِبَّانَ "مَا كَفَّرَ رَجُلٌ رَجُلا قَطُّ إِلا بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"[9]. وَمُسْلِمٌ "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلا وَأَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْ

---

(١) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٦٣٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٠١٦)، والطبراني في "الكبير"(٢٢٤/١٠)، وذكره الهيثمي في "المجمع"(٧٣/٨)، وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه يزيد بن أبي زياد وحديثه حسن وفيه خلاف، وبقة رجاله ثقات".

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩٣/١٨) من حديث عمران بن حسين، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٧٣/٨)، وقال: "رواه البزار ورجاله ثقات".

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٨٧) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه-، والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٢٧٢٧).

(٥) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٢٤/٣)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والحاكم في "المستدرك" (٢٩٨/٤) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، وأقره الذهبي في "التلخيص"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٧٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٧٢/١٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠٦/١)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" وفيه الضحاك بن؟؟؟ عن علي بن زيد وقد اختلف في الاحتجاج بهما".

(٨) أخرجه مسلم (٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٩) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

النَّاس بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِكَوْكَب كَذَا وَكَذَا"[1]. وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: "أَلَمْ تَرَوْا مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ"[2]. وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ"[3]. وَالشِّيرَازِيُّ: "لا تَزَالُ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ تُضِلَّهُمْ النُّجُومُ"[4]. وَأَحْمَدُ: "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ فَقَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَنَا نَوْءُ كَذَا وَكَذَا"[5].

وَمِنْهَا: مَرَّ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** وَبِهِ يُخَصُّ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** وَبِالآيَتَيْنِ جَمِيعًا يُعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَنَّ **الْمَيِّتَ -مُؤْمِنًا فَاسِقًا- تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ شَاءَ تَعَالَى عَذَّبَهُ كَمَا يُرِيدُ، ثُمَّ مَآلُهُ إِلَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ** فَيُخْرِجَهُ مِنَ النَّارِ وَقَدْ اسْوَدَّ فَيَنْغَمِسَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ثُمَّ يَعُودُ لَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ الْجَمَالِ وَالنَّضَارَةِ وَالْحُسْنِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَيُعْطِيَهُ مَا أَعَدَّ لَهُ بِسَابِقِ إِيمَانِهِ وَمَا قَدَّمَهُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُ ابْتِدَاءً فَسَامَحَهُ وَأَرْضَى عَنْهُ خُصَمَاءَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ النَّاجِينَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْخَوَارِجِ: **إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ**. وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ حَتْمًا، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢)، وأحمد في "مسنده" (٣٦٢/٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٦٣/١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤) ذكره بنحوه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣١/١)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات".

(٥) أخرجه مسلم (٧٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

الْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا لا يَجُوزُ عِقَابُ الْمُطِيعِ، فَهُوَ مِنْ تَقَوُّلِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَى اللَّه ؛ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وقَوْله تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِمَا مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخُلُود حِينَئذٍ التَّأْبِيدَ فِي النَّارِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى غَيْرِه، وَالْخُلُودُ لا يَسْتَلْزِمُ التَّأْبِيدَ كَمَا تَشْهَدُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمَوَادُ اللُّغَوِيَّةُ: أَيْ فَهَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ عُذِّبَ، وَإِلا فَقَدْ يَعْفُو تَعَالَى عَنْهُ كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْله: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** وَقَوْله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾** وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ، مُرَادُهُمْ بِه الزَّجْرُ وَالتَّنْفِيرُ عَنْ الْقَتْلِ، وَإِلا فَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَهُ تَوْبَةٌ كَالْكَافِرِ بَلْ أَوْلَى. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُرْجِئَة: **لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ**، فَهُوَ مِنْ افْتِرَائِهِمْ أَيْضًا عَلَى اللَّه -تَعَالَى- وَمَا وَرَدَ مِمَّا قَدْ يُؤَيِّدُهُ لَمْ يُرَدْ بِه ظَاهِرُهُ بِدَلِيلِ نُصُوصٍ أُخَرَ قَاطِعٍ بُرْهَانُهَا وَاضِحٍ بَيَانُهَا، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ لِمَا أَنَّ إِنْكَارَ ذَلِكَ كُفْرٌ، إِذْ هُوَ صَرِيحٌ فِي تَكْذِيبِ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّالَّة عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: نَقْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَنْ **نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّة، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً** كُفِّرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ حَصَلَ لَهُ وَسْوَسَةٌ فَتَرَدَّدَ فِي الإِيمَانِ أَوْ الصَّانِعِ، أَوْ تَعَرَّضَ بِقَلْبِه لِنَقْصٍ أَوْ سَبٍّ وَهُوَ كَارِهٌ لِذَلِكَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِه لَمْ يَكُنْ عَلَيْه شَيْءٌ وَلا إِثْمٌ، بَلْ هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَيَسْتَعِينُ بِاللَّه عَلَى دَفْعِه وَلَوْ كَانَ مِنْ نَفْسِه لِمَا كَرِهَهُ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهَا: **لا يَحْصُلُ الإِسْلامُ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ إِلا بِنُطْقِه بِالشَّهَادَتَيْنِ** وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِإِحْدَاهُمَا، وَلَوْ أَبْدَلَ الإِلَهَ فِي: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ بِالْبَارِئِ أَوْ الرَّحْمَنِ أَوْ الْمَلِكِ أَوْ الرَّزَّاقِ جَازَ، وَكَذَا لَوْ أَبْدَلَ لا بِمَا مِنْ فَقَالَ: مَا مِنْ إِلَه، أَوْ إِلا بِغَيْرِ أَوْ سِوَى أَوْ عَدَا، أَوْ الْجَلالَةَ بِالْمُحْيِي الْمُمِيتِ وَهُوَ غَيْرُ طَبَائِعِيٍّ أَوْ بِالرَّحْمَنِ أَوْ الْبَارِئِ، أَوْ مَنْ آمَنَ بِه الْمُسْلِمُونَ أَوْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَوْ الْمَلِكِ أَوْ الرَّزَّاقِ بِخِلافِ سَاكِنِ السَّمَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنَّ الأَوَّلَ نَصٌّ فِي الْجِهَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ عَلَى اللَّه تَعَالَى

عَنْهَا وَعَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، **وَالْقَوْلُ بِالْجِهَة** كُفْرٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنْ الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ الإِسْلامُ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْكُفْرِ، بِخِلافِ مَنْ فِي السَّمَاءِ لأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ الْمُرَادُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَمْرُهُ وَسُلْطَانُهُ، وَلأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلَفْظِ الْقُرْآنِ الْمُؤَوَّلِ(*) عِنْدَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ. فَلا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلافًا لِفِرْقَةٍ ضَالَّةٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّا نُعَيِّنُ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ وَلا نَصْرِفُ الظَّاهِرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلَفِ أَوْ نُؤَوِّلُ إِجْمَالا وَلا نُعَيِّنُ شَيْئًا، بَلْ نُفَوِّضُ عِلْمَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَفْصِيلا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ تَعْيِينَ التَّأْوِيلِ بِأَنْ قَرُبَ مِنْ الظَّاهِرِ وَشَهِدَتْ لَهُ قَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَبُولِ كَانَ أَوْلَى وَإِلا فَالتَّفْوِيضُ أَوْلَى، وَمَنْ تَأَمَّلَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثَ وَجَدَهَا شَاهِدَةً لِلتَّأْوِيلِ لأَنَّ ظَاهِرَهَا بِدُونِهِ يُوهِمُ التَّنَاقُضَ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ صَوْنًا عَنْ ذَلِكَ الإِيهَامِ. أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾** مَعَ قَوْلِهِ: **﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ﴾** وَمَعَ خَبَرِ: "لَوْ أَدْلَيْتُمْ حَبْلا لَوَقَعَ عَلَى اللَّهِ" فَأَحَدُ تِلْكَ النُّصُوصِ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ؛ إِذْ لا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ بِظَوَاهِرِ تِلْكَ النُّصُوصِ جَمِيعِهَا، وَإِذَا وَجَبَ تَأْوِيلُ بَعْضِهَا وَجَبَ تَأْوِيلُ كُلِّهَا. إِذْ لا قَائِلَ بِالْفَرْقِ عَلَى أَنَّ الْخَلَفَ لَمْ يَنْفَرِدُوا بِذَلِكَ بَلْ أَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ كَمَالِكٍ وَجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَرَّرْتُهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ اعْتِقَادُهُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ-عَزَّ وَجَلَّ وَعَلا-عَنْ كُلِّ نَقْصٍ صَرِيحًا أَوْ اسْتِلْزَامًا، بَلْ وَعَنْ كُلِّ مَا لا نَقْصَ فِيهِ وَلا كَمَالَ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا اتَّصَفَ بِأَكْمَلِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ فِي ذَاتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَأَوْصَافِهِ وَأَسْمَائِهِ وَسَائِرِ شُؤُونِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَأَمَّا الشَّهَادَةُ الثَّانِيَةُ: فَيَجُوزُ أَنْ يُبَدِّلَ مُحَمَّدًا فِيهَا بِأَحْمَدَ أَوْ أَبِي الْقَاسِمِ، وَالرَّسُولَ بِالنَّبِيِّ، وَيُشْتَرَطُ

(*) سبق التنبيه في المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك. فليراجع.

تَرْتِيبُ الشَّهَادَتَيْنِ. فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ لَمْ يَسْلَمْ إِلا الْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا وَلا النُّطْقُ بِهِمَا بِالْعَرَبِيَّةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فَهْمُ مَا تَلَفَّظَ بِهِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِإِنْكَارِ أَصْلِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَاهُ الشَّهَادَتَانِ أَوْ بِتَخْصِيصِهَا بِالْعَرَبِ، كَالْعِيسَوِيَّةِ اُشْتُرِطَ أَنْ يَقُولَ: رَسُولُ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ، **وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ** كَالنُّطْقِ، وَلا يَحْصُلُ الإِسْلامُ بِغَيْرِ مَا مَرَّ كَقَوْلِهِ: آمَنْتُ فَقَطْ أَوْ آمَنْت بِالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ أَنَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ أَنَا أُحِبُّهُ أَوْ أَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِثْلُهُمْ أَوْ دِينُهُمْ حَقٌّ، بِخِلافِ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَانَ بِشَيْءٍ آمَنْت بِاللَّهِ أَوْ أَسْلَمْت لِلَّهِ أَوْ اللَّهُ خَالِقِي أَوْ رَبِّي ثُمَّ أَتَى بِالشَّهَادَةِ الأُخْرَى فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ وَيُنْدَبُ أَمْرُ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ بِالإِيمَانِ بِالْبَعْثِ، وَيُشْتَرَطُ لِنَفْعِ الإِسْلامِ فِي الآخِرَةِ مَعَ مَا مَرَّ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِنْ آمَنَ بِذَلِكَ بِأَنْ صَدَّقَ بِهِ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدًا، كَمَا نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ، لَكِنْ اُعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ قَوْلا لِلأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ إِنَّ إِيمَانَهُ يَنْفَعُهُ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِمَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ فِي الآخِرَةِ كَافِرٌ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ثُمَّ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يُجَدِّدَ النِّكَاحَ بَعْدَ إِسْلامِهِ.

وَمِنْهَا: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ **الإِيمَانَ لا يَنْفَعُ عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ، وَلا عِنْدَ مُعَايَنَةِ عَذَابِ الاسْتِئْصَالِ**. قَالَ تَعَالَى: **﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾** نَعَمْ. يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ قَوْمُ يُونُسَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِلا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾** بِنَاءً عَلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَأَنَّ إِيمَانَهُمْ كَانَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ عَذَابِ الاسْتِئْصَالِ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَلَيْهِ فَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ كَرَامَةً وَخُصُوصِيَّةً لِنَبِيِّهِمْ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهَا. أَلا تَرَى أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِحَيَاةِ أَبَوَيْهِ لَهُ حَتَّى آمَنَا بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ

حَافظُ الشَّام وَغَيْرُهُمَا[1] فَنَفَعَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بالإيمَان بَعْدَ الْمَوْت عَلَى خلاف الْقَاعِـدَة إكْرَامًا لنَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالْخُصُوصيَّاتُ لا يُقَاسُ عَلَيْهَا، وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ في خَبَر إحْيَاء أَبَوَيْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَطَالَ فيه بمَا رَدَدْته عَلَيْه في الْفَتَاوَى، وَقَـدْ قَـالَ الْقُرْطُبيُّ وَابْنُ دحْيَةَ وَغَيْرُهُمَا: لَمْ تَزَلْ فَضَائلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَخَصَائصُهُ تَتَوَالَى وَتَتَتَابَعُ إلَى حين وَفَاته، فَيَكُونُ هَذَا ممَّا فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى به وَأَكْرَمَهُ، وَلَيْسَ إحْيَاؤُهُمَا، وَإِيمَانُهُمَا به مُمْتَنعًا عَقْلا، وَلا سَمْعًا فَقَدْ أَحْيَا قَتيلَ بَني إسْرَائيلَ حَتَّى أَخْبَرَ بقَاتله، وَكَانَ عيسَى عَلَيْه السَّلامُ يُحْيي الْمَوْتَى، وَكَذَلكَ نَبيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَحْيَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْه جَمَاعَةً منْ الْمَوْتَى، وَحينَئذ فَأَيُّ مَانع منْ إحْيَائهمَا بَعْدَ مَوْتهمَا زيَادَةً فـي كَرَامَتـه وَفَضيلَته، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الشَّمْسَ بَعْدَ مَغيبهَا حَتَّى صَلَّى عَليٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ الْعَصْرَ[2]، فَكَمَا أُكْرمَ بعَوْد الشَّمْس وَالْوَقْت بَعْدَ فَوَاتـه، فَكَذَلكَ أُكْرمَ بعَوْد الْحَيَاة وَوَقْت الإيمَان بَعْدَ فَوَاته إكْرَامًا لَهُ أَيْضًا، وَلا يُنَافي ذَلكَ قَوْلَ بَعْض الْمُفَسِّرينَ إنَّ **﴿وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَاب الْجَحيم﴾** نَزَلَتْ في أَبَوَيْه لأَنَّ ذَلكَ أَعْني سَبَبَ نُزُولهَا لَمْ يَصحَّ فيه شَيْءٌ، وَعَلَى التَّنَزُّل فَالْمُرَادُ أَصْحَابُ الْجَحيم لَوْلا كَرَامَتُك. وَخَبَرُ مُسْلم: "أَبي وَأَبُوك في النَّار"[3]. إمَّا كَانَ قَبْلَ علْمه أَوْ قَالَهُ تَطْمينًا، وَإرْشَادًا لذَلكَ الأَعْرَابيِّ، فَإنَّهُ تَغَيَّرَ لَمَّا قَالَ أَبُوك في النَّار، وَأَخَذَ عُلَمَاءُ الأُمَّة وَمُجْتَهدُوهَا الَّذينَ عَلَيْهمْ

---

(١) قال ابن كثير في "تفسيره" (١/١٦٣):"والحديث المروي في حياة أبوية النبي ﷺ ليس في شيء من الكتب الستة ولا غيرها وإسناده ضعيف " وقال في (٢/٣٩٥) :"..... وأغرب من وأشد نكارة ما رواه الخطيب البغدادي في كتاب "السابق واللاحق" بسند مجهول عن عائشة في حديث فيه قصة أن الله أحيا أمه فآمنت ثم عـادت " وكذلك ما رواه السهيلي في "الروض" بسند فيه جماعة مجهولون "أن الله أحيا أباه وأمه فآمنا بـه " وذكـره العجلوني في " كشف الخفاء " (١٥٠).

(٢) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (١/٥١٦)، وقال: قال الإمام أحمد: "لا أصل له". وضعفه الشيخ الألبـاني في "الضعيفة" (٩٧٢)، وقال: "قد جاءت أحاديث آثار في رد الشمس الطائفة من الأنبياء، ولا يصح من ذلك شيء إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن الشمس حبست ليوشع عليه السلام".

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣) من حديث أنس –رضي الله عنه.

الْمُعَوَّلُ مِنْ الآيَةِ الأُولَى أَعْنِي قَوْله تَعَالَى: **﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾** إجْمَاعَهُمْ عَلَى كُفْرِ فِرْعَوْنَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَقَالَ فِي إحْدَاهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، وَفِي الأُخْرَى حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[٢]. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَدِيٍّ وَالطَّبَرَانِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُؤْمِنًا وَخَلَقَ فِرْعَوْنَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَافِرًا"[٣]. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَزَّ قَائِلا: **﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ﴾** فَهُوَ لا يَنْفَعُهُ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى عَقِبَ ذَلِكَ: **﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ﴾** وَسَبَبُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَرَّرَ الإِيمَانَ مَرَّتَيْنِ بِنَاءً عَلَى فَتْحِ أَنَّ وَثَلاثًا بِنَاءً عَلَى كَسْرِهَا أَنَّهُ إِنَّمَا آمَنَ عِنْدَ نُزُولِ عَذَابِ الاسْتِئْصَالِ لَهُ وَلِقَوْمِهِ، وَالإِيمَانُ حِينَئِذٍ غَيْرُ نَافِعٍ لِمَا تَقَرَّرَ، وَأَيْضًا فَإِيمَانُهُ إِنَّمَا كَانَ تَقْلِيدًا مَحْضًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **﴿إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾** فَكَأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لا يَعْرِفُ اللَّهَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَهًا فَآمَنَ بِذَلِكَ الإِلَهِ الَّذِي سَمِعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقِرُّونَ بِوُجُودِهِ فَآمَنَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ مَحْضُ التَّقْلِيدِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ دَهْرِيًّا مُنْكِرًا لِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَمِثْلُ هَذَا الاعْتِقَادِ الْخَبِيثِ الْبَالِغِ نِهَايَةَ الْقُبْحِ وَالْفُحْشِ لا يَزُولُ بِتَقْيِيدٍ مَحْضٍ، بَلْ لا بُدَّ فِي مُزِيلِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بُرْهَانًا قَطْعِيًّا وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَلا بُدَّ فِي إِسْلامِ الدَّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ كَانَ قَدْ دَانَ بِشَيْءٍ أَنْ يُقِرَّ بِبُطْلانِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: آمَنْت بِالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُ مُسْلِمًا كَمَا مَرَّ وَفِرْعَوْنُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِبُطْلانِ مَا كَانَ كَفَرَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٠٧) وهو حسن لغيره لأن ابن جدعان سيء الحفظ ويوسف بن مهران لين الحديث. كذا قال الشيخ الألباني في "الصحيحة".

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٠٨) وصحح إسناده الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي"

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/٢٢٤)، وابن عدي في "الكامل" (٦/٢١٥)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٠٢١)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٧/١٦٣)، وقال: "رواه الطبراني وإسناده جيد". وقد تكلم الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٨٣١) على طرق هذا الحديث فقال: "وجملة القول أن هذه الطرق عن قتادة كلها واهية جدًا سوى طريق أبي هلال الراسبي فهي خير بكثير وهي في نقدي حسنة".

به مِنْ نَفْيِ الصَّانِعِ، وَإِلَهِيَّة نَفْسه، وَقَوْلُهُ: **﴿إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾** لا يُدْرَى مَا الَّذِي أَرَادَ به، فَإِذَا صَرَّحَ الأَئِمَّةُ في " آمَنْتُ بِالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ " بِأَنَّهُ لا يَحْصُلُ الإِيمَانُ لاحْتِمَاله فَكَذَا فِيمَا قَالَهُ. وَعَلَى التَّنَزُّل فَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ **الإِيمَانَ بِاللَّه مَعَ عَدَمِ الإِيمَان بِرَسُول اللَّه** لا يَصِحُّ، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِرْعَوْنَ آمَنَ بِاللَّه إِيمَانًا صَحِيحًا هُوَ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَلا تَعَرَّضَ لَهُ حِينَئِذٍ أَصْلا فَلَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُ نَافِعًا، أَلا تَرَى أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ قَالَ أُلُوفًا مِنَ الْمَرَّات: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَوْ الَّذِي آمَنَ به الْمُسْلِمُونَ لا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُولَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه. فَإِنْ قُلْتَ: السَّحَرَةُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِي إِيمَانِهِمْ لِلإِيمَان بِمُوسَى وَمَعَ ذَلِكَ قُبِلَ إِيمَانُهُمْ. قُلْتُ: مَمْنُوعٌ بَلْ تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: **﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾** عَلَى أَنَّ إِيمَانَهُمْ حِينَئِذٍ إِيمَانٌ بِمُعْجِزَة مُوسَى وَهِيَ الْعَصَا الَّتِي تَلَقَّفَتْ مَا صَنَعُوا، وَالإِيمَانُ بِاللَّه مَعَ الإِيمَان بِمُعْجِزَة الرَّسُول إِيمَانٌ بِالرَّسُول فَهُمْ آمَنُوا بِمُوسَى صَرِيحًا بِخِلاف فِرْعَوْنَ لَمْ يُؤْمِنْ بِه صَرِيحًا، وَلا إِشَارَةً، بَلْ ذِكْرُهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ مُوسَى مَعَ أَنَّهُ الرَّسُولُ الْحَقُّ الْعَارِفُ بِالإِلَه وَمَا يَلِيقُ به وَالْهَادِي إِلَى طَرِيقِه فيه إِشَارَةٌ مَا إِلَى بَقَائِه عَلَى كُفْرِه به. فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ الْقَاضِي عَبْدُ الصَّمَد الْحَنَفِيُّ فِي تَفْسِيرِه أَنَّ مَذْهَبَ الصُّوفِيَّة أَنَّ الإِيمَانَ يُنْتَفَعُ بِه، وَلَوْ عِنْدَ مُعَايَنَة الْعَذَاب، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ لأَنَّ الْقَاضِيَ الْمَذْكُورَ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ كَانَ مَوْجُودًا أَوَائِلَ الْمِائَة الْخَامِسَة فِي سَنَة ثَلاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَة، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْعُلَمَاء الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ رَأْسُ الْقَرْن الثَّالِث وَهُوَ الثَّلاثُمِائَة، وَإِذَا كَانَ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّة ذَلِكَ، فَكَيْفَ سَاغَ الإِجْمَاعُ عَلَى كُفْر فِرْعَوْنَ؟. قُلْتُ: لَوْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ الصُّوفِيَّة الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَاد الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى لا يَنْعَقِدَ الإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَلَمْ يَخْتَلَّ بِه مَا قَدَّمْنَا مِنْ إِجْمَاع الأُمَّة عَلَى كُفْر فِرْعَوْنَ، لأَنَّا لَمْ نَحْكُمْ بِكُفْرِه لأَجْلِ إِيمَانِه عِنْدَ الْيَأْس فَحَسْبُ، بَلْ لِمَا انْضَمَّ إِلَيْه مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّه إِيمَانًا صَحِيحًا، وَعَلَى التَّنَزُّل فَهُوَ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُوسَى أَصْلا فَلا يَرُدُّ مَا حُكِيَ عَنْ مَذْهَب الصُّوفِيَّة عَلَى مَا قَرَّرْنَا. فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ الإِمَامُ الْعَارِفُ الْمُحَقِّقُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي

فُتُوحَاته الْمَكِّيَّة[1] بصحَّة الإيمَان عنْدَ الاضْطرَار، وَأَنَّ فرْعَوْنَ مُؤْمنٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا حَاصلُهُ لَمَّا حَالَ الْغَرَقُ بَيْنَ فرْعَوْنَ وَبَيْنَ أَطْمَاعه لَجَأَ إِلَى اللَّه تَعَالَى، وَإِلَى مَا أَعْطَاهُ بَاطنُهُ ممَّا كَانَ عَلَيْه منْ الذِّلَّة وَالافْتقَار، فَقَالَ: **﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ به بَنُو إِسْرَائيلَ﴾** لرَفْع الإشْكَال، كَمَا قَالَتْ السَّحَرَةُ لَمَّا آمَنَتْ: **﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾** لرَفْع الارْتيَاب، وَإِزَاحَة الإشْكَال ثُمَّ قَالَ: **﴿وَأَنَا منْ الْمُسْلمينَ﴾** فَخَاطَبَهُ بلسَان الْعَتْب آلآنَ أَظْهَرْتَ مَا كُنْتَ قَبْلُ عَلمْتَهُ **﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ منْ الْمُفْسدينَ﴾** في اتِّبَاعك **﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ﴾** فَبَشَّرَهُ قَبْلَ قَبْض رُوحه **﴿لتَكُونَ لمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾** أَيْ لتَكُونَ النَّجَاةُ عَلامَةً لَهُ إِذَا قَالَ مَا قُلْتَهُ كَانَتْ لَهُ النَّجَاةُ مثْلَ مَا كَانَتْ لَك إذْ الْعَذَابُ مَا يَتَعَلَّقُ إلا بظَاهرك، وَقَدْ أَرَيْتُ الْخَلْقَ نَجَاتَهُ منْ الْعَذَاب فَكَانَ ابْتدَاءُ الْغَرَق عَذَابًا وَصَارَ الْمَوْتُ فيه شَهَادَةً خَالصَةً، كُلُّ ذَلكَ حَتَّى لا يَيْأَسَ أَحَدٌ منْ رَحْمَة اللَّه تَعَالَى: **﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ منْ رَوْح اللَّه إِلا الْقَوْمُ الْكَافرُونَ﴾** وَالأَعْمَالُ بالْخَوَاتيم. وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: **﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾** فَكَلامٌ مُحَقَّقٌ في غَايَة الْوُضُوح فَإِنَّ النَّافعَ هُوَ اللَّهُ فَمَا نَفَعَهُمْ إلا اللَّهُ، وَقَوْله تَعَالَى: **﴿سُنَّةَ اللَّه الَّتي قَدْ خَلَتْ في عبَاده﴾** يَعْني الإيمَانَ عنْدَ رُؤْيَة الْيَأْس، وَإِنَّمَا قَبَضَ فرْعَوْنَ، وَلَمْ يُؤَخِّرْ في أَجَله في حَال إيمَانه لئَلا يَرْجعَ إلَى مَا كَانَ عَلَيْه منْ الدَّعْوَى. وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: **﴿فَأَوْرَدَهُمْ النَّارَ﴾** فَمَا فيه نَصٌّ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مَعَهُمْ بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿أَدْخلُوا آلَ فرْعَوْنَ﴾**، وَلَمْ يَقُلْ أَدْخلُوا فرْعَوْنَ، وَرَحْمَةُ اللَّه أَوْسَعُ منْ حَيْثُ أَنْ لا يَقْبَلَ إيمَانَ الْمُضْطَرِّ، وَأَيُّ اضْطرَارٍ أَعْظَمَ منْ اضْطرَار

---

(١) هو محيي الدين أبو بكر محمد بن على بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المرسي ابن العربي، نزيل دمشق كان ذكيا كثير العلم، كتب الإنشاء لبعض الأمراء بالمغرب، ثم تزهد وتفرد، وتعبد وتوحد، وسافر وتجرد، وأتهم وأنجد، وعمل الخلوات وعلق شيئا كثيرا في تصوف أهل الوحدة، وهو صاحب تواليف كثيرة، ومن أراد تواليفه كتاب "الفصوص" فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر، نسأل الله العفو والنجاة فواغوثاه بالله. كذا قال الذهبي في "السير" (٤٨/٢٣) ثم قال: "وقد حكى العلامة ابن دقيق العيد شيخنا أنه سمع الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يقول عن ابن العربي: شيخ سوء كذاب ، يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجا " .اهـ ، فإذا تقرر ذلك فكيف يصف المصنف بأنه " الإمام العارف المحقق " على ما فيه من كفر وضلال.

فِرْعَوْنَ فِي حَالِ الْغَرَقِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ فَقَرَنَ لِلْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ الإِجَابَةَ وَكَشْفَ السُّوءِ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ عَذَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ الْغَرَقِ فِي الْمَاءِ انْتَهَى كَلامُهُ. فَهَلْ هَذَا الْكَلامُ مُقَرَّرٌ أَوْ مَرْدُودٌ فَمَا وَجْهُ رَدِّهِ؟ قُلْت: لَيْسَ هَذَا الْكَلامُ مُقَرَّرًا، وَإِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ جَلالَةَ قَائِلِه[1] فَإِنَّ الْعِصْمَةَ لَيْسَتْ إِلا لِلأَنْبِيَاءِ.، وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِه وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ كُتُبِ ذَلِكَ الإِمَامِ أَنَّهُ صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ فِرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ وَقَارُونَ فِي النَّارِ،، وَإِذَا اخْتَلَفَ كَلامُ إِمَامٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِمَا يُوَافِقُ الأَدِلَّةَ الظَّاهِرَةَ وَيُعْرَضُ عَمَّا خَالَفَهَا، بَلْ قَدْ مَرَّ لَك أَنَّ الآيَةَ وَحَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ الصَّحِيحَ صَرِيحَانِ فِي بُطْلانِ الإِيمَانِ عِنْدَ الْيَأْسِ فَلا يُلْتَفَتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا مَرَّ مِنْ تَأْوِيلِ ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ﴾ بِأَنَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ، وَأَيْضًا فَمِمَّا يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّ اصْطِلاحَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِضَافَةُ الأَشْيَاءِ إِلَى أَسْبَابِهَا. فَإِذَا قِيلَ: لا يَنْفَعُ الإِيمَانُ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ إِلا الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ لا يُعْتَدُّ بِه، وَأَيُّ مَعْنًى مُسَوِّغٍ لِهَذَا الْقَائِلِ أَنْ يَخُصَّ نَفْعَ اللَّه بِهَذِه الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ حَالَةُ وُقُوعِ الْعَذَابِ مَعَ النَّظَرِ إِلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ الْحَقُّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ حَقِيقَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ نَفَعَهُمْ اللَّهُ لَمَا اسْتَأْصَلَهُمْ بِالْعَذَابِ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ﴾ أَنَّهُمْ بَاقُونَ مَعَ ذَلِكَ الإِيمَانِ عَلَى الْكُفْرِ، وَكَفَى بِتَفْسِيرِ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ الْمُوَافِقِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِلإِجْمَاعِ السَّابِقَيْنِ الآيَةَ بِمَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ؟، وَإِذَا ثَبَتَ وَاتَّضَحَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ إِيمَانُ الْيَأْسِ ثَبَتَ أَنَّ إِيمَانَ فِرْعَوْنَ لا يَصِحُّ، عَلَى أَنَّنَا قَدَّمْنَا أَنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِصِحَّة إِيمَانِ الْيَأْسِ، فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ إِيمَانُهُ أَيْضًا لِعَدَمِ إِيمَانِه بِمُوسَى وَهَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِخِلافِ السَّحَرَةِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ صِيغَةَ إِيمَانِهِمْ الْمَحْكِيَّتَيْنِ عَنْهُمَا فِي الْقُرْآنِ عَلِمَ اتِّضَاحَ مَا بَيْنَ الإِيمَانَيْنِ فَلا يَصْغَ إِلَى قِيَاسِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ،

---

(١) قد تقدم بيان ضلال هذا القائل وقد خالف بقوله هذا صريح القرآن وصحيح السنة .

وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَجَأَ إِلَى مَا أَعْطَاهُ بَاطِنُهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذِّلَّةِ وَالافْتِقَارِ عَجِيبٌ، وَأَيُّ ذِلَّةٍ وَافْتِقَارٍ كَانَ عَلَيْهِمَا بَاطِنُهُ وَهُوَ يُنْكِرُ رُبُوبِيَّةَ رَبِّ الأَرْبَابِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ الإِلَـهُ الْمُطْلَقُ وَالرَّبُّ الأَكْبَرُ يُؤْذِي مُوسَى وَيُكَذِّبُهُ وَيُعَانِدُهُ، فَهَلْ هُوَ فِي ذَلِكَ إِلا كَأَبِي جَهْلٍ. وَمِنْ ثَمَّ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَبِتَسْلِيمِ أَنَّ بَاطِنَهُ كَانَ عَلَيْهِمَا فَأَيُّ نَفْعٍ لَهُمَا مَعَ عَدَمِ الإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَحَمْلُ **﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾** عَلَى الْعَتْبِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ إِذْ لَوْ صَحَّ إِسْلامُهُ، وَإِيمَانُهُ لَكَانَ الأَنْسَبُ بِمَقَامِ الْفَضْلِ الَّذِي طَمَحَ إِلَيْهِ نَظَرُ الشَّيْخِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: الآنَ نَقْبَلُكَ وَنُكْرِمُكَ لاسْتِلْزَامِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ رِضَا الْحَقِّ عَنْهُ. وَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ الرِّضَا الأَكْبَرُ لا يُقَالُ لَهُ بِاعْتِبَارِ رِعَايَةِ مَقَامِ الْفَضْلِ جَوَابًا لإِيمَانِهِ الصَّحِيحِ **﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾** لأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَهُ أَدْنَى رَوِيَّةٍ وَسَلِيقَةٍ يَقْطَعُ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ لا الْمَرْضِيُّ عَنْهُ، وَتَخْصِيصُ **﴿وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾** بِمَا مَرَّ يَأْبَاهُ هَذَا الْبَيَانُ الَّذِي تَقَرَّرَ لأَنَّهُ إِذَا صَحَّ إِيمَانُهُ مُحِيَ عَنْهُ مَا عَصَاهُ وَأَفْسَدَهُ فِي أَتْبَاعِهِ وَغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ الْمَحْوِ الْعَظِيمِ يُعَاقَبُ وَيُخَاطَبُ بِذَلِكَ التَّأْنِيبِ الْمَحْضِ وَالتَّقْرِيعِ الصِّرْفِ وَالتَّوْبِيخِ الْحَقِّ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلا لإِقَامَةِ أَعْظَمِ نَوَامِيسِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ، وَتَذْكِيرِهِ بِقَبَائِحِهِ الَّتِي قَدَّمَهَا، وَإِعْلامِهِ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي مَنَعَتْهُ عَنْ النُّطْقِ بِالإِيمَانِ إِلَى آخِرِ رَمَقٍ مِنْهُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ النُّطْقُ بِهَا حِينَئِذٍ. سِيَّمَا وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَكْذِيبِهِ بِرَسُولِهِ وَعِنَادِهِ لآيَاتِهِ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْ جَنَابِهِ، وَتَخْصِيصُ النَّجَاةِ، بِالْبَدَنِ أَعْظَمُ وَأَعْدَلُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهَا إِلا مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُعْتَبَرُونَ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَدِّقُوا بِغَرَقِهِ سِيَّمَا مَعَ دَعْوَاهُ الإِلَهِيَّةَ، وَأَنَّ مِثْلَهُ لا يَمُوتُ فَأُلْقِيَ بِنَجْوَةٍ مِنْ الأَرْضِ أَيْ رَبْوَةٍ مُرْتَفِعَةٍ، وَعَلَيْهِ دِرْعُهُ لِيُعْرَفَ بِهَا، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْبَدَنَ عَلَى الدِّرْعِ وَكَانَتْ لَهُ دِرْعٌ يُعْرَفُ بِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ بِأَبْدَانِكَ أَيْ دُرُوعِكَ، لأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ كَثِيرًا مِنْهَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ وَهُوَ عُرْيَانٌ لا شَيْءَ يَسْتُرُهُ أَوْ أَنَّهُ بَدَنٌ بِلا رُوحٍ، وَلا تُنَافِيهِ الْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ لأَنَّهُ عَلَيْهَا جُعِلَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بَدَنًا عَلَى حِدَةٍ: شَابَتْ مَفَارِقُهُ. وَقُرِئَ شَاذًّا أَيْضًا نُنَحِّيكَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ نُلْقِيكَ بِنَاحِيَةٍ مِمَّا

يَلِي الْبَحْرَ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: رَمَاهُ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ كَالثَّوْرِ لِيَكُونَ لِمَنْ خَلْفَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ عَلامَةً عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ مِمَّنْ تَجَبَّرَ وَتَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ لا بُدَّ وَأَنْ يُقْصَمَ وَيُؤْخَذَ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ، لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْ طَرِيقَتِهِ مَعَ مَا فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ قَوْمِهِ بِالإِخْرَاجِ مِنَ الدَّلالَةِ عَلَى بَاهِرِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِدْقِ مُوسَى فِيمَا جَاءَ بِهِ، ثُمَّ خَتَمَ تَعَالَى هَذَا الْمَقَامَ عَزَّ قَائِلا: **﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾** زَجْرًا لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ الإِعْرَاضِ عَنْ الدَّلائِلِ وَحَثًّا لَهُمْ عَلَى التَّأَمُّلِ فِيهَا وَالاعْتِبَارِ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾**.

وَمِنْهَا: دَلَّتْ الآيَاتُ وَالأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ **عَذَابَ الْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ دَائِمٌ مُؤَبَّدٌ** وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾** فَظَاهِرُهُ أَنَّ مُدَّةَ عِقَابِهِمْ مُسَاوِيَةٌ لِمُدَّةِ بَقَاءِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَلا يَكُونُونَ فِيهِ خَالِدِينَ فِيهَا، وَقَدْ أَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ بِنَحْوِ عِشْرِينَ وَجْهًا يَرْجِعُ بَعْضُهَا إِلَى حِكْمَةِ التَّقْيِيدِ بِمُدَّةِ دَوَامِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَبَعْضُهَا إِلَى حِكْمَةِ الاسْتِثْنَاءِ وَمَعْنَاهُ.

فَمِنْ الأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ سَمَوَاتُ الْجَنَّةِ وَأَرْضُهَا ؛ إِذْ السَّمَاءُ كُلُّ مَا عَلاكَ، وَالأَرْضُ كُلُّ مَا اسْتَقْرَيْتَ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَهُمَا سَمَاءٌ وَأَرْضٌ بِهَذَا الاعْتِبَارِ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ لا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَانْدَفَعَ التَّنْظِيرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ حَمْلُ مَا فِي الآيَةِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لِلْمُخَاطَبِينَ أَوْ سَمَوَاتُ الدُّنْيَا وَأَرْضُهَا، وَأُجْرِيَ ذَلِكَ عَلَى عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي الإِخْبَارِ عَنْ دَوَامِ الشَّيْءِ وَتَأْبِيدِهِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ كَقَوْلِهِمْ: لا آتِيكَ مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، أَوْ مَا جَنَّ لَيْلٌ وَسَالَ سَيْلٌ، أَوْ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، أَوْ مَا طَمَا الْبَحْرُ، أَوْ مَا قَامَ الْجَبَلُ، لأَنَّهُ تَعَالَى يُخَاطِبُ الْعَرَبَ عَلَى عُرْفِهِمْ فِي كَلامِهِمْ. وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ فِي عُرْفِهِمْ تُفِيدُ الأَبَدَ وَالدَّوَامَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ أَصْلُهَا مِنْ نُورِ الْعَرْشِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي الآخِرَةِ يُرَدَّانِ إِلَى النُّورِ الَّذِي خُلِقَا مِنْهُ وَهُمَا دَائِمَانِ أَبَدًا مِنْ نُورِ الْعَرْشِ، ثُمَّ هَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ

مَفْهُومَ التَّقْييد بِدَوَام السَّمَوَات وَالأَرْض أَنَّهُمْ لا يَبْقَوْنَ في النَّار إلا بقَدْر مُدَّة دَوَامهمَا مِنْ حين إيجَادهمَا إلَى إعْدَامهمَا، وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ ذَلكَ بأَنَّ الْمَفْهُومَ منَ الآيَة أَنَّهُمَا مَتَى كَانَتَا دَائمَتَيْن كَانَ كَوْنُهُمَا في النَّار بَاقيًا، وَقَضيَّةُ ذَلكَ أَنَّهُ كُلَّمَا حَصَلَ الشَّرْطُ وَهُوَ دَوَامُهُمَا حَصَلَ الْمَشْرُوطُ وَهُوَ بَقَاؤُهُمْ في النَّار، وَلا يَقْتَضي أَنَّهُ إذَا عُدمَ الشَّرْطُ يُعْدَمُ الْمَشْرُوطُ، وَنَظيرُهُ أَنَّكَ إذَا قُلْتَ: إنْ كَانَ هَذَا إنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، ثُمَّ قُلْتَ: لَكنَّهُ إنْسَانٌ، أَنْتَجَ أَنَّهُ حَيَوَانٌ، أَوْ لَكنَّهُ لَيْسَ هَذَا بإنْسَان لَمْ يُنْتجْ أَنَّهُ لَيْسَ بحَيَوَان لأَنَّ اسْتثْنَاءَ نَقيض الْمُقَدَّم عَقيمٌ، فَكَذَا هُنَا إذَا قُلْنَا: مَا دَامَتَا بَقيَ عقَابُهُمْ، ثُمَّ قُلْنَا: لَكنَّهُمَا دَائمَتَان لَزمَ دَوَامُ عقَابهمْ. أَوْ لَكنَّهُمَا مَا بَقيَتَا لَمْ يَلْزَمْ عَدَمُ دَوَام عقَابهمْ. لا يُقَالُ: إذَا دَامَ عقَابُهُمْ بَقيَتَا أَوْ عُدمَتَا فَلا فَائدَةَ للتَّقْييد بدَوَامهمَا. لأَنَّا نَقُولُ: بَلْ فيه أَعْظَمُ الْفَوَائد وَهُوَ دَلالَتُهُ عَلَى بَقَاء ذَلكَ الْعَذَاب دَهْرًا دَائمًا طَويلا لا يُحيطُ الْعَقْلُ بقَدْر طُوله وَامْتدَاده، فَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ لذَلكَ الْعَذَاب آخرٌ أَمْ لا؟ فَذَلكَ يَحْصُلُ منْ أَدلَّة أُخْرَى وَهُوَ الآيَاتُ الْمُصَرِّحَةُ بتَأْبيد خُلُودهمْ الْمُسْتَلْزم أَنَّهُ لا آخرَ لَهُ.

وَمنْ الثَّاني: أَنَّهُ اسْتثْنَاءُ مَنْ فيهَا لأَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ منْ النَّار إلَى الزَّمْهَرير، وَإلَى شُرْب الْحَميم ثُمَّ يَعُودُونَ فيهَا فَهُمْ خَالدُونَ فيهَا أَبَدًا إلا في تلْكَ الأَوْقَات، فَإنَّهَا، وَإنْ كَانَتْ أَوْقَاتَ عَذَاب أَيْضًا إلا أَنَّهُمْ لَيْسُوا حينَئذ فيهَا حَقيقَةً أَوْ أَنَّ مَا لمَنْ يَعْقلُ: **﴿فَانْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ منَ النِّسَاء﴾** فَحينَئذ فَيَكُونُ اسْتثْنَاءً لعُصَاة الْمُؤْمنينَ منْ ضَمير خَالدينَ مُتَّصلا بنَاءً عَلَى شُمُول شَقُوا لَهُمْ أَوْ مُنْقَطعًا بنَاءً عَلَى عَدَم شُمُوله لَهُمْ وَهُوَ الأَظْهَرُ أَوْ أَنَّهُ مُنْقَطعٌ، وَإلا بمَعْنَى سوَى: أَيْ مَا دَامَتَا سوَى مَا شَاءَ رَبُّكَ زيَادَةً عَلَى ذَلكَ، وَبَقيَتْ أَجْوبَةٌ كَثيرَةٌ أَعْرَضْتُ عَنْهَا لبُعْدهَا، وَلا يُنَافي ذَلكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ: **﴿لَيَأْتيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمٌ تَصْفقُ فيه أَبْوَابُهَا لَيْسَ فيهَا أَحَدٌ وَذَلكَ بَعْدَمَا يَلْبَثُونَ فيهَا أَحْقَابًا﴾**. لأَنَّ في سَنَده مَنْ قَالُوا فيه: إنَّهُ غَيْرُ ثقَة وَصَاحبُ أَكَاذيبَ كَثيرَة عَظيمَة، نَعَمْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحد هَذه الْمَقَالَةَ عَنْ ابْن مَسْعُود وَأَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ ابْنُ تَيْميَّةَ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب، وَابْن عَبَّاس، وَابْن مَسْعُود، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَنَس. وَذَهَبَ إلَيْه الْحَسَنُ الْبَصْريُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

وبه قَالَ عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ الْوَالِبِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ انْتَهَى. وَيَرُدُّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُ غَيْرِه. قَالَ الْعُلَمَاءُ، قَالَ ثَابِتٌ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ هَذَا فَأَنْكَرَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَمَعْنَى كَلامِهِمْ كَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ. أَمَّا مَوَاضِعُ الْكُفَّارِ فَهِيَ مُمْتَلِئَةٌ بِهِمْ لا يُخْرَجُونَ عَنْهَا أَبَدًا، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي تَفْسِيرِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ. قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ عَذَابَ الْكُفَّارِ مُنْقَطِعٌ، وَلَهُ نِهَايَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الآيَةِ. وَبِـ ﴿**لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا**﴾ وَبِأَنَّ مَعْصِيَةَ الظُّلْمِ مُتَنَاهِيَةٌ، فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا بِمَا لا يَتَنَاهَى ظُلْمٌ انْتَهَى. وَالْجَوَابُ عَنِ الآيَةِ مَرَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَحْقَابًا**﴾ لا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ نِهَايَةً لِمَا مَرَّ أَنَّ الْعَرَبَ يُعَبِّرُونَ بِهِ وَبِنَحْوِهِ عَنِ الدَّوَامِ، وَلا ظُلْمَ فِي ذَلِكَ لأَنَّ الْكَافِرَ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْكُفْرِ مَا دَامَ حَيًّا فَعُوقِبَ دَائِمًا فَهُوَ لَمْ يُعَاقَبْ بِالدَّائِمِ إِلا عَلَى دَائِمٍ، فَلَمْ يَكُنْ عَذَابُهُ إِلا جَزَاءً وِفَاقًا. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْيِيدَ وَالاسْتِثْنَاءَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا ظَاهِرَهُمَا بِاتِّفَاقِ الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**غَيْرَ مَجْذُوذٍ**﴾ فَيُؤَوَّلُ بِنَظِيرِ مَا مَرَّ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِمَا إِذَا جَعَلْنَاهَا بِمَعْنَى مَنْ أَهْلِ الأَعْرَافِ وَعُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوهَا إِلا بَعْدُ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالَّذِي يَشَاءُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: ﴿**عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ**﴾ أَيْ مَقْطُوعٍ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا بِالَّذِي يَشَاءُ لأَهْلِ النَّارِ.

[خاتمة]

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْكَعْبَةِ "مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلا خَيْرًا"[1]. وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: "مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَتَّقِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) من حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما. قال البوصيري في "الزوائد": في إسناده مقال، ونصر بن محمد شيخ بن ماجه، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات". والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٥٣٠٩).

الْكَبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَمَا هِيَ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ"[1] الْحَدِيثَ. وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ-أَيْ أَسْفَلِهَا-وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ"[2]. وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ: "مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ"[3]. وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُثَابُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا"[4]. وَالطَّبَرَانِ

رويُّ: "لا يُقْبَلُ إِيمَانٌ بِلا عَمَلٍ، وَلا عَمَلٌ بِلا إِيمَانٍ"[5]. وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: "إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلا فَقَالَ اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ بَعَثَ رَسُولا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ، وَالدَّارُ الإِسْلامُ وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ،

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٣/٥)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٩/٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥/٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٦١٩)، والحاكم في "المستدرك" (٨١/٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٧٢/٦) من حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٠)، والحاكم في "المستدرك" (٣٣٢/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الحاكم: "هذا حديث الإسناد و لم يخرجاه"، وقال البوصيري في "الزوائد": "هذا إسناد ضعيف".

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) وأحمد في "مسنده" (١٢٣/٣) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(٥) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣٥/١)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" وفي إسناده سعيد بن زكريا واختلف في ثقته وجرحه". وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٣٦١).

وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلامَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا"[1]. وَأَبُو نُعَيْمٍ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ الْمُوَحِّدِينَ فِي جَهَنَّمَ بِقَدْرِ نُقْصَانِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ خُلُودًا دَائِمًا أَبَدًا بِإِيمَانِهِمْ"[2]. وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: "طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي مَرَّةً وَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي سَبْعَ مَرَّاتٍ"[3]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّيَالِسِيِّ: "ثَلاثَ مَرَّاتٍ"[4]. وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: "أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ بِهِ"[5]. وَمُسْلِمٌ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ"[6].

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ

[الشِّرْكُ الأَصْغَرُ وَهُوَ الرِّيَاءُ]

قَدْ شَهِدَ بِتَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ. أَمَّا الْكِتَابُ: فَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ قَائِلا: ﴿**الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ**﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ أَهْلُ الرِّيَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ أَيْ لا يُرَائِي بِعَمَلِهِ وَمِنْ ثَمَّ نَزَلَتْ فِيمَنْ يَطْلُبُ الأَجْرَ وَالْحَمْدَ بِعِبَادَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا**﴾. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨١) والترمذي (٢٨٦٠) من حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه–واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٥٤/٨) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٣١٥٤) وقال في "ضعيف الجامع" (١٧٤٣) "موضوع".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٥/٣) من حديث أنس –رضي الله عنه–وقال الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٢٤١): "هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير جسر وهو ابن فرقد وهو ضعيف".

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١١٣٢)، وانظر "السلسلة الصحيحة" (١٢٤١).

(٥) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٢٢/٤) والطبراني في "الكبير" (٣٠٥/١٨) من حديث فضالة بن عبيد الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٦) أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص –رضي الله عنه.

عِنْدَهُمْ جَزَاءً"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِنَّ أَدْنَى الرِّيَاءِ وَأَحَبَّ الْعَبِيدِ إِلَى اللَّهِ الأَتْقِيَاءُ الأَسْخِيَاءُ الأَخْفِيَاءُ" أَيْ الْمُبَالِغُونَ فِي سَتْرِ عِبَادَاتِهِمْ وَتَنْزِيهِهَا عَنْ شَوَائِبِ الأَغْرَاضِ الْفَانِيَةِ وَالأَخْلاقِ الدَّنِيئَةِ "الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِذَا شَهِدُوا-أَيْ حَضَرُوا-لَمْ يُعْرَفُوا أُولَئِكَ أَئِمَّةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى"[2]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرِّيَاءُ شِرْكٌ". وَابْنُ مَاجَةَ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلا قَمَرًا وَلا وَثَنًا وَلَكِنْ أَعْمَالا لِغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً"[3]. وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: "الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا"[4]. وَالْحَاكِمُ: "الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ"[5]. وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ: "الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْجَوْرِ أَوْ تُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْعَدْلِ وَهَلْ الدِّينُ إِلا الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾"[6]. وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ "إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ أَيْ يَتَجَلَّى لَهُمْ تَجَلِّيًا مُنَزَّهًا عَنْ الْحَرَكَةِ وَالانْتِقَالِ وَسَائِرِ لَوَازِمِ الْجِهَاتِ وَالأَجْسَامِ[•] لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ،

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٢٨/٥) من حديث، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيح" (٩٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٢٨/٥)، والحاكم في "المستدرك" (٢٧٠/٣)، وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "أبو قعذم قال أبو حاتم لا يكتب حديثه، وقال النسائي ليس بثقة".

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٥) من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-، وقال البوصيري في "الزوائد": "في إسناده عامر بن عبدالله، لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات". قلت: عامر بن عبدالله قال عنه ابن حجر في "التقريب": "مجهول" وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (١٣٧٨).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (١٤٧/٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها-وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٣/١٠)، وقال: "رواه البزار وفيه عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف".

(٥) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٢٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٦) سبق في الذي قبله.

(•) سبق التنبيه على مخالفة المؤلف لعقيدة أهل السنة والجماعة و تأويله لصفات الله وأسمائه في المقدمة.

فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: لَهُ كَذَبْتَ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟، فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: لَهُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ: لَهُ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ جَرِيءٌ أَيْ شُجَاعٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1]. وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اُسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ-أَيْ اللَّهُ-نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا: قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اُسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ؛ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَقَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلا أَنْفَقْتُ فِيهَا قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَهُ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ"[2]. وَالْحَاكِمُ: "أَوَّلُ النَّاسِ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيَقُولُ: رَبِّ عَلَّمْتَنِي الْكِتَابَ فَقَرَأْتُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَيْ سَاعَاتِهِمَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٢) والحاكم في "المستدرك" (٤١٨/١، ٤١٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥) وأحمد في "مسنده" (٣٢٢/٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

رَجَاءَ ثَوَابِك، فَيَقُولُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تُصَلِّي لِيُقَالَ: إِنَّك قَارِئٌ مُصَلٍّ وَقَدْ قِيلَ، اذْهَبُوا به إِلَى النَّار ؛ ثُمَّ يُؤْتَى بآخَرَ، فَيَقُولُ: رَبِّ رَزَقْتَنِي مَالا فَوَصَلْتُ بِهِ الرَّحِمَ وَتَصَدَّقْتُ به عَلَى الْمَسَاكِينِ وَحَمَّلْتُ به ابْنَ السَّبِيلِ رَجَاءَ ثَوَابِك وَجَنَّتِك، فَيُقَالُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تَتَصَدَّقُ وَتَصِلُ لِيُقَالَ: إِنَّهُ سَمْحٌ جَوَّادٌ فَقَدْ قِيلَ، اذْهَبُوا به إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِالثَّالِثِ فَيَقُولُ: رَبِّ خَرَجْتُ فِي سَبِيلِك فَقَاتَلْتُ فِيك غَيْرَ مُدْبِرٍ رَجَاءَ ثَوَابِك وَجَنَّتِك فَيُقَالُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تُقَاتِلُ لِيُقَالَ: إِنَّك جَرِيءٌ وَشُجَاعٌ فَقَدْ قِيلَ، اذْهَبُوا بِه إِلَى النَّارِ"[1]. وَالْحَاكِمُ: "ثَلاثَةٌ مُهْلَكُونَ عِنْدَ الْحِسَابِ: جَوَّادٌ وَشُجَاعٌ وَعَالِمٌ"[2]. وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ"[3]. وَالطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: "أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِي، أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ""[4]. وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِصُحُفٍ مُخَتَّمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلائِكَتِهِ: اقْبَلُوا هَذَا وَأَلْقُوا هَذَا، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: وَعِزَّتِك مَا رَأَيْنَا إِلا خَيْرًا، فَيَقُولُ: نَعَمْ لَكِنْ كَانَ لِغَيْرِي وَلا أَقْبَلُ الْيَوْمَ إِلا مَا

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١١١/٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٠٧/١، ١٠٨) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما وهو غريب شاذ"، وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٥/٤) والترمذي (٣١٥٤) وابن ماجه (٤٢٠٣) من حديث فضالة الأنصاري – رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر"، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣٣٨٨).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/٤)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢١/١٠)، وقال: "رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقة أحمد وغير واحد وبقية رجاله ثقات".

أُبْتَغِيَ به وَجْهِي"(١) وَفي رِوَايَة: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَة يُجَاءُ بالأَعْمَال فِـي صُـحُف مُخَتَّمَة، فَيَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- اقْبَلُوا هَذَا وَرُدُّوا هَذَا، فَتَقُولُ الْمَلائكَةُ وَعِزَّتك مَا كَتَبْنَا إلا مَا عَملَ، فَيَقُولُ: إِنَّ عَمَلَهُ كَانَ لغَيْر وَجْهِي، وَإِنِّي لا أَقْبَلُ الْيَـوْمَ إلا مَـا كَـانَ لوَجْهِي"(٢). وَفي أُخْرَى لابْن عَسَاكرَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: "يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَة بصُحُف مَخْتُومَة فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ- فَيَقُولُ للْمَلائكَة: أَلْقُوا هَذَا وَاقْبَلُـوا هَـذَا، فَتَقُـولُ الْمَلائكَةُ وَعِزَّتك مَا رَأَيْنَا إلا خَيْرًا، فَيَقُولُ -وَهُوَ أَعْلَمُ-: إِنَّ هَذَا كَانَ لغَيْرِي لا أَقْبَـلُ الْيَوْمَ منَ الْعَمَل إلا مَا كَانَ أُبْتُغِيَ به وَجْهِي"(٣). وَفي أُخْرَى مُرْسَلَة لابْن الْمُبَارَك: "إِنَّ الْمَلائكَةَ يَرْفَعُونَ عَمَلَ الْعَبْد منْ عبَاد اللَّه يَسْتَكْثرُونَهُ حَتَّى يَبْلُغُوا به إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ منْ سُلْطَانه فَيُوحي اللَّهُ إِلَيْهِمْ: إِنَّكُمْ حَفَظَةٌ عَلَى عَمَل عَبْدي وَأَنَا رَقيبٌ عَلَى مَا فِـي نَفْسه، إِنَّ عَبْدي هَذَا لَمْ يُخْلصْ لي في عَمَله فَاجْعَلُوهُ في سجِّين، وَيَصْعَدُونَ بعَمَـل الْعَبْد يَسْتَقلُّونَهُ وَيُحَقِّرُونَهُ حَتَّى يَبْلُغُوا به إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ منْ سُلْطَانه فَيُوحي إِلَـيْهِمْ إِنَّكُمْ حَفَظَةٌ عَلَى عَمَل عَبْدي وَأَنَا رَقيبٌ عَلَى نَفْسه، إِنَّ عَبْدي هَذَا أَخْلَصَ لي عَمَلَـهُ فَاجْعَلُوهُ في عِلِّيِّينَ". وَابْنُ سَعْد: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَة نَادَى مُنَاد مَنْ عَملَ عَمَلا لغَيْـر اللَّه فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ ممَّنْ عَملَ لَهُ"(٤). وَابْنُ مَاجَهْ: "إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقيَاءَ الأَخْفيَاءَ الَّذينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا. وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا مَصَابيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ منْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلمَة"(٥). وَالْبُخَاريُّ في التَّاريخ، وَالتِّرْمذيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) وابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٣٣) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه، وذكره ابن كثير في "تفسيره" (١١١/٣). وفيه الحارث بن غسان وأبي عمران الجوني سيأتي الكلام عليها في الحديث الذي بعده.

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥١/١) وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢١٨/١) في ترجمة الحارث بن غسان قال العقيلي: "حدث هذا الشيخ بمناكير"، وقال الذهبي في "الميزان" (١٧٧/٢): "الحارث غسان عن أبي عمران الجوني": مجهولان.

(٤) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (١٠٢/١)، وقال: "رواه ابن سعد في طبقاته عن ابن أبي فضالة".

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ(•) وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةَ مَرَّةٍ يَدْخُلُهُ الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ"(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: "إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْتَعِيذُ جَهَنَّمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةَ مَرَّةٍ أُعِدَّ ذَلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِلْمُتَصَدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ وَلِلْحَاجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلِلْخَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(٢)، وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: "مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣). وَالْعُقَيْلِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ: "أَبْغَضُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ ثَوْبَاهُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ ثِيَابَ الأَنْبِيَاءِ وَعَمَلُهُ عَمَلَ الْجَبَّارِينَ"(٤). وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي سِتْرِ الصُّوفِيَّةِ، وَالدَّيْلَمِيُّ: "احْذَرُوا الشُّهْرَتَيْنِ: الصُّوفَ وَالْخَزَّ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَرَى النَّاسُ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا وَلا خَيْرَ فِيهِ"(٥) وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ

(•) الجب بالضم البئر غير المطوي وجب الحزن: علمٌ، واد في جهنم والإضافة فيه كدار السلام إذ فيه السلامة من كل آفة وحزن، [تحفة الأحوزي للمباركفوري].

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/١٧٠)، والترمذي (٢٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٦) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–وقال البخاري: "وأبو معان لا يعرف له سماع من ابن سيرين وهو مجهول قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/١٧٥). ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠/٢٢٢)، وقال: "رواه الطبراني عن شيخه محمد بن عبدالله بن عبدويه عن أبيه ولم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه–، وأحمد في "مسنده" (٥/٤٥) من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه.

(٤) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢/١٦٣)، والذهبي في "الميزان" (٣/٣٢٤)، وذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (١٤٨١)، وفي إسناده سليم بن عيسى الكوفي قال عنه العقيلي في "الضعفاء": "مجهور في النقل حديثه منكر غيره محفوظ"، وقال الذهبي: "روى عن الثوري خبرًا منكرًا".

(٥) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٢٥٨) من حديث عائشة –رضي الله عنها–، وأبو عبدالرحمن السلمي الصوفي قال عنه الذهبي: "تكلموا فيه، وليس بعمدة، وفي القلب مما يتفرد به"، وقال الخطيب: "قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الحديث للصوفية". وفي إسناده أيضًا الحسين بن أحمد الصفار، قال الحاكم: "كذاب لا يشتغل به"، وانظر: "السلسلة الضعيفة" (١٩٩٩).

عَلَى كُلِّ مُرَاءٍ"[1]. وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِنَّ الأَرْضَ لَتَعِجُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ رِيَاءً"[2]. وَابْنُ مَاجَهْ: "رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا السَّهَرُ"[3]. وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: "رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ"[4]. وَالدَّيْلَمِيُّ. "رِيحُ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسمائَةِ عَامٍ وَلا يَجِدُهُ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ"[5]. وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ أَحْسَنَ الصَّلاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ"[6]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَهُوَ لا يُرِيدُهَا وَلا يَطْلُبُهَا لُعِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ"[7]. وَابْنُ عَدِيٍّ: "إِذَا تَزَيَّنَ الْقَوْمُ بِالآخِرَةِ وَتَجَمَّلُوا لِلدُّنْيَا فَالنَّارُ مَأْوَاهُمْ"[8]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ رَاءَى بِاللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ

---

(١) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٧٢٥)، وعزاه لأبي نعيم في "الحلية"، والديلمي في "مسند الفردوس" من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-وضعفه. وقال المناوي في "فيض القدير" (٢٢٦/٢): "وفيه سليمان بن أبي داود الحراني قال الذهبي ضعفوه"، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (١٥٩٨).

(٢) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٩٤٩) وعزاه الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، وضعفه وأخرجه الذهبي في "الميزان" (٣٥٧/٧) في ترجمة "أبو حكيم الأزدي"، وقال: "خبر باطل"، وابن حبان في "المجروحين" (١٥٦/٣)، وقال: "أبو حكيم الأزدي شيخ يروي المناكير عن أقوام ضعاف ويأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه".

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، قال البوصيري في "الزوائد": "إسناده ضعيف". وقال الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه"، (١٣٧١): "حسن صحيح".

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧٣/٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤٣١/١)، والطبراني من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه. قال الحاكم: "هذا حديث على شرط البخاري و لم يخرجاه"، وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٥) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٤٤٨٦)، وعزاه للديلمي في "مسند الفردوس" من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-وضعفه. وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٣١٤٣).

(٦) أخرجه أبو يعلي في "مسنده" (٥١١٧)، والقضاعي في "مسند الشهاب"(٥٠٥)، وعبدالرزاق في "مصنفه"(٣٦٩/٢)، وذكره الهيثمي في "المجمع"(٢٢١/١٠)، وقال: "رواه أبو يعلي وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف".

(٧) ذكره الهيثمي في "المجمع"(٢٢٠/١٠)، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب "وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٥٩٢)، وقال الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع"(٥٥٣٤): "موضوع".

(٨) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٢٥/٧) في ترجمة "هارون بن هارون الهدير" وهو ضعيف قال البخاري: ليس بذاك لا يتابع على حديثه". وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٢٨).

قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ فَإِنَّهُ فِي مَقْتِ اللَّهِ حَتَّى يَجْلِسَ"[٢]. وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. "مَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعْ اللَّهُ بِهِ"[٣]. وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: أَيْ مَنْ يُظْهِرْ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً يُسَمِّعْ اللَّهُ بِهِ أَيْ يَفْضَحْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنَى مَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ أَيْ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ رَاءَى اللَّهُ بِهِ: أَيْ أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ. وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"[٤]. وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ: "الشِّرْكُ فِي أُمَّتِي أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا" أَيْ عَلَى الْحَجَرِ الأَمْلَسِ. وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: "أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا نَعْلَمُهُ"[٥]. وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ وَسَأَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ أَذْهَبَ عَنْكَ صِغَارَ الشِّرْكِ وَكِبَارَهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ، تَقُولُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ"[٦]. وَفِي أُخْرَى عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ الْحَكِيمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بَلاغًا: "يَا أَبَا بَكْرٍ الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، إِنَّ مِنْ الشِّرْكِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَمِنْ النِّدِّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَوْلا فُلانٌ لَقَتَلَنِي فُلانٌ، أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ عَنْكَ صِغَارَ الشِّرْكِ وَكِبَارَهُ ؛ تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٩/٢٢) من حديث أبي هند الداري. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٣/١٠)، وقال: "رواه الطبراني وفيه جماعة لا أعرفهم".

(٢) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٣/١٠)، وقال: "رواه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو متروك". وقال الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٧٥٥): "موضوع".

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٧)، وأحمد في "مسنده" (٣١٣/٤)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٤٧٩)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٣/١٠، ٢٢٤)، وقال: "رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أبي علي وثقه ابن حبان".

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في "الأدب المفرد" (٧١٦) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (٥٥١).

وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ"[١]. وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلا قَمَرًا وَلا حَجَرًا وَلا وَثَنًا وَلَكِنْ يُرَاءُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكَ صَوْمَهُ"[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: "يُصْبِحُ الْعَبْدُ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيُوَاقِعُهَا وَيَدَعُ صَوْمَهُ"[٣]. وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلا سِرًّا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عِنْدَهُ سِرًّا، فَلا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ فَيُمْحَى مِنَ السِّرِّ وَيُكْتَبَ عَلانِيَةً فَإِنْ عَادَ تَكَلَّمَ الثَّانِيَةَ مُحِيَ مِنَ السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ وَكُتِبَ رِيَاءً"[٤]. وَالْخَطِيبُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَيْئًا فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلا مَا أُخْلِصَ لَهُ وَلا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ فَإِنَّهُ لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ"[٥]، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لا يَتَعَلَّمُهُ إِلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَيْ رِيحَهَا الطَّيِّبَ[٦]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ الرِّيَاءُ، يُقَالُ: لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمُ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (١٤٣/٤).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٤/٤)، والحاكم في "المستدرك" (٣٦٦/٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٨٤/٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٩/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٨٣٠)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه" وتعقبه الذهبي بقوله "عبدالواحد متروك".

(٣) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٠١/٣، ٢٠٢)، وقال: "رده أحمد وفيه عبدالواحد بن زيد وقد سبق في الذي قبله، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٧٢٢).

(٥) أخرجه الضياء في "المختارة" (٩٢)، والدارقطني في "سننه" (٥١/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٣٦/٥)، من حديث الضحاك بن قيس. وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٣/١)، وقال: "رواه البزار بإسناد لا بأس به والبيهقي. قال الحافظ: "لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته".

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وأحمد في "مسنده" (٣٣٨/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٣١١٢).

عِنْدَهُمْ"[1]. وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ الْمَسِيحِ، الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ"[2]. وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَخْلِطُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِحُبِّ ثَنَاءِ الْعِبَادِ فَتَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ"[3]. وَالْبَيْهَقِيُّ. "أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ فَيُزَيِّنَ صَلاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ"[4]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ أَنْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا لِمَا يَلْحَظُهُ مِنْ الْحَدَقِ وَالنَّظَرِ فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ"[5]. وَأَبُو نُعَيْمٍ: "الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلا تَرْكُ الصَّلاةِ"[6] وَابْنُ جَرِيرٍ وَالنَّسَائِيُّ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ وَأَنَا أَغْنَى عَنْ الشُّرَكَاءِ"[7]. وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ إِلا سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[8] أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ الأَعْظَمَ. وَالدَّيْلَمِيُّ: "مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ شَنَأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"[9]. وَالْحَاكِمُ: "مَنْ تَهَيَّأَ لِلنَّاسِ بِقَوْلِهِ وَلِبَاسِهِ وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي أَعْمَالِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ". وَالطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥٣/٤) من حديث رافع بن خديج. ذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٢/١٠)، وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن شبيب بن خالد وهو ثقة".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده"(٣٠/٣)، والحاكم في "المستدرك"(٣٦٥/٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٣٣٤/٥)، من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه" وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٣) أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (١٥٦٣) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٩٠/٢) من حديث جابر عبدالله –رضي الله عنه.

(٥) سبق في الذي قبله.

(٦) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣٦/٣) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الربيع في "مسنده" (٤٣/١) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه، وذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (١٣٢/٢)، وعزاه لمالك.

(٨) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٩/٢٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٣/١٠)، وقال: "رواه الطبراني وإسناده حسن". ولكن بلفظ "يوم القيامة" بدلاً من "يوم الجمعة".

(٩) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (٣١٣/٢)، وعزاه للديلمي عن أبي موسى –رضي الله عنه.

صَلَّى وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ صَامَ وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ"(١). وَأَحْمَدُ وَابْنُ سَعْد وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَالْبَاوَرْدِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَابْنُ نَافِعٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: "مَنْ قَامَ بِخُطْبَة لا يَلْتَمِسُ بِهَا إلا رِيَاءً وَسُمْعَةً أَوْقَفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة مَوْقِفَ رِيَاء وَسُمْعَة". وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعْ اللَّهُ بِه، وَمَنْ يُرَاء يُرَاء اللَّهُ بِه: وَمَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَة"(٢). وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَابْنُ النَّجَّارِ: "يُؤْمَرُ بِنَاسٍ". وَفِي رِوَايَة "بِفِئَة" أَيْ جَمَاعَة: "مِنْ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَة إِلَى الْجَنَّة حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا وَاسْتَنْشَقُوا رِيحَهَا وَنَظَرُوا إِلَى قُصُورِهَا، وَإِلَى مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا نُودُوا أَنْ اصْرِفُوهُمْ عَنْهَا لا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَة مَا رَجَعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِمِثْلِهَا، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِيَنَا مَا أَرَيْتَنَا مِنْ ثَوَابِك وَمَا أَعْدَدْتَ فِيهَا لِأَوْلِيَائِك كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا، قَالَ: ذَاكَ أَرَدْتُ بِكُمْ يَا أَشْقِيَاءُ كُنْتُمْ إِذَا خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمُونِي بِالْعَظَائِم، وَإِذَا لَقِيتُمْ النَّاسَ لَقِيتُمُونِي مُخْبِتِينَ، تُرَاءُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِكُمْ خِلافَ مَا تُعْطُونِي مِنْ قُلُوبِكُمْ. هِبْتُمْ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي وَأَجْلَلْتُمْ النَّاسَ وَلَمْ تُجِلُّونِي وَتَرَكْتُمْ لِلنَّاسِ وَلَمْ تَتْرُكُوا لِي فَالْيَوْمَ أُذِيقُكُمْ الْعَذَابَ مَعَ مَا حُرِمْتُمْ مِنْ الثَّوَابِ"(٣). وَفِي رِوَايَة: "فَالْيَوْمَ أُذِيقُكُمْ أَلِيمَ عَذَابِي مَعَ مَا حَرَمْتُكُمْ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِي"(٤). وَأَبُو نُعَيْمٍ: "لا يَسْمَعُ اللَّهُ مِنْ مُسَمِّعٍ وَلا مِنْ مُرَاءٍ وَلا لاهٍ وَلا لاعِبٍ"(١).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده"(١٢٦/٤) والحاكم في "المستدرك"(٣٢٩/٤) من حديث شداد بن أوس –رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٨٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٦٠/٢) من حديث أنس –رضي الله عنه– مختصرًا. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٩٥/٨) من حديث أنس وقال: "رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه مقدام بن داود وهو ضعيف ورواه البزار بنحوله وأبو يعلي وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧٠/٢) من حديث جندب بن عبدالله. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٩٥/٨، ٩٦)، وقال: "رواه الطبراني وفيه عبدالحكيم بن منصور وهو متروك".

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٧٨)، و"الكبير" (٨٥/١٧)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٠/١٠)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه أبو جنادة وهو ضعيف".

(٤) سبق في الذي قبله.

وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ لِيَسْمَعَ أَهْلُ الْجَمْعِ: أَيْنَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّاسَ قُومُوا وَخُذُوا أُجُورَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ فَإِنِّي لا أَقْبَلُ عَمَلا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا". وَالذَّهَبِيُّ: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا النَّجَاةُ غَدًا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لا تُخَادِعَ اللَّهَ. قَالَ: وَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُرِيدَ بِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، فَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْمُرَائِيَ يُنَادَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ ضَلَّ عَمَلُكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ فَلا خَلاقَ" أَيْ نَصِيبَ "لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ لَهُ تَعْمَلُ يَا مُخَادِعُ".

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ وَاضِحٌ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّنِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَطَابَقَتْ كَلِمَاتُ الأَئِمَّةِ عَلَى ذَمِّهِ وَأَطْبَقَتْ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَتَعْظِيمِ إِثْمِهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ رَآهُ يُطَأْطِئُ رَقَبَتَهُ: يَا صَاحِبَ الرَّقَبَةِ ارْفَعْ رَقَبَتَكَ، لَيْسَ الْخُشُوعُ فِي الرِّقَابِ وَإِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ. وَرَأَى أَبُو أُمَامَةَ رَجُلا يَبْكِي فِي الْمَسْجِدِ فِي سُجُودِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَنْتَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي بَيْتِكَ. وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لِلْمُرَائِي ثَلاثُ عَلامَاتٍ: يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيَنْشَطُ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ، وَيَزِيدُ فِي الْعَمَلِ إِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ وَيَنْقُصُ إِذَا ذُمَّ. وَقَالَ: يُعْطَى الْعَبْدُ عَلَى نِيَّتِهِ مَا لا يُعْطَى عَلَى عَمَلِهِ لأَنَّ النِّيَّةَ لا رِيَاءَ فِيهَا. "وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ قَالَ: أُقَاتِلُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَحْمَدَةَ النَّاسِ: لا شَيْءَ لَكَ، لا شَيْءَ لَكَ، لا شَيْءَ لَكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ" الْحَدِيثَ، وَقَدْ ذَمَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ لِوَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهِ فُلانٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا شَرِيكَ لَهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا رَاءَى الْعَبْدُ يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: عَبْدِي يَسْتَهْزِئُ بِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَهِرَ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُرَاءٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ، وَقَالَ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢/١١٨).

أَيْضًا: تَرْكُ الْعَمَلِ لأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ لأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَالإِخْلاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَثَلُ مَنْ يَعْمَلُ رِيَاءً وَسُمْعَةً كَمَثَلِ مَنْ مَلا كِيسَهُ حَصًى ثُمَّ دَخَلَ السُّوقَ لِيَشْتَرِيَ بِهِ، فَإِذَا فَتَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَائِعِ افْتَضَحَ، وَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ مَنْفَعَةٌ سِوَى قَوْلِ النَّاسِ: مَا أَمْلا كِيسَهُ وَلا يُعْطَى بِهِ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ لا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي عَمَلِهِ سِوَى مَقَالَةِ النَّاسِ وَلا ثَوَابَ لَهُ فِي الآخِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾** أَيْ الأَعْمَالُ الَّتِي قُصِدَ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَبْطُلُ ثَوَابُهَا صَارَتْ كَالْهَبَاءِ الْمَنْثُورِ، وَهُوَ الْغُبَارُ الَّذِي يُرَى فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ.

[تَنْبِيهَاتٌ]

مِنْهَا: الرِّيَاءُ مَأْخُوذٌ مِنْ الرُّؤْيَةِ وَالسُّمْعَةُ مِنْ السَّمَاعِ. وَحَدُّ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ إِرَادَةُ الْعَامِلِ بِعِبَادَتِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنْ يَقْصِدَ إِطِّلاعَ النَّاسِ عَلَى عِبَادَتِهِ وَكَمَالِهِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ مِنْهُمْ نَحْوُ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ ثَنَاءٍ. إِمَّا بِإِظْهَارِ نُحُولٍ وَصُفْرَةٍ، وَنَحْوِ تَشَعُّثِ شَعْرٍ، وَبَذَاذَةِ هَيْئَةٍ، وَخَفْضِ صَوْتٍ، وَغَمْضِ جَفْنٍ إِيهَامًا لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَحُزْنِهِ وَقِلَّةِ أَكْلِهِ وَعَدَمِ مُبَالاتِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ لاشْتِغَالِهِ عَنْهَا بِالأَهَمِّ، وَتَوَالِي صَوْمِهِ وَسَهَرِهِ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، وَمَا دَرَى الْمَخْذُولُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ أَقْبَحُ مِنْ أَرَاذِلِهِمْ كَالْمَكَّاسِينَ وَقُطَّاعِ السَّبِيلِ. وَأَمْثَالِهِمْ، لأَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ لا غُرُورَ لَهُمْ فِي الدِّينِ بِخِلافِ ذَلِكَ الْمَخْذُولِ الْمَمْقُوتِ. وَإِمَّا بِإِظْهَارِ زِيِّ الصَّالِحِينَ كَإِطْرَاقِ الرَّأْسِ فِي الْمَشْيِ وَالْهُدُوءِ فِي الْحَرَكَةِ، وَإِبْقَاءِ أَثَرِ السُّجُودِ عَلَى الْوَجْهِ وَلُبْسِ الصُّوفِ وَخَشِنِ الثِّيَابِ وَتَقْصِيرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ إِيهَامًا أَنَّهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالسَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ-رَضِيَ اللَّهُ-عَنْ مُحَقِّقِيهِمْ وَخَذَلَ مُبْطِلِيهِمْ مَعَ الإِفْلاسِ عَنْ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ وَالتَّصَوُّفِ بِبَاطِنِهِ، وَمَا دَرَى الْمُخَادِعُ أَنَّ كُلَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ لأَجْلِ هَذَا التَّلْبِيسِ حَرَامٌ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ كَانَ فَاسِقًا لأَكْلِهِ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. وَإِمَّا بِالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَإِظْهَارِ حِفْظِ السُّنَنِ وَلِقَاءِ الْمَشَايِخِ وَإِتْقَانِ الْعُلُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطُّرُقِ الْكَثِيرَةِ؛ إِذْ **الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ** كَثِيرٌ وَأَنْوَاعُهُ لا تَنْحَصِرُ. وَإِمَّا بِنَحْوِ تَطْوِيلِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَتَحْسِينِهَا، وَإِظْهَارِ التَّخَشُّعِ فِيهَا وَكَذَا الصَّوْمُ وَالْحَجُّ

وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْعِبَادَاتِ. **وَأَنْوَاعُ الرِّيَاءِ بِالأَعْمَالِ** لا تَنْحَصِرُ، وَرُبَّمَا أَنَّ الْمُرَائِيَ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى إِحْكَامِ الرِّيَاءِ، وَإِتْقَانِهِ يَتَأَلَّفُ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ فِي خَلَوَاتِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ فِي الْمَلا لا لِلْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَيَاءِ مِنْهُ. وَإِمَّا بِالأَصْحَابِ وَالزَّائِرِينَ وَالْمُخَالِطِينَ كَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ صَالِحٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ لِزِيَارَتِهِ إِيهَامًا لِرِفْعَتِهِ وَتَبَرُّكِ الأَكَابِرِ بِهِ، وَكَمَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَقِيَ شُيُوخًا كَثِيرِينَ افْتِخَارًا بِهِمْ وَتَرَفُّعًا بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ. فَهَذِهِ مَجَامِعُ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ الْحَامِلِ إِيثَارُهَا عَلَى طَلَبِ نَحْوِ الْجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ وَاشْتِهَارِ الصِّيتِ حَتَّى تَنْطَلِقَ الأَلْسُنُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُجْلَبَ الْحُطَامُ مِنْ سَائِرِ الآفَاقِ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا: حَيْثُ أُطْلِقَ الرِّيَاءُ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَذْمُومُ الَّذِي مَرَّ حَدُّهُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَ الرِّيَاءِ فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَيْتَهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ السُّوءِ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهِ عَظِيمُ الإِثْمِ وَقَبِيحُ الذَّمِّ، كَمَا عُلِمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنْ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ وَكَوْنِهِ كَبِيرَةً وَشِرْكًا -مُقْتَضِيًا لِلَّعْنِ- أَنَّ فِيهِ اسْتِهْزَاءً بِالْحَقِّ تَعَالَى كَمَا مَرَّتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الأَحَادِيثِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ قَتَادَةُ كَمَا مَرَّ: إِذَا رَاءَى الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْتَهْزِئُ بِي، وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ أَحَدَ خُدَّامِ الْمَلِكِ الْقَائِمِينَ فِي خِدْمَتِهِ لَوْ كَانَ قَاصِدًا بِوُقُوفِهِ فِيهَا مُلاحَظَةَ أَمَةٍ أَوْ أَمْرَدَ لِلْمَلِكِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ اسْتِهْزَاءً بِذَلِكَ الْمَلِكِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مَعَ إِيهَامِهِ أَنَّهُ عَلَى غَايَةٍ مِنْ التَّقَرُّبِ، وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ اسْتِحْقَارٍ وَاسْتِهْزَاءٍ يَزِيدُ عَلَى قَصْدِكَ -بِعِبَادَةِ رَبِّكَ- مِثْلَكَ عَاجِزًا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ فَضْلا عَنْكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَصْدُكَ إِيَّاهُ مُتَبَرِّعًا بِعِبَادَتِكَ يُنْبِئُ عَنْ اعْتِقَادِكَ فِيهِ أَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَحْصِيلِ أَغْرَاضِكَ مِنْ اللَّهِ فَرَفَعْتَ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ عَلَى مَوْلاكَ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرِّيَاءُ مِنْ كَبَائِرِ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشِّرْكَ الأَصْغَرَ ". وَفِيهِ أَيْضًا تَلْبِيسٌ عَلَى الْخَلْقِ لإِيهَامِهِ لَهُمْ أَنَّهُ مُخْلِصٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ بِخِلافِ ذَلِكَ بَلْ التَّلْبِيسُ فِي الدُّنْيَا حَرَامٌ أَيْضًا حَتَّى لَوْ قَضَى دَيْنَ إِنْسَانٍ لِيُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ حَتَّى يَعْتَقِدُوا سَخَاوَتَهُ أَثِمَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّلْبِيسِ وَتَمَلُّكِ الْقُلُوبِ بِالْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ.

فَإِنْ قُلْت: قَدْ تَقَرَّرَ وَجْهُ كَوْنِ الرِّيَاءِ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ، فَمَا وَجْهُ افْتِرَاقِهِ مِنْ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؟

قُلْت: يَتَّضِحُ ذَلِكَ بِمِثَالٍ هُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهُ صَالِحٌ مَثَلا يَكُونُ رِيَاؤُهُ سَبَبًا بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ، لَكِنَّهُ فِي خِلالِ ذَلِكَ الْعَمَلِ تَارَةً يَقْصِدُ بِهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَارَةً لا يَقْصِدُ بِهِ شَيْئًا، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مُكَفِّرٌ بِخِلافِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ لا يَحْصُلُ فِي هَذَا إِلا إِذَا قَصَدَ بِالسُّجُودِ مَثَلا تَعْظِيمَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَائِيَ إِنَّمَا نَشَأَ لَهُ ذَلِكَ الشِّرْكُ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ عَظُمَ قَدْرُ الْمَخْلُوقِ عِنْدَهُ حَتَّى حَمَلَهُ ذَلِكَ التَّعْظِيمُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْمُعَظَّمُ بِالسُّجُودِ مِنْ وَجْهٍ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ لا الْجَلِيِّ وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ، وَلا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلا مَنْ خَدَعَهُ الشَّيْطَانُ وَأَوْهَمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ يَمْلِكُ مِنْ مَعَايِشِهِ وَمَنَافِعِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ عَدَلَ بِوَجْهِهِ وَقَصْدِهِ إِلَيْهِمْ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَقْبَلَ يَسْتَمِيلُ قُلُوبَهُمْ فَيَكِلُهُ -تَعَالَى- إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ كَمَا مَرَّ فِي الأَحَادِيثِ: "اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ"، وَهُمْ لا يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا سِيَّمَا فِي الآخِرَةِ: "يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ" "يَوْمًا لا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ". وَقَدْ يُطْلَقُ الرِّيَاءُ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ وَهُوَ طَلَبُ نَحْوِ الْجَاهِ وَالتَّوْقِيرِ بِغَيْرِ عِبَادَةٍ كَأَنْ يَقْصِدَ بِزِينَةِ لِبَاسِهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِالنَّظَافَةِ وَالْجَمَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ كُلِّ تَجَمُّلٍ وَتَزَيُّنٍ وَتَكَرُّمٍ لأَجْلِ النَّاسِ. كَالإِنْفَاقِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ لا فِي مَعْرِضِ الْعِبَادَةِ وَالصَّدَقَةِ بَلْ لِيُقَالَ: إِنَّهُ سَخِيٌّ. وَوَجْهُ عَدَمِ حُرْمَةِ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْ التَّلْبِيسِ بِالدِّينِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، "وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ سَوَّى عِمَامَتَهُ وَشَعْرَهُ وَنَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَ تَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ الْعَبْدِ

أَنْ يَتَزَيَّنَ لإِخْوَانِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِمْ"[1]. نَعَمْ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ مَا أَمْكَنَهُ. إِذْ لَوْ سَقَطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ لأَعْرَضُوا عَنْهُ فَلَزِمَهُ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ مَحَاسِنَ أَحْوَالِهِ لِئَلا يَزْدَرُوهُ فَيُعْرِضُوا عَنْهُ لامْتِدَادِ أَعْيُنِ عَامَّةِ الْخَلْقِ إِلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ السَّرَائِرِ، فَهَذَا قَصْدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ قُرْبَةٌ أَيُّ قُرْبَةٍ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا قَصَدُوا بِتَحْسِينِ هَيْئَاتِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: اخْتَلَفَ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلامِ **فِيمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الرِّيَاءَ وَالْعِبَادَةَ**، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنْ غَلَبَ بَاعِثُ الدُّنْيَا فَلا ثَوَابَ لَهُ، أَوْ بَاعِثُ الآخِرَةِ فَلَهُ الثَّوَابُ وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا فَلا ثَوَابَ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: لا ثَوَابَ مُطْلَقًا لِلأَخْبَارِ السَّابِقَةِ كَخَبَرِ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ". وَأَوَّلَ الْغَزَالِيُّ الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا اسْتَوَى الْقَصْدَانِ أَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ أَرْجَحَ، وَصَرِيحُ كَلامِ الْغَزَالِيِّ أَنَّ الرِّيَاءَ وَلَوْ مُحَرَّمًا لا يَمْنَعُ أَصْلَ الثَّوَابِ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ بَاعِثُ الْعِبَادَةِ أَغْلَبَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ إِطِّلاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا وَمُقَوِّيًا نَشَاطَهُ، وَلَوْ فُقِدَ لَمْ يَتْرُكْ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ انْفَرَدَ قَصْدُ الرِّيَاءِ لَمَا أَقْدَمَ، فَالَّذِي نَظُنُّهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لا يُحْبِطُ أَصْلَ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ انْتَهَى، وَقَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ: إِذَا قَصَدَ الأَجْرَ وَالْمَحْمَدَةَ جَمِيعًا فِي صَدَقَتِهِ وَصَلاتِهِ فَهُوَ الشِّرْكُ الَّذِي يُنَاقِضُ الإِخْلاصَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِي كِتَابِ الإِخْلاصِ، وَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا ثَوَابَ لَهُ أَصْلا انْتَهَى، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ كَلامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيحُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمُصَاحِبُ لِقَصْدِ الْعِبَادَةِ رِيَاءً مُبَاحًا لَمْ يَقْتَضِ إِسْقَاطَ ثَوَابِهَا مِنْ أَصْلِهِ بَلْ يُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِهِ الْعِبَادَةَ وَإِنْ ضَعُفَ، أَوْ مُحَرَّمًا اقْتَضَى سُقُوطَهُ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ السَّابِقَةُ، قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾** قَدْ لا يُعَكِّرُ

---

(١) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار": "أخرجه ابن عدي في "الكامل" وقال: "حديث منكر".

عَلَى ذَلِكَ لأَنَّ تَقْصِيرَهُ بِقَصْدِهِ الْمُحَرَّمَ أَوْجَبَ سُقُوطَ الأَجْرِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ فَلَمْ تَشْمَلْهُ الآيَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ **الْعَبْدَ إِذَا عَقَدَ عِبَادَتَهُ عَلَى الإِخْلاصِ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدُ الرِّيَاءِ**، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ لأَنَّهُ تَمَّ عَلَى الإِخْلاصِ فَلا يَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَثَرُ مَا طَرَأَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ إِظْهَارَهُ وَالتَّحَدُّثَ بِهِ. فَإِنْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ قَصْدًا لِلرِّيَاءِ قَالَ الْغَزَالِيُّ: فَهَذَا مَخُوفٌ ؛ وَفِي الآثَارِ وَالأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَسَاقَ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الطَّارِئُ مُبْطِلا لِثَوَابِ الْعَمَلِ. قَالَ: بَلْ الأَقْيَسُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي انْقَضَى وَيُعَاقَبُ عَلَى مُرَاءَاتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا بِخِلافِ مَا لَوْ تَغَيَّرَ عَقْدُهُ إِلَى الرِّيَاءِ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّهُ يُحْبِطُهَا بَلْ يُفْسِدُهَا إِنْ تَمَحَّضَ قَصْدُ الرِّيَاءِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَحَّضْ لَكِنَّهُ غَلَبَ حَتَّى انْغَمَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فِيهِ فَهَذَا يَتَرَدَّدُ فِي إِفْسَادِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَيْلُ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ إِلَى إِفْسَادِهِ. وَالأَحْسَنُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ فِي الْعَمَلِ بَلْ بَقِيَ الْعَمَلُ صَادِرًا عَنْ بَاعِثِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا انْضَافَ إِلَيْهِ سُرُورٌ بِاطِّلاعٍ فَلا يَفْسُدُ عَمَلُهُ لِبَقَاءِ أَصْلِ النِّيَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ وَالْحَامِلَةِ عَلَى إِتْمَامِهِ، بِخِلافِ مَا لَوْ عَرَضَ لَهُ مَا لَوْلا النَّاسُ لَقَطَعَ صَلاتَهُ مَثَلا فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا فَيُعِيدُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا. وَالأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الرِّيَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرِدْ بِالْعَمَلِ إِلا الْخَلْقَ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الشَّرِكَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ مُسَاوِيًا لِقَصْدِ الثَّوَابِ أَوْ أَغْلَبَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَلا يُحْبِطُ بِالْكُلِّيَّةِ ثَوَابَ الْعَمَلِ وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ الصَّلاةُ، وَلَوْ قَارَنَ **الرِّيَاءُ ابْتِدَاءَ عَقْدِ الصَّلاةِ مَثَلا وَاسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ سَلَّمَ** فَلا خِلافَ أَنَّهُ يَقْضِي وَلا يَعْتَدُّ بِصَلاتِهِ فَإِنْ نَدِمَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَهَا وَاسْتَغْفَرَ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَيَسْتَأْنِفُهَا، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: يَلْغُو جَمِيعُ مَا فَعَلَهُ إِلا التَّحْرِيمَ فَيُتِمُّ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بَلْ يُتِمُّهَا لأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْخَوَاتِيمِ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِالإِخْلاصِ وَخَتَمَ بِالرِّيَاءِ فَإِنَّ عَمَلَهُ يَفْسُدُ، وَالْقَوْلانِ الأَخِيرَانِ خَارِجَانِ عَنْ قِيَاسِ الْفِقْهِ جِدًّا خُصُوصًا أَوَّلَهُمَا، وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا خَتَمَ بِالإِخْلاصِ صَحَّ لأَنَّ الرِّيَاءَ يَقْدَحُ فِي النِّيَّةِ، وَالَّذِي يَسْتَقِيمُ عَلَى قِيَاسِ الْفِقْهِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ بَاعِثُهُ هُوَ مُجَرَّدُ الرِّيَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ دُونَ طَلَبِ الثَّوَابِ وَامْتِثَالِ الأَمْرِ

لَمْ يَنْعَقِدْ افْتِتَاحُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالنِّيَّةِ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَحَرُّمُ لأَجْلِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ نَجِسًا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُصَلِّ أَصْلاً، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ لَوْ فُقِدُوا صَلَّى أَيْضًا صَلاةً صَحِيحَةً إلا أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ الرَّغْبَةُ فِي الْمَحْمَدَةِ أَيْضًا فَاجْتَمَعَ الْبَاعِثَانِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ صَدَقَةٍ فَقَدْ عَصَى بِإِجَابَةِ بَاعِثِ الرِّيَاءِ وَأَطَاعَ بِإِجَابَةِ بَاعِثِ الثَّوَابِ: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ فَلَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الصَّحِيحِ، وَعِقَابٌ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الْفَاسِدِ وَلا يُحْبِطُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَصَلاةُ النَّافِلَةِ كَالصَّدَقَةِ فِيمَا ذُكِرَ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: صَلاتُهُ فَاسِدَةٌ وَلا الإِقْتِدَاءُ بِهِ بَاطِلٌ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ الرِّيَاءُ وَإِظْهَارُ حُسْنِ قِرَاءَتِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الثَّوَابَ أَيْضًا بِتَطَوُّعِهِ فَتَصِحُّ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْقَصْدِ صَلاتُهُ وَالإِقْتِدَاءُ بِهِ. وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ قَصْدٌ آخَرُ هُوَ عَاصٍ بِهِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْبَاعِثَانِ فِي فَرْضٍ، وَكُلٌّ لا يَسْتَقِلُّ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الانْبِعَاثُ بِمَجْمُوعِهِمَا فَهَذَا لا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَقَلَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِحَيْثُ لَوْ عُدِمَ بَاعِثُ الرِّيَاءِ أَدَّى الْفَرْضَ وَلَوْ عُدِمَ بَاعِثُ الْفَرْضِ أَنْشَأَ صَلاةً لِلرِّيَاءِ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ جِدًّا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ صَلاةٌ خَالِصَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ تُوجَدْ، وَأَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ امْتِثَالُ الأَمْرِ بِبَاعِثٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ وَقَدْ وُجِدَ فَاقْتِرَانُ غَيْرِهِ بِهِ لا يُسِيغُ سُقُوطَ الْفَرْضِ عَنْهُ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، وَلَوْ كَانَ الرِّيَاءُ فِي نَحْوِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلاةِ دُونَ ذَاتِهَا قُطِعَ بِصِحَّتِهَا لأَنَّ بَاعِثَ أَصْلِ الصَّلاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَلاةٌ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ. هَذَا فِي رِيَاءٍ بَاعِثٍ عَلَى الْعَمَلِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ السُّرُورِ بِاطِّلاعِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَثَرُهُ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ فَبَعِيدٌ أَنْ يُفْسِدَ الصَّلاةَ فَهَذَا مَا نَرَاهُ لائِقًا بِقَانُونِ الْفِقْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ غَامِضَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا فِي الْفِقْهِ، وَالَّذِينَ خَاضُوا فِيهَا لَمْ يُلاحِظُوا قَوَانِينَ الْفُقَهَاءِ بَلْ حَمَلَهُمْ الْحِرْصُ عَلَى تَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ وَطَلَبِ الإِخْلاصِ عَلَى إِفْسَادِ الْعِبَادَاتِ بِأَدْنَى الْخَوَاطِرِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْقَصْدُ فِيمَا نَرَاهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ انْتَهَى. وَمَرَّ آنِفًا مَا يُعْلَمُ بِهِ مَا فِي بَعْضِهِ.

وَمِنْهَا: **الرِّيَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ فِي الْقُبْحِ**، فَأَقْبَحُهَا الرِّيَاءُ فِي الإِيمَانِ وَهُوَ شَأْنُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ ذَمِّهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَتَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ -عَزَّ

قائلا-: ﴿إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ﴾، وَهَؤُلاءِ قَلُّوا مِنْ بَعْدِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ، نَعَمْ كَثُرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْقُبْحِ كَالْمُعْتَقِدِينَ لِلْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ كَإِنْكَارِ الْحَشْرِ أَوْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَاعْتِقَادِ الإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ مَعَ إِظْهَارِهِمْ خِلافَ ذَلِكَ فَلَيْسَ وَرَاءَ قَبِيحِ أَحْوَالِ هَؤُلاءِ شَيْءٌ، وَيَلِيهِمْ الْمُرَاءُونَ بِأُصُولِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ كَأَنْ يَعْتَادَ تَرْكَهَا فِي الْخَلْوَةِ وَيَفْعَلَهَا فِي الْمَلا خَوْفَ الْمَذَمَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لإِنْبَائِهِ عَلَى غَايَةِ الْجَهْلِ وَأَدَائِهِ إِلَى أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَقْتِ، وَيَلِيهِمْ الْمُرَاءُونَ بِالنَّوَافِلِ كَأَنْ يَعْتَادَ ذَلِكَ فِيهَا وَحْدَهَا خَوْفَ الاسْتِنْقَاصِ بِعَدَمِ فِعْلِهَا فِي الْمَلا، وَإِيثَارًا لِلْكَسَلِ وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهَا فِي الْخَلْوَةِ، وَيَلِيهِمْ الْمُرَاءُونَ بِأَوْصَافِ الْعِبَادَاتِ كَتَحْسِينِهَا وَإِطَالَةِ أَرْكَانِهَا، وَإِظْهَارِ التَّخَشُّعِ فِيهَا، وَاسْتِكْمَالِ سَائِرِ مُكَمِّلاتِهَا فِي الْمَلا، وَالاقْتِصَارِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَى أَدْنَى وَاجِبَاتِهَا خَوْفَ إِيثَارِ مَا ذُكِرَ فِي النَّوَافِلِ، فَهَذَا مَحْظُورٌ أَيْضًا لأَنَّ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ تَقْدِيمَ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ، وَقَدْ يَكِيدُ الشَّيْطَانُ فَاعِلَهُ فَيُزَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ صِيَانَةً لَهُمْ عَنْ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَلَوْ صَدَقَ لَصَانَ نَفْسَهُ عَنْ فَوَاتِ تِلْكَ الْكَمَالاتِ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ ؛ فَدَلَّتْ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ عَلَى أَنَّ بَاعِثَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلا النَّظَرَ إِلَى الْخَلْقِ رَجَاءَ مَحْمَدَتِهِمْ لا صِيَانَتِهِمْ. وَلِلْمُرَائِي لأَجْلِهِ دَرَجَاتٌ أَيْضًا، فَأَقْبَحُهَا أَنْ يَقْصِدَ التَّمَكُّنَ مِنْ مَعْصِيَةٍ كَمَنْ يُظْهِرُ الْوَرَعَ وَالزُّهْدَ حَتَّى يُعْرَفَ بِهِ فَيُوَلَّى الْمَنَاصِبَ وَالْوَصَايَا، وَتُودَعَ عِنْدَهُ الأَمْوَالُ، أَوْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ تَفْرِقَةُ الصَّدَقَاتِ وَقَصْدُهُ بِكُلِّ ذَلِكَ الْخِيَانَةُ فِيهِ، وَكَمَنْ يُذَكِّرُ أَوْ يَعِظُ أَوْ يُعَلِّمُ أَوْ يَتَعَلَّمُ لِلظَّفَرِ بِامْرَأَةٍ أَوْ غُلامٍ، ثُمَّ فَهَؤُلاءِ أَقْبَحُ الْمُرَائِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لأَنَّهُمْ جَعَلُوا طَاعَةَ رَبِّهِمْ سُلَّمًا إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَوَصْلَةً إِلَى فِسْقِهِمْ وَتَسُوءُ عَاقِبَتُهُمْ. وَيَلِيهَا مَنْ يُتَّهَمُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ فَيُظْهِرُ الطَّاعَةَ وَالصَّدَقَةَ قَصْدًا لِدَفْعِ تِلْكَ التُّهْمَةِ. وَيَلِيهَا أَنْ يَقْصِدَ نَيْلَ حَظٍّ مُبَاحٍ مِنْ نَحْوِ مَالٍ أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا. وَيَلِيهَا أَنْ يَقْصِدَ بِإِظْهَارِ عِبَادَتِهِ وَوَرَعِهِ وَتَخَشُّعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ لا يُحْتَقَرَ وَيُنْظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ، أَوْ أَنْ يُعَدَّ مِنْ جُمْلَةِ الصَّالِحِينَ وَفِي الْخَلْوَةِ لا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ إِظْهَارَ النَّظَرِ فِي يَوْمٍ يُسَنُّ صَوْمُهُ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ

أَنَّهُ لا اعْتِنَاءَ لَهُ بِالنَّوَافِلِ، فَهَذِه أُصُولُ دَرَجَاتِ الرِّيَاءِ وَمَرَاتِبُ أَصْنَافِ الْمُرَائِينَ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَجَمِيعُهُمْ تَحْتَ مَقْتِ اللَّه تَعَالَى وَغَضَبِه وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْمُهْلِكَاتِ.

وَمِنْهَا: مَرَّ فِي الْخَبَرِ "أَنَّ مِنْ الرِّيَاءِ مَا هُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ". وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَزِلُّ فِيه فُحُولُ الْعُلَمَاءِ فَضْلا عَنْ الْعِبَادِ الْجُهَلاءِ بِآفَاتِ النُّفُوسِ وَغَوَائِلِ الْقُلُوبِ. وَبَيَانُهُ أَنَّ الرِّيَاءَ إِمَّا جَلِيٌّ وَهُوَ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ وَيَبْعَثُ عَلَيْه. وَإِمَّا خَفِيٌّ وَهُوَ مَا لا يَحْمِلُ عَلَيْه لَكِنَّهُ يُخَفِّفُ مَشَقَّتَهُ كَمَنْ يَعْتَادُ التَّهَجُّدَ كُلَّ لَيْلَة وَيَثْقُلُ عَلَيْه، لَكِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِه ضَيْفٌ أَوْ اطَّلَعَ عَلَيْه أَحَدٌ نَشطَ لَهُ وَخُفِّفَ عَلَيْه وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِلَّه، وَلَوْلا رَجَاءُ الثَّوَابِ لَمَا صَلَّى. وَأَمَارَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَهَجَّدُ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْه أَحَدٌ ؛ وَأَخْفَى مِنْ هَذَا مَا لا يَحْمِلُ عَلَى تَسْهِيلٍ، وَتَخْفِيفٍ، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدَهُ رِيَاءٌ كَامِنٌ فِي قَلْبِه كَكُمُونِ النَّارِ فِي الْحَجَرِ لا يُمْكِنُ الإطلاع عَلَيْه إِلا بِالْعَلامَاتِ، وَأَجْلَى عَلامَاتِه أَنَّهُ يَسُرُّهُ إطلاع النَّاسِ عَلَى طَاعَتِه وَعِبَادَتِه، فَرُبَّ عَبْدٍ مُخْلِصٍ فِي عَمَلِه يَكْرَهُ الرِّيَاءَ وَيَذُمُّهُ فَلا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ ابْتِدَاءً وَلا دَوَامًا، وَلَكِنَّهُ إِذَا اطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْه سَرَّهُ ذَلِكَ وَارْتَاحَ لَهُ وَرَوَّحَ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِه شِدَّةَ الْعِبَادَةِ عَلَيْه، وَهَذَا السُّرُورُ يَدُلُّ عَلَى رِيَاءٍ خَفِيٍّ إِذْ لَوْلا الْتِفَاتُ الْقَلْبِ لِلنَّاسِ لَمَا ظَهَرَ سُرُورُهُ عِنْدَ إطلاعهم، فإطلاعهم مَعَ عَدَمِ كَرَاهَتِه لَهُ حَرَّكَ مَا كَانَ سَاكِنًا، وَصَارَ غِذَاءً لِلْعِرْقِ الْخَفِيِّ مِنْ الرِّيَاءِ، وَحِينَئِذ يَحْمِلُ عَلَى تَكَلُّفِ سَبَبِ الإطلاع عَلَيْه وَلَوْ بِالتَّعْرِيضِ أَوْ نَحْوِه كَإِظْهَارِ النُّحُولِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَيُبْسِ الشَّفَتَيْنِ وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ الدَّالِّ عَلَى طُولِ التَّهَجُّدِ. وَأَخْفَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَفِيَ بِحَيْثُ لا يُرِيدُ الإطلاع عَلَيْه وَلا يَسُرُّهُ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِالسَّلامِ وَالتَّعْظِيمِ وَأَنْ يُقَابَلَ بِمَزِيدِ الثَّنَاءِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى حَوَائِجِه وَأَنْ يُسَامَحَ فِي مُعَامَلَتِه، وَأَنْ يُوَسَّعَ لَهُ الْمَكَانُ إِذَا أَقْبَلَ، وَمَتَى قَصَّرَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى قَلْبِه لِعَظَمَةِ طَاعَتِه الَّتِي أَخْفَاهَا عِنْدَ نَفْسِه فَكَأَنَّ نَفْسَهُ تَطْلُبُ أَنْ يُحْتَرَمَ فِي مُقَابَلَتِهَا، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ تِلْكَ الطَّاعَاتِ لَمَا كَانَتْ تَطْلُبُ ذَلِكَ الاحْتِرَامَ، وَمَهْمَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الطَّاعَةِ كَعَدَمِهَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَنِعَ بِعِلْمِ اللَّه تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنْ شَوْبِ خَفِيٍّ مِنْ الرِّيَاءِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَكُلُّ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يُحْبِطَ الأَجْرَ وَلا

يَسْلَمُ مِنْهُ إلا الصِّدِّيقُونَ. وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْقُرَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ يَكُنْ يُرَخَّصُ عَلَيْكُمْ السِّعْرُ أَلَمْ تَكُونُوا تُبْدَءُونَ بِالسَّلامِ أَلَمْ تَكُنْ تُقْضَى لَكُمْ الْحَوَائِجُ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: "لا أَجْرَ لَكُمْ قَدْ اسْتَوْفَيْتُمْ أُجُورَكُمْ" وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَزَلْ الْمُخْلِصُونَ خَائِفِينَ مِنْ **الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ** يَشْهَدُونَ ذَلِكَ فِي مُخَادَعَةِ النَّاسِ عَنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ يَحْرِصُونَ عَلَى إخْفَائِهَا أَعْظَمَ مَا يَحْرِصُ النَّاسُ عَلَى إخْفَاءِ فَوَاحِشِهِمْ. كُلُّ ذَلِكَ رَجَاءُ أَنْ يَخْلُصَ عَمَلُهُمْ فَيُجَازِيَهُمْ اللَّهُ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَلا مِنْ الْخَلائِقِ إذْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ فِي الْقِيَامَةِ إلا الْخَالِصَ، وَعَلِمُوا شِدَّةَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ وَأَنْ لا يَنْفَعَ مَالٌ وَلا بَنُونَ إلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَلا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ عَنْ وَالِدِهِ، وَيَشْتَغِلُ الصِّدِّيقُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: نَفْسِي نَفْسِي، فَضْلا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَرْقًا بَيْنَ إطْلاعِ الصِّغَارِ وَالْمَجَانِينِ وإطلاع غَيْرِهِمْ عَلَى عِبَادَاتِهِ فَعِنْدَهُ شَوْبٌ مِنْ الرِّيَاءِ. إذْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَغَيْرَهُ هُوَ الْعَاجِزُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ لاسْتَوَى عِنْدَهُ الصِّغَارُ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ تَتَأَثَّرْ نَفْسُهُ بِحُضُورِ كَبِيرِهِمْ وَلا صَغِيرِهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ شَوْبٍ مِنْ الرِّيَاءِ مُفْسِدًا لِلْعَمَلِ وَمُحْبِطًا لَهُ، بَلْ السُّرُورُ إمَّا مَحْمُودٌ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ إظْهَارًا لِجَمِيلِ أَحْوَالِهِ وَلُطْفِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَسْتُرُ طَاعَتَهُ وَمَعْصِيَتَهُ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتُرُ مَعْصِيَتَهُ وَيُظْهِرُ طَاعَتَهُ وَلا لُطْفَ أَعْظَمَ مِنْ سَتْرِ الْقَبِيحِ، وَإِظْهَارِ الْجَمِيلِ فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِجَمِيلِ نَظَرِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ بِهِ لا بِحَمْدِ النَّاسِ وَقِيَامِ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ: **﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾**. أَوْ يَشْهَدَ أَنَّهُ لَمَّا سَتَرَ قَبِيحَهُ وَأَظْهَرَ جَمِيلَهُ فِي الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَعَهُ فِي الآخِرَةِ. لِخَبَرِ: "مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا إلا سَتَرَهُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ"[1] أَوْ بِأَنْ يَظُنَّ رَغْبَةَ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى الإقتداء بِهِ فِي الطَّاعَةِ فَيَتَضَاعَفَ بِذَلِكَ أَجْرُهُ فَيَكُونَ لَهُ أَجْرُ الْعَلانِيَةِ بِمَا ظَهَرَ آخِرًا وَأَجْرُ السِّرِّ بِمَا قَصَدَهُ أَوَّلا، إذْ مَنْ اُقْتُدِيَ بِهِ فِي طَاعَةٍ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة -رضيَ الله عنه.

شَيْءٌ، وَتَوَقُّعُ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَنْشَأَ عَنْهُ السُّرُورُ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَخَايِلِ الرِّبْحِ لَذِيذٌ يُوجِبُ السُّرُورَ لا مَحَالَةَ، أَوْ بِأَنْ يَفْرَحَ بِكَوْنِهِ -تَعَالَى- وَفَّقَهُ إِلَى سَبَبٍ يَحْمَدُونَهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّونَهُ لأَجْلِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ كَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ مُذْنِبِينَ يَهْزَئُونَ بِالْمُطِيعِينَ وَيُؤْذُونَهُمْ، وَعَلامَةُ هَذَا الْفَرَحِ أَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ بِحَمْدِهِمْ غَيْرَهُ كَفَرَحِهِ بِحَمْدِهِمْ لَهُ. وَإِمَّا مَذْمُومٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يُعَظِّمُوهُ وَيُكْرِمُوهُ وَيَقُومُوا لَهُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ فِي كَتْمِ الْعَمَلِ فَائِدَةَ الإِخْلاصِ وَالنَّجَاةَ مِنَ الرِّيَاءِ وَفِي إِظْهَارِهِ فَائِدَةَ الإِقْتِدَاءِ وَتَرْغِيبَ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَلَكِنْ فِيهِ آفَةُ الرِّيَاءِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ فَقَالَ -عَزَّ قَائِلا-: **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾** لَكِنَّهُ مَدَحَ الإِسْرَارَ لِسَلامَتِهِ مِنْ تِلْكَ الآفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا. وَقَدْ يُمْدَحُ الإِظْهَارُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ الإِسْرَارُ فِيهِ كَالْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالإِظْهَارُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ، وَإِظْهَارُ الرَّغْبَةِ فِيهِ لِلتَّحْرِيضِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ فِيهِ شَائِبَةُ رِيَاءٍ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ مَتَى خَلَصَ الْعَمَلُ مِنْ تِلْكَ الشَّوَائِبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِظْهَارِهِ إِيذَاءٌ لأَحَدٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ حَمْلٌ لِلنَّاسِ عَلَى الإِقْتِدَاءِ وَالتَّأَسِّي بِهِ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ الْخَيْرَ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الصُّلَحَاءِ الَّذِينَ تُبَادِرُ الْكَافَّةُ إِلَى الإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَالإِظْهَارُ أَفْضَلُ لأَنَّهُ مَقَامُ الأَنْبِيَاءِ وَوُرَّاثِهِمْ وَلا يُخَصُّونَ إِلا بِالأَكْمَلِ، وَلأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٍّ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[1]، وَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَالإِسْرَارُ أَفْضَلُ. وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَفْضَلِيَّةَ الإِسْرَارِ. نَعَمْ مَرْتَبَةُ الإِظْهَارِ الْفَاضِلِ مَزَلَّةُ قَدَمٍ لِلْعُبَّادِ وَالْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِالأَقْوِيَاءِ فِي الإِظْهَارِ وَلا تَقْوَى قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِخْلاصِ فَتَحْبَطُ أُجُورُهُمْ بِالرِّيَاءِ، وَالتَّفَطُّنُ لِذَلِكَ غَامِضٌ وَعَلامَةُ الْحَقِّ فِيهِ أَنَّ مَنْ قَامَ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ غَيْرَهُ لَوْ قَامَ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ كَانَ مُخْلِصًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ كَانَ مُرَائِيًا، إِذْ لَوْلا مُلاحَظَةُ نَظَرِهِ لِلْخَلْقِ لَمَا آثَرَ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِكِفَايَةِ

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبدالله -رضي الله عنه.

غَيْرِه، فَلْيَحْذَرْ الْعَبْدُ خُدَعَ النَّفْسِ فَإِنَّهَا خَدُوعٌ، وَالشَّيْطَانُ مُتَرَصِّدٌ، وَحُبُّ الْجَاهِ عَلَى الْقَلْبِ غَالِبٌ وَقَلَّمَا تَسْلَمُ الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ عَنْ الآفَاتِ وَالأَخْطَارِ. فَالسَّلامَةُ الإِخْفَاءُ، وَمِنْ الإِظْهَارِ التَّحَدُّثُ بِالْعَمَلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، بَلْ هَذَا أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ زِيَادَةٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ وَلِلنَّفْسِ لَذَّةٌ فِي إِظْهَارِ الدَّعَاوَى، وَأَهْوَنُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرِّيَاءَ بِهِ لا يُحْبِطُ مَا مَضَى خَالِصًا. وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرِينَ رُبَّمَا يَتْرُكُونَ الطَّاعَاتِ خَوْفَ الرِّيَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْمُودٍ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الأَعْمَالَ إِمَّا لازِمَةٌ لِلْبَدَنِ لا تَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ وَلا لَذَّةَ فِي عَيْنِهَا كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ بَاعِثُ الابْتِدَاءِ فِيهَا رُؤْيَةَ النَّاسِ وَحْدَهَا فَهَذَا مَحْضُ مَعْصِيَةٍ فَيَجِبُ تَرْكُهُ وَلا رُخْصَةَ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لَكِنْ عَرَضَ الرِّيَاءُ عِنْدَ عَقْدِهَا شَرَعَ فِيهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، وَكَذَا لَوْ عَرَضَ فِي أَثْنَائِهَا فَيَرُدُّ نَفْسَهُ لِلإِخْلاصِ قَهْرًا حَتَّى يُتِمَّهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُوكَ أَوَّلا إِلَى التَّرْكِ، فَإِذَا عَصَيْتَهُ وَعَزَمْتَ وَشَرَعْتَ دَعَاكَ لِلرِّيَاءِ، فَإِذَا أَعْرَضْتَ عَنْهُ وَجَاهَدْتَهُ إِلَى أَنْ فَرَغْتَ نَدَّمَكَ حِينَئِذٍ، وَقَالَ: لَكَ أَنْتَ مُرَاءٍ، وَلا يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَذَا الْعَمَلِ شَيْئًا حَتَّى تَتْرُكَ الْعَوْدَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَيَحْصُلَ غَرَضُهُ مِنْكَ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُ لا أَمْكَرَ مِنْهُ، وَأَلْزِمْ قَلْبَكَ الْحَيَاءَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ أَوْجَدَ فِيكَ بَاعِثًا دِينِيًّا عَلَى الْعَمَلِ فَلَمْ تَتْرُكْهُ بَلْ جَاهَدْتَ نَفْسَكَ فِي الإِخْلاصِ فِيهِ وَلَمْ تَغْتَرَّ بِمَكَائِدِ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّ أَبِيكَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْخَلْقِ وَهَذِهِ تَعْظُمُ فِيهَا الآفَاتُ وَالأَخْطَارُ فَأَعْظَمُهَا الْخِلافَةُ، ثُمَّ الْقَضَاءُ، ثُمَّ التَّذْكِيرُ وَالتَّدْرِيسُ وَالإِفْتَاءُ، ثُمَّ إِنْفَاقُ الْمَالِ فَمَنْ لا تَسْتَمِيلُهُ الدُّنْيَا وَلا يَسْتَفِزُّهُ الطَّمَعُ وَلا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ وَأَعْرَضَ عَنْ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا جُمْلَةً وَلا يَتَحَرَّكُ إِلا لِلْحَقِّ وَلا يَسْكُنُ إِلا لَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَمَنْ فُقِدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْوِلايَاتُ بِأَقْسَامِهَا الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَيُّ ضَرَرٍ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا وَلا يَغْتَرَّ، فَإِنَّ نَفْسَهُ تُسَوِّلُ لَهُ الْعَدْلَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهَا وَعَدَمَ الْمَيْلِ إِلَى شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالطَّمَعِ فَإِنَّهَا كَاذِبَةٌ فِي ذَلِكَ فَلْيَحْذَرْ مِنْهَا فَإِنَّهُ لا أَلَذَّ عِنْدَهَا مِنْ الْجَاهِ وَالْوِلايَاتِ فَرُبَّمَا حَمَلَتْهَا مَحَبَّةُ ذَلِكَ عَلَى هَلاكِهَا. وَمِنْ ثَمَّ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ إِذَا فَرَغَ

مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ فَمَنَعَهُ، فَقَالَ: تَمْنَعُنِي مِنْ نُصْحِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تَنْتَفِخَ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّرَيَّا، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَغْتَرَّ الإِنْسَانُ بِمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ التَّذْكِيرِ بِاللَّهِ وَالْعِلْمِ لأَنَّ خَطَرَهُ عَظِيمٌ، وَلَسْنَا نَأْمُرُ أَحَدًا بِتَرْكِهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْسِهِ آفَةٌ إِنَّمَا الآفَةُ فِي إِظْهَارِهِ بِالتَّصَدِّي لَهُ وَعْظًا، وَإِقْرَاءً وَإِفْتَاءً وَرِوَايَةً، وَلا يَتْرُكُ التَّصَدِّي لَهُ مَا دَامَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بَاعِثًا دِينِيًّا، وَإِنْ مُزِجَ بِشَيْءٍ مِنْ رِيَاءٍ بَلْ نَأْمُرُهُ بِهِ مَعَ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ عَلَى الإِخْلاصِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ خَطَرَاتِ الرِّيَاءِ فَضْلا عَنْ شَوَائِبِهِ. فَالأُمُورُ ثَلاثَةٌ: الْوِلايَاتُ وَهِيَ أَعْظَمُهَا آفَةً فَلْيَتْرُكْهَا الضُّعَفَاءُ رَأْسًا، وَالصَّلَوَاتُ وَنَحْوُهَا فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهَا الضُّعَفَاءُ وَلا الأَقْوِيَاءُ، وَلَكِنْ يُجَاهِدُونَ فِي دَفْعِ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ عَنْهَا، وَالتَّصَدِّي لِلْعُلُومِ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ وُسْطَى بَيْنَ تَيْنِكَ الْمَرْتَبَتَيْنِ لَكِنَّهَا بِالْوِلايَاتِ أَشْبَهُ، وَإِلَى الآفَاتِ أَقْرَبُ فَالْحَذَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الضَّعِيفِ أَسْلَمُ. وَبَقِيَتْ مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ جَمْعُ الْمَالِ، وَإِنْفَاقُهُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَى الاشْتِغَالِ بِالذِّكْرِ وَالنَّوَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ آفَاتٍ عَظِيمَةً كَطَلَبِ الثَّنَاءِ، وَاسْتِجْلابِ الْقُلُوبِ وَتَمَيُّزِ النَّفْسِ بِالإِعْطَاءِ، فَمَنْ خَلَصَ مِنْ تِلْكَ الآفَاتِ فَالْجَمْعُ وَالإِنْفَاقُ لَهُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ وَصْلِ الْمُنْقَطِعِينَ وَكِفَايَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَالتَّقَرُّبِ بِبِرِّهِمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَخْلُصْ مِنْهَا فَالأَوْلَى لَهُ مُلازَمَةُ الْعِبَادَاتِ، وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِيمَا لَهَا مِنَ الأَدَبِ وَالْمُكَمِّلاتِ. وَمِنْ عَلامَاتِ إِخْلاصِ الْعَالِمِ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَعْظًا وَأَغْزَرُ مِنْهُ عِلْمًا وَالنَّاسُ لَهُ أَشَدُّ قَبُولا فَرِحَ بِهِ وَلَمْ يَحْسُدْهُ، نَعَمْ لا بَأْسَ بِالْغِبْطَةِ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَ عِلْمِهِ؛ وَأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ الأَكَابِرُ مَجْلِسَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَلامُهُ بَلْ يَكُونُ نَاظِرًا لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ لا يُحِبَّ اتِّبَاعَ النَّاسِ لَهُ فِي الطُّرُقَاتِ.

وَمِنْهَا: قَدْ بَانَ لَكَ بِمَا سَبَقَ مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ وَكَلامِ الأَئِمَّةِ أَنَّ الرِّيَاءَ مُحْبِطٌ لِلأَعْمَالِ، وَسَبَبٌ لِلْمَقْتِ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ وَأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ. وَمَا هَذَا وَصْفُهُ فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُشَمِّرَ كُلُّ مُوَفَّقٍ عَنْ سَاقِ الْجِدِّ فِي إِزَالَتِهِ بِالْمُجَاهَدَةِ وَتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ الشَّدِيدَةِ وَالْمُكَابَدَةِ لِقُوَّةِ الشَّهَوَاتِ، إِذْ لا يَنْفَكُّ أَحَدٌ عَنِ الاحْتِيَاجِ لِذَلِكَ إِلا مَنْ رُزِقَ قَلْبًا سَلِيمًا نَقِيًّا خَالِصًا عَنْ شَوَائِبِ مُلاحَظَةِ الأَغْرَاضِ وَالْمَخْلُوقِينَ، وَمُسْتَغْرِقًا

دَائمًا في شُهُود رَبِّ الْعَالمينَ، وَقَليلٌ مَا هُمْ. وَإلا فَغَالبُ الْخَلْق إنَّمَا طُبِـعَ عَلَيْـه، إذْ الصَّبيُّ يُخْلَقُ ضَعيفَ الْعَقْل، مُمْتَدَّ الْعَيْن للْخَلْق، كَثيرَ الطَّمَع فيهِمْ، فَيَـرَى بَعْضَـهُمْ يَتَصَنَّعُ لبَعْض فَيَغْلبُ عَلَيْه حُبُّ التَّصَنُّع بالضَّرُورَة وَيَتَرَسَّخُ ذَلكَ في نَفْسه ؛ فَإذَا كَمُلَ عَقْلُهُ وَوُفِّقَ لإتِّبَاع الْحَقِّ رَأى ذَلكَ مَرَضًا مُهْلكًا فَاحْتَاجَ إلَى دَوَاء يُزيلُهُ وَيَقْطَعُ عُرُوقَهُ باسْتئْصَال أُصُوله منْ حُبِّ لَذَّة الْمَحْمَدَة وَالْجَاه وَالطَّمَع فيمَا بأَيْدي النَّـاس، وَذَلـكَ الدَّوَاءُ النَّافعُ هُوَ أَنْ يُعْرضَ عَنْ رَغْبَته في كُلِّ ذَلكَ لمَا فيه منْ الْمَضَرَّة، وَفَوَات صَلاح الْقَلْب، وَحرْمَان التَّوْفيق في الْحَال وَالْمَنْزلَة الرَّفيعَة في الآخـرَة، وَالْعقَـاب الْعَظـيم وَالْمَقْت الشَّديد وَالْخزْي الظَّاهر، حَيْثُ يُنَادَى عَلَى رُءُوس الْخَلائق وَيُقَالُ للْمُرَائي: يَا فَاجرُ، يَا غَادرُ، يَا مُرَائي أَمَا اسْتَحْيَيْتَ إذَا اشْتَرَيْتَ بطَاعَة اللَّه تَعَالَى عَـرَضَ الْحَيَـاة الدُّنْيَا، رَاقَبْتَ قُلُوبَ الْعبَاد وَاسْتَهْزَأْتَ بنَظَر اللَّه تَعَالَى وَطَاعَته، وَتَحَبَّبْتَ إلَـى الْعبَـاد بالتَّبْغيض إلَى اللَّه-تَعَالَى-، وَتَزَيَّنْتَ لَهُمْ بالشَّيْن عنْدَ اللَّه تَعَالَى، وَتَقَرَّبْتَ إلَيْهمْ بالْبُعْد منْ اللَّه تَعَالَى. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ في الرِّيَاء إلا إحْبَاطُ عبَادَة وَاحدَة لَكَفَى في شُؤْمه وَضَرَره، فَقَدْ يَحْتَاجُ الإنْسَانُ في الآخرَة إلَى عبَادَة تَرْجَحُ بهَا كَفَّةُ حَسَنَاته، وَإلا ذُهبَ به إلَـى النَّار، وَمَنْ طَلَبَ رضَا الْخَلْق في سَخَط اللَّه تَعَالَى سَخطَ عَلَيْه وَأَسْخَطَهُمْ عَلَيْه أَيْضًـا عَلَى أَنَّ رضَاهُمْ غَايَةٌ لا تُدْرَكُ وَمَا أَرْضَى قَوْمًا إلا أَغْضَبَ آخَرينَ، ثُمَّ أَيُّ غَرَض لَهُ في مَدْحهمْ وَإيثَاره عَلَى ذَمِّ اللَّه وَغَضَبه مَعَ أَنَّ مَدْحَهُمْ لا يُفيدُهُ نَفْعًا وَلا يَدْفَعُ عَنْهُ ضُـرًّا، وَإنَّمَا ذَلكَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهُوَ الْمُسْتَحقُّ لانْ يُقْصَدَ وَحْدَهُ إذْ هُوَ الْمُسَخِّرُ للْقُلُوب بالْمَنْع وَالإعْطَاء فَلا رَازقَ وَلا مُعْطيَ وَلا ضَارَّ وَلا نَافعَ إلا هُوَ-عَزَّ وَجَلَّ-، وَلا يَخْلُو الطَّامعُ في الْخَلْق منْ الذُّلِّ وَالْخَيْبَة أَوْ منْ الْمنَّة وَالْمَهَانَة، فَكَيْفَ يَتْرُكُ مَا عنْدَ اللَّه تَعَالَى برَجَاء كَاذب وَوَهْم فَاسد قَدْ يُصيبُ وَقَدْ يُخْطئُ، عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ اطَّلَعُوا عَلَى مَا في قَلْبه مـنْ الرِّيَاء لَطَرَدُوهُ وَمَقَتُوهُ وَذَمُّوهُ وَأَحْرَمُوهُ، وَمَنْ نَظَرَ لذَلكَ بعَيْن الْبَصيرَة فَتَرَتْ رَغْبَتُهُ في الْخَلْق وَأَقْبَلَ عَلَى الصِّدْق، فَهَذَا دَوَاءٌ علْميٌّ وَثَمَّ دَوَاءٌ عَمَليٌّ وَهُوَ أَنْ يَتَعَـوَّدَ إخْفَـاء الْعبَادَات كَإخْفَاء الْفَوَاحش حَتَّى يَقْنَعَ قَلْبُهُ بعلْم اللَّه تَعَالَى وإطلاعه عَلَيْه وَلا تُنَازعَـهُ نَفْسُهُ إلَى طَلَب علْم غَيْر اللَّه تَعَالَى به. وَيُكَلِّفُ الإخْفَاءَ كَذَلكَ، وَإنْ شَقَّ ابْتدَاءً، لَكنْ

مَنْ صَبَرَ عَلَيْه مُدَّةً بالتَّكَلُّف سَقَطَ عَنْهُ ثِقَلُهُ وَأَمَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فيه منْ فَضْله مَا يَكُونُ سَبَبًا لرُقِيِّه **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾** فَمِنَ الْعَبْد الْمُجَاهَدَةُ وَقَرْعُ بَاب الْكَرِيمِ، وَمِنَ اللَّه تَعَالَى الْهِدَايَةُ وَالْفَتْحُ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ: **﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**.

[خَاتِمَةٌ فِي الإِخْلاصِ]

لَمَّا تَكَلَّمْنَا بِحَمْد اللَّه وَتَأْييده وَإِمْدَاده وَمَعُونَته وَتَوْفيقه عَلَى هَذه الْكَبِيرَة الْعَظِيمَة وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ الْخَلْقُ إِلَيْه، وَبَسَطْنَا الْكَلامَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَة لِمَوْضُوع الْكتَاب، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسه بِالنِّسْبَة إِلَى اتِّسَاعِ كَلامِ النَّاسِ فِي الرِّيَاءِ وَتَوَابِعه سِيَّمَا الأَحْيَاءُ مُخْتَصَرًا جدًّا؛ أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْكَلامَ فِيهَا بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الآيَات وَالأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى مَدْحِ **الإِخْلاصِ** وَثَوَابِ الْمُخْلِصِينَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ، لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا لِلْخَلْقِ عَلَى تَحَرِّي الإِخْلاصِ وَمُبَاعَدَة الرِّيَاء إِذْ الأَشْيَاءُ لا تُعْرَفُ كَمَالا وَضِدَّهُ إِلا بِأَضْدَادِهَا. قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**. وَقَالَ تَعَالَى: **﴿إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾**. أَخْرَجَ الشَّيْخَان: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَة يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه"[1]. وَأَخْرَجَا أَيْضًا: "يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"[2] وَأَخْرَجَا أَيْضًا: "وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ"[3]. وَأَخْرَجَا أَيْضًا: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٣)، وابن ماجه (٤٠٦٥) من حديث عائشة-رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

شُجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَفِي نُسْخَةٍ "فَذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[1]. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: "نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلا نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ"[2]. وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: "أَفْضَلُ الْعَمَلِ النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ"[3]. وَابْنُ الْمُبَارَكِ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا عَلَى نِيَّةِ الآخِرَةِ وَأَبَى أَنْ يُعْطِيَ الآخِرَةَ عَلَى نِيَّةِ الدُّنْيَا"[4]. وَالدَّيْلَمِيُّ: "النِّيَّةُ الْحَسَنَةُ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا الْجَنَّةَ"[5]. وَالْخَطِيبُ: "**النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ** مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ فَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بِنِيَّتِهِ تَحَرَّكَ الْعَرْشُ فَيُغْفَرُ لَهُ"[6]. وَمُسْلِمٌ: "الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ -أَيْ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ- قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"[7]. وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: "إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٥/٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠٩/١)، وقال: "رواه الطبراني وفيه حاتم بن عباد بن دينار و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات".

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٢٨٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه، وضعفه.

(٤) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١١٠٨)، وابن المبارك في "الزهد" (١٩٣/١) من حديث أنس -رضي الله عنه. وذكره السيوطي في "الجامع الصغير"(١٩١٧)، وعزاه لابن المبارك عن أنس -رضي الله عنه-وضعفه.

(٥) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٦٨٩٥) من حديث جابر عبدالله -رضي الله عنه-، وقال المناوي في "فيض القدير" (٣٠١/٦)، "فيه عبدالرحيم الفارابي"، وقال الذهبي في "الضعفاء": "متهم بالوضع عن إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله قال-أعني الذهبي: كذاب".

(٦) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٤٨/١٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٨٢٠/١٢)، وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل وقرة منكر الحديث"، وفي إسناده: "القاسم بن نصر السامري الطباخ" قال عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤٦٢/٥): "لا يعرف أتى بخبر باطل عجيب"، وذكر هذا الحديث.

(٧) أخرجه مسلم (٢٨٨٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"[1]. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْحَاكِمُ: "أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنْ الْعَمَلِ"[2]. وَالدَّارَقُطْنِيُّ: "أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ إلا مَا خَلَصَ لَهُ"[3]. وَالدَّيْلَمِيُّ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنْ الأَعْمَالِ إلا مَا خَلَصَ لَهُ، وَلا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ"[4]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "إنَّ اللَّهَ-عَزَّ وَجَلَّ-لا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إلا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ"[5]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "أَخْلِصُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وَأَقِيمُوا خُمُسَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ"[6]. وَابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّيْلَمِيُّ: "اعْمَلْ لِوَجْهٍ وَاحِدٍ"-أَيْ لِلَّهِ وَحْدَهُ-"يَكْفِكَ الْوُجُوهَ كُلَّهَا"[7]. وَابْنُ مَاجَهْ: "الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلاهُ"[8]. وَابْنُ عَسَاكِرَ: "إنَّ الأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا كَالْوِعَاءِ إذَا طَابَ أَعْلاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ"[9]. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: "إنَّ مَا بَقِيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٠٦/٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٦٨٥٩)، وذكره الديلمي في "مسند الفردوس"(١٧٧٢)، وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب"(٢٢/١) من حديث معاذ بن جبل-رضي الله عنه. قال الحاكم في "المستدرك": "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ورده الذهبي، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع"(٢٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٥١/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٨٣٦).

(٤) أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٨١٥٨).

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير"(١٤٠/٨) من حديث أبي أسامة -رضي الله عنه-، وحسنه الألباني في "الصحيحة" رقم(٥٢).

(٦) أخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير"(١٧٤/٨) من حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في "المجمع"(٤٥/١) من حديث أبي الدرداء وقال:"رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه يزيد بن مرثد و لم يسمع من أبي الدرداء".

(٧) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٩/٧)، وأبو القاسم الجرجاني في "تاريخ جرجان"(٢١٢/١)، والذهبي في "الميزان"(٨/٧)، وفي إسناده نافع بن هرمز ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين وقال أبو حاتم: "متروك ذاهب الحديث" وقال النسائي: "ليس بثقة" كما في "الكامل" و"الميزان"، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة"(٨٢٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه(٤١٩٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-قال البوصيري في "الزوائد"(٢٣٥/٤): "هذا إسناد فيه مقال عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد موثقون".

(٩) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣٩)، وأبو يعلي في "مسنده" (٧٣٦٢)، والديلمي في "مسند الفردوس" (١٣٦٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه، وانظر الذي قبله.

مِنْ الدُّنْيَا بَلاءٌ وَفِتْنَةٌ إِنَّمَا مَثَلُ أَعْمَالِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ"[1]. وَالنَّسَائِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إلا مَـا كَانَ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ"[2]. وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ: "إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُـوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"[3]. وَابْنُ مَاجَةَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا عَبْـدِي حَقًّـا"[4]. وَالرَّافِعِيُّ: "إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فِي الْعَلانِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْسَنَ عَبْدِي"[5]. وَأَبُو يَعْلَى: "تَمَامُ الْبِرِّ أَنْ تَعْمَلَ فِي السِّرِّ عَمَلَ الْعَلانِيَةِ، صَلاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلاتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ". وَابْنُ الْمُبَارَكِ مُرْسَلا: "طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُـلُّ فِتْنَـةٍ ظَلْمَاءَ"[6]. وَابْنُ حِبَّانَ: "مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ سُجُودٍ خَفِـيٍّ"[7]. وَابْـنُ حِبَّانَ: "مَـا كَـرِهْتَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْكَ فَلا تَفْعَلْ بِنَفْسِكَ إِذَا خَلَـوْتَ"[8].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده"(٤/٩٤) وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة"(١٧٣٤) من حديث معاوية ابن أبي سفيان.

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٦/٢٥) من حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وابن ماجه (٤١٤٣) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه(٤٢٠٠) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه، وقال البوصيري في "الزوائـد"(٤/٢٣٥): "هـذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الدمشقي وعنعنته". وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه"(٩٢٠).

(٥) أخرجه الرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (٣/٢٦٠) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/١٥، ١٦) والديلمي في "مسند الفردوس" (٣٩٣٦)، من حديث ثوبان مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٧) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١/٥٠) والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٢٩٤)، وقال المنـاوي في "فـيض القدير" (٥/٤٣٧): "قال الزين العراقي وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقدوهم الديلمي في "مسند الفـردوس" في جعل هذا من حديث صهيب وإنما هو ضمرة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش قال: وقد رواه ابـن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مريم عن ضمرة مرسلة وهو الصواب"، وقال في موضع آخر "هذا حديث لا يصح". وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١٧٩٢).

(٨) أخرجه ابن حبان في "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" (٢٧) من حديث أسامة بن شـريك، وحسـنه الشـيخ الألباني في "الصحيحة" (١٠٥٥).

وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ"(١). وَأَبُو دَاوُد: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ"(٢). وَالدَّيْلَمِيُّ: "السِّرُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلانِيَةِ وَالْعَلانِيَةُ لِمَنْ أَرَادَ الإِقْتِدَاءَ"(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلِمَنْ أَرَادَ الإِقْتِدَاءَ الْعَلانِيَةُ أَفْضَلُ"(٤). وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلا كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ كَائِنًا مَا كَانَ"(٥). وَالْحَاكِمُ: "مَنْ أَحْسَنَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلانِيَتَهُ"(٦). وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَا أَسَرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ"(٧). وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ أَظْهَرَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٠/٧)، وابن المبارك في "الزهد" (٣٥٩/١) من حديث مكحول مرسلاً، وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٤/١)، وقال: "ذكره رزين العبدري في كتابه و لم أره في شيء من الأصول التي جمعها و لم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن وإنما ذكر في كتب الضعفاء كالكامل وغيره". وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (٤٦٦) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه، وصححه الشيخ في "صحيح أبي داود"(٦٤٧).

(٣) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٣٥٧٢) من حديث ابن عمر –رضي الله عنه–، وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٨٢٢/٢)، وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ" قال العقيلي: عثمان بن زائدة: "عثمان بن زائدة حديثه غير محفوظ وعبدالملك مجهول". وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٣٣٤١).

(٤) سبق في الذي قبله.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٨/٣)، والحاكم في "المستدرك" (٣١٤/٤)، وأبو يعلي في "مسنده" (١٣٨٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٦٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وأقره الذهبي في "التلخيص"، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٥/١٠)، وقال: "رواه أحمد وأبو يعلي وإسنادها حسن".

(٦) جاء ذلك عن أبي عون بن عبدالله بن عتبة قال: "كان أهل الخير إذا التقوا يوصي بضهم بعضًا بثلاث، وإذا غابوا كتب بعضهم إلى بعض من عمل لآخرته كفاه الله دنياه، ومن أصلح فيما بينه وبين الله كفاه الله الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٢/٧) والزهد لهناد (٥٢٨).

(٧) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧١/٢)، وفي "الأوسط" (٧٩٠٦) من حديث جندب بن سفيان البجلي. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٢٥/١٠)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط" وفيه حامد بن آدم وهو كذاب".

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْهَا رِدَاءً يُعْرَفُ بِهِ"[١]. وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ وَالْحَاكِمُ: "هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الْمُؤْمِنُ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ لا يَمُوتُ حَتَّى يَمْلأ اللَّهُ مَسَامِعَهُ مِمَّا يُحِبُّ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا اتَّقَى فِي جَوْفِ بَيْتٍ إِلَى سَبْعِينَ بَيْتًا عَلَى كُلِّ بَيْتٍ بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَ عَمَلِهِ حَتَّى يَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ وَيَزِيدُونَ. قَالُوا: كَيْفَ يَزِيدُونَ؟ قَالَ: إِنَّ التَّقِيَّ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِي سِرِّهِ لَزَادَ، وَكَذَلِكَ الْفَاجِرُ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِفُجُورِهِ وَيَزِيدُونَ لأَنَّهُ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِي فُجُورِهِ لَزَادَ"[٢]. وَابْنُ جَرِيرٍ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمِلَ أَحَدٌ قَطُّ سِرًّا إِلا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَ عَلانِيَتِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ"[٣]. وَسُئِلَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ مَنْ الْمُخْلِصُ؟ فَقَالَ: الْمُخْلِصُ الَّذِي يَكْتُمُ حَسَنَاتِهِ كَمَا يَكْتُمُ سَيِّئَاتِهِ، وَسُئِلَ آخَرُ مَا غَايَةُ الإِخْلاصِ؟ قَالَ: أَنْ لا تُحِبَّ مَحْمَدَةَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٠/٢١٥)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥١٠)، والديلمي في "مسند الفردوس" (٥٦١٤) من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه. وفي إسناده "حفص بن سليمان" وهو ضعيف كما في "الميزان" (٢/٣٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٩٤٣)، والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (٤/٨٣) من حديث أنس -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٨/١١١) من حديث عثمانَ بن عفان -رضي الله عنه.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ

[الْغَضَبُ بِالْبَاطِلِ وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ]

لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بَيْنَهَا تَلَازُمٌ وَتَرَتُّبٌ إِذْ الْحَسَدُ مِنْ نَتَائِجِ الْحِقْدِ، وَالْحِقْدُ مِنْ نَتَائِجِ الْغَضَبِ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِذَلِكَ جَمَعْتُهَا فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ ذَمَّ كُلٍّ يَسْتَلْزِمُ ذَمَّ الآخَرِ إِذْ ذَمُّ الْفَرْعِ وَفَرْعِهِ يَسْتَلْزِمُ ذَمَّ الأَصْلِ وَأَصْلِهِ وَبِالْعَكْسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾** ذَمَّ الْكُفَّارَ بِمَا تَظَاهَرُوا بِهِ مِنْ الْحَمِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ الْغَضَبِ بِالْبَاطِلِ، وَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ السَّكِينَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ النَّاشِئِ عَنْهَا إِلْزَامُهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَأَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُهَا وَأَحَقُّ بِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ: "الْغَضَبُ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنْ النَّارِ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ"(1). وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ عَسَاكِرَ: "اجْتَنِبْ الْغَضَبَ"(2). وَابْنُ عَدِيٍّ: "إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ سَكَنَ غَضَبُهُ"(3). وَأَحْمَدُ: "إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ"(4). وَالْخَرَائِطِيُّ: "إِذَا غَضِبْتَ فَاجْلِسْ". وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ: "إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ.

---

(1) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢/١٣٠)، من حديث معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه. وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٥٨٢).

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٤٠٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٢١٧)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٤٦٧).

(3) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥/٢٥٦)، من حديث أبي هريرة، وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٧٧٠)، وعزاه لابن عدي في "الكامل" وضعفه.

(4) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٢٣٩) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٨/٧٠)، وقال: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليثًا صرح بالسماع من طاووس"، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في "التعليق على المسند" (٢١٣٦).

وَإلا فَلْيَضْطَجعْ"[1]. وَأَبو الشَّيْخ: "الْغَضَبُ مِنْ الشَّيْطَان فَإذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ قَائمًا فَلْيَجْلسْ، وَإنْ وَجَدَهُ جَالسًا فَلْيَضْطَجعْ"[2]. وَالدَّيْلَميُّ "إذَا غَضبْتَ فَاقْعُدْ فَإنْ لَمْ يَذْهَبْ عَنْكَ فَاضْطَجعْ فَإنَّهُ سَيَذْهَبُ"[3]. وَابْنُ أَبي الدُّنْيَا: "أَشَدُّكُمْ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ عنْدَ الْغَضَب وَأَحْلَمُكُمْ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَة"[4]. وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد: "إنَّ الْغَضَبَ منَ الشَّيْطَان، وَالشَّيْطَانُ خُلقَ منْ النَّار، وَإنَّمَا تُطْفَأُ بالْمَاء النَّارُ، فَإذَا غَضبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ"[5]. وَابْنُ أَبي الدُّنْيَا: "إنَّ لجَهَنَّمَ بَابًا لا يَدْخُلُهُ إلا مَنْ شَفَى غَيْظَهُ بمَعْصيَة اللّه"[6]. وَالطَّبَرَانيُّ: "أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدّكُمْ ؟ أَشَدُّكُمْ أَمْلَكُكُمْ لنَفْسه عنْدَ الْغَضَب"[7]. وَابْنُ أَبي الدُّنْيَا مُرْسَلا: "الْخَرَقُ شُؤْمٌ، وَالرّفْقُ يُمْنٌ"[8]. وَالْبَزَّارُ: "سَأُحَدّثُكُمْ بأُمُور النَّاس وَأَخْلاقهمْ، الرَّجُلُ يَكُونُ سَريعَ الْغَضَب سَريعَ الْفَيْء أَيْ الرُّجُوع فَلا لَهُ وَلا عَلَيْه كَفَافًا، وَالرَّجُلُ بَعيدُ الْغَضَب سَريعُ الْفَيْء فَذَلكَ لَهُ وَلا عَلَيْه، وَالرَّجُلُ يَقْتَضي الَّذي لَهُ وَيَقْتَضي الَّذي عَلَيْه فَذَلكَ لا لَهُ وَلا عَلَيْه، وَالرَّجُلُ يَقْتَضي

---

(١) أخرجه في "مسنده" (١٥٢/٥)، وأبو داود (٤٧٨٢) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٦٩٤).

(٢) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (١٠٣/٢)، وعزاه لأبي الشيخ من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(٣) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٤١٩٨) من حديث بهز بن حكيم.

(٤) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٠٦٢)، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن علي وضعفه.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٦/٤)، وأبو داود (....) من حديث، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (١٥١٠).

(٦) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٢٣٩٦)، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن ابن عباس، وقال المناوي في "فيض القدير" (٥٠٤/٢)، قال الحافظ العراقي: "سنده ضعيف".

(٧) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" (٨٥٠) من حديث علي -رضي الله عنه-، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٦٨/٨) من حديث أنس، وقال: "رواهما البزار بإسناد واحد فيه شعيب بن بيان، وعمران القطان وثقهما ابن حبان وضعفهما غيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح".

(٨) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٤١٣١)، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن ابن شهاب مرسلا وحسنه.

الَّذي لَهُ وَلا يَقْضِي الَّذي عَلَيْهِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلا لَهُ"[١]. وَأَحْمَدُ: "الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ الَّذي يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ وَيَقْشَعِرُّ شَعْرُهُ فَيَصْرَعُهُ غَضَبُهُ"[٢]. وَابْنُ أَبي الدُّنْيَا: "أَتَحْسَبُونَ أَنَّ الشِّدَّةَ في حَمْلِ الْحِجَارَةِ إِنَّمَا الشِّدَّةُ في أَنْ يَمْتَلِئَ أَحَدُكُمْ غَيْظًا ثُمَّ يَغْلِبَهُ"[٣]. وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"[٤]. وَالْعَسْكَرِيُّ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ الَّذي يَغْلِبُ النَّاسَ إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"[٥]. وَابْنُ النَّجَّارِ: "إِنَّ الشَّدِيدَ لَيْسَ الَّذي يَغْلِبُ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ". وَالْبَيْهَقِيُّ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّدِيدُ ؟ إِنَّ الشَّدِيدَ كُلَّ الشَّدِيدِ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟ الرَّقُوبُ الَّذي لَهُ الْوَلَدُ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ ؟ الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ؟ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئًا"[٦]. وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: "لِلنَّارِ بَابٌ لا يَدْخُلُهُ إِلا مَنْ شَفَى غَيْظَهُ بِسَخَطِ اللَّهِ". وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ". وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى: "أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: لا تَغْضَبْ، قَالَ: أَوْصِنِي قَالَ: لا تَغْضَبْ"[٧]. وَفِي رِوَايَةٍ: "لا تَغْضَبْ فَإِنَّ الْغَضَبَ مَفْسَدَةٌ". وَفِي أُخْرَى: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ وَأَقْلِلْ، قَالَ: لا تَغْضَبْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لا تَغْضَبْ"[٨]. وَفِي أُخْرَى "عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٦٨/٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-وقال: "رواه البزار من طريق عبدالرحمن بن شريك عن أبيه، وهما ثقتان فيهما ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٧/٥)، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٣٨٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٢٧٦)، وابن المبارك في "الزهد" (٢٥٦/١) من حديث عامر بن سعد، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١٧٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٥) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (٢٢٠/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وعزاه للعسكري.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٧/٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٣٤١) .

(٧) أخرجه البخاري (٦١١٦)، وأحمد في "مسنده" (٣٦٢/٢)، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٨٤/٣) من حديث الأحنف بن قيس عن عمه.

لِرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قُلْ لِي قَوْلا وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ، قَالَ: لا تَغْضَبْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْه مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُرَجِّعُ إِلَيَّ لا تَغْضَبْ"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "لا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ"[2]. وَالْحَكِيمُ: "لا تَغْضَبْ يَا مُعَاوِيَةُ بْنَ حَيْدَةَ فَإِنَّ الْغَضَبَ يُفْسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ"[3]. وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "يَا مُعَاوِيَةُ إِيَّاكَ وَالْغَضَبَ فَإِنَّ الْغَضَبَ يُفْسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ"[4]. وَالْحَكِيمُ: "الْغَضَبُ مِيسَمٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَضَعُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَاطِ أَحَدِكُمْ، أَلا تَرَى أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنُهُ وَأَرْبَدَ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ"[5]. وَالْخَرَائِطِيُّ: "إِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءَ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ". وَالدَّيْلَمِيُّ: "قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى مَنْ ذَكَرَنِي حِينَ يَغْضَبُ ذَكَرْتُهُ حِينَ أَغْضَبُ وَلا أَمْحَقُهُ فِيمَنْ أَمْحَقُ"[6]. وَابْنُ شَاهِينَ: "يَقُولُ اللَّهُ: ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرُكَ حِينَ أَغْضَبُ وَلا أَمْحَقُكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ"[7]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "لَوْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا غَضِبَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ غَضَبُهُ"[8]. وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: "إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لأَذْهَبَتْ الَّذِي بِهِ مِنَ الْغَضَبِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٦٩/٨)، وقال: "رواه أبو يعلي وفيه ابن أبي الزناد وقد ضعفه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٥٣) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٧٠/٨)، قال: "وراه الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط"، وأحد إسنادي الكبير ثقات".

(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٢٩٤)، والديلمي في "مسند الفردوس" (٤٣١٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال المناوي في "فيض القدير" (٤١٤/٣)، وقال: "مخيس بن تميم، قال الذهبي في "الضعفاء": "مجهول"، وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه عن بهز بن حكيم وفيه لين". وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٦١/١): "هذا حديث باطل ومخيس مجهول".

(٤) تقدم في الذي قبله.

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (٧٤/١).

(٦) أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٤٤٤٨) من حديث أنس -رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٦٠/٣) من حديث طلق بن حبيب -رضي الله عنه.

(٨) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٧٠/٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، وقال: "رواه الطبراني في "الصغير"، و"الأوسط"، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف".

الرَّجيم"[1]. وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ: "اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ أَطْفِئْهَا عَنِّي"[2]. وَالْخَرَائِطِيُّ "عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ". وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْغَضَبِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْغَضَبِ تَسْتَخِفُّ فُؤَادَ الرَّجُلِ الْحَلِيمِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا**﴾. السَّيِّدُ: الَّذِي لا يَغْلِبُهُ الْغَضَبُ. وَقَالَ يَحْيَى لِعِيسَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ-: لا تَغْضَبْ، قَالَ يَا أَخِي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ لا أَغْضَبَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، قَالَ: لا تَقْتَنِ مَالاً، قَالَ هَذَا عَسَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا ابْنَ آدَمَ كُلَّمَا غَضِبْتَ وَثَبْتَ يُوشِكُ أَنْ تَثِبَ وَثْبَةً تَقَعُ فِي النَّارِ. وَعَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ: أَنَّهُ لَقِيَ مَلَكًا وَقَالَ: لَهُ عَلِّمْنِي عِلْمًا أَزْدَادُ بِهِ إِيمَانًا وَيَقِينًا، قَالَ: لا تَغْضَبْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَقْدَرُ مَا يَكُونُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِينَ يَغْضَبُ فَرُدَّ الْغَضَبَ بِالْكَظْمِ وَسَكِّنْهُ بِالتُّؤَدَةِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ فَإِنَّكَ إِذَا عَجِلْتَ أَخْطَأْتَ حَظَّكَ وَكُنْ سَهْلا لَيِّنًا لِلْقَرِيبِ وَلِلْبَعِيدِ وَلا تَكُنْ جَبَّارًا عَنِيدًا. وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَاهِبًا فِي صَوْمَعَتِهِ أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُ فَعَجَزَ عَنْهُ فَنَادَاهُ لِيَفْتَحَ لَهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: إِنْ ذَهَبْتَ نَدِمْتَ فَسَكَتَ، فَقَالَ: أَنَا الْمَسِيحُ، فَأَجَابَهُ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ الْمَسِيحَ فَمَا أَصْنَعُ بِكَ ؟ أَلَسْتَ قَدْ أَمَرْتَنَا بِالْعِبَادَةِ وَالاجْتِهَادِ وَوَعَدْتَنَا الْقِيَامَةَ، فَلَوْ جِئْتَنَا الْيَوْمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ نَقْبَلْهُ مِنْكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ جَاءَ لِيُضِلَّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ أُخْبِرْكَ، قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ فَوَلَّى الشَّيْطَانُ مُدْبِرًا، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَلا تَسْمَعُ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَخْبِرْنِي أَيُّ أَخْلاقِ بَنِي آدَمَ أَعْوَنُ لَكَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ: الْحِدَّةُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ حَدِيدًا قَلَّبْنَاهُ كَمَا يُقَلِّبُ الصِّبْيَانُ الْكُرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. وَقَالَ بَعْضُ الأَنْصَارِ: رَأْسُ الْحُمْقِ الْحِدَّةُ وَقَائِدُهُ الْغَضَبُ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْجَهْلِ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٤٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/١٤١) من حديث معاذ -رضي الله عنه-، والحاكم في "المستدرك" (٢/٤٤١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، وأقره الذهبي في "التلخيص".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٣١٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٢٠٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في "التلخيص".

اسْتَغْنَى عَنْ الْحِلْمِ، وَالْحِلْمُ زَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَالْجَهْلُ شَيْنٌ وَمَضَرَّةٌ، وَالسُّكُوتُ عَنْ جَوَابِ الأَحْمَقِ سَعَادَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ إِبْلِيسُ: مَا أَعْجَزَنِي بَنُو آدَمَ فَلَنْ يُعْجِزُونِي فِي ثَلاثٍ: إِذَا سَكِرَ أَحَدُهُمْ أَخَذْنَا بِخِزَامَتِهِ فَقُدْنَاهُ حَيْثُ نَشَاءُ وَعَمِلَ لَنَا بِمَا أَحْبَبْنَا، وَإِذَا غَضِبَ قَالَ بِمَا لا يَعْلَمُ وَعَمِلَ بِمَا يَنْدَمُ، وَإِذَا بَخِلَ بِمَا فِي يَدِهِ مَنَّيْنَاهُ بِمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اُنْظُرُوا إِلَى حِلْمِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَضَبِهِ وَأَمَانَتِهِ عِنْدَ طَمَعِهِ، وَمَا عِلْمُكَ بِحِلْمِهِ إِذَا لَمْ يَغْضَبْ، وَمَا عِلْمُكَ بِأَمَانَتِهِ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ: لا تُعَاقِبْ غَضَبَكَ بَلْ احْبِسْهُ فَإِذَا سَكَنَ غَضَبُكَ عَاقِبْهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَلا تُجَاوِزْ بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوْطًا. وَأَغْلَظَ لَهُ قُرَشِيٌّ فَأَطْرَقَ طَوِيلا، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ يَسْتَفِزَّنِي الشَّيْطَانُ لِعِزِّ السُّلْطَانِ فَأَنَالَ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا تَنَالُهُ مِنِّي غَدًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ النَّاسِ غَضَبًا أَعْقَلُهُمْ فَإِنْ كَانَ لِلدُّنْيَا كَانَ دَهَاءً وَمَكْرًا، وَإِنْ كَانَ لِلآخِرَةِ كَانَ عِلْمًا وَحُكْمًا. كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مَنْ حُفِظَ مِنْ الْهَوَى وَالطَّمَعِ وَالْغَضَبِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَطَاعَ شَهْوَتَهُ وَغَضَبَهُ قَادَاهُ إِلَى النَّارِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مِنْ عَلامَاتِ الْمُسْلِمِ: قُوَّةٌ فِي دِينٍ، وَحَزْمٌ فِي لِينٍ، وَإِيمَانٌ فِي يَقِينٍ، وَعِلْمٌ فِي حِلْمٍ، وَكَيْسٌ فِي رِفْقٍ، وَإِعْطَاءٌ فِي حَقٍّ، وَقَصْدٌ فِي غِنًى، وَتَجَمُّلٌ فِي فَاقَةٍ، وَإِحْسَانٌ فِي قُدْرَةٍ، وَصَبْرٌ فِي شِدَّةٍ، لا يَغْلِبُهُ الْغَضَبُ؛ وَلا تُجْمِعُ بِهِ الْحَمِيَّةُ، وَلا تَغْلِبُهُ شَهْوَتُهُ وَلا يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ وَلا يَسْتَخِفُّهُ حِرْصُهُ، يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَيَرْحَمُ الضَّعِيفَ، وَلا يَبْخَلُ وَلا يُبَذِّرُ وَلا يُسْرِفُ وَلا يَقْتُرُ، يَغْفِرُ إِذَا ظُلِمَ وَيَعْفُو عَنْ الْجَاهِلِ، نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَخَاءٍ. وَقَالَ وَهْبٌ: لِلْكُفْرِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: الْغَضَبُ وَالشَّهْوَةُ وَالْخُلْفُ وَالطَّمَعُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنْ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ وَمَاتَ كَافِرًا، فَتَأَمَّلْ شَرَّ الْغَضَبِ وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَبِيٌّ لأَتْبَاعِهِ: مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي مِنْكُمْ أَنْ لا يَغْضَبَ يَكُنْ خَلِيفَتِي وَمَعِي فِي دَرَجَتِي فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا فَأَعَادَ فَقَالَ ذَلِكَ الشَّابُّ: أَنَا وَوَفَّى، فَلَمَّا مَاتَ كَانَ خَلِيفَتَهُ فِي مَنْزِلَتِهِ وَهُوَ ذُو الْكِفْلِ سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ تَكَفَّلَ نَفْسَهُ أَنْ لا يَغْضَبَ وَوَفَّى بِهِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ تَكَفَّلَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ وَوَفَّى بِهِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ وَيُؤَخِّرُ

أَهْلَ **الحقْد** كَمَا هُمْ عَلَيْه"[١]. وَأَخْرَجَ أَيْضًا: "إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْف مِنْ شَعْبَانَ اطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقه فَيَغْفرُ لِلْمُؤْمنينَ وَيُمْلي لِلْكَافرينَ وَيَدَعُ أَهْلَ الْحقْد بحقْدهمْ حَتَّى يَدَعُوهُ"[٢]. وَمُسْلمٌ: "تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كُلِّ جُمُعَة مَرَّةً يَوْمَ الاثْنَيْن وَيَوْمَ الْخَميس فَيَغْفرُ لكُلِّ عَبْد مُؤْمن إلا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخيه شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: اُتْرُكُوا هَذَيْن حَتَّى يَفيئَا"[٣]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "تُعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَى اللَّه تَعَالَى يَوْمَ الاثْنَيْن وَالْخَميس فَيَغْفرُ اللَّهُ إلا مَا كَانَ مِنْ مُتَشَاحنَيْن أَوْ قَاطِع رَحم"[٤]. وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمذيُّ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّة يَوْمَ الاثْنَيْن وَيَوْمَ الْخَميس فَيُغْفَرُ فيهمَا لكُلِّ عَبْد لا يُشْركُ بِاللَّه شَيْئًا إلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخيه شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظرُوا هَذَيْن حَتَّى يَصْطَلحَا"[٥]. وَابْنُ عَسَاكرَ: "إنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْخَميس وَيَوْمَ الْجُمُعَة فَيُغْفَرُ لكُلِّ عَبْد لا يُشْركُ بِاللَّه شَيْئًا إلا رَجُلَيْن فَإنَّهُ يَقُولُ: أَخِّرُوا هَذَيْن حَتَّى يَصْطَلحَا". وَالْخَطيبُ وَابْنُ عَسَاكرَ: "إنَّ أَعْمَالَ الْعبَاد تُعْرَضُ عَلَى اللَّه في كُلِّ اثْنَيْن وَخَميس، فَيَغْفرُ اللَّهُ لكُلِّ عَبْد لا يُشْركُ بِاللَّه شَيْئًا إلا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخيه شَحْنَاءُ". وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْخَرَائطيُّ: "تُعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَى اللَّه يَوْمَ الاثْنَيْن وَالْخَميس فَيَغْفرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ إلا مَا كَانَ مِنْ مُتَشَاحنَيْن أَوْ قَاطِع رَحم". وَابْنُ زَنْجُوَيْه وَالطَّبَرَانِيُّ: "تُعْرَضُ أَعْمَالُ بَني آدَمَ كُلَّ يَوْم اثْنَيْن وَخَميس فَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحمينَ وَيَغْفرُ لِلْمُسْتَغْفرينَ ثُمَّ يَذَرُ أَهْلَ الْحقْد بحقْدهمْ". وَالشَّيْخَان وَابْنُ زَنْجُوَيْه وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ حبَّانَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّة يَوْمَ الاثْنَيْن وَالْخَميس فَيَغْفرُ اللَّهُ فيهمَا لكُلِّ عَبْد لا يُشْركُ بِاللَّه شَيْئًا إلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخيه شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظرُوا هَذَيْن

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٣٥)، وقال: هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء بن الحارث أخذه من مكحول والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٨/٦٦)، وقال: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيد، وهو متروك.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣٨٩)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٤١٠٨).

أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا"[1]. وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ: "يَنْزِلُ اللَّهُ -أَيْ أَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلا الْعَاقَّ وَالْمُشَاحِنَ". وَالْبَزَّارُ وَحَسَّنَهُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: "يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلا رَجُلا مُشْرِكًا أَوْ رَجُلا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءُ". وَابْنُ زَنْجُوَيْهِ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لأَهْلِ الأَرْضِ إِلا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا". وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "يَطَّلِعُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ". وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: "يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلا لاثْنَيْنِ مُشَاحِنٍ أَوْ قَاتِلِ نَفْسٍ"[2]. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: "الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ"[3] أَيْ سَاتِرٌ وَوِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ. وَابْنُ عَسَاكِرَ: "الْحَسَدُ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَوَصَلَ بِهِ أَقْرِبَاءَهُ وَرَحِمَهُ وَعَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ". وَالدَّيْلَمِيُّ: "الْحَسَدُ يُفْسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ" وَابْنُ عَدِيٍّ: "إِذَا حَسَدْتُمْ فَلا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا". وَأَبُو دَاوُدَ: "إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ"[4]. وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالضِّيَاءُ: "دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ حَالِقَةُ الدِّينِ لا حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٦/٢) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١) من حديث أنس -رضي الله عنه-، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٢١٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٢١٩٦).

تَحابُّوا، أفلا أُنَبِّئُكُمْ بشَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ"[1]. وابْنُ صَصْرَى: "الْغِلُّ وَالْحَسَدُ يَأْكُلان الْحَسَنَات كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ". والطَّبَرانيُّ: "لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ وَلا نَميمَةٍ وَلا كِهَانَةٍ وَلا أَنَا مِنْهُ". وأَبُو نُعَيْم: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَسُودٌ وَلا يَضُرُّ حَاسدًا حَسَدُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ باللِّسَان أَوْ يَعْمَلْ بالْيَد". وَفي روَايَة: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَسُودٌ وَبَعْضُ النَّاسِ في الْحَسَد أَفْضَلُ منْ بَعْضٍ وَلا يَضُرُّ حَاسدًا حَسَدُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ باللِّسَان أَوْ يَعْمَلْ بالْيَد". والطَّبَرانيُّ: "لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا لَمْ يَتحَاسَدُوا". وَالْحَاكمُ وَالدَّيْلَميُّ: " إنَّ إبْليسَ يَقُولُ: "ابْغُوا منْ بَني آدَمَ **الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ** فَإِنَّهُمَا يَعْدلان عنْدَ اللَّه الشِّرْكَ". وَأَحْمَدُ وَالْبُخَاريُّ في الأَدَب الْمُفْرَد وَالتِّرْمذيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكمُ وَابْنُ حبَّانَ: "مَا منْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ منْ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لصَاحبه الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخرُ لَهُ في الآخرَة منْ الْبَغْي وَقَطيعَة الرَّحم"[2]. وَابْنُ عَديٍّ وَابْنُ النَّجَّار: "وَاحْذَرُوا الْبَغْيَ فَإِنَّهُ لَيْسَ منْ عُقُوبَة هيَ أَحْضَرُ منْ عُقُوبَة الْبَغْي". وَابْنُ لال: "لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَدُكَّ الْبَاغي منْهُمَا". وَالتِّرْمذيُّ وَحَسَّنَهُ: "لا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ لأخيك فَيُعَافيَهُ اللَّهُ". وَفي روَايَة: "فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَليَكَ"[3] وَالْبَيْهَقيُّ: "منْ أَسْوَأ النَّاس مَنْزلَةً مَنْ أَذْهَبَ آخرَتَهُ بدُنْيَا غَيْره". وَالْبُخَاريُّ في تَاريخه: "إنَّ أَشَدَّ النَّاس نَدَامَةً يَوْمَ الْقيَامَة **رَجُلٌ بَاعَ آخرَتَهُ بدُنْيَا غَيْره**". وَابْنُ مَاجَهْ: "منْ شَرِّ النَّاس عنْدَ اللَّه مَنْزلَةً يَوْمَ الْقيَامَة عَبْدٌ أَذْهَبَ آخرَتَهُ بدُنْيَا غَيْره"[4]. وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرانيُّ: "إنَّ منْ شَرِّ النَّاس مَنْزلَةً عنْدَ اللَّه

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٦٥)، والترمذي (٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام -رضي الله عنه-، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤١٢): "إسناده ضعيف".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٣٨)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١) من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٩١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع".

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٦) من حديث أبي أسامة -رضي الله عنه-، وقال البوصيري في "الزوائد" (٤/١٧٠): "هذا إسناد حسن".

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِه"[1]. وَالسِّجْزِيُّ: "إِيَّاكُمْ وَالْهَوَى فَإِنَّ الْهَوَى يُصِمُّ وَيُعْمِي". وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْم: "مَا تَحْتَ ظِلِّ سَمَاءٍ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَسَدِ وَأَسْبَابِه وَثَمَرَاتِه: "لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَابَزُوا وَلا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَة"[2] رَوَاهُ الشَّيْخَان. وَقَالَ أَنَسٌ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَطْلُعُ الآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِه وَقَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ بِيَدِه الشِّمَال فَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِعَيْنِه مِثْلَ الْمَرَّةِ الأُولَى، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَقَالَتِه أَيْضًا فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِه الأَوَّل، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه: إِنِّي لاحَيْتُ أَبِي خَاصَمْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاثًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلاثُ فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ الثَّلاثَ فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ" بِالتَّشْدِيد أَيْ اسْتَيْقَظَ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِه "ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ وَلا يَقُومُ حَتَّى تَقُومَ الصَّلاةُ، قَالَ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلا خَيْرًا، فَلَمَّا مَرَّتِ الثَّلاثُ وَكِدْتُ أَحْتَقِرُ عَمَلَهُ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي غَضَبٌ وَلا هِجْرَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَكَ أَيْ عَنْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاثَ الْمَرَّاتِ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ فَأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَلَمْ أَرَكَ عَمِلْتَ كَبِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: مَا هُوَ إِلا مَا رَأَيْتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي وَقَالَ: مَا هُوَ إِلا مَا

---

(١) سبق في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري في (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس -رضي الله عنه.

رَأَيْت غَيْرَ أَنِّي لا أجدُ لأحَد منْ الْمُسْلمينَ في نَفْسي غشًّا وَلا أَحْسُدُ أحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه: هيَ الَّتي بَلَغَتْ بك" رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسْنَاد عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن. وَالنَّسَائيُّ بسَنَد صَحيحٍ أَيْضًا. وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ بنَحْوه، وَسَمَّى الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ سَعْدًا، وَقَالَ في آخره: "فَقَالَ: مَا هُوَ إلا مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أَخي إلا أَنِّي لَمْ أَبتْ ضَاغنًا عَلَى مُسْلمٍ أَوْ كَلمَةً نَحْوَهَا"، زَادَ النَّسَائيُّ في روَايَة لَهُ، وَالْبَيْهَقيُّ وَالأَصْبَهَانيّ: "فَقَالَ عَبْدُ اللَّه: هَذه الَّتي بَلَغَتْ بك وَهيَ الَّتي لا نُطيقُ-أَيْ نَحْنُ عَلَى الْقيَام بهَا-" وَرَوَاهُ الْبَيْهَقيُّ أَيْضًا عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْد اللَّه عَنْ أَبيه رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا عنْدَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَيَطْلُعَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ منْ هَذَا الْبَاب منْ أَهْلِ الْجَنَّة، فَجَاءَ سَعْدُ بْنُ مَالك فَدَخَلَ منْهُ". قَالَ الْبَيْهَقيُّ فَذَكَرَ الْحَديثَ، قَالَ: "فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرٍو: مَا أَنَا بالَّذي أَنْتَهي حَتَّى أُبَايت هَذَا الرَّجُلَ فَأَنْظُرَ عَمَلَهُ"، قَالَ فَذَكَرَ الْحَديثَ في دُخُوله عَلَيْه، قَالَ: "فَنَاوَلَني عَبَاءَةً فَاضْطَجَعْتُ عَلَيْهَا قَريبًا منْهُ وَجَعَلْتُ أَرْمُقُهُ بعَيْني لَيْلَةً كُلَّمَا تَعَارَّ سَبَّحَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمدَ حَتَّى إذَا كَانَ في وَقْت السَّحَر قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجدَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً باثْنَتَيْ عَشْرَةَ سُورَةً منْ الْمُفَصَّل لَيْسَ منْ طوَاله وَلا منْ قصَاره، يَدْعُو في رَكْعَتَيْن بَعْدَ التَّشَهُّد بثَلاث دَعَوَات يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخرَة حَسَنَةً وَقنَا عَذَابَ النَّار؛ اللَّهُمَّ اكْفنَا مَا أَهَمَّنَا منْ أَمْر آخرَتنَا وَدُنْيَانَا، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُك منْ الْخَيْر كُلّه وَنَعُوذُ بك منْ الشَّرِّ كُلّه، حَتَّى إذَا فَرَغَ" فَذَكَرَ الْحَديثَ في اسْتقْلال عَمَله إلَى أَنْ قَالَ: "فَقَالَ آخُذُ مَضْجَعي وَلَيْسَ في قَلْبي غمْرٌ" بكَسْر الْمُعْجَمَة: أَيْ حقْدٌ عَلَى أَحَد. وَفي حَديث: "كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلبَ الْقَدَرَ". وَفي آخَرَ: "سَيُصيبُ أُمَّتي دَاءُ الأُمَم، قَالُوا: وَمَا دَاءُ الأُمَم؟ قَالَ: الأَشَرُ وَالْبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ في الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ، ثُمَّ يَكُونَ الْهَرَجُ". وَفي آخَرَ: "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتي أَنْ يَكْثُرَ بهمْ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُونَ وَيَقْتَتلُونَ"، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "اسْتَعينُوا عَلَى قَضَاء الْحَوَائج بالْكتْمَان فَإنَّ كُلَّ ذي نعْمَة مَحْسُودٌ". وَفي آخَرَ: "إنَّ لنعَمِ اللَّه أَعْدَاءً قيلَ: وَمَنْ أُولَئكَ ؟ قَالَ: الَّذينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ منْ

فَضْله". وَفِي آخَرَ: "سِتَّةٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْحِسَاب بسَنَة ؟ قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ الأُمَرَاءُ بالْجَوْر، وَالْعَرَبُ بالْعَصَبيَّة، وَالدَّهَاقِينُ بالتَّكَبُّر، وَالتُّجَّارُ بالْخيَانَة، وَأَهْلُ الرُّسْتَاق بالْجَهَالَة، وَالْعُلَمَاءُ بالْحَسَد".

وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنَا وَعَلَيْه لَمَّا تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّه-عَزَّ وَجَلَّ- رَأَى في ظلِّ الْعَرْش رَجُلا فَغَبَطَهُ بمَكَانه، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَكَرِيمٌ عَلَى رَبِّه فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْبِرَهُ باسْمه، فَلَمْ يُخْبِرْهُ باسْمه وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ منْ عَمَله بثَلاث: كَانَ لا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ منْ فَضْله، وَكَانَ لا يَعُقُّ وَالدَيْه، وَكَانَ لا يَمْشي بالنَّميمَة.

وَعَنْ زَكَريَّا صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنَا وَعَلَيْه أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْحَاسدُ عَدُوٌّ لنعْمَتي مُتَسَخِّطٌ لقَضَائي غَيْرُ رَاضٍ بقسْمَتي الَّتي قَسَمْتُ بَيْنَ عبَادي ". وَقَالَ بَعْضُ السَّلَف: " أَوَّلُ خَطيئَة عُصيَ اللَّهُ بهَا هيَ الْحَسَدُ حَسَدَ إبْليسُ آدَمَ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ فَحَمَلَهُ الْحَسَدُ عَلَى الْمَعْصيَة ".

وَوَعَظَ بَعْضُ الأَئمَّة بَعْضَ الأُمَرَاء فَقَالَ: إيَّاكَ وَالْكبْرَ فَإنَّهُ أَوَّلُ ذَنْب عُصيَ اللَّهُ تَعَالَى به، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَإِذْ قُلْنَا للْمَلائكَة اسْجُدُوا لآدَمَ﴾** الآيَةَ، وَإيَّاكَ وَالْحرْصَ فَإنَّهُ أَخْرَجَ آدَمَ منْ الْجَنَّة أَسْكَنَهُ اللَّهُ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ يَأْكُلُ فيهَا إلا شَجَرَةً وَاحدَةً نَهَاهُ عَنْهَا فَمنْ حرْصه أَكَلَ منْهَا فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ منْ الْجَنَّة، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿قَالَ اهْبطَا منْهَا جَميعًا﴾** الآيَةَ، وَإيَّاكَ وَالْحَسَدَ فَإنَّهُ الَّذي حَمَلَ ابْنَ آدَمَ عَلَى أَنْ قَتَلَ أَخَاهُ حينَ حَسَدَهُ ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بالْحَقِّ إذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ منْ أَحَدهمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ منْ الآخَر قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ منْ الْمُتَّقينَ﴾**. وَقيلَ: كَانَ السَّبَبُ أَيْضًا في قَتْله لَهُ أَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتَ الْقَاتل كَانَتْ أَجْمَلَ منْ زَوْجَة الْقَاتل أُخْت الْمَقْتُول لأنَّ حَوَّاءَ وَلَدَتْ لآدَمَ عشْرينَ بَطْنًا في كُلِّ بَطْنٍ اثْنَيْن ذَكَرًا وَأُنْثَى، فَكَانَ آدَم صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنَا وَعَلَيْه يُزَوِّجُ أُنْثَى كُلِّ بَطْنٍ لذَكَر بَطْنٍ آخَرَ لا لذَكَر بَطْنهَا، فَلَمَّا رَأَى قَابيلُ أَنَّ زَوْجَةَ أَخيه هَابيلَ أَجْمَلُ حَسَدَهُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلَهُ، وَمنْ جُمْلَة مَا قَالَهُ

لَهُ أَيْضًا: وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَاسْكُتْ، وَإِذَا ذُكِرَتْ النُّجُومُ فَاسْكُتْ.

وَكَانَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ يَجْلِسُ بِجَانِبِ مَلِكٍ يَنْصَحُهُ وَيَقُولُ لَهُ: أَحْسِنْ إِلَى الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ فَإِنَّ الْمُسِيءَ سَتَكْفِيهِ إِسَاءَتُهُ، فَحَسَدَهُ عَلَى قُرْبِهِ مِنْ الْمَلِكِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ وَأَعْمَلَ الْحِيلَةَ عَلَى قَتْلِهِ، فَسَعَى بِهِ لِلْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَبْخَرُ، وَأَمَارَةُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قَرُبْتَ مِنْهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ لِئَلا يَشُمَّ رَائِحَةَ الْبَخَرِ، فَقَالَ: لَهُ انْصَرِفْ حَتَّى أَنْظُرَ، فَخَرَجَ فَدَعَا الرَّجُلَ لِمَنْزِلِهِ وَأَطْعَمَهُ ثُومًا فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَاءَ لِلْمَلِكِ وَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: أَحْسِنْ لِلْمُحْسِنِ كَعَادَتِهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أُدْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَشُمَّ الْمَلِكُ مِنْهُ رَائِحَةَ الثُّومِ، فَقَالَ الْمَلِكُ فِي نَفْسِهِ: مَا أَرَى فُلانًا إِلا قَدْ صَدَقَ، وَكَانَ الْمَلِكُ لا يَكْتُبُ بِخَطِّهِ إِلا بِجَائِزَةٍ أَوْ صِلَةٍ فَكَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ: إِذَا أَتَاكَ صَاحِبُ كِتَابِي هَذَا فَاذْبَحْهُ وَاسْلُخْهُ وَاحْشُ جِلْدَهُ تِبْنًا وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَخَرَجَ فَلَقِيَهُ الَّذِى سَعَى بِهِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْكِتَابُ ؟ فَقَالَ: خَطُّ الْمَلِكِ لِي بِصِلَةٍ، فَقَالَ: هَبْهُ مِنِّي فَقَالَ: هُوَ لَكَ فَأَخَذَهُ وَمَضَى إِلَى الْعَامِلِ فَقَالَ الْعَامِلُ فِي كِتَابِكَ أَنْ أَذْبَحَكَ وَأَسْلُخَكَ: فَقَالَ: إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ هُوَ لِي، اللَّهَ اللَّهَ فِي أَمْرِي حَتَّى أُرَاجِعَ الْمَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ لِكِتَابِ الْمَلِكِ مُرَاجَعَةٌ، فَذَبَحَهُ وَسَلَخَهُ وَحَشَا جِلْدَهُ تِبْنًا وَبَعَثَ بِهِ، ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَلِكِ كَعَادَتِهِ وَقَالَ مِثْلَ، قَوْلِهِ، فَعَجِبَ الْمَلِكُ وَقَالَ: مَا فَعَلَ الْكِتَابُ ؟ فَقَالَ: لَقِيَنِي فُلانٌ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنِّي فَدَفَعْتُهُ لَهُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّهُ ذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنِّي أَبْخَرُ، قَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلِمَ وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى أَنْفِكَ وَفِيكَ؟ قَالَ: أَطْعَمَنِي ثُومًا فَكَرِهْتُ أَنْ تَشُمَّهُ، قَالَ: صَدَقْتَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ فَقَدْ كَفَى الْمُسِيءَ إِسَاءَتُهُ. فَتَأَمَّلْ رَحِمَكَ اللَّهُ شُؤْمَ الْحَسَدِ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ تَعْلَمْ سِرَّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: "لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيُعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيَكَ".

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا حَسَدْتُ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَهِيَ حَقِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَصِيرُ إِلَى النَّارِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَكْثَرَ

عَبْدٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إلا قَلَّ فَرَحُهُ وَقَلَّ حَسَدُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ النَّاسِ أَقْدِرُ عَلَى رِضَاهُ إلا حَاسِدَ نِعْمَةٍ فَإِنَّهُ لا يُرْضِيهِ إلا زَوَالُهَا. وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنْ حَاسِدٍ ؛ إِنَّهُ يَرَى النِّعْمَةَ عَلَيْكَ نِقْمَةً عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ آدَمَ لا تَحْسُدْ أَخَاكَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ فَلا تَحْسُدْ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلِمَ تَحْسُدُ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَاسِدُ لا يَنَالُ مِنَ الْمَجَالِسِ إلا مَذَمَّةً وَذُلا، وَلا يَنَالُ مِنَ الْمَلائِكَةِ إلا لَعْنَةً وَبُغْضًا، وَلا يَنَالُ مِنَ الْخَلْقِ إلا جَزَعًا وَغَمًّا، وَلا يَنَالُ عِنْدَ النَّزْعِ إلا شِدَّةً وَهَوْلا، وَلا يَنَالُ عِنْدَ الْمَوْقِفِ إلا فَضِيحَةً وَهَوَانًا وَنَكَالا.

[تَنْبِيهَاتٌ]

مِنْهَا: مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْغَضَبِ السَّابِقَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْغَضَبَ مِنْ نَارٍ وَغَرَزَهُ فِي الإِنْسَانِ وَعَجَنَهُ بِطِينَتِهِ، فَمَهْمَا قَصَدَ فِي غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ اشْتَعَلَتْ فِيهِ تِلْكَ النَّارُ إِلَى أَنْ يَغْلِيَ مِنْهَا دَمُ قَلْبِهِ ثُمَّ تَنْتَشِرَ فِي بَقِيَّةِ عُرُوقِ الْبَدَنِ فَتَرْتَفِعَ إِلَى أَعَالِيهِ كَمَا يَرْتَفِعُ الْمَاءُ الْمَغْلِيُّ فَيَنْصَبُّ الدَّمُ بَعْدَ انْبِسَاطِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَتَحْمَرُّ الْوَجْنَةُ وَالْعَيْنُ، وَالْبَشَرَةُ لِصَفَائِهَا تَحْكِي لَوْنَ مَا وَرَاءَهَا مِنْ حُمْرَةِ الدَّمِ هَذَا إِنْ اسْتَشْعَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ، وَإِلا فَإِنْ غَضِبَ عَلَى مَنْ قُوَّتُهُ أَشَدُّ مِنْ قُوَّتِهِ وَكَانَ مَعَهُ يَأْسٌ مِنَ الانْتِقَامِ انْقَبَضَ دَمُهُ مِنْ ظَاهِرِ جِلْدِهِ إِلَى جَوْفِ قَلْبِهِ وَصَارَ خَوْفًا فَيَصْفَرُّ لَوْنُهُ، أَوْ مَنْ مُسَاوِيهِ وَشَكَّ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الانْتِقَامِ مِنْهُ تَرَدَّدَ دَمُهُ بَيْنَ الانْقِبَاضِ وَالانْبِسَاطِ فَيَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ وَيَضْطَرِبُ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ قُوَّةَ الْغَضَبِ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَأَنَّ مَعْنَاهَا غَلَيَانُ دَمِهِ لِطَلَبِ الانْتِقَامِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقُوَّةَ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عِنْدَ ثَوَرَانِهَا إِلَى دَفْعِ مُؤْذٍ قَبْلَ وُقُوعِهِ، أَوْ التَّشَفِّي وَالانْتِقَامِ بَعْدَهُ. فَالانْتِقَامُ هُوَ لَذَّتُهَا وَمُمْسِكُهَا، ثُمَّ إِنَّ التَّفْرِيطَ فِيهَا بِانْعِدَامِهَا أَوْ ضَعْفِهَا مَذْمُومٌ جِدًّا لانْعِدَامِ الْحَمِيَّةِ وَالْغَيْرَةِ حِينَئِذٍ، وَمَنْ لا غَيْرَةَ لَهُ وَلا مُرُوءَةَ لا يَتَأَهَّلُ لِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لأَنَّهُ بِالنِّسَاءِ بَلْ بِحَشَرَاتِ الْحَيَوَانِ أَشْبَهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَنْ اُسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضَبْ** فَهُوَ حِمَارٌ، **وَمَنْ اُسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ** فَهُوَ شَيْطَانٌ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-

بالشِّدَّة وَالْحَمِيَّة فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ وَثَمَرَةُ التَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ قِلَّةُ الأَنَفَة مِمَّا يُؤْنَفُ مِنْهُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْحَرَمِ كَالأُخْتِ وَالزَّوْجَةِ، وَاحْتِمَالِ الذُّلِّ مِنَ الأَخِسَّاءِ، وَصِغَرِ النَّفْسِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا قَبَائِحُ وَمَذَامُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ثَمَرَاتِهَا إِلا قِلَّةُ الْغَيْرَة وَخُنُوثَةُ الطَّبْعِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَة سَعْد أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ غَيْرَته أَنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ"[1]. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ: "لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّه وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْه الْمَدْحُ مِنَ اللَّه وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْه الْعُذْرُ مِنَ اللَّه وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ"[2]. وَالْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الإِيمَانِ". وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "إِنَّ مِنَ الْغَيْرَة مَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَة. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَة. وَأَمَّا الْخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْقِتَال وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَة، وَأَمَّا الْخُيَلاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ"[3]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَاده الْغَيُورَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ لِلْمُسْلِم فَلْيَغَرْ". وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّه أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه"[4].

وَأَمَّا **الإِفْرَاطُ فِي تِلْكَ الْقُوَّة** فَهُوَ مَذْمُومٌ جِدًّا أَيْضًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَيْه حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ سِيَاسَة الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَلا يَبْقَى لَهُ مَعَهَا فِكْرٌ وَلا بَصِيرَةٌ وَلا اخْتِيَارٌ، بَلْ يَصِيرُ فِي صُورَة الْمُضْطَرِّ إِمَّا لأُمُورٍ خُلُقِيَّةٍ أَوْ عَادِيَّةٍ أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْهُمَا بِأَنْ تَكُونَ فِطْرَتُهُ مُسْتَعِدَّةً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٧)، ومسلم (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٥/٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، وابن ماجه (١٩٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه".

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

لِسُرْعَةِ الْغَضَبِ أَوْ يُخَالِطَ مَنْ يَتَبَجَّحُ بِهِ وَيَعُدُّهُ كَمَالا وَشَجَاعَةً حَتَّى تَرَسَّخَ مَدْحُهُ عِنْدَهُ، وَمَهْمَا اشْتَدَّتْ نَارُ الْغَضَبِ وَاشْتَعَلَتْ أَعْمَتْ صَاحِبَهُ وَأَصَمَّتْهُ عَنْ كُلِّ مَوْعِظَةٍ، بَلْ لا تَزِيدُهُ الْمَوْعِظَةُ إلا اشْتِعَالا لانْطِفَاءِ نُورِ عَقْلِهِ وَمَحْوِهِ حَالا بِدُخَانِ الْغَضَبِ الصَّاعِدِ إِلَى الدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَعْدِنُ الْفِكْرِ وَبِمَا يَتَعَدَّى إِلَى مَعَادِنِ الْحِسِّ ؛ فَيَظْلِمُ بَصَرَهُ حَتَّى لا يَرَى شَيْئًا إلا سَوَادًا، بَلْ رُبَّمَا زَادَ اشْتِعَالُ نَارِهِ حَتَّى تَفْنَى رُطُوبَةُ الْقَلْبِ الَّتِي بِهَا حَيَاتُهُ فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ غَيْظًا.

وَمِنْ آثَارِ هَذَا الْغَضَبِ فِي الظَّاهِرِ تَغَيُّرُ اللَّوْنِ كَمَا مَرَّ، وَشِدَّةُ رَعْدَةِ الأَطْرَافِ، وَخُرُوجُ الأَفْعَالِ عَنْ الانْتِظَامِ، وَاضْطِرَابُ الْحَرَكَةِ وَالْكَلامِ حَتَّى يَظْهَرَ الزَّبَدُ عَلَى الأَشْدَاقِ وَتَشْتَدَّ حُمْرَةُ الأَحْدَاقِ وَتَنْقَلِبَ الْمَنَاخِرُ وَتَسْتَحِيلَ الْخِلْقَةُ، وَلَوْ يَرَى الْغَضْبَانُ فِي حَالِ غَضَبِهِ صُورَةَ نَفْسِهِ لَسَكَنَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ لاسْتِحَالَةِ خِلْقَتِهِ، وَقُبْحُ بَاطِنِهِ أَعْظَمُ مِنْ قُبْحِ ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ عُنْوَانُ الْبَاطِنِ إِذْ قُبْحُ ذَاكَ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ قُبْحِ هَذَا فَتَغَيُّرُ الظَّاهِرِ ثَمَرَةُ تَغَيُّرِ الْبَاطِنِ هَذَا أَثَرُهُ فِي الْجَسَدِ. وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي اللِّسَانِ ؛ فَانْطِلاقُهُ بِالْقَبَائِحِ كَالشَّتْمِ وَالْفُحْشِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَسْتَحِي مِنْهُ ذَوُو الْعُقُولِ مُطْلَقًا، وَقَائِلُهُ عِنْدَ فُتُورِ غَضَبِهِ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْتَظِمُ كَلامُهُ، بَلْ يَتَخَبَّطُ نَظْمُهُ وَيَضْطَرِبُ لَفْظُهُ. وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي الأَعْضَاءِ، فَالضَّرْبُ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى الْقَتْلِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ التَّشَفِّي رَجَعَ غَضَبُهُ عَلَيْهِ فَمَزَّقَ ثَوْبَهُ وَضَرَبَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ حَتَّى الْحَيَوَانَ وَالْجَمَادَ -بِالْكَسْرِ- وَغَيْرِهِ، وَعَدَا عَدْوَ الْوَالِهِ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ الْحَيْرَانِ، وَرُبَّمَا سَقَطَ وَعَجَزَ عَنْ الْحَرَكَةِ وَاعْتَرَاهُ مِثْلُ الْغَشْيَةِ لِشِدَّةِ اسْتِيلاءِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي الْقَلْبِ، فَالْحِقْدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ وَحَسَدُهُ، وَإِظْهَارُ الشَّمَاتَةِ بِمُسَاءَتِهِ، وَالْحُزْنُ بِسُرُورِهِ، وَالْعَزْمُ عَلَى إِفْشَاءِ سِرِّهِ وَهَتْكِ سِتْرِهِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْقَبَائِحِ.

وَأَمَّا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ: فَهُوَ اعْتِدَالُ تِلْكَ الْقُوَّةِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَفْرِيطٌ وَلا إِفْرَاطٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ طَوْعَ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، فَتَنْبَعِثُ حَيْثُ وَجَبَتْ الْحَمِيَّةُ، وَتَنْطَفِئُ حَيْثُ حَسُنَ الْحِلْمُ، وَهَذَا هُوَ الاسْتِقَامَةُ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، وَالْوَسَطُ الَّذِي مَدَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا"، فَمَنْ أَفْرَطَ أَوْ فَرَّطَ فَلْيُعَالِجْ نَفْسَهُ إِلَى

وُصُولِهَا إِلَى هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَوْ إِلَى الْقُرْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وَلا يَنْبَغِي لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الإِتْيَانِ بِالْخَيْرِ كُلِّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّرِّ كُلِّهِ فَإِنَّ بَعْضَ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضَ الْخَيْرِ أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ يُعْطِي كُلَّ عَامِلٍ مَا أَمَّلَهُ، وَيُيَسِّرُ لَهُ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَأَمَّ لَهُ.

وَمِنْهَا: مَحَلُّ ذَمِّ الْغَضَبِ إِنْ كَانَ بِبَاطِلٍ، وَإِلا فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْضَبُ إِلا لِلَّهِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ فِي مَوْعِظَتِهِ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"[(١)]. قَالَتْ عَائِشَةُ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي -أَيْ صِفَةً- بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ بِقِرَامٍ -أَيْ سِتْرٍ رَقِيقٍ- فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ أَيْ أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهَا وَرَمَاهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-"[(٢)]. قَالَ أَنَسٌ: "رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَامَ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا"[(٣)].

وَمِنْهَا: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الرِّيَاضَةَ تُزِيلُ الْغَضَبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَآخَرُونَ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ الْعِلاجَ أَصْلا. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَالْحَقُّ مَا سَنَذْكُرُهُ. وَحَاصِلُهُ؛ أَنَّ الإِنْسَانَ مَا دَامَ يُحِبُّ شَيْئًا وَيَكْرَهُ شَيْئًا فَلا يَخْلُو مِنْ الْغَضَبِ، ثُمَّ الْمَحْبُوبُ إِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا كَالْقُوتِ وَالْمَسْكَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥١) من حديث أنس -رضي الله عنه.

وَالْمَلْبَسِ وَصِحَّة الْبَدَن فَلا بُدَّ مِنْ الْغَضَبِ لأجْلِ تَفْوِيته، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ كَالْجَاه وَالصِّيت وَالتَّصَدُّر فِي الْمَجَالِسِ وَالْمُبَاهَاة بِالْعِلْمِ وَالْمَال الْكَثِير أَمْكَنَ عَدَمُ الْغَضَب عَلَيْه بِالزُّهْد وَنَحْوه، وَإِنْ صَارَ مَحْبُوبًا بِالْعَادَة وَالْجَهْلِ بِمَقَاصِد الأُمُورِ، وَأَكْثَرُ غَضَب النَّاسِ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ، أَوْ ضَرُورِيًّا فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ كَكُتُبِ الْعُلَمَاء وَآلات الْمُحْتَرِفِينَ، وَهَذَا الْقِسْمُ لا يَغْضَبُ لِفَوَاته إلا الْمُضْطَرُّ إِلَيْه بِخِلاف غَيْرِه. إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ، فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ: لا تُؤَثِّرُ الرِّيَاضَةُ فِي زَوَاله بِالْكُلِّيَّة لأَنَّهُ قَضِيَّةُ الطَّبْعِ بَلْ فِي اسْتِعْمَاله عَلَى حَدٍّ يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَذَلِكَ مُمْكِنٌ بِالْمُجَاهَدَة وَتَكَلُّف التَّحَلُّمِ وَالاحْتِمَال مُدَّةً حَتَّى يَصِيرَ الْحِلْمُ وَالاحْتِمَالُ خُلُقًا رَاسِخًا. وَكَذَلِكَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ، لأنَّ مَنْ هُوَ ضَرُورِيٌّ فِي حَقِّه بِمَنْزِلَة الْمُضْطَرِّ إِلَى الْغَضَب عَلَى فَوَاته، فَلا يُمْكِنُ بِالْمُجَاهَدَة زَوَالُهُ بَلْ ضَعْفُهُ نَظِيرُ مَا تَقَرَّرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَيُمْكِنُ بِالْمُجَاهَدَة زَوَالُهُ بِالْكُلِّيَّة لإِمْكَان إِخْرَاجِ حُبِّه مِنْ الْقَلْب لِعَدَمِ اضْطِرَاره إِلَيْه، وَلِمُلاحَظَة أَنَّ وَطَنَ الإِنْسَان الْحَقِيقِيَّ الْقَبْرُ وَمُسْتَقَرَّهُ الآخِرَةُ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا مَحَلُّ تَزَوُّده بِقَدْر الضَّرُورَة وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَبَالٌ عَلَيْه فِي وَطَنه وَمُسْتَقَرِّه فَلْيَزْهَدْ فِيهَا مَا حَيَا حُبُّهَا مِنْ قَلْبه. نَعَمْ وُصُولُ الرِّيَاضَة إِلَى قَلْعِ أَصْلِ هَذَا نَادِرٌ جِدًّا. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ ضَرَبْتُهُ فَاجْعَلْهَا مِنِّي صَلاةً عَلَيْه وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْك يَوْمَ الْقِيَامَة"[1]. "وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللَّه أَكْتُبُ عَنْك مَا قُلْت فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: اُكْتُبْ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلا حَقٌّ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانه وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي لا أَغْضَبُ، وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ الْغَضَبَ لا يُخْرِجُنِي عَنْ الْحَقِّ": أَيْ لا أَعْمَلُ بِمُوجَب الْغَضَب. قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يَغْضَبُ لِلدُّنْيَا فَإِذَا غَضِبَ لِلْحَقِّ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُمْ لِغَضَبِه شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ". وَالْحَاصِلُ ؛ أَنَّ أَعْظَمَ الطُّرُق فِي **الْخَلاصِ مِنْ الْغَضَب** مَحْوُهُ حُبَّ الدُّنْيَا عَنْ الْقَلْب بِمَعْرِفَة آفَاتِهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة.

وَغَوَائِلِهَا، وَأَعْظَمَ الطُّرُقِ فِي الْوُقُوعِ فِي وَرْطَتِهِ الزَّهْوُ وَالْعُجْبُ وَالْمُزَاحُ وَالْهَزْلُ وَالْهُزْءُ وَالتَّعْيِيرُ وَالْمُمَارَاةُ وَالْمُضَارَّةُ وَالْغَدْرُ وَشِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى فُضُولِ الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَهَـذِهِ بِأَجْمَعِهَا أَخْلاقٌ رَدِيئَةٌ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا، وَلا خَلاصَ مِنْ الْغَضَبِ مَعَ بَقَاءِ هَذِهِ الأَسْبَابِ، فَلا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا بِالْمُجَاهَدَةِ وَالرِّيَاضَةِ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّى بِأَضْدَادِهَا.

وَمِنْهَا: مَرَّ مِنْ الأَحَادِيثِ مَا يُعْلَمُ بِهِ دَوَاءُ الْغَضَبِ وَمُزِيلُهُ بَعْدَ هَيَجَانِهِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَالْعِلْمُ بِأَنْ يَتَفَكَّرَ فِيمَا سَيَجِيءُ فِي فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ وَفِي الْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَالاحْتِمَالِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْغَبُ فِيمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ الثَّوَابِ فَيَزُولُ مَا عِنْدَهُ وَمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْهَوَانِ وَالْعَذَابِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِضَرْبِ رَجُلٍ قَرَأَ عَلَيْهِ: **﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾** فَقَرَأَهَا عُمَرُ وَتَأَمَّلَهَا فَخَلاهُ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ لا يَتَجَاوَزُهُ، وَتَأَسَّى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَفِيدُهُ فِي هَذَا فَأَمَرَ بِضَرْبِ رَجُلٍ ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾** فَأَمَرَ بِإِطْلاقِهِ، وَبِأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْـهِ أَعْظَمُ مِنْ قُدْرَتِهِ هُوَ فَرُبَّمَا لَوْ أَمْضَى غَضَبَهُ أَمْضَى اللَّهُ عَلَيْهِ غَضَبَهُ فَهُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ لِلْعَفْوِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ كَمَا مَرَّ: "يَا ابْنَ آدَمَ اُذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرُكَ حِينَ أَغْضَبُ فَلا أَمْحَقُكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ"، وَبِأَنْ يُحَذِّرَ نَفْسَهُ عَاقِبَةَ الانْتِقَامِ مِنْ تَسَلُّطِ الْمُنْتَقَمِ مِنْهُ عَلَى عِرْضِهِ، وَإِظْهَارِ مَعَايِبِهِ وَالشَّمَاتَةِ بِمَصَائِبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَكَائِدِ الأَعْدَاءِ، فَهَذِهِ غَوَائِلُ دُنْيَوِيَّةٌ يَنْبَغِي لِمَنْ لا يُعَوِّلُ عَلَى الآخِرَةِ أَنْ لا يَقْطَعَ نَظَرَهُ عَنْهَا، وَبِأَنْ يَتَفَكَّرَ فِي قُبْحِ صُورَتِهِ عِنْدَ غَضَبِهِ مَعَ قُبْحِ الْغَضَبِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَمُشَابَهَةِ صَاحِبِهِ لِلْكَلْبِ الضَّارِي، وَمُشَابَهَةِ الْحَلِيمِ لِلأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَيَتَأَمَّلُ بُعْدَ مَا بَيْنَ الشَّبَهَيْنِ، وَبِأَنْ لا يُصْـغِيَ إِلَـى وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ الْمُهَيِّجَةِ لِغَضَبِهِ فَإِنَّ تَرْكَهُ يُورِثُ عَجْزَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَتَأَمَّلَ أَنَّ هَـذَا دُونَ عَذَابِ اللَّهِ وَانْتِقَامِهِ الْمُفَرَّعَيْنِ عَلَى الْغَضَبِ وَالانْتِقَامِ. إِذْ الْغَضْبَانُ يَـوَدُّ جَرَيَـانَ الشَّيْءِ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ دُونَ مُرَادِ اللَّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ لا يَأْمَنُ غَضَبَ اللَّـهِ وَعَذَابَهُ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ غَضَبِهِ وَانْتِقَامِهِ، وَالْعَمَلُ بِأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَأْخُذَ بِأَنْفِ نَفْسِهِ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي،

وأجرني من مضلات الفتن لحديث فيه ثم ليجلس ثم يضطجع ليقرب من الأرض التي خلق منها حتى يعرف حقارة أصله وذل نفسه، وليسكن عن الحركة الناشئ عنها الحرارة الناشئ عنها الغضب كما في حديث: "إن الغضب جمرة توقد في القلب ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئًا فليجلس، وإن كان جالسًا فلينم فإن لم يزل ذلك فليتوضأ بالماء البارد أو ليغتسل فإن النار لا يطفئها إلا الماء". وفي حديث آخر: "إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فإن الغضب من النار". وفي رواية: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"[1]. وفي رواية: "إذا غضبت فاسكت". وفي أخرى: "ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم: ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيئًا فليلصق خده بالأرض"[2]. قال الغزالي: وكأن هذا إشارة إلى السجود وتمكين أعز الأعضاء من أذل المواضع -وهو التراب- لتستشعر به النفس فتزيل به العزة والزهو الذي هو سبب الغضب، واستنشق عمر بماء عند غضبه وقال: إن الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب.

"وعير أبو ذر رضي الله عنه رجلا بأمه قيل: هو بلال فعتبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له: يا أبا ذر ارفع رأسك فانظر -أي إلى السماء- وعظم خالقها ثم اعلم أنك لست بأفضل من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالعلم، ثم قال: إذا غضبت فإن كنت قائمًا فاقعد، وإن كنت قاعدًا فاتكئ، وإن كنت متكئًا فاضطجع".

ومنها: لا يجوز لك إذا **ظلمت بنحو غيبة أو قذف أو تجسس** أن تقابل ذلك بمثله لأنه لا حد له يوقف على المماثلة فيه، والقصاص إنما يجري فيما فيه المماثلة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف أبي داود"، وفي "الضعيفة" (٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦١/٣)، والترمذي (٢١٩١) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

نَعَمْ رَخَّصَ أَئِمَّتُنَا أَنْ يُقَابِلَهُ بِمَا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ أَحَدٌ كَأَحْمَقَ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ: كُلُّ النَّاسِ أَحْمَقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إلا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَقَلُّ حَمَاقَةً مِنْ بَعْضٍ. وَقَالَ عُمَرُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ حَمْقَى فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَكَجَاهِلٍ، إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ إلا وَفِيهِ جَهْلٌ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَكَذَا يَا سَيِّئَ الْخُلُقِ يَا صَفِيقَ الْوَجْهِ يَا ثَلابَ الأَعْرَاضِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيكَ حَيَاءٌ مَا تَكَلَّمْتَ مَا أَحْقَرَكَ فِي عَيْنِي بِمَا فَعَلْتَ، وَخَزَاكَ اللَّهُ وَانْتَقَمَ مِنْكَ، فَأَمَّا نَحْوُ الْقَذْفِ وَسَبِّ الْوَالِدَيْنِ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ: "أَنَّ زَيْنَبَ سَبَّتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَجَابَتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِيهَا". وَالْمُرَادُ بِالسَّبِّ هُنَا أَنَّهَا أَجَابَتْهَا عَنْ كَلامِهَا بِالْحَقِّ وَقَابَلَتْهَا بِالصِّدْقِ، وَالأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَإِنْ جَازَ لأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى مَا هُوَ أَقْبَحُ وَأَفْحَشُ. وَفِي حَدِيثٍ: "الْمُؤْمِنُ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا فَهَذِهِ بِتِلْكَ"(١) وَفِي آخَرَ: "أَنَّهُ قَسَّمَ الْخَلْقَ إِلَى سَرِيعِهِمَا وَبَطِيئِهِمَا وَسَرِيعِ أَحَدِهِمَا بَطِيءِ الآخَرِ وَجَعَلَ خَيْرَهُمْ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا وَشَرَّهُمْ عَكْسَهُ".

وَمِنْهَا: قَدْ مَرَّ أَنَّ مِنْ ثَمَرَاتِ الْغَضَبِ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الْغَضَبَ إِذَا لَزِمَ كَظْمُهُ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّشَفِّي حَالا رَجَعَ إِلَى الْبَاطِنِ وَاحْتَقَنَ فِيهِ فَصَارَ حِقْدًا وَحَسَدًا، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ قَلْبَهُ اسْتِثْقَالُهُ وَبُغْضُهُ دَائِمًا فَهَذَا هُوَ الْحِقْدُ. وَمِنْ ثَمَرَاتِهِ أَنْ تَحْسُدَهُ بِأَنْ تَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ عَنْهُ، وَتَتَمَتَّعَ بِنِعْمَتِهِ وَتَفْرَحَ بِمُصِيبَتِهِ، وَأَنْ تَشْمَتَ بِبَلِيَّتِهِ وَتَهْجُرَهُ وَتُقَاطِعَهُ، وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ، وَتُطْلِقَ لِسَانَكَ فِيهِ بِمَا لا يَحِلُّ، وَتَهْزَأَ بِهِ وَتَسْخَرَ مِنْهُ وَتُؤْذِيَهُ، وَتَمْنَعَهُ حَقَّهُ مِنْ نَحْوِ صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ رَدِّ مَظْلَمَةٍ وَكُلُّ ذَلِكَ شَدِيدُ الإِثْمِ وَالتَّحْرِيمِ؛ وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحِقْدِ الاحْتِرَازُ مِنْ هَذِهِ الآفَاتِ الْمُنْقِصَةِ لِلدِّينِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِحَقُودٍ".

---

(١) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (١٨١٦): لم أجده هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري "ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى...الحديث" وفيه "ومنهم سريع الفيء فتلك بتلك".

وَمِنْهَا: قَدْ عَلِمْتَ قَرِيبًا مَعْنَى الْحَسَدِ فَلا حَسَدَ إلا عَلَى نِعْمَة بِأَنْ تَكْرَهَهَا لِلْغَيْرِ وَتُحِبَّ زَوَالَهَا عَنْهُ، فَإِنْ اشْتَهَيْتَ لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا مَعَ بَقَائِهَا لِذَوِيهَا فَهُوَ غِبْطَةٌ، وَقَدْ يُخَصُّ بِاسْمِ الْمُنَافَسَةِ وَهِيَ قَدْ تُسَمَّى حَسَدًا كَمَا مَرَّ فِي خَبَرٍ: "لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ" وَفِي حَدِيثٍ: "الْمُؤْمِنُ يَغْبِطُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ". إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَالأَوَّلُ حَرَامٌ وَفُسُوقٌ بِكُلِّ حَالٍ. نَعَمْ إِنْ **تَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ فَاجِرٍ** مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا آلَةُ فَسَادِهِ، وَإِيذَائِهِ الْخَلْقَ وَلَوْ صَلُحَ حَالُهُ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا عَنْهُ فَلا حُرْمَةَ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا نِعْمَةً بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا آلَةَ الْفَسَادِ وَالإِيذَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَأَنَّهُ فُسُوقٌ وَكَبِيرَةٌ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الأَخْبَارِ. وَمِنْ آفَاتِهِ؛ أَنَّ فِيهِ تَسَخُّطًا لِقَضَاءِ اللَّهِ إِذْ أَنْعَمَ عَلَى الْغَيْرِ مِمَّا لا مَضَرَّةَ عَلَيْكَ فِيهِ، وَشَمَاتَةً بِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**. وَالثَّانِي: أَعْنِي **الْغِبْطَةَ وَالْمُنَافَسَةَ**، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾**-**﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** وَالْمُسَابَقَةُ تَقْتَضِي خَوْفَ الْفَوْتِ كَعَبْدَيْنِ يَتَسَابَقَانِ لِخِدْمَةِ مَوْلاهُمَا حَتَّى يَحْظَى السَّابِقُ عِنْدَهُ، فَالْوَاجِبُ يَكُونُ فِي النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ الْوَاجِبَةِ كَنِعْمَةِ الإِيمَانِ وَالصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالزَّكَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْقَائِمِ بِذَلِكَ، وَإِلا كُنْتَ رَاضِيًا بِالْمَعْصِيَةِ، وَالرِّضَا بِهَا حَرَامٌ، وَالْمَنْدُوبُ يَكُونُ فِي الْفَضَائِلِ: كَالْعُلُومِ، وَإِنْفَاقِ الأَمْوَالِ فِي الْمَبَرَّاتِ.

وَالْمُبَاحُ يَكُونُ فِي النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ كَالنِّكَاحِ، نَعَمْ الْمُنَافَسَةُ فِي الْمُبَاحَاتِ تُنْقِصُ مِنْ الْفَضَائِلِ وَتُنَاقِضُ الزُّهْدَ وَالرِّضَا وَالتَّوَكُّلَ، وَتَحْجُبُ عَنْ الْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ، نَعَمْ هُنَا دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهَا، وَإِلا وَقَعَ الإِنْسَانُ فِي الْحَسَدِ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَنَالَ مِثْلَ نِعْمَةِ الْغَيْرِ فَبِالضَّرُورَةِ أَنَّ نَفْسَهُ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ نَاقِصٌ عَنْ صَاحِبِ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَنَّهَا تُحِبُّ زَوَالَ نَقْصِهَا، وَزَوَالُهُ لا يَحْصُلُ إلا بِمُسَاوَاةِ ذِي النِّعْمَةِ، أَوْ بِزَوَالِهَا عَنْهُ قَدْ فَرَضَ يَأْسَهُ عَنْ مُسَاوَاتِهِ فِيهَا فَلَمْ يَبْقَ إلا مَحَبَّتُهُ لِزَوَالِهَا عَنْ

الْغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ بِهَا عَنْهُ إِذْ بِزَوَالِهَا يَزُولُ تَخَلُّفُهُ وَتَقَدُّمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِهَا، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا عَنْ الْغَيْرِ أَزَالَهَا فَهُوَ حَسُودٌ حَسَدًا مَذْمُومًا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ التَّقْوَى مَا يَمْنَعُهُ عَنْ إِزَالَتِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا وَعَنْ مَحَبَّةِ زَوَالِهَا عَنْ الْغَيْرِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ لا تَنْفَكُّ النَّفْسُ عَنْهُ وَلَعَلَّهُ الْمَعْنِيُّ بِالْخَبَرِ السَّابِقِ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَسُودٌ". وَفِي رِوَايَةٍ: "ثَلاثَةٌ لا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُ عَنْهُنَّ: الْحَسَدُ، وَالظَّنُّ، وَالطِّيَرَةُ ؛ وَلَهُ مِنْهُنَّ مَخْرَجٌ إِذَا حَسَدْتَ فَلا تَبْغِ": أَيْ إِنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِكَ شَيْئًا فَلا تَعْمَلْ بِهِ، وَيَبْعُدُ مِمَّنْ يُرِيدُ مُسَاوَاةَ غَيْرِهِ فِي النِّعْمَةِ فَيَعْجِزُ عَنْهَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَانِهِ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ الْمَيْلِ إِلَى زَوَالِهَا، فَهَذَا الْحَدُّ مِنْ الْمُنَافَسَةِ يُشْبِهُ الْحَسَدَ الْحَرَامَ فَيَنْبَغِي الاحْتِيَاطُ التَّامُّ، فَإِنَّهُ مَتَى صَغِيَ إِلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِ وَمَالَ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى مُسَاوَاتِهِ لِذِي النِّعْمَةِ بِمَحَبَّةِ زَوَالِهَا عَنْهُ فَهُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْحَسَدِ الْحَرَامِ وَلا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلا إِنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ وَرَسَخَ قَدَمُهُ فِي التَّقْوَى، وَمَهْمَا حَرَّكَهُ خَوْفُ نَقْصِهِ عَنْ غَيْرِهِ جَرَّهُ إِلَى الْحَسَدِ الْمَحْظُورِ، وَإِلَى مَيْلِ الطَّبْعِ إِلَى زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِمُسَاوَاتِهِ، وَهُنَا لا رُخْصَةَ فِيهِ بِوَجْهٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي مَقَاصِدِ الدِّينِ أَمْ الدُّنْيَا. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلَكِنَّ ذَلِكَ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَكُونُ كَرَاهَتُهُ لِذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ كَفَّارَةً لَهُ.

وَمِنْهَا: قَدْ عَرَفْتَ مَاهِيَّةَ الْحَسَدِ وَأَحْكَامَهُ. وَأَمَّا مَرَاتِبُهُ: فَهِيَ إِمَّا مَحَبَّةُ زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ، وَإِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ لِلْحَاسِدِ، وَهَذَا غَايَةُ الْحَسَدِ، أَوْ مَعَ انْتِقَالِهَا إِلَيْهِ أَوْ انْتِقَالِ مِثْلِهَا إِلَيْهِ، وَإِلا أَحَبَّ زَوَالَهَا لِئَلا يَتَمَيَّزَ عَلَيْهِ أَوْ لا مَعَ مَحَبَّةِ زَوَالِهَا، وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ مِنْ الْحَسَدِ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا، وَالْمَطْلُوبُ إِنْ كَانَ فِي الدِّينِ كَمَا مَرَّ.

وَمِنْهَا: لا شَكَّ أَنَّ الْحَسَدَ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ الْعَظِيمَةِ، وَأَمْرَاضُ الْقُلُوبِ لا تُدَاوَى إِلا بِالْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ النَّافِعُ لِمَرَضِ الْحَسَدِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ يَضُرُّ دِينًا وَدُنْيَا وَلا يَضُرُّ الْمَحْسُودَ لا دِينًا وَلا دُنْيَا، إِذْ لا تَزُولُ نِعْمَةٌ بِحَسَدٍ قَطُّ، وَإِلا لَمْ يَبْقَ لِلَّهِ نِعْمَةٌ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى الإِيمَانُ لأَنَّ الْكُفَّارَ يُحِبُّونَ زَوَالَهُ عَنْ أَهْلِهِ، بَلْ الْمَحْسُودُ مُنْتَفِعٌ بِحَسَدِكَ دِينًا لأَنَّهُ مَظْلُومٌ مِنْ جِهَتِكَ سِيَّمَا إِنْ أَبْرَزْتَ حَسَدَكَ إِلَى الْخَارِجِ بِالْغِيبَةِ وَهَتْكِ السِّتْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ

أَنْوَاعِ الإِيذَاءِ، فَهَذِهِ هَدَايَا تُهْدِي إِلَيْهِ حَسَنَاتِك بِسَبَبِهَا حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُفْلِسًا مَحْرُومًا مِنْ النِّعَمِ كَمَا حُرِمْتَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَدِينًا لِسَلامَتِهِ مِنْ غَمِّك وَحُزْنِك وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي، وَمَتَى انْكَشَفَ غِشَاءُ بَصِيرَتِك وَرَيْنُ قَلْبِك وَتَأَمَّلْتَ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ عَدُوَّ نَفْسِك وَلا صَدِيقَ عَدُوِّك أَعْرَضْتَ عَنْ الْحَسَدِ أَصْلا وَرَأْسًا حَذَرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعْتَ بِهِ فِي وَرْطَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ أَنَّك قَدْ سَخِطْتَ قَضَاءَ اللَّهِ وَكَرِهْتَ قِسْمَةَ اللَّهِ وَعَدْلَهُ، وَهَذِهِ جِنَايَةٌ أَيُّ جِنَايَةٍ عَلَى حَضْرَةِ التَّوْحِيدِ وَنَاهِيكَ بِهَا جِنَايَةً عَلَى الدِّينِ، وَكَيْفَ لا وَأَنْتَ قَدْ فَارَقْتَ بِذَلِكَ الأَنْبِيَاءَ وَالأَوْلِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ فِي حُبِّهِمْ وُصُولَ الْخَيْرِ لِعِبَادِ اللَّهِ وَشَارَكْت إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينَ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْبَلايَا وَزَوَالَ النِّعَمِ؟ وَهَذِهِ خَبَائِثُ فِي الْقَلْبِ تَأْكُلُ حَسَنَاتِك كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، هَذَا مَعَ مَا يَنْضَمُّ لِذَلِكَ مِنْ ضَرَرِك الدُّنْيَوِيِّ بِتَوَالِي الْهَمِّ وَالْغَمِّ عَلَيْك كُلَّمَا رَأَيْت مَحْسُودَك يَتَزَايَدُ فِي النِّعَمِ وَأَنْتَ تَتَنَاقَصُ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ آفَاتِ حَسَدِك فَأَنْتَ دَائِمًا فِي غَايَةِ الْحُزْنِ وَالْغَمِّ وَضِيقِ الصَّدْرِ وَتَشَعُّبِ الْقَلْبِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّك لَمْ تُؤْمِنْ بِبَعْثٍ وَلا حِسَابٍ لَكَانَ مِنْ الْحَزْمِ تَرْكُ الْحَسَدِ حَتَّى تَسْلَمَ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ النَّاجِزَةِ قَبْلَ الْعُقُوبَاتِ الأُخْرَوِيَّةِ، فَظَهَرَ أَنَّك عَدُوُّ نَفْسِك وَصَدِيقُ عَدُوِّك إِذْ تَعَاطَيْتَ مَا تَضَرَّرْت بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَانْتَفَعَ بِهِ عَدُوُّك فِيهِمَا، وَصِرْتَ مَذْمُومًا عِنْدَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ شَقِيًّا حَالا وَمَآلا.

وَأَمَّا الْعَمَلُ النَّافِعُ لِذَلِكَ الْمَرَضِ؛ فَهُوَ أَنْ تُكَلِّفَ نَفْسَك أَنْ تَصْنَعَ بِالْمَحْسُودِ ضِدَّ مَا اقْتَضَاهُ حَسَدُك فَتُبَدِّلُ الذَّمَّ بِالْمَدْحِ، وَالتَّكَبُّرَ عَلَيْهِ بِالتَّوَاضُعِ لَهُ، وَمَنْعَ إِدْخَالِ رِفْقٍ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ الإِرْفَاقِ بِهِ وَهَكَذَا، فَبِهَذَا يَضْعُفُ دَاءُ الْحَسَدِ وَكُلَّمَا زِدْت مِنْ ذَلِكَ زَادَ تَنَاقُصُ الْحَسَدِ إِلَى أَنْ يَنْعَدِمَ، فَافْهَمْ تَسْلَمْ وَامْتَثِلْ تَغْنَمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوَفِّقُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ.

وَمِنْهَا: لا شَكَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُبْغِضُ مَنْ آذَاهُ طَبْعًا فَلا يَسْتَوِي عِنْدَهُ حُسْنُ حَالِهِ وَسُوءُهُ غَالِبًا، وَبِهَذَا يُنَازِعُ الشَّيْطَانُ النَّفْسَ إِلَى حَسَدِهِ فَإِنْ أَطَاعَتْهُ حَتَّى أَظْهَرَتْ

الْحَسَدَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ أَوْ أَبْطَنَتْهُ بِأَنْ أَحَبَّتْ زَوَالَ نِعْمَتِهِ فَهِيَ عَاصِيَةٌ بِحَسَدِهَا إِذْ مَعْصِيَةُ الْحَسَدِ بِالْقَلْبِ فَحُسِبَتْ مَظْلِمَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْخَلْقِ، فَلا يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا اسْتِحْلالُ الْمَحْسُودِ لأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا اللَّهُ تَعَالَى، فَمَتَى كَفَفْتَ ظَاهِرَكَ وَأَلْزَمْتَ مَعَ ذَلِكَ قَلْبَك كَرَاهَةَ مَا يَتَرَسَّخُ فِيهِ بِالطَّبْعِ مِنْ حُبِّ زَوَالِ النِّعْمَةِ حَتَّى كَأَنَّك مَقَتَّ نَفْسَك عَلَى مَا فِي طَبْعِهَا كَانَتْ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَيْلِ مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ قَدْ أَدَّيْت الْوَاجِبَ وَلا يَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِيَارِك غَالِبًا أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَأَمَّا تَغْيِيرُ الطَّبْعِ إلَى أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ الْمُؤْذِي وَالْمُحْسِنُ وَيَكُونَ فَرَحُهُ بِنِعْمَتِهِمَا وَغَمِّهِ بِبَلِيَّتِهِمَا سَوَاءً، فَأَمْرٌ يَأْبَاهُ الطَّبْعُ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَشْتَغِلْ بِهَا إلَى أَنْ يَرَى الْخَلْقَ كُلَّهُمْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ عَيْنُ الرَّحْمَةِ، وَبِتَقْدِيرِ حُصُولِ هَذِهِ الْحَالَةِ لا تَدُومُ بَلْ تَكُونُ كَالْبَرْقِ، ثُمَّ يَعُودُ الْقَلْبُ إلَى طَبْعِهِ وَالشَّيْطَانُ إلَى مُنَازَعَتِهِ بِالْوَسْوَسَةِ، وَمَهْمَا قَابَلَ ذَلِكَ بِكَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا كُلِّفَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّهُ لا يَأْثَمُ مَا دَامَ الْحَسَدُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى جَوَارِحِهِ، لِخَبَرِ: "ثَلاثٌ لا يَخْلُو مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ وَلَهُ مِنْهُنَّ مَخْرَجٌ، فَمَخْرَجُهُ مِنْ الْحَسَدِ أَنْ لا يَبْغِيَ" وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ شَاذٌّ بَلْ الصَّوَابُ مَا مَرَّ مِنْ حُرْمَتِهِ مُطْلَقًا، وَيُحْمَلُ الْخَبَرُ إنْ صَحَّ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ يُكْرِهُ ذَلِكَ دِينًا وَعَقْلا فِي مُقَابَلَةِ حُبِّ الطَّبْعِ لِزَوَالِ نِعْمَةِ الْعَدُوِّ، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ تَمْنَعُهُ مِنْ الْبَغْيِ وَالإِيذَاءِ، وَقَدْ مَرَّتْ الأَخْبَارُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَمِّ كُلِّ حَاسِدٍ وَإِثْمِهِ، وَالْحَسَدُ لَيْسَ حَقِيقَتُهُ إلا فِي الْقَلْبِ، وَكَيْفَ يَسُوغُ لأَحَدٍ أَنْ يُجَوِّزَ مَحَبَّةَ إسَاءَةِ مُسْلِمٍ، وَاشْتِمَالَ قَلْبِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ مِنْهُ لِذَلِكَ ؟.

[خاتمة]

في ذكر شيءٍ من فضائل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب في الله تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا". "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ". "وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[1]. "هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِمَا شِئْتَ، فَإِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة -رضي الله عنه.

الأَخْشَبَيْنِ، فَقُلْتُ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ-عَزَّ وَجَلَّ-مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"[1]. "قَالَ أَنَسٌ: كُنْت أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ"[2]. "قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَقَدْ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ"[3]. "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"[4]. وَمُسْلِمٌ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ"[5] قَالَهُ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ كَمَا يَأْتِي: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"[6]. "إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ"[7]. "مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ كُلَّهُ"[8]. "إِنَّ اللَّهَ-عَزَّ وَجَلَّ-كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[9]. "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ-عَزَّ وَجَلَّ-فَيَنْتَقِمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧) من حديث أنس -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٩٣)، وأبو داود (٥٢٢٥)، والترمذي (٢٠١١)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وأبو داود (٢٤٧٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٨) أخرجه مسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩) من حديث جرير بن عبدالله -رضي الله عنه.

(٩) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥) من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه.

للَّه عَزَّ وَجلّ"[1]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئنْ كُنْتَ كَمَا قُلْت فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ-: أَيْ الرَّمَادَ الْحَارَّ- وَلا يَزَالُ مَعَك مِنْ اللَّه-عَزَّ وَجلّ-ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ"[2]. وَالْبُخَارِيُّ: "أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَة لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجد قَامَ النَّاسُ إِلَيْه لِيَقَعُوا فيه، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْله سَجْلا"-: أَيْ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْجيم-"منْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ ذَنُوبًا"-: أَيْ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَكلاهُمَا الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً-"فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[3]. وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الأَدَب، وَابْنُ سَعْد وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ حبَّانَ عَنْ الأَشَجِّ-وَاسْمُهُ الْمُنْذرُ بْنُ عَامرٍ: "إنَّ فيك لَخَلَّتَيْنِ يُحبُّهُمَا اللَّهُ: الْحلْمُ وَالأَنَاةُ". وَمُسْلمٌ وَالتِّرْمذيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيد، وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالْبَغَوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أُمِّ أَبَانَ عَنْ جَدِّهَا، وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ الأَشَجِّ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالتِّرْمذيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ "عَنْ جُوَيْرِيَةَ: إنَّ فيك لَخصْلَتَيْنِ يُحبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحلْمُ وَالأَنَاةُ" وَالْبَارُوديُّ: "يَا أَشَجُّ إنَّ فيك خَلَّتَيْنِ يُحبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ". وَالطَّبَرَانِيُّ: "فيك خُلُقَان يُحبُّهُمَا اللَّهُ: الأَنَاةُ وَالتُّؤَدَةُ". وَالتِّرْمذيُّ وَحَسَّنَهُ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ قَالَ: بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْه النَّارُ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيب هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ"[5]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "خيَارُ أُمَّتِي أَحدَّاؤُهُمْ الَّذينَ إذَا غَضبُوا رَجَعُوا. الْحدَّةُ تَعْتَرِي خيَارَ أُمَّتِي". وَابْنُ عَديٍّ: "الْحدَّةُ تَعْتَرِي حَمَلَةَ الْقُرْآن لعزَّة الْقُرْآن فِي أَجْوَافِهِمْ". وَالدَّيْلَمِيُّ: "الْحدَّةُ لا تَكُونُ إلا فِي صَالِحِي أُمَّتِي وَأَبْرَارِهَا". وَالسِّجْزِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِالْحِدَّةِ مِنْ حَامِلِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وأحمد في "مسنده" (٦/٢٢٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٨)، وأحمد في "مسنده" (٢/٣٠٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٨٨) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

الْقُرْآن لِعِزَّة الْقُرْآن فِي جَوْفِه". وَأَبُو نُعَيْم: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِالْحِلْمِ دَرَجَةَ الصَّائِم الْقَائِم، وَإِنَّهُ لَيُكْتَبُ جَبَّارًا وَلا يَمْلِكُ إِلا أَهْلَ بَيْتِه". وَالْخَطِيبُ: "الْحَلِيمُ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَسَيِّدٌ فِي الآخِرَة. كَادَ الْحَلِيمُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا". وَابْنُ مَاجَهْ: "يَا أَشَجُّ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: الْحِلْمُ وَالتُّؤَدَةُ"[1] وَهِيَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَة التَّأَنِّي فِي الأُمُور حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُسْنُهَا مِنْ قُبْحِهَا. وَالْبَيْهَقِيُّ: "لَيْسَ بِحَلِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوف مَنْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعَاشَرَتِه حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا". وَأَبُو نُعَيْم: "مَا أَزْيَنَ مَنْ حَلُمَ، مَا أُوذِيَ أَحَدٌ مَا أُوذِيتُ فِي اللَّه". وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّه مِنْ جَرْعَة غَيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءَ وَجْه اللَّه"[2]. وَابْنُ مَاجَهْ: "مَا مِنْ جَرْعَة أَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّه مِنْ جَرْعَة غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْه اللَّه"[3]. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: "مَا جَرْعَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّه مِنْ جَرْعَة غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ إِلا مَلا اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا". وَأَبُو دَاوُد: "مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِه مَلا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا، وَإِيمَانًا، وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْه تَوَاضُعًا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَة، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّه تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْك"[4]. وَأَصْحَابُ السُّنَن الأَرْبَعَة: "مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوس الْخَلائِق يَوْمَ الْقِيَامَة حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ الْحُور الْعِين يُزَوِّجُهُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ"[5]. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: "مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ". وَابْنُ عَسَاكِرَ: "وَجَبَتْ مَحَبَّةُ اللَّه عَلَى مَنْ أُغْضِبَ فَحَلُمَ". وَابْنُ عَدِيٍّ: "ابْغِ الرِّفْعَةَ عِنْدَ اللَّه تَحْلُمُ عَمَّنْ جَهِلَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٤١٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، وقال البوصيري في "الزوائد"(٤/٢٣٢): هذا إسناده ضعيف عمارة بن جوينة أبو هارون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية وقال ابن عبدالبر: "اجمعوا على أنه ضعيف الحديث". وقال الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه"(٩١٦): "ضعيف جدًا".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٩) من حديث ابن عمر –رضي الله عنه، وقال البوصيري في "الزوائد" (٤/٢٣٣): "هذا إسناد صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه".

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨)، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٨٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٣٣٧٥).

عَلَيْك وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَك". وَابْنُ السُّنِّيِّ: "مَا أُضِيفَ شَيْءٌ إلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إلَى عِلْمٍ". وَابْنُ شَاهِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَلا أَذَلَّ اللَّهُ بِحِلْمٍ قَطُّ وَلا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ ". وَالدَّيْلَمِيُّ: "غَرِيبَتَانِ: كَلِمَةُ حِكْمَةٍ مِنْ سَفِيهٍ، وَكَلِمَةُ سَفَهٍ مِنْ حَلِيمٍ فَاغْفِرُوهَا، فَإِنَّهُ لا حَلِيمَ إلا ذُو عَثْرَةٍ وَلا حَكِيمَ إلا ذُو تَجْرِبَةٍ". وَالْعَسْكَرِيُّ: "لا حَلِيمَ إلا ذُو أَنَاةٍ وَلا عَلِيمَ إلا ذُو عَثْرَةٍ وَلا حَكِيمَ إلا ذُو تَجْرِبَةٍ"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ لا يَرْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ لا يَرْحَمْهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ" أَيْ عِزُّهُ وَسُلْطَانُهُ "مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ، وَمَنْ لا يَغْفِرْ لا يُغْفَرْ لَهُ، وَمَنْ لا يَتُبْ لا يُتَبْ عَلَيْهِ إنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا"، "وَلَيْس مِنَّا مَنْ غَشَّنَا"، "وَلا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". "الْبَرَكَةُ فِي أَكَابِرِنَا. فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا". وَالدُّولابِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "خَابَ وَخَسِرَ عَبْدٌ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ". وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ"[2]. زَادَ الثَّلاثَةُ الْمُتَأَخِّرُونَ: "وَالرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ: أَيْ لَفْظُهَا مُشْتَقٌّ مِنْ اسْمِهِ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ"[3]. وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ: "مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ"[4]. وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: "لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا مِنْ شَقِيٍّ"[5]. وَأَحْمَدُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ: "ارْحَمُوا تُرْحَمُوا وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ. وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٣)، وأحمد في "مسنده" (٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٠/٢)، والترمذي (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، وأحمد في "مسنده" (١٩٠/١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٢٣)، وأبو داود (٤٩٤٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٧٤٦٧).

الَّذينَ يَسْتَمِعُونَهُ وَلا يَعْمَلُونَ بِه، وَوَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ"[١]. وَمُسْلِمٌ: "لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا في الدُّنْيَا إلا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقيَامَة"[٢]. وَابْنُ مَاجَة: "مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخيه الْمُسْلم سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقيَامَة، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخيه الْمُسْلم كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بهَا في بَيْته"[٣]. وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقيُّ وَابْنُ عَديٍّ: "أَشْكَرُ النَّاس للَّه أَشْكَرُهُمْ للنَّاس"[٤]. وَالتِّرْمذيُّ: "خَصْلَتَان مَنْ كَانَتَا فيه كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكرًا صَابرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فيه لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكرًا وَلا صَابرًا مَنْ نَظَرَ في دينه إلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى به. وَنَظَرَ في دُنْيَاهُ إلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ به عَلَيْه كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكرًا صَابرًا، وَمَنْ نَظَرَ في دينه إلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ في دُنْيَاهُ إلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسفَ عَلَى مَا فَاتَهُ منْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكرًا وَلا صَابرًا"[٥]. وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ: "أنْظُرُوا إلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ منْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نعْمَةَ اللَّه عَلَيْكُمْ"[٦]. وَالْبَيْهَقيُّ: "بُعثْتُ بمُدَارَاة النَّاس: رَأْسُ الْعَقْل الْمُدَارَاةُ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوف في الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوف في الآخرَة". وَابْنُ حبَّانَ وَالطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقيُّ: "مُدَارَاةُ النَّاس صَدَقَةٌ". وَالدَّيْلَميُّ: "إنَّ اللَّهَ أَمَرَني بمُدَارَاة النَّاس كَمَا أَمَرَني بإقَامَة الْفَرَائض". وَابْنُ أَبي الدُّنْيَا: "رَأْسُ الْعَقْل بَعْدَ الإيمَان باللَّه مُدَارَاةُ النَّاس، وَأَهْلُ الْمَعْرُوف في الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوف في الآخرَة، وَأَهْلُ التَّكَبُّر في الدُّنْيَا أَهْلُ التَّكَبُّر في الآخرَة". وَأَحْمَدُ: "مَنْ أُذلَّ عنْدَهُ مُؤْمنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوس الأَشْهَاد يَوْمَ الْقيَامَة"[٧]. وَمُسْلمٌ: "إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢١٦)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه(٢٥٤٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع"(٦٢٨٧).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢١٢) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع".

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥١٢) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٨٣١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، وأحمد في "مسنده" (٢/٢٥٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤٨٧) وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٢٤٠٢).

الْقِيَامَة: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي"(1). وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ: "الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ"(2). وَمَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِي"(3). وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ"(4).

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ

[الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالْخُيَلاءُ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أَيْ صَاغِرِينَ. وَالآيَاتُ فِي ذَمِّ الْكِبْرِ كَثِيرَةٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ": أَيْ مُمَشِّطٌ رَأْسَهُ "مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَالْخُيَلاءُ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ كَسْرِهَا وَبِفَتْحِ الْيَاءِ مَمْدُودًا هُوَ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ، وَيَتَجَلْجَلُ بِجِيمَيْنِ: أَيْ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ فِيهَا(5). وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ مُخْتَالا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٣١٢).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٣٣)، ومالك في "الموطأ" (١٧٧٩) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٤٣٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢٤) من حديث المقدام بن معد يكرب، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود".

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٨٥)، والترمذي (٢٤٩١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

فيهمَا، أَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة"[1]. وَصَحَّ أَيْضًا "أَنَّ رَجُلا كَانَ في حُلَّة حَمْرَاءَ فَتَبَخْتَرَ وَاخْتَالَ فيهَا فَخَسَفَ اللَّهُ به الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة". وَمُسْلمٌ: "إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبه مثْقَالُ ذَرَّة منْ كبْرٍ، قيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَميلٌ يُحبُّ الْجَمَالَ، الْكبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ": أَيْ بفَتْح الْمُوَحَّدَة وَالْمُهْمَلَة، رَدُّهُ وَدَفْعُهُ، "وَغَمْطُ النَّاس": أَيْ بفَتْح الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْميم، وَبالْمُهْمَلَة، وَهُوَ احْتقَارُهُمْ وَازْدرَاؤُهُمْ وَكَذَا غَمْصُهُمْ بالْمُهْمَلَة[2]. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكمُ فَقَالَ: "وَلَكنَّ الْكبْرَ مَنْ بَطرَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ". وَقَدْ احْتَجَّا: أَيْ الشَّيْخَان: برُوَاته. وَمُسْلمٌ وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "إِنَّ الَّذي يَجُرُّ ثيَابَهُ منْ الْخُيَلاء لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْه يَوْمَ الْقيَامَة"[3]. وَالتِّرْمذيُّ: "خَرَجَ رَجُلٌ ممَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ في حُلَّة لَهُ يَخْتَالُ فيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فيهَا إِلَى يَوْمِ الْقيَامَة"[4]. وَمُسْلمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمذيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ في قَلْبه مثْقَالُ حَبَّة منْ خَرْدَل منْ إِيمَان، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ في قَلْبه مثْقَالُ حَبَّة منْ خَرْدَل منْ كبْر"[5]. وَالتِّرْمذيُّ: "لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَكَبَّرُ وَيَذْهَبُ بنَفْسه(*) حَتَّى يُكْتَبَ في الْجَبَّارينَ فَيُصيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ"[6]. وَالنَّسَائيُّ وَالتِّرْمذيُّ وَاللَّفْظُ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣١٥/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- دون قوله: "إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا" وهذه الزيادة بنحوها في "الصحيحين".

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩١/٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٩١) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

(٥) أخرجه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وأبو داود (٤٠٩١)، وابن ماجه (٥٩) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

(*) قوله "يذهب بنفسه" أي: يترفع ويتكبر المنذري في "الترغيب والترهيب".

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠)، والروياني في "مسنده" (١٦٧) من حديث سلمة بن الأكوع، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٣٥٩).

وَالتِّرْمذيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ: "يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيامَة أَمْثَالَ الذَّرِّ في صُورَة الرِّجَال، يَغْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ"[1]. وَبُولَس بِمُوَحَّدَة مَضْمُومَة فَوَاو سَاكِنَة فَلام مَفْتُوحَة فَمُهْمَلَة، وَالْخَبَال بِفَتْح الْمُعْجَمَة فَالْمُوَحَّدَة. وَفي رِوَايَة: "يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقيامَة ذَرًّا في صُوَرِ الرِّجَالِ يَعْلُوهُم كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بُولَس تَعْلُوهُم نَارُ الأَنْيَار يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَة الْخَبَالِ عُصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ"[2]. وَفي أُخْرَى: "يُحْشَرُ الْجَبَّارُون وَالْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقيامَة في صُوَرِ الذَّرِّ تَطَؤُهُمْ النَّاسُ لِهَوَانِهِمْ عَلَى اللَّه". وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْط مُسْلمٍ: "الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي رِدَائِي قَصَمْتُه". وَمَيْمُونَةُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِزُّ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ". وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ"[3]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: الْعِزُّ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا عَذَّبْتُهُ". وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْته فِي جَهَنَّمَ"[4]. وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ فِي نَفْسِه وَيَخْتَالُ فِي مِشْيَتِه إِلا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ"[5]. وَالْبَزَّارُ: "كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّه مِنَ الْجِعْلانِ". وَابْنُ عَسَاكِرَ: "إِيَّاكُمْ وَالْكِبْرَ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ حَمَلَهُ الْكِبْرُ عَلَى أَنْ لا يَسْجُدَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٩/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق في الذي قبله.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٤/٢)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٨/٢) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما.

لآدَمَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحِرْصَ، فَإِنَّ آدَمَ حَمَلَهُ الْحِرْصُ عَلَى أَنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ؛ وَإِيَّـاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ ابْنَيْ آدَمَ إِنَّمَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَسَـدًا فَهَـذَا أَصْـلُ خَطِيئَتِـهِ". وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِيَّاكُمْ وَالْكِبْرَ، فَإِنَّ الْكِبْرَ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعَبَـاءَةَ". وَأَحْمَـدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُـلٍّ": أَيْ بِضَمَّتَيْنِ فَشَدَّةٍ: الْغَلِيظُ الْجَافِي، "جَوَّاظٍ": أَيْ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ بِالْمُعْجَمَةِ هُوَ الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ، وَقِيلَ: الضَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ "جَعْظَـرِيٍّ مُسْتَكْبِرٍ"[1]. وَالشَّيْخَانِ، "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ"[2]. وَأَبُو دَاوُدَ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلا الْجَعْظَرِيُّ"[3]. قَالَ: وَالْجَـوَّاظُ الْغَلِـيظُ الْفَـظُّ. وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ ابْنَ سَبْعِينَ فِي أَهْلِهِ ابْنَ عِشْرِينَ فِـي مِشْـيَتِهِ وَمَنْظَـرِهِ". وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَذِخِينَ الْفَرِحِينَ الْمَرِحِينَ". وَأَبُو بَكْرِ بْنُ لالٍ وَعَبْدُ الْغَنِـيِّ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَدِيٍّ: "اجْتَنِبُوا الْكِبْرَ فَإِنَّ الْعَبْدَ لا يَزَالُ يَتَكَبَّرُ حَتَّى يَقُولَ اللَّـهُ تَعَـالَى: اُكْتُبُوا عَبْدِي هَذَا فِي الْجَبَّارِينَ". وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ: "لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ: أَيْ يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ"[4]. وَصَحَّ: "لَوْ لَمْ تُـذْنِبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ الْعُجْبَ". وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: "الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ"[5]. وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ: "بَرَاءَةٌ مِنَ الْكِبْرِ لُبْسُ الصُّوفِ وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَرُكُوبُ الْحِمَارِ وَاعْتِقَالُ الْعَنْزِ". وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِـنَ الْكِبْرِ". وَالْحَاكِمُ: "سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الأُمَمِ؛ الأَشَرُ وَالْبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّشَاحُنُ فِـي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ". وَأَحْمَدُ: "الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِـي أَهْـلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣)، وأحمد في "مسنده" (٤/٣٠٦).

(٢) سبق في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢)، والحديث أصله عند مسلم وقد تقدم قريبًا.

الإبل، والسَّكينَةُ وَالْوَقَارُ في أَهْلِ الْغَنَمِ"[١]. ومُسْلمٌ وَالنَّسَائيُّ: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّـهُ يَوْمَ الْقيَامَة وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ: شَيْخٌ زَان، وَملكٌ كَذَّابٌ، وَعَائلٌ" أيْ فَقيرٌ "مُسْتَكْبِرٌ"[٢]. وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ حبَّانَ في صَحيحه: "أَرْبَعَةٌ يُبْغضُهُمْ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْحلافُ، وَالْفَقيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّاني، وَالإمَامُ الْجَائرُ"[٣]. وَابْنَـا خُزَيْمَـةَ وَحبَّانَ وَصَحَّحَاهُ: "عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَة يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَميرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَة مِـنْ مَال لا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّه فيه، وَفَقيرٌ فَخُورٌ". وَالْبَزَّارُ بإِسْنَاد جَيِّد: "ثَلاثَـةٌ لا يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّيْخُ الزَّاني، وَالإمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائلُ الْمَزْهُوُّ": أَيْ الْمُعْجَبُ بنَفْسه الْمُتَكَبِّرُ. وَالطَّبَرَانيُّ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مسْكينٌ مُتَكَبِّرٌ، وَلا شَيْخٌ زَان، وَلا مَنَّانٌ عَلَى اللَّه بعَمَله". وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَة: "مَنْ تَعَظَّمَ في نَفْسه وَاخْتَالَ في مشْيَته لَقيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ"[٤]. وَالطَّبَرَانيُّ: "أَقْبَلَ رَجُلٌ يَمْشي في بُرْدَيْنِ لَهُ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ وَنَظَرَ في عطْفَيْه وَهُوَ يَتَبَخْتَرُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ به في الأَرْضِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فيهَا إِلَى يَوْمِ الْقيَامَـةِ". وَالدَّيْلَميُّ: "إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ ابْنَ عشْرِينَ إِذَا كَانَ شبَهَ ابْنِ ثَمَانينَ": أَيْ فـي التَّضَـعُّف وَالتَّوَاضُع، "وَيُبْغضُ ابْنَ السِّتِّينَ إِذَا كَانَ شبَهَ ابْنِ عشْرِينَ". وَأَحْمَدُ وَالْبُخَاريُّ: "لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقيَامَة إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا"[٥]. وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَان وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَة: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْه يَوْمَ الْقيَامَة"[٦]. وَابْـنُ لال: "الْجَبَـرُوتُ فـي الْقَلْب". وَالْبَيْهَقيُّ: "إِنَّ النَّاسَ لا يَرْفَعُونَ شَيْئًا إِلا وَضَعَهُ اللَّهُ". وَالدَّيْلَميُّ: "إِنَّ الْعُجْبَ يُحْبِطُ عَمَلَ سَبْعينَ سَنَةً". وَالطَّبَرَانيُّ: "لَوْ كَانَ الْعُجْبُ رَجُلا لَكَانَ رَجُـلَ سُـوءٍ".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧)، والنسائي في "الكبرى" (٢٦٩/٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٦/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٣٦٣).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٨/٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٤٩) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، وأحمد في "مسنده" (٣٨٦/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه.

وَالْبَيْهَقِيُّ: "لَوْ لَمْ تَكُونُوا تُذْنِبُونَ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ الْعُجْبُ". وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: "الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَتَحَدَّثَا ثُمَّ مَضَى ابْنُ عَمْرٍو وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ يَبْكِي. قَالُوا: وَمَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ: هَذَا، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ"[1]. وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجُعَلِ" -أَيْ بِضَمٍّ فَفَتْحٍ: دُوَيْبَّةٌ أَرْضِيَّةٌ، "-الَّذِي يُدَهْدِهُ"-: أَيْ يُدَحْرِجُ وَزْنًا وَمَعْنًى "-الْخَرْأَةَ بِأَنْفِهِ. إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ"[2]. وَعُبِّيَّةٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ كَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ هِيَ الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ وَالنَّخْوَةُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا يَوْمًا لِلْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ: اُخْرُجُوا فَخَرَجُوا فِي مِائَتَيْ أَلْفٍ مِنْ الإِنْسِ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ مِنْ الْجِنِّ، فَرُفِعَ حَتَّى سَمِعَ زَجَلَ الْمَلائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ فِي السَّمَوَاتِ، ثُمَّ خُفِضَ حَتَّى مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْبَحْرَ فَسَمِعَ صَوْتًا: لَوْ كَانَ فِي قَلْبِ صَاحِبِكُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ لَخَسَفْتُ بِهِ أَبْعَدَ مِمَّا رَفَعْتُهُ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا"[3]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ جَدِيدٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٤/٢) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦١/٢)، والترمذي (٣٩٥٥)، وأبو داود (٥١١٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٥٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

خُيَلاءَ"[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ دُونَ ذِكْرِ مُرُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِنَّ الْمَارَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ غَيْرُ مُسَمًّى. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزَقَ يَوْمًا عَلَى كَفِّهِ وَوَضَعَ أُصْبُعَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ ؟ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ، وَلِلأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، جَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ"[2]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ عَقْرَبٌ لَهُ أُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَعَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ"[3]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَحَاجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: مَالِي لا يَدْخُلُنِي إلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَأَسْقَاطُهُمْ وَعَجَزَتُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا"[4]. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "احْتَجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: فِي ضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا ؛ إِنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ بَخِلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشَّهَوَاتِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٦) من حديث عبدالله بن واقد -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٧) من حديث بسر بن جحاش القرشي -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣٣٦)، والترمذي (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

بئسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ، بِئسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ بِئسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ"، رَوَاهُ التِّرْمذيُّ وَقَالَ: غَريبٌ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بذَاكَ، وَرَوَاهُ الْحَاكمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ منْ حَديث نُعَيْم الْغَطَفَانيِّ أَخصَرَ منْهُ[1]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "إذَا مَشَتْ أُمَّتي الْمُطَيْطَا وَخَدَمَتْهُمْ فَارسُ وَالرُّومُ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"، رَوَاهُ ابْنُ حبَّانَ في صَحيحه، وَرَوَاهُ التِّرْمذيُّ وَابْنُ حبَّانَ منْ طَريقٍ أُخْرَى، وَالْمُطَيْطَا بضَمِّ الْميمِ وَفَتْحِ الطَّاءَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَحْتيَّةٌ مُصَغَّرًا وَلَمْ يُسْمَعْ مُكَبَّرًا مَمْدُودًا وَيُقْصَرُ: هُوَ التَّبَخْتُرُ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ في الْمَشْيِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "مَنْ تَعَظَّمَ في نَفْسه أَوْ اخْتَالَ في مشْيَته لَقيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ"، رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ بسَنَد صَحيحٍ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "ثَلاثٌ مُهْلكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإعْجَابُ الْمَرْءِ بنَفْسه". وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَاريُّ في الأَدَب، وَالْحَاكمُ بزيَادَة في أَوَّله وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "إنَّ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْه وَقَالَ: إنِّي آمُرُكُمَا باثْنَتَيْن وَأَنْهَاكُمَا عَنْ اثْنَتَيْن أَنْهَاكُمَا عَنْ الشِّرْك وَالْكبْر، وَآمُرُكُمَا بلا إلَهَ إلا اللَّهُ، فَإنَّ السَّمَوَات وَالأَرْضَ وَمَا فيهنَّ لَوْ وُضعَتْ في كفَّة الْميزَان وَوُضعَتْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ في الْكفَّة الأُخْرَى كَانَتْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ أَرْجَحَ منْهَا، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَات وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً فَوُضعَتْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ عَلَيْهمَا لَقَصَمَتْهُمَا، وَآمُرُكُمَا بسُبْحَانَ اللَّه وَبحَمْده فَإنَّهَا صَلاةُ كُلِّ شَيْءٍ وَبهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ"[2]. وَقَالَ عيسَى صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنَا وَعَلَيْه: طُوبَى لمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ كتَابَهُ ثُمَّ لَمْ يَمُتْ جَبَّارًا. وَعَنْ عَبْد اللَّه بْن سَلام رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ في السُّوق، وَعَلَيْه حُزْمَةٌ منْ حَطَبٍ فَقيلَ لَهُ: مَا يَحْملُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ الْكبْرَ عَنْ نَفْسي، سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٨) من حديث أسماء بنت عميس الخثعمية -رضي الله عنها، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي"، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما.

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كِبْرٍ" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالأَصْبَهَانِيّ إلا أَنَّهُ قَالَ: "مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ". وَعَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: كُنْت أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي زُقَاقِ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ بَلَغْنَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا؟ قُلْت: أَنْتَ عِنْدَهُ الآنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ وَيَنْظُرُ إِلَى عِطْفَيْهِ فَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ"[1]. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: "يَا سُرَاقَةُ أَلا أُخْبِرُك بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَالضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ". وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ رُوَاتُهَا رُوَاةُ الصَّحِيحِ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ"[2]. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ"[3]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ": أَيْ الْمُتَوَسِّعُونَ فِي الْكَلامِ "الْمُتَفَيْهِقُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٩/٢) من حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٧٤١).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٧/٥) من حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه، وفيه "محمد بن جابر هو الحنفي اليمامي ضعيف لاختلاطه وتلقنه" كما قال الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٣٢١/٤).

(٣) سبق تخريجه.

الْمُتَكَبِّرُونَ"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْن حبّان في صحيحه[1]: وَالثَّرْثَارُ -بِمُثَلَّثَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ وَتَكْرِيرِ الرَّاءِ- كَثِيرُ الْكَلامِ تَكَلُّفًا، وَالْمُتَشَدِّقُ الْمُتَكَلِّمُ بِمِلْءِ شِدْقِهِ تَفَاصُحًا وَتَعَاظُمًا وَاسْتِعْلاءً عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مَعْنَى الْمُتَفَيْهِق.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بن وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا بِلالُ إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْكِنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، فَإِيَّاكَ يَا بِلالُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَسْكُنُهُ"، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَهَبْهَبُ بِفَتْحِ الْهَاءَيْنِ وَبِمُوَحَّدَتَيْنِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُوَرِ الذَّرِّ"، رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي النَّارِ تَوَابِيتَ يُجْعَلُ فِيهَا الْمُتَكَبِّرُونَ فَتُغْلَقُ عَلَيْهِمْ". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَارَقَتْ رُوحُهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرِ وَالدَّيْنِ وَالْغُلُولِ"[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: الْكَنْزِ، بِالنُّونِ وَالزَّايِ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يُحَقِّرَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ حَقِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ. وَقَالَ وَهْبٌ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جَنَّةَ عَدْنٍ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُتَكَبِّرٍ. وَقَالَ الأَحْنَفُ: عَجَبًا لابْنِ آدَمَ يَتَكَبَّرُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَجَبُ لابْنِ آدَمَ يَغْسِلُ الْخَرَاءَ بِيَدِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُعَارِضُ جَبَّارَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.

وَسُئِلَ سُلَيْمَانُ عَنْ السَّيِّئَةِ الَّتِي لا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ؟ فَقَالَ: الْكِبْرُ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/١٩٣)، والترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب"، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٧٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢) من حديث ثوبان -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٧٨٥).

وَنَظَرَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرٍ يَمْشِي مُتَبَخْتِرًا فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ لِشَامِخٍ بِأَنْفِهِ ثَانٍ عِطْفَهُ مُصَعِّرٍ خَدَّهُ يَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ: أَيْ حُمَيِّقُ أَيْنَ تَنْظُرُ فِي عِطْفَيْكَ؟ فِي نِعَمٍ غَيْرِ مَشْكُورَةٍ وَلَا مَذْكُورَةٍ، غَيْرِ الْمَأْخُوذِ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهَا وَلَا الْمُؤَدَّى حَقُّ اللَّهِ مِنْهَا، فَسَمِعَ فَجَاءَهُ مُعْتَذِرًا فَقَالَ: لَا تَعْتَذِرْ إِلَيَّ وَتُبْ إِلَى رَبِّكَ. أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ وَاخْتَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مِشْيَتِهِ قَبْلَ الْخِلَافَةِ، فَغَمَزَ طَاوُسٌ جَنْبَهُ بِأُصْبُعِهِ وَقَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِشْيَةَ مَنْ فِي بَطْنِهِ خَيْرٌ، فَقَالَ كَالْمُعْتَذِرِ: يَا عَمِّ لَقَدْ ضُرِبَ كُلُّ عُضْوٍ مِنِّي عَلَى هَذِهِ الْمِشْيَةِ حَتَّى تَعَلَّمْتُهَا.

وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ وَلَدَهُ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي مَا أَنْتَ؟ أَمَّا أُمُّكَ فَاشْتَرَيْتُهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَأَمَّا أَبُوكَ فَلَا أَكْثَرَ اللَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ.

وَرَأَى مُطَرِّفٌ الْمُهَلَّبَ يَتَبَخْتَرُ فِي جُبَّةِ خَزٍّ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُهَلَّبُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ: بَلَى أَعْرِفُكَ، أَوَّلُكَ نُطْفَةٌ مَذِرَةٌ وَآخِرُكَ جِيفَةٌ قَذِرَةٌ، وَأَنْتَ بَيْنَ ذَلِكَ تَحْمِلُ الْعَذِرَةَ، فَتَرَكَ الْمُهَلَّبُ مِشْيَتَهُ تِلْكَ.

[تنبيهات]

مِنْهَا: عَدُّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ. وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ: الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ وَالْعُجْبُ وَالتِّيهُ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ اللِّبَاسِ بَسْطٌ فِيهِ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِبَعْضِ مَا مَرَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"[1]، وَحَدِيثِ الْخَسْفِ بِالْمُتَبَخْتِرِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ فِي قَوْلِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ إِنْ فَعَلَتْهُ تَبَرُّجًا وَتَعَرُّضًا لِلرِّجَالِ حَرُمَ، وَكَذَا مَنْ ضَرَبَ بِنَعْلِهِ مِنْ الرِّجَالِ عُجْبًا حَرُمَ لِأَنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ.

وَمِنْهَا: الْكِبْرُ إِمَّا عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَهُوَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ. كَتَكَبُّرِ فِرْعَوْنَ وَنُمْرُودَ حَيْثُ اسْتَنْكَفَا أَنْ يَكُونَا عَبْدَيْنِ لَهُ تَعَالَى وَادَّعَيَا الرُّبُوبِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) سبق تخريجه.

يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أَيْ صَاغِرِينَ. ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ الآيَةَ.

وَإِمَّا عَلَى رَسُولِهِ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ الانْقِيَادِ لَهُ تَكَبُّرًا جَهْلًا وَعِنَادًا كَمَا حَكَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ كُفَّارِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الأُمَمِ، وَإِمَّا عَلَى الْعِبَادِ بِأَنْ يَسْتَعْظِمَ نَفْسَهُ وَيَحْتَقِرَ غَيْرَهُ وَيَزْدَرِيَهُ فَيَأْبَى عَلَى الانْقِيَادِ لَهُ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَيَأْنَفَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ، وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ دُونَ الأَوَّلَيْنِ إلا أَنَّهُ عَظِيمٌ إِثْمُهُ أَيْضًا لأَنَّ الْكِبْرِيَاءَ وَالْعَظَمَةَ إِنَّمَا يَلِيقَانِ بِالْمَلِكِ الْقَادِرِ الْقَوِيِّ الْمَتِينِ دُونَ الْعَبْدِ الْعَاجِزِ الضَّعِيفِ، فَتَكَبُّرُهُ فِيهِ مُنَازَعَةٌ لِلَّهِ فِي صِفَةٍ لا تَلِيقُ إلا بِجَلالِهِ، فَهُوَ كَعَبْدٍ أَخَذَ تَاجَ مَلِكٍ وَجَلَسَ عَلَى سَرِيرِهِ فَمَا أَعْظَمَ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْمَقْتِ وَأَقْرَبَ اسْتِعْجَالَهُ لِلْخِزْيِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثَ: إِنَّ مَنْ نَازَعَهُ الْعَظَمَةَ وَالْكِبْرِيَاءَ أَهْلَكَهُ، أَيْ لأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ تَعَالَى، فَالْمُنَازِعُ فِيهِمَا مُنَازِعٌ فِي بَعْضِ صِفَاتِهِ تَعَالَى؛ وَأَيْضًا فَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِهِ لا يَلِيقُ إلا بِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، فَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ جَنَى عَلَيْهِ إِذْ مَنْ اسْتَذَلَّ خَوَاصَّ غِلْمَانِ الْمَلِكِ مُنَازِعٌ لَهُ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قُبْحَ مَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَمِنْ لازِمِ هَذَا الْكِبْرِ بِنَوْعَيْهِ مُخَالَفَةُ أَوَامِرِ الْحَقِّ، لأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ -وَمِنْهُ الْمُتَجَادِلُونَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ بِالْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ- تَأْبَى نَفْسُهُ مِنْ قَبُولِ مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ اتَّضَحَ سَبِيلُهُ، بَلْ يَدْعُوهُ كِبْرُهُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَزْيِيفِهِ وَإِظْهَارِ إِبْطَالِهِ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: "كُلْ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ مُتَكَبِّرًا: لا أَسْتَطِيعُ فَشُلَّتْ يَدُهُ فَلَمْ يَرْفَعْهَا بَعْدُ"(١). فَإِذَنْ التَّكَبُّرُ عَلَى الْخَلْقِ يَدْعُو إِلَى التَّكَبُّرِ عَلَى الْخَالِقِ، أَلا تَرَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا تَكَبَّرَ عَلَى آدَمَ وَحَسَدَهُ بِقَوْلِهِ: "أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ" جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى التَّكَبُّرِ عَلَى اللَّهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه.

لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ فَهَلَكَ هَلَاكًا مُؤَبَّدًا، وَمِنْ ثَمَّ جُعِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَلَامَةِ الْكِبْرِ بَطَرُ الْحَقِّ أَيْ رَدُّهُ، وَغَمْطُ النَّاسِ: أَيْ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ ؛ ثُمَّ الْحَامِلُ عَلَى التَّكَبُّرِ هُوَ اعْتِقَادُ كَمَالِ تَمَيُّزِهِ عَلَى الْغَيْرِ بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَمَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ أَتْبَاعٍ، فَالتَّكَبُّرُ أَسْرَعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُمْنَحُوا نُورَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِمْ، لأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَرَى غَيْرَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْبَهِيمَةِ فَيُقَصِّرُ فِي حُقُوقِهِ الَّتِي طَلَبَهَا الشَّارِعُ مِنْهُ كَالسَّلَامِ وَالْعِيَادَةِ وَالْبِشْرِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ لَا يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ لِمَحَبَّتِهِ التَّرَفُّعَ عَلَيْهِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ أَجْهَلُ الْجَاهِلِينَ لأَنَّهُ جَهِلَ مِقْدَارَ نَفْسِهِ وَرَبِّهِ، وَخَطَرَ الْخَاتِمَةِ، وَعَكَسَ الْمَوْضُوعَ، إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ أَنْ يُوجِبَ مَزِيدَ الْخَوْفِ وَالتَّوَاضُعِ لِعِظَمِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَتَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ، لَكِنْ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَهُ إِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْ النِّيَّةَ فِيهِ فَخَاضَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَأَنْتَجَ لَهُ تِلْكَ الْقَبَائِحَ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الصَّالِحِينَ يُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْكِبْرُ، لَكِنَّ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِمْ بِقَضَاءِ مَآرِبِهِمْ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِكْرَامِهِمْ فَيَرَوْنَ حِينَئِذٍ أَنَّهُمْ أَرْفَعُ وَأَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ النَّاسُ دُونَهُمْ لِعَدَمِ وُصُولِهِمْ إِلَى صُوَرِ أَعْمَالِهِمْ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِسَلْبِهِمْ. كَمَا وَقَعَ أَنَّ خَلِيعًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَلَسَ إِلَى عَابِدٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فَأَنِفَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَطَرَدَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَى نَبِيِّهِمْ أَنَّهُ غَفَرَ لِلْخَلِيعِ وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ. فَالْجَاهِلُ الْعَامِّيُّ إِذَا تَوَاضَعَ وَذَلَّ هَيْبَةً لِلَّهِ وَخَوْفًا مِنْهُ فَقَدْ أَطَاعَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ أَطْوَعُ مِنْ الْعَالِمِ الْمُتَكَبِّرِ وَالْعَابِدِ الْمُعْجَبِ. وَقَدْ يَنْتَهِي الْحُمْقُ وَالْغَبَاوَةُ بِبَعْضِ الْعُبَّادِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُوذِيَ يَتَوَعَّدُ مُؤْذِيَهُ وَيَقُولُ: سَتَرَوْنَ مَا يَحِلُّ بِهِ، وَإِذَا نُكِبَ مُؤْذِيهِ يَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ لِعِظَمِ قَدْرِ نَفْسِهِ عِنْدَهُ وَاسْتِيلَاءِ الْجَهْلِ عَلَيْهِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَالاغْتِرَارِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ الأَنْبِيَاءَ وَمَاتُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَاجَلُوا بِعِقَابٍ فِي الدُّنْيَا فَمَا مَرْتَبَةُ هَذَا الْجَاهِلِ؟، وَإِذَا اتَّضَحَ لَكَ كِبْرُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي الظَّاهِرِ عَلَيْهِمَا مُعَوَّلُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا اتَّضَحَ لَكَ كِبْرُ الْبَقِيَّةِ مِنْ ذَوِي الأَمْوَالِ وَالْجَاهِ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَالْمُتَكَبِّرُ بِالنَّسَبِ قَدْ يَرَى مَنْ لَيْسَ كَنَسَبِهِ مِثْلَ عَبْدِهِ، وَكَذَا بِالْجَمَالِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ النِّسَاءِ وَنَحْوِهِنَّ، وَكَذَا بِالْمَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّنْيَا مِنْ الْمَنَاصِبِ

وَالْمَتَاجِرِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا بِالأَتْبَاعِ وَالْجُنْدِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُلُوكِ؛ وَمِمَّا يُهَيِّجُ الْكِبْرَ وَيُسَعِّرُ نَارَهُ الْعُجْبُ وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَالرِّيَاءُ؛ إِذْ التَّكَبُّرُ خُلُقٌ بَاطِنِيٌّ لأَنَّهُ اسْتِعْظَامُ النَّفْسِ وَرُؤْيَةُ قَدْرِهَا فَوْقَ قَدْرِ الْغَيْرِ، وَمُوجِبُهُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْعُجْبُ، وَحَدُّهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي مَعْنَاهُ: مَنْ أُعْجِبَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ عَمَلِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا مَرَّ اسْتَعْظَمَ نَفْسَهُ وَتَكَبَّرَ وَتَمَرَّدَ وَتَجَبَّرَ. وَأَمَّا غَيْرُ الْعُجْبِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلتَّكَبُّرِ الظَّاهِرِ لأَنَّ بَاعِثَهُ عَلَى التَّكَبُّرِ عَلَيْهِ هُوَ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَعَلَى غَيْرِهِ هُوَ الرِّيَاءُ.

وَمِنْهَا: يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَرَادَ الْخَلاصَ مِنْ وَرْطَةِ الْكِبْرِ وَثَمَرَتِهِ الْقَبِيحَةِ -إِذْ هُوَ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَلا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِزَالَتُهُ فَرْضُ عَيْنٍ وَهِيَ لا تُمْكِنُ بِمُجَرَّدِ التَّمَنِّي، بَلْ بِالْمُعَالَجَةِ بِاسْتِعْمَالِ أَدْوِيَتِهِ النَّافِعَةِ فِي إِزَالَتِهِ مِنْ أَصْلِهِ- أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا أَشَارَ إِلَى بِدَايَتِهِ مِنْ أَذَلِّ الأَشْيَاءِ وَأَحْقَرِهَا وَأَقْذَرِهَا -وَهُوَ التُّرَابُ ثُمَّ الْمَنِيُّ-، وَوَسَطِهِ مِنَ التَّأَهُّلِ لاكْتِسَابِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَحِيَازَةِ الْمَنَاصِبِ وَالْمَرَاتِبِ، وَنِهَايَتِهِ مِنَ الزَّوَالِ وَالْفَنَاءِ وَالْعَوْدِ إِلَى مِثْلِ بِدَايَتِهِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الأَكْبَرِ ثُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَمِنْ أَظْهَرِ مَا أَشَارَ لِكُلِّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ كَلا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ فَلْيَنْظُرْ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾** إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾** الآيَاتِ. فَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ وَنَظَائِرَهُ وَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الآيَاتُ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَلُّ وَأَحْقَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِيلٍ وَحَقِيرٍ، وَأَنَّهُ لا يَلِيقُ بِهِ إِلا الذِّلَّةُ وَالتَّوَاضُعُ، وَأَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لا تَلِيقُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ إِلا بِهِ -تَعَالَى-، بِخِلافِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لا يَلِيقُ بِهِ الْفَرَحُ لَحْظَةً وَاحِدَةً، فَكَيْفَ الْبَطَرُ وَالْخُيَلاءُ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مَبْدَأُ أَمْرِهِ وَوَسَطُهُ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ آخِرُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ رُبَّمَا اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ بَهِيمَةً، وَلَوْ كَلْبًا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَوْ رَأَى أَهْلُ الدُّنْيَا صُورَةً مِنْ صُوَرِ أَهْلِ النَّارِ لَصُعِقُوا مِنْ قُبْحِهَا وَمَاتُوا مِنْ نَتْنِهَا، فَمَنْ هَذَا عَاقِبَتُهُ -إِلا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى شَكٍّ فِي الْعَفْوِ- كَيْفَ يَتَكَبَّرُ وَيَرَى نَفْسَهُ شَيْئًا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ بِهِ عُقُوبَةَ اللَّهِ إِلا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ الْكَرِيمُ

بفضله. ومَنْ تأمّل ما ذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر إلى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله، وفرّ إلى الله من كلّ شيء، وتواضع له وعلم أنّه أحقر وأذلّ من كلّ شيء، كيف وهو يجوز أنْ يكون عند الله شقيًّا؟

ومما يُظهر التكبّر الكامل في النفس ويُعلم به من سوّلت له نفسه أنها متنزّهة عنه أنْ يُناظر في مسألة مع بعض أقرانه ويَظهر الحقّ على يد صاحبه، فإنْ اطمأنّ لقبوله وأعلن بشكره وفضله وأنّه ظهر له الحقّ على يديه وكان كذلك مع كلّ مُناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر، وإنْ اختلّ شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكّر فيما مرّ ونحوه إلى أنْ تنقطع عروقه من نفسه، وبأنْ يُقدّم أقرانه على نفسه في المجالس ونحوها لكنْ على وجه لا يُظنّ به فيه أنّه أظهر تواضعًا، كأنْ يترك صفّهم ويجلس مُعيّنًا كان ذلك عين الكبر، وبأنْ يُجيب دعوة الفقير ويُحادثه ويُجالسه ويَمرّ في الأسواق لحاجته وحاجات الفقراء والمنقطعين، وبأنْ يَحمل حاجته وحاجة غيره فإنّ ذلك براءة من الكبر كما في حديث، ويستوي ذلك عنده في الخلاء وبحضرة الملا، وإلا فهو متكبّر أو مُراء، وكلّ ذلك من أمراض القلوب وعللها المهلكة لها إنْ لم يتدارك، وقد أهمل الناس طبّها واشتغلوا بطبّ الأجساد مع أنّه لا سلامة في الآخرة إلا بسلامتها **﴿إلا مَنْ أتى اللَّهَ بقلْب سليم﴾** أي من الشرك أو ممّا سوى الله.

ومنها: مرّ في الأحاديث **ذمّ العُجب** وأنّه من المهلكات، ومن ثمّ ذمّه الله تعالى بقوله: **﴿ويَوْمَ حُنَيْن إذْ أعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْن عَنْكُمْ شَيْئًا﴾**. وبقوله: **﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أنَّهُمْ يُحْسنُونَ صُنْعًا﴾** فقد يُعجب الإنسان بعمله وهو مصيب فيه أو مُخطئ.

وقال ابن مسعود: الهلاك في اثنتين، القنوط والعُجب: أي لأنّ القانط آيس من نفع الأعمال ومن لازم ذلك تركها، والمُعجب يرى أنّه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل، ومن ثمّ قال تعالى: **﴿فَلا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ هُوَ أعْلَمُ بمَنْ اتَّقَى﴾** ومن تزكية النفس اعتقاد أنّها بارّة وهو معنى العُجب. وقال مُطرّف: لأنْ أبيت نائمًا وأصبح نادمًا أحبّ إليّ من أنْ أبيت قائمًا وأصبح مُعجبًا. ولقد أطال بشر بن منصور الصلاة فقال

بَعْدَ سَلامه لِمَنْ أَدْرَكَ أَنَّهُ فطنَ لَهُ: لا يُعْجبُك مَا رَأَيْتَ منِّي فَإِنَّ إبْليسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَدْ عَبَدَ اللَّهَ مَعَ الْمَلائكَة مُدَّةً طَويلَةً ثُمَّ صَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْه.

وَمِنْهَا: لِلْعُجْب آفَاتٌ كَثيرَةٌ: منْهَا تَوَلُّدُ الْكبْر عَنْهُ كَمَا مَرَّ فَتَكُونُ آفَـاتُ الْكبْـر آفَات الْعُجْب لأَنَّهُ الأَصْلُ، هَذَا مَعَ الْعبَاد؛ وَأَمَّا مَعَ اللَّه فَهُوَ يُنْسي الذُّنُوبَ لظَنِّه أَنَّهُ لا يُؤَاخذُ بهَا فَلا يَتَدَارَكُ وَرَطَاتها وَلا يَتَنَصَّلُ منْ مَذَامِّهَا، وَيُورثُ اسْتعْظَامَ عبَادَته، وَيَمْتَنُّ عَلَى اللَّه بفعْلهَا فَيَعْمَى عَنْ تَفَقُّد آفَاتهَا فَيَضيعُ كُلُّ سَعْيه أَوْ أَكْثَرُهُ، إذْ الْعَمَلُ مَا لَمْ يَتَنَقَّ منْ الشَّوَائب لا يَنْفَعُ وَإِنَّمَا يَحْملُ عَلَى تَنْقيَته منْهَا الْخَوْفُ، وَالْمُعْجبُ غَرَّتْهُ نَفْسُهُ بربِّه فَأَمنَ مَكْرَهُ وَعقَابَهُ وَعَدَّ أَنَّ لَهُ عَلَى اللَّه حَقًّا بعَمَله فزَكَّى نَفْسَهُ وَأُعْجبَ برَأْيه وَعَقْلـه وَعلْمه، حَتَّى اسْتَبَدَّ بذَلكَ وَلَمْ تَطْمَئنَّ نَفْسُهُ أَنْ يَرْجعَ لغَيْره في علْمٍ وَلا عَمَـلٍ فَـلا يَسْمَعُ نُصْحًا وَلا وَعْظًا لنَظَره إلَى غَيْره بعَيْن الاحْتقَار؛ فَعَلمَ أَنَّ الْعُجْبَ إِنَّمَا يَكُـونُ بوَصْفٍ هُوَ كَمَالٌ في حَدِّ ذَاته، لَكنَّهُ مَا دَامَ خَائفًا منْ سَلْبه منْ أَصْله فَهُوَ غَيْرُ مُعْجَب به وَكَذَا لَوْ فَرحَ به منْ حَيْثُ إِنَّهُ نعْمَةٌ منْ اللَّه تَعَالَى أَنْعَمَ بهَا عَلَيْه؛ بخلاف مَا إذَا فَرحَ به منْ حَيْثُ إِنَّهُ كَمَالٌ مُتَّصفٌ به مَعَ قَطْع نَظَره عَنْ نسْبَته إلَى اللَّه تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعُجْبُ فَهُوَ اسْتعْظَامُ النِّعْمَة وَالرُّكُونُ إلَيْهَا مَعَ نسْيَان إضَافَتهَا إلَى اللَّه تَعَالَى، فَإِنْ ضَمَّ لذَلكَ تَوَقُّعَهُ جَزَاءً عَلَيْهَا لاعْتقَاده أَنَّ لَهُ عنْدَ اللَّه حَقًّا وَأَنَّهُ منْهُ بمَكَانٍ سُـمِّيَ مُـدلا، فَالإدْلالُ أَخَصُّ منْ الْعُجْب.

وَمِنْهَا: قَدْ عُلمَ ممَّا مَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكبْر وَالْعُجْب. وَإيضَاحُهُ أَنَّ الْكبْرَ إمَّا بَـاطنٌ وَهُوَ خُلُقٌ في النَّفْس وَاسْمُ الْكبْر بهَذَا أَحَقُّ، وَإمَّا ظَاهرٌ وَهُوَ أَعْمَـالٌ تَصْـدُرُ مـنْ الْجَوَارح وَهيَ ثَمَرَاتُ ذَلكَ الْخُلُق وَعنْدَ ظُهُورهَا يُقَالُ لَهُ تَكَبَّرَ، وَعنْدَ عَدَمهَا يُقَالُ في نَفْسه كبْرٌ، فَالأَصْلُ هُوَ خُلُقُ النَّفْس الَّذي هُوَ الاسْترْوَاحُ وَالرُّكُونُ إلَى رُؤْيَة الـنَّفْس فَوْقَ الْمُتَكَبَّر عَلَيْه فَهُوَ يَسْتَدْعي مُتَكَبَّرًا عَلَيْه وَمُتَكَبَّرًا به، وَبه فَارَقَ الْعُجْـبَ فَإنَّـهُ لا يَسْتَدْعي غَيْرَ الْمُعْجَب به حَتَّى لَوْ فُرضَ انْفرَادُهُ دَائمًا أَمْكَنَ أَنْ يَقَعَ منْهُ الْعُجْـبُ دُونَ الْكبْر، وَمُجَرَّدُ اسْتعْظَام الشَّيْء لا يَقْتَضي التَّكَبُّرَ إلا إنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَرَى أَنَّهُ فَوْقَهُ.

وَمِنْهَا: يَتَعَيَّنُ عِلاجُ الْعُجْبِ أَيْضًا؛ وَعِلاجُ كُلِّ عِلَّةٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِضِدِّهَا؛ وَعِلَّةُ الْعُجْبِ الْجَهْلُ الْمَحْضُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي حَدِّهِ، وَشِفَاؤُهَا النَّظَرُ إِلَى مَا لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُقَدِّرُ لَكَ عَلَى نَحْوِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْمُنْعِمُ عَلَيْكَ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى حِيَازَتِهِ وَيَجْعَلُكَ ذَا نَسَبٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ، فَكَيْفَ يُعْجَبُ بِمَا لَيْسَ إِلَيْهِ وَلا مِنْهُ، وَكَوْنُهُ مَحَلَّ ذَلِكَ لا يُجْدِيهِ شَيْئًا، لأَنَّ الْمَحَلَّ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي الإِيجَادِ وَالتَّحْصِيلِ، وَكَوْنُهُ سَبَبًا فِيهِ نُزُولُ مُلاحَظَتِهِ لَهُ إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الأَسْبَابَ لا تَأْثِيرَ لَهَا، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمُوجِدِهَا وَالْمُنْعِمِ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَكُونَ إِعْجَابُهُ إِلا بِمَا أَسْدَاهُ إِلَيْهِ الْحَقُّ وَأَجْرَاهُ عَلَيْهِ وَآثَرَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَزَايَا جُودِهِ وَكَرَمِهِ مَعَ عَدَمِ سَابِقَةِ اسْتِحْقَاقٍ مِنْهُ لِذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: لَوْلا مَا عَلِمَ فِيَّ مِنْ صِفَةٍ مَحْمُودَةٍ بَاطِنَةٍ لَمَا آثَرَنِي بِذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: وَتِلْكَ الصِّفَاتُ أَيْضًا مِنْ خَلْقِهِ وَإِنْعَامِهِ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ انْطَوَى عِلْمُ خَاتِمَتِهِ وَعَاقِبَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ، كَيْفَ يَسُوغُ لَهُ عُجْبٌ بِأَيِّ نَوْعٍ فُرِضَ مِنْ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّهُ لا أَعْبَدَ مِنْ إِبْلِيسَ، وَلا أَعْلَمَ مِنْ بَلْعَمَ بْنِ بَاعُورَاءَ فِي زَمَنِهِ، وَلا أَقْرَبَ وَلا أَشْفَقَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا أَشْرَفَ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَكَّةَ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَقَعَ لأُولَئِكَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ –وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ–، وَمَا وَقَعَ لآدَمَ فِي الْجَنَّةِ وَلِكُفَّارِ مَكَّةَ فِيهَا، فَاحْذَرْ أَنْ تُعْجَبَ وَتَغْتَرَّ بِنَسَبٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ مَحَلٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ كُنْتَ مُعْجَبًا بِحَقٍّ، فَكَيْفَ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الإِعْجَابُ بِبَاطِلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾ وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا يَغْلِبُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِذْ جَمِيعُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلالِ إِنَّمَا أَصَرُّوا عَلَيْهَا لِعُجْبِهِمْ بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ، وَبِذَلِكَ أُهْلِكَتْ الأُمَمُ السَّابِقَةُ لَمَّا افْتَرَقُوا فِرَقًا وَأُعْجِبَ كُلٌّ بِرَأْيِهِ: ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ ﴿**فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ**﴾ أَيْ إِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا كَانَ مَقْتًا وَاسْتِدْرَاجًا ﴿**سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ**﴾.

[خاتمة]

قَدْ بَانَ لَك ذَمُّ الْكِبْرِ وَالاخْتِيَالِ وَالْعُجْبِ، وَآفَاتُ ذَلكَ وَقَبَائحُهُ، وَكُلُّ ذَلكَ يَسْتَدْعِي ذِكْرَ فَضَائلِ **التَّوَاضُعِ** وَغَايَاته الرَّفيعَة، فَإِنَّ الأَشْيَاءَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِأَضْدَادهَا.

أَخْرَجَ مُسْلمٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَد وَلا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَد"[1]. وَمُسْلمٌ وَالتِّرْمذيُّ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ منْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلا عزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّه إلا رَفَعَهُ اللَّهُ"[2]. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: "وَالتَّوَاضُعُ لا يَزِيدُ الْعَبْدَ إلا رفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمْ اللَّهُ، وَالْعَفْوُ لا يَزِيدُ الْعَبْدَ إلا عزًّا فَاعْفُوا يُعزَّكُمْ اللَّهُ، وَالصَّدَقَةُ لا تَزِيدُ الْمَالَ إلا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". وَالطَّبَرَانِيُّ بسَنَد صَحيحٍ حَسَنٍ: "طُوبَى لمَنْ تَوَاضَعَ في غَيْر مَنْقَصَة، وَذَلَّ نَفْسَهُ في غَيْر مَسْأَلَة، وَأَنْفَقَ مَالا جَمَعَهُ في غَيْر مَعْصيَة، وَرَحمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَة، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفقْه وَالْحكْمَة. طُوبَى لمَنْ طَابَ كَسْبُهُ، وَصَلُحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عَلانيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنْ النَّاس شَرَّهُ، طُوبَى لمَنْ عَملَ بعلْمه، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ منْ مَاله، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ منْ قَوْله". وَالْخَرَائطيُّ: "إِذَا تَوَاضَعَ الْعَبْدُ رَفَعَهُ اللَّهُ إلَى السَّمَاء السَّابعَة". وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حبَّانَ في صَحيحه وَالْحَاكمُ: "مَنْ يَتَوَاضَعُ للَّه دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ في عِلِّيِّينَ"[3]، وَفي روَايَة: "في أَعْلَى علِّيِّينَ، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللَّه دَرَجَةً يَضَعْهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ في أَسْفَلِ سَافلينَ". وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ مَاجَهْ: "إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا وَلا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ"[4]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ تَوَاضَعَ لأَخيه الْمُسْلمِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ارْتَفَعَ عَلَيْه وَضَعَهُ اللَّهُ". وَفي روَايَة لَهُ سَنَدُهَا صَحيحٌ: "إيَّاكُمْ وَالْكبْرَ فَإِنَّ الْكبْرَ يَكُونُ في الرَّجُلِ، وَإِنَّ عَلَيْه الْعَبَاءَةَ". وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقيُّ: "إنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩) من حديث عياض بن حمار.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال البوصيري في "الزوائد" (٢٢٩/٤): "هذا إسناد ضعيف".

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤١) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

مِنَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ الرِّضَا بِالدُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجَالِسِ". وَأَبُو نُعَيْمٍ: "تَوَاضَعُوا وَجَالِسُوا الْمَسَاكِينَ تَكُونُوا مِنْ كِبَارِ عِبَادِ اللَّهِ وَتَخْرُجُوا مِنَ الْكِبْرِ". وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا يَعْجَزُ عَنْهُ فَيُعِينَهُ عَلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ". وَالطَّبَرَانِيُّ: "عَلَيْكُمْ بِالتَّوَاضُعِ فَإِنَّ التَّوَاضُعَ فِي الْقَلْبِ وَلا يُؤْذِيَنَّ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا. فَلَرُبَّ مُتَضَعِّفٍ فِي أَطْمَارٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ". وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ خَادِمُهُ مَعَهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا". وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: "مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلا وَفِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ فَإِنْ تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلَكِ: ارْفَعْ حَكَمَتَهُ، وَإِذَا تَكَبَّرَ قِيلَ لِلْمَلَكِ: ضَعْ حَكَمَتَهُ". وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ". وَابْنُ مَنْدَهْ: "الْبَسِ الْخَشِنَ الضَّيِّقَ حَتَّى لا يَجِدَ الْعِزُّ وَالْفَخْرُ فِيكَ مَسَاغًا". وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: "الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ": أَيْ تَرْكُ رَفِيعِ الثِّيَابِ، وَإِيثَارُ رَثِّهَا تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: "مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا"[١]. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالضِّيَاءُ: "التُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ". وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ"[٢]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ". وَأَبُو الشَّيْخِ: "يَا عَائِشَةُ تَوَاضَعِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيُبْغِضُ الْمُتَكَبِّرِينَ". وَابْنُ مَنْدَهْ وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ". وَابْنُ النَّجَّارِ "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَحَبَّهُ اللَّهُ". وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ حَتَّى لَهُوَ أَهْوَنُ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤٣٩)، والترمذي (٢٤٨١) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، والحاكم في "المستدرك" (١/١٢٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في "التلخيص". وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٧٩٤).

عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ". وَأَبُو الشَّيْخِ: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَخَشُّعًا رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَطَاوَلَ تَعَظُّمًا وَضَعَهُ اللَّهُ وَالنَّاسُ تَحْتَ كَنَفِ اللَّهِ يَعْمَلُونَ أَعْمَالَهُمْ، فَإِذَا أَرَادَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَضِيحَةَ عَبْدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ كَنَفِهِ فَبَدَتْ ذُنُوبُهُ". وَالدَّيْلَمِيُّ: "التَّوَاضُعُ لا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلا رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ". وَأَبُو نُعَيْمٍ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لانَ لِخَلْقِي وَتَوَاضَعَ لِي وَلَمْ يَتَكَبَّرْ فِي أَرْضِي رَفَعْتُهُ حَتَّى أَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ". وَابْنُ صَصْرَى: "مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلا وَفِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ مُوَكَّلٌ بِهَا مَلَكٌ، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَإِنِ ارْتَفَعَ قَمَعَهُ اللَّهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ قَمَعَهُ". وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالدَّيْلَمِيُّ: "مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلا وَفِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ" أَيْ وَهِيَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ: مَا يُجْعَلُ فِي رَأْسِ الدَّابَّةِ كَاللِّجَامِ وَنَحْوِهِ "بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا وَقَالَ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ جَذَبَهُ إِلَى الأَرْضِ وَقَالَ: اخْفِضْ خَفَضَكَ اللَّهُ". وَابْنُ صَصْرَى: "مَا مِنْ عَبْدٍ إِلا فِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِذَا تَوَاضَعَ رُفِعَ بِهَا وَقَالَ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ رَفَعَ نَفْسَهُ جَذَبَهُ إِلَى الأَرْضِ وَقَالَ: انْخَفِضْ خَفَضَكَ اللَّهُ". وَالْخَرَائِطِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ لالٍ وَالدَّيْلَمِيُّ: "مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلا وَفِي رَأْسِهِ سِلْسِلَتَانِ، سِلْسِلَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَسِلْسِلَةٌ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَإِذَا تَجَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ". وَابْنُ عَسَاكِرَ: "مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَمَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَوَاضَعَ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَانْتَشَطَهُ مِنْ بَيْنِ الْجَمْعِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: إِلَيَّ فَإِنَّكَ مِمَّنْ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ". وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ فِي حَسَبٍ لا يَشِينُهُ مُتَوَاضِعًا كَانَ مِنْ أَخَالِصِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَالْخَطِيبُ لَكِنْ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ: "مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ رُفِعَتْ لَهُ سَبْعُونَ دَرَجَةً وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَبْعُونَ خَطِيئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً". وَأَبُو عَلِيٍّ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ النَّجَّارِ: "مَنْ تَرَكَ زِينَةً لِلَّهِ وَآثَرَ ثِيَابًا خَشِنَةً تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَابْتِغَاءَ وَجْهِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ تُبَدَّلَ بِعَبْقَرِيِّ الْجَنَّةِ": وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. عَنْ طَارِقٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ وَمَعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

فأَتَوْا عَلَى مَخاضَة وَعُمَرُ عَلَى نَاقَة لَهُ فَنَزَلَ وَخَلَعَ خُفَّيْه فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتقه وَأَخَذَ بزِمَام نَاقته فَخاضَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا مَا يَسُرُّني أَنَّ أَهْلَ الْبَلَد اسْتَشْرَفُوك، فَقَالَ: أَوَّهْ لَوْ يَقُولُ هَذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالا لأُمَّة مُحَمَّد، إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بالإِسْلام، فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعزَّ بغَيْر مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ به أَذَلَّنَا اللَّهُ. وَأَخْرَجَ الْبَغَويّ وَابْنُ قَانِعٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ: "طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ في غَيْر مَسْكَنَة، وَأَنْفَقَ مَالا جَمَعَهُ في غَيْر مَعْصيَة، وَرَحمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَة، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفقْه وَالْحكْمَة". وَفي حَديث: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عنْدَنَا بقُبَاءَ وَكَانَ صَائمًا فَأَتَيْنَاهُ عنْدَ إِفْطَاره بقَدَحٍ منْ لَبَنٍ وَجَعَلْنَا فيه شَيْئًا منْ عَسَلٍ فَلَمَّا رَفَعَهُ وَذَاقَهُ وَجَدَ حَلاوَتَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه جَعَلْنَا فيه شَيْئًا منْ عَسَلٍ، فَوَضَعَهُ وَقَالَ: أَمَا إِنِّي لا أُحَرِّمُهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ للَّه رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَذَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذكْرَ اللَّه أَحَبَّهُ اللَّهُ". رَوَاهُ الْبَزَّارُ دُونَ قَوْله "وَمَنْ أَكْثَرَ ذكْرَ اللَّه أَحَبَّهُ اللَّهُ"، وَلَمْ يَقُلْ بقُبَاءَ. قَالَ شَيْخُ الإِسْلام الزَّيْنُ الْعرَاقيُّ: قَالَ الذَّهَبيُّ في الْميزَان: إِنَّهُ خَبَرٌ مُنْكَرٌ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَط منْ حَديث عَائشَةَ قَالَتْ: "أُتيَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بقَدَحٍ فيه لَبَنٌ وَعَسَلٌ". الْحَديثَ، وَفيه: "أَمَا إِنِّي لا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ" الْحَديثَ، وَفيه: "وَمَنْ أَكْثَرَ ذكْرَ الْمَوْت أَحَبَّهُ اللَّهُ". وَرَوَى الْمَرْفُوعَ منْهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى منْ حَديث أَبي سَعيد دُونَ قَوْله: "وَمَنْ بَذَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ"، وَذَكَرَا فيه قَوْلَهُ: "وَمَنْ أَكْثَرَ ذكْرَ اللَّه أَحَبَّهُ اللَّهُ". وَفي آخَرَ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في نَفَرٍ منْ أَصْحَابه في بَيْت يَأْكُلُونَ فَقَامَ سَائلٌ عَلَى الْبَاب وَبه زَمَانَةٌ يُكْرَهُ منْهَا فَأُذنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَجْلَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى فَخذه ثُمَّ قَالَ لَهُ: اطْعَمْ فَكَأَنَّ رَجُلا منْ قُرَيْشٍ كَرِهَ ذَلكَ وَاشْمَأَزَّ منْهُ، فَمَا مَاتَ ذَلكَ الرَّجُلُ حَتَّى كَانَتْ به زَمَانَةٌ" كَذَا في الإِحْيَاء. قَالَ شَيْخُ الإِسْلام الزَّيْنُ الْعرَاقيُّ: لَمْ أَجدْ لَهُ أَصْلا. وَالْمَوْجُودُ حَديثُ أَكْلهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَعَ مَجْذُومٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمذيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ: غَريبٌ. وَفي آخَرَ: "إِذَا هَدَى اللَّهُ عَبْدًا للإِسْلام وَحَسَّنَ صُورَتَهُ وَجَعَلَهُ في مَوْضعٍ غَيْر شَائنٍ لَهُ وَرَزَقَهُ مَعَ ذَلكَ تَوَاضُعًا فَذَلكَ منْ صَفْوَة اللَّه". وَرَوَى الطَّبَرَانيُّ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْن مَسْعُودٍ

وفيه مُخْتَلَفٌ فيه. وَفي آخَرَ: "أَرْبَعٌ لا يُعْطِيهِنَّ اللَّهُ إلا مَنْ يُحِبُّ: الصَّمْتُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّوَاضُعُ، وَالزُّهْدُ في الدُّنْيَا" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ بِلَفْظ: "أَرْبَعٌ لا يُصَبْنَ إلا بِعُجْب: الصَّمْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، وَالتَّوَاضُعُ وَذِكْرُ اللَّهِ، وَقِلَّةُ الْمَشْيِ". وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنَاد. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فيه مَنْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ في حَقِّه: إِنَّهُ يَرْوِي الْمَوْضُوعَات، ثُمَّ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَفي آخَرَ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعَمُ فَجَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدُ بِه جُدَرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ فَجَعَلَ لا يَجْلسُ إِلَى أَحَد إلا قَامَ مِنْ جَنْبِه فَأَجْلَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِه" كَذَا في الإِحْيَاء. وَاعْتُرِضَ بِنَحْوِ مَا مَرَّ آنِفًا. وَفي حَدِيث آخَرَ لَكِنَّهُ غَرِيبٌ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَصْحَابِه: "مَا لي لا أَرَى عَلَيْكُمْ حَلاوَةَ الْعِبَادَة ؟ قَالُوا: وَمَا حَلاوَةُ الْعِبَادَة ؟ قَالَ: التَّوَاضُعُ". وَفي آخَرَ غَرِيب أَيْضًا: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْمُتَوَاضِعِينَ مِنْ أُمَّتي فَتَوَاضَعُوا لَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ الْمُتَكَبِّرِينَ فَتَكَبَّرُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمْ مَذَلَّةٌ وَصَغَارٌ". وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّه رَفَعَ اللَّهُ حَكَمَتَهُ وَقَالَ: انْتَعِشْ رَفَعَكَ اللَّهُ، وَإِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ رَهَصَهُ اللَّهُ، أَيْ رَمَاهُ بِشِدَّة إِلَى الأَرْض، وَقَالَ: اخْسَأْ أَخْسَأَكَ اللَّهُ فَهُوَ في نَفْسه كَبِيرٌ وَفي أَعْيُنِ النَّاس حَقِيرٌ حَتَّى إِنَّهُ لأَحْقَرُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخِنْزِير. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَة التَّوَاضُعُ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ: التَّوَاضُعُ أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ وَتَنْقَادَ لَهُ وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاس قَبِلْتَهُ مِنْهُ. وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد -صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْه- إِذَا أَصْبَحَ تَصَفَّحَ وُجُوهَ النَّاس حَتَّى يَجِيءَ إِلَى الْمَسَاكِين فَيَقُولَ: مِسْكِينٌ جَلَسَ مَعَ مَسَاكِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّوَاضُعُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلكَ فَلا تَلْقَى مُسْلِمًا إلا رَأَيْتَ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَأْثَرَ اللَّهُ الْجُودِيَّ بِالسَّفِينَة لأَنَّهُ تَوَاضَعَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِه أَيْ وَكَذَا حِرَاءٌ اسْتَأْثَرَهُ اللَّهُ بِتَعَبُّده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه لِمَزِيد تَوَاضُعِه عَلَى غَيْرِه، وَاخْتَصَّ اللَّهُ قَلْبَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْيِيزِه عَلَى سَائِر الْخَلْق لأَنَّهُ فَاقَهُمْ في التَّوَاضُع، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُ عِنْدَ الصَّفَا رَجُلا رَاكِبًا بَغْلَةً وَبَيْنَ يَدَيْه غِلْمَانٌ يُعَنِّفُونَ النَّاسَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بِبَغْدَادَ حَافِيًا حَاسِرًا طَوِيلَ الشَّعْر فَقُلْتُ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ: تَرَفَّعْتُ في مَوْضِع يَتَوَاضَعُ النَّاسُ فيه فَوَضَعَنِي اللَّهُ حَيْثُ يَرْتَفِعُ النَّاسُ.

[الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ: الْغِشُّ]

[السَّادِسَةُ: النِّفَاقُ]

[السَّابِعَةُ: الْبَغْيُ]

[الثَّامِنَةُ: الإِعْرَاضُ عَنْ الْخَلْقِ اسْتِكْبَارًا وَاحْتِقَارًا لَهُمْ]

[التَّاسِعَةُ: الْخَوْضُ فِيمَا لا يَعْنِي]

[الْعَاشِرَةُ: الطَّمَعُ]

[الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: خَوْفُ الْفَقْرِ]

[الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: سَخَطُ الْمَقْدُورِ]

[الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: النَّظَرُ إِلَى الأَغْنِيَاءِ وَتَعْظِيمُهُمْ لِغِنَاهُمْ]

[الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الاسْتِهْزَاءُ بِالْفُقَرَاءِ لِفَقْرِهِمْ]

[الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الْحِرْصُ]

[السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا وَالْمُبَاهَاةُ بِهَا]

[السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّزَيُّنُ لِلْمَخْلُوقِينَ بِمَا يَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِهِ]

[الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْمُدَاهَنَةُ]

[التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: حُبُّ الْمَدْحِ بِمَا لا يَفْعَلُهُ]

[الْعِشْرُونَ: الاشْتِغَالُ بِعُيُوبِ الْخَلْقِ عَنْ عُيُوبِ النَّفْسِ]

[الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: نِسْيَانُ النِّعْمَةِ]

[الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْحَمِيَّةُ لِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ]

[الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الشُّكْرِ]

[الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: عَدَمُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ]

[الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: هَوَانُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ عَلَى الإِنْسَانِ]

[السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: سُخْرِيَتُهُ بِعِبَادِ اللَّهِ-تَعَالَى-وَازْدِرَاؤُهُ لَهُمْ وَاحْتِقَارُهُ إِيَّاهُمْ]

[السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالإِعْرَاضُ عَنْ الْحَقِّ]

[الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ]

[التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِرَادَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]

[الثَّلاثُونَ: مُعَانَدَةُ الْحَقِّ]

[الْحَادِيَةُ وَالثَّلاثُونَ: سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ]

[الثَّانِيَةُ وَالثَّلاثُونَ: عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ إِذَا جَاءَ بِمَا لا تَهْوَاهُ النَّفْسُ أَوْ جَاءَ عَلَى يَدِ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ]

[الثَّالِثَةُ وَالثَّلاثُونَ: فَرَحُ الْعَبْدِ بِالْمَعْصِيَةِ]

[الرَّابِعَةُ وَالثَّلاثُونَ: الإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ]

[الْخَامِسَةُ وَالثَّلاثُونَ: مَحَبَّةُ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ الطَّاعَاتِ]

[السَّادِسَةُ وَالثَّلاثُونَ: الرِّضَا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالطُّمَأْنِينَةُ إِلَيْهَا]

[السَّابِعَةُ وَالثَّلاثُونَ: نِسْيَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّارِ الآخِرَةِ]

[الثَّامِنَةُ وَالثَّلاثُونَ: الْغَضَبُ لِلنَّفْسِ وَالانْتِصَارُ لَهَا بِالْبَاطِلِ]

اعْلَمْ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِكَوْنِ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ الْخَامِسَةِ إِلَى هُنَا مَعَ مَا فِيهَا مِنْ التَّدَاخُلِ الْكَثِيرِ كَبَائِرَ بَاطِنَةً **وَقَعَ فِي** كَلامِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، **وَهِدَايَةِ** السَّالِكِينَ وَتَرْبِيَةِ الْمُرِيدِينَ، وَالْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالأَحْوَالِ وَالأَخْلاقِ **الْعَلِيَّةِ** الْمُتَكَاثِرَةِ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهَا: وَأَمَّا **كَبَائِرُ الْبَاطِنِ** فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا لِيُعَالِجَ **زَوَالَهَا** لأَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. **وَمِنْ الأَمْرَاضِ** الَّتِي تَعْتَوِرُهُ وَتَعْتَرِيهِ الْكُفْرُ-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-وَالنِّفَاقُ وَالْكِبْرُ وَالْفَخْرُ **وَالْخُيَلاءُ** وَالْحَسَدُ وَالْغِلُّ وَالْحِقْدُ وَالْبَغْيُ وَالْغَضَبُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْغَيْظُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالرِّيَاءُ **وَالسُّمْعَةُ وَالْغِشُّ** وَالْبُخْلُ وَالإِعْرَاضُ عَنْ الْحَقِّ إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمْته. ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: **وَأَمْثَالُ هَذِهِ يُذَمُّ الْعَبْدُ** عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِمَّا يُذَمُّ عَلَى الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا **مِنْ كَبَائِرِ الْبَدَنِ وَ**ذَلِكَ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهِ، فَإِنَّ آثَارَ هَذِهِ الْكَبَائِرِ **وَنَحْوِهَا تَدُومُ بِحَيْثُ** تَصِيرُ حَالا وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي الْقَلْبِ بِخِلافِ آثَارِ مَعَاصِي

الْجَوَارِحِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ ؛ تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ"[1]، وَالْقَلْبُ مَلِكُ الأَعْضَاءِ وَهِيَ جُنُودُهُ وَتَابِعَةٌ لَهُ، فَإِذَا فَسَدَ الْمَلِكُ فَسَدَتْ الْجُنُودُ كُلُّهَا ؛ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقَلْبُ مَلِكٌ وَالأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبُثَ الْمَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ، فَمَنْ أُعْطِيَ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الأَمْرَاضِ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا مِنْ هَذِهِ الأَمْرَاضِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَالِجَهُ حَتَّى يَزُولَ، فَإِنْ لَمْ يُعَالِجْهُ أَثِمَ، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ مِنْ هَذِهِ الأَمْرَاضِ عَلَى مَا نَوَاهُ وَقَصَدَهُ بِقَلْبِهِ دُونَ مَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ وَوَهْمُهُ انْتَهَى.

وَتَسْمِيَةُ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ كَبَائِرَ إِنَّمَا يَلِيقُ بِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَعَارِفِ وَالأَخْلاقِ وَالتَّصَوُّفِ الَّذِينَ مِنْهُمْ هَذَا الإِمَامُ الْفَقِيهُ، فَلِذَا جَرَى عَلَى ذَلِكَ مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى كَلامِ الشَّافِعِيَّةِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ، نَعَمْ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ: كَالْحَسَدِ وَالْحِقْدِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ الْكَلامُ فِيهِ، وَكَذَا كَثِيرٌ مِنْهَا لا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ كَمَا سَتَعْلَمُهُ مِمَّا أُورِدُهُ مِنْ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، نَعَمْ الْبَغْيُ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ صَغِيرَةٌ لا كَبِيرَةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَى بَعْضٍ مِنْهَا فِي مَحَالِّهِ-كَالْبُخْلِ وَالشُّحِّ-فِي الْكَلامِ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَكَسُوءِ الظَّنِّ فِي الْكَلامِ عَلَى الْغِيبَةِ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ مِنْ أَئِمَّتِنَا بِأَنَّ الْفَرَحَ بِالدُّنْيَا حَرَامٌ الْبَغَوِيّ فِي تَهْذِيبِهِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ الإِمَامَ أَخَذَ مَا مَرَّ عَنْهُ ثُمَّ زَادَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَبَائِحَ يَعْظُمُ ضَرَرُهَا وَيَضْطَرِمُ شَرَرُهَا ؛ إِذْ مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ مَحَلَّ حُرْمَةِ الْفَرَحِ بِهَا إِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْخُيَلاءُ وَالْفَخْرُ وَالتَّكَبُّرُ وَالاسْتِطَالَةُ عَلَى الأَقْرَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ وَالْقَبَائِحِ. أَمَّا الْفَرَحُ بِهَا لِيَسْتُرَ بِهَا عِرْضَهُ وَيَصُونَ بِهَا مَاءَ وَجْهِهِ وَوَجْهِ عِيَالِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه.

عَنْ التَّطَلُّعِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَوْ لِيُوَاسِيَ مِنْهَا الْمُحْتَاجَ، فَهَذَا فَرَحٌ مَحْمُودٌ ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

ثُمَّ أَصْلُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ كُلِّهَا سُوءُ الْخُلُقِ وَفَسَادُ الْقَلْبِ، فَلْنَبْدَأْ بِبَعْضِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الذَّمِّ ثُمَّ بِبَعْضِ مَا جَاءَ فِيهَا أَوْ فِيمَا يَسْتَلْزِمُ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَنَقُولُ: أَخْرَجَ الْحَارِثُ وَالْحَاكِمُ: "سُوءُ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ".

وَابْنُ مَنْدَهْ: "سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَطَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ وَحُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ".

وَالْخَطِيبُ: "سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَشِرَارُكُمْ أَسْوَءُكُمْ خُلُقًا".

وَأَحْمَدُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ زَالَ عَنْ خُلُقِهِ فَلا تُصَدِّقُوا، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ"[1]. وَالْخَطِيبُ: "إِنَّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً إِلا صَاحِبَ سُوءِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ لا يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلا وَقَعَ فِيمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ".

وَالصَّابُونِيُّ. "مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلا وَلَهُ تَوْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ لا يَتُوبُ" أَيْ صَاحِبُهُ "مِنْ ذَنْبٍ إِلا رَجَعَ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ".

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ: "الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ"[2]. وَالْخَرَائِطِيُّ: "لَوْ كَانَ سُوءُ الْخُلُقِ رَجُلا يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْنِي فَحَّاشًا".

وَالْحَارِثُ وَابْنُ السُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ، وَمَنْ كَثُرَ هَمُّهُ سَقِمَ بَدَنُهُ، وَمَنْ لاحَى الرِّجَالَ ذَهَبَتْ كَرَامَتُهُ وَسَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْخُلُقِ".

وَالْبَيْهَقِيُّ: "النَّاسُ مَعَادِنُ، وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ، وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْقِ السُّوءِ".

وَالْعَسْكَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "إِنَّ الْخُلُقَ السَّيِّئَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٤٤٣) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٨٥)، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٧٩٣).

وَكَانَ مِنْ دُعائِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي افْتِتَاحِ صَلاتِه: "اللَّهُمَّ اهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إلا أَنْتَ"(١).

وَبَقِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ مِنْهَا: "ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، وَإِنَّهُ يُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَدَرَجَاتِ الْآخِرَةِ وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ ذَنْبٌ لا يُغْفَرُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ مِنْ خُلُقِه أَسْفَلَ دَرْكِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يُذِيبُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُذِيبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ، وَإِنَّهُ يُمْنٌ، وَإِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاقًا، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْخُلُقِ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاقًا، وَإِنَّهُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ وَأَثْقَلُ مَا وُضِعَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ خُلُقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾** ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: هُوَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ"(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَقُولُ ابْغُوا مِنْ بَنِي آدَمَ الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُمَا يَعْدِلانِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْكَ"، وَالْخَرَائِطِيُّ: "إِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءَ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ".

وَالطَّبَرَانِيُّ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِه وَلَمْ يَدْخُلْ الإِيمَانُ فِي قَلْبِه لا تَذُمُّوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ هَتَكَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ وَلَوْ كَانَ فِي سِتْرِ بَيْتِه".

وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِه وَلَمْ يَخْلُصْ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِه، لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ فِي بَطْنِ بَيْتِه".

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٨/٤) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه.

وَالتِّرْمذيُّ الْحَكيمُ مُرْسَلا: "يَا مَعْشَرَ الَّذينَ أَسْلَمُوا بِأَلْسنَتهِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ الإيمَانُ في قُلُوبِهِمْ، لا تُؤْذُوا الْمُسْلمينَ وَلا تَضُرُّوهُمْ وَلا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَثْرَةَ أَخيه الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَهُوَ في قَعْرِ بَيْته، قيلَ يَا رَسُولَ اللَّه وَهَلْ عَلَى الْمُؤْمنِ ستْرٌ؟ قَالَ: ستُورُ اللَّه عَلَى الْمُؤْمنينَ أَكْثَرُ منْ أَنْ تُحْصَى، إنَّ الْمُؤْمنَ لَيَعْمَلُ بالذُّنُوب فَيَهْتكُ عَنْهُ ستْرًا ستْرًا حَتَّى لا يَبْقَى عَلَيْه شَيْءٌ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى للْمَلائكَة: اسْتُرُوا عَلَى عَبْدي منَ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَ وَلا يُغَيِّرُونَ، فَتَحُفُّ عَلَيْه الْمَلائكَةُ بأَجْنحَتهَا يَسْتُرُونَهُ، فَإِنْ تَتَابَعَ في الذُّنُوب قَالَتْ الْمَلائكَةُ: يَا رَبَّنَا قَدْ غَلَبَنَا وَأَقْذَرَنَا، فَيَقُولُ للْمَلائكَة: تَخَلَّوْا عَنْهُ، فَلَوْ عَملَ ذَنْبًا في بَيْتٍ مُظْلمٍ في لَيْلَةٍ مُظْلمَةٍ في جُحْرٍ أَبْدَى اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عَوْرَته".

وَالدَّيْلَميُّ: "حُبُّ الثَّنَاء منَ النَّاسِ يُعْمي وَيُصمُّ".

وَتَمَّامٌ وَالْخَطيبُ: "إذَا كَانَ يَوْمُ الْقيَامَة دَعَا اللَّهُ بِعَبْدٍ منْ عَبيده فَيَقفُ بَيْنَ يَدَيْه فَيَسْأَلُهُ عَنْ جَاهه كَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ مَاله".

وَابْنُ النَّجَّار "مَنْ أَسَاءَ بِأَخيه الظَّنَّ فَقَدْ أَسَاءَ بِرَبِّه، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**اجْتَنبُوا كَثيرًا منَ الظَّنِّ**﴾".

وَابْنُ مَاجَهْ: "إذَا ظَنَنْتُمْ فَلا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا حَسَدْتُمْ فَلا تَبْغُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَى اللَّه فَتَوَكَّلُوا، وَإِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجحُوا"[1].

وَالطَّبَرَانيُّ: "أَعْرِضُوا عَنْ النَّاسِ أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إنْ ابْتَغَيْتَ الرِّيبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كدْتَ تُفْسدُهُمْ". وَابْنُ قَانعٍ وَابْنُ الْمُبَارَك: "الصَّفَا الزِّلالُ الَّذي لا تَثْبُتُ عَنْهُ أَقْدَامُ الْعُلَمَاء الطَّمَعُ". وَالطَّبَرَانيُّ: "تَعَوَّذُوا باللَّه منْ ثَلاث: منْ طَمَعٍ حَيْثُ لا مَطْمَعَ، وَمنْ مَطْمَعٍ يَرُدُّ إلَى طَبْعٍ، وَمنْ طَبْعٍ يَرُدُّ إلَى مَطْمَعٍ، تَعَوَّذُوا باللَّه منْ طَمَعٍ يَهْوي إلَى طَبْعٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٢) مختصرًا من حديث جابر –رضي الله عنه–، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٨٨).

وَمنْ طَبْعٍ يَهْوِي إِلَى مَطْمَعٍ". وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: "اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ مَطْمَعٍ يَهْوِي إِلَى طَبْعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْوِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَمِنْ مَطْمَعٍ حَيْثُ لا مَطْمَعَ"[١].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ". وَالْحَاكِمُ: "عَلَيْكَ بِالإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ، وَصَلِّ صَلاتَكَ وَأَنْتَ مُوَدِّعٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ". وَابْنُ عَسَاكِرَ: "قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الأَمَلِ وَحُبِّ الْمَالِ". وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ أُسَامَةَ الْمُشْتَرِي إِلَى شَهْرٍ إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِيلُ الأَمَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا طَرَفَتْ عَيْنَايَ إِلا ظَنَنْتُ أَنَّ شُفْرَيَّ لا يَلْتَقِيَانِ حَتَّى يَقْبِضَ اللَّهُ رُوحِي، وَلا رَفَعْتُ طَرْفِي وَظَنَنْتُ أَنِّي وَاضِعُهُ حَتَّى أُقْبَضَ، وَلا لَقِمْتُ لُقْمَةً إِلا ظَنَنْتُ أَنِّي لا أُسِيغُهَا حَتَّى أَغَصَّ بِهَا مِنَ الْمَوْتِ، يَا بَنِي آدَمَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْمَوْتَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ". وَابْنُ عَدِيٍّ: "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَطُولُ الأَمَلِ"[٢]. وَالْبُخَارِيُّ: "لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ".

وَأَبُو الشَّيْخِ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: "لَوْلا أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَّيْتُ بَيْنَ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الذَّنْبِ".

وَالدَّيْلَمِيُّ: "لَوْلا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْجَبُ بِعَمَلِهِ لَعُصِمَ مِنَ الذَّنْبِ حَتَّى لا يَهُمَّ بِهِ، وَلَكِنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْعُجْبِ".

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: " لَيْسَ بِالْخَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ الْعَبْدُ الْقَوْلَ بِلِسَانِهِ وَالْعُجْبُ فِي قَلْبِهِ ".

وَأَبُو الشَّيْخِ: "شِرَارُ أُمَّتِي الْمُعْجَبُ بِدِينِهِ، الْمُرَائِي بِعَمَلِهِ، الْمُخَاصِمُ بِحُجَّتِهِ، وَالرِّيَاءُ شِرْكٌ".

---

(١) أحمد في "مسنده" (٥/٢٣٢)، من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في "الضـعيفة" (١٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَقَدْ ضَلَّ شُكْرُهُ وَحَبِطَ عَمَلُهُ". وَالدَّيْلَمِيُّ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الأَحْيَاء

وَالْحَاكِمُ: "يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَالشَّيْخَان وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: "إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَلا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلان"[1].

وَالطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ: "إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ"[2].

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَان عَنْ أَنَسٍ[3] وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[4] وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[5]: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلان"[6].

وَابْنُ مَاجَهْ: "أَلا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ"[7].

وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ"[8].

وَالْخَرَائِطِيُّ: "لِوَاءُ الْغَادِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ".

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨)، وأحمد في "مسنده" (٧/٣)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه، وقال البوصيري في "الزوائد" (١٧٨/٣): "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان".

(٨) أخرجه مسلم (١٧٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيد: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1].

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد: "لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ"[2]. وَالْبَيْهَقِيُّ: "الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ". وَأَبُو دَاوُد: "الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ"[3]. وَالتِّرْمِذِيُّ: "مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ"[4]. وَأَبُو دَاوُد: "مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا"[5].

وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ"[6].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْم: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ". وَالرَّافِعِيُّ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ". وَالتِّرْمِذِيُّ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ -أَيْ لَئِيمٌ- وَلا بَخِيلٌ وَلا مَنَّانٌ"[7]. وَأَبُو نُعَيْم: "مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَضَارَّهُ فَلَيْسَ مِنَّا". وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا"[8].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦٠/٤)، وأبو داود (٤٣٤٧)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٥٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في "مراسيله" (١٥٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٤١) من حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١٩٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٣٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٧٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود".

(٧) أخرجه الترمذي (١٩٦٣) من حديث أبي بكر هريرة -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٣٥٤).

(٨) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٧/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٣٩٤).

وَالشِّيرَازِيُّ: "مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَى مَوْلاهُ فَلَيْسَ مِنَّا". وَالسِّجْزِيُّ: "إِيَّاكُمْ وَالْهَوَى فَإِنَّ الْهَوَى يُصِمُّ وَيُعْمِي".. وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَا تَحْتَ ظِلِّ سَمَاءٍ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ". وَأَبُو الشَّيْخِ: "مَنِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَنْبٍ قَدْ أَتَاهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ غَدًا".

وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُذْرَ مِنْ مُحِقٍّ أَوْ مُبْطِلٍ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ".

وَالدَّيْلَمِيُّ: "سِتَّةُ أَشْيَاءَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ: الاشْتِغَالُ بِعُيُوبِ الْخَلْقِ وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ وَحُبُّ الدُّنْيَا وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ وَطُولُ الأَمَلِ وَظَالِمٌ لا يَنْتَهِي". وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ عَسَاكِرَ مُرْسَلا: "ثَمَانِيَةٌ هُمْ أَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: السَّقَّارُونَ وَهُمُ الْكَذَّابُونَ، وَالْمُخْتَالُونَ وَهُمُ الْمُسْتَكْبِرُونَ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْبُغْضَ لإِخْوَانِهِمْ فِي صُدُورِهِمْ فَإِذَا أَتَوْهُمْ تَخَلَّقُوا لَهُمْ، وَالَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانُوا بِطَاءً، وَإِذَا دُعُوا إِلَى الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ كَانُوا سِرَاعًا. وَالَّذِينَ لا يُشْرِفُ لَهُمْ طَمَعٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلا اسْتَحَلُّوهُ بِأَيْمَانِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ بِحَقٍّ، وَالْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ وَالْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، وَالْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الدَّحْضَةَ أُولَئِكَ يُقَذِّرُهُمُ الرَّحْمَنُ -عَزَّ وَجَلَّ-".

وَابْنُ عَسَاكِرَ: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ، وَمَنَعَ رِفْدَهُ، وَسَافَرَ وَحْدَهُ وَضَرَبَ عَبْدَهُ ؛ أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا ؟ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا ؟ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَلا يُرْجَى خَيْرُهُ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا ؟ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا ؟ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ".

وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَابْنُ النَّجَّارِ: "ابْنَ آدَمَ عِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ وَأَنْتَ تَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ، ابْنَ آدَمَ لا بِقَلِيلٍ تَقْنَعُ وَلا مِنْ كَثِيرٍ تَشْبَعُ، ابْنَ آدَمَ إِذَا أَصْبَحْتَ مُعَافًى فِي جَسَدِكَ آمِنًا فِي سِرْبِكَ عِنْدَكَ قُوتُ يَوْمِكَ فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ". وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَرْضَاهُ بِمَا قَسَمَ لَهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ".

وَهَنَّادٌ وَالْبَيْهَقِيُّ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ". وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ"[1].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَكِيمُ وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَتُقَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ".

وَابْنُ لَالٍ: "إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَا قَنِعَتْ بِهِ نَفْسُهُ ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ فِي شِبْرٍ -أَيِ الْقَبْرِ-، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الأَمْرُ إِلَى الآخِرَةِ". وَأَحْمَدُ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا". وَالدَّيْلَمِيُّ: "خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَانِعُ، وَشَرُّهُمُ الطَّامِعُ" وَابْنُ شَاهِينَ وَقَالَ غَرِيبٌ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ جَدْيٌ تُرْضِعُهُ أُمُّهُ فَتَرْوِيهِ فَأَفْلَتَ فَارْتَضَعَ الْغَنَمَ ثُمَّ لَمْ يَشْبَعْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ: إِنَّ مَثَلَ هَذَا كَمَثَلِ قَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ مَا يَكْفِي الأُمَّةَ وَالْقَبِيلَةَ ثُمَّ لَا يَشْبَعُ".

وَتَمَّامٌ: "شِرَارُ أُمَّتِي أَوَّلُ مَنْ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ الأَقْمَاعُ مِنْ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا لَمْ يَشْبَعُوا، وَإِذَا جَمَعُوا لَمْ يَسْتَغْنُوا".

وَأَبُو نُعَيْمٍ: "مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَبَثَّ شَكْوَاهُ وَلَمْ يَصْبِرْ لَمْ يَصْعَدْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ وَلَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ".

وَأَبُو يَعْلَى وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "مَنْ قَلَّ مَالُهُ وَكَثُرَ عِيَالُهُ وَحَسُنَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مَعِي كَهَاتَيْنِ". وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ لَكِنْ تُعُقِّبَ: "يَا عَائِشَةُ إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ"[2]. وَابْنُ عَسَاكِرَ: "إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ أَحَبُّ عِبَادَةِ عَبْدِي إِلَيَّ النَّصِيحَةُ".

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٨٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١٢٩٤).

وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ وَالْبَغَوِيُّ وَالْبَارُودِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] وَأَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ ثَوْبَانَ: "إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ". وَابْنُ النَّجَّارِ: "مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَمْسٍ لَمْ يُصَدَّ وَجْهُهُ عَنْ الْجَنَّةِ: النُّصْحِ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ".

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ وَالدَّيْلَمِيِّ: "لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا مَحَضَ أَخَاهُ النَّصِيحَةَ، فَإِذَا حَادَ عَنْ ذَلِكَ سُلِبَ التَّوْفِيقَ".

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: "مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ حَمِيَّةٍ يَنْصُرُ الْعَصَبِيَّةَ وَيَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ"[4].

وَأَبُو دَاوُد: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْس مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ"[5]. وَالْبَيْهَقِيُّ: "مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ مَنْزِلَةً مَنْ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ". وَفِي رِوَايَةٍ: " أَنَّهُ أَشَرُّ النَّاسِ نَدَامَةً " وَفِي أُخْرَى: " أَنَّهُ أَشَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". وَالتِّرْمِذِيُّ: "مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ"[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٣٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥١/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، والنسائي في "المجتبى" (١٢٣/٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٥١) من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤١٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٣١١).

وَالْبَيْهَقِيُّ مُرْسَلا: "ثَلاثُ خلال مَنْ لَمْ يَكُنْ فيه وَاحدَةٌ منْهُنَّ كَانَ الْكَلْبُ خَيْرًا منْهُ: وَرَعٌ يَحْجزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-، أَوْ حِلْمٌ يَرُدُّ بِه جَهْلَ جَاهِلٍ، أَوْ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِه في النَّاس".

وَأَبُو الشَّيْخ وَالطَّبَرَانيُّ: "ثَلاثٌ لازِمَاتٌ لأُمَّتِي": "سُوءُ الظَّنِّ وَالْحَسَدُ وَالطِّيَرَةُ، فَإِذَا ظَنَنْتَ فَلا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ". وَفي رِوَايَة مُرْسَلَة: "ثَلاثٌ لَمْ تَسْلَمْ منْهَا هَذه الأُمَّةُ: الْحَسَدُ وَالظَّنُّ وَالطِّيَرَةُ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِالْمَخْرَجِ منْهَا؟ إذَا ظَنَنْتَ فَلا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلا تَبْغِ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ".

وَالْبَيْهَقِيُّ: "ثَلاثٌ لَيْسَ لأَحَد منَ النَّاسِ فيهِنَّ رُخْصَةٌ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ كَانَا أَوْ كَافِرَيْنِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْد لمُسْلِمٍ كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَأَدَاءُ الأَمَانَة إلَى مُسْلِمٍ كَانَ أَوْ كَافِرًا".

وَابْنُ مَاجَهْ: "ثَلاثٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقيَامَة وَمَنْ كُنْت خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منْهُ وَلَمْ يُوفه حَقَّهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَاريُّ بِمَعْنَاهُ[1].

[تَنْبِيهَاتٌ]

منْهَا قَدْ عُلمَ ممَّا مَرَّ وَممَّا هُوَ مُقَرَّرٌ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ عَدُوُّ الإنْسَان الْمُبِينُ، وَأَنَّ أَشْرَفَ مَا في الإنْسَان قَلْبُهُ فَهُوَ - أَعْني الشَّيْطَانَ - لا يَقْنَعُ منْ الإنْسَان بفَسَاد ظَاهره بَلْ لا مَقْصدَ لَهُ بِطَرِيق الذَّات إلا فَسَادُ ذَلكَ الأَشْرَف، فَلذَلكَ وَجَبَ وُجُوبًا عَيْنيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّف **حمَايَةُ قَلْبه عَنْ فَسَاد الشَّيْطَان**، لَكنْ لا يُتَوَصَّلُ لذَلكَ إلا بِمَعْرِفَة مَدَاخله، وَمَا لا يُتَوَصَّلُ إلَى الْوَاجب إلا به وَاجبٌ، فَحينَئذ تَجبُ مَعْرِفَةُ مَدَاخله وَهيَ صفَاتُ الْعَبْد، وَهيَ كَثيرَةٌ منْ أَعْظَمهَا: الْحَسَدُ وَالْحرْصُ، فَمَهْمَا كَانَ الْعَبْدُ حَرِيصًا عَلَى شَيْءٍ أَعْمَاهُ حرْصُهُ وَأَصَمَّهُ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في الْخَبَر السَّابق: "حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمي وَيُصمُّ". فَنُورُ الْبَصيرَة هُوَ الَّذي يُدْركُ تلْكَ الْمَدَاخلَ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٥٣٢).

غطّاهُ الْحِرْصُ وَالْحَسَدُ لَمْ يُبْصِرْ، فَحينَئِذٍ يَجِدُ الشَّيْطَانُ فُرْصَةً أَيَّ فُرْصَةٍ وَمَدْخَلا أَيَّ مَدْخَلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نُوحًا وَجَدَهُ مَعَهُ في السَّفِينَةِ فَقَالَ: لِمَ دَخَلْتَ ؟ قَالَ: لأُصيبَ قُلُوبَ أَصْحَابِكَ حَتَّى يَكُونُوا مَعِي وَلا يَكُونَ مَعَكَ إلا أَبْدَانُهُمْ، قَالَ: اُخْرُجْ مِنْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّكَ رَجِيمٌ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: خَمْسٌ أُهْلِكُ بِهِنَّ النَّاسَ وَسَأُحَدِّثُكَ بِثَلاثٍ مِنْهَا دُونَ اثْنَتَيْنِ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى لِنُوحٍ – صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ –: مُرْهُ يُحَدِّثُكَ بِالاثْنَتَيْنِ، وَلا حَاجَةَ لَكَ فِي الثَّلاثِ، قَالَ لَهُ: مَا الاثْنَتَانِ؟ فَقَالَ: هُمَا اللَّتَانِ لا يَكْذِبَانِي هُمَا اللَّتَانِ لا يُخْلِفَانِي بِهِمَا أُهْلِكُ النَّاسَ: الْحِرْصُ وَالْحَسَدُ، بِالْحَسَدِ لُعِنْتُ وَجُعِلْتُ شَيْطَانًا رَجِيمًا، وَبِالْحِرْصِ أَصَبْتُ حَاجَتِي مِنْ آدَمَ لأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْجَنَّةُ كُلُّهَا إلا شَجَرَةً وَاحِدَةً فَلَمْ يَصْبِرْ عَنْهَا. وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَيْضًا الْغَضَبُ وَالشَّهْوَةُ، فَبِالْغَضَبِ يَضْعُفُ الْعَقْلُ فَيَلْعَبُ الشَّيْطَانُ بِالْغَضْبَانِ كَمَا يَلْعَبُ الصَّبِيُّ بِالْكُرَةِ.

وَرُوِيَ أَنَّ إِبْلِيسَ اسْتَشْفَعَ بِمُوسَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى رَبِّهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ فَشَفَعَ، فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنْ سَجَدَ لِقَبْرِ آدَمَ. فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ الْغَضَبَ: لَمْ أَسْجُدْ لَهُ حَيًّا فَكَيْفَ أَسْجُدُ لَهُ مَيِّتًا، لَكِنْ لَكَ عَلَيَّ حَقُّ شَفَاعَتِكَ، اُذْكُرْنِي عِنْدَ ثَلاثٍ لا أُهْلِكُكَ فِيهِنَّ: اُذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ فَإِنِّي أَجْرِي مِنْكَ مَجْرَى الدَّمِ، وَحِينَ تَلْقَى الزَّحْفَ فَإِنِّي أُذَكِّرُ ابْنَ آدَمَ حِينَئِذٍ وَلَدَهُ وَزَوْجَتَهُ وَأَهْلَهُ حَتَّى يُوَلِّيَ، وَحِينَ تُجَالِسُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فَإِنِّي رَسُولُهَا إِلَيْكَ وَرَسُولُكَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ لَهُ بَعْضُ الأَنْبِيَاءِ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَغْلِبُ ابْنَ آدَمَ ؟ قَالَ: آخُذُهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَعِنْدَ الْهَوَى، وَقِيلَ لَهُ: أَيُّ أَخْلاقِ بَنِي آدَمَ أَعْوَنُ لَكَ ؟ قَالَ: الْحِدَّةُ – أَيْ الْمَذْمُومَةُ – حَتَّى لا يُنَافِيَ مَا مَرَّ فِي مَدْحِهَا: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ حَدِيدًا قَلَّبْنَاهُ كَمَا تُقَلِّبُ الصِّبْيَانُ الْكُرَةَ.

وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَيْضًا: **حُبُّ الْقَلْبِ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا** فَيَبِيضُ الشَّيْطَانُ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَيُفْرِخُ وَيَفْتَحُ لَهُ مِنَ الْمَلاهِي وَالْقَوَاطِعِ عَنِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَسُنَّتِهِ مَا يُزَيِّنُ لَهُ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى نَقْصِهِ وَغَفْلَتِهِ، وَإِنْفَاقِ نَفَائِسِ أَوْقَاتِهِ فِي الْبَطَالاتِ، فَرُبَّمَا خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِسُوءٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ أَعْظَمِهَا: **مَحَبَّةُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذْ الشِّبَعُ** – وَلَوْ مِنْ حَلالٍ طَيِّبٍ – يُقَوِّي الشَّهَوَاتِ وَهِيَ أَسْلِحَةُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ ثَمَّ رَآهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا – صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ – وَمَعَهُ مَعَالِيقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: هِيَ الشَّهَوَاتُ الَّتِي بِهَا أُصِيبُ ابْنَ آدَمَ، فَقَالَ: هَلْ لِي فِيهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ: رُبَّمَا شَبِعْتَ فَثَقَّلْنَاكَ عَنِ الصَّلاةِ وَالذِّكْرِ، قَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: لا، قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لا أَمْلأَ بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا، قَالَ إِبْلِيسُ: وَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لا أَنْصَحَ مُسْلِمًا أَبَدًا.

وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَيْضًا: **الطَّمَعُ. فَإِنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَلْبٍ لَمْ يَزَلْ الشَّيْطَانُ يُحَسِّنُ التَّزَيُّنَ وَالتَّصَنُّعَ**، وَلِلْمَطْمُوعِ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الرِّيَاءِ وَالتَّلْبِيسِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ إِلَهُهُ، فَلا يَزَالُ يَتَفَكَّرُ فِي حَبْلِ التَّوَدُّدِ وَالتَّحَبُّبِ إِلَيْهِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَا رَضِيَهُ، وَإِنْ أَغْضَبَ اللَّهَ كَالْمُدَاهَنَةِ لَهُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

وَمِنْهَا: **الْعَجَلَةُ، وَتَرْكُ التَّثْبِيتِ فِي الأُمُورِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولا﴾** وَفِي الْحَدِيثِ: "الْعَجَلَةُ مِنْ الشَّيْطَانِ وَالتَّأَنِّي مِنْ اللَّهِ"[1]، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ لأَنَّهُ عِنْدَهَا يَرُوجُ شَرُّهُ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ بِخِلافِ مَنْ تَمَهَّلَ وَتَرَوَّى عِنْدَ الإِقْدَامِ عَلَى عَمَلٍ يُرِيدُهُ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ لَهُ بَصِيرَةٌ بِهِ، وَمَتَى لَمْ تَحْصُلْ تِلْكَ الْبَصِيرَةُ فَلا يَنْبَغِي الاسْتِعْجَالُ اللَّهُمَّ إِلا فِي وَاجِبٍ فَوْرِيٍّ، فَهَذَا لا مَسَاغَ لِلتَّمَهُّلِ فِيهِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الْمَالُ إِذَا مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْقُوتِ فَهُوَ مُسْتَقَرُّ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ ذَلِكَ الزَّائِدُ قَلْبُهُ فَارِغٌ، فَلَوْ وَجَدَ مِائَةَ دِينَارٍ بِطَرِيقِ انْبَعَثَ مِنْ قَلْبِهِ عَشْرُ شَهَوَاتٍ، كُلُّ شَهْوَةٍ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ظَفَرِهِ بِالْمِائَةِ مُسْتَغْنِيًا، فَلَمَّا وَجَدَ الْمِائَةَ ظَنَّ أَنَّهُ اسْتَغْنَى وَقَدْ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَارَ مُحْتَاجًا لِتِسْعِمِائَةٍ لِشِرَاءِ دَارٍ وَأَمَةٍ وَأَثَاثٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي شَيْئًا آخَرَ يَلِيقُ بِهِ وَذَلِكَ لا آخِرَ لَهُ، فَيَقَعُ فِي هَاوِيَةٍ لا آخِرَ لَهَا إِلا قَعْرُ جَهَنَّمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) من حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه، بلفظ: "الأناة من الله والعجلة من الشيطان"، وقال: "هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالمهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه".

وَلَمَّا ضَجِرَتْ شَيَاطِينُ إِبْلِيسَ مِنْ عَدَمِ ظَفَرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَشَكَوْا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: رُوَيْدًا عَسَى تُفْتَحُ لَهُمْ الدُّنْيَا فَتُصِيبُوا حَاجَتَكُمْ مِنْهُمْ.

وَمِنْهَا: **الْبُخْلُ وَخَوْفُ الْفَقْرِ**، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ التَّصَدُّقِ وَالإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ وَيَأْمُرُ بِالإِمْسَاكِ وَالتَّقْتِيرِ وَالْكَنْزِ، وَعَذَابُ اللَّهِ الأَلِيمُ هُوَ الْمَوْعِدُ لِلْكَانِزِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لِلشَّيْطَانِ سِلاحٌ مِثْلُ خَوْفِ الْفَقْرِ، فَإِذَا قَبِلَ مِنْهُ **أَخَذَ فِي** الْبَاطِلِ وَتَكَلَّمَ بِالْهَوَى وَظَنَّ بِرَبِّهِ السُّوءَ.

وَمِنْ آفَاتِ الْبُخْلِ: الْحِرْصُ عَلَى مُلازَمَةِ الأَسْوَاقِ **لِجَمْعِ الْمَالِ وَهِيَ** مُعَشَّشُ الشَّيْطَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: "لَمَّا نَزَلَ إِبْلِيسُ إِلَى الأَرْضِ قَالَ**: يَا** رَبِّ اجْعَلْ لِي بَيْتًا. قَالَ: الْحَمَّامُ: قَالَ: اجْعَلْ لِي مَجْلِسًا. قَالَ: الأَسْوَاقُ. قَالَ: **اجْعَلْ** لِي مُؤَذِّنًا. قَالَ: الْمَزَامِيرُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا. قَالَ: مَا لا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ **عَلَيْهِ**. قَالَ: اجْعَلْ لِي قُرْآنًا. قَالَ: الشِّعْرُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي حَدِيثًا. قَالَ: الْكَذِبُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي مَصَائِدَ. قَالَ: النِّسَاءُ".

وَمِنْهَا: **التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالأَهْوَاءِ، وَالْحِقْدُ عَلَى الْخُصُومِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الازْدِرَاءِ وَالاحْتِقَارِ**، وَذَلِكَ مِمَّا يُهْلِكُ الْعِبَادَ وَالْعُلَمَاءَ فَضْلا عَنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالطَّعْنِ فِي النَّاسِ وَذِكْرِ نَقَائِصِهِمْ مِمَّا جُبِلَ عَلَيْهِمْ الطَّبْعُ، فَإِذَا خَيَّلَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ زَادَ فِيهِ **وَاسْتَكْثَرَ** وَحَلا لَهُ وَفَرِحَ بِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَسْعَى فِي الدِّينِ وَمَا **هُوَ** إِلا سَاعٍ فِي إِتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ **دُونَ** إِتِّبَاعِ الْمُتَعَصَّبِ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَوْ اعْتَنَى بِصَلاحِ نَفْسِهِ **وَكَانَ عَلَى** نَحْوِ أَخْلاقِ مَنْ تَعَصَّبَ لَهُ لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الأَوْلَى لَهُ وَالأَحْرَى بِهِ، **وَظَنُّ أَنَّ التَّعَصُّبَ** لَهُ بِنَقْصِ النَّاسِ وَاحْتِقَارِهِمْ بِحُبِّهِ إِلَيْهِ كَاذِبٌ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ **يَتَعَصَّبْ لِنَفْسِهِ** وَعَفَا عَمَّنْ سَفِهَ عَلَيْهِ فَإِتِّبَاعُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ تَعَصَّبَ **لِإِمَامٍ وَلَمْ يَسِرْ** عَلَى سِيرَتِهِ فَذَلِكَ الإِمَامُ هُوَ خَصْمُهُ وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُوَبِّخِينَ لَهُ، وَقَدْ "قَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ وَهِيَ بَضْعَةٌ مِنْهُ: اعْمَلِي فَإِنِّي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا". **فَعَلَيْكَ أَنْ تُصْلِحَ** بَاطِنَكَ وَظَاهِرَكَ، وَلا تَشْتَغِلْ بِغَيْرِكَ إِلا حَيْثُ كَلَّفَكَ الشَّرْعُ **بِذَلِكَ، كَأَنْ تَأْمُرَ** بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ بَعْدَ اسْتِيفَائِكَ لِشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْهَا: **حَمْلُ الْعَوَامّ وَمَنْ لَمْ يُمَارِسْ الْعُلُومَ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي أُمُورٍ لا تَبْلُغُهَا عُقُولُهُمْ** وَهَذَا مَضَلَّةٌ لَهُمْ لأَنَّهُمْ يَتَشَكَّكُونَ بِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، بَلْ رُبَّمَا تَخَيَّلُوا فِي اللَّهِ - تَعَالَى - مَا هُوَ مُتَعَالٍ عَنْهُ فَيَصِيرُ بِهِ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا وَهُوَ بِهِ فَرِحٌ مَسْرُورٌ لِغَلَبَةِ حُمْقِهِ وَقِلَّةِ عَقْلِهِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ حَمَاقَةً أَقْوَاهُمْ اعْتِقَادًا فِي نَفْسِهِ، وَأَثْبَتُهُمْ عَقْلا أَشَدُّهُمْ اتِّهَامًا لِنَفْسِهِ وَظَنِّهِ وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى السُّؤَالِ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ.

وَمِنْهَا: **سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ.** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾** وَمَنْ حَكَمَ بِشَرٍّ عَلَى غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ حَمَلَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى احْتِقَارِهِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَالتَّوَانِي فِي إِكْرَامِهِ، وَإِطَالَةِ اللِّسَانِ فِي عِرْضِهِ وَكُلُّ هَذِهِ مُهْلِكَاتٌ. وَقَدْ "قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَبْصَرَهُ يُكَلِّمُ زَوْجَتَهُ صَفِيَّةَ: إِنَّهَا أُمُّكُمَا فَتَطَوَّرَا لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا"[1] فَأَشْفَقَ عَلَيْهِمَا فَحَرَسَهُمَا وَعَلَى أُمَّتِهِ فَعَلَّمَهُمْ طَرِيقَ الاحْتِرَازِ مِنْ التُّهْمَةِ حَتَّى لا يَتَسَاهَلَ الْعَالِمُ الْوَرِعُ فِي أَحْوَالِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لا يُظَنُّ بِهِ إِلا الْخَيْرُ إِعْجَابًا مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ إِذْ أَوْرَعُ النَّاسِ وَأَتْقَاهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُنْتَقِصٍ وَمُبْغِضٍ، فَتَعَيَّنَ الاحْتِرَازُ عَنْ تُهْمَةِ الأَعْدَاءِ وَالأَشْرَارِ فَإِنَّهُمْ لا يَظُنُّونَ بِالنَّاسِ كُلِّهِمْ إِلا الشَّرَّ، وَكُلُّ مَنْ رَأَيْتَهُ سَيِّئَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ طَالِبًا لإِظْهَارِ مَعَايِبِهِمْ. فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لِخُبْثِ بَاطِنِهِ وَسُوءِ طَوِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ لِسَلامَةِ بَاطِنِهِ، وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعُيُوبَ لِخُبْثِ بَاطِنِهِ، فَهَذِهِ بَعْضُ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ إِلَى الْقَلْبِ وَفِيهَا تَنْبِيهٌ عَلَى بَاقِيهَا. وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَيْسَ فِي الآدَمِيِّ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ إِلا وَهِيَ سِلاحُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَسْتَعِينُ عَلَى إِضْلالِهِ، وَإِغْوَائِهِ فَالْجَأْ إِلَى اللَّهِ وَفِرَّ إِلَيْهِ مِنْ مَكَائِدِهِ لَعَلَّ أَنْ يُنْجِيَكَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَاتَّخِذْ الذِّكْرَ سَمِيرًا وَتَذَكَّرْ الآخِرَةَ مُعِينًا وَظَهِيرًا، وَدُمْ عَلَى ذَلِكَ تُحْفَظُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنْ سَائِرِ تِلْكَ الْمَهَالِكِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي.

وَمِنْهَا: إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا قَرَّرْنَا وَاتَّضَحَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ عَظِيمَ ضَرَرِ أَكْثَرِ تِلْكَ الْكَبَائِرِ الَّتِي سَرَدْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ الإِمَامِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ تَفَرُّدِهِ بَلْ أَخَذَهُ مِنْ كَلِمَاتِ الأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ الأَعْلامِ، فَاحْذَرْ أَنْ يَكُونَ بِقَلْبِكَ أَوْ بِبَاطِنِكَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ مِنْكَ الْبَاطِنَ بَلْ وَالظَّاهِرَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الْكَبَائِرِ يَرْجِعُ فِعْلُهَا إِلَى سُوءِ الْخُلُقِ، وَتَرْكُهَا إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنُهُ يَرْجِعُ إِلَى اعْتِدَالِ قُوَّةِ الْعَقْلِ بِكَمَالِ الْحِكْمَةِ، وَإِلَى اعْتِدَالِ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ وَالشَّهَوِيَّةِ، وَإِطَاعَةِ كُلٍّ مِنْهَا لِلْعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ، ثُمَّ هَذَا الاعْتِدَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجُودٍ إِلَهِيٍّ وَكَمَالٍ فِطْرِيٍّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاكْتِسَابِ أَسْبَابِهِ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ وَالرِّيَاضَةِ بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ يُوجِبُ حُسْنَ خُلُقِهَا وَيُضَادُّ سُوءَ طَوِيَّتِهَا إِذْ هِيَ لا تَأْلَفُ رَبَّهَا وَلا تَأْنَسُ بِذِكْرِهِ إِلا إِذَا فُطِمَتْ عَنْ عَادَتِهَا وَحُفِظَتْ عَنْ شَهَوَاتِهَا بِالْخَلْوَةِ وَالْعُزْلَةِ أَوَّلا لِيُحْفَظَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، ثُمَّ بِإِدْمَانِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْخَلْوَةِ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْأُنْسُ بِاللَّهِ وَبِذِكْرِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَنَعَّمُ بِهِ فِي نِهَايَتِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِي بِدَايَتِهِ، وَرُبَّمَا ظَنَّ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ أَدْنَى مُجَاهَدَةٍ بِتَرْكِ فَوَاحِشِ الْمَعَاصِي أَنَّهُ قَدْ هَذَّبَهَا وَحَسَّنَ خُلُقَهَا، وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَاتُ الْكَامِلِينَ وَلا أَخْلاقُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ إِلَى أَنْ قَالَ ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ**﴾ إِلَى ﴿**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا**﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ حَالُ نَفْسِهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَظَائِرِهَا، فَوُجُودُ جَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلامَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَقْدُ جَمِيعِهَا عَلامَةُ سُوءِ الْخُلُقِ وَوُجُودُ الْبَعْضِ يَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ.

وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجَامِعِ مَحَاسِنِ الأَخْلاقِ بِقَوْلِهِ: **﴿الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾**[١] وَيَأْمُرُهُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالْجَارِ، وَبِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِمَّا أَنْ يَقُولَ خَيْرًا أَوْ يَصْمُتَ، وَبِمَا جَاءَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْمُؤْمِنَ صَمُوتًا وَقُورًا فَادْنُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ". "لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَخِيهِ بِنَظَرٍ يُؤْذِيهِ". "لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[٢].

"إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ فَلا يَحِلُّ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى أَخِيهِ مَا يَكْرَهُ".

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ **عَلامَاتِ حُسْنِ الْخُلُقِ** فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ، قَلِيلَ الأَذَى، كَثِيرَ الصَّلاحِ، صَدُوقَ اللِّسَانِ، قَلِيلَ الْكَلامِ، كَثِيرَ الْعَمَلِ، قَلِيلَ الْفُضُولِ، قَلِيلَ الزَّلَلِ، وَهُوَ بَرٌّ وَصُولٌ وَقُورٌ صَبُورٌ رَضِيٌّ شَكُورٌ حَلِيمٌ، رَفِيقٌ عَفِيفٌ شَفِيقٌ لا لَمَّازٌ وَلا سَبَّابٌ وَلا نَمَّامٌ وَلا مُغْتَابٌ وَلا عَجُولٌ وَلا حَقُودٌ وَلا بَخِيلٌ وَلا حَسُودٌ، هَشَّاشٌ بَشَّاشٌ، يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضُ فِي اللَّهِ وَيَرْضَى فِي اللَّهِ وَيَغْضَبُ فِي اللَّهِ؛ فَهَذَا هُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّحَلِّي بِمَعَالِيهِ وَأَدَامَ عَلَيْنَا سَوَابِغَ أَفْضَالِهِ وَمَوَانِحَ قُرَبِهِ وَالانْدِرَاجَ فِي سِلْكِ أَوْلِيَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ وَمَوَالِيهِ آمِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–، ولفظه: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٢/٥)، وابو داود (٥٠٠٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٩/١٠).

الكبيرة التاسعة والثلاثون

[الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّه بِالاسْتِرْسَالِ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الاتِّكَالِ عَلَى الرَّحْمَةِ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾.

وَفِي الْحَدِيثِ: "إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ. فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ"[1]. ثُمَّ تَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾" أَيْ آيِسُونَ مِنْ النَّجَاةِ وَكُلِّ خَيْرٍ شَدِيدٍ، وَلَهُمْ الْحَسْرَةُ وَالْحُزْنُ وَالْخِزْيُ لاغْتِرَارِهِمْ بِتَرَادُفِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ مُقَابَلَتِهِمْ لَهَا بِمَزِيدِ الإِعْرَاضِ وَالإِدْبَارِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ مَكْرٌ بِهِ فَلا عَقْلَ لَهُ، وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ يَشْكُرُوا: مُكِرَ بِهِمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أُعْطُوا حَاجَتَهُمْ ثُمَّ أُخِذُوا.

وَفِي الأَثَرِ "لَمَّا مُكِرَ بِإِبْلِيسَ بَكَى جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمَا: وَمَا يُبْكِيكُمَا ؟ قَالا: رَبَّنَا مَا أَمِنَّا مِنْ مَكْرِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: هَكَذَا كُونَا لا تَأْمَنَا مَكْرِي".

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: "يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ"[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ ؟ قَالَ: إِنَّ الْقَلْبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ". أَيْ بَيْنَ مَظْهَرَيْ إِرَادَتِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَهُوَ يَصْرِفُهَا أَسْرَعَ مِنْ مَمَرِّ الرِّيحِ عَلَى اخْتِلافٍ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَالإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَوْصَافِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: "وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ"، أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقْلِهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ مَا يَصْنَعُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٥/٤) من حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه–، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٤١٤).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٢/٣)، والترمذي (٢١٤٠) من حديث أنس –رضي الله عنه.

قَلْبٌ﴾، أيْ عَقْلٌ. وَاخْتَارَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ مَعْنَى تِلْكَ الإِحَالَة إعْلامُ الْعِبَاد بِأَنَّهُ أَمْلَكُ لِقُلُوبِهِمْ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا إِذَا شَاءَ حَتَّى لا يُدْرِكَ أَحَدٌ شَيْئًا إلا بِمَشِيئَتِه تَعَالَى.

وَلَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوب ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِك، قَالَتْ لَهُ عَائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّك تُكْثِرُ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاء فَهَلْ تَخْشَى؟ قَالَ: وَمَا يُؤَمِّنُنِي يَا عَائشَةُ وَقُلُوبُ الْعِبَاد بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْده قَلَّبَهُ"(١).

وَقَدْ أَثْنَى تَعَالَى عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْم بِقَوْلِهِمْ: **﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾**.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذه الآيَة دَلالَةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً وَاضِحَةً لِرَدِّ مَا عَلَيْه الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْحَقِيقَةُ مَا عَلَيْه أَهْلُ السُّنَّة مِنْ أَنَّ الزَّيْغَ وَالْهِدَايَةَ بِخَلْق اللَّه، وَإِرَادَته، وَبَيَانُهُ أَنَّ الْقَلْبَ صَالِحٌ لِلْمَيْلِ إِلَى الْخَيْر، وَإِلَى الشَّرِّ، وَإِلَى الإِيمَان، وَإِلَى الْكُفْر، وَمُحَالٌ أَنْ يَميلَ إِلَى أَحَدهمَا بِدُون دَاعيَة، بَلْ لا بُدَّ فِي مَيْله لِذَلِكَ مِنْ حُدُوث دَاعيَة، وَإِرَادَة يُحْدثُهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ دَاعيَةَ الْكُفْر فَهُوَ الْخذْلانُ وَالإِزَاغَةُ وَالصَّدُّ وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالرَّيْنُ وَالْقَسْوَةُ وَالْوَقْرُ وَالْكِنَانُ وَغَيْرُهَا مِنْ الأَلْفَاظ الْوَارِدَة فِي الْقُرْآن، وَإِنْ كَانَ دَاعيَةَ الإِيمَان فَهُوَ التَّوْفِيقُ وَالإِرْشَادُ وَالْهِدَايَةُ وَالتَّسْديدُ وَالتَّثْبِيتُ وَالْعِصْمَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الأَلْفَاظ الْوَارِدَة فِي الْقُرْآن. ثُمَّ الْمُرَادُ بِالأُصْبُعَيْنِ فِي الْحَدِيث السَّابِق وَفِيمَا رُوِيَ: "قَلْبُ الْمُؤْمِن بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ" هُمَا الدَّاعِيَتَان الْمَذْكُورَتَان فَتَأَمَّلْ ذَلكَ.

وَممَّا يُحَذِّرُك أَيْضًا مِنْ أَمْنِ الْمَكْرِ اسْتحْضَارُك قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْه الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّار فَيَدْخُلُهَا"(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩١/٦) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ الرَّجُلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ"[1]. وَلا يُتَّكَلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا قَالُوا عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِ أَعْمَالِنَا ؟ قَالَ لَهُمْ: بَلَى اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾** وَتَأَمَّلْ أَيْضًا مَا قَصَّهُ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ قِصَّةِ بَلْعَامِ عَالِمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ أَمِنَ الْمَكْرَ فَقَنِعَ بِالْفَانِي مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا عَنِ الْبَاقِي مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ فَأَطَاعَ هَوَاهُ، وَقِيلَ: مَا بُذِلَ لَهُ عَلَى أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مُوسَى – صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَدْلَعَ لِسَانَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَصَارَ يَلْهَثُ كَالْكَلْبِ وَسَلَبَهُ اللهُ الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ، وَكَذَلِكَ بَرْصِيصَا الْعَابِدُ مَاتَ بَعْدَ عِبَادَتِهِ الَّتِي لا تُطَاقُ عَلَى الْكُفْرِ. وَكَانَ ابْنُ السَّقَّاءِ بِبَغْدَادَ مِنْ مَشَاهِيرِهَا فَضْلا وَذَكَاءً وَقَعَ لَهُ مَعَ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِ فَانْتَقَلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، فَهَوَى امْرَأَةً فَتَنَصَّرَ لأَجْلِهَا ثُمَّ مَرِضَ فَأُلْقِيَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْأَلُ، فَمَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَحَكَى لَهُ فِتْنَتَهُ، وَأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَالآنَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ حَرْفًا وَاحِدًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلا يَمُرُّ بِخَاطِرِهِ، قَالَ ذَلِكَ الرَّائِي لَهُ: فَمَرَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ قَلِيلٍ فَرَأَيْتُهُ مُحْتَضَرًا، وَوَجْهُهُ إِلَى الشَّرْقِ فَصِرْتُ كُلَّمَا أَدَرْتُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ الْتَفَتَ لِلشَّرْقِ، وَلا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ رُوحُهُ. وَكَانَ بِمِصْرَ مُؤَذِّنٌ عَلَيْهِ سِيمَا الصَّلاحِ فَرَأَى نَصْرَانِيَّةً مِنَ الْمَنَارَةِ فَافْتُتِنَ بِهَا فَذَهَبَ إِلَيْهَا فَامْتَنَعَتْ أَنْ تُجِيبَهُ لِرِيبَةٍ، فَقَالَ: النِّكَاحُ، فَقَالَتْ: أَنْتَ مُسْلِمٌ وَلا يَرْضَى أَبِي، فَقَالَ إِنَّهُ يَتَنَصَّرُ، فَقَالَتْ: الآنَ يُجِيبُكَ، فَتَنَصَّرَ وَوَعَدُوهُ أَنْ يُدْخِلُوهُ عَلَيْهَا، فَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَقِيَ سَطْحًا لِحَاجَةٍ فَزَلَّتْ قَدَمُهُ، فَوَقَعَ مَيِّتًا؛ فَلا هُوَ بِدِينِهِ وَلا هُوَ بِهَا. فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَكْرِهِ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْهُ وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ وَبِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٦) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَتْ الْهِدَايَةُ مَصْرُوفَةً، وَالاسْتِقَامَةُ عَلَى مَشِيئَتِهِ مَوْقُوفَةً، وَالْعَاقِبَةُ مُغَيَّبَةً، وَالإِرَادَةُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَلا مُغَالَبَةٍ، فَلا تُعْجَبْ بِإِيمَانِكَ، وَصَلاتِكَ وَجَمِيعِ قُرَبِكَ فَإِنَّهَا مِنْ مَحْضِ فَضْلِ رَبِّكَ وُجُودِهِ فَرُبَّمَا سَلَبَهَا عَنْكَ فَوَقَعَتْ فِي هُوَّةِ النَّدَمِ حَيْثُ لا يَنْفَعُ النَّدَمُ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ، بَلْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَالْبَزَّارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا الْكَبَائِرُ ؟ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَهَذَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ"(١). قِيلَ وَالأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا، وَبِكَوْنِهِ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ صَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَكْرِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ – عَزَّ قَائِلا: **﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾** فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ عَلَى حَدِّ **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** **﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** قِيلَ: وَمَعْنَى الْمُقَابَلَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ – تَعَالَى – بِالْمَكْرِ إِلا لأَجْلِ مَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ مُسْنَدٍ لِمَنْ يَلِيقُ بِهِ انْتَهَى. وَرُدَّ بِأَنَّهُ جَاءَ وَصْفُهُ – تَعَالَى – بِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ﴾** عَلَى أَنَّ الْمَكْرَ رُبَّمَا يَصِحُّ اتِّصَافُهُ – تَعَالَى – بِهِ إِذْ هُوَ – لُغَةً – السَّتْرُ يُقَالُ: مَكَرَ اللَّيْلُ: أَيْ سَتَرَ بِظُلْمَتِهِ مَا هُوَ فِيهِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الاحْتِيَالِ وَالْخِدَاعِ وَالْخُبْثِ؛ وَبِهَذَا الاعْتِبَارِ عَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ بِأَنَّهُ السَّعْيُ بِالْفَسَادِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ صَرْفُ الْغَيْرِ عَمَّا يَقْصِدُ بِحِيلَةٍ، وَهَذَا الأَخِيرُ: إِمَّا مَحْمُودٌ بِأَنْ يَتَحَيَّلَ فِي أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى خَيْرٍ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾**، وَإِمَّا مَذْمُومٌ بِأَنْ يَتَحَيَّلَ بِهِ فِي أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى شَرٍّ وَمِنْهُ **﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلا بِأَهْلِهِ﴾**.

---

(١) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

الْكَبِيرَةُ الأَرْبَعُونَ

[الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾. وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهَا طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الطَّيْرُ وَالْوُحُوشُ عَلَى أَوْلادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1].

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابَةِ الأَرْضِ - بِضَمِّ الْقَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَيْ قَرِيبِ مِلْئِهَا - خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً"[2]. وَعَنْ أَنَسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ"[3]. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ: مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٢)، وأحمد في "مسنده" (٥٢٦/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث أنس -رضي الله عنه-، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب.

اللَّه. قَالَ: إنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَك وَمَغْفِرَتَك، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي"[1].

وَالشَّيْخَانِ: "قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي"[2] الْحَدِيثَ.

وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ"[3].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: "إنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاَللَّهِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ"[4]. وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ "سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاَللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ "[5]. وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ "قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ"[6].

وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعَبْدٍ إلَى النَّارِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا الْتَفَتَ فَقَالَ: أَمَا وَاَللَّهِ يَا رَبِّ إنْ كَانَ ظَنِّي بِك لَحَسَنًا، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رُدُّوهُ، أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي".

وَالْبَغَوِيُّ: "إنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاَللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، يَقُولُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ أَنَا عِنْدَ ظَنِّك بِي".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي عَلِمْته مِمَّا ذُكِرَ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ آنِفًا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ، بَلْ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٣٨)، وأبو داود الطيالسي (٥٦٤) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢/٣٢١)، وقال: "رواه أحمد والطبراني في "الكبير" وفيه عبيدالله بن زحر وهو ضعيف"، وقال في (١٠/٣٥٨): "رواه الطبراني بسندين وأحدهما حسن".

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٩٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٣١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٩٧)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٢٨٥)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأحمد في "مسنده" (٣/٢٩٣) من حديث جابر -رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤٩١).

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ وَالثَّانِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ
[سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِهِ]

أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ فِيْ تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ –" وَقَالَ – عَزَّ قَائِلا: **﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلا الضَّالُّونَ﴾**.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ مُغَايِرَتَيْنِ لِلْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ مَا وَقَعَ لِلْجَلالِ الْبُلْقِينِيِّ وَغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ الثَّلاثَةِ مِنَ التَّلازُمِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فِي مَعْنَى الإِيَاسِ الْقُنُوطُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ لِلتَّرَقِّي إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾** انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ أَبْلَغُ مِنْهُمَا لأَنَّهُ يَأْسٌ، وَقُنُوطٌ، وَزِيَادَةٌ لِتَجْوِيزِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاءَ لا تَلِيقُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ. وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ – كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ – قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ. فَإِنْ قُلْتَ: يُنَافِي هَذَا إِطْبَاقُ أَئِمَّتِنَا عَلَى أَنَّ **تَحْسِينَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْدُوبٌ لِلْمَرِيضِ**، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّحِيحِ، فَقِيلَ الأَوْلَى لَهُ تَغْلِيبُ خَوْفِهِ عَلَى رَجَائِهِ. وَالَّذِي رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُهَذَّبِ: الأَوْلَى لَهُ اسْتِوَاؤُهُمَا. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنْ أَمِنَ دَاءَ الْقُنُوطِ فَالرَّجَاءُ أَوْلَى، أَوْ أَمِنَ الْمَكْرَ فَالْخَوْفُ أَوْلَى.

قُلْتُ: الْكَلامُ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شَخْصٌ يَجُوزُ وُقُوعُ الرَّحْمَةِ لَهُ وَالْعَذَابُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ الْفُقَهَاءُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا نُدِبَ لَهُ تَغْلِيبُ جَانِبِ الرَّجَاءِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمَا رَأَيْتَ. ثَانِيهِمَا: شَخْصٌ أَيِسَ مِنْ وُقُوعِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ لَهُ مَعَ إِسْلامِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَلامُنَا هُنَا فِيهِ، فَهَذَا الْيَأْسُ كَبِيرَةٌ اتِّفَاقًا لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا، ثُمَّ هَذَا الْيَأْسُ قَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ حَالَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَهِيَ التَّصْمِيمُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الرَّحْمَةِ لَهُ، وَهُوَ الْقُنُوطُ بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ (فَهُوَ يَئُوسٌ قَنُوطٌ). وَتَارَةً يَنْضَمُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ وُقُوعِ رَحْمَتِهِ لَهُ يُشَدِّدُ عَذَابَهُ كَالْكُفَّارِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِسُوءِ الظَّنِّ هُنَا، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالأَرْبَعُونَ
[تَعَلُّمُ الْعِلْمِ لِلدُّنْيَا]

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١]. وَمَرَّ فِي مَبْحَثِ الرِّيَاءِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: "وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْت فِيهَا ؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّك تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ"[٢].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْحَاكِمُ شَاهِدًا وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ".

وَابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِ: "مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ"[٣]. وَبِلَفْظِ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ"[٤]. وَابْنُ مَاجَهْ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَلا الْتِفَاتَ لِمَنْ شَذَّ فِيهِ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في مبحث الرياء.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩) من حديث حذيفة –رضي الله عنه–، وقال البوصيري في "الزوائد" (٣٧/١): "هذا إسناد ضعيف".

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال البوصيري في "الزوائد" (٣٨/١): "هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد".

"لا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ"[(١)].

وَصَحَّ بِسَنَد فِيهِ انْقِطَاعٌ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"[(٢)]. وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَد رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: "إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلا كَمَا لا يُجْتَنَى مِنْ الْقَتَادِ إِلا الشَّوْكُ" كَذَلِكَ لا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ لا كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ[(٣)] كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

وَأَبُو دَاوُد: "مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلا". قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ انْقِطَاعٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُود مَوْقُوفًا: "كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَتُتَّخَذُ سُنَّةٌ فَإِنْ غُيِّرَتْ يَوْمًا قِيلَ هَذَا مُنْكَرٌ. قَالُوا وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ: إِذَا قَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْتُمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ". وَرُوِيَ مَوْقُوفًا أَيْضًا: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ فِتَنًا تَكُونُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى ذَلِكَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: "إِذَا تُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَتُعُلِّمَ الْعِلْمُ لِغَيْرِ الْعَمَلِ وَالْتُمِسَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً غَيْرَ الرِّيَاءِ السَّابِقِ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا فِي هَذَا مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْخَاصِّ فَأَفْرَدُوهُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى أَنَّ تِلْكَ تَشْمَلُ هَذِهِ وَغَيْرَهَا فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤) من حديث جابر -رضي الله عنه-، وقال البوصيري في "الزوائد" (٣٧/١): "هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨)، والترمذي (٢٦٥٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه".

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ

[كَتْمُ الْعِلْمِ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاعِنُونَ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقِيلَ فِي الْيَهُودِ لِكَتْمِهِمْ صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي التَّوْرَاةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا عَامَّةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ لأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ، وَكِتْمَانُ الدِّينِ يُنَاسِبُ اسْتِحْقَاقَ اللَّعْنِ؛ فَوَجَبَ عُمُومُ الْحُكْمِ عِنْدَ عُمُومِ الْوَصْفِ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ بِالْعُمُومِ كَعَائِشَةَ فَإِنَّهَا اسْتَدَلَّتْ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُمْ شَيْئًا مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْلا هَذِهِ الآيَةُ وَنَحْوُهَا مَا كَثَّرَ الْحَدِيثُ، وَالْكَتْمُ تَرْكُ إِظْهَارِ الشَّيْءِ الْمُحْتَاجِ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَنَظِيرُهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ وَنَظِيرُهَا أَيْضًا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ فَهَاتَانِ، وَإِنْ كَانَتَا فِي الْيَهُودِ أَيْضًا لِكَتْمِهِمْ صِفَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَهَا إِلا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ كَمَا تَقَرَّرَ: وَالْبَيِّنَاتُ: مَا أُنْزِلَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ الْكُتُبِ وَالْوَحْيِ. وَالْهُدَى: الأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ، وَمِنْ بَعْدِ: ظَرْفٌ لِيَكْتُمُونَ، لا لأَنْزَلْنَا لِفَسَادِ الْمَعْنَى. قِيلَ: وَفِي الآيَةِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ بَيَانُ أُصُولِ الدِّينِ بِالدَّلائِلِ الْعَقْلِيَّةِ لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَقَدْ لَحِقَهُ هَذَا الْوَعِيدُ انْتَهَى؛ وَاللَّعْنَةُ لُغَةً الإِبْعَادُ، وَشَرْعًا الإِبْعَادُ مِنْ الرَّحْمَةِ، اللاعِنُونَ: دَوَابُّ الأَرْضِ وَهَوَامُّهَا تَقُولُ: مُنِعْنَا الْقَطْرَ لِمَعَاصِي بَنِي آدَمَ، وَلِإِدْرَاكِهَا ذَلِكَ جُمِعَتْ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ جَمْعَ مَنْ

يَعْقِلُ نَحْوُ ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ ﴿فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ﴿أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ كُلُّ شَيْءٍ إلا الْجِنَّ، وَالإِنْسَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ، الْمَلائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَالأَوْلِيَاءَ، أَقْوَالٌ. وَصَوَّبَ الزَّجَّاجُ أَنَّهُمُ الْمَلائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ. وَرُدَّ الأَوَّلُ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصٍّ وَلَمْ يُوجَدْ، وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ خَبَرٌ فِي ابْنِ مَاجَهْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ اللاعِنُونَ بِدَوَابِّ الأَرْضِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ جَمِيعُ عِبَادِ اللَّهِ. قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتْمَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ لأَنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجَبَ فِيهِ اللَّعْنَ، وَالنَّبْذَ وَرَاءَ الظَّهْرِ كِنَايَةً عَنْ الإِعْرَاضِ الشَّدِيدِ، وَالثَّمَنُ الْقَلِيلُ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنْ سَفَلَتِهِمْ بِرِئَاسَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ، ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ مَعْنَاهُ قَبُحَ شِرَاؤُهُمْ وَخَسِرُوا فِيهِ.

وَجَاءَ فِي الْكَتْمِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنَا مَاجَهْ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"[1].

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لابْنِ مَاجَهْ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إلا أُتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"[2].

وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ".

وَالطَّبَرَانِيُّ شَطْرُهُ الأَوَّلُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ؛ وَخَبَرُ "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَابْنَيْ عُمَرَ وَمَسْعُودٍ وَعَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِزِيَادَةِ "مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ فِي الدِّينِ".

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، قال الترمذي: "حديث حسن".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦١) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

وَابْنُ مَاجَهْ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ: "إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَهِيعَةَ، "مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لا يُحَدِّثُ بِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ ثُمَّ لا يُنْفِقُ مِنْهُ".

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلا وَاحِدًا اُخْتُلِفَ فِيهِ: "نَاصِحُوا فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – مُسَائِلُكُمْ".

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خُطْبَةً فَأَثْنَى عَلَى طَوَائِفَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ لا يُفَقِّهُونَ جِيرَانَهُمْ وَلا يُعَلِّمُونَهُمْ وَلا يَأْمُرُونَهُمْ وَلا يَنْهَوْنَهُمْ، وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ وَلا يَتَفَقَّهُونَ وَلا يَتَّعِظُونَ، وَاللَّهِ لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَيُفَقِّهُونَهُمْ، وَيَعِظُونَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ وَيَتَفَقَّهُونَ وَيَتَّعِظُونَ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمْ الْعُقُوبَةَ ثُمَّ نَزَلَ"، فَقَالَ قَوْمٌ: "مَنْ تَرَوْنَ عَنَى بِهَؤُلاءِ؟ قَالُوا: الأَشْعَرِيِّينَ هُمْ قَوْمٌ فُقَهَاءُ وَلَهُمْ جِيرَانٌ جُفَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالأَعْرَابِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الأَشْعَرِيِّينَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ بِخَيْرٍ وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ فَمَا بَالُنَا ؟ فَقَالَ: لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ وَلَيُفَقِّهَنَّهُمْ وَلَيَعِظُنَّهُمْ، وَلَيَأْمُرُنَّهُمْ وَلَيَنْهَوْنَهُمْ وَلَيَتَعَلَّمُنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَّعِظُونَ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمْ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَعِظُ غَيْرَنَا ؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ: أَنَعِظُ غَيْرَنَا ؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالُوا: أَمْهِلْنَا سَنَةً فَأَمْهَلَهُمْ سَنَةً لِيُفَقِّهُوهُمْ وَيُعَلِّمُوهُمْ وَيَعِظُوهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾** الآيَةَ".

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣) من حديث جابر –رضي الله عنه–، وقال البوصيري في "الزوائد" (١/٣٩): "هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السرى كذاب وعبدالله بن السرى ضعيف".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذِه كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِه غَيْرُ وَاحِد مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إلَى مَا ذَكَرْته مِنْ هَذَا الْوَعِيد الشَّدِيد فِيه، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إطْلاقِه فَإِنَّ الْكَتْمَ قَدْ يَجِبُ وَالإِظْهَارَ قَدْ يَجِبُ وَقَدْ يُنْدَبُ، فَفِيمَا لا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُ الطَّالِب، وَيُخْشَى عَلَيْه مِنْ إعْلامِه بِه فِتْنَةٌ يَجِبُ الْكَتْمُ عَنْهُ، وَفِي غَيْرِه إنْ وَقَعَ - وَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ فِي حُكْمِه وَجَبَ الإِعْلامُ، وَإِلا نُدِبَ مَا لَمْ يَكُنْ وَسِيلَةً لِمَحْظُورٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ وَسِيلَةٌ إلَى الْعِلْم فَيَجِبُ فِي الْوَاجِب عَيْنًا فِي الْعَيْن وَكِفَايَةً فِيمَا هُوَ عَلَى الْكِفَايَة، وَيُنْدَبُ فِي الْمَنْدُوب كَالْعَرُوض وَيَحْرُمُ فِي الْحَرَام كَالسِّحْر وَالشَّعْبَذَة. قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: **لا يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْكَافِرِ قُرْآنًا وَلا عِلْمًا حَتَّى يُسْلِمَ، وَلا تَعْلِيمُ الْمُبْتَدِعِ الْجَدَلَ وَالْحِجَاجَ لِيُحَاجَّ بِه أَهْلَ الْحَقِّ، وَلا تَعْلِيمُ الْخَصْمِ عَلَى خَصْمِه حُجَّةً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَهُ، وَلا السُّلْطَان تَأْوِيلا يَتَطَرَّقُ** بِه إلَى إضْرَار الرَّعِيَّة، **وَلا نَشْرُ الرُّخَصِ فِي السُّفَهَاءِ يَتَّخِذُونَهَا طَرِيقًا** لارْتِكَاب الْمَحْظُورَات وَتَرْك الْوَاجِبَات.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "لا تَمْنَعُوا الْحِكْمَةَ أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ وَلا تَضَعُوهَا فِي غَيْر **أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا**".

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "لا تُعَلِّقُوا الدُّرَّ فِي أَعْنَاق الْخَنَازِير" يُرِيدُ تَعْلِيمَ الْفِقْه مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِه انْتَهَى. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الأَحْكَام عَلَى الْكَافِر بَعِيدٌ مِنْ قَوَاعِدنَا لأَنَّ الْمَرْجُوَّ إسْلامُهُ؛ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ عِنْدَنَا فَأَوْلَى الْعِلْمُ، وَالْحَدِيثَان اللَّذَان ذَكَرَهُمَا وَارِدَان، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ: "طَلَبُ الْعِلْم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْم عِنْدَ غَيْر أَهْلِه كَمُقَلِّد الْخَنَازِير الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ"(1).

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس -رضي الله عنه-، وقال البوصيري في "الزوائد" (٣٠/١): "هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار".

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالأَرْبَعُونَ

[عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا"[1]. وَالشَّيْخَانِ: "يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الشَّرِّ وَآتِيهِ"[2]. وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَقَالَ غَرِيبٌ: "الزَّبَانِيَةُ أَسْرَعُ إِلَى فَسَقَةِ الْقُرَّاءِ مِنْهُمْ إِلَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فَيَقُولُونَ يُبْدَأُ بِنَا قَبْلَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لا يَعْلَمُ". قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَلِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ غَرَابَتِهِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي مَبْحَثِ الرِّيَاءِ: "أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ لَهُ قَارِئٌ" وَفِي آخِرِهِ: "أُولَئِكَ الثَّلاثَةُ نَفَرٍ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ: "مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ"[3].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ: "لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ"[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٨) من حديث صهيب -رضي الله عنه-، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي".

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) والدارمي في "سننه" (٥٣٧) من حديث أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه.

وَالتِّرْمذيُّ بسَنَد حَسَنٍ في الْمُتَابَعَات: "لا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقيَامَــةِ حَتَّــى يُسْأَلَ عَنْ خَمْس: عَنْ عُمُرِه فيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابه فيمَ أَبْلاهُ، وَعَنْ مَاله منْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَملَ فيمَا علمَ"[1].

وَالطَّبَرَانيُّ في الْكَبير: "إنَّ أُنَاسًا منْ أَهْلِ الْجَنَّة يَنْطَلقُونَ إلَى أُنَاس منْ أَهْلِ النَّــار فَيَقُولُونَ بمَ دَخَلْتُمْ النَّارَ فَوَاللَّه مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إلا بمَا تَعَلَّمْنَا منْكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ إنَّا كُنَّــا نَقُولُ وَلا نَفْعَلُ" وَابْنُ أَبي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقيُّ مُرْسَلا بإسْنَاد جَيِّد عَنْ الْحَسَن: "مَا منْ عَبْد يَخْطُبُ خُطْبَةً إلا اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – سَائلُهُ عَنْهَا – أَظُنُّهُ قَالَ مَا أَرَادَ بهَا".

قَالَ جَعْفَرٌ: كَانَ مَالكُ بْنُ دينَار إذَا حَدَّثَ بهَذَا الْحَديث بَكَى حَتَّى يَنْقَطــعَ ثُــمَّ يَقُولُ: تَحْسبُونَ أَنَّ عَيْني تَقَرُّ بكَلامي عَلَيْكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – سَــائلي عَنْهُ يَوْمَ الْقيَامَة مَا أَرَدْتُ به.

وَالْبَزَّارُ وَهُوَ غَريبٌ: "يَا رَسُولَ اللَّه أَيُّ النَّاس شَرٌّ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَــلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفرْ، سَلْ عَنْ الْخَيْر وَلا تَسَلْ عَنْ الشَّرِّ، شرَارُ النَّاس شرَارُ الْعُلَمَاء". وَالطَّبَرَانيُّ بسَنَد حَسَن: "مَثَلُ الَّذي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضيءُ للنَّــاس وَيُحْرقُ نَفْسَهُ" الْحَديثَ.

وَفي روَايَة في سَنَدهَا مَنْ تَكَلَّمَ فيه ابْنُ حبَّانَ: "كُلُّ علْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحبه إلا مَنْ عَملَ به".

وَالطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقيُّ: "أَشَدُّ النَّاس عَذَابًا يَوْمَ الْقيَامَة عَالمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ علْمُهُ".

وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانيُّ عَنْ عَمَّار بْن يَاسر رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَني رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إلَى حَيٍّ منْ قَيْس أُعَلِّمُهُمْ شَرَائعَ الإسْلام، قَالَ: فَإذَا هُمْ قَوْمٌ كَــأَنَّهُمْ الإبلُ الْوَحْشيَّةُ طَامحَةٌ أَبْصَارُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إلا شَاةٌ أَوْ بَعيرٌ، فَانْصَرَفْتُ إلَى رَسُــول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَمَّارُ مَا عَملْتَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْــه قصَّــةَ الْقَــوْم

(1) أخرجه الترمذي (٢٤١٦).

وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فِيهِمْ مِنْ السَّهْوَةِ فَقَالَ: يَا عَمَّارُ أَلا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْهُمْ ؟ قَوْمٌ عَلِمُوا بِمَا جَهِلَ أُولَئِكَ ثُمَّ سَهَوْا كَسَهْوِهِمْ".

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ الأَعْوَرُ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: "إِنِّي لا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلا مُشْرِكًا، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِزُهُ إِيمَانُهُ وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَلِيمَ اللِّسَانِ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ" وَصَحَّ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ".

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: "إِنِّي لأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَمَا تَعَلَّمَهُ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا".

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ قَالَ: "نُبِّئْت أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ يَتَأَذَّى أَهْلُ النَّارِ بِرِيحِهِ فَيُقَالُ لَهُ وَيْلَكَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ مَا يَكْفِينَا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الشَّرِّ حَتَّى اُبْتُلِينَا بِك وَبِنَتْنِ رِيحِك ؟ فَيَقُولُ كُنْتُ عَالِمًا فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِعِلْمِي".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

فَإِنْ قُلْت: التَّغْلِيظُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ لا مِنْ مُجَرَّدِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَلَوْ فِي الْمَنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ سُلِّمَ تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ لَمْ يَحْسُنْ عَدُّهُ كَبِيرَةً مُغَايِرَةً لِنَحْوِ تَرْكِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي.

قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ عَدُّهُ، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ أَفْحَشُ مِنْهَا مَعَ الْجَهْلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا تِلْكَ الأَحَادِيثُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي الْمَعْصِيَةِ بِحَرَمِ مَكَّةَ وَنَحْوِهِ مِنْ أَنَّ شَرَفَهُ اقْتَضَى فُحْشَ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَكَذَلِكَ الْعَالِمُ إِذَا أَفْحَشَ فِي فِعْلِ الصَّغَائِرِ فَلا بُعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَبِيرَةً بِوَاسِطَةِ مَا أُوتِيَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَارِفِ الْمُقْتَضِيَةِ لانْزِجَارِهِ عَنْ الْمَكْرُوهَاتِ فَضْلا عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ.

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالأَرْبَعُونَ

[الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ زَهْوًا وَافْتِخَارًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَلا ضَرُورَةٍ]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ عَنْ عُمَرَ وَأَبُو يَعْلَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَظْهَرُ الإِسْلامُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي الْبَحْرِ وَحَتَّى تَخُوضَ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا ؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا ؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا ؟، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ هَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِمَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَ أَوَّاهًا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَحَرَّضْتَ وَجَهَدْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ: لَيَظْهَرَنَّ الإِيمَانُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلَتُخَاضُ الْبِحَارُ بِالإِسْلامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ؛ يَتَعَلَّمُونَهُ وَيَقْرَءُونَهُ ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا فَمَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا ؟، فَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أُولَئِكَ ؟ قَالَ أُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً بِالْقُيُودِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِيهِ هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنْ قِيَاسِ كَلامِهِمْ لأَنَّهُمْ إِذَا عَدُّوا إِسْبَالَ نَحْوِ الإِزَارِ خُيَلاءَ كَبِيرَةً، فَأَوْلَى أَنْ يَعُدُّوا هَذَا لأَنَّهُ أَقْبَحُ وَأَفْحَشُ، وَقِيَاسُ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَالَّذِي ذَكَرْتُهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا.

وَقَوْلِي: بِغَيْرِ حَقٍّ وَلا ضَرُورَةٍ احْتَرَزْتُ بِهِ عَمَّا لَوْ دَخَلَ بَلَدًا لا يَعْرِفُونَ عِلْمَهُ وَطَاعَتَهُ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ لَهُمْ قَصْدًا لانْ يُقْبِلُوا عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُوا بِهِ وَمِنْهُ نَحْوُ قَوْلِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ مُعَانِدٌ أَوْ جَاهِلٌ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ عِلْمَهُ وَيَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ إِرْغَامًا لأَنْفِ ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْعَنِيدِ حَتَّى يُقْبِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُوا بِعُلُومِهِ.

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ

[إِضَاعَةُ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ وَالاسْتِخْفَافُ بِهِمْ]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَد حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلاثَةٌ لا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إلا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ".

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَاد حَسَن: "لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا"[1]. وَالتِّرْمِذِيُّ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا"[2].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ".

وَأَحْمَدُ بِسَنَد فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ: "اللَّهُمَّ لا يُدْرِكْنِي زَمَانٌ أَوْ لا تُدْرِكُوا زَمَانًا لا يُتْبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ وَلا يُسْتَحْيَا فِيهِ مِنْ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الأَعَاجِمِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ"[3].

وَصَحَّ: "الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ".

وَصَحَّ أَيْضًا: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ"[4].

وَصَحَّ أَيْضًا. "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا"[5].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ بِبَعِيد قِيَاسًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ، لأَنَّهُمْ إذَا فَرَّقُوا بَيْنَ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْغِيبَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فَكَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي نَحْوِ الاسْتِخْفَافِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي أَذِيَّةِ الأَوْلِيَاءِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، إذْ الأَوْلِيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ هُمْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٣/٥) من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٠/٥) من حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٧/١) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٥/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[خَاتِمَةٌ: فِي سَرْدِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[١]".

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ. أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ". وَفِي حَدِيثٍ سَنَدُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِهِ: "فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ[٢]، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ[٣]، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ أَوْفَرَ"[٤] وَوَقَعَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ.

قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ: مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ. يَا أَبَا ذَرٍّ لانْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلانْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ. الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا[٥].

إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ وَتَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ.

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية –رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأحمد في "مسنده" (٣٢٥/٢)، والترمذي (٢٦٤٦)، والدارمي في "سننه" (٣٤٤) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي (٣٥٣٥)، والدارمي في "سننه" (٣٤٠)، وأبو داود (٣٦٤١)، وأحمد في "مسنده" (٣٢٩/٤)، وابن ماجه (١٩٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢/١) بطرق متباينة وألفاظ متقاربة.

(٤) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٦/٥)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي في "سننه" (٣٤٢) من حديث أبي الدرداء –رضي الله عنه–، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" (٢١٥٩).

(٥) "حسن" أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣٣٢٠).

خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ[1].

عُلَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلانِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَذَلَهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَمَعًا وَلَمْ يَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حِيتَانُ الْبَحْرِ وَدَوَابُّ الْبَرِّ وَالطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ: هَذَا الَّذِي آتَاهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا وَكَذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ الْحِسَابُ. فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ[2].

وإِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْمَاءِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرَ[3].

يَقُولُ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحِلْمِي فِيكُمْ إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ وَلا أُبَالِي". وَإِضَافَةُ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ اللَّذَيْنِ فِيهِمْ إِلَيْهِ – تَعَالَى – صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا عَامِلِينَ مُخْلِصِينَ.

"الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ فِي اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ.

مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حَجُّهُ.

مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ. مَنْ غَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لِلَّهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَفَرَشَتْ لَهُ الْمَلائِكَةُ أَكْتَافَهَا وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَحِيتَانُ الْبَحْرِ.

وَلِلْعَالِمِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَصْغَرِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ.

---

(١) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (٢٤١) من حديث قتادة –رضي الله عنه–، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٩٧).

(٢) "صحيح" أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة –رضي الله عنه–، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٤٢١٣).

(٣) "صحيح" تقدم في الذي قبله.

وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ. إنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَلَكِنَّهُمْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[1].

زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَمَوْتُ الْعَالِمِ مُصِيبَةٌ لا تُجْبَرُ وَثُلْمَةٌ لا تُسَدُّ وَهُوَ نَجْمٌ طُمِسَ.

ومَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ.

نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً - أيْ رَزَقَهُ النَّضَارَةَ وَهِيَ النِّعْمَةُ وَالْبَهْجَةُ وَالْحُسْنُ - سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ مِنْهُ[2]. ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ لا تُحْبَطُ"[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: "تَحْفَظُ مَنْ وَرَاءَهُمْ. وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إلا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ"[4].

مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ قَالَ عَامِلِهِ[5].

الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ. لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا".

---

(١) "صحيح" سبق تخريجه قريبًا.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٣/٥)، والترمذي (٢٦٥٦)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٦٧٦٦).

(٣) "صحيح" أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٣/٥)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والدارمي في "سننه" (٢٢٩) من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٩٥٠).

(٥) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ

[تَعَمُّدُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ قَالَ الْحَسَنُ: هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ إنْ شِئْنَا فَعَلْنَا، وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"[1] وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بَلَغَتْ التَّوَاتُرَ، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ وَاقِعٌ قَطْعًا لأَنَّهُ إنْ لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ فَوَاضِحٌ، وَإِلا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ بِهِ. وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ"[2]. وَأَيْضًا "إنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"[3]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُك ؟ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ".

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ وَاثِلَةَ: "إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ". وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ إلا كَانُوا أَضْيَافًا لِلَّهِ، وَإِلا حَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا أَوْ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ يَخْرُجُ فِي طَلَبِ عِلْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَنْسَخَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرُسَ إلا كَانَ كَالْغَادِي الرَّائِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ: "إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ - أَيْ وَهِيَ الْوَقْفُ - أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ - أَيْ مُسْلِمٍ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦١٩٧)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (١) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه.

- يَدْعُو لَهُ"[1]. وَكَالأَحَادِيث فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً بُشْرَى عَظِيمَةٌ لِمَنْ نَسَخَ عِلْمًا نَافِعًا، وَهِيَ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ نَسَخَهُ أَوْ عَمِلَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْذَارٌ عَظِيمٌ لِمَنْ نَسَخَ عِلْمًا فِيهِ إِثْمٌ وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ نَسَخَهُ أَوْ عَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ مَا بَقِيَ خَطُّهُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيُّ: إِنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّةِ، وَلا رَيْبَ أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلالٍ كُفْرٌ مَحْضٌ، وَإِنَّمَا الْكَلامُ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ: جَاءَ الْوَعِيدُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ: قَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ مَرْفُوعًا نَحْوُ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا. وَقَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، رَوَاهُ الْجَمُّ الْكَثِيرُ مِنْ الصَّحَابَةِ، قِيلَ إِنَّهُمْ يَبْلُغُونَ ثَمَانِينَ نَفْسًا، وَجَمَعَ الْحَافِظُ طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ ضَخْمٍ، قِيلَ: رُوَاتُهُ فَوْقَ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَاهُ الْعَشَرَةَ إِلا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَبَلَغَ بِهِمْ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ مِنْهُمْ الْعَشَرَةُ.

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ولفظه "إذا مات الإنسان".

الْكَبِيرَةُ الْخَمْسُونَ

[مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ - أَيْ لابسيها - قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُءُوسِهِمْ مِنْ الْجَوْبِ وَهُوَ الْقَطْعُ - جَمْعُ نَمِرَةٍ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٍ - أَوْ الْعَبَاءِ مُقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ - أَيْ بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ - تَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** وَالآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾** تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَلَّلَ كَأَنَّهُ مُدْهُنَةٌ - أَيْ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَضَمِّ الْهَاءِ، أَوْ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَهُوَ الأَشْهَرُ: أَيْ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مَطْلِيَّةٌ بِذَهَبٍ، وَكِلاهُمَا كِنَايَةٌ عَنْ ظُهُورِ الْبِشْرِ وَالإِشْرَاقِ مِنْ شِدَّةِ السُّرُورِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[(١)]. وَصَحَّ أَيْضًا: "مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُتَنَقِّصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُتَنَقِّصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا"[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا لا بَأْسَ بِهِ: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبدالله -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (٢٠٤)، وأحمد في "مسنده" (٢/٥٢٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٦٩).

أَجْرُهَا مَا عُمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فِي أُخْرَى سَنَدُهَا حَسَنٌ عَنْ التِّرْمِذِيِّ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ: "مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلالَةٍ لا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا".

وَصَحَّ: "مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو لِشَيْءٍ إلا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لازِمًا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلا"[1].

وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ: "إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلاقًا لِلْخَيْرِ"[2].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَهُوَ مُضَاعَفَةُ تِلْكَ الآثَامِ، وَذَلِكَ لِمُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ الْمُضَاعَفَةَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا الْحِسَابُ.

فَإِنْ قُلْت: إِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي سَنَّهَا كَبِيرَةً فَعَدُّهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، أَوْ غَيْرَ كَبِيرَةٍ فَعَدُّهَا مُشْكِلٌ.

قُلْت: بَلْ الْوَجْهُ حَمْلُ عَدِّهَا كَبِيرَةً، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ عَلَى مَا إِذَا سَنَّ صَغِيرَةً وَلا إِشْكَالَ فِيهِ، لأَنَّهُ لَمَّا سَنَّهَا لِغَيْرِهِ فَاقْتَدَى بِهِ فِيهَا فَحُشَتْ وَتَضَاعَفَ عِقَابُهَا فَصَارَتْ بِذَلِكَ كَالْكَبِيرَةِ، بَلْ وَأَعْظَمَ بِكَثِيرٍ إِذْ الْكَبِيرَةُ يَنْقَطِعُ إِثْمُهَا بِالْفَرَاغِ مِنْهَا وَهَذِهِ إِثْمُهَا مُتَضَاعِفٌ مُسْتَمِرٌّ وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُ جَمْعًا عَدُّوا مِنْ الْكَبَائِرِ الإِحْدَاثَ بِالدِّينِ وَاسْتَدَلُّوا بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا". قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْحَدَثِ نَفْسِهِ، فَكُلَّمَا كَانَ أَكْبَرَ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ أَعْظَمَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَمِنْهُ "مَنْ دَعَا لِضَلالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً". انْتَهَى، وَفِي ذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِمَا ذَكَرْته.

---

(١) "ضعيف" أخرجه الترمذي (٣٢٢٨)، والدارمي (٥١٦) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وقال البوصيري في "الزوائد" (٢٩/١): "هذا إسناد ضعيف ليث هو ابن سليم ضعفه الجمهور". والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع (٥١٧٢).

(٢) "ضعيف جدًا" أخرجه ابن ماجه (٢٣٨) من حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه–، وقال الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٤٦): "ضعيف جدًا".

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُون

[تَرْكُ السُّنَّةِ]

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا الإِشْرَاكُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ ؟ قَالَ: أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ فَتَقْتُلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ"[1]. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَيُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ"[2]. قَالَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ: وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ اتِّبَاعُ الْبِدَعِ عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَصَحَّ أَيْضًا: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا". وَأَيْضًا: "سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابِ الدَّعْوَةِ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي".

وَصَحَّ أَيْضًا: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[3].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ: "مَا مِنْ أُمَّةٍ ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا بِدْعَةً إِلا أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ". وَهُوَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: "مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوًى يُتَّبَعُ".

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٢٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٢٩): "إسناده صحيح".

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/١٨٠)، وأبو داود (٤٧٥٨) من حديث أبي ذرك -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٩٨١).

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس -رضي الله عنه.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ الصَّلاحُ الْعَلائِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ، وَالْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَعِبَارَةُ الْجَلالِ فِي تَعْدَادِ الْكَبَائِرِ: السَّادِسَةَ عَشْرَةَ الْبِدْعَةُ وَهِيَ الْمُرَادُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ انْتَهَى. وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عَلَيْهِ إِمَامَا أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ، وَالْبِدْعَةُ مَا عَلَيْهِ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالِفَةِ لاعْتِقَادِ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ وَجَمِيعِ أَتْبَاعِهِمَا. وَصَحَّ فِي تَقْرِيعِ الْمُبْتَدِعَةِ أَحَادِيثُ: مِنْهَا: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"[1].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ"[2]. إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلاتِ الْهَوَى. إِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلالَةٌ"[3].

إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ"[4]. وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَاجَهْ: "أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ". وَفِي أُخْرَى لَهُ: "لا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلا حَجًّا وَلا عُمْرَةً وَلا جِهَادًا وَلا صَرْفًا وَلا عَدْلا يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ[5]. لَقَدْ تُرِكْتُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا إِلا هَالِكٌ[6]. لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ - أَيْ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ فَشَدَّةٍ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (١٧١٨)، وأحمد في "مسنده" (٢٤٠/٦)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٤٠).

(٤) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (٥٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٥).

(٥) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (٤٩) من حديث حذيفة -رضي الله عنه-، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٤).

(٦) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/٤)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٩٣٧).

للرَّاء فَتَاء تَأْنيث: نَشَاطٌ وَهِمَّةٌ - وَلِكُلِّ شِرَّة فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَنِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ[1]. إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلاث: مِنْ زَلَّة عَالِمٍ، وَهَوًى مُتَّبَعٍ، وَحَكَمٍ جَائِرٍ" وَهَذَا حَسَّنَهُ التِّرْمذِيُّ بِسَنَده فِي مَوَاضِعَ وَصَحَّحَهُ فِي مَوَاضِعَ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيه وَاهِيًا لَكِنْ احْتَجَّ بِه ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُود أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قَصَّاصٍ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ ابْتَدَعْتَ بِدْعَةَ ضَلالَة، أَوْ إِنَّكَ لأَهْدَى مِنْ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَصْحَابه.،، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ فِي قَصَصه مَا ابْتَدَعَهُ جَهَلَةُ الْقُصَّاصِ مِنْ ذِكْرِ الأَكَاذِيب وَالأَحَاديث الْمَوْضُوعَة وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْقَصَصُ عَلَى مَا يَنْبَغِي - بِأَنْ يُذَكِّرَهُمْ بِاللَّه وَآيَاته وَيُعَرِّفَهُمْ مَا يَنْبَغِي أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ تَعَلُّمُهُ - فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَات وَأَجَلِّ الْمَقَامَات.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ

[التَّكْذِيبُ بِالْقَدَر]

أَيْ بِأَنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ عَلَى عَبْده الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كَمَا زَعَمَهُ الْمُعْتَزِلَةُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسه مِنْ دُون اللَّه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَهُمْ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ فَسُمُّوا قَدَرِيَّةً لِذَلِكَ، وَزَعْمُهُمْ أَنَّ الأَحَقَّ بِهَذَا الاسْمِ هُمْ الْمُثْبِتُونَ نِسْبَةَ الْقَدَرِ إِلَى اللَّه - تَعَالَى - يَرُدُّهُ صَرِيحُ مَا يَأْتِي مِنْ الأَحَاديث وَعَنْ الصَّحَابَة - رِضْوَانُ اللَّه عَلَيْهِمْ -، وَالْحُجَّةُ لَيْسَتْ إلا فِي ذَلِكَ دُونَ الْعُقُولِ الْفَاسِدَة الَّتِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا وَتَرْكِ النُّصُوص عَلَى عَادَاتهِمْ الْقَبِيحَة الشَّنِيعَة مِنْ تَرْكِهِمْ صَرَائِحَ النُّصُوص الْقَطْعِيَّة لِمُجَرَّد خَيَال تَخَيَّلَتْهُ عُقُولُهُمْ كَإِنْكَارِهِمْ سُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ، وَعَذَابَ الْقَبْر، وَالصِّرَاطَ، وَالْمِيزَانَ، وَالْحَوْضَ، وَرُؤْيَةَ اللَّه تَعَالَى فِي الدَّار الآخرَة بِالْبَصَر، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّتْ به الأَحَاديثُ بَلْ تَوَاتَرَتْ مِنْ غَيْر رَيْبٍ وَلا مِرْيَة، فَقَبَّحَهُمْ اللَّهُ مَا أَخْذَلَهُمْ وَأَسْفَهَهُمْ وَأَجْهَلَهُمْ بِالسُّنَّة

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٩/٢) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٦٤): "إسناده صحيح".

وَبَنِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَطَقَ بهَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِمْ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَدَرِيَّةِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا: أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَهُ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1] فَالْقَدَرِيَّةُ هُمْ الْمُجْرِمُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَفِيهَا قَالَ آخَرُ: "أَنَّ أُسْقُفَ نَجْرَانَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَزْعُمُ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بِقَدَرٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ فَنَزَلَ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ﴾ إلَخْ". وَصَحَّ: "كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ كُلِّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ"[2] الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي. وَقَالَ طَاوُسٌ: أَدْرَكْت مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَسَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ"[3]. وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ"[4]. وَفِي رِوَايَةٍ: "خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" وَحَدِيثُ: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ" رَوَاهُ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٥٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٥٥)، ومالك في "الموطأ" (١٥٩٥) من حديث طاووس عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٤) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٣٣)، والترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجه (٨١) من حديث علي -رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٦٦).

مُسْلِمٌ"[١]. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سِتَّةٌ لَعَنَهُمْ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابِ الدَّعْوَةِ: الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي". قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: اعْلَمْ أَنَّ الْجَبْرِيَّ يَقُولُ: الْقَدَرِيُّ مَنْ يَقُولُ: الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ بِفِعْلِي فَهُوَ يُنْكِرُ الْقَدَرَ، وَالْمُعْتَزِلِيُّ يَقُولُ الْجَبْرِيُّ قَدَرِيٌّ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ فَهُوَ مُثْبِتٌ لِلْقَدَرِ، وَالْفَرِيقَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ السُّنِّيَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الأَفْعَالَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَكَسْبٍ مِنَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِقَدَرِيٍّ انْتَهَى. وَفِيهِ؛ إِنْ صَحَّ رَدٌّ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ الْحَامِلِ رَايَةَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى النَّارِ فِي زَعْمِهِ فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَكَذَبَ فِي ذَلِكَ وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ خُبْثُ عَقِيدَتِهِ وَفَسَادُ طَوِيَّتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ **﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾** **﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾** **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾**. قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيّ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَدَرِيَّ هُوَ الَّذِي يُنْكِرُ الْقَدَرَ وَيَنْسُبُ الْحَوَادِثَ لِاتِّصَالاتِ الْكَوَاكِبِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ قُرَيْشًا تَخَاصَمُوا فِي الْقَدَرِ. وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ اللَّهَ مَكَّنَ الْعَبْدَ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يُطْعِمَ الْفَقِيرَ، وَلِهَذَا قَالُوا: **﴿أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾**؟ مُنْكِرِينَ لِقُدْرَتِهِ - تَعَالَى - عَلَى الإِطْعَامِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ"[٢]. فَإِنْ أُرِيدَ بِالأُمَّةِ أُمَّةُ الدَّعْوَى فَالْقَدَرِيَّةُ فِي زَمَانِهِ هُمْ

---

(١) "صحيح" تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) "حسن" أخرجه أبو داود (٤٦٩١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٩٢٥).

الْمُشْرِكُونَ الْمُنْكِرُونَ قُدْرَتَهُ تَعَالَى عَلَى الْحَوَادِث فَلا تَدْخُلُ فِيهِمْ الْمُعْتَزِلَةُ، أَوْ أُمَّةُ الإِجَابَة، فَمَعْنَاهُ أَنَّ نِسْبَةَ الْقَدَرِيَّة إِلَيْهِمْ كَنِسْبَةِ الْمَجُوسِ إِلَى الأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَة فَإِنَّهُمْ أَضْعَفُ الأُمَمِ شُبْهَةً وَأَشَدُّهُمْ مُخَالَفَةً لِلعَقْلِ، وَكَذَا الْقَدَرِيَّةُ فِي هَذِه الْأُمَّة وَكَوْنُهُمْ كَذَلِكَ لا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِكُفْرِهِمْ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْقَدَرِيَّ هُوَ الَّذِي يُنْكِرُ قُدْرَةَ اللّه تَعَالَى انْتَهَى. وقَوْله تَعَالَى (كُلَّ) مَنْصُوبٌ عَلَى الاشْتِغَال وَقُرِئَ شَاذًّا بِالرَّفْعِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ يُوهِمُ مَا لا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّة إِذْ (كُلّ) مُبْتَدَأٌ وَ (خَلَقْنَاهُ) صِفَتُهُ أَوْ صِفَةُ: شَيْءٍ، وَبِقَدَرٍ خَبَرُهُ أَيْ كُلُّ شَيْءٍ مَوْصُوف بِالْخَلْق هُوَ بِتَقْدِير وَاحِد فِي مَاهِيَّتِه وَزَمَانِه وَحِينَئِذ فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الشَّيْءَ الْغَيْرَ الْمَخْلُوق لِلّه تَعَالَى لَيْسَ بِقَدَرٍ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَة مِنْ أَنَّ ثَمَّ مَخْلُوقَات لِغَيْرِ اللّه – تَعَالَى – كَالإِنْسَان يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسه بِخلاف قِرَاءَة النَّصْبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُفِيدُ عُمُومَ خَلْقِه تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ. إِذْ التَّقْدِيرُ إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ: فَخَلَقْنَاهُ الثَّانِيَةُ تَفْسِيرٌ وَتَأْكِيدٌ لِخَلَقْنَا الْأُولَى لا صِفَةٌ لِشَيْءٍ، لأَنَّ الصِّفَةَ لا تَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَ الْمَوْصُوف فَيَضِيعُ نَصْبُ كُلٍّ فَتَعَيَّنَ أَنَّ نَاصِبَهُ مُضْمَرٌ، وَأَنَّ خَلَقْنَاهُ الْمَذْكُورَ تَأْكِيدٌ وَتَفْسِيرٌ لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ وَالتَّأْكِيدُ فِي نِيَّة الطَّرْحِ، فَكُلُّ شَيْءٍ بَاقٍ عَلَى عُمُومِه مِنْ شُمُولِ الْخَلْقِ لَهُ، وَبِقَدَرٍ حَالٌ: أَيْ إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ حَالَ كَوْنِه مُلْتَبِسًا بِتَقْدِيرِنَا لَهُ أَوْ بِمِقْدَارٍ فِي ذَاتِه وَصِفَاتِه، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّة. فَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي حَقِّيَّة مَذْهَبِهِمْ وَبُطْلان مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَة، وَلَمْ يَشْتَدَّ تَعَصُّبُ الزَّمَخْشَرِيِّ لَهُمْ هُنَا كَعَادَتِه لِضَعْف وَجْه الرَّفْعِ خِلافًا لِقَوْمٍ زَعَمُوا أَنَّهُ الاخْتِيَارُ صِنَاعَةً، بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْوَجْهُ فِي الْعَرَبِيَّة، وَلَيْسَ كَمَا زُعِمَ لأَنَّ إِنَّا عِنْدَهُمْ تَطْلُبُ الْفِعْلَ، فَكَانَ النَّصْبُ هُوَ الاخْتِيَارَ صِنَاعَةً أَيْضًا. وَلَكَ أَنْ تَقُولَ وَلَوْ سَلَّمْنَا قِرَاءَةَ الرَّفْعِ هُنَا لا دَلالَةَ فِيهَا لِلْمُعْتَزِلَة لأَنَّ خَلَقْنَاهُ كَمَا يَحْتَمِلُ الْوَصْفَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرِيَّةَ لِكُلٍّ وَهُمَا خَبَرَان فَأَفَادَتْ مَا يُفِيدُهُ النَّصْبُ مِنْ الْعُمُومِ، وَإِذَا احْتَمَلَتْ الْعُمُومَ وَغَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلالَةٌ عَلَيْه؛ وَعَلَى التَّنَزُّل وَأَنَّهُ صِفَةٌ فَغَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ يُفْهَمُ مَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّة، إِذْ لَنَا شَيْءٌ غَيْرُ مَخْلُوق هُوَ ذَاتُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ الْآيَة، فَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تُفْهِمُ غَيْرَ هَذَا، عَلَى أَنَّ دَلالَةَ الْمَفْهُومِ ضَعِيفَةٌ جِدًّا لِوُقُوعِ الْخِلاف فِي حُجِّيَّتِهَا

فِي الظَّنِّيَّاتِ فَمَا بَالُكَ بِهَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَمِنْ لَطَائِفِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ الدَّلالَةُ عَلَى جَلالَتِهِ، وَإِفْهَامِهِ الْمَعَانِيَ الْغَامِضَةَ، الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ هُنَا وَبِالرَّفْعِ وَحْدَهُ فِيمَا يَلِيهِ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ إِذْ لَوْ نُصِبَ لَفَسَدَ الْمَعْنَى إِذْ التَّقْدِيرُ فَعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ فِي الزُّبُرِ وَهُوَ خِلافُ الْوَاقِعِ. إِذْ فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ لَمْ تَفْعَلُوهَا، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِكَوْنِهِمْ فَعَلُوهُ ثَابِتٌ فِي الزُّبُرِ وَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ وَاقِعٌ. قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: قَدَّرَ اللَّهُ – تَعَالَى – الأَشْيَاءَ: أَيْ عَلِمَ مَقَادِيرَهَا وَأَحْوَالَهَا وَأَزْمَانَهَا وَسَائِرَ مَا سَتُوجَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِهَا ثُمَّ أَوْجَدَ مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ عَلَى مَا فِي عِلْمِهِ فَلا يَحْدُثُ شَيْءٌ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ إِلا وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ فِي تِلْكَ الأَنْوَاعِ اكْتِسَابٌ وَمُحَاوَلَةٌ وَنِسْبَةٌ مَا، وَإِضَافَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ بِتَيْسِيرِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِلْهَامِهِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَلا خَالِقَ غَيْرُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لا كَمَا افْتَرَاهُ الْقَدَرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَنَّ الأَعْمَالَ إِلَيْنَا وَالآجَالَ بِيَدِ غَيْرِنَا. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: "وَلَمَّا قِيلَ يَا مُحَمَّدُ يَكْتُبُ عَلَيْنَا الذَّنْبَ وَيُعَذِّبُنَا بِهِ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِقَدَرِ اللَّهِ إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ"[1]. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِي الإِسْلامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الإِرْجَاءِ وَالْقَدَرِ"[2]، وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ طُرُقِهِ، وَالأَوَّلُ هُمْ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ؛ وَسُمِّيَتْ الْقَدَرِيَّةُ خُصَمَاءَ اللَّهِ لأَنَّهُمْ يُخَاصِمُونَ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّرَ الْمَعْصِيَةَ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ عَلَيْهَا.

---

(١) "حسن" أخرجه ابن ماجه (٩٢) من حديث جابر –رضي الله عنه–، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٧٥).

(٢) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (٧٣) من حديث ابن عباس وجابر –رضي الله عنهما–، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (١٣).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي نِدَاءً يَسْمَعُهُ الأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ: أَيْنَ خُصَمَاءُ اللَّهِ فَتَقَدَّمُ الْقَدَرِيَّةُ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾**". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِلَفْظِ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَلا لِيَقُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَهُمْ الْقَدَرِيَّةُ".

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ قَدَرِيًّا صَامَ حَتَّى صَارَ كَالْحَبْلِ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَارَ كَالْوَتَدِ لَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي سَقَرَ ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ذُقْ مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** أَيْ خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ عَمَلَكُمْ، أَوْ وَخَلَقَ الَّذِي تَعْمَلُونَهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾** وَالإِلْهَامُ: إِيقَاعُ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ فَهُوَ - تَعَالَى - الْمُوقِعُ لإِلْهَامِ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى فَهُوَ الْخَالِقُ لَهُمَا.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَلْزَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ جَعَلَ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِهِ إِيَّاهَا لِلتَّقْوَى وَخِذْلانِهِ إِيَّاهَا لِلْفُجُورِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَى قَوْمٍ فَأَلْهَمَهُمْ الْخَيْرَ وَأَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ، وَابْتَلَى قَوْمًا فَخَذَلَهُمْ وَذَمَّهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا غَيْرَ مَا ابْتَلاهُمْ فَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ عَادِلٌ **﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾**" وَسَتَأْتِي أَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ وَأَكْثَرِ لَفْظِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾** وَهَذِهِ الْآيَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ أَقْوَى الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ضَلالَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَانْحِرَافِهِمْ عَنْ سَبِيلِ الاسْتِقَامَةِ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلا وَفِي أُمَّتِهِ قَدَرِيَّةٌ وَمُرْجِئَةٌ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُرْجِئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا".

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ". قَالَ:

فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ[1] مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جِبْرِيلَ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: "إِنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ".

وَوَرَدَ فِي الْقَدَرِ أَحَادِيثُ كُثُرٌ غَيْرُ مَا مَرَّ أَحْبَبْت ذِكْرَ أَكْثَرِهَا لِعِظَمِ فَائِدَتِهَا وَعُمُومِ عَائِدَتِهَا.

مِنْهَا: أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ: "مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا جِئْت بِهِ".

وَأَبُو يَعْلَى: "مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ".

وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ: "لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ"[2].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ: "مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَيُؤْمِنْ بِقَدَرِ اللَّهِ فَلْيَلْتَمِسْ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ".

وَأَيْضًا "الْقَدَرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَآمَنَ بِالْقَدَرِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى".

وَأَيْضًا: "فَرَغَ إِلَيَّ ابْنُ آدَمَ مِنْ أَرْبَعٍ: الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالأَجَلِ".

وَأَيْضًا: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُزِيغَ عَبْدًا أَعْمَى عَلَيْهِ الْحِيَلَ".

وَالْحَاكِمُ: "لا يُغْنِي حَذَرٌ عَنْ قَدَرٍ".

وَالْبَيْهَقِيُّ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَقَدَرِي فَلْيَلْتَمِسْ رَبًّا غَيْرِي".

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وأخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مختصرًا.

(٢) "صحيح" تقدم تخريجه قريبًا.

وَابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّبَرَانِيُّ: "خَلَقَ اللَّهُ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُؤْمِنًا، وَخَلَقَ فِرْعَوْنَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَافِرًا".

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ: "السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ".

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: "فَرَغَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَمَضْجَعِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ"(١). وَالطَّبَرَانِيُّ: "فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ"(٢). وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: "قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . وَمُسْلِمٌ: "كَتَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ"(٣).

وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ"(٤).

وَأَبُو نُعَيْمٍ: "لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ لأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ". وَابْنُ عَسَاكِرَ: "لَوْ دَعَا لَكَ إِسْرَافِيلُ وَجِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَأَنَا فِيهِمْ مَا تَزَوَّجْتَ إِلا الْمَرْأَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكَ".

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ: "لَوْ قَضَى كَانَ".

وَأَبُو نُعَيْمٍ "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِأَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ الْمُصِيبَةَ وَالأَجَلَ، وَقَسَمَ الْمَعِيشَةَ وَالْعَمَلَ فَالنَّاسُ فِيهَا يَجْرُونَ إِلَى مُنْتَهًى". وَابْنُ مَاجَهْ: "مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ"(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٧/٥) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٩/٢)، والترمذي (٢١٥٦) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، والحديث عند مسلم وسيأتي في الذي بعده.

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٥٣)ن وقد تقدم قريبًا.

(٤) "صحيح" تقدم تخريجه.

(٥) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، قال البوصيري في "الزوائد" (٧٩/٤): "هذا إسناد فيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف"، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٤٤٢٢).

وَالْبَيْهَقِيُّ: "لا تُكْثِرْ هَمَّك مَا يُقَدَّرُ يَكُونُ وَمَا تُرْزَقُ يَأْتيك".

وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِنْفَاذَ قَضَائه وَقَدَره سَلَبَ ذَوِي الْعُقُول عُقُولَهُمْ حَتَّى يَنْفُذَ فيهِمْ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ فَإِذَا مَضَى أَمْرُهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ وَوَقَعَتْ النَّدَامَةُ".

وَالْخَطِيبُ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ إِنْفَاذَ أَمْرٍ سَلَبَ كُلَّ ذي لُبٍّ لُبَّهُ".

وَالسُّلَمِيُّ عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِمْضَاءَ أَمْرٍ نَـــزَعَ عُقُولَ الرِّجَال حَتَّى يَمْضيَ أَمْرُهُ، فَإِذَا أَمْضَاهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ وَوَقَعَـــتْ النَّدَامَـــةُ".

وَمُسْلِمٌ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ"(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ: "اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لمَا خُلِقَ لَهُ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لمَا يُهْدَى إِلَيْه منْ الْقَوْل، مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لوَاحدَة منْ الْمَنْزلَتَيْن وَفَّقَهُ لعَمَلهَا".

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: "كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لمَا خُلقَ لَهُ"(٢).

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَان وَأَبُو دَاوُد: "كُلٌّ مُيَسَّرٌ لمَا خُلقَ لَهُ"(٣).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَى قَوْمٍ فَأَلْهَمَهُمْ الْخَيْرَ فَأَدْخَلَهُمْ في رَحْمَته، وَابْتَلَى قَوْمًا فَخَذَلَهُمْ وَذَمَّهُمْ عَلَى فعَالهمْ فَلَمْ يَسْتَطيعُوا أَنْ يَرْحَلُوا عَمَّا ابْـــتَلاهُمْ بـــه فَعَذَّبَهُمْ وَذَلكَ عَدْلُهُ فيهمْ".

وَأَحْمَدُ عَنْ زَيْد بْن ثَابت وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حبَّانَ في صَـــحيحه وَالطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَط عَنْهُ عَنْ أُبَيِّ بْن كَعْب وَحُذَيْفَةَ وَابْن مَسْعُود: "لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاته وَأَهْلَ أَرْضه لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالم لَهُمْ، وَلَوْ رَحمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا منْ أَعْمَالهمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مثْلَ أُحُد ذَهَبًا في سَبيل اللَّه مَا قَبلَهُ منْك حَتَّى تُـــؤْمنَ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(٢) "حسن" أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٤٤١) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-، وحسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٠٣٣).

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه.

بِالْقَدَرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ"[1].

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالأَرْبَعَةُ: "مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً، قِيلَ: أَفَلا نَتَّكِلُ ؟ قَالَ لا، اعْمَلُوا وَلا تَتَّكِلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ"[2].

وَابْنُ مَاجَةْ: "مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ"[3].

وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةْ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ لَوْ: أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"[4].

وَالتِّرْمِذِيُّ: "لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ"[5].

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/١٨٢)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٩٣٢).

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي –رضي الله عنه.

(٣) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (٨٤) من حديث عائشة –رضي الله عنها–، وقال البوصيري في "الزوائد" (١/١٣، ١٤): "هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان". وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٠٤١).

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، وأحمد في "مسنده" (٢/٣٦٦)، وابن ماجه (٤١٦٨) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٥) "صحيح" أخرجه الترمذي (٢١٤٤) من حديث جابر –رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٤٣٩).

وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ"[1]. الْحَدِيثَ.

وَالأَرْبَعَةُ وَالْعُقَيْلِيُّ: "بُعِثْتُ دَاعِيًا وَمُبَلِّغًا وَلَيْسَ إِلَيَّ مِنَ الْهُدَى شَيْءٌ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مُزَيِّنًا وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الضَّلالِ شَيْءٌ".

وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَشَحْمَهَا وَعَظْمَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّك مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّك مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّك مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فَلا يَزِيدُ عَلَى مَا مَرَّ وَلا يَنْقُصُ"[2].

وَمُسْلِمٌ عَنْهُ أَيْضًا: "إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي يَخْلُقُهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَوِيٌّ أَمْ غَيْرُ سَوِيٍّ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ ثُمَّ يَقُولُ: مَا رِزْقُهُ وَمَا أَجَلُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا"[3].

وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ أَيْضًا: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَاذَا أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَكْتُبُ وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلا يُنْقَصُ"[4].

وَالشَّيْخَانِ وَالأَرْبَعَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اُكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، والنسائي في "الكبرى" (٢٦٤/٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٤٥) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٤٥) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٤٤)، وأحمد في "مسنده" (٦/٤) من حديث حذيفة -رضي الله عنه.

فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ"[1]. وَظَاهِرُ "ثُمَّ" فيه يُنَافِي مَا قَبْلَهُ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَجِنَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ لَهُ الْمَلَكُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ الأُولَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ لَهُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ.

وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فيه أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَصُ.

وَهَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فيه أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ. فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ"[2].

وَالْخَطِيبُ: "أَحْسِنُوا فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَكِتَابُ اللَّهِ – تَعَالَى – وَقَدَرُهُ وَلا تُدْخِلُوا اللَّوْ فَإِنَّ مَنْ أَدْخَلَ اللَّوْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ".

وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ – أَيْ أَوْجَدَ فيه ذُرِّيَّةً مُلْتَبِسَةً بِقُدْرَتِهِ وَيُمْنِهِ وَبَرَكَتِهِ – فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ"[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٢) "حسن" أخرجه أحمد في "مسنده"(١٦٧/٢)، والترمذي(٢١٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح". وحسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة"(٨٤٨).

(٣) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤/١)، ومالك في "الموطأ" (١٥٩٣)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (١٦٠٢).

أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَ بِهِ النَّارَ"(١). وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَؤُلاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلا أُبَالِي وَهَؤُلاءِ فِي النَّارِ، وَلا أُبَالِي"(٢).

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنْ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ، قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى"(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد: "إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ آدَمَ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ ؟ أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنْ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولا مِنْ خَلْقِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ ؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى".

وَجَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ أَحَادِيثُ غَيْرُ مَا مَرَّ. يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُمْ عَلَى مَنْ مَرَّ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ وَتُنَزَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ قَوْلِ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةِ الضُّلالِ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمْ الْقَدَرِيَّةُ.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٦/٤) من حديث عبدالرحمن بن قتادة –رضي الله عنه–، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٤٨).

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

مِنْهَا: أَخْرَجَ أَحْمَدُ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لا قَدَرَ إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ"[(١)].

وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا قَدَرَ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْشُرَهُمْ مَعَهُ"[(٢)].

وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: "سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ"[(٣)].

وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ، وَالْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ".

وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ وَاثِلَةَ وَعَنْ جَابِرٍ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ".

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا يَرِدَانِ عَلَى الْحَوْضِ وَلا يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ: الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ". وَالْخَطِيبُ: "عَزَمْتُ عَلَى أَنْ لا تَتَكَلَّمُوا فِي الْقَدَرِ". وَابْنُ عَدِيٍّ: "عَزَمْت عَلَى أَنْ لا تَتَكَلَّمُوا فِي الْقَدَرِ، وَلا يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ إلا شِرَارُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ". وَالدَّارَقُطْنِيُّ: "لُعِنَتْ الْقَدَرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا".

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: "لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلا تُفَاتِحُوهُمْ"[(٤)].

---

(١) "حسن" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٢٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٥١٦٣).

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٤٠٦)، وأبو داود (٤٦٩٢) من حديث حذيفة -رضي الله عنه-، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٧١٥)، وقد عز المصنف الحديث للشيخين وهو وهم فاحش سيما على ضعفه وعدم ثبوته.

(٣) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٩٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٣٦٦٩).

(٤) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٣٠)، وأبو داود (٤٧٢٠) من حديث عمر -رضي الله عنه-، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٢٠٦).

وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ: "اتَّقُوا الْقَدَرَ فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ".

وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ: "الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ"[(1)].

وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْخَطِيبُ: "أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ: تَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ وَتَصْدِيقًا بِالنُّجُومِ". وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: "آخِرُ الْكَلامِ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا مَرَّ فِي التَّرْجَمَةِ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا نَصٌّ فِيهِ وَهُوَ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلا فِي تَرْكِ السُّنَّةِ الَّذِي مَرَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، لَكِنْ أُفْرِدَ هَذَا بِالذِّكْرِ لِشِدَّةِ قُبْحِهِ وَلِكَثْرَةِ وُقُوعِ الْخِلافِ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ إذْ مَسْأَلَةُ خَلْقِ **الأَفْعَالِ** مِنْ مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الْكَلامِ، وَمِنْ أَدِلَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهَا عَلَى مَا زَعَمُوهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، وَإِعْرَاضًا عَنْ صَرَائِحِ الآيَاتِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾**.

قَالَ إمَامُهُمْ فِي الضَّلالَةِ الْجُبَّائِيُّ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ لَفْظَ السَّيِّئَةِ تَارَةً يَقَعُ عَلَى الْبَلِيَّةِ وَالْمِحْنَةِ، وَتَارَةً يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ إنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ السَّيِّئَةَ إلَى نَفْسِهِ أَوَّلا، وَإِلَى الْعَبْدِ ثَانِيًا، وَلا بُدَّ مِنْ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا فَنَقُولُ: لَمَّا كَانَتْ السَّيِّئَةُ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ مُضَافَةً إلَيْهِ تَعَالَى؛ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مُضَافَةً إلَى الْعَبْدِ لِيَزُولَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ، وَقَدْ حَمَلَ الْمُخَالِفُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ الآيَةِ وَقَرَءُوا: أَفَمِنْ نَفْسِكَ أَيْ عَلَى الاسْتِفْهَامِ فَغَيَّرُوا الْقُرْآنَ وَسَلَكُوا مِثْلَ طَرِيقَةِ الرَّافِضَةِ فِي ادِّعَاءِ الْمَعْنَيَيْنِ فِي الْقُرْآنِ.

---

(١) "حسن" أخرجه أبو داود (٤٦٩١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وحسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٧٤٨).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَضَافَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْحَسَنَةَ - الَّتِي هِيَ الطَّاعَةُ - إِلَى نَفْسِهِ دُونَ السَّيِّئَةِ وَكِلاهُمَا فِعْلُ الْعَبْدِ عِنْدَكُمْ ؟.

قُلْنَا: الْحَسَنَةُ، وَإِنْ كَانَتْ فِعْلَ الْعَبْدِ فَإِنَّمَا وَصَلَ إِلَيْهَا بِتَسْهِيلِهِ وَأَلْطَافِهِ فَصَحَّتْ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ فَهِيَ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَيْهِ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ فَعَلَهَا وَلا أَرَادَهَا وَلا أَمَرَ بِهَا وَلا رَغَّبَ فِيهَا فَلا جَرَمَ انْقَطَعَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ. انْتَهَى كَلامُ الْجُبَّائِيِّ الْمُنْبِئُ عَنْ قُصُورِ فَهْمِهِ وَفَسَادِ تَصَوُّرِهِ وَقِلَّةِ عِلْمِهِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ أَوَّلا وَثَانِيًا طَاعَةً وَلا مَعْصِيَةً، بَلْ النِّعَمَ وَالْمِحَنَ وَهُمَا لَيْسَا مِنْ فِعْلِهِمْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَصَابَكَ، إِذْ لا يُقَالُ فِي الطَّاعَةِ: الْمَعْصِيَةُ أَصَابَنِي، بَلْ أَصَبْتُهُ بِخِلافِ النِّعَمِ وَالْمِحَنِ فَإِنَّهَا الَّتِي يُقَالُ: فِيهَا أَصَابَتْنِي، وَالسِّيَاقُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، إِذْ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ الْمُنَافِقُونَ الْيَهُودُ: مَا زِلْنَا نَعْرِفُ النَّقْصَ فِي ثِمَارِنَا وَمَزَارِعِنَا مُنْذُ قَدِمَ الرَّجُلُ وَأَصْحَابُهُ، فَكَانُوا يَنْسِبُونَ النِّعَمَ إِلَى اللَّهِ وَالْمِحَنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مُخْبِرًا عَنْهُمْ بِمَقَالَتِهِمْ الْفَاسِدَةِ ثُمَّ رَدَّهَا بِقَوْلِهِ: **﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** مُبَيِّنًا لِمَصْدَرِهَا الأَصْلِيِّ، ثُمَّ بَيَّنَ السَّبَبَ فَخَاطَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾** أَيْ نِعْمَةٍ كَخِصْبٍ وَنَصْرٍ **﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾** أَيْ مِنْ مَحْضِ فَضْلِهِ إِذْ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ عَلَيْهِ - تَعَالَى - شَيْئًا **﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾** أَيْ مِحْنَةٍ كَجَدْبٍ وَهَزِيمَةٍ **﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** أَيْ مِنْ أَجْلِ عِصْيَانِهَا فَهِيَ مِنَ اللَّهِ لَكِنْ بِسَبَبِ ذَنْبِ النَّفْسِ عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾** وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ. وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾** فَأَضَافَ الْمَرَضَ لِنَفْسِهِ وَالشِّفَاءَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ - تَعَالَى - خَالِقًا لِلشِّفَاءِ وَالْمَرَضِ، وَإِنَّمَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا رِعَايَةً لِلأَدَبِ، لأَنَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ الشَّرِيفُ دُونَ الْخَسِيسِ، فَيُقَالُ: يَا

خَالِقَ الْخَلْقِ وَلا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَيُقَالُ: يَا مُدَبِّرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا يُقَالُ: يَا مُدَبِّرَ الْقَمْلِ وَالْخَنَافِسِ فَكَذَا هُنَا.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ وَجَدْتَ نَظْمَ الآيَةِ عَلَيْهِ عَلَى غَايَةٍ مِنَ السَّبْكِ وَالالْتِئَامِ وَالرَّصَانَةِ وَالْبَلاغَةِ اللائِقَةِ بِالْقُرْآنِ. وَأَمَّا عَلَى مَا زَعَمُوهُ فَيَخْتَلُّ النَّظْمُ وَيَتَغَيَّرُ الأُسْلُوبُ لِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلا دَاعٍ إلا بِتَكْلِيفٍ تَامٍّ، وَجَلالَةُ الْقُرْآنِ تَأْبَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالإِصَابَةِ الْمُوَافِقَ لِلاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ.

وَعَلَى التَّنَزُّلِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ مَا قَالُوهُ، فَلا دَلالَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِمْ لِدَلالَتِهَا عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ حَصَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لأَنَّهُ حَسَنَةٌ إِذْ هِيَ الْغِبْطَةُ الْخَالِيَةُ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقُبْحِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً، وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾** كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ وَبِهَا فُسِّرَ الإِحْسَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾**، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِيمَانَ حَسَنَةٌ فَكُلُّ حَسَنَةٍ مِنَ اللَّهِ بِنَصِّ الآيَةِ حَتَّى عَلَى مَا زَعَمُوهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ الإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِ.

لا يُقَالُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ **﴿فَمِنْ اللَّهِ﴾** أَنَّهُ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ وَهَدَاهُ لِمَعْرِفَةِ حُسْنِهِ وَقُبْحِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ.

لأَنَّا نَقُولُ جَمِيعُ الشَّرَائِطِ مُشْتَرَكَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ عِنْدَكُمْ، فَالْعَبْدُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ أَوْجَدَهُ وَلا مَدْخَلَ فِيهِ لِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَى زَعْمِكُمْ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ عِنْدَكُمْ عَنْ اللَّهِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾** فَبَانَ بُطْلانُ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الآيَةِ وَأَنَّهُ لا يَنْفَعُكُمْ، وَإِذَا ثَبَتَ بِهَا أَنَّ الإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ إِذْ كُلُّ مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ مِنَ اللَّهِ قَالَ: الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنَ اللَّهِ دُونَ الآخَرِ مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ الأُمَّةِ. وَأَيْضًا: فَالْعَبْدُ لَوْ قَدَرَ عَلَى إِيجَادِ الْكُفْرِ فَالْقُدْرَةُ الصَّالِحَةُ لإِيجَادِ الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ تَصْلُحَ لإِيجَادِ الإِيمَانِ أَوْ لا، فَإِنْ صَلُحَتْ لإِيجَادِهِ عَادَ الْقَوْلُ بِأَنَّ إِيمَانَ الْعَبْدِ مِنْهُ وَقَدْ عُلِمَ بُطْلانُهُ مِنَ الآيَةِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَإِنْ

لَمْ تَصْلُحْ لإيجَاده لَزِمَ أَنَّ الْقَادرَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرُ قَادرٍ عَلَى ضدِّه وَذَلكَ عنْدَهُمْ مُحَالٌ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الإيمَانُ منْهُ وَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ الْكُفْرُ منْهُ. وَأَيْضًا: إذَا لَمْ يُوجِـدْ الْعَبْدُ الإيمَانَ فَأَوْلَى أَنْ لا يُوجِدَ الْكُفْرَ لأَنَّ الْمُسْتَقلَّ بإيجَاد الشَّيْءِ هُوَ الَّـذي يُمْكنُـهُ تَحْصيلُ مُرَاد، وَلَيْسَ في الدُّنْيَا عَاقلٌ قَطُّ يُريدُ أَنْ يَكُونَ الْحَاصلُ في قَلْبه هُوَ الْجَهْـلَ وَالضَّلالَ، فَإذَا كَانَ الْعَبْدُ مُوجدًا لأَفْعَال نَفْسه وَهُوَ لا يَقْصدُ إلا تَحْصيلَ الْعلْم الْحَـقِّ الْمُطَابق وَجَبَ أَنْ لا يَتَحَصَّلَ في قَلْبه إلا الْحَقُّ، وَإذَا كَانَ الإيمَانُ الَّذي هُوَ مَقْصُـودُهُ وَمَطْلُوبُهُ وَمُرَادُهُ لَمْ يَقَعْ بإيجَاده فَبِأَنْ يَكُونَ الْجَهْلُ – الَّذي لَمْ يُردْهُ وَمَا قَصَدَ تَحْصيلَهُ وَهُوَ في غَايَة النَّفْرَة عَنْهُ – غَيْرَ وَاقعٍ بإيجَاده أَوْلَى.

وَأَمَّا مَا شَنَّعَ به الْجُبَّائيُّ عَلَى مَنْ قَرَأَ: أَفَمنْ نَفْسك ؟ بالاسْتفْهَام فَهُوَ منْ جُمْلَـة افْترَائه كَشيعَته. إذْ أَهْلُ السُّنَّة لَمْ يُعَوِّلُوا عَلَى هَذه الْقرَاءَة وَلا جَعَلُوهَا حُجَّةً لَهُمْ، وَإنَّمَا الْحَقُّ في ذَلكَ أَنَّهُ إنْ صَحَّ أَنَّهُ قَرَأَ بهَا أَحَدٌ منْ الصَّحَابَة وَالتَّابعينَ وَجَبَ قَبُولُهَا وَتَكُونُ حينَئذ دَليلا عَلَيْهِمْ، لأَنَّ الْقرَاءَةَ الشَّاذَّةَ إذَا صَحَّ سَنَدُهَا كَالْخَبَر الصَّحيح في الْحُجِّيَّـة عَلَى الأَصَحِّ، وَإنْ لَمْ يَصحَّ ذَلكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهَا وَلَيْسَتْ الْحُجِّيَّةُ مُفْتَقرَةً إلَيْهَا، عَلَى أَنَّ الْقرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ يَصحُّ حَمْلُهَا عَلَى الاسْتفْهَام الإنْكَاريِّ كَهُوَ في تلْـكَ الْقـرَاءَة إنْ صَحَّتْ، نَظيرُ مَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرينَ في قَوْله تَعَالَى حكَايَةً عَنْ خَليله: **﴿فَلَمَّـا رَأَى الْقَمَرَ بَازغًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾** منْ أَنَّ هَذَا إنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتفْهَامًا عَلَى سَبيل الإنْكَار، فَكَذَا هُنَا يَصحُّ أَنْ يُقَالَ فيه ذَلكَ، وَإنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ الْحُجِّيَّةُ عَلَيْه كَمَا عُلمَ ممَّا تَقَرَّرَ، وَالْمَعْنَى عَلَيْه أَنَّ الإيمَانَ الَّذي وَقَعَ عَلَى وَفْق قَصْده قَدْ بَانَ بقَوْله: **﴿فَمنْ اللَّه﴾** أَنَّهُ لَيْسَ وَاقعًـا منْهُ بَلْ منْ اللَّه، فَهَذَا الْكُفْرُ الَّذي لَمْ يَقْصدْهُ وَلَمْ يُردْهُ وَلَمْ يَرْضَ به أَلْبَتَّةَ كَيْفَ يَدْخُلُ في الْعَقْل أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ وَاقعٌ منْهُ بَلْ هُوَ منْ اللَّه منْ بَاب أَوْلَى لمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا للنَّفْس فيه حَظٌّ وَقَصْدٌ، وَإرَادَةٌ وَمَحَبَّةٌ لا يَقَعُ منْهَا بَلْ منْ اللَّه، فَأَوْلَى مَا لَيْسَ لَهَا فيه شَيْءٌ مـنْ ذَلكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاقعَ منْ اللَّه لا منْهَا.

وَفي خَتْم الآيَة بقَوْله تَعَالَى: **﴿وَكَفَى بِاللَّه شَهيدًا﴾** إيمَاءٌ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ منْهَا إسْنَادُ جَميع الأُمُور إلَى اللَّه تَعَالَى، إذْ الْمَعْنَى لَيْسَ لَكَ إلا الرِّسَالَةُ وَالتَّبْليغُ وَقَدْ فَعَلْت وَمَـا

قَصَّرْت وَكَفَى بِاللَّه شَهِيدًا عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا حُصُولُ الْهِدَايَة فَلَيْسَ إِلَيْكَ بَلْ إِلَى اللَّه **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾** **﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾** أَوْ **﴿كَفَى بِاللَّه شَهِيدًا﴾** عَلَى صِدْقِك، وَإِرْسَالِك أَوْ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ مِنْ اللَّه.

وَمِنْ الأَدِلَّة لِمَذْهَب أَهْلِ السُّنَّة مَا فِي الْقُرْآن فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَحْو الْخَتْم عَلَى الْقَلْب وَالسَّمْع، وَالطَّبْع، وَالْكِنَان، وَالرَّيْن عَلَى الْقَلْب وَالْوَقْر فِي الأُذُن وَالْغِشَاوَة عَلَى الْبَصَر؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَاد مَخْلُوقَةٌ لِلَّه - تَعَالَى - وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّة فَذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، ثُمَّ لَهُمْ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ خَلْقِ الْكُفْر فِي قُلُوب الْكُفَّار، وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ خَلَقَ الدَّاعِيَةَ الَّتِي إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْقُدْرَة صَارَ مَجْمُوعُ الْقُدْرَة مَعَهَا سَبَبًا لِوُقُوع الْكُفْر.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ قَبَّحَهُمْ اللَّهُ، فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا هَذِه الأَلْفَاظَ وَأَخْرَجُوهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِطَرِيقِ التَّحَكُّم وَالتَّشَهِّي تَحْكِيمًا لِعُقُولِهِمْ الْفَاسِدَة الْقَاصِرَة فِي نُصُوص الشَّرْع يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا تَارَةً بِالرَّدِّ وَتَارَةً بِالتَّأْوِيل، فَخَذَلَهُمْ اللَّهُ وَأَبَادَهُمْ فَمَا أَغْبَاهُمْ وَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَاهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ عَنْ سَبِيل الْهُدَى وَمُجَانَبَة الضَّلال وَالرَّدَى، وَأَنْسَاهُمْ لآيَات اللَّه الْبَيِّنَات وَدَلائِل خَلْقِه - تَعَالَى - لِسَائِر الْحَادِثَات، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَبْد الضَّعِيف الْعَاجِز الْمُقَصِّر الْجَاهِل بِاللَّه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَبِمَا طَوَاهُ عَنْهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ بِه مِنْ عِلْمِه وَحُكْمِه أَنْ يَنْسَى قَوْلَه تَعَالَى لِخَلْقِه إِعْلامًا لَهُمْ بِذَلِكَ **﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾** ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ يَذُمُّ الْكُفَّارَ عَلَى شَيْءٍ خَلَقَهُ فِيهِمْ، وَأَيُّ ذَنْبٍ لَهُمْ حِينَئِذٍ حَتَّى يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْخُرَافَات الْمُنْبِئَة عَنْ الْخُرُوج عَنْ حَيِّز الْعُبُودِيَّة وَالْخُضُوع لِلْحَقِّ وَالرِّضَا بِقِسْمَتِه - تَعَالَى -، وَكَفَى هَؤُلاءِ هَذِه الْمَهَاوِي السَّخِيفَةُ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَعَانَدُوا وَلَجُّوا، وَلَوْ تَأَمَّلُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ لَوَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ آخِذِينَ بِحُجْزَة قَوْل الْكُفَّار: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾** قَالَ - تَعَالَى - جَوَابًا لَهُمْ: **﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾** فَكَذَا أُولَئِكَ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ مُضِلات الآرَاء وَغَوَائِل الْفِتَن، وَأَصْلَحَ مِنَّا مَا ظَهَرَ وَجَمِيعَ مَا بَطَنَ إِنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ
[عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا**﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِالْعُهُودِ، وَهِيَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَحَرَّمَ، وَمَا فَرَضَ، وَمَا حَدَّ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الضَّحَّاكُ هِيَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ يُوَافُوا بِهَا مِمَّا أَحَلَّ وَحَرَّمَ وَمِمَّا فَرَضَ مِنْ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِنَّهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. أَيْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْكُمْ فِي شَأْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ**﴾، وَمِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ: أَرَادَ بِهَا الْحِلْفَ الَّذِي تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: وَالْعُقُودُ أَوْكَدُ الْعُهُودِ. إِذْ الْعُهُودُ إِلْزَامٌ، وَالْعُقُودُ إِلْزَامٌ عَلَى سَبِيلِ الإِحْكَامِ وَالاسْتِيثَاقِ، مِنْ عَقَدَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَصَلَهُ بِهِ كَمَا يُعْقَدُ الْحَبْلُ بِالْحَبْلِ.

وَلَمَّا كَانَ الإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ إِظْهَارُ الانْقِيَادِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّكُمْ قَدْ الْتَزَمْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ أَنْوَاعَ الْعُقُودِ وَإِظْهَارَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي سَائِرِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ فَأَوْفُوا بِتِلْكَ الْعُهُودِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ وَفِي صَدْرِهِ: هَذَا بَيَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ إِلَى ﴿**سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ فَالْمَقْصُودُ التَّكَالِيفُ فِعْلا وَتَرْكًا، وَسُمِّيَتْ عُقُودًا لأَنَّهُ - تَعَالَى - عَقَدَ أَمْرَهَا وَحَتَمَهُ وَأَوْثَقَهُ فَلا انْحِلالَ لَهُ، وَقِيلَ: هِيَ الْعُقُودُ الَّتِي يَتَعَاقَدُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فِيمَا مَرَّ أَنَّهَا عَامَّةٌ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ نَحْوِ نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَعَضَّدَهَا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**﴾.

"أَوْفِ بِنَذْرِكَ"[١] وَنَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ انْعَقَدَ، وَحُرْمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّلَقَاتِ، لأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ فَحَرُمَ رَفْعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ بِالإِجْمَاعِ فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ، وَخَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلاثِ لأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ: "لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ"[٢] وَالْخَبَرِ الصَّحِيحِ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"[٣]؛ وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، إِذًا لَوْ حَرُمَ الْجَمْعُ فِي الأَخِيرَةِ لَمَا نَفَذَ، فَلَمَّا نَفَذَ إِجْمَاعًا دَلَّ عَلَى حِلِّهِ. إِذْ الأَصْلُ فِي نُفُوذِ الْعُقُودِ أَنَّهُ يَقْتَضِي حِلَّهَا عَلَى أَنَّ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَهُوَ أَنَّ الْمُلاعِنَ طَلَّقَ ثَلاثًا ظَانًّا أَنَّهَا تَنْفُذُ وَلَمْ يَنْهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا. إِذْ لَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلاثِ حَرَامًا لَكَانَ أَتَى بِحَرَامٍ فَكَانَ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْهُ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ. وَلا يُقَالُ إِنَّمَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ لأَنَّهُ لَغْوٌ لِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَغْوًا إِلا فِي الْوَاقِعِ، وَأَمَّا فِي ظَنِّهِ فَلَمْ يَكُنْ لَغْوًا لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ يُفِيدُهُ تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا فَأَوْقَعَ الثَّلاثَ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ إِيقَاعَ الثَّلاثِ لا يَحْرُمُ وَإِلا لَنَهَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْعُهُودِ وَأَنَّ الإِخْلالَ بِالْوَفَاءِ بِهَا كَبِيرَةٌ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[٤]. وَفِي الْحَدِيثِ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ"[٥]. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: "يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"[٦]. وَرَوَى مُسْلِمٌ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٦٦٩٧) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، ولفظه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال يا رسول الله: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام! فقال: أوف بنذرك".

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه.

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه.

(٤) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه.

(٥) "صحيح" تقدم تخريجه.

(٦) "صحيح" أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

الْقِيَامَة وَلا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِه بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[١]، وَمَرَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلامِ غَيْرِ وَاحِد، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِمَا مَرَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِخُلْفِ الْوَعْدِ، فَالْعِبَارَتَان إِمَّا مُتَّحِدَتَان أَوْ مُتَغَايِرَتَان وَعَلَى كُلٍّ فَقَدْ يُشْكِلُ عَدُّهُمْ مِنْ الْكَبَائِرِ بِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ **الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ** مَنْدُوبٌ لا وَاجِبٌ وَفِي الْعَهْدِ أَنَّهُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَهُ، وَمُخَالَفَةُ الْمَنْدُوبِ جَائِزَةٌ، وَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ تَارَةً تَكُونُ كَبِيرَةً وَتَارَةً تَكُونُ صَغِيرَةً، فَكَيْفَ يُطْلَقُ أَنَّ عَدَمَ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ كَبِيرَةٌ؟ فَإِنْ أُرِيدَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِمَا يَكُونُ الإِخْلالُ بِه كَبِيرَةً كَانَ عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً مُسْتَقِلَّةً غَيْرَ سَائِغٍ. إِذْ لا وُجُودَ لَهُ إِلا فِي ضِمْنِ غَيْرِه مِنْ الْكَبَائِرِ. وَيُجَابُ بِحَمْلِ الأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى تَغَايُرِهِمَا عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِالنَّذْرِ وَنَحْوِه، وَكَوْنُ مَنْعِه كَبِيرَةً ظَاهِرٌ إِذْ النَّذْرُ يُسْلَكُ بِه مَسْلَكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الصَّوْمِ كَبِيرَةٌ فَكَذَا هَذَا. وَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى شَيْءٍ خَاصٍّ لا يُعْلَمُ إِلا مِنْ التَّصْرِيحِ بِهَذَا وَهُوَ مَا لَوْ بَايَعَ إِمَامًا ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَلَيْه لِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلا تَأْوِيلٍ لِهَذَا فَهَذَا كَبِيرَةٌ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ خَبَرِ الصَّحِيحَيْن: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ – إِلَى أَنْ قَالَ – وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِه لَمْ يَفِ لَهُ". وَمِنْ قَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ: "رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ". وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَة". وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنْ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِه مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْه، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِه وَثَمَرَةَ قَلْبِه فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَهُ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ"[٢]، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَأْتِي فِي الْجِهَاد، "إِنَّ مَنْ أَمَّنَ حَرْبِيًّا ثُمَّ غَدَرَ بِه وَقَتَلَهُ كَانَ كَبِيرَةً"، وَهُوَ الْمُرَادُ بِنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَقَدْ مَرَّ فِيه وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَسَيَأْتِي.

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (١٨٠٥) من حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ:
[مَحَبَّةُ الظَّلَمَةِ أَوْ الْفَسَقَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ فِسْقُهُمْ، وَبُغْضُ الصَّالِحِينَ]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاثٌ هُنَّ حَقٌّ: لا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لا سَهْمَ لَهُ، وَلا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ، وَلا يُحِبُّ الرَّجُلُ قَوْمًا إلا حُشِرَ مَعَهُمْ".

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "ثَلاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلامِ ثَلاثٌ. الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَلا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُحِبُّ الرَّجُلُ قَوْمًا إلا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ"[(١)]. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ يُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْجَوْرِ وَيُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْعَدْلِ وَهَلْ الدِّينُ إلا الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ؟ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - **﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ﴾**". وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ"[(٢)].

[**تَنْبِيهٌ**]: عَدُّ هَذَيْنِ كَبِيرَةً هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْآتِيَةُ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ" وَلَهُ وَجْهٌ، إذْ الْفَرْضُ أَنَّهُ أَحَبَّ الْفَاسِقِينَ لِفِسْقِهِمْ وَبَغَضَ الصَّالِحِينَ لِصَلاحِهِمْ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَبَّةَ الْفِسْقِ كَبِيرَةٌ كَفِعْلِهِ وَكَذَا بُغْضُ الصَّالِحِينَ لأَنَّ حُبَّ أُولَئِكَ الْفَاسِقِينَ وَبُغْضَ الصَّالِحِينَ يَدُلُّ عَلَى انْفِكَاكِ رِبْقَةِ الإِسْلامِ وَعَلَى بُغْضِهِ، **وَبُغْضُ الإِسْلامِ** كُفْرٌ فَمَا يُؤَدِّي إلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/١٤٥-١٦٠) من حديث عائشة -رضي الله عنه.

(٢) "حسن" أخرجه الترمذي(٢٣٩٥)، وأبو داود(٤٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه"، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود"(٤٠٤٥).

[خاتمةٌ في سَرْدِ أحاديثَ صحيحةٍ وحسنةٍ في ثوابِ المُتحابِّينَ في اللهِ –تعالى]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ بهنَّ حَلاوَةَ الإيمَان: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْه ممَّا سوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحبُّهُ إلا للَّه، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْر بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ منْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّار"[1]، وَفي روَايَة: "وَأَنْ يُحبَّ الْمَرْءُ في اللَّه وَيُبْغضَ في اللَّه، إنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – يَقُولُ يَوْمَ الْقيَامَة: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بجَلالي، الْيَوْمَ أُظلُّهُمْ في ظلِّي يَوْمَ لا ظلَّ إلا ظلِّي"[2]. "إنَّ منْ الإيمَان أَنْ يُحبَّ الرَّجُلُ رَجُلا لا يُحبُّهُ إلا للَّه منْ غَيْر مَال أَعْطَاهُ فَذَلكَ الإيمَانُ". "مَا تَحَابَّ رَجُلان فِي اللَّه إلا كَانَ أَحَبُّهُمَا إلَى اللَّه أَشَدَّهُمَا حُبًّا لصَاحبه". "خَيْرُ الأَصْحَاب عنْدَ اللَّه خَيْرُهُمْ لصَاحبه، وَخَيْرُ الْجيرَان عنْدَ اللَّه خَيْرُهُمْ لجَاره"[3] "يَقُولُ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –: وَجَبَتْ مَحَبَّتي للْمُتَحَابِّينَ في، وَللْمُتَجَالسيْن في، وَللْمُتَزَاوريْن في، وَللْمُتَبَاذليْن في"[4].

"الْمُتَحَابُّونَ في جَلالي لَهُمْ مَنَابرُ منْ نُور يَغْبطُهُمْ النَّبيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ"[5]. "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتي للْمُتَحَابِّينَ في، وَحَقَّتْ مَحَبَّتي للْمُتَوَاصلينَ في، وَحَقَّتْ مَحَبَّتي للْمُتَزَاورينَ في، وَحَقَّتْ مَحَبَّتي للْمُتَبَاذلينَ في، وَحَقَّتْ مَحَبَّتي للَّذينَ يَتَصَادَقُونَ منْ أَجْلي"[6].

"الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ يَغْبطُهُمْ لِمَكَانِهِمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ"[7].

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس –رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٥٦٦)، وأحمد في "مسنده" (٢/٢٣٧)، والدارمي في "سننه" (٢٧٥٧) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٦٨)، والترمذي (١٩٤٤)، والدارمي في "سننه" (٢٤٣٧) من حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنه–، وقال الترمذي "هذا حديث حسن غريب".

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٤٧)، ومالك في "الموطأ" (١٧١١) من حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٣٩)، والترمذي (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٦) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٣٩) من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٤٣٢١).

(٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه.

"إِنَّ لِلَّهِ – تَعَالَى – جُلَسَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ – وَكِلْتَا يَدَيْ اللَّهِ يَمِينٌ – عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ وَلا صِدِّيقِينَ، قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ هُمْ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِ اللَّهِ – تَعَالَى".

"إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ يَغْبِطُهُمْ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ قِيلَ مَنْ هُمْ ؟ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلا أَنْسَابٍ، وُجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ؛ ثُمَّ قَرَأَ: **﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**[1]". "لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمْ النُّورُ عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ يَغْبِطُهُمْ النَّاسُ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ فَجَثَا أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلِّهِمْ لَنَا نَعْرِفُهُمْ، قَالَ: هُمْ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ – تَعَالَى – مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى وَبِلادٍ شَتَّى يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَذْكُرُونَهُ"، وَفِي رِوَايَةٍ "هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَادَقُوا يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا وَثِيَابَهُمْ نُورًا يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَفْزَعُونَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ". "سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ: لا شَيْءَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ[2]، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ"[3].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٣/٥) من حديث أبي مالك الأشعري –رضي الله عنه.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس –رضي الله عنه.

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه.

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ

[أَذِيَّةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمُعَادَاتُهُمْ]

قَالَ تَعَالَى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾** وَقَالَ - تَعَالَى -: **﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾**. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "عَنْ اللَّه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ مَا تَرَدَّدْتُ فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَلا تَعَبَّدَ لِي بِمِثْلِ مَا افْتَرَضْته عَلَيْهِ". وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْته بِالْحَرْبِ - أَيْ أَعْلَمْته أَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ - وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْته عَلَيْهِ، وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبُّهُ فَإِذَا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْته وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي - أَيْ بِالنُّونِ أَوْ الْبَاءِ - لأُعِيذَنَّهُ"[(١)]. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا - أَيْ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ لأَنَّهُ إذْ ذَاكَ كَانَ عَلَى كُفْرِهِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّك أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْت أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْت رَبَّك، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ يَا إخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا: لا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَك يَا أَخِي"[(٢)].

وَمِنْ عَظِيمِ **احْتِرَامِ الْفُقَرَاءِ** سِيَّمَا فُقَرَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اسْتَبَقُوا إلَى الإِيمَانِ قَوْله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَذَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجُلُوسِ مَعَهُمْ وَقَالُوا: اُطْرُدْهُمْ فَإِنَّ

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٥٠٤)، وأحمد في "مسنده" (٦٤/٥)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥/٥) من حديث عائذ بن عمرو -رضي الله عنه.

نُفوسَنَا تَأْنَفُ أَنْ نُجالِسَهُمْ، وَلَئِنْ طَرَدْتَهُمْ لَيُؤْمِنَنَّ بك أَشْرَافُ النَّاسِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ "وَلا تَطْرُدْ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاة وَالْعَشيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ" فَلَمَّا أَيسَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ طَرْدهمْ سَأَلُوا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ يَوْمًا وَلَهُمْ يَوْمًا، فَأَنْزَلَ تَعَالَى: **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاة وَالْعَشيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُريدُ زينَةَ الْحَيَاة الدُّنْيَا﴾** أَيْ لا تَتَعَدَّاهُمْ وَلا تَتَجاوَزْهُمْ بِنَظَرِك رَغْبَةً عَنْهُمْ وَطَلَبًا لصُحْبَة أَبْنَاء الدُّنْيَا **﴿وَقُلْ الْحَقُّ منْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾** ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْغَنيِّ وَالْفَقير بقَوْله - عَزَّ قَائلا - **﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلا رَجُلَيْنِ﴾** إلَى قَوْله تَعَالَى: **﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاة الدُّنْيَا﴾**. الآيَةَ. كُلُّ ذَلكَ تَقْريرٌ لفَخَامَتهمْ وَحَثٌّ عَلَى تَعْظيمهمْ وَرعَايَتهمْ، وَمنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُعَظِّمُ الْفُقَرَاءَ وَيُكْرِمُهُمْ سِيَّمَا أَهْلُ الصُّفَّة، وَهُمْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجرينَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانُوا في صُفَّة الْمَسْجد مُلازمينَ لَهَا يَنْضَمُّ إلَيْهَا كُلُّ مَنْ هَاجَرَ إلَى أَنْ كَثُرُوا وَكَانُوا عَلَى غَايَة منْ الْفَقْر وَالصَّبْر، لَكنْ حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلكَ شُهُودُهُمْ مَا أَعَدَّ - تَعَالَى - لأَوْليَائه لَمَّا أَزَالَ عَنْ قُلُوبهمْ التَّعَلُّقَ بشَيْءٍ منْ الأَغْيَار، وَحَثَّهُمْ عَلَى الاسْتبَاق إلَى الْخَيْرَات وَحيَازَة أَفْضَل الأَحْوَال وَالْمَقَامَات، فَحينَئذ اسْتَحَقُّوا أَنْ لا يُطْرَدُوا عَنْ بَابه، وَأَنْ يُعْلنَ بمَدْحهمْ بَيْنَ أَحْبَابه لمَا أَنَّ الْمَسَاجدَ مَأْوَاهُمْ، وَاللَّهَ مَطْلُوبُهُمْ وَمَوْلاهُمْ وَالْجُوعَ طَعَامُهُمْ، وَالسَّهَرَ إذَا نَامَ النَّاسُ إدَامُهُمْ وَالْفَقْرَ، وَالْفَاقَةَ شعَارُهُمْ، وَالْمَسْكَنَةَ وَالْحَيَاءَ دثَارُهُمْ، فَقْرُهُمْ لَيْسَ منْ الْفَقْر الْعَامِّ الَّذي هُوَ مُطْلَقُ الْحَاجَة إلَى اللَّه - تَعَالَى - لأَنَّ هَذَا وَصْفُ كُلِّ مَخْلُوق وَهُوَ الْمُرَادُ بقَوْله - تَعَالَى -: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إلَى اللَّه﴾** بَلْ منْ الْفَقْر الْخَاصِّ الَّذي هُوَ شعَارُ أَوْليَاء اللَّه - تَعَالَى - وَأَحبَّائه وَهُوَ خُلُوُّ الْقَلْب منْ التَّعَلُّق بغَيْر أَوْ سوًى، وَالتَّمَلِّي بشُهُوده - تَعَالَى - في سَائر الْحَرَكَات وَالسَّكَنَات حَشَرَنَا اللَّهُ في زُمْرَتهمْ لمَا مَنَّ به عَلَيْنَا منْ حَقَائق مَحَبَّتهمْ آمينَ.

[تَنْبيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ به بَعْضُهُمْ، وَهُوَ صَريحُ هَذَا الْوَعيد الَّذي لا أَشَدَّ منْهُ إذْ مُحَارَبَةُ اللَّه - تَعَالَى - للْعَبْد لَمْ تُذْكَرْ إلا في أَكْل الرِّبَا وَمُعَادَاة الأَوْليَاء، **وَمَنْ عَادَاهُ اللَّهُ لا يُفْلحُ** أَبَدًا بَلْ لا بُدَّ وَالْعيَاذُ باللَّه - تَعَالَى - منْ أَنْ يَمُوتَ عَلَى

الْكُفْرِ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، ثُمَّ رَأَيْت الزَّرْكَشِيَّ فِي الْخَادِمِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَتَأَمَّلْ هَذَا الْوَعِيدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ وَأَكْلُ الرِّبَا فِي قَرْنٍ ﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ وَفِي فَتَاوَى الْبَدِيعِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: **مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْعَالِمِ** طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ رِدَّةً انْتَهَى. وَقَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ - يَعْنِي الْحَافِظَ الإِمَامَ ابْنَ عَسَاكِرَ -: اعْلَمْ يَا أَخِي وَفَّقَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا، وَهَدَاكَ سَبِيلَ الْخَيْرِ وَهَدَانَا أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ. وَعَادَةَ اللَّهِ فِي هَتْكِ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ بَلاهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ

[سَبُّ الدَّهْرِ مِنْ عَالِمٍ بِمَا يَأْتِي]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ وَبِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ"[1] وَفِي رِوَايَةٍ: "أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا"[2]. وَمُسْلِمٌ: "لا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ"[3] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ وَلا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ"[4]. وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ"[5]. وَمَالِكٌ: "لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ"[6]. وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: "يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه البخاري (٦١٨٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤٥٣/٢) من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٥٢٧٤) مختصرًا بغير هذا اللفظ.

(٦) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٧٧٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

اسْتَقْرَضْتُ عَبْدي فَلَمْ يُقْرِضْني وَيَشْتُمُني عَبْدي وَهُوَ لا يَدْري يَقُولُ: وَادَهْرَاهُ وَادَهْرَاهُ، وَأَنَا الدَّهْرُ" وَالْبَيْهَقِيُّ: "لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا الدَّهْرُ، الأَيَّامُ وَاللَّيَالي أُجَدِّدُهَا وَأُبْليهَا وَآتي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِه الأَحَاديث بِبَادِئ الرَّأْيِ لا سِيَّمَا قَوْلُه تَعَالَى: "وَيَشْتُمُني عَبْدي" فَعَدَّ - تَعَالَى - **سَبَّ الدَّهْرِ** شَتْمًا لَهُ أَيْ يُؤَدِّي إِلَيْه وَهُوَ كُفْرٌ وَمَا أَدَّى إِلَى الْكُفْرِ أَدْنَى مَرَاتبه أَنْ يَكُونَ كَبيرَةً، لَكنَّ كَلامَ أَئمَّتنَا يَأْبَى ذَلكَ وَيُصَرِّحُ بِأَنَّ ذَلكَ مَكْرُوهٌ لا حَرَامٌ. فَضْلا عَنْ كَوْنه كَبيرَةً، وَالَّذي يَتَّجهُ في ذَلكَ تَفْصيلٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَإِنْ أَرَادَ به الزَّمَنَ فَلا كَلامَ في الْكَرَاهَة، أَوْ اللَّهَ - تَعَالَى - فَلا كَلامَ في الْكُفْر، وَإِنْ أَطْلَقَ فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّرَدُّد لاحْتمَاله الْكُفْرَ وَغَيْرَهُ، وَظَاهِرُ كَلام أَئمَّتنَا الْكَرَاهَةُ هُنَا أَيْضًا لأَنَّ الْمُتَبَادَرَ منْهُ الزَّمَنُ وَإِطْلاقُهُ عَلَى اللَّه - تَعَالَى - إِنَّمَا هُوَ بِطَريق التَّجَوُّز، وَمنْ ثَمَّ قَالُوا في مَعْنَى الْحَديث: إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِأَحَدهمْ نَازِلَةٌ أَوْ أَصَابَتْهُ مُصيبَةٌ أَوْ مَكْرُوهٌ يَسُبُّ الدَّهْرَ اعْتقَادًا منْهُ أَنَّ الَّذي أَصَابَهُ فعْلُ الدَّهْر، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَمْطرُ بِالأَنْوَاء وَتَقُولُ: مُطرْنَا بِنَوْء كَذَا اعْتقَادًا أَنَّ فَاعلَ ذَلكَ هُوَ الأَنْوَاءُ فَكَانَ هَذَا كَاللَّعْن للْفَاعل، وَلا فَاعلَ لكُلِّ شَيْءٍ إلا اللَّهُ - تَعَالَى - خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ وَفَاعلُهُ، فَنَهَاهُمْ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ ذَلكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحد قَالُوا: إِنَّ سَبَّ الدَّهْر كَبيرَةٌ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ تَأْثيرًا فيمَا نَزَلَ به، وَفيه نَظَرٌ لمَا تَقَرَّرَ أَنَّ اعْتقَادَ ذَلكَ كُفْرٌ وَلَيْسَ الْكَلامُ فيه.

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ دَاوُد كَانَ يُنْكرُ روَايَةَ أَهْل الْحَديث "وَأَنَا الدَّهْرُ" بِضَمِّ الرَّاء وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَلكَ كَانَ الدَّهْرُ اسْمًا منْ أَسْمَاء اللَّه - تَعَالَى -. وَكَانَ يَرْويه "وَأَنَا الدَّهْرَ" بِفَتْح الرَّاء ظَرْفًا لأُقَلِّب: أَيْ وَأَنَا أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ الدَّهْرَ - أَيْ عَلَى طُول الزَّمَان وَمَمَرِّه، وَتَبِعَهُ بَعْضُهُمْ فَرَجَّحَ الْفَتْحَ وَلَيْسَ كَمَا قَالا لأَنَّ روَايَةَ "فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ" تُبْطلُ مَا زَعَمَاهُ، وَمنْ ثَمَّ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى ضَمِّ الرَّاء وَلا يَلْزَمُ عَلَيْه مَا زَعَمَهُ ابْنُ دَاوُد: أَنَّ **الدَّهْرَ يَكُونُ منْ أَسْمَائه - تَعَالَى** - لمَا سَبَقَ أَنَّ ذَلكَ عَلَى التَّجَوُّز، لأَنَّهُ جَعَلَ فيه الْمُؤَثِّرَ هُوَ عَيْنُ الأَثَر مُبَالَغَةً في تَعْظيم ذَلكَ الأَثَر وَفي الزَّجْر عَنْ سَبِّه وَنَقْصه.

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ

[الْكَلِمَةُ الَّتِي تَعْظُمُ مَفْسَدَتُهَا وَيَنْتَشِرُ ضَرَرُهَا مِمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ - تَعَالَى - وَلا يُلْقِي لَهَا قَائِلُهَا بَالا]

وَعَدُّ هَذِهِ كَذَلِكَ هُوَ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ وَالضَّرَرِ الظَّاهِرِ كَمَا عُلِمَ مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا فَيَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ"(١). وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٢). قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا كَالْكَلامِ عِنْدَ الْمُلُوكِ أَوْ الْوُلاةِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ خَيْرٌ عَامٌّ أَوْ شَرٌّ عَامٌّ، وَمِنْهُ كَلِمَةٌ تَضَمَّنَتْ مَذَمَّةَ سُنَّةٍ أَوْ إِقَامَةَ بِدْعَةٍ أَوْ إِبْطَالَ حَقٍّ أَوْ تَحْقِيقَ بَاطِلٍ أَوْ سَفْكَ دَمٍ أَوْ اسْتِحْلالَ فَرْجٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ هَتْكَ عِرْضٍ أَوْ قَطْعَ رَحِمٍ أَوْ وُقُوعَ غَدْرَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِرَاقَ زَوْجَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ

[كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ]

كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ بَعِيدٌ، يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذْ هُوَ الْمُحْسِنُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى كُفْرَانِ نِعْمَةِ مُحْسِنٍ تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ كَالزَّوْجِ. وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِخَبَرِ النَّسَائِيِّ: "لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَهَا وَهِيَ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ"(٣) وَبِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِنْ مُوجِبَاتِ كَوْنِ النِّسَاءِ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٦) من حديث بلال بن الحارث المزني، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وأصل الحديث في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥/٣٥٤) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه.

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ كُفْرَانُهُنَّ نِعَمَ الزَّوْجِ وَأَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْت مِنْك خَيْرًا قَطُّ[1]. وَلا شَكَّ أَنَّ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًّا فَلا بُعْدَ أَنْ يَكُونَ **كُفْرَانُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ** كَبِيرَةً، وَأَمَّا اسْتِدْلالُ بَعْضِهِمْ لِذَلِكَ عَلَى إطْلاقِهِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ: "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"[2]. بِرَفْعِهِمَا، أَوْ نَصْبِهِمَا، وَرَفْعِ الأَوَّلِ وَنَصْبِ الثَّانِي وَعَكْسِهِ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لا دَلِيلَ فِيهِ لِخُصُوصِ الْكَبِيرَةِ إذْ لا شَيْءَ فِيهِ مِنْ عَلامَاتِهَا، وَقَوْلُهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَالشُّكْرُ بِالْمُجَازَاةِ أَوْ الثَّنَاءِ أَوْ الدُّعَاءِ. لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: "مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ"[3]. وَلا يُؤَيِّدُ مَا اُسْتُدِلَّ لَهُ فَالْوَجْهُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْته مَعَ مَا فِيهِ أَيْضًا.

الْكَبِيرَةُ السِّتُّونَ

[تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْضُرُوا الْمِنْبَرَ فَحَضَرْنَاهُ، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ آمِينَ، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ آمِينَ، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ آمِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْك الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ قَالَ: إنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ قُلْتُ آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْك قُلْتُ آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ آمِينَ".

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده"(٣٨٨/٢)، والترمذي(١٩٥٤)، وأبو داود (٤٨١١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة"(٤١٧).

(٣) "حسن" أخرجه الترمذي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٤٨١٣) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وحسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٦١٧).

وَابْنُ حِبَّانَ في صَحِيحه: "صَعِدَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمنْبَرَ فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً قَالَ آمينَ، ثُمَّ رَقِيَ أُخْرَى فَقَالَ آمينَ، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالثَةً فَقَالَ آمينَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَاني جبْريلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَقُلْت: آمينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالدَيْه أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ: آمينَ قَالَ وَمَنْ ذُكرْتَ عنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْك فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمينَ".

وَالطَّبَرَانيُّ بسَنَد لَيِّن: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ارْتَقَى عَلَى الْمنْبَرِ فَأَمَّنَ ثَلاثَ مَرَّات ثُمَّ قَالَ: تَدْرُونَ لمَ أَمَّنْت ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: جَاءَني جبْريلُ عَلَيْه السَّلامُ فَقَالَ: إنَّهُ مَنْ ذُكرْتَ عنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْك فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ قُلْت: آمينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْه أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ، قُلْتُ آمينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ فَقُلْتُ: آمينَ".

وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانيُّ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجدَ، وَصَعدَ الْمنْبَرَ، فَقَالَ: آمينَ آمينَ آمينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قيلَ يَا رَسُولَ اللَّه رَأَيْنَاك صَنَعْت شَيْئًا مَا كُنْت تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: إنَّ جبْريلَ تَبَدَّى لي في أَوَّل دَرَجَة فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ وَالدَيْه فَلَمْ يُدْخلاهُ الْجَنَّةَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبْعَدَهُ، فَقُلْت: آمينَ، ثُمَّ قَالَ لي في الدَّرَجَة الثَّانيَة: وَمَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبْعَدَهُ، فَقُلْتُ: آمينَ، ثُمَّ تَبَدَّى لي في الدَّرَجَة الثَّالثَة فَقَالَ: وَمَنْ ذُكرْتَ عنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبْعَدَهُ، فَقُلْتُ آمينَ".

وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحبَّانَ في صَحيحه وَاللَّفْظُ لَهُ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَعدَ الْمنْبَرَ، فَقَالَ: آمينَ آمينَ آمينَ، قيلَ يَا رَسُولَ اللَّه إنَّك صَعدْت الْمنْبَرَ فَقُلْت آمينَ آمينَ آمينَ، فَقَالَ: إنَّ جبْريلَ عَلَيْه السَّلامُ أَتَاني فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمينَ، فَقُلْتُ: آمينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْه أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمينَ، فَقُلْت: آمينَ، وَمَنْ ذُكرْتَ عنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْك فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمينَ فَقُلْتُ: آمينَ".

وَالتِّرْمذيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَريبٌ. "رَغَمَ" – أَيْ بفَتْح الْمُعْجَمَة ذَلَّ، أَوْ بكَسْرهَا لَصقَ بالرَّغَام وَهُوَ التُّرَابُ ذُلا وَهَوَانًا – "أَنْفُ مَنْ ذُكرْتَ عنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْك، وَرَغَمَ أَنْفُ

رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْه رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ"[(١)].

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَخَطِئَ الصَّلاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّة".

وَرُوِيَ مُرْسَلا عَنْ مُحَمَّد ابْنِ الْحَنَفِيَّة قَالَ الْحَافظُ الْمُنْذرِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُ، وَفِي رِوَايَة لابْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّد ابْنِ الْحَنَفِيَّة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّة". وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَد فيه مُخْتَلَفٌ فيه: "مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّة"[(٢)].

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، عَنْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَالتِّرْمذيُّ: وَزَادَ فِي سَنَده عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ: "الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ"[(٣)].

وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْخَلِ النَّاسِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَذَلِكَ أَبْخَلُ النَّاسِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذه الأَحَاديث، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِيهَا وَعِيدًا شَدِيدًا كَدُخُولِ النَّارِ، وَتَكَرُّرِ الدُّعَاءِ مِنْ جِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالْبُعْدِ وَالسُّحْقِ، وَمِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ، وَالْوَصْفِ بِالْبُخْلِ، بَلْ بِكَوْنِه أَبْخَلَ النَّاسِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًّا فَاقْتَضَى أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥١٠)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٢) "حسن صحيح" أخرجه ابن ماجه (٩٠٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، وقال البوصيري في "الزوائد" (١/١١٢): "هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس"، والحديث قال عنه الشيخ الألباني: "حسن صحيح" الصحيحة (٢٣٣٧).

(٣) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٢٠١)، والترمذي (٣٥٤٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/٣٥).

يأتي عَلَى الْقَوْل الَّذي قَالَ به جَمْعٌ منْ الشَّافعيَّة وَالْمَالكيَّة وَالْحَنَفيَّة وَالْحَنَابلَــة: إنَّــهُ تَجبُ الصَّلاةُ عَلَيْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كُلَّمَا ذُكرَ. وَهُوَ صَريحُ هَذه الأَحَاديث، وَإنْ قيلَ إنَّهُ مُخَالفٌ للإجْمَاع قيلَ هَؤُلاء عَلَى أَنَّهَا لا تَجبُ مُطْلَقًا في غَيْر الصَّلاة، فَعَلَــى الْقَوْل بالْوُجُوب يُمْكنُ أَنْ يُقَالَ إنَّ تَرْكَ الصَّلاة عَلَيْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عنْدَ سَمَاع ذكْره كَبيرَةٌ. وَأَمَّا عَلَى مَا عَلَيْه الأَكْثَرُونَ منْ عَدَم الْوُجُوب، فَهُوَ مُشْكلٌ مَــعَ هَــذه الأَحَاديث الصَّحيحَة، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يُحْمَلَ الْوَعيدُ فيهَا عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَلَى وَجْه يُشْعرُ بعَدَم تَعْظيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، كَأَنْ يَتْرُكَهَا لاشْتغَاله بلَهْو وَلَعب مُحَــرَّم، فَهَذه الْهَيْئَةُ الاجْتمَاعيَّةُ لا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ حَقُّهَا منْ الْقُبْح وَالاسْتهْتَار بحَقّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَا اقْتَضَى أَنَّ التَّرْكَ حينَئذ لمَا اقْتَرَنَ به كَبيرَةٌ مُفَسّقٌ، فَحينَئذ يَتَّضحُ أَنَّــهُ لا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذه الأَحَاديث وَمَا قَالَهُ الأَئمَّةُ منْ عَدَم الْوُجُوب بالْكُلّيَّة، فَتَأَمَّلْ ذَلكَ فَإنَّهُ مُهمٌّ وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى شَيْءٍ منْهُ وَلا بأَدْنَى إشَارَة.

خَاتِمَةٌ

[في سَرْدِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ وَحَسَنَةٍ في فَضْلِ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَقَدْ اسْتَوْفَيْت جَميعَ مَا فيهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بهَا في كتَابي: [الدُّرّ الْمَنْضُود في فَضَائل الصَّلاة وَالسَّلام عَلَى صَاحب الْمَقَام الْمَحْمُود].

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه عَشْرًا"(١).

مَنْ ذُكرْتُ عنْدَهُ فَلْيُصَلّ عَلَيَّ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه عَشْرًا.

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه عَشْرَ صَلَوَات وَحَطَّ عَنْهُ بهَــا عَشْــرَ سَيّئَات وَرَفَعَهُ بهَا عَشْرَ دَرَجَات"(٢).

وَفي روَايَة للطَّبَرَانيّ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه عَشْرًا.

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٤٠٨)، وأحمد في "مسنده" (٣٧٥/٢)، والترمذي (٤٨٥)، وابو داود (١٥٣٠) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٢/٣-٢٦١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٨٥/١).

وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه مائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مائَةً كَتَبَ اللَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْه بَرَاءَةً منَ النِّفَاق وَبَرَاءَةً منَ النَّار، وَأَسْكَنَهُ يَوْمَ الْقيَامَة مَعَ الشُّهَدَاء.

إنَّ جبْريلَ قَالَ لي: ألا أُبَشِّرُك ؟ إنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْك صَلَّيْتُ عَلَيْه، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْك سَلَّمْتُ عَلَيْه، فَسَجَدْتُ للَّه شُكْرًا"[1]. وَفي روَايَة لأبي يَعْلَى: "سَجَدْت لرَبِّي شُكْرًا فيمَا أَبْلاني" أَيْ أَنْعَمَ عَلَيَّ في أُمَّتي "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً منْ أُمَّتي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَات وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَات". زَادَ ابْنُ أَبي عَاصم: "وَرَفَعَهُ بهَا عَشْرَ دَرَجَات وَكُنَّ لَهُ عدْلَ عَشْر رقَاب".

وَفي أُخْرَى للنَّسَائيِّ وَالطَّبَرَانيِّ وَالْبَزَّاز: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ منْ أُمَّتي صَلاةً مُخْلصًا منْ قَلْبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه بهَا عَشْرَ صَلَوَات، وَرَفَعَهُ بهَا عَشْرَ دَرَجَات، وَكَتَبَ لَهُ بهَا عَشْرَ حَسَنَات، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَات.

إذَا سَمعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لي الْوَسيلَةَ فَإنَّهَا مَنْزلَةٌ في الْجَنَّة لا تَنْبَغي إلا لعَبْد منْ عبَاد اللَّه، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لي الْوَسيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْه الشَّفَاعَةُ"[2] أَيْ وَجَبَتْ وَتَحَتَّمَتْ منْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَهُ.

"مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَاحدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَمَلائكَتُهُ سَبْعينَ صَلاةً" قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمثْلُهُ لا يُقَالُ منْ قبَل الرَّأْي فَهُوَ في حُكْم الْمَرْفُوع.

"أَكْثرُوا منْ الصَّلاة عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَة فَإنَّهُ أَتَاني جبْريلُ آنفًا عَنْ رَبِّه - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ: مَا عَلَى الأرْض منْ مُسْلمٍ يُصَلِّي عَلَيْك مَرَّةً وَاحدَةً إلا صَلَّيْتُ أَنَا وَمَلائكَتي عَلَيْه عَشْرًا".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩١/١) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأحمد في "مسنده" (١٦٨/٢)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه.

"إنَّ للّه مَلائكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلامَ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي".

"مَنْ صَلَّى عَلَيَّ بَلَغَتْنِي صَلاتُهُ وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ".

"مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي - أَيْ نُطْقِي إِذْ الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ - حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ"[1]. وَفِي رِوَايَةٍ فِيهَا مَجْهُولٌ: "إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلائِقِ فَلا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلا بَلَّغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ: هَذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ".

"إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً".

"مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ".

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اُذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتِي ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ. قُلْتُ: الرُّبُعُ ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ النِّصْفُ ؟ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ[2]. قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ: إِذًا تُكْفَى مَا هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ"[3]. "وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ ؟ قَالَ: إِذًا يَكْفِيَكَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ"[4].

---

(١) "حسن" أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٩٥).

(٢) ووقع عند الترمذي أن أبي بن كعب –رضي الله عنه– قال: "قلت فالثلثين" قال: "ما شئت فإن زدت فهو خير لك".

(٣) "حسن" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٦/٥) مختصرًا، والترمذي (٢٤٥٧) من حديث أبي بن كعب –رضي الله عنه–، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وحسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٩٥٤).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٦/٢)، وانظر ما قبله.

"أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ".

وَقَالَ: "لا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ"[1]. "أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً".

"مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ - أَيْ بِفَتْحِ أَوَّلِيهِ أَوْ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فَكَسْرِ الرَّاءِ يَعْنِي بَلِيتَ - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ"[2].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ: "مَنْ قَالَ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا مَا هُوَ أَهْلُهُ أَتْعَبَ سَبْعِينَ كَاتِبًا أَلْفَ صَبَاحٍ".

وَأَبُو يَعْلَى: "مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ".

---

(١) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-، وقال البوصيري في "الزوائد" (٢/٥٨، ٥٩): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين عباده بن نسي روايته عن أبي الدرداء م مرسلة". وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٣٦٢).

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٨)، وأبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (١/٥١٩)، والدارمي في "سننه" (١٥٧٢) من حديث أوس بن أوس -رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٥٢٧).

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالسِّتُّونَ

[قَسْوَةُ الْقَلْبِ بِحَيْثُ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى مَنْعِ إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ مَثَلًا]

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اُطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ، وَلا تَطْلُبُوهُ مِنْ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

يَا عَلِيُّ إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَعْرُوفَ وَخَلَقَ لَهُ أَهْلا فَحَبَّبَهُ إلَيْهِمْ وَحَبَّبَ إلَيْهِمْ فِعَالَهُ وَوَجَّهَ إلَيْهِمْ طُلابَهُ كَمَا وَجَّهَ الْمَاءَ إلَى الأَرْضِ الْجَدْبَةِ لِيُحْيِيَ بِهِ أَهْلَهَا، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ".

وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ: "اُطْلُبُوا الْحَوَائِجَ عِنْدَ الرُّحَمَاءِ مِنْ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ رَحْمَتِي، وَلا تَطْلُبُوهَا مِنْ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ سَخَطِي".

[**تَنْبِيهٌ**]: عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ وَالسَّخَطَ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي حَمْلُ الْقَسْوَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا عَلَى مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ وَلا أَشَارَ إلَيْهِ.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالسِّتُّونَ

[الرِّضَا بِكَبِيرَةٍ مِنْ الْكَبَائِرِ أَوْ الإِعَانَةُ عَلَيْهَا بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ]

وَذِكْرِي لِهَذَيْنِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مِنْ كَلامِهِمْ فِيمَا يَأْتِي فِي بَحْثِ تَرْكِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ

[مُلازَمَةُ الشَّرِّ وَالْفُحْشِ حَتَّى يَخْشَاهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"[1].

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: "الْحَيَاءُ مِنْ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ - أَيْ الْفُحْشُ - مِنْ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ"[1].

وَأَحْمَدُ: "إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنْ الإِسْلامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"[2].

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسِّتُّونَ

[كَسْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ]

كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾.

نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْسِرُونَ الدَّرَاهِمَ.

وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُد: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلا مِنْ بَأْسٍ"، انْتَهَى. وَلا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ بَلْ الْكَلامُ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ فَضْلا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ إلا إنْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ لِقِيمَتِهَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ إنْ صَحَّ.

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسِّتُّونَ

[ضَرْبُ نَحْوِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مِنْ الْغِشِّ الَّتِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ لَمَا قَبِلُوهَا]

وَذِكْرِي لِهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ دَلائِلَ الْغِشِّ الآتِيَةَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ تَشْمَلُ هَذَا، وَأَيْضًا فَفِيهِ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، إِذْ غَالِبُ الْمُنْهَمِكِينَ عَلَى ضَرْبِ الْكِيمْيَاءِ أَنَّهُمْ لا يُحْسِنُونَهَا وَإِنَّمَا يَصْبُغُونَ، أَوْ يَلْبِسُونَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْغِشِّ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَغْرِيرِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ. وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ قَدْ مَحَقَهُمْ اللَّهُ الْبَرَكَةَ وَسَحَقَهُمْ فَلا

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده"(٢/٥٠١)، والترمذي(٢٠٠٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وأخرجه ابن ماجه(٤١٨٤) من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة"(٤٩٥).

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤١٩)، وابو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٤٧٠٦).

يَسْتَتِرُ لَهُمْ عَوَارٌ وَلا تُحْمَدُ لَهُمْ آثَارٌ وَلا يُقَرُّ لَهُمْ فِي مَحَلٍّ قَرَارٌ، بَلْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِأَقْبَحِ وَصْفٍ وَحُرِمُوا الْجَنَّةَ لأَنَّهُمْ أَخْلَصُوا الْقَصْدَ فِي مَحَبَّةِ الدُّنْيَا وَتَحْصِيلِهَا بِالْبَاطِلِ، وَرَضُوا بِغِشِّ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ وَضَيَاعِهَا فِيمَا لَيْسَ بِطَائِلٍ، فَوَفَّقَهُمْ اللَّهُ لاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَسُلُوكِ سَبِيلِهِ وَمُجَانَبَةِ الْبَاطِلِ وَقَبِيلِهِ. سِيَّمَا أَهْلُ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ الرَّذِيلَةِ الَّتِي أَوْسَعُوا فِي طُرُقِ تَحْصِيلِهَا الْحِيلَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لا يَزْدَادُونَ إِلا فَقْرًا وَلا يَذُوقُونَ فِيهَا إِلا ذُلا وَقَهْرًا، وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ لِطَاعَتِهِ آمِينَ.

[الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْكَبَائِرِ الظَّاهِرَةِ]

وَقَدْ عَزَمْت أَنْ أُرَتِّبَهَا عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ عَنْهَا كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة- بَابُ الآنِيَةِ

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ

[الأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ - أَيْ يُصَوِّتُ - فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[(١)].

زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: "إلا أَنْ يَتُوبَ".

وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ. "نُهِيَ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"[(٢)]. وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَشْرَبُ فِي إنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ"[(٤)].

[تَنْبِيهَاتٌ]

مِنْهَا: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ، فَإِنَّ تَصْوِيتَ النَّارِ فِي جَوْفِهِ الْمُتَوَعَّدَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ عَذَابٌ شَدِيدٌ. ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَ الإِسْلامِ صَلاحَ الدِّينِ الْعَلائِيَّ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْته مِنْ تَوْجِيهِ كَوْنِ ذَلِكَ كَبِيرَةً وَزَادَ نَقْلَهُ عَنْ الأَصْحَابِ، وَتَبِعَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ فَقَالَ: قَالَ الشَّيْخُ صَلاحُ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، ومالك في "الموطأ" (١٦٤٩)، وأحمد في "مسنده" (٦/٣٠٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤/١٩٥)، وابن ماجه (٣٤١٣) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها.

(٢) "صحيح" أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/١٤٩) من حديث أنس -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٦٨٦٦).

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة -رضي الله عنهما.

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وقد تقدم قريبًا.

الدِّين الْعَلائيُّ: وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الشُّرْبَ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ كَبِيرَةٌ انْتَهَى.

وَنَقَلَ ذَلِكَ الدَّمِيرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ أَيْضًا فَقَالَ:

وَعَدَّ مِنْهُنَّ ذَوُو الأَعْمَالِ ... آنِيَةَ النَّقْدَيْنِ فِي اسْتِعْمَالِ

لَكِنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَنَقَلُوهُ عَنِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ.

وَمِنْهَا: ذِكْرُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْحَدِيثِ مِثَالٌ وَلِذَا أَلْحَقُوا بِهِمَا سَائِرَ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ وَأَلْحَقُوا بِالاسْتِعْمَالِ الاقْتِنَاءَ أَيْضًا فَيَحْرُمُ لأَنَّ اقْتِنَاءَ ذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ كَاقْتِنَاءِ آلَةِ اللَّهْوِ، وَالْمُرَادُ بِالإِنَاءِ كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَمْرٍ وُضِعَ لَهُ عُرْفًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمِرْوَدُ وَالْمُكْحُلَةُ وَالْخِلالُ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ وَسَخُ الأُذُنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. نَعَمْ إِنْ كَانَ بِعَيْنِهِ أَذًى، وَقَالَ لَهُ طَبِيبٌ عَدْلٌ: إِنَّ الاكْتِحَالَ بِمِرْوَدِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ يَنْفَعُ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَلا يُشْتَرَطُ تَمَحُّضُ الإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، بَلْ لَوْ غُشِّيَ إِنَاءٌ نَحْوُ نُحَاسٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِحَيْثُ سَتَرَ عَيْنَهُ وَكَانَ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَوْ عُرِضَ عَلَى النَّارِ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ أَيْضًا، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ إِنَاءِ النَّقْدَيْنِ، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهِ الْعَيْنُ وَالْخُيَلاءُ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ غُشِّيَ إِنَاءُ النَّقْدِ بِنَحْوِ نُحَاسٍ حَتَّى عَمَّهُ جَمِيعَهُ حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ كَمَا لَوْ صَدِئَ إِنَاءُ الذَّهَبِ وَعَمَّهُ الصَّدَأُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ لِفَوَاتِ أَحَدِ جُزْأَيِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الْخُيَلاءُ، وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي النَّفِيسَةِ الْمُثَمَّنَةِ كَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ لانْتِفَاءِ الْعَيْنِ وَلا نَظَرَ لِوُجُودِ الْخُيَلاءِ فِيهَا لأَنَّهُ وَحْدَهُ لا يَكْفِي، عَلَى أَنَّهُ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلا الْخَوَاصُّ فَلا تَنْكَسِرُ بِاسْتِعْمَالِهِ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ لأَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ غَالِبُهُمْ بِخِلافِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ لا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَوْ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ لأَدَّى إِلَى كَسْرِ قُلُوبِهِمْ.

وَمِنْهَا: لا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ مَا مَرَّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْقِيَ طِفْلَهَا فِي مُسْعُطِ فِضَّةٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ مَا مَرَّ الضَّبَّةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا لِلزِّينَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لأَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِهِ ضَبَّةٌ، وَأَصْلُ الضَّبَّةِ مَا يُصْلَحُ بِهِ خَلَلُ الإِنَاءِ كَشَرِيطٍ يُشَدُّ بِهِ

كَسْرُهُ أَوْ خَدْشُهُ، ثُمَّ أُطْلقَتْ عَلَى مَا هُوَ للزِّينَة تَوَسُّعًا، وَكَذَا تَحلُّ ضَبَّةٌ لحَاجَة لكـن تُكْرَهُ إنْ كَانَتْ كَبيرَةً؛ وَلَيْسَ منْ الاسْتعْمَال الْمُحَرَّم **مَا يُتَلَقَّى بالْفَم أَوْ الْيَد منْ مَـاء ميزَاب الْكَعْبَة النَّازل منْهُ**، لأَنَّ ذَلكَ لا يُعَدُّ اسْتعْمَالا عُرْفًا، وَلا الْجُلُوسُ تَحْتَ سَقْف مُمَوَّه بمَا لا يَتَحَصَّلُ منْهُ شَيْءٌ منْ ذَهَب أَوْ فضَّة.

وَالْحيلَةُ في حلِّ اسْتعْمَال آنيَة النَّقْد أَنْ يُصَبَّ ممَّا فيه في الْيَد الْيَسَار أَوْ في إنَاء ثُمَّ يَأْخُذُ منْهُ بيَمينه، لأَنَّهُ حينَئذ لا يُسَمَّى عُرْفًا مُسْتَعْملا لإنَاء النَّقْد". نَعَمْ الظَّاهرُ أَنَّ هَذه الْحيلَةَ إنَّمَا تَمْنَعُ حُرْمَةَ مُبَاشَرَة الاسْتعْمَال منْ الإنَاء. أَمَّا حُرْمَةُ اسْتعْمَاله بوَضْع مَظْرُوفه فيه وَحُرْمَةُ اتِّخَاذه فَلا حيلَةَ فيهمَا فَتَأَمَّلْ ذَلكَ فَإنَّهُ مُهمٌّ، وَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ منْ كَلامهمْ نَفْعُ هَذه الْحيلَة في الْكُلِّ.

بَابُ الأَحْدَاثِ

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونَ

[نِسْيَانُ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ بَلْ أَوْ حَرْفٍ]

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا"(١).

وَأَبُو دَاوُد عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: "مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إلا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ" (٢).

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إنَّ مِنْ أَكْبَرِ ذَنْبٍ تُوَافَى بِهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَسُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ مَعَ أَحَدِهِمْ فَنَسِيَهَا". وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الذُّنُوبُ فَلَمْ أَرَ فِيهَا شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِهِ": أَيْ بَعْدَ مَا كَانَ حَامِلَهُ بِأَنْ نَسِيَهُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إلا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ"(٣).

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ".

---

(١) "ضعيف" أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) من حديث أنس -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف أبي داود".

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٨٤)، وأبو داود (١٤٧٤)، والدارمي في "سننه" (٣٣٤٠)، من حديث سعد بن عبادة -رضي الله عنه- وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١٣٥٤).

(٣) "ضعيف" تقدم قريبًا من حديث سعد بن عبادة -رضي الله عنه.

[تَنْبِيهَاتٌ]

عَدُّ نسْيَان الْقُرْآن كَبِيرَةً هُوَ مَا جَرَى عَلَيْه الرَّافعيُّ وَغَيْرُهُ، لَكنْ قَالَ في الرَّوْضَة: إنَّ حَديثَ أَبي دَاوُد وَالتِّرْمذيِّ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ منْ سُورَةٍ منْ الْقُرْآن أَوْ آيَةٍ أُوتيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسيَهَا"(١) في إسْنَاده ضَعْفٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فيــه التِّرْمــذيُّ انْتَهَى.

وَكَلامُ التِّرْمذيِّ الَّذي أَشَارَ إلَيْه هُوَ قَوْلُهُ عَقبَهُ" غَريبٌ لا نَعْرفُهُ إلا منْ هَذَا الْوَجْه وَذَاكَرْتُ به مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعيلَ: أَيْ الْبُخَاريَّ فَلَمْ يَعْرفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ. قَالَ مُحَمَّــدٌ: وَلا نَعْرفُ للْمُطَّلب بْن حَنْطَب أَيَّ روَايَة سَمَاعًا منْ أَحَد منْ أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ. قَالَ عَبْدُ اللَّه: وَأَنْكَرَ عَليُّ بْنُ الْمَدينيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلبُ سَمعَ منْ أَنَس." انْتَهَى كَلامُ التِّرْمذيِّ، وَبه يُعْلَمُ أَنَّ مُرَادَ النَّوَويِّ بقَوْله "في إسْنَاده ضَــعْفٌ" أَيْ انْقطَــاعٌ لا ضَعْفٌ في الرَّاوي الَّذي هُوَ الْمُطَّلبُ لأَنَّهُ ثقَةٌ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

لَكنْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعيد: لا يُحْتَجُّ بحَديثه لأَنَّهُ يُرْسلُ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْــه وَسَلَّمَ كَثيرًا وَلَيْسَ لَهُ لقيٌّ. وَبَيَّنَ الدَّارَقُطْنيُّ أَنَّ فيه انْقطَاعًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ ابْــنَ جُــرَيْج رَاويَهُ عَنْ الْمُطَّلب الْمَذْكُور لَمْ يَسْمَعْ منْ الْمُطَّلب شَيْئًا كَمَا أَنَّ الْمُطَّلبَ لَمْ يَسْمَعْ منْ أَنَس شَيْئًا فَلَمْ يَثْبُتْ الْحَديثُ بسَبَب ذَلكَ، وَمَا ذُكرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ منْ أَحَد منْ الصَّحَابَة شَيْئًا يَرُدُّ عَلَيْه قَوْلُ الْحَافظ الْمُنْذريِّ: إنَّهُ رَوَى عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ. وَحَديثُ: "مَا منْ امْرئ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إلا لَقيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقيَامَة أَجْذَمَ"(٢) فيه انْقطَاعٌ وَإرْسَــالٌ أَيْضًــا، وَسُكُوتُ أَبي دَاوُد عَلَيْه مُعْتَرَضٌ بأَنَّ فيه يَزيدَ بْنَ أَبي زيَاد وَلَيْسَ صَالحًا للاحْتجَاج به عنْدَ كَثيرينَ. لَكنْ قَالَ أَبُو عُبَيْد الآجُرِّيُّ عَنْ أَبي دَاوُد لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَديثَهُ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إلَيَّ منْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَديٍّ: هُوَ منْ شيعَة أَهْل الْكُوفَة وَمَعَ ضَعْفه يُكْتَبُ حَديثُــهُ

---

(١) "ضعيف" أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) من حديث أنس -رضي الله عنه-، وقال الترمــذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف أبي داود".

(٢) "ضعيف" تقدم تخريجه قريبًا من حديث سعد بن عبادة -رضي الله عنه.

انْتَهَى، وَبِالتَّعْبِيرِ فِيهِ بِامْرِئٍ الشَّامِلِ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ يُعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ الرَّجُلِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِلْغَالِبِ.

وَمِنْهَا: الظَّاهِرُ مِنْ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّافِعِيِّ عَلَى مَا مَرَّ عَنْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْهُ فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا أَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا مَرَّ، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى مُخْتَصِرُو الرَّوْضَةِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهِ يَتَّضِحُ قَوْلُ الصَّلاحِ الْعَلائِيِّ فِي قَوَاعِدِهِ: إِنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ: اخْتِيَارِي أَنَّ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ مِنْ الْكَبَائِرِ لِحَدِيثٍ فِيهِ انْتَهَى، فَأَرَادَ بِاخْتِيَارِهِ لِذَلِكَ أَنَّهُ أَقَرَّ الرَّافِعِيَّ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بِاخْتِيَارِهِ وَاعْتِمَادِهِ.

نَعَمْ قَوْلُهُ "لِحَدِيثٍ فِيهِ" فِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِضَعْفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَالطَّعْنِ فِيهِ، وَإِنَّمَا سَبَبُ تَقْرِيرِهِ لِلرَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ اتِّضَاحُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ فِي دَلِيلِهِ شَيْءٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي مَرَّ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا وَإِرْسَالا، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ تَعْدَادِ طُرُقِهِ الَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا فِيمَا مَرَّ جَبْرُ مَا فِيهِ.

وَبِمَا وَجَّهْت بِهِ كَلامَ الْعَلائِيِّ مَعَ النَّظَرِ فِيهِ مِنْ الْجِهَةِ السَّابِقَةِ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الْجَلالِ الْبُلْقِينِيِّ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ كَلامِ النَّوَوِيِّ اخْتِيَارُ كَوْنِهِ كَبِيرَةً خِلافًا لِلْعَلائِيِّ، وَبِذَلِكَ أَيْضًا يُرَدُّ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ: إِنَّهُ فِي الرَّوْضَةِ خَالَفَ الرَّافِعِيَّ فِي كَوْنِ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ كَبِيرَةً.

وَمِنْهَا: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الأَجْذَمُ الْمَقْطُوعُ الْيَدِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الأَجْذَمُ هَاهُنَا الْمَجْذُومُ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ لا حُجَّةَ لَهُ وَلا خَيْرَ فِيهِ. وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

وَمِنْهَا: قَالَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا: مَحَلُّ كَوْنِ نِسْيَانِهِ كَبِيرَةً عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ إِذَا كَانَ عَنْ تَكَاسُلٍ وَتَهَاوُنٍ انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا لَوْ **اشْتَغَلَ عَنْهُ بِنَحْوِ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ مَانِعٍ لَهُ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهِمَا** مِنْ كُلِّ مَا لا يَتَأَتَّى مَعَهُ الْقِرَاءَةُ، وَعَدَمُ التَّأْثِيمِ بِالنِّسْيَانِ حِينَئِذٍ وَاضِحٌ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ لا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ بِوَجْهٍ بِخِلافِ مَا إِذَا اشْتَغَلَ عَنْهُ بِمَا يُمْكِنُهُ الْقِرَاءَةُ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا اشْتَغَلَ بِهِ أَهَمَّ وَآكَدَ كَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ الْعَيْنِيِّ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ تَعَلُّمِهِ الاشْتِغَالُ بِهِ عَنْ الْقُرْآنِ الْمَحْفُوظِ حَتَّى نَسِيَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ نِسْيَانَ آيَةٍ مِنْهُ كَبِيرَةٌ أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ بِصِفَةٍ مِنْ إِتْقَانٍ أَوْ

تَوَسُّط أَوْ غَيْرِهِمَا كَأَنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِيهِ أَوْ يَكْثُرُ غَلَطُهُ فِيهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى تِلْكَ الصِّفَة الَّتِي حَفِظَهُ عَلَيْهَا فَلا يَحْرُمُ عَلَيْه إلا نَقْصُهَا مِنْ حَافِظَتِه، أَمَّا زِيَادَتُهَا عَلَى مَا كَانَ فِي حَافِظَتِه فَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُؤَكَّدًا يَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِه لِمَزِيد فَضْلِه إلا أَنَّ عَدَمَهُ لا يُوجِبُ إِثْمًا.

وَحَمَلَ أَبُو شَامَةَ شَيْخُ النَّوَوِيِّ وَتِلْمِيذُ ابْنِ الصَّلاحِ الأَحَادِيثَ فِي ذَمِّ نِسْيَان الْقُرْآن عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ، لأنَّ النِّسْيَانَ هُوَ التَّرْكُ لِقَوْلِه تَعَالَى: "وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ".

قَالَ: **وَلِلْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَالَتَانِ:** إِحْدَاهُمَا: الشَّفَاعَةُ لِمَنْ قَرَأَهُ وَلَمْ يَنْسَ الْعَمَلَ بِه.

وَالثَّانِيَةُ: الشِّكَايَةُ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ: أَيْ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا بِه وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيه، قَالَ: وَلا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَهَاوَنَ بِه حَتَّى نَسِيَ تِلاوَتَهُ كَذَلِكَ انْتَهَى. وَهَذَا الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لا يَبْعُدُ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ النِّسْيَانِ الْوَاقِعِ فِي الأَحَادِيث السَّابِقَة فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْهَا خلافًا لِمَا زَعَمَهُ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيث الْبُخَارِيِّ فِي كِتَاب الصَّلاة تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ لِمَنْ أَخَذَ الْقُرْآنَ ثُمَّ رَفَضَهُ وَنَامَ عَنْ الصَّلاة الْمَكْتُوبَة، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي النِّسْيَان أَيْضًا.

وَمِنْهَا: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لا يُقَالُ حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الأَعْيَانِ، فَكَيْفَ يُذَمُّ مَنْ تَغَافَلَ عَنْ حِفْظِه؟ لأَنَّا نَقُولُ: مَنْ جَمَعَهُ فَقَدْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ وَشَرُفَ فِي نَفْسِه وَقَوْمِه، وَكَيْفَ لا؟ وَمَنْ حَفِظَهُ فَقَدْ أُدْرِجَتْ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْه، وَصَارَ مِمَّنْ يُقَالُ: فِيه هُوَ مِنْ أَهْلِ اللَّه وَخَاصَّتِه، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ الْمُنَاسِب تَغْلِيظُ الْعُقُوبَة عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِمَرْتَبَته الدِّينِيَّة، وَمُؤَاخَذَتُهُ بِمَا لا يُؤَاخَذُ بِه غَيْرُهُ، وَتَرْكُ مُعَاهَدَة الْقُرْآن يُؤَدِّي إِلَى الْجَهَالَة انْتَهَى.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُّونَ

[الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَهُوَ الْمُخَاصَمَةُ، وَالْمُحَاجَجَةُ، وَطَلَبُ الْقَهْرِ، وَالْغَلَبَةِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الدِّينِ]

أَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا تُجَادِلُوا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ جِدَالا فِيهِ كُفْرٌ".

وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ".

وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ عَنْهُ أَيْضًا، "الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ"[1]. وَالسِّجْزِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيد: "نُهِيَ عَنْ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ" وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "دَعُوا الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الأُمَمَ قَبْلَكُمْ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ، إِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ".

وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ: "لا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ".

وَالدَّيْلَمِيُّ: "لا تُجَادِلُوا فِي الْقُرْآنِ وَلا تُكَذِّبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُجَادِلُ بِهِ فَيُغْلَبُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَيُجَادِلُ بِهِ فَيُغَالِبُ".

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ يَا قَوْمُ بِهَذَا هَلَكَتْ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ مِنْ الْقُرُونِ، إِنَّ الْقُرْآنَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ".

وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ مَنْ اُخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَذَاكَرُ يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ وَيَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يُنْقَعُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: يَا هَؤُلاءِ أَبِهَذَا بُعِثْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ ؟ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" وَصَحَّ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلا أُوتُوا الْجِدَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلا جَدَلاً﴾".

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣٠٠)، وأبو داود (٤٦٠٣)، والنسائي في "الكبرى" (٥/٣٣) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٦٦٨٧).

وَرَوَى الشَّيْخَان: "إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ"[1] - أيْ الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ - الَّذِي يُحِجُّ مُخَاصِمَهُ".

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ عِيسَى قَالَ: إِنَّمَا الأُمُورُ ثَلاثَةٌ، أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى عَالِمِه".

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ قَالُوا: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ ثُمَّ انْتَهَرَنَا فَقَالَ: مَهْلا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِه، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ قَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَكَفَى إِثْمًا أَنْ لا تَزَالَ مُمَارِيًا، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ لا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلاثَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: فِي رَبَاضِهَا - أيْ أَسْفَلِهَا وَوَسَطِهَا، وَأَعْلاهَا، لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ الْمِرَاءُ" الْحَدِيثَ، وَقَوْلُهُ: "بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ" لا يَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَدَهَا حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ الأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنْ الْكُفْرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً لَمْ أَرَ مَنْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كَمَا تَرَى ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ الأَخِيرُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إلا أَنَّهُ يُعَضِّدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: "أَبْغَضُ الرِّجَالِ عِنْدَ اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ". وَقَدْ أَخَذَ جَمْعٌ عَدَّ الْوَطْءِ فِي دُبُرِ الْحَلِيلَةِ كَبِيرَةً مِنْ نَظِيرِ هَذَا وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ الآتِيَةِ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، فَكَذَا يُقَالُ هُنَا: إِنَّ تَسْمِيَتَهُ كُفْرًا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، بَلْ مَا هُنَا أَوْلَى لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ، لأَنَّ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِنْ أَدَّى إِلَى اعْتِقَادِ وُقُوعِ تَنَاقُضٍ حَقِيقِيٍّ أَوْ اخْتِلالٍ فِي نَظْمِهِ كَانَ كُفْرًا حَقِيقِيًّا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا أَوْهَمَ بِهِ النَّاسَ تَنَاقُضًا أَوْ اخْتِلالا، أَوْ أَدْخَلَ بِالْكَلامِ فِي الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ شُبْهَةً وَنَحْوَهَا، فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

حَقيقيًّا إلا أَنَّهُ لا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لعظَمِ ضَرَرِه في الدِّينِ، وَأَدَائه إِلَى سُلُوكِ سَبِيلِ الْمُلْحدينَ. وَلَقَدْ ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ إِدْخَالَ أَدْنَى شُبْهَةٍ عَلَى النَّاسِ بِسُؤَاله عَنْ نَحْوِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَعَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾ مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ قَوْله تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ﴾ وَنَفَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لأَنَّهُ خَشِيَ مِنْ فَتْحِ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَى اعْتِقَادِ نَوْعِ نَقْصٍ فِي الْقُرْآنِ الْمُنَزَّهِ الْمُكَرَّمِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجِدَالَ فيه إِمَّا كُفْرٌ أَوْ عَظِيمُ الضَّرَرِ فِي الدِّينِ فَكَانَ إِمَّا كُفْرًا أَوْ كَبِيرَةً. وَبِذَلِكَ صَحَّ مَا ذَكَرْته وَاتَّضَحَ مَا حَرَّرْته وَاَللَّهُ - تَعَالَى - الْمُوَفِّقُ. ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ عَدَّ الْخِصَامَ مِنْ الْكَبَائِرِ كَمَا سَيَأْتِي وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْته.

[خَاتِمَةٌ فِي بَعْضِ أَحَادِيثَ مُنَبِّهَةٍ عَلَى أُمُورٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ]

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: "تَذَاكَرُوا الْقُرْآنَ فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَده لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا".

وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: "تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ وَحْشِيٌّ فَلَهُوَ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا"[1].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْخَطِيبُ: "تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَده لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ الإِبِلِ النَّوَازِعِ إِلَى أَوْطَانِهَا".

وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ"[1] أَيْ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لا يَتَأَمَّلُ مَعَانِيَهُ وَلا يُحَكِّمُ مَبَانِيَهُ. وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ: "لا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ".

---

(١) "متفقه عليه" أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– ولكن بنحو هذا اللفظ.

وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمذيُّ: "**لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ**"[2].

وَمُسْلِمٌ: "لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ"[3].

وَالشَّيْخَان وَغَيْرُهُمَا: "بِئْسَمَا لأَحَدكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ"[4].

وَأَيْضًا: "نُهِيَ أَنْ يُسَافرَ بِالْقُرْآن إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"[5].

وَالتِّرْمذيُّ: "مَا آمَنَ بِالْقُرْآن مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ"[6].

وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَأْكُلَ به أَمْوَالَ النَّاس جَاءَ يَوْمَ الْقيَامَة وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْه لَحْمٌ".

وَالْبَيْهَقيُّ وَضَعَّفَهُ عَنْ أُبَيِّ بْن كَعْب قَالَ: "عَلَّمْتُ رَجُلا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَـيَّ قَوْسًـا فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَار"[7].

وَفي روَايَة لأَحْمَدَ وَابْنِ مَنِيع وَعَبْد بْنِ حُمَيْد وَالطَّبَرَانِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَأَبِـي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي يَعْلَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت بمثْلِ قصَّة أُبَيٍّ: "إِنْ كُنْت تُحبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَخُذْهَا"[8].

---

(١) "صحيح" أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٦)، وابن ماجه (١٣٤٧) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٧٧٤٣).

(٢) "ضعيف" أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٦٨) من حديث عمرو بن حزم مرسلاً. وهو ضعيف لإرساله كما قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٢٢) وجاء من حديث ابن عمر عند الطبراني صححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٧٧٨٠).

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٧٩٠) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٤) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٥) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٦) "ضعيف" أخرجه الترمذي (٢٩١٨) من حديث صهيب -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي" وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٩٧٥).

(٧) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه-، وقال البوصيري في "الزوائد" (١٢/٣): "هذا إسناد مضطرب"، وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٤٩٣): "هذا سند ضعيف".

(٨) "صحيح" أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنـه-، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٥٦).

وَأَبُو نُعَيْم "إِنْ أَرَدْت أَنْ يُقَلِّدَكَ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَار فَخُذْهَا".

وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ يَأْخُذْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآن قَوْسًا قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَار".

وَأَبُو نُعَيْم: "مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآن أَجْرًا فَقَدْ تَعَجَّلَ حَسَنَاته فِي الدُّنْيَا، وَالْقُرْآنُ يُحَاجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة".

وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِر هَذِه الأَحَادِيث فَحَرَّمُوا **الاسْتِئْجَارَ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآن**، وَجَوَّزَهُ الأَكْثَرُونَ لِقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْه أَجْرًا كِتَابُ اللَّه"[1].

وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْر عَنْ عُمَيْر بْن هَانِئٍ قَالَ: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا لَنَجِدُ لِلْقُرْآن مِنْك مَا لا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا إِذَا نَحْنُ خَلَوْنَا، فَقَالَ: أَجَلْ. أَنَا أَقْرَؤُهُ لِبَطْنٍ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهُ لِظَهْر. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه مَا الْبَطْنُ مِنْ الظَّهْر ؟ قَالَ أَنَا أَقْرَؤُهُ وَأَتَدَبَّرُهُ وَأَعْمَلُ بِمَا فِيه، تَقْرَءُونَهُ أَنْتُمْ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَده فَأَمَرَّهَا". وَالسِّجْزِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ وَفِي بَعْض رُوَاته مَقَالٌ.

وَابْنُ السُّنِّيِّ وَالدَّيْلَمِيُّ: "حَمَلَةُ الْقُرْآن ثَلاثَةٌ: أَحَدُهُمْ اتَّخَذَهُ مَتْجَرًا، وَالآخَرُ يَزْهُو بِه حَتَّى لَهُوَ أَزْهَى بِه مِنْ مَزَامِيرَ عَلَى مِنْبَر فَيَقُولُ: وَاللَّه لا أَلْحَنُ وَلا يَعِيبُنِي فِيه حَرْفٌ فَتِلْكَ الطَّائِفَةُ شِرَارُ أُمَّتِي، وَحَمَلَهُ آخَرُ فَسَرْبَلَهُ جَوْفُهُ وَأَلْهَمَهُ قَلْبُهُ فَاتَّخَذَ قَلْبَهُ مِحْرَابًا، النَّاسُ مِنْهُ فِي عَافِيَة وَنَفْسُهُ مِنْهُ فِي بَلاء فَأُولَئِكَ أَقَلُّ فِي أُمَّتِي مِنْ الْكِبْرِيت الأَحْمَر".

وَابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاء وَالسِّجْزِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ وَفِي رُوَاته مَقَالٌ. وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ. وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَسَن مِنْ قَوْله: "قُرَّاءُ الْقُرْآن ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً اسْتَمَالَ بِه النَّاسَ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَقَامَ حُرُوفَهُ، وَضَيَّعَ حُدُودَهُ، كَثَّرَ هَؤُلاء مِنْ قُرَّاء الْقُرْآن لا كَثَّرَهُمْ اللَّهُ – تَعَالَى –.

وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآن عَلَى دَاء قَلْبِه فَأَسْهَرَ بِه لَيْلَهُ وَأَظْمَأَ بِه نَهَارَهُ وَقَامُوا فِي مَسَاجِدهمْ وَحُفُّوا بِه تَحْتَ بَرَانِسهمْ، فَهَؤُلاء يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ الْبَلاءَ وَيُنِيلُ مِنْ الأَعْدَاء وَيُنَزِّلُ غَيْثَ السَّمَاء فَوَاللَّه لَهَؤُلاء مِنْ الْقُرَّاء أَعَزُّ مِنْ الْكِبْرِيت الأَحْمَر".

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه.

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

الْكَبِيرَةُ السَّبْعُونَ

[التَّغَوُّطُ فِي الطُّرُقِ]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إلا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوشِكُ أَنْ تُفْتِيَنَا فِي الْخُرْءِ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ".

وَالْخَطِيبُ: "مَنْ تَغَوَّطَ عَلَى حَافَّةِ نَهْرٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

وَأَحْمَدُ: "اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ، قِيلَ: مَا الْمَلاعِنُ الثَّلاثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ"[1].

وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ: "اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ"[2].

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: "اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظِلِّهِمْ"[3]. أَيْ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلا وَمَنْزِلا لا مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ تَحْتَ حَائِشٍ مِنْ النَّخْلِ وَهُوَ لا مَحَالَةَ لَهُ ظِلٌّ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَفِي أُخْرَى لابْنِ مَاجَهْ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: "إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاةَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلاعِنُ"[4].

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٢٩٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (١١٣).

(٢) "حسن" أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (١١٢).

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) "حسن" أخرجه ابن ماجه (٢٢٩) من حديث جابر -رضي الله عنه-، وقال البوصيري في "الزوائد" (١/٤٩): "هذا إسناد ضعيف" ولكن حسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٢٦٧٣).

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي لِمَا مَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَائِرِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنَ. لَكِنَّ أَئِمَّتَنَا لَمْ يُعَوِّلُوا عَلَى ذَلِكَ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ كَمَا عُرِفَ مِمَّا مَرَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. لَكِنَّ تِلْكَ الأَحَادِيثَ تُرَجِّحُ الْحُرْمَةَ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ وَأَقَرَّاهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَفِي الْخَادِمِ: مُرَادُ صَاحِبِ الْعُدَّةِ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ إِيذَاءً لِلْمُسْلِمِينَ بِإِشْغَالِ الطَّرِيقِ بِغَيْرِ حَقِّهِ مِنْ الطُّرُوقِ. أَمَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَدَبًا مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلا يَنْتَهِي إِلَى التَّحْرِيمِ فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ، هَذَا إِنْ جَرَيْنَا عَلَى أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ الْعُدَّةِ مَا فَهِمَهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ، وَالظَّاهِرُ خِلافُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ لأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ لا لِكَوْنِهِ حَرَامًا. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ

[عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ"(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَائِطٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"(٢) الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا لا بَأْسَ إِلا أَنَّ فِيهَا مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ.

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه–.

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٢١٦) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه.

"عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ"، وَفِي لَفْظٍ: "مِنْ الْبَوْلِ فَاسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ". وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ: "أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ"[1].

وَفِي أُخْرَى سَنَدُهَا لا بَأْسَ بِهِ: "اتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ". وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ إِذْ أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأْتِيَانِي بِجَرِيدَةٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَوَضَعَ فِي هَذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً وَفِي ذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ"[2].

وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ ؟ قَالُوا: فُلانٌ وَفُلانٌ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ: لِيُخَفِّفَ عَنْهُمَا، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ ؟ قَالَ: غَيْبٌ لا يَعْلَمُهُ إِلا اللَّهُ، وَلَوْلا تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ وَتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ"[3].

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (٣٤٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال البوصيري في "الزوائد" (٥١/١): "هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين". وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٠٢).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في "مسنده" (٣٥/٥).

(٣) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦٦/٥)، وابن ماجه (٢٤٥) من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٤٨).

وَفي أُخْرَى لابن حبَّانَ في صَحيحه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نَمْشي مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْن فَقَامَ فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَميصه، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ فَقَالَ: أَمَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ ؟ فَقُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبيَّ اللَّه؟ قَالَ: هَذَان رَجُلان يُعَذَّبَان في قُبُورهمَا عَذَابًا شَديدًا في ذَنْب هَيِّن - أَيْ في ظَنِّهمَا أَوْ هَيِّن عَلَيْهمَا اجْتنَابُهُ - قُلْنَا: فَبمَ ذَاكَ ؟ قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَنْزهُ منَ الْبَوْل وَكَانَ الآخَرُ يُؤْذي النَّاسَ بلسَانه وَيَمْشي بَيْنَهُمْ بالنَّميمَة فَدَعَا بجَريدَتَيْن منْ جَرَائد النَّخْل فَجَعَلَ في كُلِّ قَبْر وَاحدَةً، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْن".

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبي الدُّنْيَا، وَالطَّبَرَانيُّ - بإسْنَاد لَيِّن - وَأَبُو نُعَيْم أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّار عَلَى مَا بهمْ منَ الأذَى يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَميم وَالْجَحيم يَدْعُونَ بالْوَيْل وَالثُّبُور، يَقُولُ أَهْلُ النَّار بَعْضُهُمْ لبَعْض: مَا بَالُ هَؤُلاء قَدْ أَذَوْنَا عَلَى مَا بنَا منَ الأذَى قَالَ: فَرَجُلٌ يُغْلَقُ عَلَيْه تَابُوتٌ منْ جَمْر، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، قَالَ: فَيُقَالُ لصَاحب التَّابُوت مَا بَالُ الأَبْعَد قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بنَا منَ الأذَى، فَيَقُولُ: إنَّ الأَبْعَدَ مَاتَ وَفي عُنُقه أَمْوَالُ النَّاس مَا يَجدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً.

ثُمَّ يُقَالُ للَّذي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ: مَا بَالُ الأَبْعَد قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بنَا منَ الأذَى فَيَقُولُ: إنَّ الأَبْعَدَ كَانَ لا يُبَالي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ منْهُ لا يَغْسلُهُ".

وَيَأْتي في بَحْث الْغيبَة تَمَامُ الْحَديث.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائيُّ: "أَوَ مَا عَلمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحبَ بَني إسْرَائيلَ كَانُوا إذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ منَ الْبَوْل قَرَضُوهُ بالْمَقَاريض فَنَهَاهُمْ صَاحبُهُمْ فَعُذِّبَ في قَبْره"(١).

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٦/٤)، والنسائي في "المجتبى" (٢٧/١)، وابن ماجه (٣٤٦) من حديث عبدالرحمن بن حسنة. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٢٥٥٨).

[**تنبيه**]: قَدْ عَلِمْت مِنْ هَذه الأحاديثِ أَنَّهَا مُصرِّحَةٌ بِأَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّه عَنْ الْبَوْل كَبِيرَةٌ، وَبِه صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَسَبَقَهُمْ إِلَيْه الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ تَرْجَمَ عَلَى رِوَايَتِه السَّابِقَة بَابَ: مِنْ الْكَبَائِر أَنْ لا يُسْتَتْرَ مِنْ الْبَوْل.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "وَمَا يُعَذَّبَان فِي كَبِير" مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا لَمْ يُعَذَّبَا فِي أَمْر كَانَ يَكْبُرُ عَلَيْهِمَا، أَوْ يَشُقُّ فعْلُهُ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَفْعَلاهُ وَهُوَ التَّنَزُّهُ مِنْ الْبَوْل وَتَرْكُ النَّمِيمَة، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ فِي حَقِّ الدِّين وَأَنَّ الذَّنْبَ فِيهِمَا هَيِّنٌ سَهْلٌ.

قَالَ الْحَافظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَلِخَوْف تَوَهُّم مِثْل هَذَا اسْتَدْرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ. وَفِي هَذه الأحاديث دَلالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِقَوْل جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا يَجِبُ الاسْتبْرَاءُ بِأَنْ يَمْشِيَ خُطُوَات أَوْ يَنْتُرَ ذَكَرَهُ أَوْ يَتَنَحْنَحَ، وَقَدْ جَرَتْ لِكُلِّ إِنْسَان عَادَةٌ فِي الاسْتبْرَاء لا تَخْرُجُ فَضَلاتُ بَوْله إلا بِهَا، فَلْيَفْعَلْ كُلُّ إِنْسَان عَادَتَهُ لَكِنْ لا يَنْبَغِي لَهُ الاسْتقْصَاءُ فِي ذَلكَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ وَيَضُرُّ بِه سِيَّمَا بِالذَّكَر إِذَا أَكْثَرَ مِنْ جَذْبِه، وَكَذَلكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الإنسان فِي غَائطه أَنْ يُبَالِغَ فِي غَسْلِ مَحَلِّه وَأَنْ يَسْتَرْخِيَ قَلِيلاً حَتَّى يَغْسِلَ مَا فِي تَضَاعِيف شَرْج حَلْقَة دُبُره، فَإِنَّ كَثِيرِينَ مِمَّنْ لا يَسْتَرْخُونَ وَلا يُبَالغُونَ فِي غَسْل ذَلكَ الْمَحَلِّ يُصَلُّونَ بِالنَّجَاسَة فَيَحْصُلُ لَهُمْ ذَلكَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ الْمَذْكُورُ فِي تِلْكَ الأحاديث، لأَنَّهُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْبَوْل فَلانْ يَتَرَتَّبَ عَلَى الْغَائط مِنْ بَاب أَوْلَى لأَنَّهُ أَقْذَرُ وَأَفْحَشُ. وَقَدْ حَكَى الأَئِمَّةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْد الْمَالكيَّ رُئِيَ فِي النَّوْم فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِك ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، قِيلَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِقَوْلي فِي الرِّسَالَة فِي بَاب الاسْتنْجَاء وَأَنْ يَسْتَرْخِيَ قَلِيلاً وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَهَا، أَيْ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الإنسان إِذَا أَرْخَى مَقْعَدَتَهُ قَلِيلاً ظَهَرَتْ تِلْكَ التَّضَاعِيفُ وَالتَّثَنِّي الَّذي فِي فَم الدُّبُر فَيَصِلُهُ الْمَاءُ وَيُنَقِّي مَا فِيه بِخِلاف مَا إِذَا غَسَلَهُ بِدُون ذَلكَ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلكَ أَنْ يَغْسِلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّه زَوَالُ عَيْن النَّجَاسَة وَآثَارِهَا عَنْ جَمِيع حَدِّ الظَّاهِر، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّه زَوَالُ ذَلكَ ثُمَّ شَمَّ فِي يَده رِيحَ النَّجَاسَة فَإِنْ كَانَ فِي جِرْم الْيَد الْمُبَاشر لِلْمَحَلِّ وَجَبَ غَسْلُهُ لأَنَّ ذَلكَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَته، وَإِنْ لَمْ يَشُمَّهَا مِنْ ذَلكَ كَأَنْ شَمَّهَا مِنْ بَيْن أَصَابعه أَوْ شَكَّ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا غَسْلُ يَده لاحْتمال أَنَّ الرِّيحَ فِي الْمَحَلِّ الَّذي لَمْ يُبَاشر الدُّبُرَ.

بَابُ الْوُضُوءِ

[الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَرَوَاهُ فِي الأَوسط مَرْفُوعًا وَفِي الْكَبِيرِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِلَفْظِ: "لَتَنْهَكُنَّ الأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ" النَّهْكُ: الْمُبَالَغَةُ: أَيْ لَتُبَالِغُنَّ فِي غَسْلِهَا أَوْ لَتُبَالِغَنَّ النَّارُ فِي إِحْرَاقِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ مَوْقُوفًا: "خَلِّلُوا الأَصَابِعَ الْخَمْسَ لا يَحْشُوهَا اللَّهُ نَارًا". وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ"[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْت أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ، أَوْ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ"[2]. وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ لأَحْمَدَ وَمَرْفُوعَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنْ النَّارِ"[3]. وَفِي أُخْرَى لِلطَّبَرَانِيِّ فِي سَنَدِهَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ "أَبِي الْهَيْثَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ فَقَالَ بَطْنَ الْقَدَمِ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ". وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"[4]. وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلاتِهِ بِسُورَةِ الرُّومِ فَلَبَسَ بَعْضُهَا فَقَالَ: إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ،

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩١/٤) من حديث عبدالله بن الحارث -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٧١٣٣).

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٥٠) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه.

فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء"(١). وفي رواية له صحيحة أيضًا "فتردد في آية فلما انصرف قال: إنه لبس علينا القراءة أن أقوامًا منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء"(٢). وروى ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين"(٣). وأخرج أحمد والطبراني بسند لا بأس به: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حبذا المتخللون من أمتي، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام". أما **تخليل الوضوء**: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع. وأما تخليل الطعام: فمن الطعام أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعامًا وهو قائم يصلي.

[تنبيه]: أستفيد من هذه الأحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئًا من واجب غسل الأيدي والأرجل، ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبيرة السابق بأنه ما توعد عليه، فلذلك عددت ذلك من الكبائر وإن لم أر من سبقني لذلك، لأن أحدهم شامل له على أن ترك ذلك - أعني الواجب إجماعًا أو بالنسبة لاعتقاد التارك - يستلزم ترك الصلاة، فيكون داخلاً تحت قولهم الآتي: إن تركها كبيرة.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤٧١) من حديث أبي روح الكلاعي -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤٧١).

(٣) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي في "سننه" (١٣٢٩) من حديث رفاعة بن رافع -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه".

باب الغسل

[الكبيرة الثالثة والسبعون: ترك شيء من واجبات الغسل]

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن جرير عن علي كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا في النار" قال علي: فمن ثم عاديت شعر رأسي، وكان يجز شعره[1]. وابن جرير مرفوعا وموقوفا: "تحت كل شعرة جنابة"[2]. والبيهقي مرسلا وابن جرير موصولا: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ونقوا البشر". وأحمد: "يا عائشة إن على كل شعرة جنابة"[3]. والطبراني: "اتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم".

تنبيه: ما ذكر في أول هذه الأحاديث وعيد شديد كما ترى، وبه يتضح عد ذلك كبيرة، سيما مع ملاحظة ما مر أن تركه يستلزم ترك الصلاة، نظير ما مر في الوضوء.

[الكبيرة الرابعة والسبعون: كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها]

أخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله - عز وجل - يمقت على ذلك"[4]. وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة في صحيحه: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط - أي

---

(1) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (1/94)، وأبو داود (249)، وابن ماجه (599)، والدارمي في "سننه" (751) من حديث علي -رضي الله عنه. وضعفه الشيخ الألباني في "الإرواء" (133).

(2) "ضعيف" أخرجه الترمذي (106)، وأبو داود (248)، وابن ماجه (597) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال الترمذي: "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك"، وقال أبو داود: "الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف".

(3) أخرجه أحمد في "مسنده" (6/110-111) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(4) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (342) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه. وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (76).

يأتيانه - كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله - عز وجل - يمقت على ذلك"[1] وفي سندهما من روى له أصحاب السنن لكن قال المنذري: إنه مجهول. وأخرج الطبراني بسند لين: "لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فإن الله - عز وجل - يمقت على ذلك"، وصحح ابنا السكن والقطان خبر: "إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه". وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: فإن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها، قيل: فإذا كان أحدنا خاليا، قال: فإن الله أحق أن يستحيا منه من الناس". وأحمد وأبو داود والنسائي: "إن الله - تعالى - حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر". والحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه: "إنا نهينا أن نرى عوراتنا". والطبراني عن العباس رضي الله عنه: "نهيت أن أمشي عاريا". والترمذي: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم". وابن عساكر: "إن الله - عز وجل - حيي عليم ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط". وعبد الرزاق: "إن الله - عز وجل - حيي يحب الحياء ستير يحب الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار". والطبراني: "يا أيها الناس إن ربكم حيي كريم، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر". والديلمي: "لا تدخلن الماء إلا بمئزر فإن للماء عينين". وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال: لا أراك تستحي من ربك، خذ إجارتك لا حاجة لنا بك". وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام". وابن ماجه وأبو داود: "ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا

---

(١) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٣٦)، وأبو داود (١٥) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٣٥١).

يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إلا بالإزار وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إلا مَريضَةً أَوْ نُفَسَاءَ". وَفي روَايَة إسْنَادُهَا لَيْسَ بذَلكَ الْقَائم كَمَا قَالَهُ التِّرْمذيُّ: "نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُول الْحَمَّامَات ثُمَّ رَخَّصَ للرِّجَال أَنْ يَدْخُلُوهَا في الْمئْزَر وَلَمْ يُرَخِّصْ للنِّسَاء". وَفي أُخْرَى صَحيحَة: "الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نسَاء أُمَّتي" وَفي أُخْرَى صَحيحَة أَيْضًا: "مَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيُكْرمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ ليَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله وَالْيَوْم الآخر منْ نسَائكُمْ فَلا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ". وَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزيز رَحمَهُ اللهُ مَنَعَ لأَجْل هَذه الرِّوَايَة النِّسَاءَ عَنْ الْحَمَّام. وَفي أُخْرَى صَحيحَة أَيْضًا: "احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّهُ يُذْهبُ الدَّرَنَ – أَيْ الْوَسَخَ – وَيَنْفَعُ الْمَريضَ، قَالَ فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَترْ". زَادَ الطَّبَرَانيُّ في أَوَّلهَا: "شَرُّ الْبُيُوت الْحَمَّامُ، تُرْفَعُ فيه الأَصْوَاتُ، وَتُكْشَفُ فيه الْعَوْرَاتُ". وَفي أُخْرَى صَحيحَة أَيْضًا: "إنَّ نسَاءً منْ حمْصَ أَوْ الشَّام دَخَلْنَ عَلَى عَائشَةَ رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاتي يَدْخُلْنَ نسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَات؟ سَمعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا منْ امْرَأَة تَضَعُ ثيَابَهَا في غَيْر بَيْت زَوْجهَا إلا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا". وَفي روَايَة أَنَّهُ وَقَعَ نَظيرُ ذَلكَ لأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُنَّ – لَمَّا قُلْنَ لَهَا: وَبالْحَمَّامَات بَأْس؟ سَمعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّمَا امْرَأَة نَزَعَتْ ثيَابَهَا في غَيْر بَيْتهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا ستْرَهُ".

وَفي روَايَة لأَحْمَدَ وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانيِّ: "مَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله وَالْيَوْم الآخر فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ إلا بمئْزَر، وَمَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله وَالْيَوْم الآخر فَلا يُدْخلْ حَليلَتَهُ – أَيْ مَوْطُوءَتَهُ منْ زَوْجَة أَوْ أَمَة – الْحَمَّامَ". وَفي أُخْرَى في سَنَدهَا ابْنُ لَهيعَةَ: "أَنَّ عَائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلَتْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ الْحَمَّام فَقَالَ: إنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدي حَمَّامَاتٌ وَلا خَيْرَ في الْحَمَّامَات للنِّسَاء، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّهَا تَدْخُلُهُ بإزَار، فَقَالَ لا ؛ وَإنْ دَخَلَتْهُ بإزَار وَدرْع وَخمَار، وَمَا منْ امْرَأَة تَنْزعُ خمَارَهَا في غَيْر بَيْت زَوْجهَا إلا كَشَفَتْ السِّتْرَ فيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا". وَفي روَايَة للطَّبَرَانيِّ: "إنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أُفُقًا، أَيْ نَاحيَةً، فيهَا بُيُوتٌ يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتي دُخُولُهَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنَّهَا

تُذْهِبُ الْوَصَبَ، - أَيْ الْمَرَضَ -، وَتُنَقِّي الدَّرَنَ قَالَ فَإِنَّهَا حَلالٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي فِي الأُزُرِ حَرَامٌ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي". وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَشْرَبْ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمِيَّةٌ". وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّ الْحَمَّامَ بَيْتٌ لا يَسْتُرُ وَمَاءٌ لا يُطَهِّرُ، لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلا بِمِنْدِيلٍ، مُرْ الْمُسْلِمِينَ لا يَفْتِنُونَ نِسَاءَهُمْ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ عَلِّمُوهُنَّ، وَمُرُوهُنَّ بِالتَّسْبِيحِ". وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ: "بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ". وَابْنُ عَسَاكِرَ: "أَنْشُدُ اللَّهَ رِجَالَ أُمَّتِي لا يَدْخُلُونَ الْحَمَّامَ إِلا بِمِئْزَرٍ وَأَنْشُدُ اللَّهَ نِسَاءَ أُمَّتِي لا يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ". وَالطَّبَرَانِيُّ: "شَرُّ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ ؛ تَعْلُو فِيهِ الأَصْوَاتُ، وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ فَمَنْ دَخَلَهُ فَلا يَدْخُلْهُ إِلا مُسْتَتِرًا". وَالشِّيرَازِيُّ: "مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَالْمَلائِكَةُ". وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ وَابْنُ عَسَاكِرَ: "نِعْمَ الْبَيْتُ يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَيْتُ الْحَمَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ مِنْ النَّارِ. وَبِئْسَ الْبَيْتُ يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَيْتُ الْعَرُوسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُرَغِّبُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُنْسِيهِ الآخِرَةَ". وَالْعُقَيْلِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَاتِ وَوُضِعَتْ لَهُ النُّورَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد. فَلَمَّا دَخَلَهُ وَوَجَدَ حَرَّهُ وَغَمَّهُ قَالَ: أُوهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أُوهِ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ أُوهِ". وَابْنُ عَسَاكِرَ: "إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ حَرُمَ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي بِمَآزِرِهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ لأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ عُرَاةٍ، أَلا وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ". وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ: "مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ".

وَسَمَّوَيْهِ. "عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ". وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنْ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنْ الْعَوْرَةِ". وَالطَّبَرَانِيُّ: "فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ

عَوْرَته". وَالْحَاكِمُ: "غَطِّ فَخذَك فَإِنَّ الْفَخذَ عَوْرَةٌ". وَالتِّرْمذيُّ: "الْفَخذُ عَوْرَةٌ"[1]، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمذيُّ وَابْنُ حبَّانَ وَالْحَاكمُ "يَا جَرْهَدُ غَطِّ فَخذَك فَإِنَّ الْفَخذَ عَوْرَةٌ"[2]. وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكمُ: "لا تُبْرِزْ فَخذَك وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخذ حَيٍّ وَلا مَيِّت"[3]. وَالْحَاكمُ: "عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعَوْرَة الْمَرْأَة عَلَى الرَّجُلِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَة عَلَى الْمَرْأَة كَعَوْرَة الْمَرْأَة عَلَى الرَّجُلِ".

[**تَنْبِيهٌ**]: مُقْتَضَى مَا مَرَّ منْ أَحَاديث "**فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلكَ**" أَيْ كَشْف الْعَوْرَة، إذْ الْكَلامُ مُبَاحٌ فَلا يَتَرَتَّبُ الْمَقْتُ عَلَيْه. وَمَا مَرَّ في أَحَاديث دُخُول الْحَمَّام يَشْهَدُ لمَا ذَكَرْته منْ أَنَّ **كَشْفَ الْعَوْرَة الصُّغْرَى أَوْ الْكُبْرَى بحَضْرَة غَيْر زَوْجَته أَوْ أَمَته الَّتي تَحلُّ لَهُ** كَبيرَةٌ. وَبه صَرَّحَ منْ أَصْحَابنَا إبْرَاهيمُ بْنُ مُحَمَّد الْعُتْبيُّ حَيْثُ قَالَ: كَشْفُهَا فسْقٌ بَيْنَ النَّاس، الْمُغَلَّظَةُ – أَيْ وَهيَ السَّوْأَتَان – وَالْمُخَفَّفَةُ في الْحَمَّام وَغَيْرهَا، وَكَلامُ الشَّافعيِّ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتَضيه، فَفي طَبَقَات الْعَبَّاديِّ أَنَّ الْمُزَنيَّ رَوَى عَنْ الشَّافعيِّ: أَنَّهُ قَالَ في رَجُلٍ في الْحَمَّام يُرَى مَكْشُوفًا: إنَّهُ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَإنَّ السَّتْرَ فَرْضٌ انْتَهَى. وَكَذَا حَكَاهُ التَّوْحيديُّ في الْبَصَائر عَنْ روَايَة الْمُزَنيّ وَقَالَ بَدَلَ مَكْشُوفًا السَّابق مَكْشُوفَ الْعَوْرَة، وَقَضيَّتُهُ أَنَّهُ يُفَسَّقُ بالْمَرَّة الْوَاحدَة منْ ذَلكَ وَهَذَا شَأْنُ الْكَبيرَة، وَيُوَافقُ ذَلكَ مَا في أَدَب الْقَضَاء للْحَسَن بْن أَحْمَدَ الْحَدَّاد الْبَصْريِّ أَدْرَكَ أَصْحَابَ ابْن شُرَيْحٍ أَنَّ زَكَريَّا السَّاجيَّ قَالَ: لا تَجُوزُ **شَهَادَةُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بغَيْر مئْزَرٍ أَوْ وَقَعَ في نَهْرٍ بغَيْر مئْزَر**، وَنَقَلَهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْن سَيْف السِّخْتيَانيِّ عَنْ الْمُزَنيّ عَنْ الشَّافعيِّ نَصًّا. ثُمَّ قَالَ الْحَدَّادُ إنَّ زَكَريَّا قَالَ يُشْبهُ أَنْ يَكُونَ ذَلكَ وَإنْ

---

(١) "صحيح" أخرجه الترمذي (٢٧٩٦) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه–، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٩٦٢).

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤٧٩)، والترمذي (٢٧٩٥)، وأبو داود (٤٠١٤) من حديث جرهد واللفظ لأحمد، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٧٩٠٦).

(٣) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٤٦)، وأبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠) من حديث علي – رضي الله عنه، وقال أبو داود: "هذا الحديث فيه نكارة"، وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٦٩): "ضعيف جدًا".

لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُرُوءَةِ، وَصَوَّبَهُ الْحَدَّادُ وَقَالَ هُوَ مُسْقِطٌ لِلْمُرُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً انْتَهَى. وَصَرَّحَ ابْنُ سُرَاقَةَ فِي أَدَبِ الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلشَّهَادَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَشَفَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا بُدَّ مِنْهُ، وَفِي فَتَاوَى الشَّاشِيِّ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَّامِ يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: كَشْفُهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ بِخِلافِهِ فِي الْخَلْوَةِ. لَكِنْ أَقَرَّ الشَّيْخَانِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا صَاحِبَ الْعُدَّةِ عَلَى إِطْلاقِهِ أَنَّ كَشْفَهَا صَغِيرَةٌ، وَيُوَافِقُهُ إِفْتَاءُ الْحَنَّاطِيِّ بِأَنَّ **مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ** يَصِيرُ فَاسِقًا إِذَا تَعَوَّدَ ذَلِكَ انْتَهَى. فَتَقْيِيدُهُ الْفِسْقَ بِالتَّكَرُّرِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ الْقَوْلَ بِأَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَشَفَهَا فِي الْخَلْوَةِ وَإِنْ أَمِنَ حُضُورَ مَنْ يَرَاهُ لِوُجُوبِ السَّتْرِ فِيهَا أَيْضًا. وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ يُوجِبُ خَرْمَ الْمُرُوءَةِ، وَقِلَّةَ الْمُبَالاةِ، فَتَبْطُلُ بِهِ الشَّهَادَةُ وَيَكُونُ كَالْفِسْقِ فِي مَنْعِهِ لَهَا ؛ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا مَرَّ عَنْ أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْحَدَّادِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَأَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُهُمْ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ وَصَرَّحَ بِهِ مَنْ مَرَّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَبِيرَةٌ.

[تَنْبِيهٌ آخَرُ]: قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ الأخِيرِ الَّذِي فِيهِ لَعْنُ النَّاظِرِ وَالْمَنْظُورِ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ كَبِيرَةٌ وَأَنَّ كَشْفَهَا كَبِيرَةٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ اللَّعْنَ مِنْ عَلامَاتِ الْكَبِيرَةِ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ تَعَمُّدَ نَظَرِ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَمْرَدَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ فِسْقٌ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ.

بَابُ الْحَيْض

[الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: وَطْءُ الْحَائِض]

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد"(1). قَالَ التِّرْمذِيُّ: ضَعَّفَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِه، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِه.

[تَنْبِيهٌ]: مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ نَقَلَهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ عَنْ الْمَحَامِلِيِّ، وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الْمَحَامِلِيِّ أَيْضًا قَالَ شَيْخُ الإسلام الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ مُحْيِيَ الدِّينِ لَمْ يَرَهُ عَنْ غَيْرِه فَنَقَلَهُ نَقْلَ مُسْتَغْرِبٍ لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِيه حَدِيثٌ، وَذَكَرَ مَا مَرَّ ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ لا حُجَّةَ فِيه لِضَعْفِ إِسْنَادِه كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فَلا يَنْبَغِي أَنْ تُثْبَتَ الْكَبِيرَةُ بِذَلِكَ مَعَ احْتِمَالِ تَأْوِيلِه بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلاً فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ - أَيْ الْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ - فَيُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ صَلاحُ الدِّينِ الْعَلائِيُّ: إِنَّ الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ جَاءَ فِي بَعْضِ الأحاديث لَعْنُ فَاعِلِه وَلَمْ أَقِفْ إِلَى الآنَ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى. لَكِنْ جَرَى جَمَاعَةٌ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لِكَوْنِ النَّوَوِيِّ نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(1) "صحيح" أخرجه الترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥/٣٢٣)، والدارمي (١١٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٠٠٦).

كِتَابُ الصَّلاة

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ

[تَعَمُّدُ تَرْكِ الصَّلاة]

قَالَ - تَعَالَى - مُخْبِرًا عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة"[1]. وَمُسْلِمٌ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة"[2]. وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إلا تَرْكُ الصَّلاة"[3]. وَالتِّرْمِذِيُّ: "بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإيمان تَرْكُ الصَّلاة"[4]. وَابْنُ مَاجَهْ: "بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة"[5]. وَصَحَّ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْحَاكِمُ: وَلا يُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"[6]. وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا". وَفِي رِوَايَةٍ: "بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاة، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ"[7]. وَفِي أُخْرَى: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إلا تَرْكُ الصَّلاة، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ". وَفِي أُخْرَى - سَنَدُهَا حَسَنٌ: "عُرَى الإسلام وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثٌ عَلَيْهِنَّ أُسُّ الإسلام، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٨٢)، وأحمد في "مسنده" (٣٨٩/٣) من حديث جابر -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٥/١)، والدارمي في "سننه" (١٢٣٣) من حديث جابر -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح النسائي".

(٤) "صحيح" أخرجه الترمذي (٢٦١٨) من حديث جابر -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

(٥) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (١٠٧٨)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه".

(٦) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٥/١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٤١٤٣).

(٧) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠) من حديث أنس -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه".

حَلالُ الدَّم: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ". وَفي أُخْرَى – سَنَدُهَا حَسَنٌ أَيْضًا: "مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ". وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادَيْنِ لا بَأْسَ بِهِمَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ خِلال قَالَ: لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ أَوْ صُلِّبْتُمْ، وَلا تَتْرُكُوا الصَّلاةَ تَعَمُّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّة، وَلا تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا سَخَطُ اللَّه، وَلا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا" الْحَديثَ. وَالتِّرْمِذِيُّ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الأَعْمَال تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاة ". وَصَحَّ خَبَرُ: "بَيْنَ الْعَبْد وَبَيْنَ الْكُفْر وَالإيمان الصَّلاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ". وَالْبَزَّارُ: "لا سَهْمَ فِي الإِسلام لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ. وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ". وَالطَّبَرَانِيُّ: "لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا طَهُورَ لَهُ وَلا دِينَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ. إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلاة مِنْ الدِّين كَمَوْضِع الرَّأْس مِنْ الْجَسَد".

وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ لا تُشْرِكْ بِاللَّه شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَإِنْ أُحْرِقْتَ، وَلا تَتْرُكْ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلا تَشْرَبْ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ"[1].

وَالْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ بِسَنَد حَسَنٍ عَنْ "ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَامَ بَصَرِي – أَيْ ذَهَبَ – مَعَ بَقَاء صِحَّة الْحَدَقَة قِيلَ نُدَاوِيكَ وَتَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامًا؟ قَالَ: لا، إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ".

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَد لا بَأْسَ به فِي الْمُتَابَعَات: "أَتَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه عَلِّمْنِي عَمَلاً إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: لا تُشْرِكْ بِاللَّه شَيْئًا وَإِنْ عُذِّبْتَ وَحُرِّقْتَ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ

---

(١) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٣) من حديث أبي الدرداء –رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٧٣٣٤).

لَك، وَلا تَتْرُكْ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّه" الْحَديث.

وَفِي رِوَايَة سَنَدُهَا صَحِيحٌ لَكِنْ فِيه انْقطَاعٌ: "لا تُشْرِكْ بِاللَّه شَيْئًا وَإِنْ قُتلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالدَيْك وَإِنْ أَمَرَاك أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلك وَمَالك، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّه، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ - أَيْ شُرْبَهَا - رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَة، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَة حَلَّ سَخَطُ اللَّه، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنْ الزَّحْف وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلك مِنْ طَوْلك وَلا تَرْفَعْ عَصَاك عَنْهُمْ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّه"[1].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحه: "بَكِّرُوا بِالصَّلاة فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ".

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ "أُمَيْمَةَ مَوْلاة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنْت أَصُبُّ عَلَى رَأْس رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ أَوْصِنِي؟ فَقَالَ: لا تُشْرِكْ بِاللَّه شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْت وَحُرِّقْت بِالنَّار، وَلا تَعْص وَالدَيْك وَإِنْ أَمَرَاك أَنْ تَخَلَّى مِنْ أَهْلك وَدُنْيَاك فَتَخَلَّهُ، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهَا مفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ فَعَلَ ذَلكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّه، وَذِمَّةُ رَسُوله" الْحَديث.

وَأَبُو نُعَيْم: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ عَلَى بَاب النَّار مِمَّنْ يَدْخُلُهَا".

وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَإِنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ".

وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "وَاَللَّه يَا مَعْشَرَ قُرَيْش لَتُقِيمُنَّ الصَّلاةَ وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ عَلَى الدِّين" الْحَديث

وَالْبَزَّارُ: "لا سَهْمَ فِي الإِسلام لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ".

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٣٨) من حديث معاذ -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٠٢٦).

وَأَحْمَدُ مُرْسَلاً: "أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإسلام فَمَنْ أَتَى بِثَلاث لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَميعًا: الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ"[1].

وَالأَصْبَهَانِيّ: "مَنْ تَرَكَ صَلاةً مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّه حَتَّى يُرَاجِعَ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – تَوْبَةً". وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا".

وَأَحْمَدُ بِسَنَد صَحِيحٍ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ: "لا تَتْرُكْ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّه وَرَسُوله"[2].

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِه مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ".

وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ".

وَابْنُ نَصْرٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُود قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَلا دِينَ لَهُ".

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِر: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ".

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: "لا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ".

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: سَمِعْت إِسْحَاقَ يَقُولُ: " صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ تَارِكَ الصَّلاة كَافِرٌ". وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَارِكَ **الصَّلاة عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا** كَافِرٌ. وَقَالَ أَيُّوبُ: تَرْكُ الصَّلاة كُفْرٌ لا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٢٠٠) من حديث عمارة بن حزم – رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٤٢١) من حديث مكحول عن أم أيمن – رضي الله عنها.

الكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ

[تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْه مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بِه]

قَالَ -تَعَالَى-: **﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إلا مَنْ تَابَ﴾** قَالَ ابْنُ مَسْعُود: لَيْسَ مَعْنَى أَضَاعُوهَا: تَرَكُوهَا بالْكُلِّيَّة، وَلَكنْ أَخَّرُوهَا عَنْ أَوْقَاتهَا. وَقَالَ سَعيدُ بْنُ الْمُسَيِّب إمَامُ التَّابعينَ: هُوَ أَنْ لا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى تَأْتيَ الْعَصْرُ وَلا يُصَلِّيَ الْعَصْرَ إلَى الْمَغْرب وَلا يُصَلِّيَ الْمَغْربَ إلَى الْعشَاء وَلا يُصَلِّيَ الْعشَاءَ إلَى الْفَجْر وَلا يُصَلِّيَ الْفَجْرَ إلَى طُلُوعِ الشَّمْس، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُصرٌّ عَلَى هَذه الْحَالَة وَلَمْ يَتُبْ أَوْعَدَهُ اللَّهُ بغَيٍّ وَهُوَ وَادٍ في جَهَنَّم، بَعيدٌ قَعْرُهُ شَديدٌ عقَابُهُ.

وَقَالَ -تَعَالَى-: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّه وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ فَأُولَئكَ هُمُ الْخَاسرُونَ﴾**.

قَالَ جَمَاعَةٌ منَ الْمُفَسِّرينَ الْمُرَادُ بذكْر اللَّه هُنَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ **فَمَنْ اشْتَغَلَ عَنْ الصَّلاة في وَقْتهَا بمَاله كَبَيْعه أَوْ صَنْعَته أَوْ وَلَده** كَانَ منَ الْخَاسرينَ، وَلهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ به الْعَبْدُ يَوْمَ الْقيَامَة منْ عَمَله صَلاتُهُ فَإنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإنْ نَقَصَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسرَ"(1). وَقَالَ -تَعَالَى-: **﴿فَوَيْلٌ للْمُصَلِّينَ الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتهمْ سَاهُونَ﴾** قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "هُمُ الَّذينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتهَا".

وَقَالَ -تَعَالَى-: **﴿إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمنينَ كتَابًا مَوْقُوتًا﴾**.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بسَنَد جَيِّد وَالطَّبَرَانيُّ وَابْنُ حبَّانَ في صَحيحه: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقيَامَة، وَمَنْ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقيَامَة مَعَ

---

(1) "صحيح" أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي في "الكبرى" (١/١٤٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وقال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَف"[1]. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِنَّمَا حُشِرَ مَعَ هَؤُلاءِ لأَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ عَنْ الصَّلاةِ بِمَالِهِ أَشْبَهَ قَارُونَ فَيُحْشَرُ مَعَهُ، أَوْ بِمُلْكِهِ أَشْبَهَ فِرْعَوْنَ فَيُحْشَرُ مَعَهُ، أَوْ بِوِزَارَتِهِ أَشْبَهَ هَامَانَ فَيُحْشَرُ مَعَهُ، أَوْ بِتِجَارَتِهِ أَشْبَهَ أُبَيَّ بْنِ خَلَفٍ تَاجِرَ كُفَّارِ مَكَّةَ فَيُحْشَرُ مَعَهُ.

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ "سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ قَالَ هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا".

وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْت لأَبِي يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْت قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ أَيُّنَا لا يَسْهُو أَيُّنَا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ.

وَالْوَيْلُ: شِدَّةُ الْعَذَابِ، وَقِيلَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ سُيِّرَ فِيهِ جِبَالُ الدُّنْيَا لَذَابَتْ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ، فَهُوَ مَسْكَنٌ لِمَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلاةِ وَيُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إلا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَرَّطَ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ". وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ اُخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ، وَالأَكْثَرُ عَلَى عَدَمِهِ: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ".

وَالشَّيْخَانِ وَالأَرْبَعَةُ: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"[2]. زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُهُ ذَهَابُ الْوَقْتِ.

وَالنَّسَائِيُّ: "مِنْ الصَّلاةِ صَلاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"[3]. يَعْنِي الْعَصْرَ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٦٩)، والدارمي في "سننه" (٢٧٢١) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١/١٥٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: "إِنَّ هَذِه الصَّلاَةَ - يَعْنِي الْعَصْرَ - عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ"[1] أَيْ النَّجْمُ.

وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"[2]. وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"[3]. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُرْسَلاً: "مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ".

وَعَبْدُ الرَّزَّاق: "لأَنْ يُوتَرَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ". وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"[4].

وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"[5].

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَا بِي، وَإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ - أَيْ فَيَتَدَحْرَجُ - فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالا لِي: انْطَلِقْ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٨٣٠)، والنسائي في "المجتبى" (٢٥٩/١-٢٦٠) من حديث أبي بصرة الغفاري -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٥٣)، وأحمد في "مسنده" (٣٤٩/٥-٣٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٣/١) من حديث بريدة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٢/٦) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٦/٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٢٩/٥)، والنسائي في "المجتبى" (٢٣٩/١) من حديث نوفل -رضي الله عنه.

انْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ أَيْ يَشُقُّ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ – قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ – قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، قَالَ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ قَالَ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ: فَاطَّلَعْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ. فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا – أَيْ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوَيْنِ صِيَاحٌ مَعَ انْضِمَامٍ وَفَزَعٍ –، قَالَ قُلْتُ: مَا هَؤُلاءِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ – أَيْ بِفَاءٍ فَمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ فَتَحَ – فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا، قُلْت لَهُمَا مَا هَذَا؟ قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمِرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْئِيًّا وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا – أَيْ بِمُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ فَمُعْجَمَةٍ يُوقِدُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا –، قَالَ: قُلْت لَهُمَا مَا هَذَا؟ قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ – أَيْ طَوِيلَةِ النَّبَاتِ مِنْ اعْتَمَّ إِذَا طَالَ – فِيهَا مِنْ كُلِّ نُورِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طُوَالٌ لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ. وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ، قَالَ: قُلْت مَا هَذَا مَا هَؤُلاءِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ وَلا أَحْسَنَ مِنْهَا قَالا لِي: ارْقَ فِيهَا فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالا لَهُمْ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. قَالَ: وَإِذَا النَّهْرُ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ – أَيْ الْخَالِصُ – فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالا لِي: هَذِه

جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَا مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا - أَيْ ارْتَفَعَ بَصَرِي - صُعُدًا بِضَمَّتَيْنِ إِلَى فَوْقُ فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ - أَيْ السَّحَابَةِ - الْبَيْضَاءِ قَالَ: قَالا لِي هَذَا مَنْزِلُكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا فَذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ قَالا: أَمَّا الآنَ فَلا وَأَنْتَ دَاخِلَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالا لِي إِنَّا سَنُخْبِرُكَ.

أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنْ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ.

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطُّوَالُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ.

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[1].

وَفِي حَدِيثِ الْبَزَّارِ قَالَ: "ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُءُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ وَلا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، قَالَ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَتَاقَلَتْ رُءُوسُهُمْ عَنْ الصَّلاةِ". وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ وَابْنُ النَّجَّارِ: "عَلَمُ الإِسْلامِ الصَّلاةُ فَمَنْ فَرَغَ لَهَا قَلْبُهُ وَحَافَظَ عَلَيْهَا بِحَدِّهَا وَوَقْتِهَا وَسُنَنِهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ". وَابْنُ مَاجَهْ: "قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه.

خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي"[1].

وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ: "مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ وَأَدَّاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"[2]. وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ قَالَ الرَّبُّ: اُنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ"[3].

وَالنَّسَائِيُّ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ"[4]. وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ لِمَلائِكَتِهِ اُنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ"[5]. وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمَلائِكَةِ: اُنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ"[6]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْظَرُ فِي صَلاتِهِ فَإِنْ

---

(١) "حسن" أخرجه ابن ماجه (١٤٠٣)، وقال البوصيري في "الزوائد" (١٣/٢): "هذا إسناد فيه نظر من أجل ضباة ودويد"، ولكن حسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٤٠٣٣).

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٠/١) من حديث عثمان –رضي الله عنه- دون قوله: "أداها"، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٧١٧).

(٣) "صحيح" تقدم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٨٤/٧) من حديث عمرو بن شرحبيل –رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦) من حديث تميم الداري –رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٣/٤) (٣٧٧/٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ". وَابْنُ عَسَاكِرَ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أُنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي نَافِلَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَتَمَّ بِهَا الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ الْفَرَائِضُ كَذَلِكَ لِعَائِدَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ". وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلاةُ، فَيَقُولُ رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: اُنْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ اُنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ"[1]. وَالطَّيَالِسِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَنْ أَوْفَى بِهِنَّ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ كَانَ لَهُ بِهِنَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَنِي قَدْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ".

وَالْبَيْهَقِيُّ: "لِلصَّلاةِ مِيزَانٌ فَمَنْ أَوْفَى اسْتَوْفَى".

وَالدَّيْلَمِيُّ: "الصَّلاةُ تُسَوِّدُ وَجْهَ الشَّيْطَانِ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالتَّحَابُبُ فِي اللَّهِ، وَالتَّوَدُّدُ فِي الْعِلْمِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَبَاعَدَ مِنْكُمْ كَمَطْلَعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا". وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرْتُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ"[2].

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: "أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[3].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/١٠٣)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي في "المجتبى" (١/٢٣٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٥١)، الترمذي (٦١٦) من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه.

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ **أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِي الإِسْلامِ؟** فَقَالَ: الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَلا دِينَ لَهُ، وَالصَّلاةُ عِمَادُ الدِّينِ".

وَلِذَلِكَ لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: لَهُ الصَّلاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُ لا حَظَّ لأَحَدٍ فِي الإِسْلامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ وَصَلَّى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجُرْحُهُ يَجْرِي دَمُهُ.

وَرَوَى الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصَّلاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَرْشِ فَتَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَتَقُولُ لَهُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَيْهَا ظُلْمَةٌ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَى السَّمَاءِ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ وَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا".

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلاثٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاتَهُمْ وَذَكَرَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى الصَّلاةَ دِبَارًا"[1] أَيْ بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ "مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلاةِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِخَمْسِ خِصَالٍ: يَرْفَعُ عَنْهُ ضِيقَ الْعَيْشِ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَمَنْ تَهَاوَنَ عَنْ الصَّلاةِ عَاقَبَهُ اللَّهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ عُقُوبَةً: خَمْسَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَلاثَةٌ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثَلاثٌ فِي قَبْرِهِ، وَثَلاثٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْقَبْرِ. فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الدُّنْيَا: فَالأُولَى تُنْزَعُ الْبَرَكَةُ مِنْ عُمْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ تُمْحَى سِيمَا الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ، وَالثَّالِثَةُ كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لا يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالرَّابِعَةُ لا يُرْفَعُ لَهُ دُعَاءٌ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْخَامِسَةُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ. وَأَمَّا الَّتِي تُصِيبُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ ذَلِيلاً، وَالثَّانِيَةُ يَمُوتُ جَائِعًا، وَالثَّالِثَةُ يَمُوتُ عَطْشَانًا وَلَوْ سُقِيَ بِحَارَ الدُّنْيَا مَا رُوِيَ مِنْ عَطَشِهِ. وَأَمَّا الَّتِي تُصِيبُهُ فِي قَبْرِهِ: فَالأُولَى يَضِيقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-، وقال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٥٤): "ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح".

وَالثَّانِيَةُ يُوقَدُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ نَارًا فَيَنْقَلِبُ عَلَى الْجَمْرِ لَيْلاً وَنَهَارًا، وَالثَّالِثَةُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ثُعْبَانٌ اسْمُهُ الشُّجَاعُ الأَقْرَعُ، عَيْنَاهُ مِنْ نَارٍ وَأَظْفَارُهُ مِنْ حَدِيدٍ طُولُ كُلِّ ظُفْرٍ مَسِيرَةُ يَوْمٍ يُكَلِّمُ الْمَيِّتَ فَيَقُولُ: أَنَا الشُّجَاعُ الأَقْرَعُ، وَصَوْتُهُ مِثْلُ الرَّعْدِ الْقَاصِفِ يَقُولُ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَضْرِبَكَ عَلَى تَضْيِيعِ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَضْرِبَكَ عَلَى تَضْيِيعِ صَلاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَأَضْرِبَكَ عَلَى تَضْيِيعِ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَضْرِبَكَ عَلَى تَضْيِيعِ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَأَضْرِبَكَ عَلَى صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ. فَكُلَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً يَغُوصُ فِي الأَرضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فَلا يَزَالُ فِي الْقَبْرِ مُعَذَّبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَمَّا الَّتِي تُصِيبُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْقَبْرِ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ فَشِدَّةُ الْحِسَابِ وَسَخَطُ الرَّبِّ وَدُخُولُ النَّارِ". وَفِي رِوَايَةٍ: "فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ ثَلاثَةُ أَسْطُرٍ مَكْتُوبَاتٍ. السَّطْرُ الأَوَّلُ: يَا مُضَيِّعَ حَقِّ اللَّهِ، السَّطْرُ الثَّانِي: يَا مَخْصُوصًا بِغَضَبِ اللَّهِ، الثَّالِثُ كَمَا ضَيَّعْتَ فِي الدُّنْيَا حَقَّ اللَّهِ فَآيِسٌ الْيَوْمَ أَنْتَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ". وَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَفْصِيلِ الْعَدَدِ لا يُطَابِقُ جُمْلَةَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ لأَنَّ الْمُفَصَّلَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَطْ فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ نَسِيَ الْخَامِسَ عَشَرَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ بِمَاذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِتَأْخِيرِ الصَّلاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَحَلِفِكَ بِي كَاذِبًا ".

قَالَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا: وَعَنْ "رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لأَصْحَابِهِ قُولُوا: اللَّهُمَّ لا تَدَعْ فِينَا شَقِيًّا وَلا مَحْرُومًا، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَنْ الشَّقِيُّ الْمَحْرُومُ؟ قَالُوا وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَارِكُ الصَّلاةِ".

قَالَ أَيْضًا: وَيُرْوَى أَنَّهُ "أَوَّلُ مَا يَسْوَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُ تَارِكِي الصَّلاةِ وَإِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ لَمْلَمُ فِيهِ حَيَّاتٌ كُلُّ حَيَّةٍ بِثِخَنِ رَقَبَةِ الْبَعِيرِ، طُولُهَا مَسِيرَةُ شَهْرٍ، تَلْسَعُ تَارِكَ الصَّلاةِ فَيَغْلِي سُمُّهَا فِي جِسْمِهِ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَهَرَّأُ لَحْمُهُ". قَالَ: وَرُوِيَ أَيْضًا: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَتْ إِلَى مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَذْنَبْت ذَنْبًا عَظِيمًا وَقَدْ تُبْت إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -

فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبِي وَيَتُوبَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى: وَمَا ذَنْبُكِ؟ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ زَنَيْتُ وَوَلَدْتُ وَلَدًا وَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - أُخْرُجِي يَا فَاجِرَةُ، لا تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُنَا بِشُؤْمِكِ فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ مُنْكَسِرَةَ الْقَلْبِ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَالَ: يَا مُوسَى الرَّبُّ - تَعَالَى - يَقُولُ لَكَ لِمَ رَدَدْتَ التَّائِبَةَ؟ يَا مُوسَى أَمَا وَجَدْتَ شَرًّا مِنْهَا؟ قَالَ مُوسَى يَا جِبْرِيلُ وَمَنْ شَرٌّ مِنْهَا؟ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا". وَقَالَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّهُ دَفَنَ أُخْتًا لَهُ مَاتَتْ فَسَقَطَ مِنْهُ كِيسٌ فِيهِ مَالٌ فِي قَبْرِهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهَا ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، فَرَجَعَ إِلَى قَبْرِهَا فَنَبَشَهُ بَعْدَمَا انْصَرَفَ النَّاسُ فَوَجَدَ الْقَبْرَ يَشْتَعِلُ عَلَيْهَا نَارًا فَرَدَّ التُّرَابَ عَلَيْهَا وَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ بَاكِيًا حَزِينًا، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ أَخْبِرِينِي عَنْ أُخْتِي وَمَا كَانَتْ تَعْمَلُ؟ قَالَتْ: وَمَا سُؤَالُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: يَا أُمَّاهُ رَأَيْتُ قَبْرَهَا يَشْتَعِلُ عَلَيْهَا نَارًا قَالَ: فَبَكَتْ وَقَالَتْ: يَا وَلَدِي كَانَتْ أُخْتُكَ تَتَهَاوَنُ بِالصَّلاةِ وَتُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَهَذَا حَالُ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَكَيْفَ حَالُ مَنْ لا يُصَلِّي؟ فَنَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُعِينَنَا عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِكَمَالاتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

[تَنْبِيهَاتٌ]

مِنْهَا: عَدُّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ كُلاًّ مِنْ **تَرْكِ الصَّلاةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ بِلا عُذْرٍ** كَبِيرَةً وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَأَقَرَّاهُ، وَتَقْيِيدُ الأَنْوَارِ لِذَلِكَ بِلا إِعَادَةٍ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، لأَنَّهُ وَإِنْ أَعَادَهَا فِي الْوَقْتِ هُوَ بِفِعْلِهَا قَبْلَهُ مُتَعَمِّدًا مُتَلاعِبٌ بِالدِّينِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الأَسْنَوِيِّ إِنَّ عَدَّ الشَّيْخَيْنِ تَقْدِيمَ الصَّلاةِ عَلَى وَقْتِهَا كَبِيرَةً لا تَحْقِيقَ لَهُ، لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْجَوَازِ فَلا كَلامَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَنْعِ فَالصَّلاةُ فَاسِدَةٌ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ صَلاهَا فِي وَقْتِهَا فَالتَّحْرِيمُ وَقَعَ لِكَوْنِهِ أَتَى بِصَلاةٍ فَاسِدَةٍ فَيَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بِهِ، وَلا يُقْتَصَرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الشَّاذَّةِ النَّادِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا فَالْعِصْيَانُ بِالتَّأْخِيرِ وَبِالصَّلاةِ الْفَاسِدَةِ فَهُوَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الأَذْرَعِيُّ: مَا ذَكَرَهُ تَخْلِيطٌ لا مَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادَ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَغَيْرِهِ بِتَقْدِيمِ الصَّلاةِ عَلَى وَقْتِهَا إِلا إِذَا قَدَّمَهَا

عَالمًا بعَدَم دُخُول الْوَقْت وَأَنَّ ذَلكَ لا يَجُوزُ، وَهَذَا مَا اقْتَضَاهُ كَلامُ خَلائقَ منَ الأئمَّة وَلا نزَاعَ فيه وَلا رَيْبَ أَنَّهُ منَ الْكَبَائر، وَالتَّلاعُب بالدِّين، سَوَاءٌ قَضَاهَا أَمْ لا انْتَهَى.

وَفي التَّهْذيب حكَايَةُ وَجْه ضَعيف: أَنَّ **تَرْكَ الصَّلاة الْوَاحدَة إلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا** لَيْسَ بكَبيرَة وَإِنَّمَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ به إذَا اعْتَادَهُ. قَالَ الْحَليميُّ: تَرْكُ الصَّلاة كَبيرَةٌ فَإنْ اتَّخَذَهُ عَادَةً فَهُوَ فَاحشَةٌ **فَإنْ أَقَامَهَا وَلَمْ يُوفهَا حَقَّهَا منَ الْخُشُوع كَأَنْ الْتَفَتَ فيهَا أَوْ فَرْقَعَ أَصَابعَهُ** أَوْ اسْتَمَعَ إلَى حَديث النَّاس، أَوْ سَوَّى الْحَصَا، أَوْ أَكْثَرَ منْ مَسِّ اللِّحْيَة فَذَلكَ منَ الصَّغَائر انْتَهَى. قَالَ الأَذْرَعيُّ: قَضيَّةُ كَلام غَيْره عَدُّ ذَلكَ منَ الْمَكْرُوهَات، وَالْقَلْبُ إلَى مَا قَالَهُ - رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَمْيَلُ اهـ. وَهُوَ مُوَافقٌ للْوَجْه الْمُوجب للْخُشُوع فَعَلَيْه كُلُّ مَا نَافَى الْخُشُوعَ منْ أَصْله - بأَنْ لا يُوجَدَ في جُزْء منْهَا - يَكُونُ مُحَرَّمًا، أَمَّا عَلَى الأَصَحِّ أَنَّ الْخُشُوعَ سُنَّةٌ فَلا حُرْمَةَ في شَيْء منْ ذَلكَ.

وَمنْهَا: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ منَ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدَهُمْ في **كُفْر تَارك الصَّلاة**، وَقَدْ مَرَّ في الأحاديث الْكَثيرَة السَّابقَة التَّصْريحُ بكُفْره وَشرْكه وَخُرُوجه منَ الْملَّة، وَبأَنَّهُ تَبْرَأُ منْهُ ذمَّةُ اللَّه وَذمَّةُ رَسُوله، وَبأَنَّهُ يَحْبَطُ عَمَلُهُ، وَبأَنَّهُ لا دينَ لَهُ، وَبأَنَّهُ لا إيمَانَ لَهُ، وَبنَحْو ذَلكَ منَ التَّغْليظَات، وَأَخَذَ بظَاهرهَا جَمَاعَةٌ كَثيرَةٌ منَ الصَّحَابَة وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا: **مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ جَميعُ وَقْتهَا** كَانَ كَافرًا مُرَاقَ الدَّم. منْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْف وَمُعَاذُ بْنُ جَبَل وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ مَسْعُود وَابْنُ عَبَّاس وَجَابرُ بْنُ عَبْد اللَّه وَأَبُو الدَّرْدَاء، وَمنْ غَيْر الصَّحَابَة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل وَإسْحَاقُ بْنُ رَاهوَيْه وَعَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَك وَالنَّخَعيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَيُّوبُ السِّخْتيَانيُّ وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالسيُّ وَأَبُو بَكْر بْنُ أَبي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَغَيْرُهُمْ، فَهَؤُلاء الأئمَّةُ كُلُّهُمْ قَائلُونَ بكُفْر تَارك الصَّلاة وَإبَاحَة دَمه.

قَالَ ابْنُ حَزْم: قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ فَرْض وَاحدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافرٌ مُرْتَدٌّ وَلا نَعْلَمُ لهَؤُلاء الصَّحَابَة مُخَالفًا انْتَهَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْر الْمَرْوَزيُّ: قَالَ إسْحَاقُ صَحَّ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "أَنَّ تَاركَ الصَّلاة كَافرٌ" وَكَانَ رَأْيُ أَهْل الْعلْم منْ لَدُنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّ تَاركَهَا

عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ. انْتَهَى. وَفِي هَذِهِ الدَّعْوَى نَظَرٌ بَلْ هِيَ مَمْنُوعَةٌ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ مِنْ حِكَايَةِ الْخِلافِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: فَإِنَّهُمْ وَإِنْ قَالُوا بِعَدَمِ كُفْرِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ التَّرْكَ، لَكِنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ **فَإِذَا أُمِرَ بِهَا فِي وَقْتِهَا حَتَّى خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: صَلِّهَا فَأَبَى** ضُرِبَ عُنُقُهُ بِالسَّيْفِ.

وَمِنْهَا: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ - أَيْ: إِنْ مَيَّزُوا -، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[1].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِغْلاظِ الْعُقُوبَةِ لِتَارِكِ الصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ تَارِكًا لَهَا، وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ، وَيَقُولُ: إِذَا اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الضَّرْبِ وَلَيْسَ بَعْدَ الضَّرْبِ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ انْتَهَى. وَفِيهِ مَا فِيهِ، وَمِمَّا وُجِّهَ بِهِ قَتْلُهُ: أَنَّ تَارِكَهَا جَنَى عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَهَا بَلَغَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ". وَهَذِهِ الْجِنَايَةُ الْعَامَّةُ لا يَلِيقُ بِهَا إِلا الْقَتْلُ، وَالأَوْلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ لِقَتْلِهِ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ تَارِكَهَا تَبْرَأُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، وَأَنَّهُ لا عَهْدَ لَهُ لأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ أَوْ صَرِيحٌ فِي إِهْدَارِ دَمِهِ، وَمِنْ لازِمِ إِهْدَارِهِ وُجُوبُ قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَلْ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْهُ بِالْمُقَاتَلَةِ وَلا بِتَرْكِ الصَّوْمِ لأَنَّهُ يُمْكِنُ إِلْجَاؤُهُ إِلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَمَنْعِ الْمُفْطِرِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لا مُخَلِّصَ لَهُ إِلَى تَنَاوُلِ مُفْطِرٍ نَهَارًا، نَوَى لَيْلاً، وَصَامَ، وَلا بِتَرْكِ الْحَجِّ لأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي وَيُمْكِنُ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَالصَّلاةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي الْكُلِّ فَلَمْ يُنَاسِبْ **عُقُوبَةَ تَرْكِهَا** إِلا الْقَتْلُ، وَإِذَا جَازَتِ الْمُقَاتَلَةُ لِتَخْلِيصِ الزَّكَاةِ فَلأَنْ يَجُوزَ الْقَتْلُ بِحَمْلِ النَّاسِ بِالْخَوْفِ مِنْهُ عَلَى فِعْلِ الصَّلاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

---

(1) أخرجه الترمذي(٤٠٧)، وأبو داود(٤٩٤)، والدارمي في "سننه" (١٤٣١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ
[النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لا تَحْجِيرَ بِهِ]

أَخْرَجَ أَبو دَاوُد أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ"[1]، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ "حِجَابٌ" بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ"[2]. وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ رَقَدَ عَلَى سَطْحٍ لا جِدَارَ لَهُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ".

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: "كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَبْصَرَ إِنْسَانًا فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ إِجَّارٍ – أَيْ بِكَسْرٍ فَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ سَطْحٌ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ – فَقَالَ لِي سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَمَا يُرِيحُ – أَيْ يَهِيجُ وَيَضْطَرِبُ – فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ"[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَمَوْقُوفًا وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ مَعَ زُهَيْرٍ الشَّنَوَّاءِ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ عَلَى ظَهْرِ جِدَارٍ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ فَضَرَبَ يَدَهُ بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ قُمْ، ثُمَّ قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ جِدَارٍ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ".

---

(١) "الصحيحة" (٨٢٨).

(٢) "صحيح" أخرجه أبو داود (٥٠٤١) من حديث علي بن شيبان. وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٨٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٧٩).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبِي زُهَيْر، وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّد بْن زُهَيْرِ بْن أَبِي عَلِيٍّ، وَقِيلَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[تَنْبِيهٌ]: أَخَذَ غَيْرُ وَاحِد مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذه الأحاديث عِنْدَ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحُوط مِنْ الْكَبَائِر وَلَيْسَ هَذَا الأَخْذُ بِصَحِيحٍ لأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّة لَيْسَ مَعْنَاهُ هُنَا بخلافه فيمَا قَدَّمْته آنفًا لمَا هُوَ ظَاهرٌ منْ سيَاق تلْكَ الأحاديث وَهَذَا الْحَديث إلا أَنَّهُ وُكلَ إلَى نَفْسه لارْتكَابه مَا هُوَ سَبَبٌ للْهَلاك عَادَةً في بَعْض النَّاس فَلَمْ يَقْتَض ذَلكَ الْحُرْمَةَ فَضْلاً عَنْ كَوْنه كَبيرَةً، فَمنْ ثَمَّ اُتُّجهَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْه أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّ ذَلكَ إنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيه، وَعَلَى قيَاس قَوْل مَنْ عَدَّ ذَلكَ كَبيرَةً فَرُكُوبُ الْبَحْر وَقْتَ هَيَجَانه يَكُونُ كَبيرَةً بالأولى ؛ لأنَّ هَذَا حَرَامٌ فَلا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فعْلُهُ كَبيرَةً لأَنَّهُ إلْقَاءٌ بالنَّفْس إلَى التَّهْلُكَة وَالتَّغْرير الشَّنيع ؛ فَبَرَاءَةُ الذِّمَّة فيه بمَعْنَى أَنَّهُ يُوكَلُ إلَى نَفْسه حَتَّى إذَا مَاتَ عُذِّبَ بسَبَب تَعَدِّيه برُكُوبه الْمُحَرَّم، بخلاف النَّوْم عَلَى السَّطْح غَيْر الْمَحُوط فَإنَّ الْهَلاكَ لا يَغْلبُ منْهُ كَمَا يَغْلبُ منْ رُكُوبه الْبَحْرَ الْمَذْكُور كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَهَذَا هُوَ مَلْحَظُ قَوْل الأَئمَّة بحُرْمَة هَذَا وَكَرَاهَة ذَلكَ.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ

[تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا أَوْ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْوُجُوبَ كَتَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ]

أَخْرَجَ جَمَاعَةٌ وَصَحَّحَهُ التِّرْمذيُّ وَالدَّارَقُطْنيُّ وَالْبَيْهَقيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقيمَ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُود"(١).

وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحبَّانَ في صَحيحَيْهمَا: "نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَة الْغُرَاب، وَافْترَاش السَّبُع، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ في الْمَسْجد كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعيرُ"(٢).

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح ابن ماجه" (٧١٠).

(٢) "حسن"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٧٦٨).

وَصَحَّ أَيْضًا "أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذي يَسْرِقُ مِنْ صَلاته.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاته؟ قَالَ: لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا"[1] -أَوْ قَالَ: "لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُود".

وَصَحَّ أَيْضًا: "أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذي يَسْرِقُ صَلاتَهُ، قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بالسَّلام".

وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ في صَحيحَيْهِمَا: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمَحَ بمُؤَخَّرِ عَيْنه رَجُلاً خَلْفَهُ لا يُقيمُ صَلاتَهُ - يَعْني صُلْبَهُ - في الرُّكُوعِ وَالسُّجُود فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلمينَ لا صَلاةَ لمَنْ لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُود"[2].

وَالطَّبَرَانيُّ وَأَبُو يَعْلَى بإسْنَاد حَسَنٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ في صَحيحه عَنْ أَبي عَبْد اللَّه الأَشْعَريِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ في سُجُوده وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَاله مَاتَ عَلَى غَيْر ملَّة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: مَثَلُ الَّذي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ في سُجُوده مَثَلُ الْجَائعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لا يُغْنيَان عَنْهُ شَيْئًا".

قَالَ أَبُو صَالحٍ قُلْت لأَبي عَبْد اللَّه: مَنْ حَدَّثَ بهَذَا عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ؟ قَالَ أُمَرَاءُ الأَجْنَاد عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَخَالدُ بْنُ الْوَليد، وَشُرَحْبيلُ بْنُ حَسَنَةَ سَمعُوهُ منْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

وَأَبُو الْقَاسمِ الأَصْبَهَانيُّ: "إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي ستِّينَ سَنَةً وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ لَعَلَّهُ يُتمُّ الرُّكُوعَ وَلا يُتمُّ السُّجُودَ وَيُتمُّ السُّجُودَ وَلا يُتمُّ الرُّكُوعَ".

وَالطَّبَرَانيُّ بإسْنَاد حَسَنٍ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لأَصْحَابه: لَوْ أَنَّ لأَحَدكُمْ هَذه السَّاريَةَ لَكَرهَ أَنْ يَجْدَعَ - أَيْ يَقْطَعَ - بَعْضَهَا، كَيْفَ يَعْمدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْدَعُ صَلاتَهُ الَّتي هيَ للَّه فَأَتمُّوا صَلاتَكُمْ فَإنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لا يَقْبَلُ إلا تَامًّا".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٣١٠)، والدارمي في "سننه" (١٣٢٨) من حديث أبي قتادة.

(٢) "صحيح"، وانظر: "الصحيحة" (٢٥٣٦)

وَصَحَّ عَنْ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلا السُّجُودَ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي لا يُتِمُّ رُكُوعَ الصَّلاةِ وَلا سُجُودَهَا فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ مِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

زَادَ أَبُو دَاوُد أَنَّهُ قَالَ: "مُذْ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ؟ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً شَيْئًا، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ[2]، وَمَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ الْحُدُودُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا".

وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتْ الصَّلاةُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي ثُمَّ صُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ، وَفُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى اللَّهِ فَتَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا، وَإِذَا لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا وَلا الْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتْ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي ثُمَّ صُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَيْهَا ظُلْمَةٌ فَأُغْلِقَتْ دُونَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ثُمَّ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا".

وَالطَّبَرَانِيُّ: "وَمَنْ صَلاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا وَلا رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا خَرَجَتْ، وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُولُ ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٨٠٨) من حديث حذيفة -رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث ملفق من حديثين الشطر الأول منه أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٥٢٥)، والشطر الثاني أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٠١).

ضَيَّعْتَنِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ".

وَصَحَّ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ "إِنَّهُ لَمَّا صَلَّى وَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ وَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ذَلِكَ فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ وَيَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ فَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ وَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قَالَ، لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ".

وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: "الصَّلاةُ ثَلاثَةُ أَثْلاثٍ، الطُّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِرِ وَاضِحٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ لِمَا عَلِمْته مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ وَاجِبٍ لَهَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ الصَّلاةِ وَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَكَذَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى وُجُوبَهُ، فَتَرْكُهُ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِهَا أَيْضًا، فَفِيهِ أَيْضًا الْوَعِيدُ السَّابِقُ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ.

[الْكَبِيرَةُ الثَّمَانُونَ: الْوَصْلُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ الْكَبِيرَةُ]

[الْحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ: الْوَشْمُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ]

[الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّمَانُونَ: وَشْرُ الأسْنَانِ أَيْ تَحْدِيدُهَا وَطَلَبُ عَمَلِهِ]

[الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّمَانُونَ: التَّنْمِيصُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ وَهُوَ جَرْدُ الْوَجْهِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ"(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُود "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢).

وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ"(٣). وَالشَّيْخَانِ: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَتْ: إنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: لا إنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمَوْصُولاتُ"(٤).

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَامَ حَجَّ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ: "إنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ"(٥).

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٣٥١٤).

(٤) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم من حديث أسماء -رضي الله عنها.

(٥) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧) من حديث عبدالله بن عوف -رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: "مَا كُنْت أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إلا الْيَهُودُ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ"[١].

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إنَّكُمْ قَدْ اتَّخَذْتُمْ زِيَّ سُوءٍ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الزُّورِ[٢]. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا تُكْثِرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنْ الْخِرَقِ.

وَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا وَعَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلا هَذَا الزُّورُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ - فِي سَنَدِهَا ابْنُ لَهِيعَةَ - "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِقُصَّةٍ فَقَالَ: إنَّ نِسَاءَ بَنِي إسْرَائِيلَ كُنَّ يَجْعَلْنَ هَذَا فِي رُءُوسِهِنَّ فَلُعِنَّ وَحُرِّمَ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ".

وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعَرٍ آخَرَ.

وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَفْعَلُ الْوَشْمَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد، وَالأَشْهَرُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مِنْ النَّمْصِ، وَهُوَ نَتْفُ شَعَرِ الْوَجْهِ،، وَالْمُتَفَلِّجَةُ هِيَ الَّتِي تُفَلِّجُ أَسْنَانَهَا بِنَحْوِ مِبْرَدٍ لِلْحُسْنِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ الْمَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ.

[تَنْبِيهٌ]: ذَكَرَ هَذِهِ كُلَّهَا مِنْ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُ الإسلام الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ فِي الأَوَّلَيْنِ، وَغَيْرُهُ فِي الْكُلِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنَ، وَقَدْ عَلِمْت صِحَّةَ الأحاديث بِلَعْنِ الْكُلِّ، لَكِنْ لَمْ يَجْرِ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا عَلَى إطْلاقِ ذَلِكَ، بَلْ قَالُوا: **إنَّمَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَشْمِ وَالنَّمْصِ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ**، وَهُوَ مُشْكِلٌ لِمَا عَلِمْت فِي قِصَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: لا، مَعَ قَوْلِهَا إنَّ الزَّوْجَ أَمَرَ بِالْوَصْلِ، وَعَجِيبٌ قَوْلُهُمْ بِكَرَاهَةِ النَّمْصِ بِمَعْنَيَيْهِ السَّابِقَيْنِ مَعَ اللَّعْنِ فِيهِ وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِالْحُرْمَةِ فِي غَيْرِهِ مُطْلَقًا أَوْ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ عَلَى الْخِلافِ فِيهِ، وَأَيُّ فَرْقٍ مَعَ وُقُوعِ اللَّعْنِ عَلَى الْكُلِّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَشَارُوا إلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ.

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) من حديث سعيد بن المسيب.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧).

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ

[الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إذَا صَلَّى لِسُتْرَةٍ بِشَرْطِهَا]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"(١).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: "لَكَانَ أَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا": سَنَةً أَيْ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي"(٢).

وَصَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ وَهُوَ: "لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا"(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"(٤).

وَصَحَّ أَيْضًا: "فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ"(٥) أَيْ وَأَطَاعَهُ وَإِلا فَلا خُصُوصِيَّةَ لَهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْقُوفًا: "لأنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُذْرَى بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يُصَلِّي".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ أَئِمَّتِنَا وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ نَحْوِ مَا ذَكَرْته مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَإِنَّ فِيهَا وَعِيدًا شَدِيدًا كَمَا لا يَخْفَى، وَاسْتُفِيدَ مِنْهَا أَنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ إلَى سَاتِرٍ، وَهُوَ عِنْدَنَا جِدَارٌ أَوْ عَمُودٌ أَوْ نَحْوُ عَصًا يَغْرِزُهَا، أَوْ مَتَاعٍ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم -رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (٣٣٦).

(٣) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣٧١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٨٢٤): "إسناده صحيح".

(٤) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(٥) "صحيح" أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه.

يَجْمَعُهُ، فَإِنْ عَجَزَ بَسَطَ مُصَلًّى، فَإِنْ عَجَزَ خَطَّ خَطًّا طُولاً عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، وَيُشْتَرَطُ قُرْبُهُ مِنْهُ بِأَنْ لا يَكُونَ بَيْنَ عَقِبِهِ وَبَيْنَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، وَأَنْ يَكُونَ طُولُ أَحَدِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ لا يَقِفَ بِطَرِيقٍ كَالْمَطَافِ وَقْتَ طَوَافِ أَحَدٍ بِهِ، وَأَنْ لا يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ فِي صَفٍّ وَإِنْ بَعُدَ عَنْهُ، فَإِنْ انْتَفَى شَرْطٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَحْرُمْ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ يُكْرَهُ، وَقِيلَ يَحْرُمُ فِي مَحَلِّ سُجُودِهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا.

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ:

[إِطْبَاقُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْبَلَدِ أَوْ نَحْوِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي فَرْضٍ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ وَقَدْ وُجِدَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ"[1].

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاةُ إلا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، أَيْ غَلَبَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنْ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ"[2] زَادَ رَزِينٌ: "وَإِنَّ ذِئْبَ الإنسانِ الشَّيْطَانُ إِذَا خَلا بِهِ أَكَلَهُ".

وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: "ثَلاثَةٌ لَعَنَهُمْ اللَّهُ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ تُحَذِّفُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ فَلَمْ يُجِبْ".

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا – يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ – فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٢) "حسن"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٥٤٧).

- شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى - وَإِنَّهُنَّ - مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ"[(1)].

وَفِي رِوَايَةٍ: "لَقَدْ رَأَيْتنا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلاةِ إلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ"[(2)] وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأبِي دَاوُد بَدَلُ قَوْلِهِ -: "وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ" -- "وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ"[(3)].

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: "الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي إِلَى الصَّلاةِ فَلا يُجِيبُهُ"[(4)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: "بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلاةِ فَلا يُجِيبُهُ" وَالتَّثْوِيبُ هُنَا اسْمٌ لإِقَامَةِ الصَّلاةِ.

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا إِلَيَّ حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ"[(5)] فَقِيلَ لِيَزِيدَ - هُوَ ابْنُ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٦٥٤)، وأحمد في "مسنده" (٤١٤/١)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٧/١) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه أبو داود (٥٥٠) من حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٥١٤).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣٩/٣).

(٥) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٥١٣).

الأَصَمِّ-: الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ جُمُعَةً وَلا غَيْرَهَا.

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ: إِنِّي لأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَخْرُجُ فَلا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَرًا وَلا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ: أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأْتِهَا"[1]. وَمُسْلِمٌ: "إِنَّ أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَجِبْ"[2].

وَأَبُو دَاوُد: "إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ - أَيْ بَعِيدُهَا - وَلِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَجِبْ فَإِنِّي لا أَجِدُ لَكُمْ رُخْصَةً"[3].

وَابْنُ مَاجَهْ: "لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ"[4].

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ خَبَرَ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ"، لَكِنْ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ الصَّحِيحُ وَقْفُهُ.

وَأَبُو دَاوُد: "مَنْ يَسْمَعُ الْمُنَادِيَ بِالصَّلاةِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قِيلَ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى" يَعْنِي فِي بَيْتِهِ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٢٣/٣) من حديث ابن أم مكتوم.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي في "المجتبى" (١٠٩/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) "حسن صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٥١٦).

(٤) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (٧٩٥) من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه، وقال البوصيري في "الزوائد" (١٠١/١): "هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمرو لم يسمع من الوليد بن يزيد وعثمان لا يعرف حاله"، والحديث صححه الشيخ الألباني بالشواهد في "صحيح ابن ماجه" (٦٤٧).

(٥) "صحيح" دون جملة العذر: أخرجه أبو داود (٥٥١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- وقال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٥١٥): "صحيح" دون جملة العذر، وبلفظ "ولا صلاة له".

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ إِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ يَغْشَاهُمْ فِيهِ ذُلُّ النَّدَامَةِ لأَجْلِ كَوْنِهِمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي الدُّنْيَا إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ فَلَمْ يُجِيبُوا، وَقَالَ أَيْضًا: يُدْعَوْنَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانُوا يَسْمَعُونَ " حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ " فَلا يُجِيبُونَ وَهُمْ أَصِحَّاءُ سَالِمُونَ.

وَقَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِلا فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ فَأَيُّ وَعِيدٍ أَبْلَغُ وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا لِمَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّنْ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَلا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ وَلا يُجَمِّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ مَاتَ هَذَا فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ يَمْتَلِئَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النِّدَاءَ وَلا يُجِيبَ. وَقَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلا فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ يَسْمَعُ الأَذَانَ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَهُمَا جَاءَ حَدِيثًا.

وَقَالَ حَاتِمٌ الأَصَمُّ: فَاتَتْنِي مَرَّةً صَلاةٌ فَعَزَّانِي أَبُو إِسْحَاقَ الْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ وَلَوْ مَاتَ لِي وَلَدٌ لَعَزَّانِي أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ نَفْسٍ لأَنَّ مُصِيبَةَ الدِّينِ عِنْدَ النَّاسِ أَهْوَنُ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا.

وَحَكَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى بُسْتَانٍ لَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَاتَتْنِي صَلاةُ الْعَصْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أُشْهِدُكُمْ أَنَّ حَائِطِي عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ لِتَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا صُنِعَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الإِنسان فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَافَقَ أَيْ لِحَدِيثِ: "إِنَّهُمَا أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"[1].

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

[تَنْبِيه]: في هَذه الأحاديث الَّتي ذَكَرْنَاهَا دَليلٌ لمَذْهَب أَحْمَدَ وَغَيْره أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَبه يَظْهَرُ مَا دَلَّتْ عَلَيْه هَذه الأحاديث أَيْضًا منْ أَنَّ تَرْكَ الْجَمَاعَة بالْقُيُود الَّتي قَدَّمْتهَا كَبيرَةٌ وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بذَلكَ، بَلْ الظَّاهرُ منْ الأحاديث أَيْضًا أَنَّ تَرْكَهَا بالْقُيُود الَّتي قَدَّمْتهَا كَبيرَةٌ، وَإنْ قُلْنَا بالرَّاجح في مَذْهَبنَا أَنَّهَا فَرْضُ كفَايَة، وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ أَنَّ الإمَامَ يُقَاتلُهُمْ عَلَى تَرْكهَا؛ وَأَمَّا مَا رَجَّحَهُ الرَّافعيُّ منْ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَأَنَّهُمْ لا يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكهَا فَلا يَقْتَضي أَنَّا عَلَى الْمُعْتَمَد لا نَجْعَلُهُ كَبيرَةً، لأَنَّهُ يُؤَوِّلُ الأَحاديث بحَمْلهَا عَلَى الْمُنَافقينَ، فَهيَ وَاردَةٌ في قَوْم كُفَّار مُنَافقينَ فَلا حُجَّةَ فيهَا فَهُوَ وَإنْ سَلمَ لَهُ فيمَنْ عَزَمَ عَلَى حَرْقهمْ فَلا يَسْلَمُ لَهُ في الْمَلْعُونينَ وَنَحْوهمْ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ اللَّعْنَ منْ أَمَارَات الْكَبيرَة، فَظَهَرَ أَنَّ تَرْكَهَا كَبيرَةٌ فَيُفَسَّقُ أَهْلُ الْبَلَد مَثَلاً إذْ تَوَاطَئُوا عَلَيْه وَلَوْ في صَلاة وَاحدَة منْ الصَّلَوَات الْخَمْس كَمَا مَرَّ لأَنَّهُ دَليلٌ ظَاهرٌ عَلَى تَهَاوُنهمْ بالدِّين فَهُوَ جَريمَةٌ تُؤْذنُ بقلَّة اكْترَاث مُرْتَكبهَا بالدِّين ورقَّة الدِّيَانَة.

ثُمَّ رَأَيْت الذَّهَبيَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلكَ منْ الْكَبَائر، لَكنْ عَلَى غَيْر الْوَجْه الَّذي ذَكَرْته فَإنَّهُ قَالَ: الْكَبيرَةُ السَّادسَةُ وَالستُّونَ **الإصْرَارُ عَلَى تَرْك صَلاة الْجَمَاعَة منْ غَيْر عُذْرٍ**، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ببَعْض مَا سَبَقَ، وَمَا ذَكَرَهُ لا يَتَمَشَّى إلا عَلَى مَذْهَب أَحْمَدَ الْقَائل بأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَد لا عَلَى مَذْهَبنَا، لأَنَّهَا إمَّا فَرْضُ كفَايَة أَوْ سُنَّةٌ، وَكُلٌّ منْ فَرْض الْكفَايَة - إذَا قَامَ به غَيْرُهُ - وَمنْ السُّنَّة لا إثْمَ بتَرْكه فَضْلاً عَنْ كَوْنه كَبيرَةً.

الْكَبيرَةُ السَّادسَةُ وَالثَّمَانُونَ

[إمَامَةُ الإنسان لقَوْم وَهُمْ لَهُ كَارهُونَ]

أَخْرَجَ الْحَاكمُ في مُسْتَدْرَكه: "ثَلاثَةٌ لَعَنَهُمْ اللَّهُ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخطٌ، وَرَجُلٌ سَمعَ حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الْفَلاح فَلَمْ يُجبْ".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ: "ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"[1].

وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ: "ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلاةَ دِبَارًا - وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ حُرًّا" أَيْ جَعَلَهُ عَبْدًا[2].

وَالطَّبَرَانِيُّ - بِسَنَدٍ قِيلَ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ: إنَّ لَهُ مَنَاكِيرَ -: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إنِّي نَسِيت أَنْ أَسْتَأْمِرَكُمْ قَبْلَ أَنْ أَتَقَدَّمَ أَرَضِيتُمْ بِصَلاتِي؟ قَالُوا: نَعَمْ وَمَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَاوِزْ صَلاتُهُ أُذُنَيْهِ".

وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مُرْسَلاً وَمَرْفُوعًا: "ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاةً، لا تَصْعَدُ إلَى السَّمَاءِ وَلا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنْ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ".

وَابْنُ مَاجَهْ: "ثَلاثَةٌ لا تُرْفَعُ صَلاتُهُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ"[3].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاةً: إمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ مَعَ الْجَزْمِ بِهِ وَقَعَ لِبَعْضِ أَئِمَّتِنَا وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إلَى مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا إنْ كَرِهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ لأَمْرٍ مَذْمُومٍ فِيهِ شَرْعًا مِمَّا لا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تُكْرَهُ الإِمَامَةُ وَالإِقْتِدَاء مَعَهُ

---

(١) "حسن" أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وحسنه الشيخ الألباني في "المشكاة" (١١٢٢).

(٢) "ضعيف" إلا الشطر الأول "فصحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٥٥٤).

(٣) "ضعيف"، وقال الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٢٠٦): "ضعيف" بهذا اللفظ "حسن" بلفظ "العبد الآبق" مكان "أخوان متصارمان".

وَلَيْسَ الإقتداء به مَكْرُوهًا مُطْلَقًا، وَلا إمَامَتُهُ بمُحَرَّمَة مُطْلَقًا. فَضْلاً عَنْ كَوْنه كَـبيرَةً، لأنَّ الإمام لَيْسَ بمُجْبِرٍ لأحَد عَلَى الإقتداء به إذْ هُمْ بسَبِيلٍ منْ أَنْ لا يُصَلُّوا وَرَاءَهُ فَهُمْ الْمُقَصِّرُونَ دُونَهُ، نَعَمْ. إنْ حُملَتْ تلْكَ الأحاديث عَلَى **مَنْ تَعَدَّى عَلَى وَظِيفَة إمَـامٍ رَاتب فَصَلَّى فيهَا قَهْرًا عَلَى صَاحبهَا وَعَلَى الْمَأْمُومينَ** أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ حينَئذ: إنَّ ذَلكَ كَبيرَةٌ، لأنَّ غَصْبَ الْمَنَاصبِ أَوْلَى بالْكَبيرَة منْ غَصْبِ الأمْوَالِ الْمُصَرَّحِ فيه بأَنَّهُ كَبيرَةٌ.

[خَاتمَةٌ]

صَحَّ عنْدَ ابْنَيْ خُزَيْمَةَ وَحبَّانَ: "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ منْ ذَلكَ شَيْئًا فَعَلَيْه وَلا عَلَيْهمْ".

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانيُّ: "مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيَتَّق اللَّهَ وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ ضَامنٌ مَسْئُولٌ لمَا ضَمنَ، وَإنْ أَحْسَنَ كَانَ لَهُ منْ الأجْر مثْلُ أَجْر مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ منْ غَيْر أَنْ يَنْقُصَ منْ أُجُورهمْ شَيْئًا وَمَا كَانَ منْ نَقْصٍ فَهُوَ عَلَيْه".

وَرَوَى الْبُخَاريُّ: "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإذَا أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهمْ"[1].

وَفي حَديث حَسَنٍ: "ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَان الْمسْك أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقيَامَة: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّه وَحَقَّ مَوَاليه، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ به رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادي بالصَّلَوَات الْخَمْس في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة"[2].

وَفي أُخْرَى بسَنَد لا بَأْسَ به: "ثَلاثَةٌ لا يَهُولُهُمْ الْفَزَعُ الأكْبَرُ وَلا يَنَالُهُمْ الْحسَابُ - هُمْ عَلَى كَثيبٍ منْ مسْك حَتَّى يَفْرُغَ منْ حسَاب الْخَلائق: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتغَاءَ وَجْه اللَّه، وَأَمَّ به قَوْمًا وَهُمْ به رَاضُونَ" الْحَديثَ.

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٦)، والترمذي (٢٥٦٦) من حديث ابن عمر –رضي الله عنه–، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي".

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ وَالْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ

[قَطْعُ الصَّفِّ وَعَدَمُ تَسْوِيَتِهِ]

أَخْرَجَ جَمَاعَةٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ".

وَأَيْضًا: "إنَّ اللَّهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ"[1].

وَأَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يُسَوِّيهِمْ فِي صُفُوفِهِمْ بِيَده، وَيَقُولُ: لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. وَيَقُولُ: إنَّ اللَّهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الأوَلَ"[2].

وَفِي رِوَايَة فِي سَنَدهَا مَتْرُوكٌ: "مَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّة".

وَفِي أُخْرَى بِسَنَد حَسَنٍ: "مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ".

وَفِي أُخْرَى بِسَنَد لا بَأْسَ به: "إنَّ اللَّهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَلا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إلا رَفَعَهُ اللَّهُ به دَرَجَةً وَذَرَّتْ عَلَيْه الْمَلائكَةُ مِنْ الْبِرِّ".

وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهكُمْ"[3].

وَفِي رِوَايَة لأَبِي دَاوُد وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحه: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبكُمْ".

وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ وَغَيْره: "لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَيُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ وَلَيُغْمِضَنَّ أَبْصَارُكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ"[4].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائرِ هُوَ قَضِيَّةُ الْوَعِيد الشَّدِيد عَلَيْهِمَا بِقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ" إذْ هُوَ بِمَعْنَى: لَعَنَهُ اللَّهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَمَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنَ وَنَحْوَهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ "أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٦٧)، وابن ماجه (٩٩٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها- وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٨٩٢).

(٢) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٦١٨).

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٥٨).

وُجُوهكُمْ أَوْ قُلُوبكُمْ"؛ إذْ هُوَ تَهْدِيدُ الطَّمْسِ أَوْ الْمَسْخِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الأخِيرَةُ الَّتِي اسْتَحْسَنَ سَنَدَهَا بَعْضُهُمْ وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا عَدَّ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِرِ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الصَّفِّ أَوْ عَدَمَ تَسْوِيَتِهِ عِنْدَنَا إنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ لا حَرَامٌ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً، نَعَمْ يَلْزَمُ مَنْ عَدَّ إمَامَةَ مَنْ يَكْرَهُونَهُ، وَالنَّوْمَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحُوطٍ، وَتَرْكَ الْجَمَاعَةِ كَبَائِرَ مَعَ أَنَّهَا إنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَاتٌ أَنْ يَعُدَّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ بِالأولى لأنَّ الْوَعِيدَ هُنَا أَشَدُّ مِنْهُ فِي أُولَئِكَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: "لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الأوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ"[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لابن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنِ حِبَّانَ "حَتَّى يُخَلِّفَهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ" وَكَأَنَّ الأئِمَّةَ فَهِمُوا مِنْ هَذِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَاهِرَهَا إجْمَاعًا أَنَّ التَّغْلِيظَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا ظَوَاهِرُهَا، بَلْ الزَّجْرُ عَنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ وَحَمْلُ النَّاسِ عَلَى إكْمَالِهَا وَتَسْوِيَتِهَا مَا أَمْكَنَ.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّمَانُونَ

[مُسَابَقَةُ الإمَامِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأرْبَعَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذَا **رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الإمَامِ** أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"[2].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ بِلَفْظِ: "مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ". وَصَحَّ وَقْفُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِثْلُهُ لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ: "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ".

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٦٣٠).

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٩١)،ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ: "الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ"[1].

[تنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذِه الأحاديث الصَّحِيحَة وَبِه جَزَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا يَتَّضِحُ بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لا صَلاةَ لَهُ". قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا قَدْ أَسَاءَ، وَصَلاتُهُ مُجْزِئَةٌ، غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَأْمُرُونَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ وَيَمْكُثَ فِي سُجُودِه بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الإمَامُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ مَا كَانَ تَرَكَ انْتَهَى. وَمَذْهَبُنَا أَنَّ مُجَرَّدَ رَفْعِ الرَّأْسِ قَبْلَ الإمَامِ أَوْ الْقِيَامِ أَوْ الْهُوِيِّ قَبْلَهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَأَنْ يُسَنَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الإمَامِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ كَأَنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ - وَالإمَامُ قَائِمٌ لَمْ يَرْكَعْ - حَرُمَ عَلَيْهِ، وَلا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذِه الْحَالَة وَتَكُونَ هَذِه الْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةً، أَوْ بِرُكْنَيْنِ كَأَنْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ، وَالإمَامُ لَمْ يَرْكَعْ، وَكَانَ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَالإمَامُ لَمْ يَرْكَعْ، فَلَمَّا أَرَادَ الإمَامُ الاعْتِدَالَ هَوَى الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ تَسْمِيَتُهُ كَبِيرَةً ظَاهِرَةً.

الْكَبِيرَةُ التِّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالتِّسْعُونَ وَالثَّانِيَةُ وَالتِّسْعُونَ

[رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالالْتِفَاتُ فِي الصَّلاةِ، وَالاخْتِصَارُ]

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ"[2].

وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه: "لا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلْتَمِعَ، يَعْنِي فِي الصَّلاةِ، أَيْ يُذْهَبَ بِهَا"[3].

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ"[4].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٠٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح ابن ماجه" (٨٥٥).

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ"[1].

وَأَبُو دَاوُد: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ"[2].

وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: "اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ"[3].

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَفِي سَنَدِهِ مَنْ صَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا: "لا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ"[4].

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ: نَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ"[5] وَالإِقْعَاءُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَاضِعًا يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، وَخَرَجَ بِهِ الْجُلُوسُ عَلَى عَقِبَيْهِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَطْ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ الافْتِرَاشُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَالْبَزَّارُ: "إِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ - أَيْ رَحْمَتِهِ - فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي؟ أَقْبِلْ إِلَيَّ، فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّالِثَةَ صَرَفَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَجْهَهُ عَنْهُ أَيْ رَحْمَتَهُ عَنْهُ".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ: "يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ هَلَكَةٌ"[6] الْحَدِيثَ.

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٨٠٦).

(٣) "صحيح" أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٤) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٦٣٦٠).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٦٥).

(٦) "ضعيف"، انظر: "ضعيف الجامع" (٢١٩٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ قَامَ فِي الصَّلاةِ فَالْتَفَتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ".

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "نُهِيَ عَنْ الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ"[1].

وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا"[2]. زَادَ أَبُو دَاوُد "يَعْنِي يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ"[3].

وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا: "الاخْتِصَارُ فِي الصَّلاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذِهِ الثَّلاثَةِ مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ خَطْفِ الْبَصَرِ فِي الأَوَّلِ، وَانْصِرَافِ الرَّحْمَةِ فِي الثَّانِي، وَكَوْنِ ذَلِكَ رَاحَةَ أَهْلِ النَّارِ فِي الثَّالِثَةِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي إمَامَةِ الْكَارِهِينَ لَهُ وَفِي غَيْرِ مُسَابَقَةِ الإِمَامِ وَغَيْرِهِمَا وَمَا يَأْتِي فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لأَنَّهُمْ إذَا أَخَذُوا مِنْ مَنْعِ لُبْسِهِ فِي الآخِرَةِ ذَلِكَ فَأَخْذُ ذَلِكَ مِمَّا هُنَا أَوْلَى، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لا حُرْمَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَاتٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتِّسْعُونَ

[اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَإِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا وَاتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَاسْتِلامُهَا، وَالصَّلاةُ إلَيْهَا]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ لا بَأْسَ بِهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "عَهْدِي بِنَبِيِّكُمْ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ لَيَالٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إلا وَلَهُ خَلِيلٌ مِنْ أُمَّتِهِ وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً، أَلا وَإِنَّ الأُمَمَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إنِّي بَلَّغْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ" الْحَدِيثَ.

وَالطَّبَرَانِيُّ "لا تُصَلُّوا إلَى قَبْرٍ، وَلا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ".

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (١٢١٩) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٨٣٤).

الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ"[١]. وَمُسْلِمٌ: "أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ"[٢]. وَأَحْمَدُ: "إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ"[٣].

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ: "الأرض كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ"[٤]. وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[٥]. وَأَحْمَدُ عَنْ أُسَامَةَ، وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[٦].

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ: "أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٧]. وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ: "نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ إِلَى الْقُبُورِ". وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ"[٨].

وَابْنُ سَعْدٍ: "أَلا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ".

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ "إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ". وَأَيْضًا: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذِهِ السِّتَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ وَقَعَ فِي كَلامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْته مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَوَجْهُ أَخْذِ اتِّخَاذِ الْقَبْرِ مَسْجِدًا مِنْهَا وَاضِحٌ، لأَنَّهُ لَعَنَ

---

(١) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٢٢٩)، والترمذي (٣٢٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (١/٦٢٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف أبي داود".

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (٢٢٥).

(٤) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٤٦٣).

(٥) "متفقه عليه" أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٦) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٧) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٨) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٤٣٥).

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِ وَجُعِلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ صُلَحَائِهِ شَرَّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَفِيهِ تَحْذِيرٌ لَنَا كَمَا فِي رِوَايَةٍ: "يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا": أَيْ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ بِقَوْلِهِ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَصْنَعُوا كَصُنْعِ أُولَئِكَ فَيُلْعَنُوا كَمَا لُعِنُوا؛ وَاتِّخَاذُ الْقَبْرِ مَسْجِدًا مَعْنَاهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ " وَالصَّلاةُ إِلَيْهَا " مُكَرَّرٌ إلا أَنْ يُرَادَ بِاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ الصَّلاةُ عَلَيْهَا فَقَطْ، نَعَمْ إِنَّمَا يَتَّجِهُ هَذَا الآخْذُ إِنْ كَانَ الْقَبْرُ قَبْرَ مُعَظَّمٍ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ رِوَايَةُ: "إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ" وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: "تَحْرُمُ الصَّلاةُ إِلَى قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ تَبَرُّكًا وَإِعْظَامًا" فَاشْتَرَطُوا شَيْئَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَبْرَ مُعَظَّمٍ وَأَنْ يَقْصِدَ بِالصَّلاةِ إِلَيْهِ – وَمِثْلُهَا الصَّلاةُ – عَلَيْهِ التَّبَرُّكَ وَالإِعْظَامَ، وَكَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ كَبِيرَةً ظَاهِرٌ مِنْ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا عَلِمْتَ، وَكَأَنَّهُ قَاسَ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ تَعْظِيمٍ لِلْقَبْرِ كَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَبَرُّكًا بِهِ، وَالطَّوَافُ بِهِ كَذَلِكَ وَهُوَ أَخْذٌ غَيْرُ بَعِيدٍ، سِيَّمَا وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ آنِفًا بِلَعْنِ مَنْ اتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ سُرُجًا، فَيُحْمَلُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ تَعْظِيمًا وَتَبَرُّكًا بِذِي الْقَبْرِ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي" أَيْ لا تُعَظِّمُوهُ تَعْظِيمَ غَيْرِكُمْ لأَوْثَانِهِمْ بِالسُّجُودِ لَهُ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: "وَاتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا" هَذَا الْمَعْنَى اتُّجِهَ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ بَلْ كُفْرٌ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ مُطْلَقَ التَّعْظِيمِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ كَبِيرَةٌ فَفِيهِ بُعْدٌ، نَعَمْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: قَصْدُ الرَّجُلِ الصَّلاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ مُتَبَرِّكًا بِهَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِبْدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ثُمَّ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَسْبَابِ الشِّرْكِ الصَّلاةُ عِنْدَهَا وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ أَوْ بِنَاؤُهَا عَلَيْهَا. وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذْ لا يُظَنُّ بِالْعُلَمَاءِ تَجْوِيزُ فِعْلٍ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِهَدْمِهَا وَهَدْمِ الْقِبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ لأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَلا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ انْتَهَى.

باب السفر

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالتِّسْعُونَ

[سَفَرُ الإنسان وَحْدَهُ]

أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ رُوَاةُ الصَّحِيحِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ"(١).

وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"(٢).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ "رَجُلاً قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَحِبْتَ؟ قَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ". وَرَوَى الْمَرْفُوعَ مِنْهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابَ النَّهْيِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ عُصَاةٌ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ، وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ"، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ " شَيْطَانٌ " - أَيْ عَاصٍ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ**﴾ أَيْ عُصَاتَهُمْ انْتَهَى. وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: "الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَظَاهِرُهُ مَا بَعْدَهُ، لَكِنَّهُ لا يُوَافِقُ كَلَامَ أَئِمَّتِنَا فَإِنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ، فَلْيُحْمَلْ كَقَوْلِ ابْنِ خُزَيْمَةَ السَّابِقِ بِالْعِصْيَانِ عَلَى مَنْ عَلِمَ حُصُولَ ضَرَرٍ عَظِيمٍ لَهُ بِسَفَرِهِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ آخَرَ فَقَطْ كَأَنْ كَانَ بِتِلْكَ الطَّرِيقِ سَبُعٌ ضَارٍ أَوْ نَحْوُهُ.

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (١١١٤).

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، وأحمد في "مسنده" (٢/١٢٠)، والترمذي (١٦٧٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

الْكَبِيرَةُ الْمِائَةُ

[سَفَرُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا بِطَرِيقٍ تَخَافُ فِيهَا عَلَى بُضْعِهَا]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "لا يَحِلُّ لامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إلا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا"[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: "يَوْمَيْنِ". وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: "مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ". وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: "مَسِيرَةَ يَوْمٍ". وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: "مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ". وَفِي أُخْرَى لأَبِي دَاوُد وَابْنِ خُزَيْمَةَ: "أَنْ تُسَافِرَ بَرِيدًا".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرْته ظَاهِرٌ لِعَظِيمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا، وَهِيَ اسْتِيلاءُ الْفَجَرَةِ، وَفُسُوقُهُمْ بِهَا، فَهُوَ وَسِيلَةٌ إلَى الزِّنَا وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، وَأَمَّا الْحُرْمَةُ فَلا تَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا السَّفَرُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ وَكَانَ أَمْنًا وَلَوْ لِطَاعَةٍ كَنَفْلِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَوْ مَعَ النِّسَاءِ مِنْ التَّنْعِيمِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ عَدُّهُمْ ذَلِكَ مِنْ الصَّغَائِرِ.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَرْكُ السَّفَرِ، وَالرُّجُوعُ مِنْهُ تَطَيُّرًا]

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إلا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ"[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ فِي صَحِيحِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الأَصْفَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ: فِي الْحَدِيثِ إضْمَارٌ وَالتَّقْدِيرُ: مَا مِنَّا إلا وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي قُلُوبَ أُمَّتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُذْهِبُ ذَلِكَ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) "صحيح"، وانظر: "الصحيحة" (٤٢٩).

عَنْ قَلْبِ كُلِّ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَلا يَثْبُتُ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى. وَاعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ لأَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ وَمَا مِنَّا إلَخْ مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُدْرَجٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ. وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ رَفْعَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "الْعِيَافَةُ - أَيْ الْخَطُّ - وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ - أَيْ الزَّجْرُ - مِنْ الْجِبْتِ"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبَيْهَقِيُّ: "لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ اسْتَقْسَمَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إذَا كَانَ مُعْتَقِدًا حُدُوثَ تَأْثِيرٍ لِلتَّطَيُّرِ لَكِنَّ الْكَلامَ فِي إسْلامٍ مِثْلِ هَذَا.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَرْكُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَإِنْ قَالَ إنَّهُ يُصَلِّيهَا ظُهْرًا وَحْدَهُ]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ رَجُلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ"[2].

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَيْضًا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَةَ - أَيْ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ أَيْ تَرْكِهِمْ إيَّاهَا - أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ"[3]. وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: "مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ"[4]. وَفِي رِوَايَةٍ لابْنَيْ خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ".

---

(١) "ضعيف"، انظر: "ضعيف الجامع" (٣٩٠٠).

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٦٥٢) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع (٦١٤٣).

وَفِي أُخْرَى لِرَزِين "فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّه".

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَاد حَسَنٍ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَاد جَيِّد وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّات مِنْ غَيْرِ ضَرُورَة طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِه". زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مُنَافِق". وَفِي رِوَايَة لَهَا شَوَاهِدُ: "كُتِبَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ". وَفِي أُخْرَى - سَنَدُهَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَوْقُوفَة: "فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِه".

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَد حَسَنٍ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَة ثُمَّ لا يَأْتُونَهَا أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ". وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّه قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَال الصَّالِحَة قَبْلَ أَنْ تَشْتَغِلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَة ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَة الصَّدَقَة فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَة تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا ؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَجُحُودًا بِهَا فَلا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِه، أَلا وَلا صَلاةَ لَهُ وَلا زَكَاةَ لَهُ وَلا حَجَّ لَهُ وَلا صَوْمَ لَهُ وَلا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْه"[1].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِر وَاضِحٌ مِمَّا ذَكَرْته فِي هَذِه الأَحَادِيث وَبِه صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِد، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَة - عَلَى غَيْرِ ذَوِي الأَعْذَار الْمَذْكُورَة فِي الْفِقْه - فَرْضُ عَيْنٍ إِجْمَاعًا، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الدِّين بِالضَّرُورَة، فَمَنْ اسْتَحَلَّهُ وَهُوَ مُخَالِطٌ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْه مَعْلُومٌ مِنْ الدِّين بِالضَّرُورَة، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: **أُصَلِّي ظُهْرًا لا جُمُعَةً** قُتِلَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَنَا لأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَة تَرْكِهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: إِنَّ تَرْكَ الْجُمُعَة لِغَيْرِهَا صَغِيرَةٌ، وَمَعْنَى قَوْله لِغَيْرِهَا: أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ الْجُمُعَة وَقَصَدَ صَلاةَ الظُّهْر بَدَلَهَا وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ حِينَئِذ فِيه نَظَرٌ كَمَا قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْه الضَّعِيف أَنَّ مَنْ قَالَ أُصَلِّي الظُّهْرَ وَلا أُصَلِّي

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "الإرواء" (٣/٥٠).

الْجُمُعَةَ لا يُقْتَلُ بناءً عَلَى الضَّعِيفِ أَيْضًا أَنَّ الْجُمُعَةَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، أَمَّا عَلَى الأَصَحِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بناءً عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهَا صَلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ بَدَلا عَنْ الظُّهْرِ؛ فَتَرْكُهَا كَبِيرَةٌ وَإِنْ قَالَ أُصَلِّي الظُّهْرَ كَمَا تَقَرَّرَ.

[فَائِدَةٌ]: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ"(1). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: "بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ أَوْ مُدٍّ".. وَفِي أُخْرَى لابْنِ مَاجَهْ مُرْسَلَةٍ: "أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ".

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَابْنُ مَاجَهْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ"(2).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاتَهُ قَالَ: مَا مَنَعَك يَا فُلانُ أَنْ تُجَمِّعَ مَعَنَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَرَصْت أَنْ أَضَعَ نَفْسِي بِالْمَكَانِ الَّذِي تَرَى، قَالَ قَدْ رَأَيْتُك تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -".

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ: "إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَجَارٍّ قُصْبَهُ أَيْ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ"(3)، قِيلَ وَالتَّقْيِيدُ بِالْجُمُعَةِ لِلْغَالِبِ.

---

(1) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٥١٩).

(2) "ضعيف"، انظر: "ضعيف الجامع" (٥٥٢٥).

(3) "ضعيف جدًا"، وانظر: "ضعيف الجامع" (١٥٢٥).

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ"(١). زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " وَأُوذِيتَ ". وَزَادَ أَيْضًا كَأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: " وَآنَيْتَ " أَيْ بِالْمَدِّ أَخَّرْتَ الْمَجِيءَ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَخْذًا قَرِيبًا إلا أَنَّ الأَصَحَّ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الأَحَادِيثِ بِحَمْلِهَا عَلَى مَنْ آذَى بِهِ النَّاسَ أَذًى شَدِيدًا عُرْفًا، وَحَمْلُ الْكَرَاهَةِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ ذَلِكَ الأَذَى، وَيَأْتِي عَلَى الأَثَرِ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ

[الْجُلُوسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ]

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ"(٢). وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ: "أَنَّ رَجُلا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أَوْ: "لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ"(٣). وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: "مَنْ تَخَطَّى حَلْقَةَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَهُوَ عَاصٍ".

وَأَبُو دَاوُد: "لا تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلا بِإِذْنِهِمَا"(٤). وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: "لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلا بِإِذْنِهِمَا"(٥).

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (١٥٥).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (٦٣٨).

(٣) "ضعيف" انظر ما قبله.

(٤) "حسن"، وانظر: "صحيح الجامع" (٧٢٢٨).

(٥) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٧٦٥٦).

وَالْبَغَوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: "إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَإِنْ وَسِعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ وَإِلا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَاهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً وَقَعَ فِي كَلامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنَ اللَّعْنِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَخْذٌ ظَاهِرٌ إِنْ آذَى بِهِ غَيْرَهُ إِيذَاءً لا يُحْتَمَلُ عُرْفًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا بِكَرَاهَتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ الإِيذَاءُ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْصِيلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كُتُبِنَا الْفِقْهِيَّةِ فِي حَمْلِ السِّلاحِ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الإِيذَاءَ إِنْ خَفَّ كُرِهَ وَإِلا حَرُمَ، وَبِهَذَا اتَّضَحَ أَنَّهُ لا مُخَالَفَةَ بَيْنَ كَلامِ أَئِمَّتِنَا وَالْحَدِيثِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ تَنَبَّهَ لَهُ.

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ

[لُبْسُ الذَّكَرِ أَوْ الْخُنْثَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحَرِيرَ الصِّرْفَ أَوْ الَّذِي أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ وَزْنًا لا ظُهُورًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَدَفْعِ قَمْلٍ أَوْ حِكَّةٍ].

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ". زَادَ النَّسَائِيُّ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ". قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ"[1].

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ". زَادَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ"[2].

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ: "مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ".

وَالشَّيْخَانِ: "مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ"[3].

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه.

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْت "رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِه، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِه ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"[1].

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَة، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الآخِرَة، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَة مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الآخِرَة، ثُمَّ قَالَ: لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّة - أَيْ الْحَرِيرُ - وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّة - أَيْ الْخَمْرُ - وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّة - أَيْ الذَّهَبُ".

وَالشَّيْخَان: سَمِعْت ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَة"[2]. زَادَ النَّسَائِيُّ: "وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَة لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾**".

وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّة وَحَرِيرَهَا فَلا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا. وَفَهِمَهُ هُوَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ بِعَدَمِ لُبْسِه فِي الآخِرَة يَجْرِي فِي النِّسَاء وَنَحْوِهِنَّ مِمَّنْ أُبِيحَ لَهُ لُبْسُهُ إنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ احْتِيَاط، وَإِلا فَتَجْوِيزُ لُبْسِه لَهُنَّ: الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَمْنَعُ لُبْسَهُ فِي الآخِرَة. وَالشَّيْخَان: "أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ - أَيْ بِفَتْحِ الْفَاءِ فَرَاءٍ مَضْمُومَة مُشَدَّدَة فَجِيم: قَبَاءٌ شُقَّ مِنْ خَلْفِه - فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيه ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِه لَهُ، ثُمَّ قَالَ لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ"[3].

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٢٢٧٤).

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر -رضي الله عنه.

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه.

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهُ فِي الآخِرَةِ".

وَالْبُخَارِيُّ: "نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ"(1).

وَأَحْمَدُ: "لا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ" أَيْ لِقَاءَ اللَّهِ وَحِسَابَهُ(2).

وَأَحْمَدُ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ".

قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ فَيَجْعَلُونَ حَرِيرًا فِي ثِيَابِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ.

وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، فَيُصْبِحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلانٍ، خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلانٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِنَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ كَمَا أُرْسِلَتْ إِلَى عَادٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ". وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَأَبُو دَاوُدَ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ يُمْسَخُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَوَّاهُ: "إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ" أَيِ الْهَلاكُ "إِذَا ظَهَرَ التَّلاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخَمْرَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ".

وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَكَانَ مُتَّكِئًا عَلَى شِبْهِ مِخَدَّةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَأَزَالَهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ أَزَالَهَا لأَجْلِهِ" "نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – فِيهِمْ: **﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾**

---

(1) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٨٣٧) من حديث حذيفة –رضي الله عنه.

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٦٧) من حديث أبي أمامة –رضي الله عنه.

وَاللَّه لأَنْ أَضْطَجعَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجعَ عَلَيْهَا". وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَد رُوَاتُهُ ثقَاتٌ: "رَأَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ جُبَّةً مُجَيَّبَةً بِحَرِير: أَيْ لَهَا جَيْبٌ أَيْ طَوْقٌ منْهُ، فَقَالَ طَوْقٌ منْ نَارٍ يَوْمَ الْقيَامَة" وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ التَّسْجِيفِ بِدَليلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ. مَكْفُوفَةٌ - أَيْ مُسَجَّفَةٌ - بِالدِّيبَاجِ.

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَد فيه جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمًا أَوْ ثَوْبًا منْ النَّارِ يَوْمَ الْقيَامَة"(١). وَفي روَايَة: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ في الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ثَوْبَ مَذَلَّة منْ النَّارِ أَوْ ثَوْبًا منْ النَّارِ". وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنْ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَوْمًا منْ نَارٍ لَيْسَ منْ أَيَّامكُمْ وَلَكنْ منْ أَيَّام اللَّه - تَعَالَى - الطِّوَال".

الْكَبِيرَةُ السَّادسَةُ بَعْدَ الْمائَة

[تَحَلِّي الذَّكَرِ الْبَالغِ الْعَاقلِ بِذَهَبٍ كَخَاتَمٍ أَوْ فضَّةٍ غَيْرِ خَاتَمٍ].

أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَد رُوَاتُهُ ثقَاتٌ: "مَنْ كَانَ يُؤْمنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخرِ، فَلا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلا ذَهَبًا"(٢). وَأَحْمَدُ بِسَنَد رُوَاتُهُ ثقَاتٌ أَيْضًا وَالطَّبَرَانِيُّ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَاتَ منْ أُمَّتي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه شُرْبَهَا في الْجَنَّة، وَمَنْ مَاتَ منْ أُمَّتي وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَب حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه لُبْسَهُ في الْجَنَّة".

وَمُسْلمٌ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا منْ ذَهَبٍ في يَد رَجُلٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَة منْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا في يَده، فَقيلَ للرَّجُل بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفعْ به، فَقَالَ: وَاللَّه لا آخُذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ"(٣).

---

(١) "ضعيف جدًّا"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٨٣٨).

(٢) "صحيح"، وانظر: "الصحيحة" (٣٣٧).

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

وَالنَّسَائِيُّ: "إِنَّ رَجُلا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ"(1).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه: "وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنْ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ".

وَأَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ: "أُرِيتُ أَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَعَالِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ أَقَلُّ مِنْ الأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، فَقِيلَ لِي: أَمَّا الأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْبَابِ يُحَاسَبُونَ وَيُمَحَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَأَلْهَاهُنَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ" الْحَدِيثَ، وَبِهِ يُعْلَمُ مَعْنَى قَوْلِهِ "وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ" فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ: أَيْ أَنَّ هَذَيْنِ سَبَبٌ لِلَهْوِهِنَّ وَإِعْرَاضِهِنَّ عَنْ الْخَيْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرَهُ لأَنَّهُمَا حَلالانِ لَهُنَّ إِجْمَاعًا.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ لُبْسِ الْحَرِيرِ كَبِيرَةً هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِيهِ لِمَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، لَكِنَّ جُمْهُورَ أَئِمَّتِنَا عَلَى أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَلَعَلَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى اخْتِصَاصِ الْكَبِيرَةِ بِمَا فِيهِ حَدٌّ، وَمَرَّ أَنَّ الصَّحِيحَ خِلافُهُ. فَالْوَجْهُ الَّذِي لا مَحِيدَ عَنْهُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى تِلْكَ الأَحَادِيثِ - وَحَدُّهَا بِأَنَّهَا مَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ - الْجَزْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، وَمِمَّنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ، وَغَيْرُهُ إِلَيْهِ مَيْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَأَمَّا عَدُّ لُبْسِ الذَّهَبِ الَّذِي ذَكَرْته - بَحْثًا - كَبِيرَةً فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ الْحَرِيرِ مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ الَّذِي فِي أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِلْحَاقُ حِلْيَةِ الْفِضَّةِ بِهِ الَّذِي ذَكَرْته مُحْتَمَلٌ وَإِنْ أَمْكَنَ الْفَرْقُ بِأَنَّ الذَّهَبَ أَغْلَظُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا يَحِلُّ لُبْسُ بَعْضِ حِلْيَةِ الْفِضَّةِ غَيْرِ الْخَاتَمِ لِلرَّجُلِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى حِلِّ بَلْ نَدْبِ لُبْسِ خَاتَمِهَا لَهُ وَتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لَهُ.

[فَوَائِدُ]: **يَحِلُّ نَحْوُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ بِحَائِلٍ** وَلَوْ رَقِيقًا وَمُهَلْهَلا بِخِلافِ الْمُخَرَّقِ، وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمُحَرَّمِ التَّدَثُّرُ بِهِ وَاتِّخَاذُهُ سِتْرًا، وَيَحِلُّ التَّسْجِيفُ بِهِ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَجَعْلُ الطِّرَازِ مِنْهُ عَلَى الْكُمِّ إِذَا كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَخَيْطِ السُّبْحَةِ، وَعَلَمِ

---

(1) أخرجه النسائي في "الكبرى" (448/5) من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه.

الرُّمْحِ، وَكِيسِ الْمُصْحَفِ، وَإِلْبَاسُهُ كَحُلِيِّ النَّقْدَيْنِ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ إِلَى الْبُلُوغِ. وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ بِتَأْثِيمِ مُتَّخِذِ الْحَرِيرِ لَكِنَّهُ دُونَ إِثْمِ اللُّبْسِ، وَالنَّوَوِيُّ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ الصَّدَاقِ فِيهِ لِلرَّجُلِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ، وَتَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ بِحَرِيرٍ أَوْ بِصُوَرٍ حَرَامٌ، وَلَوْ لامْرَأَةٍ وَبِغَيْرِهِمَا مَكْرُوهٌ وَكَالْحَرِيرِ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ وَرْسٍ عَلَى كَلامٍ فِيهِ بَيَّنْتُهُ كَفَوَائِدَ غَزِيرَةٍ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ.

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِيمَا يَخْتَصِصْنَ بِهِ عُرْفًا غَالِبًا مِنْ لِبَاسٍ أَوْ كَلامٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَعَكْسِهِ].

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[(١)].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ".

وَالْبُخَارِيُّ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنْ النِّسَاءِ"[(٢)]: وَالأَوَّلُ جَمْعُ مُخَنَّثٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ مَنْ فِيهِ انْخِنَاثٌ، وَهُوَ التَّكَسُّرُ وَالتَّثَنِّي كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى، وَالثَّانِي الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ -: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ".

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأحمد في "مسنده" (١/٣٣٩)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤)، والترمذي (٢٧٨٤)، والدارمي في "سننه" (٢٦٤٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٨٨٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

وَأَحْمَدُ بِسَنَد حَسَن: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مُخَنَّثِي الرِّجَال الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاء، وَالْمُتَرَجِّلات منَ النِّسَاء الْمُتَشَبِّهَات بِالرِّجَال، وَرَاكِبَ الْفَلاة وَحْدَهُ"[1].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَد فيه مُخْتَلَفٌ فيه: "أَرْبَعَةٌ لُعِنُوا في الدُّنْيَا وَالآخرَة، وَأَمَّنَتْ الْمَلائكَةُ: رَجُلٌ جَعَلَهُ اللَّهُ ذَكَرًا فَأَنَّثَ نَفْسَهُ وَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاء، وَامْرَأَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ أُنْثَى فَتَذَكَّرَتْ وَتَشَبَّهَتْ بِالرِّجَال، وَالَّذي يُضلُّ الأَعْمَى، وَرَجُلٌ حَصُورٌ وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ حَصُورًا إلا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا". وَأَبُو دَاوُد: "أُتيَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمُخَنَّث قَدْ خَضَّبَ يَدَيْه وَرِجْلَيْه بِالْحِنَّاء، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاء، فَأَمَرَ به فَنُفيَ إلَى النَّقيع"[2]، أَيْ بِالنُّون وَهُوَ بَعيدٌ منْ الْمَدينَة. قَالَ الْمُنْذريُّ: في مَتْنه نَكَارَةٌ وَلَيْسَ في سَنَده مَجْهُولٌ خلافًا لمَنْ زَعَمَهُ.

وَصَحَّ: "ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لوَالدَيْه، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاء". وَفي روَايَة، قَالَ الْمُنْذريُّ لا أَعْلَمُ في رُوَاتهَا مَجْرُوحًا: "ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاء، وَمُدْمنُ الْخَمْر، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه أَمَّا مُدْمنُ الْخَمْر فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الدَّيُّوثُ؟ قَالَ: الَّذي لا يُبَالي بِمَنْ يَدْخُلُ عَلَى أَهْله، قُلْنَا: فَمَا الرَّجُلَةُ منْ النِّسَاء؟ قَالَ الَّتي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَال".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا منْ الْكَبَائر وَاضحٌ لمَا عَرَفْت منْ هَذه الأَحَاديث الصَّحيحَة وَمَا فيهَا منْ الْوَعيد الشَّديد وَالَّذي رَأَيْته لأَئمَّتنَا أَنَّ ذَلكَ التَّشَبُّهَ فيه قَوْلان: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَرَامٌ وَصَحَّحَهُ النَّوَويُّ بَلْ صَوَّبَهُ. وَثَانيهمَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَصَحَّحَهُ الرَّافعيُّ في مَوْضع. وَالصَّحيحُ بَلْ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَويُّ منْ الْحُرْمَة بَلْ مَا قَدَّمْته منْ أَنَّ ذَلكَ كَبيرَةٌ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَ الْمُتَكَلِّمينَ عَلَى الْكَبَائر عَدَّهُ منْهَا وَهُوَ ظَاهرٌ، وَعُلمَ منْ خَبَر الْمُخَنَّث الْمَخْضُوب الَّذي نَفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم لأَجْل تَشَبُّهه بِالنِّسَاء بِخَضْبه يَدَيْه وَرِجْلَيْه

---

(١) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود".

أَنَّ خَضْبَ الرَّجُلِ يَدَيْه أَوْ رِجْلَيْه بِالْحِنَّاء حَرَامٌ، بَلْ كَبِيرَةٌ عَلَى مَا ذُكِرَ فيه مِنَ التَّشَبُّه بِالنِّسَاء، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَرِيحٌ في ذَلكَ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذه الْمَسْأَلَةُ قَرِيبًا مِنَ الْيَمَنِ فَاخْتَلَفَ فيهَا عُلَمَاؤُهَا وَصَنَّفُوا في الْحِلِّ وَالْحُرْمَة ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَيَّ بِمَكَّةَ سَنَةَ اثْنَتَيْن وَخَمْسينَ وَتسْعمائَة ثَلاثَ مُصَنَّفَات، اثْنَيْنِ في حلِّه مُطْلَقًا، وَوَاحدًا في حُرْمَته، وَطَلَبُوا منِّي إِبَانَةَ الْحَقِّ في الْمَسْأَلَة فَأَلَّفت فيهَا كتَابًا حَافلا سَمَّيْته شَنُّ الْغَارَة عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَعَرَّةَ تَقَوُّله في الْحنَّاء، وَعَوَارَهُ وَإِنَّمَا سَمَّيْته بِذَلكَ ليُطَابِقَ اسْمُهُ مُسَمَّاهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْقَائلينَ بِالْحلِّ تَعَدَّى طَوْرَهُ إِلَى أَنْ ادَّعَى فيهَ الاجْتهَادَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْقَائلينَ بِالْحُرْمَة - أَيْ وَهُمْ الأَصْحَابُ قَاطبَةً بَلْ وَالشَّافعيُّ كَمَا بَيَّنْته ثَمَّ - اسْتَرْوَحُوا وَلَمْ يَتَأَمَّلُوهُ فَغَلَطُوا في ذَلكَ، ثُمَّ أَكْثَرُوا في الْكَلام منْ نَحْو هَذه الْخُرَافَات وَالْمُجَازَفَات، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ أَبْرَزَ أَدلَّةً خَفيَتْ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ تَقْليدَهُ أَوْ تَقْليدَ شَيْخه التَّابع لَهُ في الْحلِّ أَوْلَى منْ تَقْليدهمْ، فَلعَظيم ضَرَر هَذه الْحَادثَة وَسُوء صَنيع وَطَوِيَّة هَذَا الْمُجَازف جَرَّدْت صَارمَ الْعَزْم وَبَاترَ التَّنْقيب وَالْفَحْص وَالْفَهْم، وَأَوْرَيْت زَنْدَ الْفكْر حَميَّةً لأَئمَّتنَا غُيُوث الْهُدَى وَمَصَابِيح الدُّجَى.

وَانْتصَارًا لسايِيضَاح الْحَقِّ الصُّرَاح.

وَإِدْحَاض ذَلكَ الْبَاطل الْبَرَاح.

فَلذَلكَ اتَّسَعَ مَجَالُ ذَلكَ الْكتَاب.

وَتَعَيَّنَ فيه إِيثَارُ جَادَّة الإِطْنَاب.

وَظَهَرَتْ به سُبُلُ الصَّوَاب بِحَمْد رَبِّنَا لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَلَيْه تَوَكَّلْت وَإِلَيْه مَتَابُ.

[خَاتمَةٌ]: يَجبُ عَلَى الزَّوْج أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ ممَّا تَقَعُ فيه منَ التَّشَبُّه بِالرِّجَال في مشْيَة أَوْ لُبْسَة أَوْ غَيْرهمَا خَوْفًا عَلَيْهَا منَ اللَّعْنَة بَلْ وَعَلَيْه أَيْضًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّهَا أَصَابَهُ مَا أَصَابَهَا وَامْتثَالا لقَوْله تَعَالَى: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ نَارًا**﴾ أَيْ بِتَعْليمهمْ وَتَأْديبهمْ وَأَمْرهمْ بِطَاعَة رَبِّهمْ وَنَهْيهمْ عَنْ مَعْصيَته، وَلقَوْل نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعيَّته الرَّجُلُ في أَهْله رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَة"[1]، وَفِي الْحَدِيث: "إِنَّ هَلاكَ الرِّجَال طَاعَتُهُمْ لِنِسَائِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّه مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ رَجُلٌ يُطِيعُ امْرَأَتَهُ فِيمَا تَهْوَى إلا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّار".

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِائَة

[لُبْسُ الْمَرْأَةِ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَمَيْلُهَا، وَإِمَالَتُهَا]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "صِنْفَان مِنْ أَهْلِ النَّار لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَاب الْبَقَر يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَة الْبُخْت الْمَائِلَة لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَة كَذَا وَكَذَا"[2]. وَكَاسِيَاتٌ، أَيْ مِنْ نِعَم اللَّه وَعَارِيَاتٌ أَيْ مِنْ شُكْرِهَا ؛ وَالْمُرَادُ كَاسِيَاتٌ صُورَةً عَارِيَاتٌ مَعْنًى بِأَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ أَبْدَانِهِنَّ، وَمَائِلاتٌ أَيْ عَنْ طَاعَة اللَّه وَمَا يَلْزَمُهُنَّ فِعْلُهُ وَحِفْظُهُ.

وَمُمِيلاتٌ، أَيْ لِغَيْرِهِنَّ إِلَى فِعْلِهِنَّ الْمَذْمُوم بِتَعْلِيمِهِنَّ إِيَّاهُنَّ ذَلِكَ، أَوْ مَائِلاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَات مُمِيلات لأَكْتَافِهِنَّ، أَوْ مَائِلاتٌ تُمْشَطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلاءَ وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. مُمِيلاتٌ: أَيْ يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَة الْبُخْت: أَيْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفٍّ نَحْو عِمَامَة أَوْ عِصَابَة.

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحه وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْط مُسْلِم: "يَكُونُ فِي آخِر أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاه الرِّحَال يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَاب الْمَسَاجِد، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَة الْبُخْت الْعِجَاف الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَات، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الأُمَم خَدَمَتْهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَتْكُمْ نِسَاءُ الأُمَم قَبْلَكُمْ"[3].

---

(1) أخرجه بنحوه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه.

(2) "صحيح" أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(3) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٢٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٦٨٣).

وَأَبُو دَاوُد مُرْسَلا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُخْتَهَا "أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا بَلَغَتْ زَمَنَ الْحَيْضِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إلا هَذَا وَأَشَارَ إلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[1].

[تَنْبِيهٌ]: ذِكْرُ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ إلا أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالأَوْلَى مِمَّا مَرَّ فِي تَشَبُّهِهِنَّ بِالرِّجَالِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَمِنْ الأَفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا إظْهَارُ زِينَتِهَا كَذَهَبٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ مِنْ تَحْتِ نِقَابِهَا، وَتَطَيُّبُهَا بِطِيبٍ كَمِسْكٍ إذَا خَرَجَتْ. وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا كُلَّ مَا يُؤَدِّي إلَى التَّبَهْرُجِ كَمَصُوغٍ بَرَّاقٍ وَإِزَارِ حَرِيرٍ وَتَوْسِعَةِ كُمٍّ وَتَطْوِيلِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ التَّبَهْرُجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِنَّ قَالَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"[2].

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ

[طُولُ الإِزَارِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ الْكُمِّ أَوْ الْعَذَبَةِ خُيَلاءَ]

الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ

[التَّبَخْتُرُ فِي الْمَشْيِ]

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ"[3]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: "إزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ ثُمَّ إلَى نِصْفِ سَاقِهِ ثُمَّ إلَى كَعْبَيْهِ وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ"[4]. وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ"[5].

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الإرواء" (٢٠٣/٦).

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٦٤٤٩) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، وأحمد في "مسنده" (٤٦١/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٨٧/٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٩/٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٩٢٠).

(٥) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

وَأَيْضًا: "لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا"[1]. وَأَيْضًا: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ"[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3]. وَالْخُيَلاءُ بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ فَفَتْحٍ وَمَدٍّ: الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ، وَالْمَخِيلَةُ مِنْ الاخْتِيَالِ وَهُوَ الْكِبْرُ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ.

وَأَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقُمُصِ"[4]. وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنْ الإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلا حَرَجَ أَوْ قَالَ وَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[5].

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ فَلَمْ تَزَلْ إِزْرَتُهُ حَتَّى مَاتَ"[6].

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٧/٢)، وأبو داود (٤٠٩٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود": "صحيح الإسناد".

(٥) "صحيح" أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٩٩)، وأحمد في "مسنده" (٩٧/٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٩٢١).

(٦) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤١/٢)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٥٦٨).

وَمُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ"[1].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ وَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ "وَالإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: "إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلا يُحِبُّهَا اللَّهُ"[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعَ مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهِ لا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَلا قَاطِعُ رَحِمٍ وَلا شَيْخٌ زَانٍ وَلا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" الْحَدِيثَ. وَأَيْضًا: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيمًا". وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ لِي: هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلِلَّهِ فِيهَا عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شُعُورِ غَنَمِ بَنِي كَلْبٍ لا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ وَلا إِلَى سَاحِرٍ وَلا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ وَلا إِلَى مُسْبِلٍ وَلا إِلَى عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ وَلا إِلَى مُدْمِنِ خَمْرٍ".

وَالْبَزَّارُ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَخْطِرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ، فَلَمَّا قَامَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بُرَيْدَةُ هَذَا لا يُقِيمُ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، وابن ماجه (٢٢٠٨) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩١/٥)، وابن ماجه (٣٥٧٦) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٣/٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٦/٥) من حديث جابر بن مسلم.

اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا" وَمَرَّتْ بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ التَّبَخْتُرِ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ فِي بَحْثِ الْكِبْرِ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ لِمَا فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمَا، وَتَقْرِيرُ الشَّيْخَيْنِ صَاحِبَ الْعُدَّةِ عَلَى أَنَّ التَّبَخْتُرَ فِي الْمَشْيِ مِنْ الصَّغَائِرِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْتَهِ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّكَبُّرَ الْمُنْضَمَّ إِلَيْهِ نَحْوُ اسْتِحْقَارِ الْخَلْقِ، وَإِلا فَهُوَ كَبِيرَةٌ إِذْ التَّكَبُّرُ مِنْ الْكَبَائِرِ كَمَا مَرَّ وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَمِنْ ثَمَّ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ جَمْعٌ بِأَنَّ تَقْرِيرَهُمَا لَهُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ إِذَا تَعَمَّدَهُ تَكَبُّرًا وَفَخْرًا وَإِكْثَارًا قَالَ -تَعَالَى-: **﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾**.

وَالْمَرَحُ: التَّبَخْتُرُ كَمَا فِي رِيَاضِ النَّوَوِيِّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ"(٢) وَفِيهِمَا: "لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَرًا"(٣). وَفِيهِمَا أَيْضًا: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلَةٌ رَأْسُهُ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ"(٤).

وَيَتَجَلْجَلُ بِالْجِيمِ: أَيْ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[خَضْبُ نَحْوِ اللِّحْيَةِ بِالسَّوَادِ لِغَيْرِ غَرَضٍ نَحْوِ جِهَادٍ]

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَزَعْمُ ضَعْفِهِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣) من حديث حارثة بن وهب الخزاعي.

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَكُونُ قَوْمٌ يُخَضِّبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"[1].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ عَدَّهُ مِنْهَا، وَكَانَ الأَنْسَبُ ذِكْرَ هَذَا مَعَ مُلائِمِهِ السَّابِقِ فِي شُرُوطِ الصَّلاةِ إلا أَنَّ لَهُ مُنَاسَبَةً مَا بِهَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[قَوْلُ الإِنْسَانِ إِثْرَ الْمَطَرِ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ نَجْمِ كَذَا أَيْ وَقْتِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِثْرَ سَمَاءٍ أَيْ مَطَرٍ مِنْ اللَّيْلِ "هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ"[2].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلامِ غَيْرِ وَاحِدٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا مَا ذُكِرَ كَافِرٌ حَقِيقَةً وَالْكَلامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَبَائِرِ الَّتِي لا تُزِيلُ الإِسْلامَ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ النَّوْءَ نَزَلَ بِالْمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ حَلالٌ دَمُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ. وَفِي الرَّوْضَةِ: إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّوْءَ مُمْطِرٌ حَقِيقَةً كَفَرَ وَصَارَ مُرْتَدًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّوْءَ سَبَبٌ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ الْمَاءَ عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَقَدْ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَجَهِلَ بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥/٤١٥) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشْرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشْرَةَ وَالثَّامِنَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[خَمْشُ أَوْ لَطْمُ نَحْوِ الْخَدِّ، وَشَقُّ نَحْوِ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ وَسَمَاعُهَا، وَحَلْقٌ أَوْ نَتْفُ الشَّعَرِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"[1].

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ "أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ - أَيْ الرَّافِعَةِ صَوْتَهَا بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَالْحَالِقَةِ - أَيْ لِرَأْسِهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالشَّاقَّةِ: أَيْ لِثَوْبِهَا"[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: "أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا صَلَقَ"[3]. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ "اثْنَتَانِ مِنْ النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"[4]. وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "ثَلَاثَةٌ مِنْ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: شَقُّ الْجَيْبِ: أَيْ طَوْقِ الْقَمِيصِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: "ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ" وَفِي أُخْرَى: "ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ". وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ فَقَالَ: ايْأَسُوا أَنْ تَرُدُّوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ وَأَفْشُوا فِيهِمْ النَّوْحَ". وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: "صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ" وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -: "لَا

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٨/١) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٦٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

تُصَلِّي الْمَلائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلا مُرِنَّةٍ"(١). وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ".

وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ"(٢) أَيْ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ: نُحَاسٌ مُذَابٌ أَوْ مَا تُدَاوَى بِهِ الإِبِلُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ "وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ". وَابْنُ مَاجَهْ: "النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ"(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ: "إِنَّ هَذِهِ النَّوَائِحَ لَيُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّيْنِ فِي جَهَنَّمَ صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ فَيَنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا تَنْبَحُ الْكِلابُ".

وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ تُرِكَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ"(٤).

وَالشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَلا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ"(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٢/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٩٣٤)، وأحمد في "مسنده" (٣٤٢/٥)، وابن ماجه (١٥٨١) من حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (١٥٨١) وتقدم فيما قبله.

(٤) "ضعيف"، وانظر: "الإرواء" (٢٢٢/٣).

(٥) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٣٠٥)، ومسلم (٩٣٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

وَأَبُو دَاوُد عَنْ امْرَأَة مِنْ الْمُبَايِعَات قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوف الَّذي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلا نَدْعُوَ وَيْلا وَلا نَشُقَّ جَيْبًا وَلا نَنْتفَ شَعَرًا"(١).

وَابْنَا مَاجَهْ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ"(٢).

وَالشَّيْخَان: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْره بِمَا نِيحَ عَلَيْه".

وَفِي رِوَايَة "مَا نِيحَ عَلَيْه". وَرَوَيَا أَيْضًا: "مَنْ نِيحَ عَلَيْه فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْه يَوْمَ الْقِيَامَة"(٣).

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ النُّعْمَان بْن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أُغْمِيَ عَلَى عَبْد اللَّه بْن رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجَبَلاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْه فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْت لِي شَيْئًا إلا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْه" وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيه "فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أُغْمِيَ عَلَيَّ فَصَاحَتْ النِّسَاءُ وَاعِزَّاهُ وَاجَبَلاهُ فَقَامَ مَلَكٌ وَمَعَهُ مِرْزَبَّةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَنْتَ كَمَا تَقُولُهُ؟ قُلْت: لا، وَلَوْ قُلْت نَعَمْ ضَرَبَنِي بِهَا"(٤).

وَرُوِيَ أَيْضًا: "أَنَّ مُعَاذًا وَقَعَ لَهُ نَظِيرُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ قَالَ مَا زَالَ مَلَكٌ شَدِيدُ الانْتِهَار كُلَّمَا قُلْت وَاكَذَا وَاكَذَا قَالَ أَكَذَلِكَ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ لا".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ: "مَا مِنْ مَيِّت يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ وَاجَبَلاهُ وَاسَنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إلا وُكِّلَ بِه مَلَكَان يَلْهَزَانه أَهَكَذَا كُنْتَ"(٥)، وَاللَّهْزُ الدَّفْعُ بِجُمْع الْيَد إلَى الصَّدْر.

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاء الْحَيِّ إذَا قَالَتْ وَا عَضُدَاهُ وَا مَانِعَاهُ وَاكَاسِيَاهُ جَبَذَا الْمَيِّتُ، فَقِيلَ أَنَاصِرُهَا أَنْتَ أَكَاسِيهَا أَنْتَ".

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣١) من حديث أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥) من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه.

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٣٣) من حديث عمر -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه البخاري (٤٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه.

وَحَكَى الأَوْزَاعِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ صَوْتَ بُكَاءٍ فَدَخَلَ وَمَعَهُ غَيْرُهُ فَمَالَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا حَتَّى بَلَغَ النَّائِحَةَ فَضَرَبَهَا حَتَّى سَقَطَ خِمَارُهَا فَقَالَ اضْرِبْ فَإِنَّهَا نَائِحَةٌ وَلا حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّهَا لا تَبْكِي لِشَجْوِكُمْ إِنَّهَا تُهْرِيقُ دُمُوعَهَا عَلَى أَخْذِ دَرَاهِمِكُمْ وَإِنَّهَا تُؤْذِي مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَأَحْيَاءَكُمْ فِي دُورِهِمْ إِنَّهَا تَنْهَى عَنْ الصَّبْرِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَأْمُرُ بِالْجَزَعِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

[تَنْبِيهٌ]: قَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّعْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ أَيْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ، أَوْ لِمَنْ اسْتَحَلَّ، أَوْ بِالنِّعَمِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ صِحَّةُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَنَّ تِلْكَ كُلَّهَا كَبَائِرُ وَيَلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا.

وَأَمَّا تَقْرِيرُ الشَّيْخَيْنِ لِصَاحِبِ الْعُدَّةِ عَلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ وَالصِّيَاحَ وَشَقَّ الْجَيْبِ فِي الْمَصَائِبِ مِنْ الصَّغَائِرِ فَمَرْدُودٌ. قَالَ الأَذْرَعِيُّ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَرَّأَ مِنْ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ"[1] الْحَدِيثَ.

وَقَالَ: "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ، قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ: أَصَحُّهَا: أَنَّهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالإِحْسَانِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ انْتَهَى.

فَيَجِبُ الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ النِّيَاحَةِ وَشَقِّ الْجَيْبِ وَالصِّيَاحِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَاسْتِحْضَارِ النَّهْيِ عَنْهُ وَالتَّشْدِيدَاتِ فِيهِ، وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ الْعَدَالَةِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ هَذِهِ الْقَبَائِحِ وَإِيذَاءِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ السُّنَّةُ. انْتَهَى كَلامُ الأَذْرَعِيِّ.

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَأَمَّا النِّيَاحَةُ وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَسَخُّطًا بِالْقَضَاءِ، وَعَدَمَ رِضًا بِالْمَقْضِيِّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِفَرْطِ الْجَزَعِ وَالضَّعْفِ عَنْ حَمْلِ الْمُصِيبَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِ سَخَطٍ وَنَحْوِهِ فَمُحْتَمَلٌ. وَهَلْ يُعْذَرُ الْجَاهِلُ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ فِي الْخَادِمِ: وَأَمَّا النِّيَاحَةُ وَمَا بَعْدَهَا فَقَضِيَّةُ الْخَبَرِ بِالتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً انْتَهَى.

فَيَحْرُمُ النَّدْبُ - وَهُوَ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ كَوَا جَبَلاهُ -، وَالنَّوْحُ - وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَمِثْلُهُ إِفْرَاطُ رَفْعِهِ بِالْبُكَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِنَدْبٍ وَلا نَوْحٍ - وَضَرْبُ نَحْوِ الْخَدِّ، وَشَقُّ نَحْوِ الْجَيْبِ، وَنَشْرُ الشَّعَرِ، وَحَلْقُهُ، وَنَتْفُهُ، وَتَسْوِيدُ الْوَجْهِ، وَإِلْقَاءُ الرَّمَادِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ: أَيْ الْهَلاكِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلزِّيِّ كَلُبْسِ مَا لا يُعْتَادُ لُبْسُهُ أَصْلا أَوْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَكَتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِ وَالْخُرُوجِ بِدُونِهِ عَلَى خِلافِ الْعَادَةِ.

وَقَدْ أُبْتُلِيَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بِتَغْيِيرِ الزِّيِّ مَعَ مَا تَقَرَّرَ مِنْ حُرْمَتِهِ بَلْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً وَفِسْقًا قِيَاسًا عَلَى تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ وَإِنْ كَانَتْ أَفْحَشَ مِنْهُ، لأَنَّهُمْ عَلَّلُوهَا بِمَا يَعُمُّ الْكُلَّ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ إِشْعَارًا ظَاهِرًا بِالسَّخَطِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، أَمَّا الْبُكَاءُ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ لَكِنَّ الأَوْلَى تَرْكُهُ بَعْدَهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "فَإِذَا وَجَبَتْ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ"(1).

وَقَدْ بَكَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ عَلَى وَلَدِهِ وَغَيْرِهِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَكَى فَلَمَّا رَأَوْهُ بَكَوْا فَقَالَ: أَلا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ"(2).

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥٥٤)، وأحمد في "مسنده" (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي في "الكبرى" (١/٦٠٦) من حديث جابر بن عتيك.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

وَأَخْرَجَا أَيْضًا: أَنَّهُ "رُفِعَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنٌ لِبِنْتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ"(١).

وَالْبُخَارِيُّ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلا نَقُولُ إِلا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"(٢).

وَأَخَذَ أَصْحَابُنَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلَهُمْ: دَمْعُ الْعَيْنِ بِلا بُكَاءٍ لا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ، وَمَا مَرَّ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا فِي مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، بِخِلافِ مَا إِذَا سَكَتَ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ أَوْ أَمَرَ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَبَبِ أَمْرِهِ وَامْتِثَالِهِمْ لَهُ، لأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، فَالإِثْمُ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِالامْتِثَالِ بِمَا لا يُوجَدُ لَوْ لَمْ يُمْتَثَلْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ نَحْوِ النَّوْحِ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ أَيْضًا لأَنَّ سُكُوتَهُ عَنْ نَهْيِهِمْ رِضًا مِنْهُ بِهِ فَعُذِّبَ بِهِ كَمَا لَوْ أَمَرَ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ وَرْطَةِ هَذَا الْقَوْلِ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ بِدَعِ الْجَنَائِزِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّنِيعَةِ وَالْقَبَائِحِ الْفَظِيعَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيَتَأَكَّدُ لِمَنْ أُبْتُلِيَ بِمُصِيبَةٍ بِمَيِّتٍ أَوْ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ وَإِنْ خَفَّتْ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ اجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. لِخَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَجَرَهُ اللَّهُ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، وَلأَنَّهُ -تَعَالَى- وَعَدَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَنَّهُمُ الْمُهْتَدُونَ، أَيْ لِلتَّرْجِيعِ أَوْ لِلْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ. قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ هَذِهِ الأُمَّةُ عِنْدَ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (١٣٠٣) من حديث أنس -رضي الله عنه.

الْمُصِيبَةِ مَا لَمْ يُعْطَهُ غَيْرُهُمْ **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾**. وَلَوْ أُوتُوهُ لَقَالَهُ يَعْقُوبُ وَلَمْ يَقُلْ **﴿يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾**.

وَفِي الْحَدِيثِ: "مَا أُصِيبَ عَبْدٌ بِمُصِيبَةٍ إِلا لِذَنْبٍ لَمْ يَكُنْ يُغْفَرُ إِلا بِهَا أَوْ دَرَجَةٍ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهَا إِلا بِهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِلَفْظِ: "مَا أَصَابَ رَجُلا مِنْ الْمُسْلِمِينَ نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلا لإِحْدَى خَصْلَتَيْنِ، إِمَّا لِيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الذُّنُوبِ ذَنْبًا لَمْ يَكُنْ لِيُغْفَرَ لَهُ إِلا بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ يَبْلُغَ بِهِ مِنْ الْكَرَامَةِ كَرَامَةً لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهَا إِلا بِمِثْلِ ذَلِكَ".

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "أَنَّ بِنْتًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ"[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالأَدَبِ وَالصَّبْرِ عَلَى النَّوَازِلِ كُلِّهَا وَالْهُمُومِ وَالأَسْقَامِ وَسَائِرِ الأَعْرَاضِ، وَمَعْنَى (أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ) أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ مُلْكُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ إِلا مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى الْعَارِيَّةِ (وَلَهُ مَا أَعْطَى) أَيْ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ إِذْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُلْكِهِ فَيَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى) أَيْ فَلا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ وَلا تَأْخِيرُهُ عَنْهُ.

فَمَنْ عَلِمَ هَذَا أَدَّاهُ إِلَى أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ مَوْتُ ابْنِهِ "أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لا تَأْتِي غَدًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ هُوَ لَكَ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً"[(٢)].

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١١٨/٤).

وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: "مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُؤْمِنُ إلا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا"[1].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ "مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ".

وَكَأَنَّ الْقَاضِيَ حُسَيْنًا - مِنْ أَكَابِرِ أَئِمَّتِنَا - أَخَذَ مِنْ هَذَا قَوْلَهُ الَّذِي أَقَرُّوهُ عَلَيْهِ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ حُزْنُهُ عَلَى فِرَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنْهُ عَلَى فِرَاقِ أَبَوَيْهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَفِي حَدِيثِ "إنَّ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ مَوْتِ وَلَدِهِ أَمَرَ اللَّهُ مَلائِكَتَهُ أَنْ يَبْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَيُسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ"[2].

وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: "مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الْجَنَّةُ"[3].

وَفِي أُخْرَى: "إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى"[4] أَيْ إنَّمَا يُحْمَدُ الصَّبْرُ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ وَأَمَّا فِيمَا بَعْدُ فَيَقَعُ السُّلُوُّ طَبْعًا.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ أَوَّلَ أَيَّامِ الْمُصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ الأَحْمَقُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَدَّمْت اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ، قَالَ آخَرُ: قَدَّمْت وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ"[5].

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٤١٥)، والترمذي (١٠٢١) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٤٠٨).

(٣) "صحيح" أخرجه البخاري (٦٤٢٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه البخاري (١٢٨٣) من حديث أنس -رضي الله عنه.

(٥) "صحيح" أخرجه البخاري (١٣٨١)، والترمذي (١٠٦١) من حديث أنس -رضي الله عنه.

وَفي أُخْرَى "مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ أَيْ وَلَدَانِ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ لَهُ فَرَطٌ؟ قَالَ وَمَنْ لَهُ فَرَطٌ"(١) الْحَدِيثَ.

وَفي خَبَرِ مُسْلِمٍ: "أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لأَهْلِهَا لا يُحَدِّثُهُ إلا أَنَا، فَلَمَّا جَاءَتْ قَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءَهُ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَتَصَنَّعُ لَهُ قَبْلُ فَغَشِيَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَّتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ لا، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا"(٢) الْحَدِيثَ.

وَفي حَدِيثٍ: "مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ"(٣). وَقَالَ عَلِيٌّ لِلأَشْعَثِ: إِنَّكَ إِنْ صَبَرْت صَبَرْت إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَإِلا سَلَوْت كَمَا تَسْلُو الْبَهَائِمُ: أَيْ لأَنَّهُ بِطُولِ الزَّمَنِ يَقَعُ السُّلُوُّ طَبْعًا، وَقِيلَ لِمُصَابٍ: لا تَجْمَعْ بَيْنَ مُصِيبَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ذَهَابِ الْوَلَدِ وَالأَجْرِ.

وَفي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: "إِنَّ الأَطْفَالَ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ أَيْ حُجَّابُ أَبْوَابِهَا يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ فَلا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ"(٤).

وَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَفْنِهِ لابْنِهِ فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: أَرَدْت أَنْ أُرْغِمَ الشَّيْطَانَ.

وَرَأَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَدَهُ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لأَنْ تَكُونَ فِي مِيزَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِيزَانِك، وَلَمَّا أُسِيلَ دَمُ عُثْمَانَ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ قَالَ: "لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ الظَّالِمِينَ" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُ بِك عَلَيْهِمْ وَأَسْتَعِينُك عَلَى جَمِيعِ أُمُورِي وَأَسْأَلُك الصَّبْرَ عَلَى مَا أَبْلَيْتَنِي.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣٤/١)، والترمذي (١٠٦٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٢١٤٤) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَلَمَّا قُطِعَتْ رِجْلُ عُرْوَةَ لأَكلة بها لَمْ يَتَأَوَّهْ وَإِنَّمَا قَالَ: "لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَـذَا نَصَبًا" وَلَمْ يَدَعْ وِرْدَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ؛ وَقَدِمَ فِيهَا عَلَى الْوَلِيد أَعْمَى فَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنه فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَهْلٌ وَأَوْلادٌ وَأَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ فَأَهْلَكَهُمْ إلا بَعِيرًا وَصَبِيًّا فَنَدَّ الْبَعِيرُ فَاتَّبَعَهُ، فَجَاءَ الذِّئْبُ فَأَكَلَ صَبِيَّهُ وَلَمَّا لَحِقَ الْبَعِيرَ رَمَحَهُ فَأَذْهَبَ عَيْنَيْه وَذَهَبَ فَأَصْبَحَ لا مَالَ وَلا وَلَدَ فَقَالَ الْوَلِيدُ: انْطَلِقُوا به إِلَى عُرْوَةَ لِيَعْلَمَ أَنَّ فِي الأَرْضِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ بَـلاءً مِنْهُ.

وَرَأَى الْمَدَائِنِيُّ امْرَأَةً بِالْبَادِيَة فِي غَايَة الْجَمَال فَظَنَّ أَنَّ هَذَا نَضْرَةُ السُّرُور فَبَيَّنَتْ لَهُ أَنَّهَا قَرِيبَةُ أَحْزَان وَهُمُوم، وَأَنَّ زَوْجَهَا ذَبَحَ شَاةً، فَأَرَادَ أَحَدُ ابْنَيْهَا أَنْ يَفْعَـلَ بِأَخِيـه كَذَلِكَ فَذَبَحَهُ فَخَافَ فَفَرَّ إِلَى الْجَبَل فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَفَرَّ أَبُوهُ خَلْفَهُ فَتَاهَ وَمَاتَ عَطَشًا، فَقَالَ: لَهَا كَيْفَ أَنْت وَالصَّبْرُ؟ قَالَتْ كَانَ جُرْحًا فَانْدَمَلَ.

قِيلَ: وَسَبَبُ تَوْبَة مَالِك بْن دِينَار أَنَّهُ كَانَ سكِّيرًا فَمَاتَتْ لَهُ بِنْتٌ كَانَ يُحِبُّهَا، فَرَأَى لَيْلَةَ نِصْف شَعْبَانَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَبْرِه، وَحَيَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتْبَعُهُ كُلَّمَا أَسْرَعَ أَسْرَعَتْ، فَمَـرَّ بِشَيْخٍ ضَعِيف فَسَأَلَهُ أَنْ يُنْقِذَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا عَاجِزٌ، مُرَّ وَأَسْرِعْ لَعَلَّك تَنْجُـو مِنْهَـا فَأَسْرَعَ وَهِيَ خَلْفَهُ حَتَّى مَرَّ عَلَى طَبَقَات النَّار وَهِيَ تَفُورُ، وَكَادَ أَنْ يَهْوِيَ فِيهَـا، وَإِذَا بِصَوْت لَسْتَ مِنْ أَهْلِي، فَمَرَّ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى جَبَلٍ بِه طَاقَاتٌ وَسُتُورٌ، وَإِذَا بِصَـوْت أَدْرِكُوا هَذَا الْيَائِسَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ عَدُوُّهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْه أَطْفَالٌ فِيهِمْ بِنْتُهُ فَنَزَلَتْ إِلَيْـه، وَضَرَبَتْ بِيَدِهَا الْيُمْنَى إِلَى الْحَيَّة فَوَلَّتْ هَارِبَةً، وَجَلَسَتْ فِي حِجْرِه قَائِلَةً: **﴿أَلَمْ يَـأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾** فَقُلْتُ أَتَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: نَحْنُ أَعْرَفُ بِه مِنْكُمْ، ثُمَّ سَأَلَهَا مَا مُقَامُهُمْ هُنَا؟، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ أُسْكِنُوا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة يَنْتَظِرُونَ آبَاءَهُمْ يَقْدَمُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ تِلْكَ الْحَيَّة؟ فَقَالَتْ عَمَلُـك السُّوءُ، وَعَنْ الشَّيْخِ؟ فَقَالَتْ عَمَلُك الصَّالِحُ أَضْعَفْتَهُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ لَهُ طَاقَـةٌ بِعَمَلِـك السُّوء فَتُبْ إِلَى اللَّه وَلا تَكُنْ مِنْ الْهَالِكِينَ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ وَاسْـتَيْقَظَ فَتَـابَ تَوْبَـةَ النَّصُوحِ لِوَقْته، فَتَأَمَّلْ نَفْعَ الذُّرِّيَّة لَكِنْ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ رَضِيَ أَوْ صَبَرَ، وَأَمَّا مَنْ سَخِطَ فَدَعَا بِوَيْلٍ أَوْ لَطْمٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ حَلْقٍ مَثَلا فَعَلَيْه سَخَطُ اللَّه وَلَعْنَتُهُ رَجُلا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

وَرُوِيَ أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى الْفَخذ عنْدَ الْمُصيبَة يُحْبطُ الأَجْرَ.

وَرُوِيَ أَيْضًا: "مَنْ أَصَابَتْهُ مُصيبَةٌ فَخَرَقَ عَلَيْهَا ثَوْبًا أَوْ لَطَمَ خَدًّا أَوْ شَقَّ جَيْبًا أَوْ نَتَفَ شَعَرًا فَكَأَنَّمَا أَخَذَ رُمْحًا يُرِيدُ أَنْ يُحَارِبَ به رَبَّهُ".

قَالَ صَالحٌ الْمُرِّيّ: نمْت لَيْلَةَ جُمُعَة بمَقْبَرَة فَرَأَيْت الأَمْوَاتَ خَرَجُوا منْ قُبُورِهِمْ وَتَحَلَّقُوا، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاةٌ وَفيهِمْ شَابٌّ يُعَذَّبُ فَتَقَدَّمْتُ وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لي: وَالدَتي جَمَعَتْ النَّوَادبَ فَأَنَا مُعَذَّبٌ بذَلكَ فَلا جَزَاهَا اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا وَبَكَى، ثُمَّ أَمَرَني أَنْ أَذْهَبَ إلَيْهَا، وَأَعْلَمَني مَحَلَّهَا وَأَنْ أُنَاشدَهَا بتَرْك هَذَا الْعَذَاب الْعَظيم الَّذي تَسَبَّبَتْ لَهُ فيه، فَلَمَّا أَصْبَحْت ذَهَبْت إلَيْهَا وَرَأَيْت عنْدَهَا تلْكَ النَّوَادبَ، وَوَجْهُهَا قَدْ اسْوَدَّ منْ كَثْرَة اللَّطْم وَالْبُكَاء فَذَكَرْت لَهَا ذَلكَ الْمَنَامَ فَتَابَتْ وَأَخْرَجَتْ النَّوَادبَ وَأَعْطَتْني دَرَاهمَ أَتَصَدَّقُ بهَا عَنْهُ، فَأَتَيْت الْمَقْبَرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَة عَلَى عَادَتي وَتَصَدَّقْت عَنْهُ بتلْكَ الدَّرَاهم فَنمْت فَرَأَيْته وَهُوَ يَقُولُ لي جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي الْعَذَابَ وَوَصَلَتْني الصَّدَقَةُ فَأَخْبرْ أُمِّي بذَلكَ، فَاسْتَيْقَظْت وَذَهَبْت إلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا مَاتَتْ فَحَضَرْت الصَّلاةَ عَلَيْهَا، وَدُفنَتْ بجَنْب وَلَدهَا.

وَأَخْرَجَ التِّرْمذيُّ وَغَيْرُهُ: "يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافيَة يَوْمَ الْقيَامَة حينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلاء الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرضَتْ بالْمَقَاريض"[1].

وَالطَّبَرَانيُّ منْ روَايَة مَنْ وُثقَ به: "يُؤْتَى بالشَّهيد يَوْمَ الْقيَامَة فَيُوقَفُ للْحسَاب، ثُمَّ يُؤْتَى بالْمُتَصَدِّق فَيُنْصَبُ للْحسَاب، ثُمَّ يُؤْتَى بأَهْل الْبَلاء فَلا يُنْصَبُ لَهُمْ ميزَانٌ وَلا يُنْشَرُ لَهُمْ ديوَانٌ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ الأَجْرُ صَبًّا حَتَّى إنَّ أَهْلَ الْعَافيَة لَيَتَمَنَّوْنَ في الْمَوْقف أَنَّ أَجْسَادَهُمْ قُرضَتْ بالْمَقَاريض منْ حُسْن ثَوَاب اللَّه".

وَالْبُخَاريُّ وَغَيْرُهُ: "مَنْ يُردْ اللَّهُ به خَيْرًا يُصبْ منْهُ"[2] أَيْ يُوَجِّهْ إلَيْه مُصيبَةً أَوْ بَلاءً. وَصَحَّ: "إذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزعَ فَلَهُ الْجَزَعُ"[1].

---

(١) "صحيح" أخرجه الترمذي (٢٤٠٢) من حديث جابر -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٢٠٦).

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٥٦٤٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَصَحَّ أَيْضًا: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا".

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ فَلَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-"[2].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُجَرِّبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلاءِ كَمَا يُجَرِّبُ أَحَدُكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الإِبْرِيزِ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَاهُ اللَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ دُونَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي يَشُكُّ بَعْضَ الشَّكِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الأَسْوَدِ فَذَلِكَ الَّذِي أُفْتُتِنَ".

وَالشَّيْخَانِ: "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ أَيْ تَعَبٍ وَلا وَصَبٍ أَيْ مَرَضٍ وَلا هَمٍّ أَيْ وَلا حُزْنٍ وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"[3]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: "مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا"[4].

وَلِمُسْلِمٍ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ الشَّوْكَةَ فَمَا فَوْقَهَا إِلا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ"[5].

وَصَحَّ: "مَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"[6].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٤٢٧).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٤٠).

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٥) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٥٧٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٨٧)، والترمذي (٢٣٩٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَصَحَّ أَيْضًا: "مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ فَكَتَمَهَا وَلَمْ يَشْكُهَا إِلَى النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ".

وَصَحَّ: "وَصَبُ الْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِخَطَايَاهُ. إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

سَأَلَتْ امْرَأَةٌ بِهَا لَمَمٌ أَيْ، جُنُونٌ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا فَقَالَ: "إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكِ وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلا حِسَابَ عَلَيْكِ، قَالَتْ بَلْ أَصْبِرُ وَلا حِسَابَ عَلَيَّ".

"مَا ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ إِلا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً".

"إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا"(١).

"إِنَّ الْمَرِيضَ تَتَحَاتُّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ"(٢).

"صُدَاعُ الْمُؤْمِنِ وَشَوْكَةٌ يُشَاكُهَا أَوْ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَرَجَتَهُ وَيُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا ذُنُوبَهُ".

"إِنَّ اللَّهَ لَيَبْتَلِي عَبْدَهُ بِالسَّقَمِ حَتَّى يُكَفِّرَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ".

"لا تَسُبُّ الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"(٣).

"إِنَّ اللَّهَ لَيُكَفِّرُ عَنْ الْمُؤْمِنِ خَطَايَاهُ كُلَّهَا بِحُمَّى لَيْلَةٍ".

"الْحُمَّى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْ النَّارِ".

وَصَحَّ أَيْضًا "لَمَّا نَزَلَ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شَقَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ".

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٧٠).

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٥٧٥) من حديث جابر -رضي الله عنه- بلفظ: "لا تسبي".

وَسَأَلَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْت تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُك اللأْوَاءُ: أَيْ شِدَّةُ الضِّيقِ، قَالَ: قُلْت بَلَى، قَالَ هُوَ الَّذِي تُجْزَوْنَ بِه"(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: إنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي "وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ".

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ]

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"(٢).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ"(٣).

وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرٍ"(٤). وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ".

وَالطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: "رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ انْزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ لا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلا يُؤْذِيكَ".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١/١) من حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥٦٣) وأحمد في "مسنده" (١٠٥/٦)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٩٧١)، وأحمد في "مسنده" (٣١١/٢)، وأبو داود (٣٢٢٨)، وابن ماجه (١٥٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٦٥٧/١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) من حديث عقبة بن عامر -رضي اللهع نه، وقال البوصيري في "الزوائد" (٤١/٢): "هذا إسناد رجاله ثقات".

[تنبيه]: عَدُّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنْ قَدْ تُفْهِمُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِيهَا شَدِيدٌ وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ فِي كَسْرِ عَظْمِهِ لِمَا عَلِمْت مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ.

وَأَمَّا الْجُلُوسُ؛ فَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى حُرْمَتِهِ وَتَبِعَهُمْ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَخْذًا مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِيهِ، فَكَمَا أَنَّهُمْ أَخَذُوا حُرْمَتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ نَحْنُ نَأْخُذُ كَوْنَهُ كَبِيرَةً مِنْهُ لِصِدْقِ حَدِّهَا السَّابِقِ عَلَيْهِ إذْ هُوَ مِمَّا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ أَوْ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ، وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ لَهَا، وَتَشْيِيعُهُنَّ الْجَنَائِزَ]

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ"[1]. وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنَا مَاجَهْ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ مُخْتَلَفٍ فِي اتِّصَالِهِ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ"[2].

وَأَبُو دَاوُد عَنْ "عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَيِّتًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفْنَا، فَلَمَّا حَاذَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ فَإِذَا هِيَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَخْرَجَك يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِك؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَرَحِمْتُ إلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ قَالَتْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣٣٧)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَلَغْت مَعَهُمْ الْكُدَى بكَاف مَضْمُومَة: أَيْ الْمَقَابرَ، فَقَالَتْ مَعَاذَ اللَّه وَقَدْ سَمعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَوْ بَلَغْت مَعَهُمْ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلكَ"[1].

وَرَوَاهُ النَّسَائيُّ إلا أَنَّهُ قَالَ فِي آخره: "لَوْ بَلَغْتهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْت الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبيك"[2].

وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ عَليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَإذَا نسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ: مَا يُجْلسُكُنَّ، قُلْنَ نَنْتَظرُ الْجنَازَةَ، قَالَ هَلْ تَغْسلْنَ؟ قُلْنَ لا، قَالَ هَلْ تَحْملْنَ؟ قُلْنَ لا، قَالَ هَلْ تُدْلينَ فِيمَنْ يُدْلي؟ قُلْنَ لا، قَالَ فَارْجعْنَ مَأْزُورَات غَيْرَ مَأْجُورَات"[3].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذه الثَّلاثَة هُوَ صَرِيحُ الْحَديث الأَوَّل فِي الأَوَّلَيْن لمَا فِيه منْ لَعْن فَاعلهمَا، وَصَرِيحُ الْحَديث الثَّاني فِي الثَّانيَة، وَظَاهرُ حَديث فَاطمَةَ فِي الثَّالثَة بَلْ صَرِيحُ روَايَة النَّسَائيّ: " مَا رَأَيْت الْجَنَّةَ " إلَى آخرهَا، وَلَمْ أَرَ مَنْ عَدَّ شَيْئًا منْ ذَلكَ، بَلْ كَلامُ أَصْحَابنَا فِي الثَّلاثَة مُصَرِّحٌ بكَرَاهَتهَا دُونَ حُرْمَتهَا فَضْلا عَنْ كَوْنهَا كَبيرَةً، فَلْيُحْمَلْ كَوْنُ هَذه كَبَائرَ عَلَى مَا إذَا عَظُمَتْ مَفَاسدُهَا كَمَا يَفْعَلُ كَثيرٌ منْ النِّسَاء منْ الْخُرُوج إلَى الْمَقَابر وَخَلْفَ الْجَنَائز بهَيْئَة قَبيحَة جدًّا، إمَّا لاقْترَانهَا بالنِّيَاحَة وَنَحْوهَا أَوْ بالزِّينَة عنْدَ زيَارَة الْقُبُور بحَيْثُ يُخْشَى منْهَا الْفتْنَةُ خَشْيَةً قَويَّةً، وَكَأَنْ بُنيَ الْمَسْجدُ فِي مَقْبَرَة مُسَبَّلَة لأَنَّهُ منْ حَيِّز الْغَصْب حينَئذ وَكَأَنْ يُسْرَفَ فِي الإيقَاد عَلَيْهَا، لأَنَّهُ منْ التَّبْذير وَالإسْرَاف وَإنْفَاق الْمَال فِي الْمُحَرَّمَات، فَحينَئذ يَتَّضحُ عَدُّ هَذه كَبَائرَ، نَعَمْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بحُرْمَة السِّرَاج عَلَى الْقَبْر وَإنْ قَلَّ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفعْ به مُقيمٌ وَلا زَائرٌ وَعَلَّلُوهُ بالإسْرَاف وَإضَاعَة الْمَال وَالتَّشَبُّه بالْمَجُوس، فَلا يَبْعُدُ فِي هَذَا حينَئذ أَنْ يَكُونَ كَبيرَةً.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٦٨)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي في "المجتبى" (٤/٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه.

(٢) تقدم في الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨).

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[الرُّقَى، وَتَعْلِيقُ التَّمَائِمِ، وَالْحُرُوزِ الآتِي بَيَانُهَا]

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ"(١).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْهُ أَيْضًا: "أَنَّهُ جَاءَ فِي رَكْبٍ عَشَرَةٍ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ إنَّ فِي عَضُدِهِ تَمِيمَةً فَقَصَّى الرَّجُلُ التَّمِيمَةَ فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ عَلَّقَ فَقَدْ أَشْرَكَ"(٢).

وَصَحَّ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أُرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: وَيْحَك مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: أَمَا إنَّهَا لا تَزِيدُك إلا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْك فَإِنَّك لَوْ مِتّ وَهِيَ عَلَيْك مَا أَفْلَحْت أَبَدًا"(٣).

وَصَحَّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ تَتَعَوَّذُ بِهِ فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ أَنْ يُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا التُّوَلَةُ؟ قَالَ شَيْءٌ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إلَى أَزْوَاجِهِنَّ"، وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ التُّوَلَةَ بِكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ أَنَّهُ شَيْءٌ يُشْبِهُ السِّحْرَ أَوْ مِنْ أَنْوَاعِهِ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِتَحَبُّبِهَا إلَى زَوْجِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّ زَوْجَتَهُ قَالَتْ لَهُ إنِّي خَرَجْت يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلانٌ فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ إذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَك وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي عَيْنِك، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/١٥٤) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/١٥٦) من حديث عامر الجهني -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٤٤٥) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَى تَنْضَحِي فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِي: أَذْهِبْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا".

وَصَحَّ: "لَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بِهِ بَعْدَ الْبَلاءِ إِنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بِهِ قَبْلَ الْبَلاءِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ الْوَعِيدُ الَّذِي فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ لا سِيَّمَا تَسْمِيَتُهُ شِرْكًا، لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا صَرَّحَ بِذَلِكَ بِخُصُوصِهِ، وَلَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِمَا يُفْهِمُ جَرَيَانُ ذَلِكَ فِيهِ بِالأَوْلَى، نَعَمْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَعْلِيقِ خَرَزَةٍ - يُسَمُّونَهَا تَمِيمَةً - أَوْ نَحْوِهَا يَرَوْنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الآفَاتِ، وَلا شَكَّ أَنَّ اعْتِقَادَ هَذَا جَهْلٌ وَضَلالٌ وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شِرْكًا فَهُوَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ إِذْ لا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ وَيَمْنَعُ وَيَدْفَعُ إِلا اللَّهُ -تَعَالَى-.

وَأَمَّا الرُّقَى فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهَا فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ حَرَامٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ بِأَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ"[1]، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَجْهُولَ قَدْ يَكُونُ سِحْرًا أَوْ كُفْرًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ: فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمَعْنَى وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ -تَعَالَى- فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُتَبَرَّكٌ بِهِ.

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[كَرَاهَةُ لِقَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَّا كَرَاهَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦) من حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه.

بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"(١). وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَنَسٍ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهَةَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتُضِرَ جَاءَهُ الْمُبَشِّرُ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْفَاجِرَ إِذَا احْتُضِرَ جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مَا يَلْقَى مِنَ الشَّرِّ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَيْضًا: "لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبَّ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا جَاءَهُ مَا يَكْرَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهَ"(٣).

وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمْرَهُ"(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيِّ: "اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا".

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٨٤)، والترمذي (١٠٦٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، والحديث ليس عند البخاري بهذا اللفظ إنما هو بلفظ آخر من حديث أنس وسيأتي في الذي بعده.

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٦٥٠٧).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد في "مسنده" (٥/٢٥٩) من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى -رضي الله عنه.

(٤) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (٤١٣٣) من حديث عمرو بن غيلان الثقفي، وقال البوصيري في "الزوائد" (٤/٢٢١): "قلت: ليس لعمرو بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وهو مختلف في صحبته".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ تِلْكَ الأَحَادِيث وَإِنْ لَمْ أَرَ مَـنْ ذَكَـرَهُ إِذْ كَرَاهَةُ اللَّه لِلِقَاء مَنْ كَرِهَ لِقَاءَهُ كِنَايَةٌ عَنْ غَايَة الْوَعِيد الشَّدِيد وَالتَّهْدِيد وَلَيْسَ مُجَـرَّدُ كَرَاهَة الْمَوْت كَذَلِكَ، لأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لِلنَّفْس فَلَمْ تَكُنْ كَرَاهَتُهُ مُقْتَضِـيَةً لِلإِثْـم بِخِلاف كَرَاهَته مِنْ حَيْثُ كَرَاهَةُ لِقَاء اللَّه، فَإِنَّهَا تُنْبِي عَنْ الْيَأْس مِنْ الرَّحْمَة كَمَا أَشَارَ إِلَيْه الْحَدِيثُ الثَّانِي، وَمَرَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَكَذَا هَذَا الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ، ثُمَّ رَأَيْت غَيْـرَ وَاحِـد عَدُّوا مِنْ الْكَبَائِر سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّه - تَعَالَى - وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْته إِذْ هُوَ عَيْنُ كَرَاهَة لِقَائِه - تَعَالَى -.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ وَاثِلَةَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ"[1].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩١/٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

كتاب الزكاة

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُون بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَرْكُ الزَّكَاة، وَتَأْخِيرُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ]

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ سَمَّاهُمْ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ"[1] أَيْ وَيُوَسَّعُ جِسْمُهُ لَهَا كُلِّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ. كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: "كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ وَلا صَاحِبُ إبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا إلا إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ: أَيْ مَكَان أَمْلَسَ، أَوْفَرَ: أَيْ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ فَصِيلا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءُ: أَيْ مُلْتَوِيَةُ قَرْنٍ، وَلا جَلْحَاءُ: أَيْ لا قَرْنَ لَهَا، وَلا عَضْبَاءُ: أَيْ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

بِالْمُعْجَمَةِ مَكْسُورَةُ قَرْنٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا أَيْ هِيَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً: أَيْ بِكَسْرِ النُّونِ لأَهْلِ الإِسْلامِ أَيْ مُعَادَاةً لَهُمْ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلا يُقْطَعُ طِوَلُهَا أَيْ بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ: حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ قَائِمَتُهَا وَتُرْسَلُ لِتَرْعَى أَوْ يُمْسَكُ طَرَفُهُ وَتُرْسَلُ، فَاسْتَنَّتْ أَيْ بِالتَّشْدِيدِ: جَرَتْ بِقُوَّةٍ شَرَفًا أَيْ بِالْمُعْجَمَةِ فَرَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ: شَوْطًا، وَقِيلَ نَحْوُ مِيلٍ، أَوْ شَرَفَيْنِ إِلا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٌ وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلا كَتَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**".

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ: "لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ: أَيْ بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ: صَوْتُ الْبَعِيرِ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، أَيْ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ صَوْتُ الْغَنَمِ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَقَرَةٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا"(١).

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الأَكْثَرُونَ إلا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ غَنَمًا أَوْ إبِلا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إلا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَ عَلَيْهِ أُولاهَا"(٢). وَالنَّسَائِيُّ: "مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ أَيْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمِ أَوْ كَسْرِهِ: حَيَّةٌ، وَقِيلَ الذَّكَرُ خَاصَّةً، وَقِيلَ نَوْعٌ مِنْ الْحَيَّاتِ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ"(٣).

وَمُسْلِمٌ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلا صَاحِبُ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ: أَيْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ"(٤).

وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُهُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٢) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذر –رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦/٤٩٨) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه.

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه.

اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مصْدَاقَهُ منْ كتَاب اللَّه - تَعَالَى -: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾" الآية[1]. وَالطَّبَرَانيُّ وَقَالَ تَفَرَّدَ به ثَابتٌ أَيْ وَهُوَ ثقَةٌ، وَبَقيَّةُ رُوَاته لا بَأْسَ بهمْ وَرُويَ عَنْ عَليٍّ مَوْقُوفًا. قَالَ الْمُنْذريُّ وَهُوَ أَشْبَهُ: "إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى أَغْنيَاء الْمُسْلمينَ في أَمْوَالهمْ بقَدْر الَّذي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إنْ جَاعُوا وَعَرُوا إلا بمَا يُضَيِّعُ أَغْنيَاؤُهُمْ ؛ أَلا وَإنَّ اللَّهَ يُحَاسبُهُمْ حسَابًا شَديدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَليمًا".

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْن حبَّانَ وَخُزَيْمَةَ عَنْ مَسْرُوق قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه: "آكلُ الرِّبَا وَمُوكلُهُ وَشَاهدُهُ إذَا عَلمَا، وَالْوَاشمَةُ، وَالْمُسْتَوْشمَةُ وَلاوي الصَّدَقَة أَيْ الْمُمْتَنعُ منْ أَدَائهَا، أَوْ الْمُمَاطلُ بهَا وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابيًّا بَعْدَ الْهجْرَة مَلْعُونُونَ عَلَى لسَان مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقيَامَة"[2].

وَالأَصْبَهَانيّ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا وَمُوكلَهُ وَشَاهدَهُ وَكَاتبَهُ وَالْوَاشمَةَ، وَالْمُسْتَوْشمَةَ وَمَانعَ الصَّدَقَة وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[3].

وَالطَّبَرَانيُّ وَغَيْرُهُ بسَنَد فيه مَطْعُونٌ فيه: "وَيْلٌ للأَغْنيَاء منْ الْفُقَرَاء يَوْمَ الْقيَامَة يَقُولُونَ ظَلَمُونَا حُقُوقَنَا الَّتي فُرضَتْ عَلَيْهمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: وَعزَّتي وَجَلالي لأُدْنيَنَّكُمْ، وَلأُبَاعدَنَّهُمْ، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾".

وَابْنُ أَبي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكمُ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحبَّانَ في صَحيحَيْهمَا: "عُرضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَة يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلاثَة يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَة يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهيدُ وَمَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عبَادَةَ رَبِّه وَنَصَحَ لسَيِّده وَعَفيفٌ مُتَعَفِّفٌ" وَفي لَفْظ: "وَعَبْدٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧/٢) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٩/١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٦/٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح النسائي" (٤٧٢٢).

مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَمَّــا أَوَّلُ ثَلاثَــةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي مَالِــهِ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ"(١).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: "أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلا صَــلاةَ لَهُ". وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ "مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ".

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا: "مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ فَلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضَمَهَا ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ".

وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ "إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَــةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ: أَيْ الزَّبِيبَتَانِ فِي شِدْقَيْهِ، وَقِيلَ هُمَا النُّكْتَتَانِ السَّوْدَاوَانِ فَــوْقَ عَيْنَيْهِ، قَالَ فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ"(٢).

وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: **﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾** الآيَةَ"(٣).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُرْسَلا: "أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلاثَةٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا الصَّــلاةُ وَالزَّكَــاةُ وَصِــيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ"(٤).

وَالْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خُطْوَةٍ مِنْهُ أَقْصَى بَصَرِهِ فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جِبْرِيلُ فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمٍ كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، قَالَ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِــي

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٢٢/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٠/٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٣) "صحيح" أخرجه البخاري (١٤٠٣)، والنسائي في "الكبرى" (٢٠/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠١/٤) من حديث زياد بن نعيم الحضرمي -رضي الله عنه.

سَبِيلِ اللَّهِ تُضَاعَفُ لَهُمْ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُءُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ وَلا يَفْتُرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ تَثَاقَلَتْ رُءُوسُهُمْ عَنْ الصَّلاةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ وَالزَّقُّومِ وَرَضْفِ جَهَنَّمَ، قَالَ مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ لا يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمْ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ."

وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلا بَحْرٍ إِلا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ".

وَالْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَا خَالَطَتْ الصَّدَقَةُ أَوْ قَالَ الزَّكَاةُ مَالا إِلا أَفْسَدَتْهُ" أَيْ مَا تُرِكَتْ فِي مَالٍ وَلَمْ تُخْرَجْ مِنْهُ إِلا أَهْلَكَتْهُ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ أَخَذَهَا وَهُوَ غَنِيٌّ فَوَضَعَهَا مَعَ مَالِهِ أَهْلَكَتْهُ وَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْبَزَّارُ: "ظَهَرَتْ لَهُمْ الصَّلاةُ فَقَبِلُوهَا وَخَفِيَتْ لَهُمْ الزَّكَاةُ فَأَكَلُوهَا أُولَئِكَ هُمْ الْمُنَافِقُونَ".

وَصَحَّ: "مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ".

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ "إِلا ابْتَلاهُمْ اللَّهُ بِالسِّنِينَ".

وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ، إِنْ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَتْ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَتْ فِيهِمْ الأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْمَطَرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ".

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ قَرِيبٍ مِنْ الْحَسَنِ وَلَهُ خَمْسُ شَوَاهِدَ: "خَمْسٌ بِخَمْسٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا

حَكَمُوا بغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلا فَشَا فيهِمْ الْمَوْتُ، وَلا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إلا حُبِسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ، وَلا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إلا حُبِسَ عَنْهُمْ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بالسِّنِينَ"، وَهِيَ جَمْعُ سَنَةٍ، وَهُوَ الْعَامُ الْمُقْحِطُ الَّذي لا تُنْبِتُ الأَرْضُ فيه شَيْئًا وَقَعَ مَطَرٌ أَوْ لا.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَوْله تَعَالَى في مَانِعي الزَّكَاة "يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ" قَالَ: لا يُكْوَى رَجُلٌ يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا وَلا دِينَارٌ دِينَارًا، يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حدَته، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - الْجِبَاهَ وَالْجُنُوبَ وَالظُّهُورَ بِالْكَيِّ ؛ لأَنَّ الْغَنِيَّ الْبَخِيلَ إذَا رَأَى الْفَقِيرَ عَبَسَ وَجْهُهُ وَزَوَى مَا بَيْنَ عَيْنَيْه وَأَعْرَضَ لجَنْبه، فَإِذَا قَرُبَ مِنْهُ وَلاهُ ظَهْرَهُ فَعُوقِبَ بِكَيِّ هَذه الأَعْضَاء لِيَكُونَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَعَنْهُ قَالَ: " مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاة، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ".

وَالشَّيْخَان عَنْ الأَحْنَف بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "جَلَسْت فِي مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَة حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْف" أَيْ بفَتْحٍ فَسُكُونِ الْمُعْجَمَة: حِجَارَةٌ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ "ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ" أَيْ بِضَمِّ النُّونِ فَسُكُونِ الْمُعْجَمَة بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ: غُضْرُوفُ كَتِفه "وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفه حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَة ثَدْيه فَيَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَة وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْه وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْت لا أَرَى الْقَوْمَ إلا قَدْ كَرِهُوا الَّذي قُلْت، قَالَ إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قُلْت مَنْ خَلِيلُك؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَة لَهُ قُلْت نَعَمْ، قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُد ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَاللَّه لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"[1].

وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: "بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ قُلْت: مَنْ هَذَا؟

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٤٠٨)، ومسلم (٩٩٢) من حديث الأحنف بن قيس -رضي الله عنه.

قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ مَا قُلْتُ إِلا شَيْئًا سَمِعْتُه مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لدينك فَدَعْهُ"[١].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلامِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْخَطِيبُ: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَأَعِدُّوا لِلْبَلاءِ الدُّعَاءَ".

التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: "إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَدَّيْتَ مَا عَلَيْكَ"[٢].

وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ: "إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ".

وَابْنُ عَدِيٍّ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَزِيدُ الْمَالَ إِلا كَثْرَةً".

وَالْبَيْهَقِيُّ: "كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَا لا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا".

وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ"[٣].

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُمَا: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟ فَقَالَتَا لا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا لا قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ"[٤].

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٩٩٢) من حديث الأحنف بن قيس -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، ولفظه: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك".

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، ومالك في "الموطأ" (١٨١٧)، وأحمد في "مسنده" (٣٨٦/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) "حسن" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٨/٢)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٨٢).

وَفي رِوَايَة سَنَدُهَا حَسَنٌ نَحْوُ ذَلكَ.

وَفي آخرهَا: "أَمَا تَخَافَان أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً منْ نَارٍ أَدِّيَا زَكَاتَهُ" وَهَذَا كَمَا قَالَ الْخَطَّابيُّ تَأْويلُ قَوْله - عَزَّ وَجَلَّ -: "يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بهَا جبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ" الآيَةَ.

وَصَحَّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ "رَأَى في يَد عَائشَةَ حَلَقَات منْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالَتْ أَتَزَيَّنُ لَك يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قَالَتْ لا، قَالَ هيَ حَسْبُك منْ النَّار".

وَصَحَّ أَيْضًا: "أَيُّمَا امْرَأَة تَقَلَّدَتْ قلادَةً منْ ذَهَب قُلِّدَتْ في عُنُقهَا مثْلَهَا منْ النَّار يَوْمَ الْقيَامَة. وَأَيُّمَا امْرَأَة جَعَلَتْ في أُذُنهَا خُرْصًا منْ ذَهَب جُعلَ في أُذُنهَا مثْلُهُ منْ النَّار يَوْمَ الْقيَامَة"[(١)]. وَصَحَّ أَيْضًا: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ جَنْبَيْه حَلْقَةً منْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً منْ ذَهَب، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ جَنْبَيْه طَوْقًا منْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا منْ ذَهَب، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ جَنْبَيْه بسوَارٍ منْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بسوَارٍ منْ ذَهَب، وَلَكنْ عَلَيْكُمْ بالْفضَّة فَالْعَبُوا بهَا"[(٢)]. وَهَذه كَأَحَاديثَ أُخَرَ بمَعْنَاهَا مَحْمُولَةٌ عنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْحُليَّ للنِّسَاء كَانَ مُحَرَّمًا أَوَّلَ الإسْلام فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ أَسْرَفْنَ فيه، وَالْحُليُّ إذَا أَسْرَفْنَ فيه يَلْزَمُهُنَّ زَكَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَالضَّبَّة الصَّغيرَة لزينَة وَالْكَبيرَة لحَاجَة.

وَفي حَديث: "أَوَّلُ ثَلاثَة يَدْخُلُونَ النَّارَ أَميرٌ مُسَلَّطٌ وَذُو ثَرْوَة لا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّه منْ مَاله وَفَقيرٌ فَخُورٌ"[(٣)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْت اللَّه الْحَرَام وَلَمْ يَحُجَّ أَوْ تَجبُ فيه الزَّكَاةُ وَلَمْ يُزَكِّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عنْدَ الْمَوْت، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ اتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَتْلُو عَلَيْك بذَلكَ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٦٠/٦)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٣٤/٥) من حديث أسماء بنت يزيد –رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣٤/٢)، وأبو داود (٤٢٣٦) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧٩/٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

قُرْآنًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ أَيْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أَيْ أَحُجَّ.

وَحُكِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ خَرَجُوا لِزِيَارَةِ أَبِي سِنَانٍ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ وَجَلَسُوا عِنْدَهُ قَالَ قُومُوا بِنَا نَزُورُ جَارًا لَنَا مَاتَ أَخُوهُ وَنُعَزِّيهِ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: فَقُمْنَا مَعَهُ وَدَخَلْنَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَوَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْبُكَاءِ وَالْجَزَعِ عَلَى أَخِيهِ فَجَعَلْنَا نُعَزِّيهِ وَنُسَلِّيهِ وَهُوَ لا يَقْبَلُ تَسْلِيَةً وَلا عَزَاءً، فَقُلْنَا لَهُ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلٌ لا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى مَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى فِيهِ أَخِي مِنَ الْعَذَابِ ؛ فَقُلْنَا لَهُ قَدْ أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ لَمَّا دَفَنْتُهُ وَسَوَّيْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَانْصَرَفَ النَّاسُ جَلَسْتُ عِنْدَ قَبْرِهِ وَإِذَا صَوْتٌ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ آهْ أَفْرَدُونِي وَحِيدًا أُقَاسِي الْعَذَابَ قَدْ كُنْتُ أَصُومُ قَدْ كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ فَأَبْكَانِي كَلامُهُ فَنَبَشْتُ عَنْهُ التُّرَابَ لأَنْظُرَ مَا حَالُهُ وَإِذَا الْقَبْرُ يَلْمَعُ عَلَيْهِ نَارًا وَفِي عُنُقِهِ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ فَحَمَلَتْنِي شَفَقَةُ الأُخُوَّةِ وَمَدَدْتُ يَدِي لأَرْفَعَ الطَّوْقَ مِنْ رَقَبَتِهِ فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعِي وَيَدِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَدَهُ فَإِذَا هِيَ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ، قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَانْصَرَفْتُ فَكَيْفَ لا أَبْكِي عَلَى حَالِهِ وَأَحْزَنُ عَلَيْهِ؟ فَقُلْنَا فَمَا كَانَ أَخُوكَ يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ كَانَ لا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ فَقُلْنَا هَذَا تَصْدِيقُ قَوْلِهِ: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وَأَخُوكَ عُجِّلَ لَهُ الْعَذَابُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَأَتَيْنَا أَبَا ذَرٍّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا لَهُ قَضِيَّةَ الرَّجُلِ وَقُلْنَا لَهُ يَمُوتُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَلا نَرَى فِيهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ أُولَئِكَ لا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ وَإِنَّمَا يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الإِيمَانِ لِتَعْتَبِرُوا. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ: "إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبْغِضُ الْبَخِيلَ فِي حَيَاتِهِ السَّخِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ".

وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ: "إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا"[1].

وَالْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ وَالتِّرْمِذِيُّ: "خَصْلَتَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ"[2].

وَالْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ: "شِرَارُ النَّاسِ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي".

وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَبُو دَاوُد: "شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ"[3].

وَالْخَطِيبُ: "الشَّحِيحُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ".

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: "صَلاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ وَيَهْلَكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالأَمَلِ".

وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ: "طَعَامُ السَّخِيِّ دَوَاءٌ وَطَعَامُ الشَّحِيحِ دَاءٌ".

وَابْنُ عَسَاكِرَ: "أَقْسَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ".

وَأَبُو يَعْلَى: "مَا مَحَقَ الإِسْلامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ".

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ: "مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ، أَيْ مِنْ أَجَنَّ بِمَعْنَى سَتَرَ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ بِالْبَاءِ، وَالْمُرَادُ دِرْعَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلا سَبَغَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ أَيْ تَسْتُرَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا بِالإِنْفَاقِ تَطُولُ حَتَّى تَسْتُرَ بَنَانَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَبِعَدَمِهِ تَلْزَقُ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٥٩)، وأبو داود (١٦٩٨)، والنسائي في "الكبرى" (٦/٤٨٦).

(٢) "ضعيف" أخرجه الترمذي (١٩٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى"، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١١١٩).

(٣) "صحيح" أخرجه أبو داود (٢٥١١) وأحمد في "مسنده" (٢/٣٢٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٥٦٠).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

كنَّى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالْجُنَّة أَوْ الْجُبَّة عَنْ نِعَمِ اللَّـه - تَعَـالَى - وَرِزْقه، فَالْمُنْفقُ كُلَّمَا أَنْفَقَ اتَّسعَتْ عَلَيْه النِّعَمُ وَسَبَغَتْ حَتَّى تَسْتُرَ جَميعَهُ سَتْرًا كَاملا، وَالْبَخيلُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يُنْفقَ مَنَعَهُ حرْصُهُ وَشُحُّهُ وَخَوْفُ نَقْص مَاله فَهُوَ بِمَنْعه يَطْلُبُ أَنْ تَزِيدَ نعَمُهُ وَمَالُهُ فَهِيَ لا تَزْدَادُ إلا ضيقًا وَلا تَسْتُرُ منْهُ شَيْئًا يَرُومُ سَتْرَهُ".

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: "نَجَا أَوَّلُ هَذه الأُمَّة بِالْيَقِين وَالزُّهْد، وَيَهْلَكُ آخرُهَـا بِالْبُخْـلِ وَالأَمَلِ".

وَالدَّيْلَميُّ: "الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لمَنْ تَرَكَ عِيَالَهُ بِخَيْرٍ وَقَدمَ عَلَى رَبِّه بِشَرٍّ".

وَسَمَّوَيْه: "لا تَجْتَمعُ خَصْلَتَان في مُؤْمنٍ الْبُخْلُ وَالْكَذبُ".

وَالْخَطيبُ: "إنَّ السَّيِّدَ لا يَكُونُ بَخيلا". وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ: "بَرِئَ منْ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ وَأَعْطَى في النَّائبَة".

وَمُسْلمٌ وَغَيْرُهُ: "يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشبُّ مَعَهُ خَصْلَتَان الْحرْصُ عَلَى الْمَال وَالْحرْصُ عَلَى الْعُمُرِ"[1].

قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَال".

وَابْنُ عَديٍّ: "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتي الْهَوَى وَطُولُ الأَمَلِ".

وَالدَّيْلَميُّ: "إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْضَبُ للسَّائل الصَّدُوق كَمَا يَغْضَبُ لنَفْسه".

وَابْنُ جَرير: "إيَّاكُمْ وَالْبُخْلَ فَإنَّ الْبُخْلَ دَعَا قَوْمًا فَمَنَعُوا زَكَاتَهُمْ وَدَعَاهُمْ فَقَطَعُـوا أَرْحَامَهُمْ وَدَعَاهُمْ فَسَفَكُوا دمَاءَهُمْ".

وَأَيْضًا: "إيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذب فَكَذَبُوا وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْم فَظَلَمُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطيعَة فَقَطَعُوا".

وَالدَّارَقُطْنيُّ وَالْخَطيبُ: "الْبُخْلُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تسْعَةٌ في فَارسَ وَوَاحدٌ فـي سَـائرِ النَّاسِ".

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (١٠٤٧) من حديث أنس -رضي الله عنه.

وَالْخَطِيبُ: "يَقُولُونَ أَوْ يَقُولُ قَائِلُكُمْ: الشَّحِيحُ أَغْدَرُ مِنْ الظَّالِمِ وَأَيُّ ظُلْمٍ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الشُّحِّ، يَحْلِفُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِعِزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلالِهِ أَنْ لا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ شَحِيحٌ وَلا بَخِيلٌ".

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ: "خَلَقَ اللَّهُ اللُّؤْمَ فَحَفَّهُ بِالْبُخْلِ وَالْمَالِ". وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "لا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا".

وَابْنُ عَدِيٍّ: "لا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَالْبُخْلُ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَبَدًا".

وَالدَّيْلَمِيُّ: "يَا ابْنَ آدَمَ كُنْت بَخِيلا مَا دُمْت حَيًّا فَلَمَّا حَضَرَتْك الْوَفَاةُ عَمَدْت إلَى مَالِكَ تُبَدِّدُهُ فَلا تَجْمَعْ خَصْلَتَيْنِ إسَاءَةً فِي الْحَيَاةِ وَإِسَاءَةً عِنْدَ الْمَوْتِ اُنْظُرْ إلَى قَرَابَتِك الَّذِينَ يُحْرَمُونَ وَلا يَرِثُونَ فَأَوْصِ لَهُمْ بِمَعْرُوفٍ".

[تَنْبِيهَاتٌ]:

مِنْهَا: عَدُّ مَنْعِ الزَّكَاةِ كَبِيرَةً هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْت مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الأَحَادِيثُ، وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْعِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ وَنَحْوِهِ تَقْيِيدُهُ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ. قِيلَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي هُنَا لَكِنَّهُ تَحْدِيدٌ لا مُسْتَنَدَ لَهُ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: لَوْ سَلَّمْنَا مَا يَأْتِي فِي نَحْوِ الْغَصْبِ لا نَقُولُ بِهِ هُنَا لأَنَّ الزَّكَاةَ مُفَوَّضَةٌ إلَى الْمَالِكِ، فَلَوْ سُومِحَ فِي مَنْعِ الْبَعْضِ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ كَبِيرَةٍ أَدَّاهُ ذَلِكَ إلَى مَنْعِ الْكُلِّ كَمَا قَالُوهُ فِي أَنَّ شُرْبَ قَطْرَةٍ مِنْ الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ مَعَ تَحَقُّقِ عَدَمِ الإِسْكَارِ فِيهَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ قَلِيلَهَا يُؤَدِّي إلَى كَثِيرِهَا فَفُطِمَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ إذْ مَحَبَّةُ النَّفْسِ لِتَكْثِيرِهِ تَدْعُو إلَى أَنَّهُ لَوْ سُهِّلَ لَهَا فِي قَلِيلِهِ اتَّخَذَتْهُ ذَرِيعَةً إلَى مَنْعِ كَثِيرِهِ. فَاتَّضَحَ أَنَّهُ لا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ مَنْعِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَأَمَّا عَدُّ تَأْخِيرِهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا بِشَرْطِهِ فَهُوَ صَرِيحُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: "إنَّ لاوِيَ الصَّدَقَةِ" أَيْ مُؤَخِّرَهَا "مِنْ جُمْلَةِ الْمَلْعُونِينَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بَعْضُهُمْ بِعَدِّهِ كَبِيرَةً[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وَمِنْهَا: مَرَّ فِي أَحَادِيثَ تَوَعُّدٌ شَدِيدٌ عَلَى تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَقَدَّمْتُ الإِشَارَةَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهَا، وَنَزِيدُهُ هُنَا بَسْطًا، وَهُوَ أَنَّهُ أُجِيبَ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ لِثُبُوتِ إِبَاحَةِ تَحْلِيَتِهِنَّ بِالذَّهَبِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ دُونَ مَنْ أَدَّاهَا بِنَاءً عَلَى وُجُوبِهَا فِيهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَبِعَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالظَّاهِرُ مِنَ الآيَاتِ يَشْهَدُ لِلأَوَّلِينَ الَّذِينَ أَوْجَبُوهَا، وَالأَثَرُ يُؤَيِّدُهُ. وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى النَّظَرِ، وَمَعَهُ طَرَفٌ مِنَ الأَثَرِ. وَالاحْتِيَاطُ أَدَاؤُهَا انْتَهَى.

ثَالِثُهَا: حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ تَزَيَّنَتْ بِهِ وَأَظْهَرَتْهُ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا وَتُظْهِرُهُ إِلا عُذِّبَتْ بِهِ"[1] نَعَمْ صَحَّ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُنَّ تُحْبِبْنَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلا تَلْبَسْنَهُمَا فِي الدُّنْيَا"[2].

رَابِعُهَا: أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مَا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْغِلْظَةِ - كَمَا مَرَّ - الْمُؤَدِّي إِلَى الإِسْرَافِ وَهُوَ فِي حُلِيِّ النَّقْدِ يُحَرِّمُهُ.

وَمِنْهَا: سَبَقَ فِي الأَحَادِيثِ ذَمُّ الْبُخْلِ، وَالإِشَارَةُ إِلَى آفَاتِهِ وَغَوَائِلِهِ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخْلَ - شَرْعًا - هُوَ مَنْعُ الزَّكَاةِ وَأُلْحِقَ بِهَا كُلُّ وَاجِبٍ، فَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ كَانَ بَخِيلا، وَعُوقِبَ بِمَا مَرَّ فِي الأَحَادِيثِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَحَدَّهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ مَنْعُ الْوَاجِبِ، فَمَنْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ بَخِيلٍ، وَهَذَا غَيْرُ كَافٍ، إِذْ مَنْ يَرُدُّ اللَّحْمَ أَوِ الْخُبْزَ إِلَى قَصَّابٍ أَوْ خَبَّازٍ لِنَقْصِ حَبَّةٍ يُعَدُّ بَخِيلا اتِّفَاقًا، وَكَذَا مَنْ يُضَايِقُ عِيَالَهُ فِي لُقْمَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَكَلُوهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُمْ مَا فَرَضَ لَهُمْ الْقَاضِي، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَغِيفٌ فَحَضَرَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُشَارِكُهُ فِيهِ فَأَخْفَاهُ عَنْهُ عُدَّ بَخِيلا.

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٦٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٥/٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٣٤/٥) من حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْبَخيلُ الَّذي يَسْتَصْعِبُ كُلَّ الْعَطِيَّة، وَهُوَ قَاصِرٌ فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّـهُ يَسْتَصْعِبُ كُلَّ عَطِيَّة وَرَدَ عَلَيْه أَنَّ كَثيرًا منَ الْبُخَلاء لا يَسْتَصْعِبُ نَحْوَ الْحَبَّة، أَوْ الْكَثيرَ فَقَطْ لَمْ يَقْدَحْ ذَلكَ في الْبُخْل. وَكَذَلكَ اخْتَلَفُوا في الْجُود مَا هُوَ؟ فَقيلَ هُوَ عَطَاءٌ بلا مَنٍّ، وَإِسْعَافٌ عَلَى غَيْر رَوِيَّة، وَقيلَ: عَطَاءٌ منْ غَيْر مَسْأَلَة، وَقيلَ السُّـرُورُ بالسَّـائل، وَالْفَرَحُ بعَطَاء مَا أَمْكَنَ، وَقيلَ عَطَاءٌ عَلَى رَوِيَّة أَنَّهُ وَمَالَهُ للّه، وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مُحِـيط بحَقيقَة الْبُخْل وَالْجُود.

وَالْحَقُّ أَنَّ الإمْسَاكَ حَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ بُخْلٌ وَالْبَذْلَ حَيْثُ وَجَبَ الإمْسَـاكُ تَبْـذيرٌ، وَبَيْنَهُمَا وَسَطٌ هُوَ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ الَّذي يَنْبَغي أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بالسَّخَاء وَالْجُود، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ إلا بالسَّخَاء، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – لَهُ: **﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾** أَيْ بالْغَلِّ **﴿مَحْسُورًا﴾** أَيْ بالْبَسْط. وَقَالَ – تَعَالَى –: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾** فَالْجُودُ وَسَـطٌ بَـيْنَ الإسْـرَاف وَالإقْتَار وَبَيْنَ الْقَبْض وَالْبَسْط؛ وَكَمَالُهُ أَنْ لا يَكُونَ نَاظرًا بقَلْبه إِلَى مَا أَعْطَاهُ بوَجْـه بَـلْ يَنْبَغي أَنْ لا يَعْلَقَ قَلْبُهُ منَ الْمَال إلا بصَرْفه فيمَا يُحْمَدُ صَرْفُهُ؛ ثُمَّ الْوَاجبُ بَذْلُهُ فيـه إِمَّـا شَرْعًا وَإِمَّا مُرُوءَةً وَعَادَةً، فَالسَّخيُّ هُوَ الَّذي لا يَمْنَعُهَا وَإِلا فَهُوَ الْبَخيلُ، لَكنَّ مَانعَ وَاجب الشَّرْع كَالزَّكَاة وَنَفَقَة الْعيَال أَبْخَلُ وَأَقْبَحُ منْ مَانع وَاجب الْمُرُوءَة كَالْمُضَايَقَة وَالاسْتقْصَاء في الْمُحَقَّرَات، وَاسْتقْبَاحُ هَذَا يَخْتَلفُ باخْتلاف الأَحْوَال وَالأَشْخَاص فَيُسْتَقْبَحُ منْ ذَوي الْمَال وَمَعَ الْجَار وَالأَهْل وَالصَّديق مَا لا يُسْتَقْبَحُ مَعَ أَضْدَادهمْ.

وَللْبُخْل دَرَجَةٌ ثَالثَةٌ وَهيَ مَا لَوْ كَثُرَ مَالُهُ وَهُوَ قَائمٌ بوَاجبَيْ الشَّرْع وَالْمُرُوءَة ثُـمَّ أَمْسَكَ عَنْ الإنْفَاق منْهُ في وُجُوه الْقُرُبَات ليَكُونَ عُدَّةً لَهُ عَلَى النَّوَائب، وَإِيثَارًا لهَـذَا الْغَرَض الْفَاني عَلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَوْ أَنْفَقَ منَ الثَّوَاب الْبَـاقي، وَالـدَّرَجَات الْعَلِيَّـة، وَالْمَرَاتب الْمَرْضيَة فَهَذَا بَخيلٌ أَيُّ بَخيل، لَكنْ عنْدَ الأَكْيَاس دُونَ عَامَّة الْخَلْق لأَنَّهُـمْ يَرَوْنَ إمْسَاكَهُ للنَّوَائب مُهمًّا، عَلَى أَنَّهُمْ رُبَّمَا اسْتَقْبَحُوا منْهُ حرْمَانَهُ لفَقير بجوَاره وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَيَخْتَلفُ اسْتقْبَاحُ ذَلكَ باخْتلاف مقْدَار مَاله وَشدَّة حَاجَة الْفَقـير وَصَلاحه، ثُمَّ إِنَّهُ هُوَ بأَدَاء ذَيْنكَ الْوَاجبَيْن يَبْرَأُ منَ الْبُخْل وَلا يَثْبُتُ لَهُ الْجُودُ مَا لَمْ يَبْذُلْ

زِيَادَةً عَلَيْهِمَا لِنَيْلِ الْفَضِيلَةِ لا لِطَمَعٍ فِي ثَنَاءٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ بِحَسَبِ مَا اتَّسَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ مِنْ قَلِيلِ الْبَذْلِ وَكَثِيرِهِ.

وَمِنْهَا: يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ التَّنَصُّلُ مِنْ دَاءِ الْبُخْلِ حَذَرًا مِمَّا فِيهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَلا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلا بِمَعْرِفَةِ سَبَبِهِ وَعِلاجِهِ، فَسَبَبُهُ حُبُّ الْمَالِ: إِمَّا لِحُبِّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لا وُصُولَ إِلَيْهَا إِلا بِهِ مَعَ طُولِ الأَمَلِ، إِذْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ يَوْمٍ لا يَبْقَى عِنْدَهُ مِنْ أَثَرِ الْبُخْلِ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ، وَإِمَّا لِحُبِّ ذَاتِ الْمَالِ وَلِذَلِكَ تَرَى مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ مَعَهُ مِنَ الأَمْوَالِ مَا يَزِيدُ عَلَى كِفَايَتِهِ لَوْ عَاشَ الْعُمُرَ الطَّبِيعِيَّ، وَأَنْفَقَ نَفَقَةَ الْمُلُوكِ وَلا وَارِثَ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبُخْلِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا بِمَكَانٍ فَيَكْنِزُهُ تَحْتَ الأَرْضِ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَمُوتُ بَلْ رُبَّمَا عِنْدَ مَوْتِهِ يَبْتَلِعُهُ، وَمَرَضٌ مِثْلُ هَذَا عَسِرٌ عِلاجُهُ بَلْ مُحَالٌ بِخِلافِ الأَوَّلِ، فَحُبُّ الشَّهَوَاتِ يُعَالَجُ بِالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ وَبِالصَّبْرِ، وَيُعَالَجُ طُولُ الأَمَلِ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالنَّظَرِ فِي مَوْتِ الأَقْرَانِ وَطُولِ تَعَبِهِمْ فِي جَمْعِ الْمَالِ وَضَيَاعِهِ بَعْدَهُمْ فِي أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَأَقْرَبِ زَمَنٍ.

وَيُعَالَجُ الالْتِفَاتُ إِلَى الْوَلَدِ بِاسْتِحْضَارِ الْخَبَرِ السَّابِقِ: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ فِي خَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَى اللَّهِ بِشَرٍّ" وَبِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْوَلَدِ رِزْقًا لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، وَكَمْ مِمَّنْ لَمْ يُخَلِّفْ لَهُ أَبُوهُ فَلْسًا صَارَ غَنِيًّا وَمَنْ خَلَّفَ لَهُ الْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ صَارَ فَقِيرًا فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ، وَبِأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِ الْبُخَلاءِ وَأَنَّهُمْ عَلَى مُدْرَجَةِ الْمَقْتِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَلِذَلِكَ تَجِدُ النُّفُوسَ تَنْفِرُ عَنْهُمْ بِالطَّبْعِ وَتَسْتَقْبِحُهُمْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْبُخَلاءِ يَسْتَقْبِحُ كَثِيرَ الْبُخْلِ مِنْ غَيْرِهِ وَيَسْتَثْقِلُ كُلَّ بَخِيلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَغْفُلُ عَنْ أَنَّهُ مُسْتَثْقَلٌ وَمُسْتَقْذَرٌ فِي قُلُوبِ النَّاسِ كَمَا أَنَّ الْبُخَلاءَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، وَيَتَأَمَّلُ فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي يُقْصَدُ لَهَا الْمَالُ فَلا يَحْفَظُ مِنْهُ إِلا مَا يَحْتَاجُهُ وَمَا زَادَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَّخِرَ ثَوَابَهُ وَبِرَّهُ عِنْدَ اللَّهِ – تَعَالَى – بِإِخْرَاجِهِ فِي مَرْضَاتِهِ. وَمَنْ أَمْعَنَ تَأَمُّلَهُ فِي هَذِهِ الأَدْوِيَةِ انْصَقَلَ فِكْرُهُ وَانْشَرَحَ قَلْبُهُ فَيُجَانِبُ الْبُخْلَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ أَوْ بَعْضِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ اسْتِعْدَادِهِ وَنَقْصِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُجِيبَ أَوَّلَ خَاطِرِ الإِنْفَاقِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا زَيَّنَ لِلنَّفْسِ الرُّجُوعَ عَنْهُ وَلِذَلِكَ خَطَرَ لِبَعْضِ الأَكَابِرِ، – قِيلَ أَبُو بَكْرٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ –: التَّصَدُّقُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الْخَلاءِ فَخَرَجَ فَوْرًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا

خرج سئل فقال خشيت أن الشيطان يثني عنان عزمي، ولا تزول صفة البخل إلا بالبذل تكلفًا كما لا يزول العشق إلا بالسفر عن محل المعشوق.

ومنها: للمال فوائد دينية ودنيوية لأنه - تعالى - سماه خيرًا في قوله - عز وجل-: **﴿إن ترك خيرًا الوصية﴾** وامتن به على عباده، وفي حديث: **﴿كاد الفقر أن يكون كفرًا﴾**، أما الدنيوية فظاهرة، وأما الدينية فمن أمهات العبادات ما لا يتوصل إليها إلا به كالحج والعمرة، وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة إذ لا يتفرغ للدين إلا من كفي ذلك وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة، بخلاف ما زاد على الحاجة فإنه من حظوظ الدنيا. ومن فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة - وفضائلها مشهورة، وقد ألفت فيها كتابًا حافلا -، أو هدايا وضيافات ونحوهما للأغنياء - وفيهما فضائل مع أنه يكتسب بهما الأصدقاء وصفة السخاء أو -، وقاية عرض من نحو شاعر أو مارق، وفي خبر: "إن ما وقي به العرض صدقة" - أو أجرة من يقوم بأشغالك إذ لو باشرتها فاتت مصالحك الأخروية، إذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر ما لا يتصور أن يقوم به غيرك فتضييعك الوقت في غيره خسران، أو في خير عام: كبناء مساجد، أو ربط، أو قناطر، أو سقايات بالطرق، أو دور للمرضى، أو غير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات، وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بذلك خيرًا. فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز، وكثرة الخدم، والأصدقاء، وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية.

وكذلك للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية، فالدينية أنه يجر إلى المعاصي للتمكن به منها، إذ من العصمة أن لا تجد، ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها إليها فلا تستقر حتى ترتكبها، ويجر أيضًا ابتداء إلى التنعم بالمباحات حتى يصير إلفًا له لا يقدر على تركه حتى لو لم يتوصل إليه إلا بسعي أو كسب حرام لاقترفه تحصيلا لمألوفاته إذ من كثر ماله كثر احتياجه إلى معاشرة الناس ومخالطتهم، ومن لازم ذلك أنه ينافقهم ويعصي الله في طلب رضاهم أو سخطهم، فتثور العداوة والحقد، والحسد،

وَالرِّيَاءُ، وَالْكِبْرُ، وَالْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَاصِي وَالأَخْلاقِ وَالأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَقْتِ وَاللَّعْنِ، وَيَجُرُّ أَيْضًا إِلَى مَا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الأَمْوَالِ وَهُوَ الاشْتِغَالُ بِإِصْلاحِ مَالِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شُؤْمٌ وَخُسْرَانٌ مُبِينٌ، وَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ فَإِنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ وَسِرَّهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي جَلالِهِ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي قَلْبًا فَارِغًا، وَمُحَالٌ فَرَاغُهُ مَعَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ إِصْلاحِ الْمَالِ وَالاعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِهِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِ وَذَلِكَ بَحْرٌ لا سَاحِلَ لَهُ، فَهَذِهِ جُمَلُ الآفَاتِ الدِّينِيَّةِ ؛ سِوَى مَا يُقَاسِيهِ أَرْبَابُ الأَمْوَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ مِنْ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ الدَّائِمِ وَالتَّعَبِ فِي دَفْعِ الْخَسَارِ وَتَجَشُّمِ الْمَصَاعِبِ وَالْمَشَاقِّ فِي حِفْظِ الأَمْوَالِ وَكَسْبِهَا، فَإِذًا تِرْيَاقُ الْمَالِ أَخْذُ نَحْوِ الْقُوتِ مِنْهُ، وَصَرْفُ الْبَاقِي إِلَى وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُمُومٌ وَآفَاتٌ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالْمَالُ لَيْسَ بِخَيْرٍ مَحْضٍ وَلا شَرٍّ مَحْضٍ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يُمْتَدَحُ تَارَةً لا مَحَالَةَ وَيُذَمُّ أُخْرَى، لَكِنْ مَنْ أَخَذَ مِنْ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفِيهِ فَقَدْ أَخَذَ حَتْفَهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ كَمَا وَرَدَ، وَلَمَّا مَالَتْ الطِّبَاعُ إِلَى الشَّهَوَاتِ الْقَاطِعَةِ عَنْ الْهُدَى، وَكَانَ الْمَالُ آلَةً فِيهَا عَظُمَ الْخَطَرُ فِيمَا يَزِيدُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَاسْتَعَاذَ الأَنْبِيَاءُ مِنْ شَرِّهِ حَتَّى قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُوتَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا"[1] فَلَمْ يَطْلُبْ مِنْ الدُّنْيَا إِلا مَا تَمَحَّضَ خَيْرُهُ. وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا"[2]، وَقَالَ: "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ"[3].

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه، بلفظ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا".

(٢) "أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، وقال البوصيري في "الزوائد" (٢١٨/٤): "هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف".

(٣) "صحيح" أخرجه البخاري (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

خَاتِمَةٌ

[فِي مَدْحِ السَّخَاءِ وَالْجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذْ بِهِ تُعْرَفُ غَوَائِلُ الْبُخْلِ وَمَا فِيهِ مِنْ الانْحِطَاطِ عَنْ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةِ، إِذْ الشَّيْءُ إِنَّمَا يَتِمُّ انْكِشَافُهُ بِمَعْرِفَةِ ضِدِّهِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا وَمَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا". وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: "إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ"[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: "مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلَكٌ بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"، وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: "أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ". وَقَالَ: "يَدُ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا بِيَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ: أَيْ الْعَدْلُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ".

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلْ الْفَضْلَ:" أَيْ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ، "خَيْرٌ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ": أَيْ إِمْسَاكِ قَدْرِ الْكِفَايَةِ، "وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى"[2].

وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ: "مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلا وَبِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبْهُ خَلَفًا وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقِبْهُ تَلَفًا"[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: "إِنَّهُ لَيَسْمَعُ نِدَاءَهُمَا مَا خَلَقَ اللَّهُ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ وَإِنَّهُ يُنَادِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى"، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا هَلُمُّوا قَوْلَهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ **﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** وَفِي دُعَائِهِمَا قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾** إِلَى **﴿لِلْعُسْرَى﴾**.، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا: "الأَخِلاءُ ثَلاثَةٌ، فَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٧/٥) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه.

أَنَا مَعَك حَتَّى تَأْتِيَ قَبْرَك، وَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ أَنَا لَك مَا أَعْطَيْت وَمَا أَمْسَكْت فَلَيْسَ لَك فَذَلِكَ مَالُك، وَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ أَنَا مَعَك حَيْثُ دَخَلْت وَحَيْثُ خَرَجْت فَذَلِكَ عَمَلُك، فَيَقُولُ وَاَللَّه لَقَدْ كُنْتَ مِنْ أَهْوَنِ الثَّلَاثَة عَلَيَّ".

وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِه أَحَبُّ إلَيْه مِنْ مَالِه ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه مَا مِنَّا أَحَدٌ إلا مَالُهُ أَحَبُّ إلَيْه مِنْ مَالِ وَارِثِه، قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِه مَا أَخَّرَ"[1].

وَالْبَزَّارُ بِسَنَد حَسَن: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بِلال وَعِنْدَهُ صُبَرٌ مِنْ تَمْر فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِلالُ ؟ قَالَ أُعِدُّ ذَلِكَ لأَضْيَافِكُمْ، قَالَ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَك دُخَانٌ فِي جَهَنَّمَ أَنْفِقْ بِلالُ وَلا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إقْلالا". وَفِي رِوَايَة، "أَمَا تَخْشَى أَنْ يَثُورَ لَهُ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

وَالشَّيْخَان: "لا تُوكِي فَيُوكَأُ عَلَيْك"[2] أَيْ لا تَدَّخِرِي وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدِك فَتُقْطَعُ مَادَّةُ بَرَكَة الرِّزْقِ عَنْك. وَصَحَّ: "يَا بِلالُ الْقَ اللَّهَ فَقِيرًا وَلا تَلْقَهُ غَنِيًّا، فَقَالَ وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ: مَا رُزِقْت فَلا تُخَبِّئْ وَمَا سُئِلْت فَلا تَمْنَعْ، قَالَ وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ: هُوَ أَوْ النَّارُ".

وَجَاءَ بِسَنَد حَسَن: أَنَّ زَوْجَةَ طَلْحَةَ بْن عُبَيْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَتْ مِنْهُ ثِقَلا فَقَالَتْ لَهُ مَا لَكَ لَعَلَّهُ رَابَك مِنَّا شَيْءٌ فَنُعْتِبُك، قَالَ لا وَلَنِعْمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِم أَنْت وَلَكِنْ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ وَلا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِه. قَالَتْ وَمَا يَغُمُّك مِنْهُ اُدْعُ قَوْمَك فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ يَا غُلامُ عَلَيَّ بِقَوْمِي فَكَانَ جُمْلَةُ مَا قَسَمَ أَرْبَعَمِائَة أَلْف.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِير وَالأَوْسَط: "وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِه أَكْثَرَ لَهُمَا مِنْ الْمَال وَالْوَلَد، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: أَيْ فُلانُ بْنَ فُلان، قَالَ لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ أَلَمْ أُكْثِرْ لَك مِنْ الْمَال وَالْوَلَد ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُك ؟ قَالَ تَرَكْتُهُ لِوَلَدِي مَخَافَةَ الْعَيْلَة، أَيْ الْفَقْر، قَالَ أَمَا إنَّك لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ قَلِيلا وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا، أَمَا إنَّ الَّذِي قَدْ تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ. وَيَقُولُ لِلآخَرِ أَيْ فُلانُ

---

(١) "صحيح" أخرجه البخاري (٦٤٤٢) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه.

(٢) "صحيح" أخرجه البخاري (٦٤٤٢) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه.

بْنَ فُلان فَيَقُولُ لَبَّيْكَ أَيْ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ أَلَمْ أُكْثِرْ لَكَ الْمَالَ وَالْوَلَدَ ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ قَالَ أَنْفَقْتُهُ فِي طَاعَتِكَ وَوَثِقْتُ لِوَلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحُسْنِ طَوْلِكَ أَيْ بِفَتْحِ أَوَّلِه، فَضْلِكَ وَقُدْرَتِكَ وَغِنَاكَ، قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ كَثِيرًا وَلَبَكَيْتَ قَلِيلا، أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ وَثِقْتَ بِهِ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ".

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ مَعَ غُلامِهِ بِأَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَمَرَهُ بِالتَّأَنِّي لِيَرَى مَا يَصْنَعُ فِيهَا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ وَأَعْطَاهَا لَهُ وَتَأَنَّى يَسِيرًا فَفَرَّقَهَا كُلَّهَا فَرَجَعَ الْغُلامُ لِعُمَرَ وَأَخْبَرَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالتَّأَنِّي كَذَلِكَ فَفَعَلَ فَفَرَّقَهَا فَاطَّلَعَتْ زَوْجَتُهُ وَقَالَتْ نَحْنُ وَاللَّهِ مَسَاكِينُ فَأَعْطِنَا فَلَمْ يَبْقَ بِالْخِرْقَةِ إِلا دِينَارَانِ فَأَعْطَاهُمَا لَهَا فَرَجَعَ الْغُلامُ لِعُمَرَ وَأَخْبَرَهُ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَصَحَّ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ كَانَ عِنْدَهُ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ فَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُعْطِيَهَا لِعَلِيٍّ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فَاشْتَغَلَتْ بِإِغْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ كُلَّمَا أَفَاقَ أَمَرَهَا بِذَلِكَ حَتَّى أَعْطَتْهَا لِعَلِيٍّ فَأَمْسَتْ لَيْلَةَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ فَاحْتَاجَتْ لِمِصْبَاحٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ تَطْلُبُ مِنْهَا مَا تُسْرِجُهُ". وَصَحَّ "أَنَّ أَبَا ذَرٍّ خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَأَنْفَقَهُ فِي حَوَائِجِهِ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلا سَبْعَةُ دَنَانِيرَ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا أَيْضًا فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[1]. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ أَيْضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَوْكَى عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكْوَى بِهِ".

وَوَرَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَلَهُ شَوَاهِدُ: "مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا أَبْقَى صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلا شَيْئًا أُعِدُّهُ لِدَيْنٍ".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٦/٥).

وَصَحَّ: "وَالَّذي نَفْسي بيَده مَا يَسُرُّني أَنَّ أُحُدًا تَحَوَّلَ لآل مُحَمَّد ذَهَبًا أُنْفقُهُ فـي سَبِيلِ اللَّه أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ منْهُ دينَارَيْن إلا دينَارَيْن أُعدُّهُمَا لدَيْنٍ إنْ كَانَ"[1].

وَكَتَبَ سَلْمَانُ إلَى أَبي الدَّرْدَاء رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَخي إيَّاكَ أَنْ تَجْمَعَ منْ الدُّنْيَا مَا لا تُؤَدِّي شُكْرَهُ، فَإنِّي سَمعْت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يُجَاءُ بصَـاحب الدُّنْيَا الَّذي أَطَاعَ اللَّهَ فيهَا وَمَالُهُ بَيْنَ يَدَيْه كُلَّمَا تَكَفَّأَ به الصِّرَاطُ أَيْ مَالَ قَالَ لَهُ امْض فَقَدْ أَدَّيْتَ حَقَّ اللَّه في، ثُمَّ يُجَاءُ بصَاحب الدُّنْيَا الَّذي لَمْ يُطعْ اللَّهَ فيهَا وَمَالُهُ بَيْنَ يَدَيْه كُلَّمَا تَكَفَّأَ به الصِّرَاطُ قَالَ لَهُ مَالُهُ وَيْلَك أَلا أَدَّيْتَ حَقَّ اللَّه في، فَمَا يَزَالُ ذَلكَ حَتَّـى يَدْعُوَ بالْوَيْل وَالثُّبُور".

وَأَرْسَلَ عُمَرُ إلَى أُمِّ الْمُؤْمنينَ زَيْنَبَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعَطَائهَا فَقَسَمَتْهُ كُلَّهُ لوَقْته في أَرْحَامهَا وَأَيْتَامهَا وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا يُدْركُني عَطَاءُ عُمَرَ بَعْدَ عَامي هَـذَا فَكَانَـتْ أَوَّلَ نسَائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لُحُوقًا به.

وَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّه مَا أَعَزَّ الدَّرَاهمَ أَحَدٌ إلا أَذَلَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَقيلَ: أَوَّلُ مَـا ضُربَتْ الدَّنَانيرُ وَالدَّرَاهمُ رَفَعَهُمَا إبْليسُ إلَى جَبْهَته وَقَبَّلَهُمَا وَقَالَ مَنْ أَحَبَّكُمَـا فَهُـوَ عَبْدي حَقًّا، وَمنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُمَا أَزمَّةُ الْمُنَافقينَ يُقَادُونَ بهَا إلَى النَّار. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذ: الدِّرْهَمُ عَقْرَبٌ فَإنْ أَخَذْتَهُ بغَيْر رُقْيَةٍ قَتَلَك بسُمِّه، قيلَ مَا رُقْيَتُهُ؟ قَالَ أَنْ تَأْخُـذَهُ منْ حلِّه وَتَضَعَهُ في حَقِّه.

وَلَمَّا قيلَ لعُمَرَ بْن عَبْد الْعَزيز بمَرَضه تَرَكْتَ أَوْلادَك الثَّلاثَةَ عَشَرَ فُقَرَاءَ لا دينَارَ لَهُمْ وَلا درْهَمَ، قَالَ لَمْ أَمْنَعْهُمْ حَقًّا لَهُمْ وَلَمْ أُعْطهمْ حَقًّا لغَيْرهمْ، وَإنَّمَا وَلَدي أَحَدُ رَجُلَيْن إمَّا مُطيعٌ للَّه فَاللَّهُ يَكْفيه وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالحينَ، وَإمَّا عَاصٍ للَّه فَلا أُبَالي عَلامَ وَقَعَ.

وَقيلَ لمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ الْكَثيرَ: لَوْ ادَّخَرْته لوَلَدك ؟ فَقَالَ بَلْ أَدَّخرُهُ لنَفْسي عنْدَ رَبِّـي وَأَدَّخرُ رَبِّي لوَلَدي. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذ: مُصيبَتَان لَمْ يَسْمَعْ الأَوَّلُونَ وَالآخرُونَ بمثْلهمَـا تُصيبَان الْعَبْدَ عنْدَ مَوْته يُؤْخَذُ منْهُ مَالُهُ كُلُّهُ وَيُسْأَلُ عَنْهُ كُلِّه.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٣٠٠).

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة

[شحُّ الدائن على مدينه المُعسر مع علمه بإعساره بالملازمة أو الحبس]

أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَاد جَيِّد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجد وَهُوَ يَقُولُ هَكَذَا وَأَوْمَأَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن بِيَده إِلَى الأَرْضِ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ: أَيْ حَطَّ عَنْهُ دَيْنَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِالْبَرَاءَة مِنْهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[1].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْهُ قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَسْجدَ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه كُلُّنَا يَسُرُّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". أَوْ فِي حَدِيث حَسَنٍ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِه أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَة"[2]. وَجَاءَ فِي تَظْلِيله بِظلِّ الْعَرْشِ إِذَا أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة تَحْتَ ظلِّ عَرْشِه يَوْمَ لا ظلَّ إِلا ظلُّهُ"[3].

"مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظلِّه"[4].

"إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظلِّ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَة لَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْه بِمَا يَطْلُبُهُ يَقُولُ مَالِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْه اللَّه وَيَخْرِقُ صَحِيفَتَهُ" أَيْ كِتَابَ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْه. الأَوَّلان صَحِيحَان وَالثَّالثُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة شُعْبَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهِمَا عَالَمٌ لا يُحْصِيهِمْ إِلا رَبُّ الْعِزَّة".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٣٢٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٣٠٠-٣٠٨)، والدارمي في "سننه" (٢٥٨٩) من حديث أبي قتادة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٠٦) من حديث أبي هرير -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من حديث عبادة بن الصامت.

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: "مَنْ أَرَادَ أَنْ تُستَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَــرِّجْ عَــنْ مُعْسِرٍ"(١).

وَمُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"(٢).

وَصَحَّ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ"(٣).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ"(٤).

وَالشَّيْخَانِ: "إِنَّ رَجُلا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ أُنْظُرْ، قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْت أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ".

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: "كُنْت أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – تَجَاوَزُوا عَنْهُ"(٥).

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: "أُتِيَ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: **﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾** قَالَ يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالا فَكُنْت أُبَــايِعُ النَّــاسَ

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٣٩٥).

(٢) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٢٥)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٨/٤) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٠/٥)، وابن ماجه (٢٤١٨)، واللفظ لأحمد.

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (١٥٦٣) من حديث عبدالله بن أبي قتادة –رضي الله عنه.

(٥) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠) من حديث حذيفة –رضي الله عنه.

وَكَانَ مِنْ خُلُقِي التَّجَاوُزُ فَكُنْت أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْك تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي"(1).

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: "كَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ"(2).

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ: "فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْك"(3).

[تَنْبِيهٌ]: مَا ذَكَرْته مِنْ أَنَّ فِعْلَ الدَّائِنِ بِمَدِينِهِ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةٌ ظَاهِرٌ جِدًّا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ، إلا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي إيذَاءِ الْمُسْلِمِ الشَّدِيدِ الَّذِي لا يُطَاقُ عَادَةً، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْظِرْ مَدِينَهُ الْمُعْسِرَ لا يُوقَى فَيْحَ جَهَنَّمَ وَذَلِكَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَبِهِ يَتَأَكَّدُ عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً.

الكبيرة الثلاثون بعد المائة

[الْخِيَانَةُ فِي الصَّدَقَةِ]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ إلَيْهِ أَنْصَارِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ مِنِّي عَمَلَك، قَالَ وَمَالَك ؟ قَالَ سَمِعْتُك تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"(4). وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ اللَّهَ لا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُغَاءٌ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؟ قَالَ: إي وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، قَالَ فَوَاَلَّذِي

---

(1) "صحيح" أخرجه مسلم (١٥٦٠) من حديث حذيفة -رضي الله عنه.

(2) "متفق عليه" أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(3) "صحيح" أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/٦٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٢٠٧٨).

(4) "صحيح" أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأحمد في "مسنده" (٤/١٩٢)، وأبو داود (٣٥٨١) من حديث عدي بن عميرة الكندي.

بَعَثَك بالْحَقِّ لا أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا". وَأَحْمَدُ: "سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إلا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَّى الأَمَانَةَ"[1].

وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّهُ "كَانَ مَاشِيًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَقِيعِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ فَتَأَخَّرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ امْشِ، قَالَ أَحْدَثْت حَدَثًا ؟ قَالَ: لا، قَالَ وَمَا لَكَ أَفَفْتَ بِي، قَالَ لا وَلَكِنْ هَذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً - أَيْ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ - فَدُرِّعَ مِثْلَهَا مِنْ النَّارِ"[2]. وَصَحَّ: "الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا" أَيْ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إذَا مَنَعَ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "إنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ: أَيْ جَمْعُ حُجْزَةٍ وَهِيَ مَعْقِدُ الإِزَارِ، عَنْ النَّارِ: هَلُمَّ عَنْ النَّارِ هَلُمَّ عَنْ النَّارِ هَلُمَّ عَنْ النَّارِ وَتَغْلِبُونَنِي، تُقَاحِمُونَ تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ أَوْ الْجَنَادِبِ فَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجَزِكُمْ وَأَنَا فَرَطُكُمْ: أَيْ بِفَتَحَاتٍ هُوَ مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ إلَى الْمَنْزِلِ لِيُهَيِّئَ مَصَالِحَهُمْ فِيهِ، عَلَى الْحَوْضِ فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنْ الإِبِلِ فِي إبِلِهِ وَيَذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ قَوْمِي أَيْ رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ إنَّك لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَك كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَك الْقَهْقَرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثُغَاءٌ فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَك شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُك، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَك شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُك، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهَا حَمْحَمَةٌ: أَيْ بِمُهْمَلَتَيْنِ اسْمٌ لِصَوْتِهَا، فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَك مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُك، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٦/٥) من حديث مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود.

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٢/٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٠/١) من حديث أبي رافع -رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٠٨٣).

يَأْتي يَوْمَ الْقِيَامَة يَحْملُ سقَاءً منْ أَدَمٍ يُنَادي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ لا أَمْلكُ لَكَ منَ اللَّه شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكرَ منَ الْكَبَائر ظَاهرٌ وَإنْ لَمْ يُصَرِّحُوا به لأَنَّ كَلامَهُمْ في أَمَاكنَ صَرِيحٌ فيه، وَقَدْ عَدُّوا مُطْلَقَ الْخيَانَة منَ الْكَبَائر وَهُوَ شَاملٌ لهَذه وَغَيْره وَسَيَأْتي مَا فيه.

الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة

[جِبَايَةُ الْمُكُوس، وَالدُّخُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِهَا كَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا لا بِقَصْدِ حِفْظِ حُقُوقِ النَّاس إلَى أَنْ تُرَدَّ إلَيْهِمْ إنْ تَيَسَّرَ]

وَهُوَ دَاخلٌ في قَوْله تَعَالَى: **﴿إنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ في الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**. وَالْمكَاسُ بسَائر أَنْوَاعه: منْ جَابي الْمَكْس وَكَاتبه وَشَاهده وَوَازنه وَكَائله وَغَيْرهمْ منْ أَكْبَر أَعْوَان الظَّلَمَة بَلْ هُمْ منَ الظَّلَمَة بأَنْفُسهمْ، فَإنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَا لا يَسْتَحقُّونَهُ وَيَدْفَعُونَهُ لمَنْ لا يَسْتَحقُّهُ، وَلهَذَا لا يَدْخُلُ صَاحبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ لأَنَّ لَحْمَهُ يَنْبُتُ منْ حَرَام كَمَا يَأْتي. وَأَيْضًا فَلأَنَّهُمْ تَقَلَّدُوا بمَظَالم الْعبَاد، وَمنْ أَيْنَ للْمَكَّاس يَوْمَ الْقيَامَة أَنْ يُؤَدِّيَ النَّاسَ مَا أَخَذَ منْهُمْ إنَّمَا يَأْخُذُونَ منْ حَسَنَاته إنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَهُوَ دَاخلٌ في قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في الْحَديث الصَّحيح: "أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلسُ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه الْمُفْلسُ فينَا مَنْ لا درْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، قَالَ: إنَّ الْمُفْلسَ منْ أُمَّتي مَنْ يَأْتي يَوْمَ الْقيَامَة بصَلاة وَزَكَاة وَصيَام وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا منْ حَسَنَاته وَهَذَا منْ حَسَنَاته فَإنْ فَنيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضيَ مَا عَلَيْه أُخذَ منْ سَيِّئَاتهمْ فَطُرحَ عَلَيْه ثُمَّ طُرحَ في النَّار"[1].

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَليِّ بن زَيْد، عَنْ الْحَسَن، عَنْ عُثْمَانَ بْن أَبي الْعَاص: قَالَ: سَمعْت رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَانَ لدَاوُدَ نَبيِّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سَاعَةٌ يُوقظُ فيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُد قُومُوا فَصَلُّوا فَإنَّ هَذه السَّاعَةَ يَسْتَجيبُ

---

(١) "صحيح" أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إلا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ"[1]. وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَوْلُ الْحَاكِمِ إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مُعْتَرَضٌ بِأَنَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لِابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمُتَابَعَاتِ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ"[2].

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَعْنِي الْعَشَّارَ، وَقَالَ الْبَغَوِيّ: يُرِيدُ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ أَيْ الزَّكَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أَمَّا الآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ وَمَكْسًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

وَسُئِلَ السِّرَاجُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهُ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ"[3] الْحَدِيثَ هَلْ الْمَكَّاسُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْمُرَتَّبَ عَلَى الْبَضَائِعِ أَوْ غَيْرُهُ ؟ فَأَجَابَ: الْمَكَّاسُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ الْمَكْسَ وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَجْرِي عَلَى طَرِيقَتِهِ الرَّدِيئَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكَّاسُ الَّذِي ذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَيْضًا صَاحِبُ مَكْسٍ وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْجَارِي عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي أَحْدَثَ الْمَكْسَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَأَنَّ الَّذِي اسْتَنَّ السَّيِّئَةَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِذَا لَمْ يَتُبْ فَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا. انْتَهَى.

---

(١) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢/٤) من حديث عثمان بن أبي العاص، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١٩٦٢).

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٣/٤)، وابو داود (٢٩٣٧)، والدارمي (١٦٦٦) من حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه–، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٣٤١).

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والدارمي (٢٣٢٠) من حديث بريدة عن أبيه – رضي الله عنه، ولفظه: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له".

وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَنْ أُخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: " مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ مَا يُجْلِسُكَ هَا هُنَا ؟ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى هَذَا الْمَكَانِ: يَعْنِي زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ"[1]. فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ بِنَفْسِهِ فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عُثْمَانَ؛ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَلَفْظُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى ؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجُ عَنْهُ ؟ فَلا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا". وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ أَيْ بِرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَفَضْلِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ إِلا لِبَغِيَّةٍ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٍ".

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ"[2]. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ وَزَادَ يَعْنِي الْعَاشِرَ.

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا ظَبْيَةٌ مُوثَقَةٌ، فَقَالَتْ اُدْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَ مَا حَاجَتُكِ ؟ فَقَالَتْ إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَحُلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُرْضِعَهُمَا ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ وَتَفْعَلِينَ ؟

---

(١) "ضعيف" تقدم تخريجه من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٩/٤)، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (١٨٧١).

قَالَتْ: عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا وَانْتَبَهَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ أَلَكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ تُطْلِقُ هَذِهِ ؛ فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو وَهِيَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ حُفَّاظِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّ هَذَا وَرَدَ فِي الْجُمْلَةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَرَدَّهَا شَيْخُ الإِسْلامِ الْعَسْقَلانِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ وَإِنْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَئِمَّةِ لَكِنَّ طُرُقَهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَبِذَلِكَ يُرَدُّ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ لا أَصْلَ لَهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ. وَقَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ: هُوَ وَتَسْبِيحُ الْحَصَى وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَا فَلَعَلَّهُمَا اُسْتُغْنِيَ عَنْهُمَا بِنَقْلِ غَيْرِهِمَا أَوْ لَعَلَّهُمَا تَوَاتَرَا إِذْ ذَاكَ. وَابْنُ عَسَاكِرَ: "أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرِّ النَّاسِ؟ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ وَسَافَرَ وَحْدَهُ وَضَرَبَ عَبْدَهُ، أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ، أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَلا يُرْجَى خَيْرُهُ، أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ".

وَأَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ رُوَاةُ بَعْضِهَا ثِقَاتٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَدَلَّوْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ"[1].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ: "وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يُدَلَّوْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلا"[2].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٢/٢)-(٥٢١/٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال الحافظ في "الفتح" (١٦٩/١٣): "صححه ابن خزيمة".

(٢) انظر ما قبله.

وَالْبَزَّارُ: "إِنَّ فِي النَّارِ حَجَرًا يُقَالُ لَهُ وَيْلٌ يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرَفَاءُ وَيَنْزِلُونَ".

وَأَبُو يَعْلَى قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَالَ طُوبَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا".

وَأَبُو دَاوُد عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلا كَاتِبًا وَلا عَرِيفًا"[1].

وَالطَّبَرَانِيُّ عَمَّنْ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِيهِ إِنَّهُ لا يَعْرِفُهُ: إِنَّ جَدَّهُ "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ أَنْ تُعَرِّفَ عَلَى قَوْمِكَ أَوْ أَلا أُعَرِّفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟ قُلْتُ لا، قَالَ: أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا".

وَأَبُو دَاوُد: "إِنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنْ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ الإِسْلامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ" وَفِي آخِرِهِ "ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي هَذِهِ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ قَالَ: إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ"[2]. وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلا شُرْطِيًّا وَلا جَابِيًا وَلا خَازِنًا".

وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ"[3] وَالْمَكْسُ مِنْ أَقْبَحِ السُّحْتِ وَأَفْحَشِهِ.

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (١١٣٣).

(٢) "ضعيف" أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) عن رجل، وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (١٥٠٧).

(٣) "صحيح" أخرجه بنحوه أحمد في "مسنده" (٣/٣٢١)، والترمذي (٦١٤)، والدارمي (٢٧٧٦) من حديث كعب بن عجرة، واللفظ لأحمد، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

وَذَكَرَ الْوَاحِديُّ في تَفْسير قَوْله تَعَالَى: "لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ" عَنْ جَابر "أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ تِجَارَتِي وَإِنِّي جَمَعْت منْ بَيْعهَا مَالا فَهَلْ يَنْفَعُنِي ذَلكَ الْمَالُ إِنْ عَمِلْت فيه بطَاعَة اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: إِنْ أَنْفَقْتَهُ في حَجٍّ أَوْ جِهَاد أَوْ صَدَقَة لَمْ يَعْدلْ عنْدَ اللَّه جَنَاحَ بَعُوضَة إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ إلا الطَّيِّبَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - تَصْديقًا لقَوْل رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ **﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾**". قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: هُوَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ.

وَفِي حَديث الْمَرْأَة الَّتِي طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بالرَّجْمِ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْس لَغُفرَ لَهُ أَوْ لَقُبلَتْ منْهُ".

وَالدَّيْلَمِيُّ: "ستَّةُ أَشْيَاءَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ الاشْتغَالُ بعُيُوب الْخَلْق، وَقَسْوَةُ الْقَلْب، وَحُبُّ الدُّنْيَا، وَقلَّةُ الْحَيَاء، وَطُولُ الأَمَل، وَظَالمٌ لا يَنْتَهِي".

وَابْنُ حبَّانَ مُرْسَلا: "الْبرُّ لا يَبْلَى، وَالذَّنْبُ لا يُنْسَى، وَالدَّيَّانُ لا يَمُوتُ، اعْمَلْ مَا شئْتَ كَمَا تَدينُ تُدَانُ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ ذَلكَ منْ الْكَبَائر ظَاهرٌ وَبه صَرَّحَ جَمَاعَةٌ، وَالأَحَاديثُ في وَعيده كَثيرَةٌ، صَحيحَةٌ لا تُحْصَى وَسَيَأْتي جُمْلَةٌ منْهَا في الظُّلْم، وَكُلُّهَا يَدْخُلُ الْمَكَّاسُونَ وَأَعْوَانُهُمْ في وَعيدهَا، وَمَا ذَكَرْته في كَاتب الْمَكْس في التَّرْجَمَة هُوَ مَا أَفْتَى به ابْنُ عَبْد السَّلام وَهُوَ ظَاهرٌ، لأَنَّ الْفَرْضَ كَمَا هُوَ ظَاهرٌ أَنَّهُ لا يَحْضُرُ لأَخْذ شَيْء منْ الْمَكْس بَلْ لمُجَرَّد ضَبْط مَا يُؤْخَذُ وَيُعْطَى فَحَسْبُ، وَلَوْ جَعَلَ لَهُ السُّلْطَانُ شَيْئًا منْ بَيْت الْمَال عَلَى الْحُضُور فَحَضَرَ بقَصْد الضَّبْط جَازَ.

ثُمَّ رَأَيْت كَلامَ ابْن عَبْد السَّلام. وَفيه التَّصْريحُ بجَوَاز أَخْذ الأُجْرَة بنيَّة رَدِّهَا وَذَلكَ لأَنَّهُ سُئلَ عَنْ الشَّهَادَة عَلَى الْمَكْس وَأَخْذ الظَّلَمَة الأَمْوَالَ، فَقَالَ إِنْ قَصَدَ الشَّاهدُ بذَلكَ حفْظَ الْمَال عَلَى أَرْبَابه، وَالشَّهَادَةَ لَهُمْ ليَرْجعُوا به في وَقْت آخَرَ عنْدَ إِمْكَانه برُجُوع السُّلْطَان إِلَى الْعَدْل أَوْ تَوْليَة عَدْل جَازَ، وَإِنْ قَصَدُوا إِعَانَةَ الظَّلَمَة لَمْ يَجُزْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا الأُجْرَةَ بنيَّة رَدِّهَا عَلَى أَرْبَابهَا إلا أَنْ يَكُونُوا منْ الْعُلَمَاء الَّذينَ يَقْتَدي بهمْ النَّاسُ

لأَنَّهُمْ لا يَطَّلِعُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ فَسَقَةِ التُّجَّارِ يَظُنُّ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْسِ يُحْسَبُ عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ لا مُسْتَنَدَ لَهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يُنَصِّبْ الْمَكَّاسِينَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نَصَّبَهُمْ لأَخْذِ عُشُورِ أَيِّ مَالٍ وَجَدُوهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ لا، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَخْذِ ذَلِكَ لِيَصْرِفَهُ عَلَى الْجُنْدِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لا يُفِيدُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ. لأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ بِشَرْطِهِ وَهُوَ أَنْ لا يَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ. وَاضْطُرَّ الإِمَامُ إِلَى الأَخْذِ مِنْ مَالِ الأَغْنِيَاءِ لَكَانَ أَخْذُهُ غَيْرَ مُسْقِطٍ لِلزَّكَاةِ أَيْضًا لأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِاسْمِهَا. وَذَكَرَ لِي بَعْضُ التُّجَّارِ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الْمَكَّاسَ نَوَى بِهِ أَنَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ الْمَكَّاسُ قَدْ مَلَكَهُ زَكَاةً، وَأَنَّهُ ضَيَّعَهُ هُوَ بِإِعْطَائِهِ لِلْغَيْرِ وَهَذَا لا يُفِيدُ شَيْئًا لأَنَّ الْمَكَسَةَ وَأَعْوَانَهُمْ عَزَّ أَنْ تَجِدَ فِيهِمْ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى صَنْعَةٍ وَكَسْبٍ، وَلَهُمْ قُوَّةٌ وَتَجَبُّرٌ لَوْ صَرَفُوهُ فِي تَحْصِيلِ مُؤْنَتِهِمْ مِنْ كَسْبٍ حَلالٍ لاسْتَغْنَوْا بِهِ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْقَبِيحَةِ. وَمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ كَيْفَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، لَكِنَّ مَحَبَّةَ التُّجَّارِ لأَمْوَالِهِمْ أَعْمَتْهُمْ عَنْ أَنْ يُبْصِرُوا الْحَقَّ وَأَصَمَّتْهُمْ عَنْ أَنْ يَسْمَعُوا مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ اتِّبَاعًا لِلشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَأْخُوذٌ مِنْهُمْ قَهْرًا وَظُلْمًا، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةَ فَلا يَبْرَءُونَ مِنْهَا إِلا بِدَفْعِهَا عَلَى وَجْهٍ سَائِغٍ جَائِزٍ، وَأَمَّا مَا ظُلِمُوا بِهِ فَكَيْفَ يُكْتَبُ لَهُمْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَيُرْفَعُ لَهُمْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْمَكَّاسِينَ مِنْ جُمْلَةِ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ بَلْ أَشَرُّ وَأَقْبَحُ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مَالا فَنَوَيْتَ بِهِ الزَّكَاةَ فَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؟ فَكَمَا أَنَّ ذَاكَ لا يَنْفَعُكَ فَكَذَا هَذَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يُجْدِيكَ شَيْئًا فَاحْذَرْ ذَلِكَ. وَلَقَدْ شَنَّعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَعْضِ الْجُهَّالِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْمَكَّاسِينَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ يُجْدِيهِمْ وَأَطَالُوا فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَتَسْفِيهِهَا، وَأَنَّ قَائِلَهَا جَاهِلٌ لا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَاعْمَلْ بِهِ تَغْنَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَى –.

الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة

[سُؤَالُ الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِ طَمَعًا وَتَكَثُّرًا]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: "الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: "سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتْ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ": أَيْ بِكَسْرٍ فَشَدَّةٍ أَيْ قُوَّةٍ، "سَوِيٍّ تَامِّ الْخَلْقِ سَالِمٍ مِنْ مَوَانِعِ الِاكْتِسَابِ إلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ": أَيْ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ لِلْمُهْمَلَةِ فَكَسْرٍ وَهُوَ الشَّدِيدُ الْمُلْصِقُ صَاحِبَهُ بِالدَّقْعَاءِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا "أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ": أَيْ بِالْمُثَلَّثَةِ "يَزِيدُ مِنْ مَالِهِ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا": أَيْ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ لِلْمُعْجَمَةِ فَفَاءٍ حِجَارَةٌ مُحْمَاةٌ تَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ". فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ"[1] زَادَ رَزِينٌ "وَإِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إبِطِهِ وَمَا هِيَ إلَّا النَّارُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَلِمَ تُعْطِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ نَارٌ؟ فَقَالَ: يَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ وَأَبَوْا إلَّا مَسْأَلَتِي؟ قَالُوا وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ". قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ، قِيلَ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ"[2].

وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ: "مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ"[3].

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (١٧٨١).

(٢) "صحيح"، وانظر: "الصحيحة" (٤٤٩).

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٦٦٠٤).

وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّـةِ لا يَسْـأَلُ النَّاسَ شَيْئًا"(١).

وَابْنُ حِبَّانَ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ".

وَالنَّسَائِيُّ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ"(٢).

وَأَحْمَدُ: "مَنْ اسْتَعَفَّ عَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ أَلْحَفَ"(٣).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ"(٤).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْـرِ غِنًـى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ، قَالُوا وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ"(٥).

وَالشَّيْخَانِ: "لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - تَعَالَى - وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ"(٦) -أَيْ: بِضَمٍّ فَسُكُونِ الزَّايِ فَمُهْمَلَةٍ: "قِطْعَةٌ"-.

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ: "الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ"(٧)، وَفِي رِوَايَـةٍ. " كُدُوحٌ "، أَيْ بِضَمِّ الْكَافِ آثَارُ خُمُوشٍ يَكُدُّ(٨)، وَفِي رِوَايَةٍ: "يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إلا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا"(٩).

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ وَالْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ: "لا يَزَالُ الْعَبْـدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلَقَ وَجْهُهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ".

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٦٦٠٣).

(٢) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٦٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٨/٤) عن رجل من مزينة.

(٤) "صحيح" أخرجه مسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٥) أخرجه عبدالله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٤٧/١) من حديث علي -رضي الله عنه.

(٦) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١) من حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه.

(٨) "أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٤/٢) من حديث سمرة -رضي الله عنه.

(٩) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٤/٢) من حديث سمرة -رضي الله عنه.

وَالْبَيْهَقِيُّ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ: "مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ تَنَزَّلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ".

وَصَحَّ: "مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(1).

زَادَ الْبَزَّارُ: "وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ".

وَصَحَّ: "مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(2).

وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ كَمْ تَرَكَ: قَالُوا دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، قَالَ تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ كَيَّاتٍ"، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّرًا ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَمَرَّ تَقْيِيدُ الْحُرْمَةِ بِالْغِنَى.

وَفِي خَبَرِ أَبِي دَاوُد: "مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ"، قَالَ أَحَدُ رُوَاتِهِ "قَالُوا وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ بِقَدْرِ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ"(3). وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ فِيهِ: "مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ كَذَا عِنْدَهُ أَوْ يُعَشِّيهِ بِأَلْفٍ". وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِاخْتِصَارٍ إِلا أَنَّهُ قَالَ: "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ".

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمٍ وَعَشَاءً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِالأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَقْدِيرُ الْغِنَى بِمِلْكِ

---

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٤٢٦-٤٣٦) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه.

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٨١) من حديث ثوبان -رضي الله عنه.

(3) أخرجه أبو داود (١٦٢٩).

خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا وَبِمِلْكِ أُوقِيَّةٍ أَوْ قِيمَتِهَا انْتَهَى. وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا هُوَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، فَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ الزَّكَاةَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إلا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ بَقِيَّةِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ، وَادِّعَاءُ النَّسْخِ مَمْنُوعٌ إِذْ شَرْطُهُ عِلْمُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ عَنْ الْمَنْسُوخِ وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بِالدِّرْهَمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبِهِ وَلا تُغْنِيهِ الأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ لا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الزَّكَاةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولانِ: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النِّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا مَعَ قَوْلِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ يَوْمٍ لا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ اسْتِدْلالا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "أَنَّ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ قَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ بَلَى حِلْسٌ": أَيْ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ فَسُكُونٍ فَمُهْمَلَةٍ كِسَاءٌ غَلِيظٌ يَكُونُ بِظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُدَاسُ مِنْ الأَكْسِيَةِ وَنَحْوِهَا يُلْبَسُ بَعْضُهُ وَيُبْسَطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ يُشْرَبُ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ، "قَالَ ائْتِنِي بِهِمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَفَعَلَ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إلا لِثَلاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ": أَيْ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ تَكَلُّفًا لا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مُفْظِعٍ أَيْ شَدِيدٍ شَنِيعٍ، "أَوْ

لذي دَمٍ مُوجِعٍ"[1]: أَيْ وَهُوَ مَنْ يَتَحَمَّلُ دِيَةً عَنْ قَاتِلٍ لِيَعْفُوَ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ خَشْيَةَ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَيَتَوَجَّعَ لِنَحْوِ قَرَابَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ.

وَصَحَّ: "طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا: أَيْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقَنِعَ"[2]

وَصَحَّ أَيْضًا: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟ قُلْت نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَفَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرَ؟ قُلْت نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ".

وَرَوَى الشَّيْخَانِ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ أَوْ اللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ"[3].

وَصَحَّ أَنَّ رَجُلا قَالَ: "أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْجِزْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْك بِالإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ"، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: "الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لا يَفْنَى"، وَرَفْعُهُ غَرِيبٌ.

الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة

[الإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ الْمُؤْذِي لِلْمَسْئُولِ إِيذَاءً شَدِيدًا]

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ" أَيْ الْمُلِحَّ.

وَالْبَزَّارُ: "لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. إنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ وَيُبْغِضُ الْبَذِيءَ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلِحَّ".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/١١٤)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) من حديث أنس -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/١٩)، والترمذي (٢٣٤٩) من حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه: "إنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيه فَيَنْطَلقُ وَمَا يَحْملُ فِي حضْنه إلا النَّارَ". وَابْنُ حبَّانَ فِي صَحِيحه عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُقْسِمُ ذَهَبًا إذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـه أَعْطني فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ وَلَّى مُدْبرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيه ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيه ثَلاثَ مَرَّات ثُمَّ وَلَّى مُدْبرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبه نَارًا إذَا انْقَلَبَ إلَى أَهْله".

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حبَّانَ فِي صَحِيحه عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ "دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه رَأَيْت فُلانًا يَشْكُرُ، يَذْكُرُ أَنَّك أَعْطَيْتَـه دينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَكنْ فُلانٌ قَدْ أَعْطَيْته مَا بَيْنَ الْعَشَرَة إلَى الْمائَة فَمَا شُكْرُهُ وَمَا يَقُولُهُ. إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ منْ عنْـدي بحَاجَتـه مُتَأَبِّطَهَـا، أَيْ جَاعلَهَا تَحْتَ إبطه وَمَا هيَ إلا النَّارُ، قَالَ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّه لمَ تُعْطيهِمْ؟ قَالَ يَأْبَوْنَ إلا مَسْأَلَتِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ"(١).

وَصَحَّ "لا تُلْحفُوا فِي الْمَسْأَلَة فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجْ منَّا بهَا شَيْئًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيه"(٢). وَصَحَّ أَيْضًا عنْدَ مُسْلمٍ وَغَيْره: "لا تُلْحفُوا فِي الْمَسْأَلَة، فَوَاللَّه لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مـنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ منِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فيمَا أَعْطَيْته"(٣).

[تنبيه]: مَا ذَكَرْته منْ أَنَّ الإلْحَاحَ بقَيْده الْمَذْكُور كَبيرَةٌ هُوَ ظَاهرٌ وَكَلامُهُمْ لا يَأْبَاهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بذَلكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْحَدِيث الأَوَّل وَالثَّانِي، لأَنَّ الْبُغْضَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْه وَلَوْ مَعَ غَيْره يَقْرُبُ منْ اللَّعْنِ الَّذي منْ أَمَارَات الْكَبيرَة.

وَممَّا يُصَرِّحُ بذَلكَ جَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيث الثَّالث وَالرَّابـع مَـا يُؤْخَذُ به نَارًا، وَهَذَا وَعيدٌ شَديدٌ. نَعَمْ لَوْ كَانَ السَّائلُ مُضْطَرًّا، وَالْمَسْئُولُ مَانعٌ لَهُ ظُلْمًا

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد في "مسنده" (١٦/٣) من حديث ابي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال عمـر... فذكره.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٨/٤) من حديث معاوية –رضي الله عنه– وانظر ما بعده.

(٣) "صحيح" أخرجه مسلم (١٠٣٨)، والدارمي (١٦٤٤) من حديث معاوية –رضي الله عنه.

فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِلْحَاحُ حِينَئِذٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ كَوْنَ الإِلْحَاحِ كَبِيرَةً لا يَتَقَيَّدُ بِتَكْرِيرِ السُّؤَالِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، بَلْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا يُؤْذِي وَيُضْجِرُ عُرْفًا لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْمِلُ الْمَسْئُولَ عَلَى غَايَةِ الْغَضَبِ وَيُخْرِجُهُ عَنْ حَيِّزِ الاعْتِدَالِ وَيُوقِعُهُ فِي أَشَرِّ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا أَذًى شَدِيدٌ وَخُلُقٌ قَبِيحٌ، وَمَعَاصٍ مُتَعَدِّدَةٌ جَرَّ إِلَيْهَا الإِلْحَاحُ وَحَمَلَ عَلَيْهَا وَكَانَ سَبَبًا فِيهَا، فَظَهَرَ مَا ذَكَرْته مِنْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ كَبِيرَةٌ.

[خَاتِمَةٌ]: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ فَقَالَ خُذْهُ ؛ إذَا جَاءَك مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْت كُلْهُ وَإِنْ شِئْت تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا لا لا تُتْبِعْهُ نَفْسَك". قَالَ وَلَدُهُ سَالِمٌ فَلأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ[1].

وَرَوَى مَالِكٌ مُرْسَلا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولا: أَنَّ "عُمَرَ أَرْسَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ رَدَدْته ؟ فَقَالَ أَلَيْسَ أَخْبَرْتنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدٍ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّمَا ذَاكَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلا يَأْتِينِي بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إلا أَخَذْته"[2].

وَصَحَّ: "مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْهِ"[3].

وَصَحَّ أَيْضًا "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ سَاقَهُ اللَّهُ إلَيْهِ".

وَصَحَّ أَيْضًا: "مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَإِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إلَيْهِ مِنْهُ". وَسَأَلَ عَبْدُ

---

(١) "متفق عليه" أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر –رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٨١٤).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٠/٤).

اللَّه أَبَاهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ الإِشْرَاف فَقَالَ: " تَقُولُ فِي نَفْسك سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلانٌ سَيَصِلُنِي فُلانٌ ".

وَوَرَدَ: "مَا الَّذِي يُعْطِي بِسَعَة بِأَفْضَلَ مِنْ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا".

الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة

[مَنْعُ الإِنْسَانِ لِقَرِيبِهِ أَوْ مَوْلاهُ مِمَّا سَأَلَهُ فِيهِ لاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ مَعَ قُدْرَةِ الْمَانِعِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ عُذْرٍ لَهُ فِي الْمَنْعِ]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذُو رَحِمِه فَيَسْأَلُهُ فَضْلا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ إِلا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ بِه" وَالتَّلَمُّظُ تَطَعُّمُ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ مِنْ آثَارِ الطَّعَامِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَد رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: "وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَأَلانَ لَهُ فِي الْكَلامِ وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِه بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّد، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صِلَته وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْه يَوْمَ الْقِيَامَة".

وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه قَالَ: "قُلْت يَا رَسُولَ اللَّه: مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ أُمَّك ثُمَّ أُمَّك ثُمَّ أَبَاك ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ"[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاهُ مِنْ فَضْلِ مَا هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلا دَعَا لَهُ فَضْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ"[(٢)]. قَالَ أَبُو دَاوُد: الأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعَرُ رَأْسه مِنْ السُّمِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وقال: "هذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث".

(٢) "حسن" صحيح أبي داود (٤٢٨٦).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" الْحَدِيثَ.

[تنبيه]: عَدُّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِشُرُوطِهِ مِنْ الْكَبَائِرِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ إِذْ لا نَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ بِظَاهِرِهَا عَلَى إِطْلاقِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي لا تُطَاقُ، بَلْ تَكُونُ الصَّدَقَةُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْقَرِيبِ لِصَلاحِ الأَجْنَبِيِّ وَفِسْقِ الْقَرِيبِ وَلِتَحَقُّقِ أَنَّ ذَاكَ يَصْرِفُهَا فِي طَاعَةٍ وَهَذَا يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْت: إِذَا فَرَضْت الْمَنْعَ لِمُضْطَرٍّ فَلا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْقَرِيبِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؟

قُلْت: هُوَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلا أَنَّهُ وَجْهُ الْفَرْقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْكَبَائِرَ بَعْضُهَا أَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، فَالْمَنْعُ لِلْمُضْطَرِّ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ إِلا أَنَّ لِمَوْلاهُ وَقَرِيبِهِ الَّذِي تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ مُطْلَقِ الْقَرِيبِ، وَهُوَ مِنْ سَائِرِ الأَجَانِبِ لِأُمُورٍ:

مِنْهَا: وُجُوبُ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: شِدَّةُ تَعَلُّقِهِ بِهِ، وَمِنْهَا: قَطْعُهُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُوَالاةِ وَالْقَرَابَةِ.

وَمِنْهَا: سَعْيُهُ فِي إِهْلاكِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَيْسَ فِي الأَجْنَبِيِّ إِلا هَذِهِ الأَخِيرَةُ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَصَّ أُولَئِكَ عَنْهُ بِذَلِكَ التَّغْلِيظِ الشَّدِيدِ الْفَظِيعِ، فَهَذَا هُوَ حِكْمَةُ التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ، وَهِيَ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: التَّنْبِيهُ عَلَى تَأَكُّدِ مُرَاعَاةِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ بَقِيَّةِ الأَقَارِبِ وَأَنَّ قَطْعَ وُصْلَتِهِمَا لَيْسَ كَقَطْعِ وُصْلَةِ غَيْرِهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ "جَعَلَ اللَّهُ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةً بِسَاقِ الْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، فَيُجِيبُهَا اللَّهُ - تَعَالَى -: وَعِزَّتِي لَأَصِلَنَّ مَنْ وَصَلَكِ، وَلَأَقْطَعَنَّ مَنْ قَطَعَكِ"، وَسَيَأْتِي فِي بَحْثِ كَوْنِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ مِنْ الْكَبَائِرِ مَا يُعْلِمُك بِخَطَرِ هَذَيْنِ وَأَكِيدِ حُقُوقِهِمَا الْكَثِيرَةِ. ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ ذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ فَعَدَّ مِنْ الْكَبَائِرِ مَنْعَ إِنْسَانٍ مَوْلاهُ أَوْ ذَا رَحِمِهِ فَضْلا عِنْدَهُ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهِ.

الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة

[الْمَنُّ بالصَّدَقَة]

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾. وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْمَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشُّكْرَ، وَيَمْحَقُ الأَجْرَ، ثُمَّ تَلا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾".

بَيَّنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالآيَةِ الأُولَى أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئًا فِي وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْقُرُبَاتِ كَالإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ. وَبِالآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ اُشْتُرِطَ لِنَيْلِهِ ذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلْمُنْفِقِينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ أَنْ يَسْلَمَ إِنْفَاقُهُ وَصَدَقَتُهُ مِنْ الْمَنِّ بِهَا عَلَى الْمُعْطَى فِي الثَّانِي، وَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الأَوَّلِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَفَّالُ بِقَوْلِه: وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ، أَيْ عَدَمُ الْمَنِّ وَالأَذَى مُعْتَبَرًا أَيْضًا فِيمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَنْ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجِهَادِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَلا يَمُنُّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلا يُؤْذِي أَحَدًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَمْ أَحْضُرْ لَمَا تَمَّ هَذَا الأَمْرُ، أَوْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ ضَعِيفٌ لا مَنْفَعَةَ بِكَ فِي الْجِهَادِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَنَّ هُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى الآخِذِ أَوْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لا يُحِبُّ الآخِذُ اطِّلاعَهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَرَى أَنَّ لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً عَلَى الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ دُعَاءً وَلا يَطْمَعَ فِيهِ، لأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ إِحْسَانِهِ فَيَسْقُطُ أَجْرُهُ.

وَأَصْلُ الْمَنِّ الْقَطْعُ وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى النِّعْمَةِ، لأَنَّ الْمُنْعِمَ يَقْطَعُ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً لِلْمُنْعَمِ عَلَيْهِ. وَالْمِنَّةُ النِّعْمَةُ أَوْ النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ وَمِنْهُ وَصْفُهُ - تَعَالَى - بِالْمَنَّانِ: أَيْ الْمُنْعِمِ،

وَمِنْهُ: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ أَيْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ. وَتَسْمِيَةُ الْمَوْتِ مَنُونًا لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَيَاةَ، وَالأَذَى هُوَ أَنْ يَنْهَرَهُ أَوْ يُعَيِّرَهُ أَوْ يَشْتُمَهُ، فَهَذَا كَالْمَنِّ مُسْقِطٌ لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ – تَعَالَى –، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنُّ مِنْ صِفَاتِهِ – تَعَالَى – الْعَلِيَّةِ وَمِنْ صِفَاتِنَا الْمَذْمُومَةِ لِأَنَّهُ مِنْهُ – تَعَالَى – إِفْضَالٌ وَتَذْكِيرٌ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ أَدَاءِ وَاجِبِ شُكْرِهِ وَمِنَّا تَعْيِيرٌ وَتَكْدِيرٌ، إِذْ آخِذُ الصَّدَقَةِ مَثَلًا مُنْكَسِرُ الْقَلْبِ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ مُعْتَرِفٌ لَهُ بِالْيَدِ الْعُلْيَا ؛ فَإِذَا أَضَافَ الْمُعْطِي إِلَى ذَلِكَ إِظْهَارَ إِنْعَامِهِ تَعْدِيدًا عَلَيْهِ أَوْ تَرَفُّعًا أَوْ طَلَبًا لِمُقَابَلَتِهِ عَلَيْهِ بِخِدْمَةٍ أَوْ شُكْرٍ زَادَ ذَلِكَ فِي مَضَرَّةِ الآخِذِ وَانْكِسَارِ قَلْبِهِ وَإِلْحَاقِ الْعَارِ وَالنَّقْصِ بِهِ وَهَذِهِ قَبَائِحُ عَظِيمَةٌ ؛ عَلَى أَنَّ فِيهِ أَيْضًا النَّظَرَ إِلَى أَنَّ لَهُ مِلْكًا وَفَضْلًا وَغَفْلَةً عَنْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَسَّرَ الإِعْطَاءَ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ. فَوَجَبَ النَّظَرُ إِلَى جَنَابِ الْحَقِّ، وَالْقِيَامُ بِشُكْرِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالإِعْرَاضُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى مُنَازَعَةِ الْحَقِّ فِي فَضْلِهِ وَوُجُودِهِ إِذْ لا يَمُنُّ إِلا مَنْ غَفَلَ أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – هُوَ الْمُعْطِي وَالْمُتَفَضِّلُ.

وَ﴿مَنًّا﴾ فِي الآيَةِ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ وَ﴿أَذًى﴾ عُطِفَ عَلَيْهِ، وَأَبْعَدَ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَهُ اسْمَ (لا)، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ. وَالْمَعْنَى (وَلا أَذًى) حَاصِلٌ لَهُ بِالإِنْفَاقِ فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنْفِقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لا يَتَأَذَّى بِالإِخْرَاجِ، وَمِمَّا يَرُدُّ هَذَا التَّكَلُّفَ الْبَعِيدَ تَنْوِينُ (أَذًى) إِذْ الْمَشْهُورُ فِي اسْمِ (لا) عَدَمُ تَنْوِينِهِ لِبِنَائِهِ عَلَى الْفَتْحِ، وَلَيْسَ ظَاهِرُ الآيَةِ أَنَّهُ لا يُبْطِلُ الأَجْرَ إِلا وُجُودُ الْمَنِّ وَالأَذَى مَعًا دُونَ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّ مَدْلُولَ (مَنًّا وَلا أَذًى) أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ انْتِفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا، عَلَى أَنَّ قَضِيَّةَ كَلامِ سُفْيَانَ أَنَّهُمَا مُتَلازِمَانِ فَإِنَّهُ قَالَ: هُمَا أَنْ يَقُولَ قَدْ أَعْطَيْتُكَ فَمَا شَكَرْتَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ رَجُلًا شَيْئًا وَرَأَيْتَ أَنَّ سَلامَكَ يَثْقُلُ عَلَيْهِ أَيْ لِكَوْنِهِ يَتَكَلَّفُ لَكَ قِيَامًا وَنَحْوَهُ لِأَجْلِ إِحْسَانِكَ عَلَيْهِ فَكُفَّ سَلامَكَ عَنْهُ " وَسَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَقُولُ لِآخَرَ: أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: اُسْكُتْ فَلا خَيْرَ فِي الْمَعْرُوفِ إِذَا أُحْصِيَ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْه وَسَلَّمَ: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّات، فَقُلْتُ: خَابُوا وَخَسرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سلْعَتَهُ بِالْحَلف الْكَاذب". وَفي روَايَة: "الْمَنَّانُ الَّذي لا يُعْطي شَيْئًا إِلا مَنَّهُ". وَفي أُخْرَى: "الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ".

وَالطَّبَرَانيُّ وَابْنُ عَديٍّ: "أَرْبَعَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَة: عَاقٌّ وَمَنَّانٌ وَمُدْمنُ خَمْرٍ وَمُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ". وَالنَّسَائيُّ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلا عَاقٌّ وَلا مُدْمنُ خَمْرٍ"[1]. وَالطَّبَرَانيُّ: "ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَة: الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَمُدْمنُ الْخَمْرِ".

وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائيُّ وَالْحَاكمُ: "ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَة: الْعَاقُّ لوَالدَيْه وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَال وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لوَالدَيْه وَالْمُدْمنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى"[2].

وَأَحْمَدُ وَمُسْلمٌ وَالأَرْبَعَةُ: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ الَّذي لا يُعْطي شَيْئًا إِلا مَنَّهُ وَالْمُنَفِّقُ سلْعَتَهُ بِالْحَلف الْكَاذب".

وَالْحَاكمُ: "ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ منْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَة صَرْفًا وَلا عَدْلا: عَاقٌّ وَمَنَّانٌ وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ". وَفي روَايَة: "ثَلاثَةٌ لا يُحْجَبُونَ عَنْ النَّار: الْمَنَّانُ وَعَاقُّ وَالدَيْه وَمُدْمنُ الْخَمْرِ".

وَالنَّسَائيُّ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ أَيْ ذُو مَكْرٍ وَخَديعَة وَلا بَخيلٌ وَلا مَنَّانٌ"[3].

وَأَحْمَدُ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحبُ خَمْسٍ: مُدْمنُ خَمْرٍ وَلا مُؤْمنٌ بِسحْرٍ وَلا قَاطعُ رَحمٍ وَلا كَاهنٌ وَلا مَنَّانٌ"[4].

---

(١) "صحيح" صحيح الجامع (٧٦٧٦)، والصحيحة (٦٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١)، والترمذي (١٩٦٣)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤/٣-٨٣).

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَـذِهِ الأَحَادِيثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

[خَاتِمَةٌ]: مِمَّا أُنْشِدَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

لا تَحْمِلَـنَّ مِـنْ الأَنَـامِ عَلَيْـكَ إِحْسَـانًا وَمِنَّـهْ

وَاخْتَـرْ لِنَفْسِـكَ حَظَّهَـا وَاصْبِـرْ فَـإِنَّ الصَّبْـرَ جُنَّـهْ

مِـنَنُ الرِّجَـالِ عَلَـى الْقُلُـوبِ أَشَـدُّ مِـنْ وَقْـعِ الأَسِـنَّهْ

وَكَذَا لِبَعْضِهِمْ:

وَصَاحِبٍ سَـلَفَتْ مِنْـهُ إِلَـيَّ يَـدٌ أَبْطَـا عَلَيْـهِ مُكَافَـأَتِي فَعَـادَانِي

لَمَّـا تَـيَقَّنَ أَنَّ الـدَّهْرَ حَـاوَلَنِي أَبْدَى النَّدَامَـةَ مِمَّـا كَـانَ أَوْلانِـي

أَفْسَدْتَ بِالْمَنِّ مَا قَدَّمْتَ مِنْ حَسَنٍ لَـيْسَ الْكَـرِيمُ إِذَا أَعْطَـى بِمَنَّـانِ

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة

[مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ بِشَرْطِ الاحْتِيَاجِ أَوْ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُـمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلاةٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ". زَادَ فِي رِوَايَةٍ: "يَقُـولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ"، الْحَدِيثَ. وَأَبُو دَاوُد: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّـيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ"[1]. وَأَبُو دَاوُد: "النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْكَلأِ وَالْمَـاءِ وَالنَّارِ"[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٩)، وأحمد في "مسنده" (٣/٤٨٠).

(٢) "صحيح"، وانظر: "الإرواء" (١٥٥٢).

وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَائِشَةَ: "يَا رَسُولَ اللَّه مَا الشَّيْءُ الَّذي لا يَحلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ: الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّه هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّار ؟ قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا"[1].

وَابْنُ مَاجَهْ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلأ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ"[2].

قَالَ أَبُو سَعِيد: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ صَرِيحُ حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ، الأَوَّلُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ وَقَالَ: بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ.

الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة

[كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْخَلْقِ الْمُسْتَلْزِمُ لِكُفْرَانِ نِعْمَةِ الْحَقِّ]

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اسْتَعَاذَ بِاَللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاَللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ شَكَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ". وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ: "مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ"[4].

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف ابن ماجه" (٥٣٩).

(٢) "صحيح" دون قوله: "ثمنه حرام"، "الإرواء" (١٥٥٢).

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (١٤٦٨).

(٤) "حسن"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٤٠٢٨).

وَابْنُ حِبَّانَ: "مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إلا الثَّنَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ".

وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لأَبِي دَاوُد: "مَنْ أُبْلِيَ أَيْ أُنْعِمَ عَلَيْهِ - إِذْ الإِبْلاءُ الإِنْعَامُ - فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ"(١).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: "إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ"(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"(٣). صَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ بِرَفْعِهِمَا وَنَصْبِهِمَا وَرَفْعِ الأَوَّلِ وَنَصْبِ الثَّانِي وَعَكْسِهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ.

وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ: "مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ".

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ لا بَأْسَ بِهِ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُ التَّحَدُّثِ كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ"(٤). وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ"(٥).

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، أَيْ يَجُرُّ إِلَى كُفْرِ نِعَمِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، وَكَأَنَّ عُذْرَهُمْ أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كُفْرٌ لِنِعْمَةِ الْمُحْسِنِ، وَمُجَرَّدُ هَذَا لا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

---

(١) "صحيح"، وانظر: "الصحيحة" (٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢١٢).

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٤٠٢٦).

(٤) أخرجه عبدالله بن أحمد في "زوائد المسند" (٤/٢٧٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وقال: "هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه".

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالثَّلاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ وَأَنْ يَمْنَعَ الْمَسْئُولُ سَائِلَهُ بِوَجْهِ اللَّهِ]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إلا شَيْخَهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ عَلَى كَلامٍ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا". وَهُوَ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ لِلْجِيمِ أَيْ مَا لَمْ يَسْأَلْ أَمْرًا قَبِيحًا لا يَلِيقُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا لَمْ يَسْأَلْ سُؤَالا قَبِيحًا بِكَلامٍ قَبِيحٍ.

وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ: "لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إلا الْجَنَّةُ"(١). وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَلِيَّةِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاَللَّهِ وَلا يُعْطِي"(٢). وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: "مَنْ اسْتَعَاذَ بِاَللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ وَحَسَّنَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إسْنَادَهُ، وَفِيهِ بُعْدٌ: "أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ الْخَضِرِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ. فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْت بِاَللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ الْمِسْكِينُ: أَسْأَلُك بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَا تَصَدَّقْت عَلَيَّ فَإِنِّي نَظَرْت السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِك وَرَجَوْت الْبَرَكَةَ عِنْدَك، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْت بِاَللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إلا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتنِي بِأَمْرٍ

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف أبي داود".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣١٩/١)، والترمذي (١٦٥٢/٤)، والنسائي في "المجتبى" (٨٤/٥).

(٣) تقدم قريبًا.

عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي لا أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي بِعْنِي، قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي الْتِمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: قُمْ فَانْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ، وَكَانَ لا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ، قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ، ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْسَبُكَ أَمِينًا فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلافَةً حَسَنَةً. قَالَ: وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبِنِ لِبَيْتِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ شَيَّدَ بِنَاءَهُ، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبَبُكَ وَمَا أَمْرُكَ ؟ قَالَ: سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ، وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: سَأُحَدِّثُكَ مَنْ أَنَا؟ أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ سَأَلَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي، وَأُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدُهُ وَلا لَحْمَ لَهُ يَتَقَعْقَعُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَمْ أَعْلَمْ. قَالَ: لا بَأْسَ أَحْسَنْتَ وَأَتْقَنْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْكُمْ فِي أَهْلِي وَمَالِي بِمَا شِئْتَ أَوْ اخْتَرْ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَكَ، قَالَ: أُحِبُّ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ الْخَضِرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا."

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ كَبِيرَةً وَهُوَ صَرِيحُ اللَّعْنِ عَلَيْهِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ مَنْ سُئِلَ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي شَرُّ النَّاسِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، لَكِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ أَئِمَّتُنَا فَجَعَلُوا كُلًّا مِنَ الأَمْرَيْنِ مَكْرُوهًا وَلَمْ يَقُولُوا بِالْحُرْمَةِ فَضْلا عَنِ الْكَبِيرَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِمُضْطَرٍّ وَتَكُونُ حِكْمَةُ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْعَهُ مَعَ اضْطِرَارِهِ، وَسُؤَالِهِ بِاللَّهِ أَقْبَحُ وَأَفْظَعُ، وَحَمْلُهُ فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا إِذَا أَلَحَّ وَكَرَّرَ السُّؤَالَ بِوَجْهِ اللَّهِ حَتَّى أَضْجَرَ الْمَسْئُولَ وَأَضَرَّهُ، وَحِينَئِذٍ فَاللَّعْنُ عَلَى هَذَيْنِ، وَكَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَبِيرَةً ظَاهِرٌ وَلا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، وَكَلامُهُمْ إِنَّمَا هُوَ

فِي مُجَرَّد السُّؤَال بوَجْه اللَّه - تَعَالَى - وَفِي مَنْع السَّائِل بذَلكَ لا عَنْ اضْطرَاره، وَبهَذَا اتَّضَحَ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلام أَئمَّتنَا وَتلْكَ الأحَاديث الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلام الْحَليميِّ فِي منْهَاجه مَا يُصَرِّحُ بمَا ذَكَرْته. فَإِنَّهُ قَالَ: مَا منْ ذَنْب إلا وَفيه صَغيرَةٌ وَكَبيرَةٌ وَقَدْ تَنْقَلبُ الصَّغيرَةُ كَبيرَةً بقَرينَة تُضَمُّ إلَيْهَا، وَتَنْقَلبُ الْكَبيرَةُ فَاحشَةً بانْضمَام قَرينَة إلَيْهَا إلا الْكُفْرَ باللَّه - تَعَالَى - فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائر وَلَيْسَ منْ نَوْعه صَغيرَةٌ وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَالأمْرُ فيه عَلَى مَا ذَكَرْت، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْعُ الزَّكَاة كَبيرَةٌ وَرَدُّ السَّائل صَغيرَةٌ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى مَنْعه، أَوْ كَانَ الْمَنْعُ منْ وَاحد إلا أَنَّهُ زَادَ عَلَى الْمَنْع الانْتهَارَ وَالإغْلاظَ فَذَاكَ كَبيرَةٌ، وَهَكَذَا إنْ رَأَى مُحْتَاجٌ رَجُلا مُوَسَّعًا عَلَيْه عَلَى طَعَام فَتَاقَتْ إلَيْه نَفْسُهُ وَسَأَلَهُ منْهُ فَرَدَّهُ فَذَلكَ كَبيرَةٌ. انْتَهَى. وَاعْتَرَضَ عَلَيْه الأذْرَعيُّ بأَنَّ مَا قَالَهُ منْ أَنَّ رَدَّ السَّائل صَغيرَةٌ وَأَنَّ رَدَّ الْمُحْتَاج - الَّذي تَاقَتْ نَفْسُهُ وَسَأَلَ منْ الْمُوسر فَرَدَّهُ - كَبيرَةٌ مُشْكلان إلا أَنْ يُؤَوَّلَ، وَكَلامُهُ بَعيدٌ منْ التَّأْويل انْتَهَى. قَالَ الْجَلالُ الْبُلْقينيُّ جَوَابًا عَنْ ذَلكَ. قُلْت: يُحْمَلُ كَلامُهُ الثَّاني عَلَى الْمُضْطَرِّ وَالأوَّلُ عَلَى سَائل لمَنْ لَزمَتْهُ الزَّكَاةُ في بَلَد فُقَرَاؤُهُ مَحْصُورُونَ انْتَهَى. فَمَا ذَكَرَهُ الْجَلالُ الْبُلْقينيُّ تَأْويلا لكَلام الْحَليميِّ صَريحٌ فِي تَأْييد مَا ذَكَرْته.

نَعَمْ إطْلاقُ الْجَلال بأَنَّ مَا ذُكرَ آخرًا صَغيرَةٌ فيه نَظَرٌ ظَاهرٌ، فَإِنَّهُمْ إذَا انْحَصَرُوا فِي ثَلاثَة فَأَقَلَّ منْ صنْف مَلَكُوا الزَّكَاةَ ملْكًا تَامًّا مُسْتَقرًّا، فَمَنْعُ أَحَدهمْ حينَئذ كَبيرَةٌ بلا شَكٍّ، فَإِنْ انْحَصَرُوا حَصْرًا يَقْتَضي وُجُوبَ اسْتيعَابهمْ عَلَى الْمَالك بأَنْ سَهُلَ ضَبْطُهُمْ عَلَيْه عَادَةً وَوَفَّى الْمَالُ بهمْ اُتُّجهَ أَنَّ الرَّدَّ حينَئذ صَغيرَةٌ لأَنَّ التَّعْميمَ وَاجبٌ عَلَيْه، وَلَكنَّهُمْ لا يَمْلكُونَ فَكَانَ الرَّدُّ صَغيرَةً لا كَبيرَةً، وَعَلَى هَذه الْحَالَة يُحْمَلُ كَلامُ الْجَلال.

خَاتِمَةٌ

[فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا]

وَقَدْ أَلَّفت فِيهَا كِتَابًا حَافِلا لا يُسْتَغْنَى عَنْ مِثْلِه فَضَائِلَ وَأَحْكَامًا وَفَوَائِدَ وَفُرُوعًا فَعَلَيْكَ بِه.

اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَسْرُدُهُ فِي هَذِه الْخَاتِمَةِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ إِلا قَلِيلا مِنْهَا فَإِنَّهُ حَسَنٌ فَلَمْ أَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ مُخَرِّجِيهَا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا طَيِّبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِه" -أَيْ مُلْتَبِسَةً بِيَمِينِه وَبَرَكَتِه- "ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّه" -بِفَتْحٍ فَضَمٍّ فَتَشْدِيدٍ: مُهْرَهُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ- "حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ"، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّه - تَعَالَى -: **﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِه وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾**(1).

"مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّه إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ لِصَدَقَةٍ إِلا أُلْقِيَتْ فِي يَدِ اللَّه": أَيْ إِلا قَبِلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَضِيَ بِهَا "قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ".

"وَمَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًى إِلا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ".

"يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِه ثَلاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ".

"مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْه فَلا يَرَى إِلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِه فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"(2).

"لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

---

(1) أخرجه أحمد (٢/٤٧١)، والترمذي (٦٦٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) "حسن"، وانظر: "صحيح الترمذي" (٢٣٥٣).

"الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ".

"يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَغَادٍ فِي فِكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا وَغَادٍ مُوبِقُهَا. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلاةُ قُرُبَاتٌ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا"، وَفِي رِوَايَةٍ: "كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ"(1).

"إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ"(2)، وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَدْرَأُ" أَيْ يَدْفَعُ "بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ مِيتَةِ السُّوءِ".

"كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ"(3).

"لا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا".

"أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

"سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ - أَيْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ الْمُهْمَلِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ جَانِبُهُ - مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ".

"لا تَرُدَّ سَائِلَكَ وَلَوْ بِظِلْفٍ"، هُوَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمِ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ(4).

"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ".

"صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: "صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي

---

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٣٩٩) من حديث جابر بن عبدالله.

(2) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (١٤٨٩).

(3) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/١٤٧).

(4) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٣٨٣)، والترمذي (٦٦٥).

الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ".

وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلأَحْمَدَ: "مَا الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ أَوْ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾**".

"مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سَتْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ".

"أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ"(١).

"الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"(٢).

"أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ"(٣) أَيْ الْمُضْمِرِ لِعَدَاوَتِكَ فِي كَشْحِهِ أَيْ خَصْرِهِ، كِنَايَةٌ عَنْ بَاطِنِهِ.

"مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَيْ بِأَنْ أَعْطَى لَبُونًا لِمَنْ يَأْكُلُ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، أَوْ وَرِقٍ أَيْ بِأَنْ أَقْرَضَ دَرَاهِمَ، أَوْ هَدَى رِفَاقًا، أَيْ إِلَى الطَّرِيقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ"(٤).

"كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ"(٥). وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ"(٦).

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً"(٧).

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف أبي داود".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨/٤)، والترمذي (٦٥٨)، وقال: "حديث حسن".

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (١١١٠).

(٤) "صحيح"، المشكاة (١١١٠).

(٥) "حسن"، وانظر: "صحيح الجامع" (٤٥٤٢).

(٦) "ضعيف جدًا"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٣٠٨٣).

(٧) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٥٧٦٩).

"مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ".

"أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ. قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُقْرِئُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".

"أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: أَطْعِمْ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلامَ وَصِلْ الأَرْحَامَ وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلْ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ"[1]. "اُعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ"[2].

"مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ الْمِسْكِينِ".

"مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ وَسَقَاهُ مِنْ الْمَاءِ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ".

"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟

يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي".

"يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ". "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ"[3]، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا.

"مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّاءُ مِنْ جِنٍّ وَلا إِنْسٍ وَلا طَائِرٍ إِلا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٤٩٣) مختصرًا.

(٢) "صحيح"، وانظر: "الصحيحة" (٥٧١).

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح ابن ماجه" (٢٩٧١).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: " أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ قُرْحَة فِي رُكْبَتِه لَهَا سَبْعُ سِنِينَ وَقَدْ أَعْيَتْ الأَطِبَّاءَ فَأَمَرَهُ بِحَفْرِ بِئْرٍ فِي مَحَلٍّ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاء فِيه وَقَالَ لَهُ أَرْجُو أَنْ يَنْبُعَ فِيه عَيْنٌ فَيُمْسَكَ الدَّمُ عَنْكَ ".

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ شَيْخَهُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْد اللَّه صَاحِبَ الْمُسْتَدْرَك وَغَيْرِه أَنَّ وَجْهَهُ تَقَرَّحَ وَعَجَزَ فِي مُعَالَجَته قَرِيبًا مِنْ سَنَة، فَسَأَلَ الأُسْتَاذَ أَبَا عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي مَجْلِسه يَوْمَ الْجُمُعَة فَدَعَا لَهُ فَأَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّأْمِين، فَفِي الْجُمُعَة الأُخْرَى أَلْقَتْ امْرَأَةٌ رُقْعَةً فِي الْمَجْلِس بِأَنَّهَا عَادَتْ لِبَيْتِهَا وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاء لِلْحَاكِم تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَرَأَتْ فِي نَوْمِهَا رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قُولُوا لأَبِي عَبْد اللَّه يُوَسِّعُ الْمَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَجِئْتُ بِالرُّقْعَة إِلَى الْحَاكِم فَأَمَرَ بِسِقَايَة بُنِيَتْ عَلَى بَاب دَارِه وَحِينَ فَرَغُوا مِنْ بِنَائِهَا أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاء فِيهَا وَطَرْحِ الْجَمَد فِي الْمَاء، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْب فَمَا مَرَّ عَلَيْه أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ وَزَالَتْ تِلْكَ الْقُرُوحُ وَعَادَ وَجْهُهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ".

وَرَوَى الْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ: "سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْد بَعْدَ مَوْته وَهُوَ فِي قَبْره: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَيْ حَفَرَهُ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْته".

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَد حَسَنٍ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مَوْضِعَ حَفْرِ الْبِئْر وَغَرْسِ النَّخْل الصَّدَقَةَ وَبَيْتَ ابْنِ السَّبِيل.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ لَكِنْ أُعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيه انْقِطَاعًا.

أَنَّ "سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَة أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْمَاءُ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذه لأُمِّ سَعْد"[1].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ "لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ الْمَاء" أَيْ فِي مَحَلٍّ الاحْتِيَاجِ فِيه لِلْمَاء أَكْثَرَ مِنْهُ لِغَيْرِه أَخْذًا مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ، فَإِنْ كَانَ الاحْتِيَاجُ لِغَيْرِ الْمَاء أَكْثَرَ فَهُوَ الأَفْضَلُ.

---

(١) "حسن"، وانظر: "صحيح أبي داود" (١٤٧٤).

كتاب الصيام

الْكَبِيرَةُ الأَرْبَعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَرْكُ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَالإِفْطَارُ فِيهِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ]

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَلا أَعْلَمُهُ إلا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: "عُرَى الإِسْلامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُبْتُنِيَ الإِسْلامُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ". وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ"[1]. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا غَيْرَ مَجْزُومٍ بِهِ فَقَالَ: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْعُهُ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ"[2]. وَأَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالا: " إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لا يَقْضِيهِ صَوْمُ الدَّهْرِ "، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُد، وَبَالَغَ النَّخَعِيُّ فَأَوْجَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أُفْطِرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلاثَةَ آلافِ يَوْمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: يَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلاثُونَ يَوْمًا، وَقَالَ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ الْيَوْمِ يَوْمٌ وَلَوْ أَقْصَرَ مِنْهُ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف ابن ماجه" (٣٦٨).

(٢) ذكره البخاري (٤/١٩٠) تعليقًا، وقال الحافظ في "الفتح" (٤/١٩١): "قال البخاري في "التاريخ" تفرد به أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا"، ثم قال الحافظ: "واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة".

وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلان فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلا وَعِرًا، فَقَالا: اصْعَدْ، فَقُلْت: إِنِّي لا أُطِيقُهُ، فَقَالا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْت حَتَّى إِذَا كُنْت فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْت: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذِهِ عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قُلْت مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ"، الْحَدِيثَ: أَيْ قَبْلَ تَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِهِ.

وَأَحْمَدُ مُرْسَلا: "أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلامِ مَنْ أَتَى بِثَلاثَةٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا، الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ"[1].

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْته. وَظَاهِرٌ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ مُضَيَّقٍ مِنْ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، فَيَكُونُ كَبِيرَةً كَالإِفْطَارِ مِنْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَظَاهِرٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ حِكْمَةَ كَثْرَةِ مَا جَاءَ مِنْ الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ دُونَ الصَّوْمِ أَنَّهُ لا يَتْرُكُهُ كَسَلا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إلا الْفَذُّ النَّادِرُ، بِخِلافِ تَرْكِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ فِي النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَعَ ذَلِكَ يُثَابِرُونَ عَلَى الصَّوْمِ، وَمِنْ ثَمَّ تَجِدُ كَثِيرِينَ يَصُومُونَ وَهُمْ لا يُصَلُّونَ وَكَثِيرِينَ لا يُصَلُّونَ إلا فِي رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَأْخِيرُ قَضَاءِ مَا تَعَدَّى بِفِطْرِهِ مِنْ رَمَضَانَ]

وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ أَرَهُ إلا أَنَّهُ ظَاهِرٌ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ إذَا تَعَدَّى بِالإِفْطَارِ يَكُونُ فَاسِقًا فَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَوْرًا خُرُوجًا مِنْ الْفِسْقِ، وَلا تَصِحُّ التَّوْبَةُ إلا بِالْقَضَاءِ فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَانَ مُتَمَادِيًا فِي الْفِسْقِ، وَالتَّمَادِي فِي الْفِسْقِ فِسْقٌ، فَاتَّضَحَ أَنَّ التَّأْخِيرَ هُنَا فِسْقٌ فَتَأَمَّلْهُ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاجِبٍ تَرَكَهُ تَعَدِّيًا وَأَخَّرَ قَضَاءَهُ كَفَرْضِ الصَّلاةِ وَالْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَلا يَبْعُدُ جَرَيَانُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا لَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إلَى

---

(١) تقدم تخريجه.

رَمَضَانَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لأَنَّهُ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ قُرْبَ رَمَضَانَ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْهَرَوِيَّ - مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِنَا - صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ [أَدَبِ الْقَضَاءِ] بِمَا ذَكَرْتُه وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ كَبِيرَةٌ.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[صَوْمُ الْمَرْأَةِ غَيْرَ مَا وَجَبَ فَوْرًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ بِغَيْرِ رِضَاهُ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ". زَادَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: "إِلا رَمَضَانَ"[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: "لا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلا بِإِذْنِهِ"[(٢)].

وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ نَكَارَةٌ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلاثًا مِنْ الْكَبَائِرِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ خَبَرًا فِيهِ: "وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ أَرَهُ، لَكِنَّهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنْ لا يُحْتَجَّ بِهِ لِمَا ذُكِرَ فَيُؤْخَذُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً مِنْ أَمْرٍ آخَرَ أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: "وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ"، وَذَلِكَ الأَمْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ هُوَ إِيذَاؤُهُ بِالتَّسَبُّبِ إِلَى مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَلا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُهُ شَرْعًا أَنْ يَطَأَهَا، وَالإِثْمُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ فَرْضًا، لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَهَابُ إِبْطَالَ الْعِبَادَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَإِذَا هَابَهَا امْتَنَعَ مِنْ وَطْئِهَا وَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ الشَّدِيدُ غَالِبًا، وَلا شَكَّ أَنَّ ضَرَرَ الْغَيْرِ الشَّدِيدَ بِمَنْعِهِ لِحَقِّهِ أَوْ التَّسَبُّبِ فِيمَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ يَكُونُ كَبِيرَةً، فَاتَّجَهَ مَا ذَكَرْتُه، وَالْحَدِيثُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ عَاضِدٌ فَقَطْ.

---

(١) أحمد في "مسنده" (٢/٤٤٤-٤٧٦).

(٢) "صحيح"، وانظر: "الإرواء" (٢٠٠٤).

الكبيرة الرابعة والأربعون بعد المائة

[صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّام التَّشْرِيق]

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ: "يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"[1].

وَابْنُ مَاجَهْ: "صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ إلا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى"[2].

وَمُسْلِمٌ: "لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ".

وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: "لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"[3].

[تَنْبِيهٌ]: الأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فَعَدُّهُ كَبِيرَةً مُحْتَمَلٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِعِبَادِهِ.

[خَاتِمَةٌ فِي سَرْدِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ]

وَقَدْ أَلَّفْتُ فِيهِ كِتَابًا حَافِلا سَمَّيْتُهُ [إِتْحَافَ أَهْلِ الإِسْلامِ بِخُصُوصِيَّاتِ الصِّيَامِ]. وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ خُلاصَتِهِ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ: أَيْ وِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ" أَيْ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ "إِنِّي صَائِمٌ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ". "لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، أَيْ طَبْعًا أَوْ لإِتْمَامِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ الْفَضْلِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ" أَيْ لِعَظِيمِ مَا يَلْقَى مِنْ ثَوَابِهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ إِعْلامًا بِأَنَّهُ لا يُحْصِي ثَوَابَهُ غَيْرُهُ. "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي".

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح أبي داود" (٢١١٤).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (٤٥٩).

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٧٣٥٥).

"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ": أَيْ تَغَيُّرُ رِيحِهِ مِنَ الصَّوْمِ "أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ: يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ أَبَدًا، مَنْ دَخَلَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا". "اُغْزُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا".

"الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ"(١).

"الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ فَيَشْفَعَانِ"(٢).

"عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ"(٣).

"مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلا بَاعَدَ اللَّهُ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".

"مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ"(٤).

"مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعُدَتْ مِنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ". وَخَصَّ طَوَائِفُ سَبِيلِ اللَّهِ هُنَا بِالْجِهَادِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ خُلُوصُهُ لِلَّهِ - تَعَالَى -.

"ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ"، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: "حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ؛ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ"(٥). "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا"

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٧٤).

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٤٠٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٢٤).

(٥) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٢٥٩١).

أيْ تَصْدِيقًا "وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ طَالِبًا لِوَجْهِ اللَّهِ وَعَظِيمِ مَا عِنْدَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: "وَمَا تَأَخَّرَ"، وَذَكَرَهَا أَحْمَدُ بَعْدَ الصَّوْمِ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلا أَنَّ حَمَّادًا شَكَّ فِي وَصْلِهِ أَوْ إِرْسَالِهِ.

"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ". "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ".

"احْضُرُوا الْمِنْبَرَ فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ آمِينَ فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ آمِينَ، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ آمِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْت آمِينَ، فَلَمَّا رَقَيْتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْت آمِينَ، فَلَمَّا رَقَيْتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَهُ الْكِبَرُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ قُلْت آمِينَ".

"خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنْ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنْ النَّارِ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنْ النَّارِ، وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصْلَتَيْنِ

تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ وَخَصْلَتَيْنِ لا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَتَسْتَغْفِرُونَهُ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا"، وَفِي سَنَدِهِ مَنْ صَحَّحَ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ إِنْ صَحَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا مَنْ ذُكِرَ: "مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كَسْبٍ حَلالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ لَيَالِيَ رَمَضَانَ كُلَّهَا وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَمَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَرِقُّ قَلْبُهُ وَتَكْثُرُ دُمُوعُهُ".

"إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ، أَيْ شُدَّتْ بِالأَغْلالِ فَلا يَبْلُغُونَ فِيهِ مِنَ الإِفْسَادِ مَا يَبْلُغُونَهُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ"، وَفِي أُخْرَى: "مَرَدَةُ الْجِنِّ".

"إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَغُلَّتْ عُتَاةُ الْجِنِّ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ تَمِّمْ وَأَبْشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَأَبْصِرْ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤَالَهُ؟ وَلِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ سِتُّونَ أَلْفًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلاثِينَ مَرَّةً سِتِّينَ أَلْفًا".

كتاب الاعتكاف

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَرْكُ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ الْمُضَيِّقِ وَإِبْطَالُهُ بِنَحْوِ جِمَاعٍ وَالْجِمَاعُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُعْتَكِفٍ]

وَعَدِّي لِهَذِهِ الثَّلاثَةِ كَبَائِرَ غَيْرُ بَعِيدٍ ؛ أَمَّا الأَوَّلانِ فَقِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِجَامِعِ الْوُجُوبِ وَالتَّضْيِيقِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِمَا فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ الشَّدِيدِ الْمُنْبِئِ عَنْ قِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهِ بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ، لأَنَّ الْمَسَاجِدَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ تَلْطِيخَهَا بِالْقَذَرِ كُفْرٌ، فَالْجِمَاعُ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لأَنَّ فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ تَلْطِيخِهَا بِالْقَذَرِ.

كتاب الحج

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَرْكُ الْحَجِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ]

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا[1]، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**﴾" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَكَلامُ النَّاسِ فِي الْحَارِثِ مَشْهُورٌ كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ أَيُّوبُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاطِلٌ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ رَأْيُ ابْنِ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ فَضَعَّفُوهُ تَارَةً وَوَثَّقُوهُ أُخْرَى، وَمَيْلُ النَّسَائِيِّ إِلَى تَوْثِيقِهِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ وَتَقْوِيَةِ أَمْرِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، نَعَمْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالا إِلَى هَذِهِ الأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَضْرِبُوا عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ"، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَيْتُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا".

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ: "الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلامُ أَيْ كَلِمَتُهُ سَهْمٌ، وَالصَّلاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ".

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يضعف في الحديث".

وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْت لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْت عَلَيْه فِي الْمَعِيشَة تَمْضِي عَلَيْه خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَغْدُو عَلَيَّ لَمَحْرُومٌ" رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِر: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَانَ حَسَنُ بْنُ حَيٍّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَبِه يَأْخُذُ وَيُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُوسِرِ الصَّحِيحِ أَنْ لا يَتْرُكَ الْحَجَّ خَمْسَ سِنِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا مَرَّ عَنْهُ: مَا مِنْ أَحَد لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَاله إلا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْت، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، وَقَالَ: وَإِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾**: أَيْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ **﴿وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾** أَيْ أَحُجَّ.

وَجَاءَ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَاتَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَلَمْ أُصَلِّ عَلَيْه.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحُوا بِه وَدَلِيلُهُ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، فَإِنْ قُلْت: هُوَ لا يُحْكَمُ عَلَيْه بِالْفِسْقِ إلا بَعْدَ الْمَوْت فَمَا فَائِدَتُهُ ؟ قُلْت: أَمَّا بِالنِّسْبَة لِلآخِرَة، فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَة لِأَحْكَام الدُّنْيَا، فَلَهُ فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ مَوْتُهُ فَاسِقًا مِنْ آخِرِ سِنِي الإِمْكَان، وَحِينَئِذ فَمَا كَانَ شَهِدَ بِه أَوْ قَضَى فِيه يَتَبَيَّنُ بُطْلانُهُ وَكَذَلِكَ تَزْوِيجُ مُوَلِّيَته، وَكُلُّ مَا الْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِيه، إِذْ فِعْلُهُ فِي السَّنَة الأَخِيرَة مِنْ سِنِي الإِمْكَان يَتَبَيَّنُ بِمَوْته بُطْلانُهُ، وَهَذه فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ يُحْتَاجُ لِلتَّنْبِيه عَلَيْهَا.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَة

[الْجِمَاعُ وَهُوَ إِيلاجُ الْحَشَفَة أَوْ قَدْرِهَا وَلَوْ مِنْ ذَكَرٍ مُبَانٍ فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ مُخْتَارٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ تَحَلُّله الأَوَّلِ أَوْ فِي الْعُمْرَة قَبْلَ تَحَلُّلهَا]

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ أَرَ فِيه شَيْئًا مِنْ الْوَعِيد وَلَمْ أَرَ مَنْ عَدَّهُ كَبِيرَةً، إلا أَنَّ قِيَاسَ جَعْلهِمْ إِفْسَادَ الصَّوْم كَبِيرَةً بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِه أَنْ يَكُونَ إِفْسَادُ النُّسُك بِالْجِمَاعِ كَذَلِكَ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّائِمَ إذَا أَفْسَدَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ لا شَيْءَ عَلَيْه غَيْرَ الإِثْمِ وَالْقَضَاء، وَهُنَا عَلَيْه مَعَ الإِثْمِ وَالْقَضَاءِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِده وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ ذَبْحُ بَدَنَةٍ مِنْ الإِبِلِ ثَنِيَّةٍ وَهِيَ مَا لَهَا خَمْسُ

سنينَ كاملة، فإنْ عجزَ فثَنيَّةُ بقرٍ، وهيَ ما لَها سَنَتَان كاملتَان، فإنْ عجزَ فسَبْعٌ منَ الْغَنَمِ الْجَذَعَة لَهَا سَنَةٌ، والثَّنيَّةُ لَهَا سَنَتَان، فإنْ عَجَزَ اشتَرَى بقيمَة الْبَدَنَة طعَامًا يُجزئُ في الْفطْرَة وتَصدَّقَ به، فإنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وتَمَّمَ الْمُنْكسرَ، وصَوْمُهُ في الْحَرَمِ أوْلَى.

الْكَبيرَةُ الْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَة

[قَتْلُ الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ صَيْدًا مَأْكُولا وَحْشِيًّا وإنْ تَأَنَّسَ بَرِّيًّا أوْ فِي أحَدٍ مِنْ أُصُولِهِ مَا هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكرَ كَبيرَةً هُوَ صَريحُ مَا في هَذه الآيَة وَبه صَرَّحَ جَمَاعَةٌ، فإنَّهُمْ ذَكَرُوا هُنَا أنَّ مَنْ قَتلَ صَيْدًا كَذَلكَ يَكُونُ فَاسقًا، لأنَّهُ قَتَلَ حَيَوَانًا مُحتَرَمًا بلا ضَرُورَة، وَفيه كَلامٌ بَسَطْته في حَاشيَة الإيضَاح.

وَالظَّاهرُ أنَّ بَقيَّةَ مُحرَّمَات الإحْرَام لَيْسَتْ كَبَائرَ، لأنَّ مَنْ قَالَ بأنَّ هَذَا كَبيرَةٌ لَمْ يَلْحَظْ كَوْنَهُ منْ مُحرَّمَات الإحْرَام، وَإنَّمَا لَحَظَ مَا ذُكرَ منْ أنَّهُ قَتْلُ حَيَوَان مُحْتَرَم بلا ضَرُورَة، نَعَمْ يُؤْخَذُ منْ هَذَا أنَّ إيذَاءَ الْمُحْرِمِ لَهُ بأَيِّ وَجْه كَانَ ممَّا لا يُحْتَمَلُ عَادَةً يَكُونُ كَبيرَةً.

الْكَبيرَةُ الْحَاديَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَة

[إحْرَامُ الْحَلِيلَةِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْحَلِيلِ وَإنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا]

وَعَدُّ ذَلكَ كَبيرَةً هُوَ قيَاسُ مَا قَدَّمْته بَحْثًا أيْضًا في صَوْم الْمَرْأَة بغَيْر إذْن زَوْجهَا الْحَاضرِ، بَلْ هَذَا أوْلَى لطُول زَمَنه وَاحْتيَاجهَا في الْخُرُوج منْهُ إلَى سَفَرٍ وَنَوْعٍ منَ الْهَتْك.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[اسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ]

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "أَنَّ رَجُلا: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ تِسْعٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَعَمَلُ السِّحْرِ، وَاسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا".

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ "الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَاسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ".

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[الإِلْحَادُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** نَزَلَتْ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ "بَعَثَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرِيًّا وَأَنْصَارِيًّا فَافْتَخَرُوا فِي الأَنْسَابِ فَغَضِبَ ابْنُ أُنَيْسٍ، فَقَتَلَ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ ارْتَدَّ وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ".

وَالإِلْحَادُ الْعُدُولُ عَنْ الْقَصْدِ. وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَقِيلَ: " إِنَّهُ الشِّرْكُ " وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " هُوَ أَنْ تَقْتُلَ فِيهِ مَنْ لا يَقْتُلُكَ أَوْ تَظْلِمَ مَنْ لا يَظْلِمُكَ".

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: " هُوَ أَنْ تَسْتَحِلَّ مِنْ الْحَرَامِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ لِسَانٍ أَوْ قَتْلٍ فَتَظْلِمَ مَنْ لا يَظْلِمُكَ وَتَقْتُلَ مَنْ لا يَقْتُلُكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ ". وَعَنْ مُجَاهِدٍ " بِظُلْمٍ تَعْمَلُ فِيهِ عَمَلا سَيِّئًا"، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ تَبَعًا لاخْتِلافِ قَوْلِ أُسْتَاذِهِ، وَعَنْهُ الإِلْحَادُ فِيهِ، لا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجُنْدُبُ بْنُ ثَابِت وَغَيْرُ وَاحد: هُوَ احْتكَارُ الطَّعَـام بمَكَّـةَ وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ منْ قَوْل ابْنِ عُمَرَ: بَيْعُ الطَّعَام بمَكَّةَ أَيْ بَعْدَ احْتكَاره كَمَا هُوَ ظَـاهرُ إلْحَادٌ، وَمنْ قَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَعًا للرِّوَايَة الثَّانيَة عَنْ أُسْتَاذه ابْن عَبَّاسٍ أَيْضًـا: " شَـتْمُ الْخَادم ظُلْمٌ فَمَا فَوْقَهُ ".

وَعَنْ سَعيد بْن جُبَيْر: " إنَّ الظُّلْمَ في الآيَة تجَارَةُ الأَمير فيه".

وَعَنْ عَطَاء " هُوَ قَوْلُ الرَّجُل في الْمُبَايَعَة لا وَاللَّه وَبَلَى وَاللَّه".

وَعَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَان أَحَـدُهُمَا فـي الْحلِّ، وَالآخَرُ في الْحَرَم، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاتبَ أَهْلَهُ عَاتَبَهُمْ في الْحلِّ، فَقيلَ لَهُ في ذَلكَ، فَقَالَ كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ منْ الإلْحَاد فيه أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لأَهْله كَلَّا وَاللَّه وَبَلَى وَاللَّه ".

وَعَنْ عَطَاء " هُوَ دُخُولُ الْحَرَم غَيْرَ مُحْرِم وَارْتكَابُ شَيْءٍ منْ مَحْظُورَات الإحْرَام منْ قَتْل صَيْد أَوْ قَطْع شَجَر ". وَفَائدَةُ قَوْله بظُلْم بَيَانُ أَنَّ الإلْحَادَ لَيْسَ الْمُرَادُ به هُنَـا أَصْلَ مَعْنَاهُ وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَيْل، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ إلَى حَقٍّ وَإِلَى بَاطل، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ به الْمَيْلُ الْمُتَلَبِّسُ بالظُّلْم، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ الظُّلْم يَشْمَلُ سَائرَ الْمَعَاصي وَالْكَبَائر وَالصَّغَائر، إذَا لا مَعْصيَةَ وَإِنْ صَغُرَتْ إلا وَهيَ ظُلْمٌ، إذْ هُوَ وَضْعُ الشَّيْء في غَيْر مَحَلِّه، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْله تَعَالَى: **﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ﴾** فَخَرَجَ بعَظيمٍ غَيْرُ الشِّرْك، فَهُوَ ظُلْمٌ، لَكنَّـهُ لَـيْس بعَظيم كَالشِّرْك وَإِنْ كَانَ عَظيمًا في نَفْسه.

وَقَوْلُهُ: **﴿نُذقْهُ منْ عَذَاب أَليم﴾** بَيَانٌ للْوَعيد الْمُتَرَتِّب عَلَى الإلْحَـاد الْمَـذْكُور، وَأَخَذَ منْ ذَلكَ مُجَاهدٌ قَوْلَهُ الْمَرْويَّ عَنْ ابْن عَبَّاس أَيْضًا: إنَّ السَّيِّئَات تُضَاعَفُ فـي مَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ فيهَا، وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بالْمُضَاعَفَة زيَـادَةُ قُبْحهَـا وَعَذَابهَا لا الْمُضَاعَفَةُ الْمُرَادَةُ في الْحَسَنَات، لأَنَّ النُّصُوصَ مُصَرِّحَةٌ بأَنَّ السَّيِّئَةَ لا جَزَاءَ عَلَيْهَا إلا مثْلُهَا مُتَعَيِّنٌ، لَكنَّ ظَاهرَ كَلام مُجَاهد وَغَيْره الْقَوْلُ بحَقيقَـة الْمُضَـاعَفَة، وَيَجْعَلُونَ ذَلكَ مُسْتَثْنًى منْ النُّصُوص لدَليلٍ قَامَ عنْدَهُمْ عَلَى اسْتثْنَائه. وَلَوْلا أَنَّهُمْ قَائلُونَ بحَقيقَة الْمُضَاعَفَة وَإِلا لَمْ يَكُونُوا مُخَالفينَ للْجُمْهُور، إذْ لا خلافَ أَنَّ الْمَعْصيَةَ بمَكَّةَ أَقْبَحُ منْهَا بغَيْرهَا.

وَدَلِيلُ أَنَّ الإِرَادَةَ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لِلْحَرَمِ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا لَكِنَّ وَقْفَهُ أَشْبَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلا أَرَادَ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ لَأَذَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْعَذَابِ الأَلِيمِ"(1) وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْهُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُهِمُّ بِسَيِّئَةٍ إلا كُتِبَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلا بِعَدَنِ أَبْيَنَ هَمَّ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلا بِهَذَا الْبَيْتِ لأَذَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ"، وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

[تَنْبِيهٌ]: ذِكْرِي الاسْتِحْلالَ وَالإِلْحَادَ كَبِيرَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ هُوَ مَا فِي حَدِيثَيْنِ، أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "هُنَّ تِسْعٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَالإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا". وَجَاءَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، فَالْمَرْفُوعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ، فَتَعْبِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاسْتِحْلالِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَبِالإِلْحَادِ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِمَا وَاحِدًا هُوَ مَا فِي الآيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالأَوَّلِ اسْتِحْلالَ حَرَمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ، وَبِالثَّانِي وُقُوعَ مَعْصِيَةٍ مِنْهُ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ كَبِيرَةٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ، وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ: أَعْنِي الْجَلالَ وَاسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: وَالإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ، وَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ فَقَالَ: الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ الإِلْحَادُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِالإِرَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ انْتَهَى.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الأَخْذَ بِإِطْلاقِ الآيَةِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كَبِيرَةٌ مَا مَرَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: " أَنَّ الظُّلْمَ يَشْمَلُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ "، وَمَا مَرَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي شَتْمِ الْخَادِمِ وَمَا فَوْقَهُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ مِنْ أَنَّ: " لا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، أَيْ الْحَلِفُ الْكَاذِبُ مِنْ الإِلْحَادِ ". وَعَنْ عَطَاءٍ مِنْ أَنَّ مِنْهُ دُخُولَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَمَا

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1/428-451).

سَبَقَ مَعَهُ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ تَبَعًا لِمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ ﴿**بِظُلْمٍ**﴾ هُوَ كَشَتْمِ الْخَادِمِ.

وَمِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الدَّلالَةِ لِمَا ذُكِرَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُد وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ"[1]، وَرِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ"، إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ جُزْئِيَّاتِ الإِلْحَادِ، فَلا يَخْتَصُّ بِاحْتِكَارِ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ، بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ بِهَا، وَلَوْ بِالإِرَادَةِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَمَّا ذَكَرَ أَكْثَرَ الآثَارِ السَّابِقَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ الآثَارُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مِنَ الإِلْحَادِ، وَلَكِنْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مُنَبِّهَةٌ عَلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهَا، وَلِهَذَا لَمَّا هَمَّ أَصْحَابُ الْفِيلِ بِتَخْرِيبِ الْبَيْتِ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ: أَيْ دَمَّرَهُمْ وَجَعَلَهُمْ عِبْرَةً وَنَكَالا لِمَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ، وَسَيَأْتِي فِي الْجَيْشِ الَّذِي يَغْزُوهَا أَنَّ الأَرْضَ تُخْسَفُ بِهِمْ.

وَرَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ: إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ تُوزَنُ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ، فَلْتَنْظُرْ لا تَكُنْهُ"[2].

وَأُخْرِجَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " وَذَكَرَ نَحْوَ مَا مَرَّ " وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الصَّغَائِرُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ كَبَائِرَ فِيهَا بِمَعْنَى شِدَّةِ عِقَابِهَا الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْمَحَلُّ، لا مِنْ حَيْثُ ذَوَاتُهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَتْ كَبَائِرَ مُوجِبَةً لِلْفِسْقِ وَالْقَدْحِ فِي الْعَدَالَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يُمْكِنُ

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف أبي داود".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٣٦)، (٢/٢١٩)، وفي (٢/١٦٦) مختصرًا.

الْقَوْلُ بِعُمُومِه. وَإِلا لَمْ يَكُنْ بِأَهْلِ الْحَرَمِ عَدْلٌ لِتَعَذُّرِ الصَّوْنِ عَنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ وَصَغَائِرِهَا، وَلِلإِجْمَاعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى عَدَالَتِهِمْ مَعَ الْعِلْمِ بِارْتِكَابِهِمْ الصَّغَائِرَ، إِذْ لا عِصْمَةَ وَلا حِفْظَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ عَدِّ ذَلِكَ كَبِيرَةً عَلَى مَا ذَكَرْتَه، لأَنَّ مَنْ عَدَّهُ كَبِيرَةً لا يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِه فِعْلَ كَبِيرَةٍ بِالْحَرَمِ، لأَنَّ هَذَا فِسْقٌ وَكَبِيرَةٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَأَيُّ مَزِيَّةٍ لِلْحَرَمِ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ الصَّغَائِرَ بِغَيْرِ مَكَّةَ كَبَائِرُ فِيهَا، وَهَذَا مُسْتَحِيلُ الظَّاهِرِ لِمَا عَلِمْتَ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ وَحَدُّ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهَا مَا جَاءَ فِيهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَشْمَلُ الصَّغِيرَةَ الْمَفْعُولَةَ فِي الْحَرَمِ؟

قُلْتُ: لا يَبْعُدُ حَمْلُ الْحَدِّ أَيْضًا عَلَى مَا يَتَرَتَّبُ الْوَعِيدُ عَلَى قُبْحِه مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لا مِنْ حَيْثُ شَرَفُ مَحَلِّه. وَالَّذِي اضْطَرَّنَا إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّأْوِيلِ.

وَمِمَّا يُعْلِمُكَ بِشِدَّةِ قُبْحِ الْمَعْصِيَةِ ثَمَّ وَتَعْجِيلِ عِقَابِهَا وَلَوْ صَغِيرَةً أَنَّ بَعْضَ الطَّائِفِينَ نَظَرَ إِلَى أَمْرَدَ أَوْ امْرَأَةٍ فَسَالَتْ عَيْنُهُ عَلَى خَدِّه، وَبَعْضُهُمْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ فَالْتَصَقَتَا وَعَجَزَ النَّاسُ عَنْ فَكِّهِمَا، حَتَّى دَلَّهُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمَا لا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْصِيَتِهِمَا، وَيَبْتَهِلانِ إِلَى اللَّه، وَيَصْدُقَانِ فِي التَّوْبَةِ، فَفَعَلا ذَلِكَ، فَفَرَّجَ عَنْهُمَا. وَقِصَّةُ إِسَافٍ وَنَائِلَةَ مَشْهُورَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمَا زَنَيَا فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ، وَلا يَغُرَّنَّكَ أَنَّكَ تَرَى مَنْ يَعْصِي ثُمَّ يَنْظُرُ أَوْ غَيْرُهُ وَلا يُعَاجَلُ بِالْعُقُوبَةِ، لأَنَّ الْعَاقِلَ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِه، وَلَيْسَ الْمُغَرِّرُ لِنَفْسِه بِمَحْمُودٍ وَإِنْ سَلِمَ، وَرُبَّمَا عَجَّلَ اللَّهُ لَكَ الْعُقُوبَةَ دُونَ غَيْرِكَ، فَإِنَّهُ لا حَجْرَ عَلَيْه تَعَالَى، عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْعُقُوبَةِ قَدْ يَكُونُ بِمَا هُوَ أَشْنَعُ وَأَقْبَحُ، وَهُوَ مَسْخُ الْقَلْبِ، وَبُعْدُهُ عَنْ حَضْرَةِ الْحَقِّ وَغَوَايَتُهُ بَعْدَ هِدَايَتِه وَإِعْرَاضُهُ بَعْدَ إِقْبَالِه.

وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ مَنْ نَعْرِفُهُ وَكَانَ عَلَى هَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ وَفَضْلٍ تَامٍّ وَتَصَوُّنٍ بَالِغٍ، أَنَّهُ زَلَّ فَقَبَّلَ امْرَأَةً عِنْدَ الْحَجَرِ عَلَى مَا حُكِيَ، لَكِنْ ظَهَرَتْ آثَارُ صِدْقِ تِلْكَ الْحِكَايَةِ فَمُسِخَ مَسْخًا كُلِّيًّا. وَصَارَ بِأَرَثِّ هَيْئَةٍ وَأَقْبَحِ مَنْظَرٍ وَأَفْظَعِ حَالَةٍ بَدَنًا وَدُنْيَا وَعَقْلا وَكَلامًا؛

فَنَعُوذُ بِاللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ الزَّلاتِ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْ الْفِتَنِ إِلَى الْمَمَاتِ، إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ.

وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ أَعْرِفُ أَيْضًا أَنَّهُ وَقَعَتْ مِنْهُ هَنَاتٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَعُوجِلَ عَلَيْهَا بِعِقَابٍ شَدِيدٍ فِي بَدَنِهِ وَدِينِهِ أَيْضًا.

وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي زَمَنِنَا، وَلَوْلا ضِيقُ الْمَقَامِ وَخَوْفُ الْفَضِيحَةِ وَطَلَبُ السَّتْرِ بَسَطْتُ أَحْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ فِي الإِشَارَةِ مَا يُغْنِي عَنْ الْعِبَارَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ رُبَّمَا اغْتَرَّ، فَظَنَّ مِمَّا يَرَى مِنْ عَدَمِ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ لا يُعَاجَلُ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، بَلْ لا بُدَّ لِمَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَدِمَ عَلَيْهِ آمِنًا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ الظَّاهِرَةُ أَوْ الْبَاطِنَةُ، هَذَا قَبْلَ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي أَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى عَظَمَتِهِ، بَلَى وَإِلَى عَظَمَةِ عَذَابِ الدُّنْيَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾.

[خَاتِمَةٌ: فِي أُمُورٍ مُشِيرَةٍ إِلَى بَعْضِ فَضَائِلِ الْحَرَمِ وَمَا فِيهِ وَمَنْ فِيهِ]

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: "إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ مَكَّةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةِ رَحْمَةٍ، سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ". قَالَ الْمُنْذِرِيُّ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الإِيضَاحِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنَّ الصَّلاةَ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِأَلْفِ صَلاةٍ مِمَّا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالصَّلاةُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاةٍ، وَفِي حَدِيثٍ: "بِأَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ".

وَصَحَّ أَنَّ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالصَّلاةُ فِيهِ فِيهَا مَا ذُكِرَ، فَإِذَا ضَرَبْتَ بَلَغَ الْحَاصِلُ مَا ذَكَرْتُهُ، فَتَأَمَّلْ سَعَةَ هَذَا الْفَضْلِ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ. وَالطَّبَرَانِيُّ، فِي الأَوْسَطِ: "إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، وَلَقَدْ اشْتَكَتْ فَقَالَتْ: يَا رَبِّ قَلَّ عُوَّادِي، وَقَلَّ زُوَّارِي، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا خُشَّعًا سُجَّدًا يَحِنُّونَ إِلَيْكِ كَمَا تَحِنُّ الْحَمَامَةُ إِلَى بَيْضِهَا".

وَالْبَزَّارُ: "رَمَضَانُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ".

وَابْنُ مَاجَهْ: "مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً"(١).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ قَطُّ"(٢). وَالْبَيْهَقِيُّ: "أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الأَرْضِ الْبَيْتُ ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهَا الأَرْضُ، وَإِنَّ أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الْجِبَالُ".

وَالأَرْبَعَةُ: "مَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى".

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: "مَنْ أَكْرَمَ الْقِبْلَةَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى".

وَابْنُ مَاجَهْ: "لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا".

وَأَبُو الشَّيْخِ: "النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ"(٣).

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، وَمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً"، الْحَدِيثَ. وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ: "لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهَا الدَّجَّالُ إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَافِّينَ تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ". وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: "مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ"(٤).

---

(١) "موضوع"، وانظر: "ضعيف ابن ماجه" (٦٦٦).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٢٠٥٨).

(٣) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٦٠٠٢).

(٤) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٥٥٣٦).

وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمذيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: "وَاللَّه إِنَّك لَخَيْرُ أَرْض اللَّه وَأَحَبُّ أَرْض اللَّه إِلَيَّ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْت مِنْك مَا خَرَجْت"(١) وَأَيْضًا: "لا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ الْيَوْمِ، أَيْ يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة"(٢). وَمُسْلِمٌ: "لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ". وَالشَّيْخَان وَغَيْرُهُمَا: "يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْد بِجَاهِلِيَّة لأَمَرْت بِالْبَيْت فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فيه مَا أُخْرِجَ مِنْهُ: أَيْ وَهُوَ شَاذَرْوَانُهُ، وَستَّةُ أَذْرُع أَوْ سَبْعَةٌ مِنْ الْحِجْر وَأَلْزَقْتُهُ أَيْ بَابَهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْت لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْت به أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ".

وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِم زِيَادَةُ: "لأَنْفَقَتْ كَنْزَ الْكَعْبَة فِي سَبِيلِ اللَّه".

وَفِي أُخْرَى: "أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتْهُ اسْتَقْصَرَتْ: أَيْ النَّفَقَةُ بِهِمْ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَبْنُوهُ إلا مِنْ مَال مُتَيَقَّنِ الْحِلِّ فَأَعْوَزَهُمْ فَتَرَكُوا الشَّاذَرْوَانَ وَمِنْ الْحِجْرِ مَا ذُكِرَ وَقَلَّلُوا طُولَهَا فِي السَّمَاء، وَسَدُّوا بَابَهَا الْغَرْبِيَّ وَرَفَعُوا بَابَهَا الشَّرْقِيَّ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا".

وَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ خَالَته عَائِشَةَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ بَادَرَ لِهَدْمه وَأَعَادَهُ عَلَى مَا فيه، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ فَأَزَالَ بِنَاءَهُ مِنْ نَاحِيَة الْحِجْرِ فَقَطْ وَجَعَلَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْه وَسَدَّ الْبَابَ الْغَرْبِيَّ، وَرَفَعَ الشَّرْقِيَّ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: "يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ".

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْت فَيُبْعَثُ إِلَيْه بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْض خُسِفَ بِهِمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّه: فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ يُخْسَفُ بِه مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة عَلَى نِيَّته".

وَبَيَّنْت فِي كِتَابِي [الدُّرَرُ فِي عَلامَات الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظِر]: أَنَّهُ ذَلِكَ الْعَائِذُ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبَيْدَاءَ الْخَلِيفَةُ، وَأَنَّهُ لا يُخَصُّ مِنْهُمْ إلا اثْنَان أَوْ وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠٥/٤)، والترمذي (٣٦٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢/٣)، والترمذي (١٦١١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: "فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ إلا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى الْمَهْدِيِّ مِنْ الشَّامِ لِيَقْتُلُوهُ فَيَفِرَّ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَائِذًا بِهَا".

وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَنْقُضُهَا حَجَرًا حَجَرًا، يَعْنِي الْكَعْبَةَ". وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ: "أَنَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ يُرْفَعُ بَيْنَمَا هُمْ يَطُوفُونَ بِهِ إِذْ أَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوهُ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ"، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَجَرِ: "أَنَّهُ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ"، سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَكَذَلِكَ سَنَدُ: "يَأْتِي الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَوْلا ذَلِكَ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إلا شُفِيَ"، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ: "وَأَنَّهُ نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُضِعَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ كَأَنَّهُ مَهَاةٌ: أَيْ بِالْقَصْرِ بِلَّوْرَةٌ بَيْضَاءُ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ وُضِعَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ". وَصَحَّ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَأَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ، أَيْ يُمْنُهُ وَبَرَكَتُهُ يُنَزِّلُهُمَا عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَلَمُوهُ، وَأَنَّهُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا، وَأَنَّهُمَا يُبْعَثَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُمَا عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُمَا بِالْوَفَاءِ، وَأَنَّ عِنْدَهُ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ، وَأَنَّهُ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، فَرِوَايَةُ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ مَخْصُوصَةٌ بِذَلِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، وَلَوْلا ذَلِكَ لأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَنَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعِينَ مَلَكًا مُوَكَّلا يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَنْ قَالَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآيَةَ، وَأَنَّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُلْتَزَمٌ مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةٍ إلا بَرِئَ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا وَكَزَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ، جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ هَاجَرَ، لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَنَّهَا هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ، وَأَنَّ مَاءَهَا لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنَّ التَّضَلُّعَ مِنْهُ بَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ، وَأَنَّهُ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

وَهَاكَ سَرْدُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ.

"أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّه وَرَسُوله، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ"، أَيْ وَهُوَ الَّذِي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَلَوْ صَغِيرَةً مِنْ حِينِ الإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ الثَّانِي.

"مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، وَالرَّفَثُ اسْمٌ لِكُلِّ فُحْشٍ أَوْ لِمَا يُرِيدُهُ مِنْ حَلِيلَتِه أَوْ الْجِمَاعِ أَقْوَالٌ قَالَ بِكُلٍّ جَمَاعَةٌ.

"الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ". وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلامَ عَلَى هَذِه الأَحَادِيثِ فِي حَاشِيَةِ مَنَاسِك النَّوَوِيِّ فَاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

"أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ: أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

إِنِّي جَبَانٌ وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لا شَوْكَةَ فِيهِ الْحَجُّ أَفْضَلُ جِهَادٍ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ".

"الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَمَلانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِلا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حَجَّةً مَبْرُورَةً أَوْ عُمْرَةً مَبْرُورَةً"[(١)].

"الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ، قِيلَ وَمَا بِرُّهُ؟ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلامِ". وَهَذَا لا يُنَافِي مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْمَبْرُورِ فَتَأَمَّلْهُ.

"تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ". "لَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلا الْجَنَّةَ"[(٢)].

"مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ"، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ فِيهِ ابْنُ سَوَادَةَ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

"إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ، لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنْ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ". صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَاعْتَرَضَ، بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٤/٤).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٧/١)، والترمذي (٨١٠).

"وَالْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ" "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ": أَيْ بَعْدَهَا.

"لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ الْجَنَّةِ قَالَ: إِنِّي مُهْبِطٌ مَعَكَ بَيْتًا أَوْ مَنْزِلا يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي وَيُصَلَّى عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّى حَوْلَ عَرْشِي. فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ، وَكَانَ الأَنْبِيَاءُ يَحُجُّونَهُ وَلا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ، فَبَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: حِرَاءٌ وَثَبِيرٌ، وَلُبْنَانُ، وَجَبَلُ الطَّيْرِ، وَجَبَلُ الْخَيْرِ، فَتَمَتَّعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمِثْلُهُ لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَكَانَ كَالْمَرْفُوعِ.

وَفِي حَدِيثٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُوَثَّقُونَ.

"إِنَّ مَنْ أَمَّ الْبَيْتَ لا تَضَعُ نَاقَتُهُ خُفًّا وَلا تَرْفَعُهُ إِلا كُتِبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَمُحِيَ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَإِنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَالسَّعْيَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَالْوُقُوفَ تُغْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ وَإِنْ كَانَتْ بِعَدَدِ الرَّمْلِ أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ، وَبِكُلِّ حَصَاةٍ مِنْ الْجِمَارِ تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنْ الْمُوبِقَاتِ وَالنَّحْرُ مَذْخُورٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَبِكُلِّ شَعْرَةٍ حُلِقَتْ حَسَنَةٌ وَمَحْوُ خَطِيئَةٍ، وَبِالطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ يَضَعُ مَلَكٌ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا اُسْتُقْبِلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى".

"مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ كَتَبَ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا: "إِنَّ لَكِ مِنْ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ: أَيْ تَعَبِكِ وَنَفَقَتِكِ النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ".

"مَا أَمْلَقَ حَاجٌّ قَطُّ" قَالَ جَابِرٌ: مَا افْتَقَرَ.

"عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي.

مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ".

"مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظَلُّ يَوْمَهُ مُحْرِمًا إلا غَابَتْ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ". "مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إلا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ"[1].

"مَسَحَهُمَا أَيْ الْيَمَانِيَيْنِ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا".

"لا يَضَعُ أَيْ الطَّائِفُ قَدَمًا وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إلا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً".

"مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لا يَلْغُو فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يَعْتِقُهَا".

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ [إخَافَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُشَرِّفِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ وَإِرَادَتُهُمْ بِسُوءٍ وَإِحْدَاثُ حَدَثٍ أَيْ إِثْمٍ فِيهَا وَإِيوَاءُ مُحْدِثِ ذَلِكَ الإِثْمِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا أَوْ حَشِيشِهَا]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إلا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ"[2]، زَادَ مُسْلِمٌ: "وَلا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إلا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ". قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ". وَفَسَّرَهُ جَابِرٌ رَاوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَنَّ مَنْ أَخَافَهُمْ فَقَدْ أَخَافَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَجَازِ الْمُقَابَلَةِ وَأَنَّ إخَافَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَايَةٌ عَنْ قَطْعِ الْوَصْلَةِ بَيْنَ الْمُخِيفِ وَبَيْنَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذْ غَايَةُ الإِخَافَةِ قَطْعُ الْوَصْلَةِ وَتَحَقُّقُ الْعَدَاوَةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْمَخَاوِفِ وَالْخِزْيِ وَالْعَذَابِ الأَلِيمِ.

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح ابن ماجه" (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٣٥٤).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ أَيْ فَرْضٌ أَوْ تَطَوُّعٌ أَوْ تَوْبَةٌ أَوْ اكْتِسَابٌ أَوْ وَزْنُ أَقْوَالٍ، وَلا عَدْلٌ أَيْ فَرْضٌ أَوْ تَطَوُّعٌ أَوْ فِدْيَةٌ أَوْ كَيْلٌ" أَقْوَالٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: "مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلا".

وَصَرَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ: بِأَنَّ اسْتِحْلالَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ كَبِيرَةٌ. قَالَ غَيْرُهُ أَيْ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: " أَنَّ أَنَسًا قِيلَ لَهُ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ: بَلَى حَرَامٌ لا يُخْتَلَى أَيْ يُقْطَعُ خَلاهَا أَيْ كَلَؤُهَا الرَّطْبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذِهِ السِّتَّةِ هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَمْ أَرَ مَنْ عَدَّ الأَوَّلَيْنِ مَعَ ظُهُورِهِمَا ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ صَرَّحَ بِهِمَا لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: وَاسْتِحْلالُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَالإِحْدَاثُ فِيهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِهِ مَا ذَكَرْته لِمَا عَلِمْتَهُ مِنْ الأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِهِ.

فَإِنْ قُلْت: لا خُصُوصِيَّةَ بِالأَوَّلَيْنِ لَهُمْ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا كَبِيرَتَيْنِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ أَيْضًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلامُهُمْ الآتِي فِي الإِيذَاءِ وَالظُّلْمِ.

قُلْت: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخُصُوصِيَّةِ عَلَى أَنَّ إرَادَتَهُمْ بِأَيِّ سُوءٍ وَإِخَافَتَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ كَبِيرَةٌ بِخِلافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ شَرْطَ كَوْنِ كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَهُ وَقْعٌ وَبَالٌ فِي الْعَادَةِ.

[خَاتِمَةٌ: فِي سَرْدِ أَحَادِيثَ أَكْثَرُهَا صَحِيحٌ وَبَقِيَّتُهَا حَسَنٌ فِي فَضْلِهَا]

"لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلا كُنْت لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا إذَا كَانَ مُسْلِمًا"(١). "إنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَيْ حَرَّتَيْهَا وَطَرَفَيْهَا أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَيْ شَجَرُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا. الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إلا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ". "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٣٤٢).

زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الأَرْيَافِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ فَيَجِدُونَ رَخَاءً ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ".

"مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَمَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ كُنْت لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا. الْوَبَاءُ وَالدَّجَّالُ لا يَدْخُلانِهَا".

"اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ". "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ" أَيْ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ فَتَشْدِيدٍ، غَيْضَةٌ قَرِيبٌ مِنْ الْجُحْفَةِ فَلا يَمُرُّ عَلَيْهَا طَائِرٌ إِلا حُمَّ.

"اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْت مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَيْ أَنْشَأْت تَحْرِيمَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا قَبْلُ كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ" أَيْ أَظْهَرْت حُرْمَتَهُ بَعْدَ انْدِثَارِهَا وَإِلا فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَمَا صَحَّ.

"اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا" أَيْ مَا يُكَالُ بِهِمَا مِنْ الأَطْعِمَةِ.

"اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ فَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ أَيْ لأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ مَسْكَنُ الْيَهُودِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلا شِعْبٌ وَلا نَقْبٌ إِلا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا، قِيلَ وَعِرَاقِنَا قَالَ: إِنَّ بِهَا قَرْنَ الشَّيْطَانِ أَيْ أَتْبَاعَهُ أَوْ قُوَّةَ مُلْكِهِ وَتَصْرِيفِهِ وَتَهْيِيجَ الْفِتَنِ وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الإِسْلامِ وَدَارُ الإِيمَانِ وَأَرْضُ الْهِجْرَةِ وَمَثْوَى الْحَلالِ وَالْحَرَامِ".

الْكَبِيرَةُ السِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَرْكُ الأضْحِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً لأَنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَحْضُرُ مُصَلانَا"[1].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ فَإِنَّ مَنْعَهُ مِنْ حُضُورِ الْمُصَلَّى فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ ؛ وَيُجَابُ مِنْ طَرَفِ الْقَائِلِينَ بِنَدْبِ الأَضْحِيَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَصَحَّحَهُ لَكِنَّهُ رَوَاهُ مَوْقُوفًا. قَالَ غَيْرُهُ: وَلَعَلَّهُ أَشْبَهُ فَلَمْ تَتِمَّ الْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ مَنْعُهُ مِنْ الْحُضُورِ لا وَعِيدَ فِيهِ. أَلا تَرَى أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا أَوْ كُرَّاثًا" وَفِي رِوَايَةٍ "أَوْ فُجْلا فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا" وَمَعَ ذَلِكَ فَلا حُرْمَةَ فِي أَكْلِ مَا ذُكِرَ إلا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمَنْعَ هُنَا ظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ وَهِيَ إِيذَاءُ النَّاسِ أَوْ الْمَلائِكَةِ بِالرَّائِحَةِ فَحَمَلْنَا النَّهْيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي خَبَرِ الأَضْحِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَنْعِ حِكْمَةٌ إلا تَغْلِيظَ تَرْكِهِ لَهَا. وَوَرَدَ لِلأَضْحِيَّةِ فَضَائِلُ تَقْتَضِي مَزِيدَ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهَا. مِنْهَا: "يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنَا خَاصَّةً أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ"، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ وَفِي سَنَدِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لَكِنَّهُ وُثِّقَ.

وَفِي رِوَايَةٍ حَسَّنَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ سَنَدَهَا: "يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا وَلَحْمِهَا فَيُوضَعُ فِي مِيزَانِكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ الْخَيْرِ، أَوْ لآلِ مُحَمَّدٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ لآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً".

---

(١) "حسن"، وانظر: "صحيح ابن ماجه" (٢٥٣٢).

"مَا هَذِه الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ. قَالُوا فَالصُّوفُ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ"[1]، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِي سَنَدِه سَاقِطَيْن.

"مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّه بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا"[2] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْحَاكِمُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَفِيه وَاه لَكِنَّهُ وُثِّقَ. "مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَيْ الأَضْحَى أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ إِلا أَنْ تَكُونَ رَحِمًا تُوصَلُ". قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِه: يَحْيَى الْخُشَنِيُّ لا يَحْضُرُنِي حَالُهُ. "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ".

"مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا لِأُضْحِيَّتِه كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ"، رَوَاهُمَا الطَّبَرَانِيُّ.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[بَيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَّةِ]

لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِه فَلا أُضْحِيَّةَ لَهُ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً لَمْ أَرَهُ لَكِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ الأُضْحِيَّةِ بِبَيْعِه يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيه وَعِيدًا شَدِيدًا لِإِبْطَالِه ثَوَابَ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ أَصْلِهَا كَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ النَّفْيِ الْمَوْضُوعِ أَصَالَةً لانْتِفَاءِ الذَّاتِ مِنْ أَصْلِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ بِالأُضْحِيَّةِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِه وَصَارَ مِلْكًا لِلْفُقَرَاءِ، فَإِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْه وَبَاعَهُ كَانَ كَالْغَاصِبِ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْغَصْبَ كَبِيرَةٌ وَهَذَا مِنْهُ كَمَا عَلِمْت فَاتَّضَحَ عَدِّي لَهُ كَبِيرَةً. وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِالْبَيْعِ إِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ حَرَامٌ كَبَيْعِه،

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف ابن ماجه" (٦٧٢).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (٥٢٧).

وَكَمَا أَنْ فِي الْبَيْعِ غَصْبًا لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ، فَكَذَا فِي إِعْطَائِهِ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ فَلَمْ يَبْعُدْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَيْضًا.

كتاب الصيد والذبائح

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ [الْمُثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ كَقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِهِ وَوَسْمِهِ فِي وَجْهِهِ، وَاتِّخَاذِهِ غَرَضًا وَقَتْلِهِ لِغَيْرِ الأَكْلِ، وَعَدَمِ إِحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَالذِّبْحَةِ]

أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا فَتَعْدِلُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا وَتَشُقُّ جُلُودَهَا وَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ" أَيْ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ جَمْعُ صَرِيمٍ وَهُوَ مَا صُرِمَ أُذُنُهُ: أَيْ قُطِعَ "فَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ مُوسَاكَ". وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحِمَارٍ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ"(٢).

وَصَحَّ "نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ". وَصَحَّ: "لَعَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ".

وَصَحَّ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ تَفُورُ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ثُمَّ نَهَى عَنْ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ". وَالشَّيْخَانِ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا أَوْ دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٩٢)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٤/٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٩٢).

لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ مَا تَنْصِبُهُ الرُّمَاةُ يَقْصِدُونَ إِصَابَتَهُ مِنْ قِرْطَاسٍ وَنَحْوِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عُجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً"(١).

وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا"(٢).

وَمُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ: أَيْ سِكِّينَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ بِبَصَرِهَا إِلَيْهِ قَالَ أَفَلا قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟".

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْقُوفًا: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلا يَجُرُّ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلا ".

وَصَحَّ: "مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللَّهُ". "لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ". "ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ"(٣).

"وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ"(٤)، وَأَقْمَاعُ الْقَوْلِ مَنْ يَسْمَعُهُ وَلا يَعِيهِ وَلا يَعْمَلُ بِهِ. شُبِّهُوا بِالْقِمْعِ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ بِرَأْسِ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٩/٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣/٣) من حديث الشريد عن أبيه.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٥/٢)، (٢١٩/٢) من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه.

(٤) تقدم في الذي قبله.

الإِنَاءِ الضَّيِّقِ حَتَّى يُمْلأَ، بِجَامِعِ أَنَّ نَحْوَ الْمَاءِ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلا يَمْكُثُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ يَمُرُّ عَلَى آذَانِهِمْ وَلا يَعْمَلُونَ بِهِ".

[تَنْبِيهٌ]: مَا ذَكَرْتُه مِنْ عَدِّ هَذِهِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ هُوَ صَرِيحُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَالثَّانِي فِي الْمُثْلَةِ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فِي الْوَسْمِ، وَالْخَامِسُ فِي اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غَرَضًا، وَالسَّادِسُ فِي الْقَتْلِ لِغَيْرِ الأَكْلِ. وَأَمَّا السَّادِسُ فَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ السَّادِسُ مَعَ الْقِيَاسِ عَلَى الْمُثْلَةِ وَالْوَسْمِ بِالأَوْلَى لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ أَوْ أَكْلِهِ مَيْتَةً.

وَتَعْذِيبُهُ الشَّدِيدُ لا شَكَّ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً كَأَكْلِ الْمَيِّتِ الآتِي ثُمَّ رَأَيْت جَمْعًا أَطْلَقُوهَا أَنَّ تَعْذِيبَ الْحَيَوَانِ كَبِيرَةٌ.

وَبَعْضُهُمْ عَدَّ حَبْسَ الْحَيَوَانِ حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا وَالْكَيَّ فِي الْوَجْهِ وَكَذَا ضَرْبُهُ، وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي حَبَسَتْ الْهِرَّةَ فَأَدْخَلَتْهَا النَّارَ، وَبِقَوْلِ شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَالْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةٌ انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْت: قَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِكَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِالسِّكِّينِ الْكَالَّةِ، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ عَدَمُ الإِحْسَانِ السَّابِقِ كَبِيرَةً؟

قُلْت: يَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ كَلامِهِمْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ كَالَّةً لَكِنَّهَا تَقْطَعُ الْمَرِيءَ وَالْحُلْقُومَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ لِحِلِّهِ حِينَئِذٍ مَعَ خِفَّةِ التَّعْذِيبِ. وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُمْ بِأَنَّهُ الَّذِي يُكْرَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ لَوْ ذَبَحَ بِكَالٍّ لا يَقْطَعُ إِلا بِقُوَّةِ الذَّابِحِ لَمْ يَحِلَّ. أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قَبْلَ قَطْعِ الْمَرِيءِ أَوْ بَعْضِ الْحُلْقُومِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُهَا وَيُصَيِّرُهَا مَيْتَةً كَمَا صَرَّحُوا بِهِ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا لأَنَّ تَصْيِيرَ الْحَيَوَانِ مَيْتَةً لا شَكَّ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ وَلَوْ وَحْشِيًّا إِلا بِالْقَطْعِ الْمَحْضِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ لِجَمِيعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ فِي الابْتِدَاءِ بِمُحَدَّدٍ جَارِحٍ غَيْرِ الْعَظْمِ وَلَوْ سِنًّا وَالظُّفْرَ، فَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ أَوْ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ أَوْ بِإِدْخَالِ السِّكِّينِ فِي أُذُنِهِ حَلَّ وَإِنْ انْتَهَى بَعْدَ قَطْعِ الْمَرِيءِ وَبَعْضِ الْحُلْقُومِ إِلَى حَرَكَةِ

الْمَذْبُوحِ لِمَا نَالَهُ بِقَطْعِ الْقَفَا لَكِنَّهُ يَعْصِي وَيَأْثَمُ بِذَلِكَ، بَلْ رُبَّمَا يَفْسُقُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْحَيَوَانِ الإِيذَاءَ الشَّدِيدَ.

وَيَكْفِي فِي اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ الظَّنُّ كَأَنْ تَشْتَدَّ حَرَكَتُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَتَفَجَّرَ دَمُهُ وَيَتَدَفَّقَ وَيَحْرُمُ مَا أُبِينَ رَأْسُهُ بِسِكِّينٍ مَعَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْحُلْقُومِ أَوْ الْمَرِيءِ أَوْ بِنَحْوِ بُنْدُقَةٍ وَإِنْ قُطِعَا وَمَا تَأَنَّى فِي ذَبْحِهِ فَلَمْ يُتِمَّهُ حَتَّى ذَهَبَ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَوْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا، وَمَا قَارَنَ ذَبْحَهُ إِخْرَاجُ أَمْعَائِهِ، وَمَيِّتٌ بِمُثْقَلٍ مُحَدَّدٍ أَصَابَهُ كَعَرْضِ سَهْمٍ وَإِنْ أَنْهَرَ الدَّمَ أَوْ بِمُحَرَّمٍ وَمُبِيحٍ كَجُرْحِ سَهْمٍ وَصَدْمِ عَرْضِهِ فِي مُرُورِهِ وَكَجَرْحِهِ جَرْحًا مُؤَثِّرًا فَوَقَعَ عَلَى مُحَدَّدٍ أَوْ فِي نَحْوِ مَاءٍ، وَلَوْ جَرَحَ سَبُعٌ صَيْدًا أَوْ سَقَطَ جِدَارٌ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ أَكَلَ عَلَفًا مُضِرًّا فَذَبَحَهُ لَمْ يَحِلَّ إِلا إِنْ كَانَتْ حَيَاتُهُ مُسْتَقِرَّةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ، بِخِلافِ مَا لَوْ مَرِضَ أَوْ جَاعَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَإِنْ انْتَهَى إِلَى أَدْنَى رَمَقٍ، إِذْ لا سَبَبَ هُنَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلاكُ بِخِلافِهِ ثَمَّ.

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[الذَّبْحُ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى وَجْهٍ لا يَكْفُرُ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ كَنَحْوِ التَّعْظِيمِ بِالْعِبَادَةِ وَالسُّجُودِ]

كَذَا عَدَّ هَذِهِ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾**: أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِأَنْ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ إِذْ هَذَا هُوَ الْفِسْقُ هُنَا كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: **﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**.

وَبِهَذَا بَانَ أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ حَلالٌ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ يُرِيدُ الْمَيْتَةَ وَالْمُنْخَنِقَةَ إِلَى قَوْلِهِ **﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾**.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي مَا لَمْ يُذَكَّ أَوْ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ عَطَاءٌ: نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحَ كَانَتْ تَذْبَحُهَا قُرَيْشٌ وَالْعَرَبُ عَلَى الأَوْثَانِ.

قِيلَ وَمَعْنَى **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾**: أَيْ أَكْلُ مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ الْمَيْتَةِ فِسْقٌ: أَيْ خُرُوجٌ عَنْ الدِّينِ.

وَمَعْنَى: "وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ" أَيْ يُوَسْوِسُ الشَّيْطَانُ لِوَلِيِّهِ فَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ الْجَدَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَيْتَةِ بِالْبَاطِلِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ الإِنْسِ كَيْفَ تَعْبُدُونَ شَيْئًا لا تَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: **﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾** يَعْنِي فِي اسْتِحْلالِ الْمَيْتَةِ **﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾**.

قَالَ الزَّجَّاجُ: فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ مُشْرِكٌ. أَيْ بِشَرْطِ أَنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِ وَيُعْلَمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَبَحْتُمْ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ وَالآيَةُ كَالنَّصِّ فِي التَّحْرِيمِ؟

قُلْنَا: لَمْ يُفَسِّرْهَا الْمُفَسِّرُونَ إِلا بِالْمَيْتَةِ وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْمَيْتَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** وَلا يَفْسُقُ آكِلُ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ التَّارِكِ لِلتَّسْمِيَةِ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْحُرْمَةَ، لأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْخِلافِ فِي حِلِّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً عِنْدَ الْقَائِلِ بِتَحْرِيمِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾** إِلَخْ إِذْ الْمُنَاظَرَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمَيْتَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ لا فِي ذَبِيحَةِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾** وَالشِّرْكُ فِي اسْتِحْلالِ الْمَيْتَةِ لا فِي اسْتِحْلالِ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ بِسَنَدِهِ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِهَا حِلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا وَفِي بَعْضِهَا حِلُّهُ مُطْلَقًا.

وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا مِمَّا يُحَرِّمُ الذَّبِيحَةَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِجَرِّ اسْمِ الثَّانِي أَوْ مُحَمَّدٍ إِنْ عَرَفَ النَّحْوَ فِيمَا يَظْهَرُ، أَوْ أَنْ يَذْبَحَ كِتَابِيٌّ لِكَنِيسَةٍ أَوْ لِصَلِيبٍ أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى، وَمُسْلِمٌ لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَقَرُّبًا لِسُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِلْجِنِّ، فَهَذَا كُلُّهُ يُحَرِّمُ الْمَذْبُوحَ وَهُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى مَا مَرَّ، بِخِلافِ مَا لَوْ قَصَدَ الْفَرَحَ بِقُدُومِهِ أَوْ شُكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَصَدَ إِرْضَاءَ سَاخِطٍ أَوْ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لِيَدْفَعَ عَنْهُ شَرَّ الْجِنِّ.

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُّون بَعْدَ الْمِائَةِ

[تَسْيِيبُ السَّوَائِبِ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ﴾. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْمُقْتَضِي لِشِدَّةِ الْوَعِيدِ الْمُشَارِ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ". وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ مَلَكَ صَيْدًا ثُمَّ سَيَّبَهُ أَثِمَ وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ وَإِنْ قَالَ عِنْدَ إرْسَالِهِ أَبَحْته لِمَنْ يَأْخُذُهُ، لَكِنْ عِنْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَهُ أَكْلُهُ لا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُلْقِيهِ الْمُلاكُ إعْرَاضًا عَنْهُ كَكِسْرَةِ خُبْزٍ وَسَنَابِلِ الْحَصَّادِينَ، وَمِنْ ثَمَّ يَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ.

[خَاتِمَةٌ] لَوْ اخْتَلَطَ حَمَامُهُ بِحَمَامِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ، وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُمَا لِمَالِكِ الإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ مِلْكِهِ بِالاجْتِهَادِ وَلا يَخْفَى الْوَرَعُ أَوْ نَحْوُ دِرْهَمٍ أَوْ دُهْنٍ حَرَامٍ بِدَرَاهِمِهِ أَوْ دُهْنِهِ جَازَ لَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ إفْرَازُ قَدْرِ الْحَرَامِ وَصَرْفِهِ لِجِهَةِ اسْتِحْقَاقِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي، وَنَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ لا يَسْتَقِلُّ بِالْقِسْمَةِ فَلْيَرْفَعْهُ إلَى الْقَاضِي لِيُقَاسِمَهُ عَنْ الْمَالِكِ إنْ تَعَذَّرَ. وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا مَحَلُّ ضَرُورَةٍ إذْ لا تَقْصِيرَ هُنَا مِنْ ذِي الْمَالِ بِخِلافِ الشَّرِكَةِ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِالاخْتِيَارِ، وَمَا لا يَثْبُتْ بِالاخْتِيَارِ كَالإِرْثِ يَلْحَقُ بِمَا يَثْبُتُ بِالاخْتِيَارِ، عَلَى أَنَّ فِي رَفْعِهِ لِلْقَاضِي مَشَقَّةً ظَاهِرَةً لأَنَّهُ لا يُقَسِّمُهُ إلا بَعْدَ إقَامَةِ بَيِّنَةٍ عِنْدَهُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ رَفَعَ إلَيْهِ أَصْحَابُ يَدٍ عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِيُقَسِّمَهُ بَيْنَهُمْ لَمْ يُجِبْهُمْ إلا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ وَلا يَكْتَفِي بِالْيَدِ لأَنَّ قِسْمَتَهُ تَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ مِنْهُ لَهُمْ بِهِ وَهُوَ لا يَجُوزُ إلا أَنْ يَسْتَنِدَ إلَى بَيِّنَةٍ لا إلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ، فَلِهَذِهِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لا تُطَاقُ غَالِبًا اقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِإِفْرَازِ قَدْرِ الْحَرَامِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِي الْبَاقِي، وَلا يُنَافِي ذَلِكَ بَحْثُ الرَّافِعِيِّ إلْحَاقَ ذَلِكَ بِاخْتِلاطِ الْحَمَامَيْنِ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي طَرِيقِ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ صُدِّقَ مَنْ أَنْشَأَهُ عَلَى مِلْكِهِ لأَنَّ الْيَدَ لَهُ.

وَلَوْ اخْتَلَطَ حَمَامُ مَمْلُوكٍ بِمُبَاحٍ فِي صَحْرَاءَ، فَإِنْ كَانَ الْمُبَاحُ مَحْصُورًا بِأَنْ يَسْهُلَ عَدُّهُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إلَيْهِ حَرُمَ الاصْطِيَادُ مِنْهُ أَوْ غَيْرَ مَحْصُورٍ لَمْ يَحْرُمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَوْ أَرْسَلَ جَمْعٌ كِلابَهُمْ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكُوا صَيْدًا قَتِيلا وَقَالَ كُلٌّ كَلْبِي قَتَلَهُ حَلَّ الصَّيْدُ، ثُمَّ إنْ وُجِدَتْ الْكِلابُ مُمْسِكَةً لَهُ فَهُوَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ أَوْ غَيْرَ مُمْسِكَةٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَوَقَفَ لِلصُّلْحِ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ بِيعَ وَوُقِفَ ثَمَنُهُ إلَى إصْلاحِهِمْ.

كتاب العقيقة

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الأَمْلاكِ]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ، لا مَالِكَ إلا اللَّهُ".

وَالشَّيْخَانِ: "إنَّ أَخْنَعَ – اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ – رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ"، زَادَ فِي رِوَايَةٍ "لا مَالِكَ إلا اللَّهُ".

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهِينَ شَاهٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْت أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْنَعُ أَبْشَعُ أَوْ أَقْبَحُ أَوْ أَكْرَهُ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكِرَ هُوَ صَرِيحُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِهِ.

قَالَ أَئِمَّتُنَا: وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِكُلٍّ مِنْ مَلِكِ الأَمْلاكِ، وَشَاهِينَ شَاه إذْ هُوَ بِمَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا حَاكِمَ الْحُكَّامِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ.

وَفِي ذَلِكَ كَلامٌ بَيَّنْته فِي مَبْحَثِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مِنْ حَاشِيَةِ مَنَاسِكِ النَّوَوِيِّ الْكُبْرَى.

كتاب الأطعمة

الْكَبِيرَةُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[أَكْلُ الْمُسْكِرِ الطَّاهِرِ كَالْحَشِيشَةِ وَالأَفْيُونِ وَالشَّيْكَرَانِ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْبَنْجُ وَكَالْعَنْبَرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَجَوْزَةِ الطِّيبِ]

فَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِهَا وَغَيْرُهُ فِي بَاقِيهَا، وَمُرَادُهُمْ بِالإِسْكَارِ هُنَا تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ لا مَعَ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ لأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمُسْكِرِ الْمَائِعِ، وَسَيَأْتِي بَحْثُهُ فِي بَابِ الأَشْرِبَةِ، وَبِمَا قَرَّرْته فِي مَعْنَى الإِسْكَارِ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ لا يُنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى مُخَدِّرَةً، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُخَدِّرَةٌ فَاسْتِعْمَالُهَا كَبِيرَةٌ وَفِسْقٌ كَالْخَمْرِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ شَارِبِهَا يَأْتِي فِي مُسْتَعْمِلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ، لأَنَّهُ الآلَةُ لِلْفَهْمِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ وَالْمُتَمَيِّزُ بِهِ الإِنْسَانُ عَنْ الْحَيَوَانِ وَالْوَسِيلَةُ إِلَى إِيثَارِ الْكَمَالاتِ عَنْ النَّقَائِصِ، فَكَانَ فِي تَعَاطِي مَا يُزِيلُهُ وَعِيدُ الْخَمْرِ الآتِي فِي بَابِهَا، وَقَدْ أَلَّفْت كِتَابًا سَمَّيْته [تَحْذِيرُ الثِّقَاتِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْكُفْتَةِ وَالْقَاتِ] لَمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِيهِ، وَأَرْسَلُوا إِلَيَّ ثَلاثَ مُصَنَّفَاتٍ اثْنَانِ فِي تَحْرِيمِهِ وَوَاحِدٌ فِي حِلِّهِ وَطَلَبُوا مِنِّي إِبَانَةَ الْحَقِّ فِيهِمَا، فَأَلَّفْت ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي التَّحْذِيرِ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ أَجْزِمْ بِحُرْمَتِهِمَا، وَاسْتَطْرَدْت فِيهِ إِلَى ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّرَاتِ الْجَامِدَةِ وَبَسَطْت فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْبَسْطِ.

وَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ خُلاصَةِ ذَلِكَ هُنَا فَنَقُولُ: الأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ"(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُفْتِرُ كُلُّ مَا يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْخَدَرَ فِي الأَطْرَافِ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا تُسْكِرُ وَتُخَدِّرُ وَتُفْتِرُ. وَحَكَى الْقَرَافِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ، قَالَ: وَمَنْ اسْتَحَلَّهَا فَقَدْ كَفَرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف أبي داود".

فِي زَمَنِهِمْ، وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ وَأَوَّلِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ. وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ قَوْلًا أَنَّ النَّبَاتَ الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، ثُمَّ مَا ذَكَرْتُه فِي الْجَوْزَةِ هُوَ مَا أَفْتَيْتُ بِهِ فِيهَا قَدِيمًا لَمَّا وَقَعَ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَظَفِرْتُ فِيهَا مِنَ النَّقْلِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالتَّنْقِيرِ بِمَا لَمْ يَظْفَرُوا بِهِ. وَلِذَا سُئِلَ عَنْهَا جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ فَأَبْدَوْا فِيهَا آرَاءً مُتَخَالِفَةً بَحْثًا مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ، فَلَمَّا عُرِضَ عَلَيَّ السُّؤَالُ أَجَبْتُ فِيهَا بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ وَالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ رَادًّا عَلَى مَنْ خَالَفَ مَا ذَكَرْتُه وَإِنْ جَلَّتْ مَرْتَبَتُهُ. وَمُحَصَّلُ السُّؤَالِ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ أَوْ مُقَلِّدِيهِمْ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ جَوْزَةِ الطِّيبِ، وَهَلْ لِبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الآنَ الإِفْتَاءُ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى نَقْلٍ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُمْ نَعَمْ فَهَلْ يَجِبُ الانْقِيَادُ لِفَتْوَاهُ؟

وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ الَّذِي أَجَبْتُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهَا أَعْنِي الْجَوْزَةَ مُسْكِرَةٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَاعْتَمَدُوهُ، وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ، بَلْ بَالَغَ ابْنُ الْعِمَادِ فَجَعَلَ الْحَشِيشَةَ مَقِيسَةً عَلَى الْجَوْزَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنِ الْقَرَافِيِّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ أَنَّهُ فَرَّقَ فِي إِسْكَارِ الْحَشِيشَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا وَرَقًا أَخْضَرَ فَلا إِسْكَارَ فِيهَا بِخِلافِهَا بَعْدَ التَّحْمِيصِ فَإِنَّهَا تُسْكِرُ، قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لا فَرْقَ لأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجَوْزَةِ الطِّيبِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ وَهُوَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ الْمُخَدِّرَاتِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَسْطَلانِيِّ فِي تَكْرِيمِ الْمَعِيشَةِ انْتَهَى. فَتَأَمَّلْ تَعْبِيرَهُ بِالصَّوَابِ، وَجَعْلُهُ الْحَشِيشَةَ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهَا مَقِيسَةً عَلَى الْجَوْزَةِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لا مِرْيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْجَوْزَةِ لإِسْكَارِهَا أَوْ تَخْدِيرِهَا. وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى إِسْكَارِهَا الْحَنَابِلَةَ، فَنَصَّ إِمَامُ مُتَأَخِّرِيهِمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعُوهُ عَلَى أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلامِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ. فَفِي فَتَاوَى الْمَرْغِينَانِيِّ مِنْهُمْ: الْمُسْكِرُ مِنَ الْبَنْجِ وَلَبَنِ الرِّمَاكِ - أَيْ أُنَاثَى الْخَيْلِ - حَرَامٌ وَلا يُحَدُّ شَارِبُهُ.

قَالَهُ الْفَقِيهُ أَبُو حَفْصٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ انْتَهَى. وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ كَلامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْجَوْزَةَ كَالْبَنْجِ، فَإِذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُمُ الْقَوْلُ

بِإِسْكَارِ الْجَوْزَةِ، فَثَبَتَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِالنَّصِّ، وَالْحَنَفِيَّةِ بِالاقْتِضَاءِ لأَنَّهَا إِمَّا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُخَدِّرَةٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْحَشِيشَةِ الْمَقِيسَةِ عَلَى الْجَوْزَةِ عَلَى مَا مَرَّ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ [التَّذْكِرَةُ] وَالنَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ الْمُهَذَّبِ] وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلا يُعْرَفُ فِيهِ خِلافٌ عِنْدَنَا، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي حَدِّهِمْ السَّكْرَانَ بِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلامُهُ الْمَنْظُومُ وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ أَوْ الَّذِي لا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنْ الأَرْضِ وَلا الطُّولَ مِنْ الْعَرْضِ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَنَفَى عَنْهَا الإِسْكَارَ وَأَثْبَتَ لَهَا الإِفْسَادَ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ وَأَطَالَ فِي تَخْطِئَتِهِ وَتَغْلِيطِهِ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى إِسْكَارِهَا أَيْضًا الْعُلَمَاءُ بِالنَّبَاتِ مِنْ الأَطِبَّاءِ وَإِلَيْهِمْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي مَذْهَبِهِ. وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ خِلافُ الإِطْلاقَيْنِ إِطْلاقِ الإِسْكَارِ وَإِطْلاقِ الإِفْسَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا إِطْلاقٌ أَعَمُّ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ، وَهَذَا إِطْلاقٌ أَخَصُّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ الإِسْكَارِ حَيْثُ أُطْلِقَ. فَعَلَى الإِطْلاقِ الأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدِّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ إِذْ كُلُّ مُخَدِّرٍ مُسْكِرٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْكِرٍ مُخَدِّرًا؛ فَإِطْلاقُ الإِسْكَارِ عَلَى الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ وَنَحْوِهِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْدِيرُ، وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الأَخَصَّ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْخَمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ النَّشْوَةُ وَالنَّشَاطُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرْبَدَةُ وَالْحَمِيَّةُ، وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَخْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ وَمِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَالنَّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ وَبِقَوْلِي مِنْ شَأْنِهِ فِيهِمَا يُعْلَمُ رَدُّ مَا أَوْرَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى الْقَرَافِيِّ مِنْ أَنَّ بَعْضَ شَرَبَةِ الْخَمْرِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَبَعْضَ أَكَلِهِ نَحْوَ الْحَشِيشَةِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي الْخَمْرِ. وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ مَا نِيطَ بِالْمَظِنَّةِ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ خُرُوجُ بَعْضِ الأَفْرَادِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمَّا نِيطَ بِمَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْمَشَقَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، فَاتَّضَحَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ مَنْ عَبَّرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ بِالإِسْكَارِ وَمَنْ عَبَّرَ

بالتَّخْدير وَالإِفْسَاد، وَالْمُرَادُ به إِفْسَادٌ خَاصٌّ هُوَ مَا سَبَقَ. فَانْدَفَعَ به قَوْلُ الزَّرْكَشيِّ إِنَّ التَّعْبيرَ به يَشْمَلُ الْجُنُونَ وَالإِغْمَاءَ لأَنَّهُمَا مُفْسدَان للْعَقْل أَيْضًا، فَظَهَرَ بمَا تَقَرَّرَ صحَّةُ قَوْل الْفَقيه الْمَذْكُور في السُّؤَال إِنَّهَا مُخَدِّرَةٌ وَبُطْلانُ قَوْل مَنْ نَازَعَهُ في ذَلكَ لَكنْ إِنْ كَانَ لجَهْله عُذرَ. وَبَعْدَ أَنْ يَطَّلعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْعُلَمَاء مَتَى زَعَمَ حلَّهَا أَوْ عَدَمَ تَخْديرهَا وَإِسْكَارهَا يُعَزَّرُ التَّعْزيرَ الْبَليغَ الزَّاجرَ لَهُ وَلأَمْثَاله، بَلْ قَالَ ابْنُ تَيْميَّةَ وَأَقَرَّهُ أَهْلُ مَذْهَبه مَنْ زَعَمَ حلَّ الْحَشيشَة كَفَرَ. فَلْيَحْذَرْ الإِنْسَانُ منْ الْوُقُوع في هَذه الْوَرْطَة عنْدَ أَئمَّة هَذَا الْمَذْهَب الْمُعَظَّم.

وَعَجيبٌ ممَّنْ خَاطَرَ باسْتعْمَال الْجَوْزَة مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فيهَا منْ الْمَفَاسد وَالإِثْم لأَغْرَاضه الْفَاسدَة عَلَى أَنَّ تلْكَ الأَغْرَاضَ تَحْصُلُ جَميعُهَا بغَيْرهَا. فَقَدْ صَرَّحَ رَئيسُ الأَطبَّاء ابْنُ سينَا في قَانُونه بأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهَا وَزْنُهَا وَنصْفُ وَزْنهَا منْ السُّنْبُل، فَمَنْ كَانَ يَسْتَعْملُ منْهَا قَدْرًا مَا ثُمَّ اسْتَعْمَلَ وَزْنَهُ وَنصْفَ وَزْنه منْ السُّنْبُل حَصَلَتْ لَهُ جَميعُ أَغْرَاضه مَعَ السَّلامَة منْ الإِثْم وَالتَّعَرُّض لعقَاب اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عَلَى أَنَّ فيهَا بَعْضَ مَضَارٍّ بالرِّئَة ذَكَرَهَا بَعْضُ الأَطبَّاء وَقَدْ خَلا السُّنْبُلُ عَنْ تلْكَ الْمَضَارّ فَقَدْ حَصَلَ به مَقْصُودُهَا وَزَادَ عَلَيْه بالسَّلامَة منْ مَضَارّهَا الدُّنْيَويَّة وَالأُخْرَويَّة، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بالصَّوَاب، انْتَهَى جَوَابي في الْجَوْزَة وَهُوَ مُشْتَملٌ عَلَى النَّفَائس.

وَفي بَعْض شُرُوح الْحَاوي الصَّغير أَنَّ الْحَشيشَةَ نَجسَةٌ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُسْكرَةٌ وَغَلَطٌ.

وَفي كتَاب [السِّيَاسَة] لابْن تَيْميَّةَ أَنَّ الْحَدَّ وَاجبٌ في الْحَشيشَة كَالْخَمْر، قَالَ لَكنْ لَمَّا كَانَتْ جَمَادًا وَلَيْسَتْ شَرَابًا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ في نَجَاسَتهَا عَلَى ثَلاثَة أَقْوَال في مَذْهَب أَحْمَدَ وَغَيْره: فَقيلَ نَجسَةٌ وَهُوَ الصَّحيحُ انْتَهَى. وَيَحْرُمُ إِطْعَامُ الْحَشيشَة الْحَيَوَانَ أَيْضًا لأَنَّ إِسْكَارَهُ حَرَامٌ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ دَقيق الْعيد وَلا ضَمَانَ عَلَى مُتْلفهَا كَالْخَمْر، وَنَقَلَ الإِمَامُ أَبُو بَكْر بْنُ الْقُطْب الْعَسْقَلانيُّ أَنَّهَا حَارَّةٌ في الدَّرَجَة الثَّانيَة يَابسَةٌ في الأُولَى تُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وَتُظْلمُ الْبَصَرَ، وَتَعْقدُ الْبَطْنَ، وَتُجَفِّفُ الْمَنيَّ. فَيَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ ذي عَقْلٍ سَليمٍ وَطَبْعٍ مُسْتَقيمٍ

اجْتِنَابُهَا كَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضَارِّ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ مَدَاعِي الْهَلاكِ، وَرُبَّمَا نَشَأَ مِنْ تَجْفِيفِ الْمَنِيِّ وَصُدَاعِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا أَعْظَمُ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ زَمَنِهِ فِي مَعْرِفَةِ النَّبَاتِ وَالأَعْشَابِ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ لِقَوِيِّ الأَدْوِيَةِ وَالأَغْذِيَةِ: وَمِنَ الْقُنَّبِ الْهِنْدِيِّ نَوْعٌ ثَالِثٌ يُقَالُ لَهُ الْقُنَّبُ وَلَمْ أَرَهُ بِغَيْرِ مِصْرَ، وَيُزْرَعُ فِي الْبَسَاتِينِ وَيُسَمَّى بِالْحَشِيشَةِ أَيْضًا وَهُوَ يُسْكِرُ جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ الإِنْسَانُ يَسِيرًا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ حَتَّى إِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ إِلَى حَدِّ الرُّعُونَةِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ قَوْمٌ فَاخْتَلَتْ عُقُولُهُمْ وَأَدَّى بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الْجُنُونِ وَرُبَّمَا قَتَلَتْ. قَالَ الْقُطْبُ: وَقَدْ نُقِلَ لَنَا أَنَّ الْبَهَائِمَ لا تَتَنَاوَلُهَا، فَمَا قَدْرُ مَأْكُولٍ تَنْفِرُ الْبَهَائِمُ عَنْ تَنَاوُلِهِ وَهِيَ كَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ أَيْضًا مِمَّا يُحِيلُ الأَبْدَانَ وَيَمْسَخُهَا وَيُحَلِّلُ قُوَّاهَا وَيُحَرِّقُ دِمَاءَهَا وَيُجَفِّفُ رُطُوبَتَهَا وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا إِمَامُ وَقْتِهِ فِي الطِّبِّ: وَتُوَلِّدُ أَفْكَارًا كَثِيرَةً رَدِيئَةً وَتُجَفِّفُ الْمَنِيَّ لِقِلَّةِ الرُّطُوبَةِ فِي الأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ، أَيْ وَإِذَا قَلَّتْ رُطُوبَةُ تِلْكَ الأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ كَانَتْ سَبَبًا لِحُدُوثِ أَخْطَرِ الأَمْرَاضِ وَأَقْبَحِ الْعِلَلِ، وَمِمَّا أُنْشِدَ فِيهَا:

قُـــلْ لِمَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ جَهْلا ... يَا خَسِيسًا قَدْ عِشْتَ شَرَّ مَعِيشَةْ

دِيَةُ الْعَقْـــــلِ بِــــدُرَّةٍ فَلِمَاذَا ... يَـــا سَفِيهًا قَـــدْ بِعْتَهُ بِحَشِيشَهْ

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنَا مِنْ جَمْعٍ يَفُوقُ حَدَّ الْحَصْرِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ عَانَاهَا مَاتَ بِهَا فَجْأَةً وَآخَرِينَ اخْتَلَتْ عُقُولُهُمْ وَابْتُلُوا بِأَمْرَاضٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الدِّقِّ وَالسُّلِّ وَالاسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهَا تَسْتُرُ الْعَقْلَ وَتَغْمُرُهُ، وَمِمَّا أُنْشِدَ فِيهَا أَيْضًا:

يَا مَنْ غَدَا أَكْلُ الْحَشِيشِ شِـــعَارَهُ ... وَغَـــدَا فَـــلاحَ عَـــوَارُهُ وَخِمَـــارُهُ

أَعْرَضْتَ عَنْ سُنَنِ الْهُدَى بِزَخَارِفَ ... لَمَّا اعْتَرَضْتَ لِمَـــا أُشِـــيعَ ضِـــرَارُهُ

الْعَقْلُ يَنْهَى أَنْ تَمِيلَ إِلَى الْهَـــوَى ... وَالشَّـــرْعُ يَـــأْمُرُ أَنْ تُبَعَّـــدَ دَارُهُ

فَمَنِ ارْتَدَى بِرِدَاءِ زَهْـــرَةِ شَـــهْوَةٍ ... فِيهَـــا بَـــدَا لِلنَّـــاظِرِينَ خَسَـــارُهُ

أَقْصِرْ وَتُبْ عَنْ شُـــرْبِهَا مُتَعَـــوِّذًا ... مِنْ شَـــرِّهَا فَهُـــوَ الطَّوِيـــلُ عِثَـــارُهُ

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء: وَفِي أَكْلِهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَضَرَّةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً: مِنْهَا أَنَّهَا تُورِثُ الْفِكْرَةَ الرَّدِيئَة، وَتُجَفِّفُ الرُّطُوبَاتِ الْغَرِيزِيَّة وَتُعَرِّضُ الْبَدَنَ لِحُدُوثِ الأَمْرَاضِ، وَتُورِثُ النِّسْيَانَ، وَتُصَدِّعُ الرَّأْسَ وَتَقْطَعُ النَّسْلَ، وَتُجَفِّفُ الْمَنِيَّ، وَتُورِثُ مَوْتَ الْفَجْأَة وَاخْتِلالَ الْعَقْلِ وَفَسَادَهُ، وَالدَّقَّ، وَالسُّلَّ وَالاسْتِسْقَاءَ، وَفَسَادَ الْفِكْرِ، وَنِسْيَانَ الذِّكْرِ، وَإِفْشَاءَ السِّرِّ، وَإِنْشَاءَ الشَّرِّ، وَذَهَابَ الْحَيَاءِ، وَكَثْرَةَ الْمِرَاءِ، وَعَدَمَ الْمُرُوءَةِ وَنَقْضَ الْمَوَدَّة، وَكَشْفَ الْعَوْرَة، وَعَدَمَ الْغَيْرَة، وَإِتْلافَ الْكِيسِ، وَمُجَالَسَةَ إِبْلِيسَ، وَتَرْكَ الصَّلَوَاتِ، وَالْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبَرَصَ، وَالْجُذَامَ، وَتَوَالِيَ الأَسْقَامِ، وَالرَّعْشَةَ عَلَى الدَّوَامِ، وَثَقْبَ الْكَبِدِ، وَاحْتِرَاقَ الدَّمِ وَالْبَخَرَ، وَنَتْنَ الْفَمِ، وَفَسَادَ الأَسْنَانِ، وَسُقُوطَ شَعْرِ الأَجْفَانِ، وَصُفْرَةَ الأَسْنَانِ، وَعِشَاءَ الْعَيْنِ وَالْفَشَلَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ وَالْكَسَلَ، وَتَجْعَلُ الأَسَدَ كَالْعِجْلِ، وَتُعِيدُ الْعَزِيزَ ذَلِيلا وَالصَّحِيحَ عَلِيلا وَالشُّجَاعَ جَبَانًا وَالْكَرِيمَ مُهَانًا، إِنْ أَكَلَ لا يَشْبَعُ وَإِنْ أُعْطِيَ لا يَقْنَعُ، وَإِنْ كُلِّمَ لا يَسْمَعُ، تَجْعَلُ الْفَصِيحَ أَبْكَمَ وَالذَّكِيَّ أَبْلَمَ، وَتُذْهِبُ الْفِطْنَةَ، وَتُحْدِثُ الْبِطْنَةَ، وَتُورِثُ الْعُنَّةَ وَاللَّعْنَةَ وَالْبُعْدَ عَنْ الْجَنَّة. وَمِنْ قَبَائِحِهَا أَنَّهَا تُنْسِي الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ الْمَوْتِ، بَلْ قِيلَ إِنَّ هَذَا أَدْنَى قَبَائِحِهَا. وَهَذِهِ الْقَبَائِحُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الأَفْيُونِ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ، بَلْ يَزِيدُ الأَفْيُونُ وَنَحْوُهُ بِأَنَّ فِيهِ مَسْخًا لِلْخِلْقَة كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ أَحْوَالِ آكِلِيهِ وَعَجِيبٌ ثُمَّ عَجِيبٌ مِمَّنْ يُشَاهِدُ مِنْ أَحْوَالِ آكِلِيهِ تِلْكَ الْقَبَائِحَ الَّتِي هِيَ مَسْخُ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَصَيْرُورَتُهُمْ إِلَى أَخَسِّ حَالَةٍ وَأَرَثِّ هَيْئَةٍ وَأَقْذَرِ وَصْفٍ. وَأَفْظَعِ مُصَابٍ لا يَتَأَهَّلُونَ لِخِطَابٍ وَلا يَمِيلُونَ قَطُّ إِلَى صَوَابٍ وَلا يَهْتَدُونَ إِلا إِلَى خَوَارِمِ الْمُرُوآتِ وَهُوَ أَذَمُّ الْكَمَالاتِ وَفَوَاحِشُ الضَّلالاتِ، ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْعَظَائِمِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا مِنْهُمْ يُحِبُّ الْجَاهِلُ أَنْ يَنْدَرِجَ فِي زُمْرَتِهِمْ الْخَاسِرَةِ وَفُرْقَتِهِمْ الضَّالَّة الْحَائِرَة مُتَعَامِيًا عَمَّا عَلَى وُجُوهِهِمْ مِنْ الْغَبَرَةِ وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنْ الْقَتَرَة ذَلِكَ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْكَفَرَةِ الْفَجَرَة، فَمَنْ اتَّضَحَتْ لَهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْمَثَالِبُ وَبَانَ عِنْدَهُ مَا اشْتَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرِ الْمَعَايِبِ ثُمَّ نَحَا نَحْوَهُمْ وَحَذَا حَذْوَهُمْ فَهُوَ الْمَفْتُونُ الْمَغْبُونُ الَّذِي بَلَغَ الشَّيْطَانُ فِيهِ غَايَةَ أَمَلِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ، لأَنَّهُ لَعَنَهُ اللَّهُ إِذَا أَحَلَّ عَبْدًا فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ لَعِبَ بِهِ كَمَا يَلْعَبُ الصَّبِيُّ بِالْكُرَةِ إِذْ مَا يُرِيدُ مِنْهُ حِينَئِذٍ شَيْئًا إِلا وَسَابَقَهُ إِلَى

فعْله لأنَّ الْعَقْلَ الَّذي هُوَ آلَةُ الْكَمَال زَالَ عَنْ مَحلّه فَصَارَ كَالأنْعَام بَلْ هُوَ أَضَلُّ سبيلا وَمنْ أَهْلِ النِّيرَان، فَبِئْسَ مَا رَضيَهُ لنَفْسه مَبيتًا وَمَقيلا وَأُفٍّ لمَنْ بَاعَ نَعيمَ الدُّنْيَا وَالآخرَة بتلْكَ الصَّفْقَة الْخَاسرَة، وَفَّقَنَا اللَّهُ لطَاعَته وَحَمَانَا منْ مُخَالَفَته آمين.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكرَ منَ الْكَبَائر ظَاهرٌ وَبه صَرَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ كَالْخَمْر، بَلْ بَالَغَ الذَّهَبيُّ فَجَعَلَهَا كَالْخَمْر في النَّجَاسَة وَالْحَدِّ وَمَالَ في ذَلكَ إلَى مَا قَدَّمْنَه عَنْ الْحَنَابلَة وَغَيْرهمْ. قَالَ: وَهيَ أَخْبَثُ منْ جهَة أَنَّهَا تُفْسدُ الْعَقْلَ وَالْمزَاجَ حَتَّى يَصيرَ في مُتَعَاطيهَا تَخْنيثٌ أَيْ ابْنَة وَنَحْوهَا وَديَاثَة وَقوَادَة وَفَسَاد في الْمزَاج وَالْعَقْل وَغَيْر ذَلكَ منَ الْفَسَاد، وَالْخَمْرُ أَخْبَثُ منْ جهَة أَنَّهَا تُفْضي إلَى الْمُخَاصَمَة وَالْمُقَاتَلَة كلاهُمَا يَصُدُّ عَنْ ذكْر اللَّه وَعَنْ الصَّلاة. قَالَ: وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاء الْمُتَأَخّرينَ عَلَى الْحَدِّ فيهَا وَرَأَى أَنَّ فيهَا التَّعْزيرَ لأنَّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ منْ غَيْر طَرَب كَالْبَنْج وَأَنَّهُ لَمْ يَجدْ للْعُلَمَاء الْمُتَقَدّمينَ فيهَا كَلامًا وَلَيْسَ كَذَلكَ، بَلْ آكلُوهَا يَحْصُلُ لَهُمْ نَشْوَةٌ وَاشْتهَاءٌ كَشُرْب الْخَمْر وَأَكْثَرُ حَتَّى إنَّهُمْ لا يَصْبرُونَ عَنْهَا وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذكْر اللَّه وَعَنْ الصَّلاة، وَلكَوْنهَا جَامدَةً مَطْعُومَةً تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ في نَجَاسَتهَا عَلَى ثَلاثَة أَقْوَال في مَذْهَب أَحْمَدَ وَغَيْره. فَقيلَ: هيَ نَجسَةٌ كَالْخَمْر الْمَشْرُوبَة وَهَذَا هُوَ الاعْتبَارُ الصَّحيحُ، وَقيلَ: لا لجُمُودهَا، وَقيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ جَامدهَا وَمَائعهَا، وَبكُلِّ حَال فَهيَ دَاخلَةٌ فيمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ منَ الْخَمْر الْمُسْكر لَفْظًا وَمَعْنًى، وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأشْعَريِّ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا رَسُولَ اللَّه أَفْتنَا في شَرَابَيْن كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بالْيَمَن الْبتْعُ وَهُوَ منَ الذُّرَة وَالشَّعير يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمزْرُ وَهُوَ الذُّرَةُ وَالشَّعيرُ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطيَ جَوَامعَ الْكَلم بخَوَاتيمه، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ"[1]. "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: مَا أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرَامٌ"[2]، وَلَمْ يُفَرِّقْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ كَكَوْنه مَأْكُولا أَوْ مَشْرُوبًا، عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ تُؤْكَلُ بالْخُبْز وَالْحَشيشَةَ قَدْ تُذَابُ وَتُشْرَبُ وَإنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا السَّلَفُ لأنَّهَا لَمْ تَكُنْ في زَمَنهمْ، وَقَدْ قيلَ فيهَا:

---

(١) "صحيح"، وانظر: "الإرواء" (٤١/٨).

(٢) "حسن صحيح"، وانظر: "الإرواء" (٤٣/٨).

فَأكلُهَا وَزَاعِمُهَا حَلالا فَتِلْكَ عَلَى الشَّقِيِّ مُصِيبَتَان

فَوَاللَّه مَا فَرِحَ إِبْلِيسٌ بِمِثْلِ فَرَحِه بِالْحَشِيشَةِ لأنَّهُ زَيَّنَهَا لِلأنْفُسِ الْخَسِيسَةِ فَاسْتَحَلُّوهَا وَاسْتَرْخَصُوهَا وَقَالُوا فِيهَا:

قُلْ لِمَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ جهلا عِشْت فِي أَكْلِهَا بِأَقْبَحِ عِيشَهْ

قِيمَةُ الْعَقْلِ بِدُرَّة فَلِمَاذَا يَا أَخَا الْجَهْلِ بِعْتَه بِحَشِيشَهْ

هَذَا كَلامُ الذَّهَبِيِّ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَالْحَدِّ ضَعِيفٌ كَمَا مَرَّ.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
[الْمَسْفُوحُ أَوْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَوْ الْمَيْتَةِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا فِي غَيْرِ مَخْمَصَةٍ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: اسْتَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأولَى مِنْ الإِبَاحَةِ أَحَدَ عَشَرَ نَوْعًا: الْمَيْتَةُ): وَتَحْرِيمُهَا مُوَافِقٌ لِلْعُقُولِ لأنَّ الدَّمَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ جِدًّا، فَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ حَتْفَ أَنْفِه احْتَبَسَ دَمُهُ فِي عُرُوقِه وَتَعَفَّنَ وَفَسَدَ وَحَصَلَ مِنْ أَكْلِه مَا لا يَنْبَغِي، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ لِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ بِهِمَا، وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا "إِنَّ زَكَاةَ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّه"[1]. فَإِذَا خَرَجَ جَنِينٌ مُذَكَّاة مَيِّتًا أَوْ بِه حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّة حَلَّ تَبَعًا لَهَا وَإِنْ كَبِرَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لا بِذَكَاة شَرْعِيَّة، فَدَخَلَ فِيهَا الأنْوَاعُ الآتِيَةُ وَخَرَجَ مِنْهَا الْجَنِينُ الْمَذْكُورُ وَالصَّيْدُ إِذَا مَاتَ بِالضَّغْطَة أَوْ ثِقَلِ نَحْوِ الْكَلْبِ وَغَيْرِه ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِذَكَاة شَرْعِيَّة وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيه إِنْهَارُ دَم. (وَالدَّمُ): وَسَبَبُ تَحْرِيمِه نَجَاسَتُهُ أَيْضًا وَكَانُوا يَمْلئُونَ الْمِعَى أَوْ الْمَبَاعِرَ مِنْ الدَّمِ وَيَشْوُونَهُ وَيُطْعِمُونَهُ الضَّيْفَ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِه

(١) "صحيح"، وانظر: "الإرواء" (٢٥٣٩).

وَنَجَاسَته، نَعَمْ يُعْفَى عَمَّا يَبْقَى فِي الْعُرُوق وَاللَّحْم عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ بِالْمَسْفُوحِ فِي الآيَة الأخْرَى الْمُفيدَة لإطْلاقه في هَذه الآيَة، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ لِلْحَديث الصَّحيح بهمَا عَلَى أَنَّهُمَا خَرَجَا بِالْمَسْفُوح أَيْضًا فَلا اسْتِثْنَاء، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجُمْهُور أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ وَلَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ. وَرُدَّ قَوْلُ أَبِي حَنيفَةَ بِحِلِّ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ. (وَالْخنْزِيرُ): وَسَبَبُ تَحْرِيمِه نَجَاسَتُهُ أَيْضًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلأَنَّ الْغذَاءَ يَصيرُ جَوْهَرًا منْ بَدَن الْمُتَغَذِّي فَلا بُدَّ وَأَنْ يَحْصُلَ لِلْمُتَغَذِّي أَخْلاقٌ وَصفَاتٌ منْ جِنْس مَا كَانَ حَاصلا منْ الْغذَاء، وَالْخنْزِيرُ مَطْبُوعٌ عَلَى أَخْلاق ذَميمَة جدًّا منْهَا الْحرْصُ الْفَاحِشُ وَالرَّغْبَةُ الشَّديدَةُ في الْمَنْهِيَّات وَعَدَمُ الْغَيْرَة فَحُرِّمَ أَكْلُهُ عَلَى الإنْسَان لِئَلا يَتَكَيَّفَ بِتِلْكَ الْكَيْفيَّة الْقَبيحَة، وَمنْ ثَمَّ لَمَّا وَاظَبَ النَّصَارَى سِيَّمَا الْفرنْجُ عَلَى أَكْله أَوْرَثَهُمْ حرْصًا عَظيمًا وَرَغْبَةً شَديدَةً في الْمَنْهِيَّات وَعَدَمَ الْغَيْرَة فَإِنَّهُ يَرَى الذَّكَرَ منْ جنْسه يَنْزُو عَلَى أُنْثَاهُ وَلا يَتَعَرَّضُ لَهُ لِعَدَم غَيْرَته بخلاف الْغَنَم وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا ذَوَاتٌ عَارِيَّةٌ عَنْ جَميع الأَخْلاق الذَّميمَة، فَلذَلكَ لا يَحْصُلُ لِلإنْسَان بِسَبَب أَكْلهَا كَيْفيَّةٌ خَارِجَةٌ عَنْ أَغْرَاضه وَأَحْوَاله، وَإِنَّمَا خُصَّ لَحْمُهُ بالذِّكْر مَعَ أَنَّ جَميعَهُ حَرَامٌ لأَنَّ لَحْمَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ الذَّاتِيُّ منْهُ. قَالَ الْقُرْطُبيُّ: وَلا خلافَ أَنَّ جُمْلَةَ الْخنْزِير مُحَرَّمَةٌ إلا شَعْرُهُ.

فَيَجُوزُ الْخَرَزُ به انْتَهَى، وَمَذْهَبُنَا جَوَازُ الْخَرَز به خلافًا لِمَنْ نَقَلَ عَنْ الشَّافعِيِّ تَحْرِيمَهُ، وَخنْزِيرُ الْمَاء مَأْكُولٌ عنْدَنَا. **﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه به﴾**: أَيْ ذُبحَ عَلَى اسْم الصَّنَم، إِذْ الإهْلالُ رَفْعُ الصَّوْت وَمنْهُ فُلانٌ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا لَبَّى وَاسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا صَرَخَ حينَ وِلادَته، وَالْهلالُ لأَنَّهُ يُصْرَخُ عنْدَ رُؤْيَته وَكَانُوا يَقُولُونَ عنْدَ الذَّبْح بِاسْم اللات وَالْعُزَّى فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ. فَمَعْنَى **﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه به﴾** وَمَا ذُبحَ لِلطَّوَاغيت وَالأَصْنَام قَالَهُ جَمْعٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْني مَا ذُكرَ عَلَيْه غَيْرُ اسْم اللَّه. قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيّ وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى لأَنَّهُ أَشَدُّ مُطَابَقَةً لِلَفْظ الآيَة. قَالَ الْعُلَمَاءُ لَوْ ذَبَحَ مُسْلمٌ ذَبيحَةً وَقَصَدَ بِذَبْحهَا التَّقَرُّبَ بهَا إِلَى غَيْر اللَّه تَعَالَى صَارَ مُرْتَدًّا وَذَبيحَتُهُ ذَبيحَةُ مُرْتَدٍّ، نَعَمْ ذَبَائحُ أَهْل الْكتَاب تَحلُّ لِقَوْله تَعَالَى: **﴿وَطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ﴾** نَعَمْ إِنْ ذَبَحُوهَا بِاسْم الْمَسيح لَمْ تَحلَّ عنْدَ الأَئمَّة الأَرْبَعَة وَغَيْرهمْ. وَقَالَ جَمْعٌ تَحلُّ مُطْلَقًا. وَرُدَّ بِأَنَّ

﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ خاصٌّ فَيُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ فِي امْرَأَةٍ مُتْرَفَةٍ نَحَرَتْ جَزُورًا لِلُعَبِهَا فَأَفْتَى بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهَا لأَنَّهَا ذُبِحَتْ لِصَنَمٍ.

(وَالْمُنْخَنِقَةُ): وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ خَنْقًا بِأَنْ يُحْبَسَ نَفَسُهَا بِفِعْلِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ تَمُوتَ وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَخْنُقُونَ الْحَيَوَانَ فَإِذَا مَاتَ أَكَلُوهُ.

(وَالْمَوْقُوذَةُ): مِنْ وَقَذَهُ النُّعَاسُ أَيْ غَلَبَهُ وَكَأَنَّ الْمَادَّةَ دَالَّةٌ عَلَى سُكُونٍ وَاسْتِرْخَاءٍ؛ فَالْمَوْقُوذَةُ هِيَ الَّتِي وُقِذَتْ أَيْ ضُرِبَتْ حَتَّى اسْتَرْخَتْ وَمَاتَتْ، وَمِنْهَا الْمَقْتُولَةُ بِالْبُنْدُقِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ. وَالْمُنْخَنِقَةُ لأَنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ يَسِلْ دَمُهَا.

(وَالْمُتَرَدِّيَةُ): مِنْ تَرَدَّى أَيْ سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ عُلُوٍّ كَجَبَلٍ أَوْ شَجَرَةٍ عَلَى أَرْضٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ حُرِّمَتْ، وَإِنْ أَصَابَهَا سَهْمٌ لأَنَّهَا فِي الأَوَّلِ لَمْ تَزُلْ حَيَاتُهَا بِمُحَدَّدٍ يَجْرَحُ وَيَسِيلُ بِسَبَبِهِ دَمُهَا، وَفِي الثَّانِي شَارَكَ الْمُحَدَّدَ غَيْرُهُ فَآثَرَ غَيْرُهُ الْحُرْمَةَ لأَنَّ شَرْطَ الْحِلِّ كَمَا مَرَّ إِزَالَةُ الْحَيَاةِ بِمَحْضِ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ.

(وَالنَّطِيحَةُ): الَّتِي نَطَحَتْهَا أُخْرَى فَهِيَ مَيْتَةٌ لِفَقْدِ سَيَلانِ الدَّمِ وَدَخَلَتْ الْهَاءُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لأَنَّهَا أَوْصَافٌ لِلشَّاةِ وَخُصَّ بِالذِّكْرِ لأَنَّهَا مِنْ أَعَمِّ مَا يُؤْكَلُ، وَالْكَلامُ قَدْ يَخْرُجُ عَلَى الأَعَمِّ الأَغْلَبِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْكُلُّ. نَعَمْ كَانَ مِنْ حَقِّ النَّطِيحَةِ أَنْ لا تَدْخُلَهَا هَاءٌ لأَنَّ فَعِيلا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ إِلا أَنَّهَا لَمَّا جَرَتْ مَجْرَى الأَسْمَاءِ خَرَجَتْ عَنْ قِيَاسِ فَعِيلٍ.

(وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ): أَيْ أَكَلَ بَعْضَهُ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَرَحَ السَّبُعُ شَيْئًا فَقَتَلَهُ وَأَكَلَ بَعْضَهُ أَكَلُوا مَا بَقِيَ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: أَنَّ مَا أُدْرِكَ مِنْ الْمُنْخَنِقَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَذُكِّيَ حَلَّ وَإِلا فَلا.

(وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ): قِيلَ هِيَ الْحِجَارَةُ كَانُوا يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا فَعَلَى حِينَئِذٍ وَاضِحَةٌ، وَقِيلَ هِيَ الأَصْنَامُ، تُنْصَبُ لِتُعْبَدَ فَعَلَى بِمَعْنَى اللامِ أَيْ لأَجْلِهَا، وَالتَّقْدِيرُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى اعْتِقَادِ تَعْظِيمِهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: "كَانَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ حَجَرًا مَنْصُوبَةً يَعْبُدُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُعَظِّمُونَهَا وَيَذْبَحُونَ لَهَا وَلَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ

إِنَّمَا الأَصْنَامُ هِيَ الصُّورَةُ الْمَنْقُوشَةُ وَكَانُوا يُلَطِّخُونَهَا بِتِلْكَ الأَدْمِيَةِ وَيَضَعُونَ اللَّحْمَ عَلَيْهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ يَا رَسُولَ اللَّه كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْبَيْتَ بِالدَّمِ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعَظِّمَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ قَوْله تَعَالَى: **﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا﴾**".

وَمَعْنَى قَوْله تَعَالَى: **﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾** النَّهْيُ عَمَّا كَانَ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ حَاجَةً أَيَّ حَاجَةٍ كَانَتْ جَاءَ إِلَى سَادِنِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ سَبْعَةُ أَقْدَاحٍ مُسْتَوِيَةٍ مِنْ شَوْحَطٍ وَسُمِّيَتْ بِالأَزْلامِ لأَنَّهَا زُلِّمَتْ: أَيْ سُوِّيَتْ، وَكَانَ مَكْتُوبًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا نَعَمْ وَآخَرَ لا وَآخَرَ مِنْكُمْ وَآخَرَ مِنْ غَيْرِكُمْ: أَيْ التَّزَوُّجُ، وَآخَرَ مُلْصَقٌ أَيْ النَّسَبُ وَآخَرَ عَقْلٌ: أَيْ دِيَةٌ وَآخَرَ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا أَوْ اخْتَلَفُوا فِي نَسَبٍ أَوْ تَحَمُّلِ دِيَةٍ جَاءُوا إِلَى هُبَلَ أَعْظَمِ أَصْنَامِهِمْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَزُورٍ لِصَاحِبِ الْقِدَاحِ حَتَّى يُجِيلَهَا لَهُمْ، وَيَقُولُونَ يَا آلِهَتَنَا إِنَّا أَرَدْنَا كَذَا وَكَذَا، فَمَا خَرَجَ فَعَلُوا بِقَضِيَّتِه، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ، وَقَالَ **﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾** وَوَجْهُ ذِكْرِهَا مَعَ هَذِهِ الْمَطَاعِمِ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْفَعُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَعَهَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَسُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِقْسَامًا لأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ الرِّزْقَ وَمَا يُرِيدُونَ، وَنَظِيرُ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ قَوْلُ الْمُنَجِّمِ لا تَخْرُجْ مِنْ أَجْلِ نَجْمِ كَذَا. وَاخْرُجْ مِنْ أَجْلِ نَجْمِ كَذَا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ بِالآيَةِ الْقِمَارُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ الأَزْلامُ حَصًا بِيضٌ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا، وَمُجَاهِدٌ هِيَ كِعَابُ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَتَقَامَرُونَ بِهَا. وَالشَّعْبِيُّ: الأَزْلامُ لِلْعَرَبِ، وَالْكِعَابُ لِلْعَجَمِ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذِهِ الثَّلاثَةِ هُوَ ظَاهِرُ الآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا فِسْقًا إِذْ قَوْله تَعَالَى: **﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾** يَرْجِعُ لِلْجَمِيعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهُ يَرْجِعُ لِمَا وَلِيَهُ فَقَطْ، فَلَيْسَ فِي مَحَلِّه، إِذْ الْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الأُصُولِ قَاضِيَةٌ بِرُجُوعِه لِلْكُلِّ، فَلا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ بِالْبَعْضِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالدَّمِ، وَقَدْ عَلِمْت قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِه أَكْلُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا تَعَدِّيًا، ثُمَّ رَأَيْت التَّصْرِيحَ بِه الآتِيَ قَرِيبًا.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[إحْرَاقُ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ]

لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إلا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا". قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْيَةَ نَمْلٍ -أَيْ مَكَانَهُ- قَدْ حَرَقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلا رَبُّهَا".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً عَلَى إطْلاقِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولا أَوْ غَيْرَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا هُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عَنْ صَاحِبِ الْعُدَّةِ. وَتَوَقَّفَ الرَّافِعِيُّ فِي إطْلاقِهِ وَتَبِعَهُ الأَذْرَعِيُّ فَقَالَ قَوْلُ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ فِي إطْلاقِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ أَحْرَقَ قَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثًا أَوْ نَحْوَهُمَا بِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا فِيهِ بُعْدٌ، وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرِّقُ عَالِمًا بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ انْتَهَى، وَتَبِعَهُ تِلْمِيذُهُ فِي الْخَادِمِ فَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الإِطْلاقِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ إنْ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهُ إلا بِهَا فَذَاكَ ا هـ.

وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَفِيمَا ذَكَرَهُ فِي الإِحْرَاقِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ الأَخْذُ بِالإِطْلاقِ، وَيُوَافِقُهُ جَرَيَانُ جَمَاعَةٍ مُتَأَخِّرِينَ عَلَى عَدِّ ذَلِكَ مَعَ إطْلاقِهِ كَبِيرَةً وَلَمْ يَنْظُرُوا إلَى تَوَقُّفِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ نَعَمْ إلَخْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَيْضًا وَشَرَطَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ دَفْعُهُ عَنْهُ إلا بِقَتْلِهِ، وَهُوَ مُرَادُ الزَّرْكَشِيِّ بِقَوْلِهِ: إنْ لَمْ يُمْكِنْ بِقَتْلِهِ، إلا بِهَا. قَالَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ وَلَمْ يَعْتَرِضْ النَّوَوِيُّ الرَّافِعِيَّ فِي تَوَقُّفِهِ السَّابِقِ فَكَأَنَّهُ ارْتَضَاهُ، وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ إذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِإِزَالَةِ ضَرَرِهِنَّ الإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الآدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَقَدْ يُجْزَمُ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ "مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا"؛ وَالتَّعْذِيبُ بِالنَّارِ كَالتَّعْذِيبِ بِاتِّخَاذِهَا غَرَضًا أَوْ أَشَدَّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ: "إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا"، وَفِي

رِوَايَة: "يُعَذِّبُونَ النَّاسَ" وَالأولَى أَعَمُّ، قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى قَوْمًا يُعَذِّبُونَ بِالشَّمْسِ فَمَا الظَّنُّ بِالإِحْرَاقِ بِالنَّارِ.

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
[تَنَاوُلُ النَّجِسِ وَالْمُسْتَقْذَرِ وَالْمُضِرِّ]

وَعَدُّ هَذِهِ الثَّلاثَةِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَيُسْتَدَلُّ فِي الأولَى بِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا هُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْمَيْتَةِ لأَنَّهَا لَمْ تُحَرَّمْ لِضَرَرِهَا بَلْ لِنَجَاسَتِهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَإِذَا حُرِّمَتْ لِنَجَاسَتِهَا وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِسْقًا فَيَلْحَقُ بِهَا فِي ذَلِكَ كُلُّ نَجَاسَةٍ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فَظَهَرَ وَجْهُ عَدِّ هَذِهِ كَبِيرَةً. وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الْمُسْتَقْذَرَ كَالْمُخَاطِ وَالْمَنِيِّ يَلْحَقُ بِالنَّجَاسَةِ فِي تَلْطِيخِ نَحْوِ الْمُصْحَفِ كَمَا مَرَّ فِي الْكَبِيرَةِ الأولَى أَوَّلَ الْكِتَابِ فَلا بُعْدَ فِي إِلْحَاقِهِ بِهَا هُنَا، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا ظَاهِرٌ لأَنَّ تَنَاوُلَ الْمُضِرِّ مُفْسِدٌ لِلْبَدَنِ أَوْ الْعَقْلِ وَذَلِكَ عَظِيمُ الإِثْمِ وَالْوِزْرِ، وَكَمَا أَنَّ إِضْرَارَ الْغَيْرِ الَّذِي لا يَحْتَمِلُ كَبِيرَةٌ فَكَذَا إِضْرَارُ النَّفْسِ بَلْ هَذَا أَوْلَى لأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْغَيْرِ.

فَرْعٌ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ طَاهِرٍ مُضِرٍّ بِالْبَدَنِ كَالطِّينِ وَالسُّمِّ كَالأَفْيُونِ إِلا الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي مَعَ غَلَبَةِ السَّلامَةِ أَوْ بِالْعَقْلِ كَنَبَاتٍ مُسْكِرٍ غَيْرِ مُطْرِبٍ، وَلَهُ التَّدَاوِي بِهِ وَإِنْ أَسْكَرَ إِنْ تَعَيَّنَ بِأَنْ قَالَ لَهُ طَبِيبَانِ عَدْلانِ لا يَنْفَعُ عِلَّتَكَ غَيْرُهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي نَبَاتٍ هَلْ هُوَ سُمٌّ أَمْ غَيْرُهُ أَوْ فِي نَحْوِ لَبَنٍ هَلْ هُوَ مَأْكُولٌ أَوْ غَيْرُهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهُ، وَلَوْ وَقَعَ نَحْوُ ذُبَابٍ فِي نَحْوِ طَبِيخٍ وَتُهُرِّيَ فِيهِ حَلَّ أَكْلُهُ أَوْ نَحْوُ طَائِرٍ أَوْ جُزْءِ آدَمِيٍّ لَمْ يَحِلَّ وَإِنْ تُهُرِّيَ، وَلَوْ وَجَدَ نَجَاسَةً فِي طَعَامٍ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُمُودُ وَشَكَّ هَلْ وَقَعَتْ فِيهِ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا حَلَّ تَنَاوُلُهُ لأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَتُهُ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ وُقُوعَهَا فِيهِ جَامِدًا فَيَنْزِعُهَا وَمَا حَوْلَهَا فَقَطْ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ مَائِعًا، وَيَحْرُمُ الدِّرْيَاقُ الْمَخْلُوطُ بِلَحْمِ الْحَيَّاتِ إِلا لِضَرُورَةٍ تُجَوِّزُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ أَرْضًا وَلَمْ يَبْقَ بِهَا حَلالٌ وَتُوُقِّعَ مَعْرِفَةُ أَرْبَابِهِ جَازَ تَنَاوُلُ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهُ دُونَ التَّنَعُّمِ وَلا يُتَوَقَّفُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

[خاتِمَةٌ]: الْحَيَوانُ إمَّا يَضُرُّ وَلا يَنْفَعُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَحِدَأَةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَغُرَابٍ غَيْرِ زَاغٍ وَذِئْبٍ وَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَسَائِرِ السِّبَاعِ وَدُبٍّ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ وَبُرْغُوثٍ وَنَمْلٍ صَغِيرٍ وَوَزَغٍ وَسَامٍّ أَبْرَصَ وَبَقٍّ وَزُنْبُورٍ، فَهَذِهِ كُلُّهَا وَنَحْوُهَا يُسَنُّ قَتْلُهَا وَلَوْ لِمُحْرِمٍ فِي الْحَرَمِ. وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ كَفَهْدٍ وَصَقْرٍ وَبَازٍ فَلا يُسَنّ قَتْلُهُ لِنَفْعِهِ وَلا يُكْرَهُ لِضَرِّهِ. وَأَمَّا مَا لا يَنْفَعُ وَلا يَضُرُّ كَخُنْفُسَاءَ وَجُعَلٍ وَسَرَطَانٍ وَرَخَمَةٍ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ، نَعَمْ الْكَلْبُ الَّذِي لا نَفْعَ فِيهِ وَلا ضَرَرَ وَقَعَ فِي حِلِّ قَتْلِهِ تَنَاقُضٌ، وَالْمُعْتَمَدُ حُرْمَتُهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الأَصْحَابِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ تِلْكَ فِي حُكْمِ الْحَشَرَاتِ فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا ؛ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ هُنَا يَحْرُمُ قَتْلُ النَّمْلِ الْكَبِيرِ مَعَ أَنَّهُ لا نَفْعَ فِيهِ وَلا ضَرَرَ. قَالُوا: وَيَحْرُمُ أَيْضًا قَتْلُ النَّحْلِ وَالْخُطَّافِ وَالصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَكَلْبٍ نَحْوِ الصَّيْدِ أَوْ الْحِرَاسَةِ وَلَوْ أَسْوَدَ.

كتاب البيع

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[بَيْعُ الْحُرِّ]

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْت خَصْمَهُ خَصَمْته: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَكَانَ الْحُرُّ يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ أَوَّلَ الإِسْلامِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِيهِ بِهِ حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وَلَمْ يَقُلْ قَوْمٌ بِالنَّسْخِ، بَلْ قَالُوا إنَّ ذَلِكَ بَاقٍ إلَى الآنَ لِمَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ مَالٌ أَوْ قَالَ دَيْنٌ فَذَهَبَ بِي إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصِبْ لِي مَالا فَبَاعَنِي مِنْهُ أَوْ بَاعَنِي لَهُ" وَلا حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ وَالثَّمَانُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[أَكْلُ الرِّبَا وَإِطْعَامُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَالسَّعْيُ فِيهِ وَالإِعَانَةُ عَلَيْهِ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فيه إلَى اللَّه ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتي أُعدَّتْ للْكَافرينَ﴾ فَتَأَمَّلْ هَذه الآيَات وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه منْ عُقُوبَة أَكْلِ الرِّبَا، وَيَنْكَشفُ ذَلكَ بالْكَلام عَلَى بَعْضهَا باخْتصَار، فَالرِّبَا لُغَةً الزِّيَادَةُ وَشَرْعًا عَقْدٌ عَلَى عوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْر مَعْلُوم التَّمَاثُل في معْيَار الشَّرْع حَالَةَ الْعَقْد أَوْ مَعَ تَأْخير في الْبَدَلَيْن أَوْ أَحَدهمَا وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاع: ربَا الْفَضْل: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زيَادَة أَحَد الْعوَضَيْن الْمُتَّفقَيْ الْجنْس عَلَى الآخَر. وَربَا الْيَد: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخير قَبْضهمَا أَوْ قَبْض أَحَدهمَا عَن التَّفَرُّق منَ الْمَجْلس أَو التَّخَايُر فيه بشَرْط اتِّحَادهمَا علَّةً بأَنْ يَكُونَ كُلٌّ منْهُمَا مَطْعُومًا أَوْ كُلٌّ منْهُمَا نَقْدًا وَإنْ اخْتَلَفَ الْجنْسُ. وَربَا النَّسَاء: وَهُوَ الْبَيْعُ للْمَطْعُومينَ أَوْ للنَّقْدَيْن الْمُتَّفقَيْ الْجنْس أَوْ المختلفية لأَجَل وَلَوْ لَحْظَةً وَإنْ اسْتَوَيَا وَتَقَابَضَا في الْمَجْلس. فَالأَوَّلُ: كَبَيْع صَاع بُرٍّ بدُون صَاع بُرٍّ أَوْ بأَكْثَرَ أَوْ درْهَم فضَّة بدُون درْهَم فضَّة أَوْ بأَكْثَرَ سَوَاءٌ أَتَقَابَضَا أَمْ لا، وَسَوَاءٌ أَجَّلا أَمْ لا. وَالثَّاني: كَبَيْع صَاع بُرٍّ بصَاع بُرٍّ، أَوْ درْهَم ذَهَب بدرْهَم ذَهَب، أَوْ صَاع بُرٍّ بصَاع شَعير أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ درْهَم ذَهَب بدرْهَم فضَّة أَوْ أَكْثَرَ، لَكنْ تَأَخَّرَ قَبْضُ أَحَدهمَا عَن الْمَجْلس أَو التَّخَايُر. الثَّالثُ: كَبَيْع صَاع بُرٍّ بصَاع بُرٍّ أَوْ درْهَم فضَّة بدرْهَم فضَّة، لَكنْ مَعَ تَأْجيل أَحَدهمَا وَلَوْ إلَى لَحْظَة وَإنْ تَسَاوَيَا وَتَقَابَضَا في الْمَجْلس.

وَالْحَاصلُ: أَنَّهُ مَتَى اسْتَوَى الْعوَضَان جنْسًا وَعلَّةً كَبُرٍّ ببُرٍّ أَوْ ذَهَب بذَهَب اُشْتُرطَ ثَلاثَةُ شُرُوط: التَّسَاوي وَعلْمُهُمَا به يَقينًا عنْدَ الْعَقْد وَالْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّق، وَمَتَى اخْتَلَفَا جنْسًا وَاتَّحَدَا علَّةً كَبُرٍّ بشَعير أَوْ ذَهَب بفضَّة اُشْتُرطَ شَرْطَان الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ وَجَازَ التَّفَاضُلُ، وَمَتَى اخْتَلَفَا جنْسًا وَعلَّةً كَبُرٍّ بذَهَب أَوْ ثَوْب لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ منْ هَذه الثَّلاثَة ؛ فَالْمُرَادُ بالْعلَّة هُنَا إمَّا الطَّعْمُ بأَنْ يَقْصدَ الشَّيْءَ للاقْتيَات أَو الأدَم أَو التَّفَكُّه أَو التَّدَاوي. وَأَمَّا النَّقْديَّةُ: وَهيَ مُنْحَصرَةٌ في الذَّهَب وَالفضَّة مَضْرُوبَةً وَغَيْرَهَا فَلا ربَا في الْفُلُوس وَإنْ رَاجَتْ، وَزَادَ الْمُتَوَلِّي نَوْعًا رَابعًا وَهُوَ ربَا الْقَرْض، لَكنَّهُ في الْحَقيقَة يَرْجعُ إلَى ربَا الْفَضْل لأَنَّهُ الَّذي فيه شَرْطٌ يَجُرُّ نَفْعًا للْمُقْرض فَكَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ هَذَا

الشَّيْءَ بمثْله مَعَ زِيَادَة ذَلكَ النَّفْع الَّذي عَادَ إلَيْه، وَكُلٌّ منْ هَذه الأَنْوَاع الأَرْبَعَة حَرَامٌ بالإجْمَاع بنَصِّ الآيَات الْمَذْكُورَة وَالأَحَاديث الآتيَة، وَكُلُّ مَا جَاءَ في الرِّبَا منْ الْوَعيد شَاملٌ للأَنْوَاع الأَرْبَعَة، نَعَمْ بَعْضُهَا مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهَا تَعَبُّديٌّ، وَربَا النَّسيئَة هُوَ الَّذي كَانَ مَشْهُورًا في الْجَاهليَّة لأَنَّ الْوَاحدَ منْهُمْ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ لغَيْره إلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ منْهُ كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا وَرَأْسُ الْمَال بَاقٍ بحَاله، فَإذَا حَلَّ طَالَبَهُ برَأْس مَاله، فَإنْ تَعَذَّرَ عَلَيْه الأَدَاءُ زَادَ في الْحَقِّ وَالأَجَل، وَتَسْميَةُ هَذَا نَسيئَةً مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْه ربَا الْفَضْل أَيْضًا لأَنَّ النَّسيئَةَ هيَ الْمَقْصُودَةُ فيه بالذَّات وَهَذَا النَّوْعُ مَشْهُورٌ الآنَ بَيْنَ النَّاس وَوَاقعٌ كَثيرًا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُحَرِّمُ إلا ربَا النَّسيئَة مُحْتَجًّا بأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَهُمْ فَيَنْصَرفُ النَّصُّ إلَيْه، لَكنْ صَحَّتْ الأَحَاديثُ بتَحْريم الأَنْوَاع الأَرْبَعَة السَّابقَة منْ غَيْر مَطْعَنٍ وَلا نزَاعٍ لأَحَد فيهَا، وَمنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَى خلاف قَوْل ابْن عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ أُبَيٌّ أَشَهدْتَ مَا لَمْ نَشْهَدْ أَسَمعْتَ منْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسْمَعْ ثُمَّ رَوَى لَهُ الْحَديثَ الصَّريحَ في تَحْريم الْكُلِّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لا آوَاني وَإيَّاكَ ظلُّ بَيْت مَا دُمْت عَلَى هَذَا فَحينَئذ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاس. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سيرينَ: كُنَّا في بَيْت عكْرمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: "أَمَا تَذْكُرُ وَنَحْنُ ببَيْت فُلان وَمَعَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إنَّمَا كُنْت اسْتَحْلَلْت الصَّرْفَ برَأْيي، ثُمَّ بَلَغَني أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَرَّمَهُ فَاشْهَدُوا أَنِّي حَرَّمْته وَبَرئْت إلَى اللَّه منْهُ".

وَأَبْدَوْا لتَحْريم الرِّبَا أُمُورًا غَيْرَ مَطْرَدَةٍ في كُلِّ أَنْوَاعه، وَمنْ ثَمَّ قُلْت فيمَا مَرَّ إنَّ بَعْضَهُ تَعَبُّديٌّ.

منْهَا: أَنَّهُ إذَا بَاعَ درْهَمًا بدرْهَمَيْن نَقْدًا أَوْ نَسيئَةً أَخَذَ في الأَوَّل زيَادَةً منْ غَيْر عوَض، وَحُرْمَةُ مَال الْمُسْلم كَحُرْمَة دَمه وَكَذَا في الثَّاني لأَنَّ انْتفَاعَ الآخذ بالدِّرْهَم الزَّائد أَمْرٌ مَوْهُومٌ، فَمُقَابَلَةُ هَذَا الانْتفَاع الْمَوْهُوم بدرْهَم زَائد فيه ضَرَرٌ أَيُّ ضَرَر.

وَمنْهَا: أَنَّهُ لَوْ حَلَّ ربَا الْفَضْل لَبَطَلَتْ الْمَكَاسبُ وَالتِّجَارَاتُ إذْ مَنْ يُحَصِّلُ درْهَمَيْن بدرْهَم كَيْفَ يَتَجَشَّمُ مَشَقَّةَ كَسْبٍ أَوْ تجَارَة وَببُطْلانهمَا تَنْقَطعُ مَصَالحُ الْخَلْق، إذْ مَصَالحُ الْعَالَم لا تَنْتَظمُ إلا بالتِّجَارَات وَالْعمَارَات وَالْحرَف وَالصِّنَاعَات.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرِّبَا يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ الَّذِي فِي الْقَرْضِ إِذْ لَوْ حَلَّ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ مَا سَمَحَ أَحَدٌ بِإِعْطَاءِ دِرْهَمٍ بِمِثْلِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَالِبَ غِنَى الْمُقْرِضِ وَفَقْرُ الْمُسْتَقْرِضِ، فَلَوْ مُكِّنَ الْغَنِيُّ مِنْ أَخْذِ أَكْثَرَ مِنَ الْمِثْلِ أَضَرَّ بِالْفَقِيرِ وَلَمْ يُلْقَ بِرَحْمَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لا يَقُومُونَ**﴾ إلخ: أَيْ لا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ.

﴿**إِلا كَمَا يَقُومُ**﴾ أَيْ مِثْلُ قِيَامِ ﴿**الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ**﴾ أَيْ يَصْرَعُهُ الشَّيْطَانُ، مِنْ خَبْطِ الْبَعِيرِ بِأَخْفَافِهِ إِذَا ضَرَبَ الأَرْضَ بِهَا.

﴿**مِنَ الْمَسِّ**﴾ أَيْ مِنْ أَجْلِ مَسِّهِ لَهُ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْجُنُونِ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَرَجُوا مُسْرِعِينَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلا أَكَلَةَ الرِّبَا فَإِنَّهُمْ كُلَّمَا قَامُوا سَقَطُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ وَجُنُوبِهِمْ وَظُهُورِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمَصْرُوعَ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَكَلُوا هَذَا الْحَرَامَ السُّحْتَ بِوَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَمُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَبَا فِي بُطُونِهِمْ وَزَادَ حَتَّى أَثْقَلَهَا، فَلِذَلِكَ عَجَزُوا عَنِ النُّهُوضِ مَعَ النَّاسِ وَصَارُوا كُلَّمَا أَرَادُوا الإِسْرَاعَ مَعَ النَّاسِ وَنَهَضُوا سَقَطُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الْقَبِيحِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّارَ الَّتِي تَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمَوْقِفِ كُلَّمَا سَقَطُوا وَتَخَلَّفُوا أَكَلَتْهُمْ وَزَادَ عَذَابُهُمْ بِهَا، فَجَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَوْقِفِ عَذَابَيْنِ عَظِيمَيْنِ ذَلِكَ التَّخَبُّطُ وَالسُّقُوطُ فِي ذَهَابِهِمْ، وَلَفْحُ النَّارِ وَأَكْلُهَا لَهُمْ وَسَوْقُهَا إِيَّاهُمْ بِعُنْفٍ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَكُونُونَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ التَّخَبُّطِ لِيَمْتَازُوا وَيَشْتَهِرُوا بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ آكِلَ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا وَذَلِكَ عَلَمٌ لأَكَلَةِ الرِّبَا يَعْرِفُهُمْ بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ بُطُونُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَطْنُهُ مِثْلُ الْبَيْتِ الضَّخْمِ قَدْ مَالَتْ بِهِمْ بُطُونُهُمْ مُنَضَّدِينَ عَلَى سَابِلَةٍ: أَيْ طَرِيقِ - آلِ فِرْعَوْنَ - وَآلُ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا. قَالَ: فَيُقْبِلُونَ مِثْلَ الإِبِلِ الْمُنْهَزِمَةِ لا يَسْمَعُونَ وَلا يَعْقِلُونَ، فَإِذَا حَسَّ بِهِمْ أَصْحَابُ تِلْكَ الْبُطُونِ قَامُوا فَتَمِيلُ بِهِمْ بُطُونُهُمْ فَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْرَحُوا حَتَّى يَغْشَاهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ فَيُؤْذُونَهُمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ فَذَلِكَ عَذَابُهُمْ فِي الْبَرْزَخِ بَيْنَ الدُّنْيَا

وَالآخرَة. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: فَقُلْتِ مَنْ هَؤُلاء يَا جبْريلُ؟ قَالَ هَؤُلاء الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منْ الْمَسِّ".

وَفي روَايَة قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "لَمَّا عُرجَ بي سَمعْتُ في السَّمَاء السَّابعَة فَوْقَ رَأْسي رَعْدًا وَصَوَاعقَ، وَرَأَيْتُ رجَالا بُطُونُهُمْ بَيْنَ أَيْديهمْ كَالْبُيُوت فيهَا حَيَّاتٌ وَعَقَاربُ تُرَى منْ ظَاهر بُطُونهمْ فَقُلْت مَنْ هَؤُلاء يَا جبْريلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلاء أَكَلَةُ الرِّبَا"[1]. وَسَيَأْتي هَذَان في الأحَاديث مَعَ حَديث: "إيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتي لا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى به يَوْمَ الْقيَامَة، وَأَكْلُ الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعثَ يَوْمَ الْقيَامَة مَجْنُونًا، ثُمَّ قَرَأَ هَذه الآيَةَ". وَخَبَرُ: "يَأْتي آكلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقيَامَة مُخَبَّلا يَجُرُّ شقَّيْه ثُمَّ قَرَأَهَا أَيْضًا".

وَصَحَّ في الْحَديث السَّابق بطُوله أَوَّلَ كتَاب الصَّلاة أَنَّ آكلَ الرِّبَا يُعَذَّبُ منْ حين يَمُوتُ إلَى يَوْم الْقيَامَة بالسِّبَاحَة في نَهْر أَحْمَرَ مثْل الدَّم وَأَنَّهُ يُلْقَمُ الْحجَارَةَ كُلَّمَا أَلْقَمَهُ حَجَرًا سَبَّحَ به ثُمَّ عَادَ فَاغرًا فَاهُ فَيُلْقَمُ حَجَرًا آخَرَ وَهَكَذَا إلَى الْبَعْث، وَتلْكَ الْحجَارَةُ هيَ نَظيرُ الْمَال الْحَرَام الَّذي جَمَعَهُ في الدُّنْيَا فَيُلْقَمُ تلْكَ الْحجَارَةَ النَّاريَّةَ وَيُعَذَّبُ بهَا كَمَا حَازَ ذَلكَ الْمَالَ الْحَرَامَ وَابْتَلَعَهُ، وَسَيَأْتي في الأحَاديث أَنْوَاعُ الْعَذَاب الأليم الَّتي أُعدَّتْ لَهُ.

وقَوْله تَعَالَى: **﴿ذَلكَ بأَنَّهُمْ﴾** إلَخْ أَيْ أَذَاقَهُمْ اللَّهُ ذَلكَ الْعَذَابَ الشَّديدَ بسَبَب قَوْلهمْ الْفَاسد الَّذي حَكَّمُوا فيه قيَاسَ عُقُولهمْ الْقَاصرَة حَتَّى قَدَّمُوهُ عَلَى النَّصِّ **﴿إنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرِّبَا﴾** جَاعلينَ الرِّبَا هُوَ الأَصْلَ الْمَقيسَ عَلَيْه الْبَيْعُ مُبَالَغَةً في حلّه وَمَحَبَّته وَالاعْتنَاء بشَأْنه. وَوَجْهُ ذَلكَ الْقيَاس الْفَاسد الَّذي تَخَيَّلُوهُ أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ شرَاءُ شَيْء بعَشْرَة ثُمَّ بَيْعُهُ بأَحَدَ عَشَرَ حَالا أَوْ مُؤَجَّلا يَجُوزُ بَيْعُ عَشْرَة بأَحَدَ عَشَرَ حَالا أَوْ مُؤَجَّلا، إذْ لا فَرْقَ عَقْلا بَيْنَ هَذه الصُّوَر مَعَ حُصُول التَّرَاضي منْ الْجَانبَيْن، وَغَفَلُوا عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَنَهَانَا عَنْ مُجَاوَزَتهَا، فَوَجَبَ عَلَيْنَا امْتثَالُ ذَلكَ لأنَّ حُدُودَ اللَّه تَعَالَى

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (١٣٣).

لا تُقَابَلُ بِقَضِيَّةِ رَأْيٍ وَلا عَقْلٍ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُهَا سَوَاءٌ أَفَهِمْنَا لَهَا مَعْنًى مُنَاسِبًا أَمْ لا. إِذْ هَذَا هُوَ شَأْنُ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ.

وَالْعَبْدُ الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ الْقَاصِرُ الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ وَالرَّأْيِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الاسْتِسْلامُ لأَوَامِرِ سَيِّدِهِ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُنْتَقِمِ الْجَبَّارِ الْعَزِيزِ الْقَهَّارِ، وَمَتَى حَكَّمَ عَقْلَهُ، وَعَارَضَ بِهِ أَمْرَ سَيِّدِهِ انْتَقَمَ مِنْهُ وَأَهْلَكَهُ بِعَذَابِهِ الشَّدِيدِ **﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾** **﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾**. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾** أَيْ وَاصِلَةٌ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ مَوَاعِظِ رَبِّهِ **﴿فَانْتَهَى﴾** أَيْ رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَخْذِ الرِّبَا فَوْرًا عَقِبَ الْمَوْعِظَةِ **﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾** أَيْ سَبَقَ مِمَّا أَخَذَهُ بِالرِّبَا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِهِ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ بِخِلافِهِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَابَ مِنْهُ يَلْزَمُهُ رَدُّ جَمِيعِ مَا أَخَذَهُ بِالرِّبَا، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ التَّحْرِيمَ لِبُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ لأَنَّهُ تَعَاطَاهُ وَقْتَ التَّكْلِيفِ بِهِ وَالْجَهْلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ الإِثْمِ دُونَ الْغَرَامَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَمْوَالِ **﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾** أَيْ أَمْرُ مَا سَلَفَ، أَوِ الْمُنْتَهِي عَنِ الرِّبَا أَوِ الرِّبَا إِلَى اللَّهِ فِي الْعَفْوِ وَعَدَمِهِ، أَوْ فِي اسْتِمْرَارِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ؛ ثُمَّ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وُجُوهٌ لِلْمُفَسِّرِينَ. قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيّ: وَالَّذِي أَخْتَارُهُ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَرَكَ اسْتِحْلالَ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ بَيَانِ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْلَهُ أَمْ لا: أَيْ إِلا بِاعْتِبَارِ مَا يَأْتِي آخِرَ الآيَةِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَرَكَ اسْتِحْلالَهُ مَعَ تَعَاطِيهِ لَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى الاخْتِصَاصِ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿فَانْتَهَى﴾** أَيْ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ سَابِقُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾** مِنْ تَحْلِيلِهِ. وَقَوْلُهُ: **﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** أَيْ عَادَ إِلَى الْكَلامِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾**.

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى عَنِ اسْتِحْلالِهِ، فَإِمَّا أَنَّهُ انْتَهَى عَنْ أَكْلِهِ أَيْضًا وَلَيْسَ مُرَادًا لأَنَّهُ لا يَلِيقُ بِهِ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ الْمَدْحُ، أَوْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ أَكْلِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ لِحُرْمَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**، **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾** أَيْ مُعَامَلَةً لِفَاعِلِيهِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ فَإِنَّهُمْ آثَرُوهُ تَحْصِيلا لِلزِّيَادَةِ غَيْرَ مُلْتَفِتِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى،

فَمَحَقَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بَلْ وَالْمَالَ مِنْ أَصْلِه حَتَّى صَيَّرَ عَاقِبَتَهُمْ إِلَى الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَعَاطَاهُ، وَبِفَرْضِ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى غُرَّةٍ يَمْحَقُهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي وَرَثَتِه فَلا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ أَدْنَى زَمَانٍ إِلا وَقَدْ صَارُوا بِغَايَةِ الْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَالْهَوَانِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِلَى قُلٍّ"[1].

وَمِنْ الْمُحَقِّ أَيْضًا مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الذَّمِّ وَالْبُغْضِ، وَسُقُوطِ الْعَدَالَةِ، وَزَوَالِ الأَمَانَةِ، وَحُصُولِ اسْمِ الْفِسْقِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ.

وَأَيْضًا فَدُعَاءُ مَنْ ظُلِمَ بِأَخْذِ مَالِه عَلَيْهِ بِاللَّعْنَةِ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِزَوَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ عَنْ نَفْسِه وَمَالِه، إِذْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ: أَيْ كِنَايَةٌ عَنْ قَبُولِهَا. وَلِهَذَا وَرَدَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمَظْلُومِ إِذَا دَعَا عَلَى ظَالِمِه لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ". وَأَيْضًا فَمَنْ اشْتَهَرَ أَنَّهُ جَمَعَ مَالا مِنْ رِبًا تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْمِحَنُ الْكَثِيرَةُ مِنْ الظَّلَمَةِ وَاللُّصُوصِ وَغَيْرِهِمْ، زَاعِمِينَ أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، هَذَا كُلُّهُ مَحْقُ الدُّنْيَا. وَأَمَّا مَحْقُ الآخِرَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَلا جِهَادٌ وَلا حَجٌّ وَلا صِلَةٌ ". وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالَهُ كُلَّهُ وَعَلَيْهِ عُقُوبَتُهُ وَتَبِعَتُهُ وَالْعَذَابُ الأَلِيمُ بِسَبَبِه.

وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ: "مُصِيبَتَانِ لَنْ يُصَابَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِمَا أَنْ تَتْرُكَ مَالَكَ كُلَّهُ وَتُعَاقَبَ عَلَيْهِ كُلِّهِ". وَأَيْضًا صَحَّ أَنَّ الأَغْنِيَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْفُقَرَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ[2]، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الأَغْنِيَاءِ بِالْمَالِ الْحَلالِ الْمَحْضِ، فَمَا ظَنُّكَ بِذِي الْمَالِ الْحَرَامِ السُّحْتِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ الْمَحْقُ وَالنُّقْصَانُ وَالْخُسْرَانُ الْمُبِينُ وَالذُّلُّ وَالْهَوَانُ.

﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ أَيْ يَزِيدُهَا فِي الدُّنْيَا بِسُؤَالِ الْمَلَكِ لَهُ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ خَلَفًا كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: "إِنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلا وَفِيهِ مَلَكٌ يُنَادِي: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا" وَبِأَنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ جَاهُهُ وَذِكْرُهُ الْجَمِيلُ، وَمَيْلُ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ الْخَالِصُ لَهُ مِنْ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَانْقِطَاعُ الأَطْمَاعِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَتَى اشْتَهَرَ بِإِصْلاحِ مُهِمَّاتِ الْفُقَرَاءِ أَوْ

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٣٥٤٢).

(٢) "حسن صحيح"، وانظر: "صحيح ابن ماجه" (٣٣٢٦).

الضُّعَفَاء فَكُلُّ أَحَد يَحْتَرِزُ عَنْ أَذِيَّته وَالتَّعَرُّض لَهُ، وَكُلُّ طَمَّاع وَظَالِم يَتَخَوَّفُ مِنَ التَّعَرُّض إِلَيْه، وَفِي الآخرَة بتَرْبيَتهَا إِلَى أَنْ تَصيرَ اللُّقْمَةُ كَالْجَبَل، كَمَا صَحَّ فِي الأَحَاديث السَّابقَة أَوَاخرَ الزَّكَاة **﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾** كلاهُمَا صيغَةُ مُبَالَغَة منَ الْكُفْر وَالإِثْم لاسْتمْرَار مُسْتَحلّ الرِّبَا وَآكله عَلَيْهمَا وَتَمَاديه في ذَلكَ، ثُمَّ يَصحُّ رُجُوعُهُمَا مَعًا للْمُسْتَحلّ وَلا إِشْكَالَ فيه أَوْ الأَوَّلُ لَهُ وَالثَّاني لغَيْره وَلا إِشْكَالَ أَيْضًا. وَيَصحُّ أَيْضًا رُجُوعُهُمَا مَعًا إِلَى غَيْر الْمُسْتَحلّ وَيَكُونُ عَلَى حَدِّ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ الْحَجَّ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائضٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَتَاهَا في دُبُرهَا فَقَدْ كَفَرَ": أَيْ قَارَبَ الْكُفْرَ كَمَا مَرَّ في الْحَجِّ، بمَعْنَى أَنَّ تلْكَ الأَعْمَالَ الْخَبيثَةَ إذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا فَاعلُهَا أَدَّتْ به إِلَى الْكُفْر وَسُوء الْخَاتمَة وَالْعيَاذُ باللَّه، وَفي هَذَا تَحْذيرٌ عَظيمٌ بَالغٌ منْ الرِّبَا، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي بمُتَعَاطيه إِلَى أَنْ يُوقعَهُ في أَقْبَح أَنْوَاع الْكُفْر وَأَفْظَعهَا.

قَالَ تَعَالَى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** إلَخْ أَرْدَفَهُ تَعَالَى بمَا مَرَّ جَرْيًا عَلَى عَادَة الْقُرْآن منْ شَفْع الرَّهْبَة بالرَّغْبَة وَعَكْسه تَذْكيرًا بالْعَوَاقب وَتَمْييزًا لمَقَام الْمُطيع منَ الْعَاصي، وَمُبَالَغَةً في الثَّنَاء عَلَى ذَلكَ وَفي الذَّمِّ لهَذَا **﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا﴾** أَيْ في ذمَّة الْمَدين، وَبَيَّنَ تَعَالَى بهَذَا مَعَ قَوْله: **﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾** أَنَّ نُزُولَ تَحْريم الرِّبَا لا يُحَرِّمُ مَا سَلَفَ أَخْذُهُ قَبْلَ التَّحْريم، بخلاف مَا بَقيَ بَعْدَ التَّحْريم فَإنَّهُ يُحَرِّمُهُ فَلَيْسَ لَهُ إلا رَأْسُ مَاله فَقَطْ، لأَنَّهُ لَمَّا كُلِّفَ به قَبْلَ أَخْذه صَارَ أَخْذُهُ مُحَرَّمًا عَلَيْه.

وَسَبَبُ نُزُول هَذه الآيَة أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَوْ بَعْضَهُمْ أَوْ بَعْضَ أَهْل الطَّائف كَانُوا يُرَابُونَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا عنْدَ فَتْحهَا تَخَاصَمُوا في الرِّبَا الَّذي لَمْ يُقْبَضْ، فَنَزَلَتْ آمرَةً لَهُمْ بأَخْذ رُءُوس أَمْوَالهمْ فَقَطْ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في خُطْبَته بعَرَفَةَ في حَجَّة الْوَدَاع: "أَلا كُلُّ شَيْءٍ منْ أَمْر الْجَاهليَّة تَحْتَ قَدَمي مَوْضُوعٌ، ثُمَّ قَالَ: وَربَا الْجَاهليَّة مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ ربًا أَضَعُ منْ ربَانَا ربَا الْعَبَّاس بْن عَبْد الْمُطَّلب فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ". وَقَوْله تَعَالَى: **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾** أَيْ بأَنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْ الرِّبَا **﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** أَيْ وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لا يُفْلحُ أَبَدًا.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْحَرْبُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا، إِذْ يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا مِنْ شَخْصٍ تَعَاطِيَ الرِّبَا عَزَّرُوهُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلا بِنَصَبِ حَرْبٍ وَقِتَالٍ نَصَبُوا لَهُ الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ عَامَلَ بِالرِّبَا اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَيُحْتَمَلُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ وَيُحْتَمَلُ الإِطْلاقُ وَهُمَا قَوْلانِ فِي الآيَةِ، فَقِيلَ الإِيذَانُ بِالْحَرْبِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْتَحِلِّ، وَقِيلَ بَلْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَالأَوَّلُ أَنْسَبُ بِنَظْمِ الآيَةِ إِذْ قَوْلُهُ: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ أَيْ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا ﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا**﴾ أَيْ فَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِتَحْرِيمِهِ ﴿**فَأْذَنُوا**﴾ إِلَخْ، وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ بِأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ لَهُ بِسُوءٍ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اعْتِيَادُ الرِّبَا وَالتَّوَرُّطُ فِيهِ عَلامَةً عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ، إِذْ مَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَيْفَ يُخْتَمُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ؟ وَهَلْ مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ إِلا كِنَايَةٌ عَنْ إِبْعَادِهِ عَنْ مَوَاطِنِ رَحْمَتِهِ وَإِحْلالِهِ فِي دَرَكَاتِ شَقَاوَتِهِ ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ**﴾ أَيْ عَنْ اسْتِحْلالِهِ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ أَوْ عَنْ مُعَامَلَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ﴿**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ**﴾ أَيْ الْغَرِيمَ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ مِنْهُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ﴿**وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ أَيْ بِنَقْصِكُمْ عَنْ رُءُوسِ أَمْوَالِكُمْ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ الْمُرَابُونَ بَلْ نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لا طَاقَةَ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَرَضُوا بِرَأْسِ الْمَالِ فَشَكَا الْمَدِينُونَ الإِعْسَارَ فَأَبَوْا الصَّبْرَ عَلَيْهِمْ فَنَزَلَ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ أَيْ فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تُمْهِلُوهُ إِلَى يَسَارِهِ، وَكَذَا يَجِبُ إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فِي كُلِّ دَيْنٍ أَخْذًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَأَخَذَ جَمْعٌ بِهِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ هَذِهِ الآيَاتِ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالآيَةِ الآخِرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا**﴾ إِلَخْ ؛ فَسَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ مَثَلا إِلَى أَجَلٍ وَأَعْسَرَ الْمَدِينُ قَالَ لَهُ زِدْنِي فِي الْمَالِ حَتَّى أَزِيدَ فِي الأَجَلِ فَرُبَّمَا جَعَلَهُ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ الثَّانِي فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِلَى آجَالٍ كَثِيرَةٍ فَيَأْخُذُ فِي تِلْكَ الْمِائَةِ أَضْعَافًا، فَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ أَيْ بِتَرْكِ الرِّبَا ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ أَيْ تَظْفَرُونَ بِبُغْيَتِكُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ الرِّبَا لا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْفَلاحِ، وَسَبَبُهُ مَا مَرَّ فِي تِلْكَ الآيَةِ مِنْ أَنَّ

اللَّهَ حَارَبَهُ هُوَ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ لَهُ فَلاحٌ؟ فَفِي هَذِهِ الآيَةِ أَيْضًا إِيمَاءٌ إِلَى سُوءِ خَاتِمَتِهِ وَدَوَامِ عُقُوبَتِهِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى عَقِبَهَا: **﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾** أَيْ هُيِّئَتْ لَهُمْ بِطَرِيقِ الذَّاتِ وَلِغَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ أَكْثَرَ دَرَكَاتِهَا أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ فَلا يُنَافِي أَنَّ بَعْضَ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَهَا، فَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَى الرِّبَا يَكُونُ مَعَ الْكُفَّارِ فِي تِلْكَ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لَهُمْ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ تِلْكَ الْمُحَارَبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ وَأَدَّتْ بِهِ إِلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ. **﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**. وَتَأَمَّلْ وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ النَّارَ بِكَوْنِهَا أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، فَإِنَّ فِيهِ غَايَةَ الْوَعِيدِ وَالزَّجْرِ لأنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِاتِّقَاءِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا بِأَنَّهُمْ مَتَى فَارَقُوا التَّقْوَى دَخَلُوا النَّارَ الْمُعَدَّةَ لِلْكَافِرِينَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عُقُولِهِمْ عَظَمَةُ عُقُوبَةِ الْكَافِرِينَ انْزَجَرُوا عَنْ الْمَعَاصِي أَتَمَّ الانْزِجَارِ. فَتَأَمَّلْ عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْكَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ وَعِيدِ آكِلِ الرِّبَا يَظْهَرُ لَكَ إِنْ كَانَ لَكَ أَدْنَى بَصِيرَةٍ قُبْحُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَمَزِيدُ فُحْشِهَا، وَعَظِيمُ مَا يَتَرَتَّبُ مِنْ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهَا، سِيَّمَا مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَتَرَتَّبَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمَعَاصِي إلا مُعَادَاةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَارِبَةِ لِفُحْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ وَقُبْحِهَا. وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ رَجَعْتَ وَتُبْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْمُهْلِكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَدْ شَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا طَوَى التَّصْرِيحُ بِهِ فِي تِلْكَ الآيَاتِ مِنْ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ وَالْقَبَائِحِ الْحَاصِلَةِ لأَهْلِ الرِّبَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ وَغَيْرِهَا أَحْبَبْتُ هُنَا ذِكْرَ كَثِيرٍ مِنْهَا لِيَتِمَّ لِمَنْ سَمِعَهَا مَعَ مَا مَرَّ الانْزِجَارُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْهَا: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: أَيْ الْمُهْلِكَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ

الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالُ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"[1].

وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَمَرَّ فِي بَابِ الصَّلاةِ مُطَوَّلا: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ؟ قَالَ آكِلُ الرِّبَا"[2].

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ".

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَزَادُوا فِيهِ: "وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ"[3]. وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ". وَالْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ: "الْكَبَائِرُ سَبْعٌ أَوَّلُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَالانْتِقَالُ إِلَى الأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ". وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ". وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ وَهُوَ الأَعْوَرُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ كَمَا مَرَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٩٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث ابن مسعود، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٦/٣).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا: "أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ"(١).

وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَالْمَتْنُ بِهَذَا مُنْكَرُ الإِسْنَادِ وَلا أَعْلَمُهُ إِلا وَهْمًا وَكَأَنَّهُ دَخَلَ لِبَعْضِ رُوَاتِهِ إِسْنَادٌ إِلَى إِسْنَادٍ: "الرِّبَا ثَلاثٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ"(٢).

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ: "الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ".

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ شَطْرَهُ الأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبَيْهَقِيُّ: "الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا الَّذِي يَقَعُ عَلَى أُمِّهِ"(٣)، رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ غَرِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا فِي الإِسْلامِ"، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لأَنَّ كَوْنَ الدِّرْهَمِ أَعْظَمَ وِزْرًا مِنْ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الزِّنَا لا يُدْرَكُ إِلا بِوَحْيٍ فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُ الْمَوْقُوفِ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوبًا أَيْ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِهَا إِثْمًا أَصْغَرُهَا حُوبًا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الإِسْلامِ، وَدِرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ بِضْعٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً. قَالَ: وَيَأْذَنُ اللَّهُ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ بِالْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا آكِلَ الرِّبَا فَإِنَّهُ لا يَقُومُ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ". وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: " لأَنْ

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٧٤٨).

(٢) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٣٥٣٩).

(٣) "صحيح"، وانظر: "صحيح ابن ماجه" (١٨٤٤).

أَزْنِيَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِبًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُه حِينَ أَكَلْتُه رِبًا"[١]. وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً"[٢].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَمْرَ الرِّبَا وَعِظَمَ شَأْنِه وَقَالَ: إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ: "مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِه حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبًا فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً. وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِه"[٣].

وَالْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّ الرِّبَا نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهُنَّ بَابًا مِثْلُ مَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الإِسْلَامِ، وَدِرْهَمٌ مِنْ رِبًا أَشَدُّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً" الْحَدِيثَ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ وَقَدْ وُثِّقَ: "الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيه".

وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَقَدْ وُثِّقَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ"[٤]. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تَعْظُمَ". وَقَالَ: "إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٢٥).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٢٩٧٠).

(٣) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٢٩٧٠).

(٤) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٣٥٤١).

(٥) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٦٧٩).

وأَبو يَعْلَى بإسْنَاد جَيِّد عَنْ ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ فيه: "مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إلا أَحَلُّوا بأَنْفُسهمْ عَذَابَ اللَّه"[1].

وَأَحْمَدُ بإسْنَاد فيه نَظَرٌ: "مَا منْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فيهمْ الرِّبَا إلا أُخذُوا بالسَّنَة، وَمَا منْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فيهمْ الرُّشَا إلا أُخذُوا بالرُّعْب"[2] وَالسَّنَةُ الْعَامُ الْمقْحطُ نَزَلَ فيه غَيْثٌ أَمْ لا. وَأَحْمَدُ في حَديث، طَويلٍ وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا وَالأَصْبَهَانيّ: "رَأَيْت لَيْلَةَ أُسْريَ بي لَمَّا انْتَهَيْنَا إلَى السَّمَاء السَّابعَة، فَنَظَرْت فَوْقي فَإذَا أَنَا برَعْدٍ وَبُرُوق وَقَوَاصفَ، قَالَ: فَأَتَيْت عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوت فيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى منْ خَارِجِ بُطُونهمْ. قُلْت يَا جبْريلُ مَنْ هَؤُلاء؟ قَالَ هَؤُلاء أَكَلَةُ الرِّبَا"[3]. وَالأَصْبَهَانيّ عَنْ أَبي سَعيد الْخُدْريِّ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَّا عُرِجَ بي إلَى السَّمَاء نَظَرْت في سَمَاء الدُّنْيَا فَإذَا رِجَالٌ بُطُونُهُمْ كَأَمْثَال الْبُيُوت الْعظَام قَدْ مَالَتْ بُطُونُهُمْ وَهُمْ مُنَضَّدُونَ عَلَى سَابلَة آل فرْعَوْنَ مَوْقُوفُونَ عَلَى النَّار كُلَّ غَدَاة وَعَشيٍّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لا تُقمْ السَّاعَةَ أَبَدًا، قُلْت يَا جبْريلُ مَنْ هَؤُلاء؟ قَالَ هَؤُلاء، أَكَلَةُ الرِّبَا منْ أُمَّتك لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منْ الْمَسّ". قَالَ الأَصْبَهَانيُّ: قَوْلُهُ مُنَضَّدُونَ: أَيْ مَطْرُوحُونَ: أَيْ طُرِحَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالسَّابلَةُ الْمَارَّةُ: أَيْ يَطَؤُهُمْ آلُ فرْعَوْنَ الَّذينَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّار كُلَّ غَدَاة وَعَشيٍّ.

وَالطَّبَرَانيُّ بسَنَد صَحيح: "بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَة يَظْهَرُ الزِّنَا وَالرِّبَا وَالْخَمْرُ".

وَالطَّبَرَانيُّ بسَنَد لا بَأْسَ به عَنْ الْقَاسم بْن عَبْد اللَّه الْوَرَّاق قَالَ: "رَأَيْت عَبْدَ اللَّه بْنَ أَبي أَوْفَى رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ في سُوق الصَّيَارِفَة فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَة أَبْشرُوا، قَالُوا بَشَّرَك اللَّهُ بالْجَنَّة، بمَ تُبَشِّرُنَا يَا أَبَا مُحَمَّد؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ للصَّيَارِفَة أَبْشرُوا بالنَّار".

---

(١) "حسن"، وانظر: صحيح الجامع" (٥٦٣٤).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٢١١).

(٣) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (١٣٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ: "إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لا تُغْفَرُ الْغُلُولُ فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ، ثُمَّ قَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ﴾**".

وَالأَصْبَهَانِيّ: "يَأْتِي آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَبَّلا: أَيْ مَجْنُونًا يَجُرُّ شِقَّيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ﴾**".

وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "مَا أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ الرِّبَا إِلا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ"[1].

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: "الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ"[2]. وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ كِلاهُمَا عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِهِ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلا أَكَلَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ"[3].

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلالِهِمْ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمْ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمْ الْخَمْرَ وَبِأَكْلِهِمْ الرِّبَا وَلُبْسِهِمْ الْحَرِيرَ".

وَأَحْمَدُ مُخْتَصَرًا وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ: "يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَيْتِ فُلانٍ وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلانٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ مِنْهَا وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمْ الْخَمْرَ وَلُبْسِهِمْ الْحَرِيرَ وَاتِّخَاذِهِمْ الْقَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمْ الرِّبَا وَقَطِيعَتِهِمْ الرَّحِمَ" وَخَصْلَةٌ نَسِيَهَا رَاوِيهِ. الْقَيْنَاتُ جَمْعُ قَيْنَةٍ: وَهِيَ الْمُغَنِّيَةُ.

---

(١) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٥٥١٨).

(٢) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٣٥٤٣).

(٣) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٤٨٦٤).

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ الرِّبَا كَبِيرَةً هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ كَبِيرَةً بَلْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمِهَا.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: "الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ وَأَكْلُ الرِّبَا" الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ: وَفِي سَنَدِهَا مَنْ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: "الْكَبَائِرُ أَوَّلُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ" الْحَدِيثَ.

وَفِي أُخْرَى لِلطَّبَرَانِيِّ فِي سَنَدِهَا ابْنُ لَهِيعَةَ: "اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلَ النَّفْسِ، وَالْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلَ الرِّبَا" الْحَدِيثَ. وَفِي أُخْرَى لابْنِ مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ فِي سَنَدِهَا ضَعِيفٌ: "كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: إنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ" وَيُسْتَفَادُ مِنْ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَيْضًا: أَنَّ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَالسَّاعِيَ فِيهِ وَالْمُعِينَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ فَسَقَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَالِهِ دَخَلَ فِيهِ كَبِيرَةٌ. وَقَدْ صَرَّحَ بِبَعْضِ ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ فَلِذَلِكَ عُدَّتْ تِلْكَ كُلُّهَا كَبَائِرَ.

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[الْحِيَلُ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا]

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَرَدَ أَنَّ أَكَلَةَ الرِّبَا يُحْشَرُونَ فِي صُورَةِ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ مِنْ أَجْلِ حِيَلِهِمْ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا كَمَا مُسِخَ أَصْحَابُ السَّبْتِ حِينَ تَحَيَّلُوا عَلَى اصْطِيَادِ الْحِيتَانِ الَّتِي نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ اصْطِيَادِهَا يَوْمَ السَّبْتِ، فَحَفَرُوا لَهَا حِيَاضًا تَقَعُ فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ حَتَّى يَأْخُذُوهَا يَوْمَ الأَحَدِ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ مَسَخَهُمْ اللَّهُ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَهَكَذَا الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى الرِّبَا بِأَنْوَاعِ الْحِيَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَخْفَى عَلَيْهِ حِيَلُ الْمُحْتَالِينَ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا وَلَوْ أَتَوْا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ انْتَهَى.

[تَنْبِيهٌ]: الْحِيلَةُ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا الإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقِيَاسُ الاسْتِدْلالِ لَهَا بِمَا ذُكِرَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ الرِّبَا بِالْحِيلَةِ كَبِيرَةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْحِيلَةِ وَإِنْ وَقَعَ الْخِلافُ فِي حِلِّهِ حِينَئِذٍ؛ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى جَوَازِ الْحِيلَةِ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا لِحِلِّهَا بِمَا صَحَّ "أَنَّ عَامِلَ خَيْبَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ جَيِّدٍ فَقَالَ لَهُ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ لا وَإِنَّمَا نَرُدُّ الرَّدِيءَ وَنَأْخُذُ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ صَاعًا جَيِّدًا فَنَهَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ رِبًا ثُمَّ عَلَّمَهُ الْحِيلَةَ فِيهِ وَهِيَ أَنَّهُ يَبِيعُ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا الْجَيِّدَ". وَهَذِهِ مِنْ الْحِيَلِ الَّتِي وَقَعَ الْخِلافُ فِيهَا فَإِنَّ مَنْ مَعَهُ صَاعَانِ رَدِيئَانِ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَتِهِمَا صَاعًا جَيِّدًا لا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ عَقْدٍ آخَرَ لأَنَّهُ رِبًا إِجْمَاعًا، فَإِذَا بَاعَهُ الرَّدِيئَيْنِ بِدِرْهَمٍ وَاشْتَرَى بِالدِّرْهَمِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ الْجَيِّدَ خَرَجَ عَنْ الرِّبَا. إِذْ لَمْ يَقَعْ الْعَقْدُ إِلا عَلَى مَطْعُومٍ وَنَقْدٍ دُونَ مَطْعُومَيْنِ فَاضْمَحَلَّتْ صُورَةُ الرِّبَا، فَأَيُّ وَجْهٍ لِلتَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ؟ فَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ الَّتِي عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِلِ خَيْبَرَ نَصٌّ فِي جَوَازِ مُطْلَقِ الْحِيلَةِ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ إِذْ لا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ به أُولَئِكَ مِنْ قِصَّة الْيَهُود الْمَذْكُورَة فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا. وَالأَصَحُّ الْمُقَرَّرُ فِي الأُصُول خِلافُهُ وَعَلَى التَّنَزُّل فَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمْت مِمَّا تَقَرَّرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَذَيْلُ الاسْتِدْلال فِي هَذِه الْمَسْأَلَة وَغَيْرِهَا طَوِيلٌ، وَمَحَلُّ بَسْطِه كُتُبُ الْفِقْه وَالْخِلاف.

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَة

[مَنْعُ الْفَحْل]

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِر الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْن، وَمَنْعُ فَضْل الْمَاء، وَمَنْعُ الْفَحْل"(١)، رَوَاهُ الْبَزَّارُ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلام الْجَلال الْبُلْقِينِيِّ لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إسْنَادُ حَدِيثه ضَعِيفٌ وَلا يَبْلُغُ ضَرَرُهُ ضَرَرَ غَيْرِه مِنْ الْكَبَائِر، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِتَقَدُّم ذِكْرِه فِي الْحَدِيث انْتَهَى. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْعَ إعَارَة الْفَحْل لِلضِّرَاب غَايَةُ أَمْرِه أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَبِتَقْدِير صِحَّته يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اُضْطُرَّ أَهْلُ نَاحِيَة إلَى فَحْلٍ لِفَقْد غَيْرِه بِنَاحِيَتِهِمْ، فَحِينَئِذٍ لا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِوُجُوب تَمْكِينه مِنْ الضِّرَاب لأَنَّ فِي وِلادَة الإِنَاث حَيَاةً لِلأَرْوَاح وَلِلأَبْدَان بِالأَلْبَان وَغَيْرِهَا لَكِنْ لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَجَّانًا.

فَإِنْ قُلْت: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ الإِجَارَةُ هُنَا، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ عَسْب الْفَحْل وَهُوَ بَيْعُ ضِرَابه أَوْ مَائه أَوْ أُجْرَةُ ضِرَابه؟

قُلْت: يُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ صَاحِبُ الأُنْثَى الْفَحْلَ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ زَمَنًا مُعَيَّنًا وَلَوْ سَاعَةً لأَنْ يَنْتَفِعَ بِه مَا شَاءَ فَتَصِحُّ هَذِه الإِجَارَةُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ كَلامِهِمْ فِي بَابِهَا، وَيَسْتَوْفِيَ مَنَافِعَهُ وَلَوْ بِأَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أُنْثَاهُ لأَنَّ مَا لا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ لَهُ قَصْدًا يَجُوزُ لَهُ تَبَعًا.

---

(١) تقدم في أول الكتاب.

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[أَكْلُ الْمَالِ بِالْبُيُوعَاتِ الْفَاسِدَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقِيلَ الرِّبَا وَالْقِمَارُ وَالْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْخِيَانَةُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخْذُ الْمَالِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الإِنْسَانِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَعَلَيْهِ قِيلَ لَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ تَحَرَّجُوا مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا عِنْدَ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النُّورِ **﴿وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾** إِلَى آخِرِهَا وَقِيلَ: هُوَ الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ، وَالْوَجْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ وَلا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ا هـ، وَذَلِكَ لأَنَّ الأَكْلَ بِالْبَاطِلِ يَشْمَلُ كُلَّ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جِهَةِ الظُّلْمِ كَالْغَصْبِ وَالْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ الْهُزْؤِ وَاللَّعِبِ كَالْمَأْخُوذَةِ بِالْقِمَارِ وَالْمَلاهِي وَسَيَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ، أَوْ عَلَى جِهَةِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ كَالْمَأْخُوذَةِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْته قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الآيَةُ تَشْمَلُ أَكْلَ الإِنْسَانِ مَالَ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ بِأَنْ يَتَفَقَّهَ فِي مُحَرَّمٍ وَمَالَ غَيْرِهِ بِهِ كَالأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾** اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لأَنَّ التِّجَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْبَاطِلِ بِأَيِّ مَعْنًى أُرِيدَ بِهِ وَتَأْوِيلُهُ بِالسَّبَبِ لِيَكُونَ مُتَّصِلا لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَالتِّجَارَةُ وَإِنْ اخْتَصَّتْ بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ إِلا أَنَّ نَحْوَ الْقَرْضِ وَالْهِبَةِ مُلْحَقٌ بِهَا بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** أَيْ طِيبِ نَفْسٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَتَخْصِيصُ الأَكْلِ فِيهَا بِالذِّكْرِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ بِهِ بَلْ لِكَوْنِهِ أَغْلَبَ وُجُوهِ الانْتِفَاعَاتِ عَلَى حَدِّ **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** وَأَدِلَّةُ هَذَا الْمَبْحَثِ وَالتَّغْلِيظَاتُ الْوَارِدَةُ فِيهِ مِنْ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى بَعْضِهَا. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: **﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ".

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: "طَلَبُ الْحَلالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: "طَلَبُ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ"[2].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي"[3].

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: "أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنْ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خُلُقٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ"[4].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَكَرُمَتْ عَلانِيَتُهُ وَعَزَلَ عَنْ النَّاسِ شَرَّهُ. طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ"[5].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ".

وَالْبَزَّارُ وَفِيهِ نَكَارَةٌ: "إِنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ وَلا صَلاةَ وَلا زَكَاةَ، إِنَّهُ مَنْ أَصَابَ مَالا مِنْ حَرَامٍ فَلَبِسَ جِلْبَابًا يَعْنِي قَمِيصًا لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ حَتَّى يُنَحِّيَ ذَلِكَ الْجِلْبَابَ عَنْهُ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُلٍ أَوْ صَلاتَهُ وَعَلَيْهِ جِلْبَابٌ مِنْ حَرَامٍ".

وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ"[6].

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٣٦٢٢).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٣٦٢٠).

(٣) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٤٧٦).

(٤) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٨٧٣).

(٥) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٣٦٤٢).

(٦) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٤٢٠).

وَالْبَيْهَقِيُّ: "مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا"[1]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ احْتِمَالٌ لِلتَّحْسِينِ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا.

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَأْتِيَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ"[2].

وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ: "مَنْ جَمَعَ مَالا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ كَسَبَ مَالا حَرَامًا فَأَعْتَقَ مِنْهُ وَوَصَلَ مِنْهُ رَحِمَهُ كَانَ ذَلِكَ إِصْرًا عَلَيْهِ".

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَّنَهُ بَعْضُهُمْ: "إِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ كَمَا قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلا لِمَنْ يُحِبُّ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَسْلَمَ أَوْ لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى سَلِمَ أَوْ يُسْلِمُ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، قَالُوا وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ غِشُّهُ وَظُلْمُهُ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَلا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَلا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظُهْرِهِ إِلا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيثَ"[3].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ: "سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ الْفَمُ وَالْفَرْجُ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ تَقْوَى

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٤٢١).

(٢) "صحيح"، وانظر: "صحيح الجامع" (٧٠٦٩).

(٣) "ضعيف الجامع" (١٦٢٥).

اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ"(١). وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: "مَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ"(٢).

وَالْبَيْهَقِيُّ: "الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ اكْتَسَبَ فِيهَا مَالا مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَوْرَدَهُ جَنَّتَهُ، وَمَنْ اكْتَسَبَ فِيهَا مَالا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْرَدَهُ اللَّهُ دَارَ الْهَوَانِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا**﴾"(٣).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا مِنْ سُحْتٍ وَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ"(٤).

وَالتِّرْمِذِيُّ: "لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إلا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ"(٥)، وَالسُّحْتُ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ أَوْ ضَمٍّ: الْحَرَامُ، وَقِيلَ الْخَبِيثُ مِنْ الْمَكَاسِبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَكَّاسُ وَالْخَائِنُ وَالسَّارِقُ وَالْبَطَّاطُ وَآكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشَاهِدُ الزُّورِ، وَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَجَحَدَهُ، وَآكِلُ الرِّشْوَةِ، وَمُنْتَقِصُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا فِيهِ عَيْبٌ فَغَطَّاهُ، وَالْمُقَامِرُ وَالسَّاحِرُ وَالْمُنَجِّمُ وَالْمُصَوِّرُ وَالزَّانِيَةُ وَالنَّائِحَةُ وَالدَّلالُ إذَا أَخَذَ أُجْرَتَهُ بِغَيْرِ إذْنِ الْبَائِعِ، وَمُخْبِرُ الْمُشْتَرِي بِالزَّائِدِ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ انْتَهَى. وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْته فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ مِنْ أَنَّ الْبَاطِلَ فِيهَا يَعُمُّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُخِذَ بِغَيْرِ وَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ.

---

(١) "حسن"، وانظر: "الصحيحة" (٩٧٧).

(٢) "حسن"، وانظر: "صحيح الجامع" (٧٣٩٩).

(٣) "ضعيف الجامع" (٣٠١١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) "صحيح التعليق الرغيب" (٣/١٥، ١٥٠).

وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَة بِأُنَاسٍ مَعَهُمْ مِنَ الْحَسَنَات كَأَمْثَال جبَال تهَامَةَ حَتَّى إِذَا جيءَ بهمْ جَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ثُمَّ يَقْذفُ بهمْ في النَّار.

قيلَ يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ ذَلكَ؟ قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُزَكُّونَ وَيَحُجُّونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ منَ الْحَرَام أَخَذُوهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ"[1].

وَرُئِيَ بَعْضُ الصَّالحينَ في النَّوْم فَقيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بكَ؟ قَالَ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي مَحْبُوسٌ عَنْ الْجَنَّة بإِبْرَة اسْتَعَرْتُهَا وَلَمْ أَرُدَّهَا، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْريُّ: مَنْ أَنْفَقَ الْحَرَامَ في الطَّاعَة فَهُوَ كَمَنْ طَهَّرَ الثَّوْبَ بالْبَوْل.

وَقَالَ عُمَرُ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَدَعُ تسْعَةَ أَعْشَار الْحَلال مَخَافَةً منَ الْوُقُوع في الْحَرَام.

وَقَالَ بَلْتَعَةَ بْنُ الْوَرْد: لَوْ قُمْت قيَامَ السَّاريَة مَا نَفَعَك حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ في بَطْنك. وَرُويَ في حَديث: "إِنَّ مَلَكًا عَلَى بَيْت الْمُعَذَّبينَ يُنَادي كُلَّ يَوْم أَوْ كُلَّ لَيْلَة: مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يُقْبَلْ منْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ". وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك: لأَنْ أَرُدَّ درْهَمًا منْ شُبْهَة أَحَبُّ إِلَيَّ منْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بمائَة أَلْف وَمائَة أَلْف وَمائَة أَلْف.

وَفي حَديث: "مَنْ حَجَّ بمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ لَبَّيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ".

وَقَالَ ابْنُ أَسْبَاط: إِذَا تَعَبَّدَ الشَّابُّ قَالَ الشَّيْطَانُ لأَعْوَانه: أُنْظُرُوا منْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، فَإِنْ كَانَ مَطْعَمُهُ مَطْعَمَ سُوء يَقُولُ دَعُوهُ يَتْعَبُ وَيَجْتَهِدُ فَقَدْ كَفَاكُمْ نَفْسَهُ أَيْ لأَنَّ اجْتهَادَهُ مَعَ أَكْله الْحَرَامَ لا يَنْفَعُهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهيمُ بْنُ أَدْهَمَ: أَطبْ مَطْعَمَكَ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لا تَقُومَ اللَّيْلَ وَلا تَصُومَ النَّهَارَ.

وَصَحَّ: "لا يَكُونُ الْعَبْدُ منَ الْمُتَّقينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ به حَذَرًا لمَا به بَأْسٌ"[2].

وَصَحَّ: "فَضْلُ الْعلْمِ خَيْرٌ منْ فَضْلِ الْعبَادَة، وَخَيْرُ دينكُمْ الْوَرَعُ"[3].

---

(١) "صحيح الجامع" (٧١٧٤).

(٢) "ضعيف الجامع" (٦٣٢٠).

(٣) "صحيح الجامع" (٤/٤٢).

وَصَحَّ أَيْضًا: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ الصَّدْرُ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ". وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: "إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلا: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنَّهُ يَجْسُرُ"[1].

وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: "الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ أَيْ بِالْهَمْزِ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَيْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ كَادَ وَأَسْرَعَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ وَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"[2].

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[الاحْتِكَارُ]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ". وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهْ: "لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ". قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَاطِئُ بِالْهَمْزَةِ الْعَاصِي الآثِمُ.

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[3]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي هَذَا الْمَتْنِ غَرَابَةٌ وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِ جَيِّدَةٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"[4] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ كِلاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالأَزْدِيُّ لا يُتَابَعُ عَلِيُّ بْنَ سَالِمٍ عَلَى حَدِيثِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: لا أَعْلَمُ

---

(١) "صحيح أبي داود" (٢٨٤٨).

(٢) "الصحيحة" (٨٩٦)، قال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٣) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (١٥٨٨): "رواه أحمد والحاكم بسند جيد، وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر".

(٤) "ضعيف الجامع" (٢٦٤٥).

لعَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ انْتَهَى، لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مُتَّصِلٍ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ"[1].

وَالأَصْبَهَانِيّ: "إِنَّ طَعَامًا أُلْقِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا أَوْ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الَّذِينَ مَعَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ احْتُكِرَ. قَالَ وَمَنْ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا احْتَكَرَهُ فَرُّوخُ وَفُلانٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَأَتَيَاهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ فَرُّوخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لا أَعُودَ إِلَى احْتِكَارِ طَعَامٍ أَبَدًا فَتَحَوَّلَ إِلَى بَرِّ مِصْرَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَى أَحَدُ رُوَاتِهِ أَنَّهُ رَأَى مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا مَشْدُوخًا".

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ وَاهٍ: "بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ وَإِنْ أَغْلاهَا فَرِحَ"[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنْ سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلاءٍ فَرِحَ"[3]، وَذِكْرُ رَزِينٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ اُعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ.

وَأَخْرَجَ رَزِينٌ أَيْضًا وَفِيهِ الاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ: "أَهْلُ الْمَدَائِنِ هُمْ الْحُبَسَاءُ فِي اللَّهِ فَلا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمْ الأَقْوَاتَ وَلا تُغْلُوا عَلَيْهِمْ الأَسْعَارَ فَإِنَّ مَنْ احْتَكَرَ عَلَيْهِمْ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً".

---

(١) "ضعيف الجامع" (٥٣٥١).

(٢) "ضعيف الجامع" (٢٣٥١).

(٣) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠١/٤)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي وهو متروك".

وَأَخْرَجَ رَزِينٌ أَيْضًا: "يُحْشَرُ الْحَاكِرُونَ وَقَتَلَةُ الأَنْفُسِ فِي دَرَجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ سِعْرِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ نَكَارَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَأَحْمَدُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: " ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا حَرَامًا؟ قَالَ: لا أَعْلَمُ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعَظِيمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ إلا أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنْ النَّارِ". وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ قَالَ: "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي جَهَنَّمَ رَأْسُهُ إلَى أَسْفَلِهِ". قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ إلا وَاحِدًا مِنْهُمْ لا أَعْرِفُهُ، وَمَرَّ خَبَرُ: "احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إلْحَادٌ".

وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ: "مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ بَعْضُهَا مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَاللَّعْنَةِ وَبَرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ وَالضَّرْبِ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ وَغَيْرِهَا، وَبَعْضُ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ، فَاتَّجَهَ عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً لَكِنْ سَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ بِمَا فِيهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧/٥)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠١/٤)، وقال: "رواه أحمد والطبراني في "الكبير".

ثُمَّ الاحْتكَارُ الْمُحَرَّمُ عنْدَنَا هُوَ أَنْ يَمْسكَ مَا اشْتَرَاهُ في الْغَلاء لا الرُّخْص منْ الْقُوت حَتَّى نَحْو التَّمْر وَالزَّبِيب بقَصْد أَنْ يَبِيعَهُ بأَغْلَى ممَّا اشْتَرَاهُ به عنْدَ اشْتدَاد الْحَاجَة إلَيْه. وَأَلْحَقَ الْغَزَاليُّ بالْقُوت كُلَّ مَا يُعينُ عَلَيْه كَاللَّحْم وَالْفوَاكه، وَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ ممَّا ذُكرَ فَلا حُرْمَةَ كَأَنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ زَمَنَ الْغَلاء لا ليَبِيعَهُ بَلْ ليَمْسكَهُ لنَفْسه وَعيَاله أَوْ ليَبِيعَهُ بمثْل مَا اشْتَرَاهُ به أَوْ أَقَلَّ أَوْ لَمْ يَشْتَره، كَأَنْ أَمْسَكَ غَلَّةَ ضَيْعَته وَلَوْ ليَبِيعَهَا بأَغْلَى الأَثْمَان نَعَمْ إذَا اشْتَدَّتْ ضَرُورَةُ النَّاس لَزِمَهُ الْبَيْعُ فَإنْ أَبَى أَجْبَرَهُ الْقَاضي عَلَيْه وَعنْدَ عَدَم الاشْتدَاد الأَوْلَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا فَوْقَ كفَايَة سَنَة لنَفْسه وَعيَاله مَا لَمْ يَخَفْ جَائحَةً في زَرْع السَّنَة الثَّانيَة، وَإلا فَلَهُ إمْسَاكُ كفَايَتهَا فَلا كَرَاهَةَ وَلا احْتكَارَ في غَيْر الْقُوت وَنَحْوه ممَّا مَرَّ، نَعَمْ صَرَّحَ الْقَاضي بأَنَّهُ يُكْرَهُ إمْسَاكُ الثّيَاب أَيْ احْتكَارًا.

فَإنْ قُلْت: يُنَافي مَا قَرَّرْته أَنَّ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيِّب رَاوي حَديث "لا يَحْتَكرُ إلا خَاطئٌ" قيلَ لَهُ فَإنَّك تَحْتَكرُ قَالَ إنَّ مَعْمَرًا الَّذي كَانَ يُحَدِّثُ بهَذَا الْحَديث كَانَ يَحْتَكرُ.

قُلْت: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ منْ الأَمْوَال مَا لا يَحْرُمُ احْتكَارُهُ كَالثّيَاب فَيُحْمَلُ ذَلكَ منْ سَعيد عَلَيْهَا أَوْ نَحْوهَا، وَعَلَى التَّنَزُّل فَشَرْطُ تَحْريم احْتكَار الْقُوت مَا مَرَّ، فَمنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكرَان مَعَ وُجُود تلْكَ الشُّرُوط، وَعَلَى التَّنَزُّل فَسَعيدٌ وَمَعْمَرٌ مُجْتَهدَان فَلا يُعْتَرَضُ عَلَيْهمَا وَلا عَلَى غَيْرهمَا بهمَا، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَبْد الْبَرِّ وَجَمَاعَةً آخَرينَ غَيْرَهُ قَالُوا مَا ذَكَرَهُ مُسْلمٌ عَنْ سَعيد وَمَعْمَر أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكرَان لا يُنَافي ذَلكَ لأَنَّهُمَا إنَّمَا كَانَا يَحْتَكرَان الزَّيْتَ وَالزَّيْتُ لَيْسَ بقُوت. قَالُوا وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافعيُّ وَأَبُو حَنيفَةَ وَآخَرُونَ وَهُوَ الصَّحيحُ، وَقَالَ الْقُرْطُبيُّ: إنَّهُ الْمَشْهُورُ منْ مَذْهَب مَالك، وَجَوَابُ سَعيد أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَحْتَكرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكرُ مَا لا يَضُرُّ بالنَّاس كَالزَّيْت وَالأُدْم وَالثّيَاب وَنَحْو ذَلكَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحكْمَةُ في تَحْريم الاحْتكَار دَفْعُ الضَّرَر عَنْ عَامَّة النَّاس كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عنْدَ إنْسَان طَعَامٌ وَاضْطُرَّ إلَيْه النَّاسُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعه دَفْعًا للضَّرَر عَنْهُمْ.

الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة

[التَّفْريقُ بيْنَ الْوالدةِ ووَلَدِها الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ بالْبَيْعِ ونَحْوِهِ لا بِنَحْوِ الْعِتْقِ والْوَقْفِ]

أخْرَجَ التِّرْمذيُّ وَقَالَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ وَالدَّارَقُطْنيّ وَالْحَاكمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمعْت رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ وَالدَة وَوَلَدها فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحبَّته يَوْمَ الْقيَامَة"(١). وَابْنُ مَاجَهْ وَالـدَّارَقُطْنيُّ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَـيْنَ الْوَالـدَة وَوَلَـدهَا وَبَـيْنَ الأَخ وَأَخيه"(٢). وَفي رِوَايَة للدَّارَقُطْنيِّ: "مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ" وَقَالَ أَبُو بَكْر يَعْني ابْنَ عَيَّـاش: هَذَا مُبْهَمٌ هُوَ عنْدَنَا في السَّبْي وَالْوَالد وَفيه - كَالَّذي قَبْلَهُ - انْقطَاعٌ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبيرَةً هُوَ ظَاهرُ مَا في هَذه الأَحَاديث وَبِفَرْض أَنَّهُ لَمْ يَصحَّ فيه إلا الأَوَّلُ فَفيه الْوَعيدُ الشَّديدُ أَيْضًا، لأَنَّ التَّفْريقَ بَيْنَ الإِنْسَان وَأَحبَّته ذَلكَ الْيَوْمَ أَمْـرٌ مُشقٌّ عَلَى النَّفْس جدًّا.

قُلْت: وَكَمَا أَخَذُوا منْ هَذَا حُرْمَةَ التَّفْريق الْمَذْكُور لأَنَّهُمْ فَهمُوا منْـهُ الْوَعيـدَ، كَذَلكَ نَأْخُذُ منْهُ كَوْنَهُ كَبيرَةً لأَنَّهُ حَيْثُ سُلِّمَ أَنَّهُ يُفْهَمُ الْوَعيدُ فَذَلكَ الْوَعيدُ الَّذي دَلَّ عَلَيْهَا ظَاهرُهُ وَعيدٌ شَديدٌ.

فَإِنْ قُلْت: مَا وَجْهُ الْوَعيد فيه وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿يَوْمَ يَفرُّ الْمَرْءُ من أَخيه وَأُمِّـه وَأَبيه وَصَاحبَته وَبَنيه لكُلِّ امْرئ منْهُمْ يَوْمَئذ شَأْنٌ يُغْنيه وُجُـوهٌ يَوْمَئـذ مُسْـفرَةٌ﴾** الآيَات، فَظَاهرُهَا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاقعٌ لكُلِّ أَحَد فَكَيْفَ يُفْهَمُ منْهُ الْوَعيدُ؟

قُلْت: سيَاقُ الْحَديث نَصٌّ في أَنَّهُ وَعيدٌ وَحينَئذ فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "مَنْ لَبسَ الْحَريرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرَة، وَمَنْ شَربَ الْخَمْرَ في الـدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخرَة جَزَاءً وِفَاقًا". وَالْمُرَادُ بيَوْم الْقيَامَة مَا يَشْمَلُ الْجَنَّةَ، فَمَا في الآيَة يَكُونُ في الْمَوْقف وَمَا في الْحَديث يَكُونُ في الْجَنَّة، وَكَمَا أَخَذُوا منْ حَديث الْحَرير أَنَّ لُبْسَهُ كَبيرَةٌ كَمَا مَرَّ، كَذَلكَ أَخَذْنَا منْ خَبَر التَّفْريق أَنَّهُ كَبيرَةٌ بجَامع أَنَّ في كُـلٍّ

---

(١) "صحيح الجامع" (٦٤١٢).

(٢) "ضعيف المشكاة" (٣٣٧٢).

مِنْهُمَا الْجَزَاءَ عَلَى الْعَمَلِ بِنَظِيرِهِ، وَكَمَا أَنَّ خَبَرَ الْحَرِيرِ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ كَذَلِكَ خَبَرُ التَّفْرِيقِ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وَشَرْطُ حُرْمَةِ التَّفْرِيقِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَمَةٍ وَوَلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ لِغَيْرِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْ قِسْمَةٍ أَوْ فَسْخٍ وَإِنْ رَضِيَتْ الأُمُّ، لأَنَّ لِلْوَلَدِ حَقًّا أَيْضًا وَيَبْطُلُ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ، وَالأَبُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ لِلأَبِ أَوْ الأُمِّ وَإِنْ بَعُدَا كَالأُمِّ عِنْدَ فَقْدِهَا. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَدِ مَعَ الأَبِ أَوْ الْجَدِّ وَكَذَا إِنْ مَيَّزَ بِأَنْ صَارَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ وَلا يَتَقَيَّدُ بِسِنٍّ، فَقَدْ يَحْصُلُ فِي نَحْوِ الْخَمْسِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْ السَّبْعِ وَيُكْرَهُ التَّفْرِيقُ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَذَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا. وَيُحَرَّمُ التَّفْرِيقُ بِالسَّفَرِ أَيْضًا بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا بِخِلافِ الْمُطَلَّقَةِ نَحْوَ بَيْعِ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ إِنْ اسْتَغْنَى عَنْ اللَّبَنِ أَوْ لَمْ يَسْتَغْنِ لَكِنْ اشْتَرَاهُ لِلذَّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ وَلا قَصَدَ الذَّبْحَ حُرِّمَ وَبَطَلَ نَحْوُ الْبَيْعِ.

الْكَبِيرَةُ التِّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[نَحْوُ بَيْعِ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَالأَمْرَدِ مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَفْجُرُ بِهِ، وَالأَمَةِ مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَى الْبِغَاءِ، وَالْخَشَبِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ آلَةَ لَهْوٍ، وَالسِّلاحِ لِلْحَرْبِيِّينَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِنَا، وَالْخَمْرِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهَا، وَنَحْوُ الْحَشِيشَةِ مِمَّا مَرَّ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا]

وَعَدُّ هَذِهِ السَّبْعِ مِنْ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ لِعِظَمِ ضَرَرِهَا مَعَ قَاعِدَةِ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ، وَالْمَقَاصِدُ فِي هَذِهِ كُلِّهَا كَبَائِرُ فَلْتَكُنْ وَسَائِلُهَا كَذَلِكَ، وَالأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ قُبَيْلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ شَاهِدَةٌ لِذَلِكَ، وَالظَّنُّ فِي ذَلِكَ كَالْعِلْمِ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِيمِ. وَأَمَّا لِلْكَبِيرَةِ فَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيهِ وَكَذَلِكَ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ بَاعَ أَمَتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَى الْبِغَاءِ، وَفِيمَا لَوْ بَاعَ السِّلاحَ لِبُغَاةٍ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِنَا، وَفِي بَيْعِ الدِّيكِ لِمَنْ يُهَارِشُ بِهِ وَالثَّوْرِ لِمَنْ يُنَاطِحُ بِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي كَوْنِهَا كَبَائِرَ وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى

الْكَبِيرَةِ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَ الإِسْلامِ الْعَلائِيَّ قَالَ: نَصَّ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ يَفْسُقُ مُتَعَاطِيه وَكَذَا يَكُونُ حُكْمُ الشِّرَاءِ وَأَكْلِ الثَّمَنِ وَالْحَمْلِ وَالسَّعْيِ انْتَهَى، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ فِي مَبْحَثِ الْخَمْرِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ

[النَّجْشُ وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْغَيْرِ وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ]

وَعَدُّ هَذِهِ الثَّلاثَةِ كَبَائِرَ مُحْتَمَلٌ لأَنَّ فِيهَا إضْرَارًا عَظِيمًا بِالْغَيْرِ وَلا شَكَّ أَنَّ إضْرَارَ الْغَيْرِ الَّذِي لا يُحْتَمَلُ عَادَةً يَكُونُ كَبِيرَةً كَمَا مَرَّتْ الإِشَارَةُ إلَى ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ مِنْ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ مِنْ الصَّغَائِرِ الاحْتِكَارَ وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكَذَا السَّوْمُ وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَالتَّصْرِيَةُ وَبَيْعُ الْمَعِيبِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ وَاتِّخَاذُ الْكَلْبِ الَّذِي لا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ وَإِمْسَاكُ الْخَمْرِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، وَكَذَا الْمُصْحَفُ وَسَائِرُ كُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ انْتَهَى وَفِي أَكْثَرِهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهَا الَّذِي فِيهِ الْحَدُّ. أَمَّا عَلَى تَعْرِيفِهَا بِأَنَّهَا مَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فَلا، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْغِشِّ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ وَكَذَا فِي إيذَاءِ الْمُسْلِمِ الشَّدِيدِ وَمَرَّ فِي الاحْتِكَارِ ذَلِكَ أَيْضًا، فَالأَوْفَقُ لِلتَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا مَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ مَا ذَكَرْته.

ثُمَّ رَأَيْت الأَذْرَعِيَّ أَشَارَ إلَى مَا صَرَّحْت بِهِ فَقَالَ: وَفِي بَعْضِ مَا أَطْلَقَهُ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ نَظَرٌ وَكَأَنَّ مَا ذَكَرْته وَأَشَارَ إلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ هُوَ سَبَبُ حَذْفِ بَعْضِ مُخْتَصَرِي الرَّوْضَةِ لِتِلْكَ الأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهَا.

وَالنَّجْشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ.

وَالْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي زَمَنَ الْخِيَارِ رُدَّ هَذَا وَأَنَا أَبِيعُك أَحْسَنَ مِنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ مِثْلَهُ بِأَنْقَصَ.

وَالشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ زَمَنَ الْخِيَارِ افْسَخْ لأَشْتَرِيَ مِنْك هَذَا الْمَبِيعَ بِأَزْيَدَ.

قَالَ أَئِمَّتُنَا: وَيَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِه بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ أَنْ يُصَرِّحَا بِاسْتِقْرَارِه أَوْ يَعْرِضَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَرْخَصَ مِنْهُ، وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزُومِه أَشَدُّ وَهُوَ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ غَيْرِه وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ غَيْرِه. نَعَمْ إِنْ رَآهُ مَغْبُونًا جَازَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ كَجٍّ. وَالأَوْجَهُ الْمُوَافِقُ لإِطْلاقِهِمْ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُ لا فَرْقَ، وَبَيْعُ رَجُلٍ قَبْلَ اللُّزُومِ مِنَ الْمُشْتَرِي عَيْنًا كَالَّتِي اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ كَالْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ وَطَلَبُهَا قَبْلَ اللُّزُومِ أَيْضًا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَكْثَرَ كَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ لأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسْخِ مِنَ الصُّورَتَيْنِ فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ.

الْكَبِيرَةُ الْمُوَفِّيَةُ الْمِائَتَيْنِ

[الْغِشُّ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِه كَالتَّصْرِيَةِ وَهِيَ مَنْعُ حَلْبِ ذَاتِ اللَّبَنِ إِيهَامًا لِكَثْرَتِه]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ "رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا".

وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: أَنَّ "رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أُصْبُعُهُ بَلَلا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ – أَيْ الْمَطَرُ – يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَفَلا جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا".

وَالتِّرْمِذِيُّ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا"(1).

وَأَبُو دَاوُدَ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ"(2).

وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا الطَّعَامُ رَدِيءٌ، فَقَالَ بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"(3).

---

(1) "صحيح الارواء" (١٣١٩).

(2) "صحيح الارواء" (١٣١٩).

(3) "صحيح الارواء" (١٣١٩).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السُّوقِ فَرَأَى طَعَامًا مُصَبَّرًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَطْبًا قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ، قَالَ أَفَلا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَتِهِ فَتَتَبَايَعُونَ مَا تَعْرِفُونَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[1].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلاهُ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ"[2].

وَالْبَيْهَقِيُّ وَالأَصْبَهَانِيّ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَرَّ بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْمِلُ لَبَنًا يَبِيعُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: " كَيْفَ بِكَ إِذَا قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلِّصْ الْمَاءَ مِنْ اللَّبَنِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَلا أَعْلَمُ فِي رِوَايَتِهِ مَجْرُوحًا "أَنَّ رَجُلا كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ لَهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ فِي السَّفِينَةِ وَكَانَ يَشُوبُ: أَيْ يَخْلِطُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ الذُّرْوَةَ وَفَتَحَ الْكِيسَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ وَدِينَارًا فِي الْبَحْرِ حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ: أَيْ فَعَلَ ذَلِكَ عِقَابًا لِصَاحِبِهِ لَمَّا خَلَطَ وَغَشَّ".

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيّ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَشُوبُوا اللَّبَنَ لِلْبَيْعِ" ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْمُحَفَّلَةِ ثُمَّ قَالَ مَوْصُولا بِالْحَدِيثِ: "أَلا وَإِنَّ رَجُلا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جَلَبَ خَمْرًا إِلَى قَرْيَةٍ فَشَابَهَا بِالْمَاءِ فَأَضْعَفَهُ أَضْعَافًا فَاشْتَرَى قِرْدًا فَرَكِبَ الْبَحْرَ حَتَّى إِذَا لَجَّ فِيهِ أَلْهَمَ اللَّهُ الْقِرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا وَصَعِدَ الدَّقَلَ فَفَتَحَ الصُّرَّةَ وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ دِينَارًا فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ"[3].

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٤/٧٩)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات".

(٢) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٤/٧٩)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط"، ورجاله ثقات".

(٣) "الصحيحة" (٢٨٤٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَجُلا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ حَمَلَ خَمْرًا ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ رِزْقٍ نِصْفَهُ مَاءً ثُمَّ بَاعَهُ فَلَمَّا جَمَعَ الثَّمَنَ جَاءَ ثَعْلَبٌ فَأَخَذَ الْكِيسَ وَصَعِدَ الدَّقَلَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا وَيَرْمِي بِهِ فِي السَّفِينَةِ وَيَأْخُذُ دِينَارًا فَيَرْمِي بِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى فَرَغَ مَا فِي الْكِيسِ"[1] وَلا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا لاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ.

وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، وَجَاءَ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ رِوَايَةِ بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَعَنْ "أَبِي سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْت نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجْت بِهَا أَدْرَكَنِي يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ اشْتَرَيْت؟ قُلْت نَعَمْ. قَالَ: أُبَيِّنُ لَك مَا فِيهَا؟ قُلْت وَمَا فِيهَا إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قَالَ أَرَدْت بِهَا سَفَرًا أَوْ أَرَدْت لَحْمًا؟ قُلْت أَرَدْت بِهَا الْحَجَّ، قَالَ ارْتَجِعْهَا، فَقَالَ صَاحِبُهَا مَا أَرَدْت إِلَى هَذَا أَصْلَحَك اللَّهُ؟ تُفْسِدُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إلا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إلا بَيَّنَهُ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا ابْنُ مَاجَهْ بِاخْتِصَارِ الْقِصَّةِ، إلا أَنَّهُ قَالَ عَنْ وَاثِلَةَ "سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تَلْعَنُهُ"[2]. وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إذَا بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لا يُبَيِّنَهُ"[3]. وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِبَّانَ: "الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصَحَةٌ وَادُّونَ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَخَاوِنُونَ وَإِنْ اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ".

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) "ضعيف الجامع" (٥٥٠١).

(٣) "صحيح الإرواء" (١٣٢١).

وَمُسْلِمٌ: "إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: "إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ"(١) الْحَدِيثَ.

وَأَبُو دَاوُد بِلَفْظِ: "إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ"(٢) الْحَدِيثَ. وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ: "رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ، قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِدِينِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"(٣).

وَالشَّيْخَانِ "عَنْ جَرِيرٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ".

وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: مَا الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ"(٤).

وَأَحْمَدُ "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَ لِي بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لِي"(٥).

وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ لا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِي نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ"(٦).

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: "لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

---

(١) "صحيح الإرواء" (٢٦).

(٢) "صحيح الإرواء" (٢٦).

(٣) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (٢١٧٥).

(٤) "صحيح أبي داود"، وقال: "صحيح الإسناد".

(٥) "ضعيف الجامع" (٤٠٤٢).

(٦) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (٣١٢).

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ مَا فِي هَذِهِ الأحَادِيث مِنْ نَفْيِ الإسْـلامِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ كَوْنِ الْمَلائِكَةِ تَلْعَنُهُ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَـرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذُكِرَ مِـنْ الْوَعِيـدِ الشَّدِيدِ فِيهِ. وَضَابِطُ الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدُ أَخْذِهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي أَخْذِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ وَغَيْرِهِ مَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا عَلَى أَجْنَبِيٍّ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ مُرِيدَ أَخْذِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إذَا رَأَى إنْسَانًا يَخْطُبُ امْرَأَةً وَيَعْلَمُ بِهَا أَوْ بِهِ عَيْبًا، أَوْ رَأَى إنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يُخَالِطَ آخَرَ لِمُعَامَلَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ قِرَاءَةِ نَحْوِ عِلْمٍ وَعَلِمَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا أَنْ يُخْبِرَ بِـهِ وَإِنْ لَـمْ يُسْتَشَرْ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ أَدَاءٌ لِلنَّصِيحَةِ الْمُتَأَكِّدِ وُجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

هَذَا وَقَدْ سَأَلْنَا عَنْ سُؤَالٍ طَوِيلٍ فِيهِ ذِكْرُ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ أَحْبَبْت ذِكْرَهُ هُنَا لِعُمُـومِ ضَرَرِ مَا فِيهِ مِمَّا أَلِفَهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ لا دِينَ لَهُ لِغَفْلَتِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ.

وَهُوَ: قَدْ اُعْتِيدَ الآنَ أَنَّ بَعْضَ التُّجَّارِ يَشْتَرِي الْفُلْفُلَ فِي ظَـرْفٍ خَفِيـفٍ جِـدًّا كَالْخَصْفِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي ظَرْفٍ ثَقِيلٍ نَحْوِ خَمْسَةِ أَضْعَافِ الْخَصْفِ لأَنَّهُ غَالِبًا ثَلاثَـةُ أَمْنَانٍ، وَذَلِكَ الظَّرْفُ الثَّقِيلُ يُجْمَعُ مِنْ خَيْشٍ حَتَّى يَكُونَ نَحْوَ عِشْرِينَ مَنًّا، ثُمَّ يُبَـاعُ ذَلِكَ الظَّرْفُ وَمَا فِيهِ وَيُوزَنُ جُمْلَةُ الْكُلِّ وَيَكُونُ الثَّمَنُ مُقَابِلا لِلظَّرْفِ وَالْمَظْـرُوفِ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ أَوْ غِشٌّ مُحَرَّمٌ يُعَزَّرُ فَاعِلُهُ بِمَا يَرَاهُ الإمَامُ مِنْ ضَـرْبٍ وَصَـفْعٍ وَطَوَافٍ بِهِ فِي الأَسْوَاقِ. وَحَبْسٍ وَأَخْذِ مَالٍ إنْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْحَاكِمِ؟ وَهَلْ الْبَيْعُ صَحِيحٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَإِذَا كَانَ بَاطِلا فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَوْ لا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَزْجُرَ التُّجَّارَ وَيَمْنَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَيُعَزِّرَ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ ذَلِـكَ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُتَّقِينَ مِنْ التُّجَّارِ إذَا عَلِمُوا مِنْ إنْسَانٍ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يُخْبِرُوا بِـهِ حُكَّامَ الشَّرِيعَةِ أَوْ السِّيَاسَةِ حَتَّى يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْعَ الأَكِيدَ وَيُعَزِّرُوهُ عَلَيْهِ إنْ أَبَـى التَّعْزِيرَ الشَّدِيدَ؟ وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ نَظَائِرِهَا كَمَا يَقَعُ لِـبَعْضِ الْعَطَّارِينَ وَالتُّجَّارِ أَنَّهُ يُقَرِّبُ بَعْضَ الأَعْيَانِ إلَى الْمَاءِ فَيَكْتَسِبُ مِنْهُ مَائِيَّةً تَزِيدُ فِي وَزْنِـهِ

نَحْوَ الثُّلُث كَالزَّعْفَرَان، وَبَعْضُهُمْ يَصْطَنِعُ حَوَائِجَ تَصِيرُ كَصُورَة الزُّبَّاد فَيَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ زُبَّادٌ، وَبَعْضُ الْبَزَّازِينَ يَرْفَأُ الثِّيَابَ رَفْئًا خَفِيًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَك، وَكَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْبُسُطِ وَغَيْرِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَلْبَسُ الثَّوْبَ خَامًا إِلَى أَنْ تَذْهَبَ قُوَّتُهُ جَمِيعًا ثُمَّ يُقَصِّرُهُ حِينَئِذٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ نَشًا يُوهِمُ بِهِ أَنَّهُ جَدِيدٌ وَيَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ.

وَبَعْضُهُمْ يَسْعَى فِي إِظْلَامِ مَحَلِّه إِظْلَامًا كَثِيرًا حَتَّى يَصِيرَ الْغَلِيظُ يُرَى رَقِيقًا وَالْقَبِيحُ حَسَنًا. وَبَعْضُهُمْ يَصْقُلُ بَزَّهُ بِشَمْعٍ صِقَالا جَيِّدًا حَتَّى لا تَصِيرَ الرُّؤْيَةُ مُحِيطَةً بِهِ مِنْ كَثْرَةِ ذَلِكَ الشَّمْعِ وَجَوْدَةِ ذَلِكَ الدَّقِّ وَالصِّقَال، وَبَعْضُ الصَّوَّاغِينَ يَخْلِطُ بِالنَّقْد نُحَاسًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ كُلُّهُ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ.

وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِمَّنْ يَسْتَأْجِرُ عَلَى صِيَاغَة وَزْنًا مَعْلُومًا فَيَنْقُصُ مِنْهُ نَقْدًا وَيَجْعَلُ بَدَلَهُ نُحَاسًا أَوْ نَحْوَهُ، وَكَثِيرًا مِنْ التُّجَّارِ وَأَهْلِ الْبَهَارِ وَالْحَبَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُ أَعْلَى الْبِضَاعَة حَسَنًا وَأَسْفَلَهَا قَبِيحًا، أَوْ يَخْلِطُ بَعْضَ الْقَبِيحِ فِي الْحَسَنِ حَتَّى يُرَوَّجَ وَيَنْدَمِجَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَأْخُذَ الْقَبِيحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِه وَلَوْ شَعَرَ بِه لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ الْغِشِّ كَثِيرٌ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا لَكُمْ هَذِه الصُّوَرَ لِيُعْلَمَ حُكْمُهَا وَيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَمْ نَذْكُرْهُ، وَلَوْ فَتَّشْت الصِّنَاعَاتِ وَالْحِرَفَ وَالتِّجَارَات وَالْبُيُوعَات وَالْعِطَارَات وَالصِّيَاغَات وَالْمُصَارَفَات وَغَيْرَهَا لَوَجَدْت عِنْدَهُمْ مِنْ صُوَرِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيس وَالْخِيَانَة وَالْمَكْر وَالتَّحَيُّلِ بِالْحِيَلِ الْكَاذِبَة مَا تَنْفِرُ عَنْهُ الطِّبَاعُ وَتَمُجُّهُ الأَسْمَاعُ، لأَنَّنَا نَجِدُهُمْ فِي مُعَامَلاتِهِمْ كَرَجُلَيْنِ مَعَهُمَا سَيْفَان مُتَقَابِلان فَمَتَى قَدَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ قَتَلَهُ لِوَقْتِه كَذَلِكَ التُّجَّارُ وَالْمُتَبَايِعُونَ الآنَ لا يَنْوِي كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلا أَنَّهُ إِنْ ظَفِرَ بِصَاحِبِه أَخَذَ جَمِيعَ مَالِه بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ وَأَهْلَكَهُ وَصَيَّرَهُ فَقِيرًا لِوَقْتِه، وَإِذَا وَقَعَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَرِحَ بِه فَرَحًا كَثِيرًا، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْخَبِيثَةُ أَنَّهُ غَلَبَهُ وَظَفِرَ بِه بِمَا غَشَّهُ وَاحْتَالَ عَلَيْه بِالْبَاطِلِ إِلَى أَنْ اسْتَأْصَلَ مَالَهُ وَظَفِرَ بِه كَكَلْبٍ ظَفِرَ بِجِيفَة وَأَكَلَ مِنْهَا حَتَّى لَمْ يُبْقِ مِنْهَا شَيْئًا. فَهَذَا حَاصِلُ مَا يَقَعُ هُوَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ الآنَ. فَتَفَضَّلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِبَيَان أَحْكَامِ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَهَا النَّاسُ، لِيَصِيرَ مَنْ خَالَفَهَا قَدْ حَقَّتْ عَلَيْه كَلِمَةُ الْعَذَاب وَهَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَمَنْ وَافَقَهَا قَدْ أَسْعَفَتْهُ كَلِمَةُ التَّوْفِيقِ وَأَحْيَا عَنْ بَيِّنَةٍ، وَابْسُطُوا الْكَلامَ عَلَى

ذَلكَ بَسْطًا شَافيًا، فَإِنَّ النَّاسَ مُضْطَرُّونَ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ ذَلكَ كُلِّه، وَبَعْضَهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلكَ جَهْلا بِحُرْمَته أَثَابَكُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمه آمينَ.

هَذَا حَاصلُ هَذَا السُّؤَال.

وَلَعَمْري إِنَّهُ حَقيقٌ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّأْليف لسَعَة أَحْكَامه وَكَثْرَة صُوَره وَاحْتيَاجِ النَّـاسِ، بَلْ اضْطرَارُهُمْ إِلَى بَسْط الْكَلام عَلَى كُلِّ صُورَة منْ تلْكَ الصُّوَر وَغَيْرِهَا ممَّا لَمْ يُذْكَرْ وَهُوَ كَثيرٌ جدًّا لغَلَبَة الْغشِّ وَالْخيَانَة عَلَى الْبَاعَة حَتَّى لا يَسْلَمَ منْهُمَا إلا النَّادرُ الَّـذي حَفظَهُ اللَّهُ منْ هَذه الْقَاذُورَات، وَلَوْ كَانَ في الْوَقْت سَعَةٌ لَـأَفْرَدْت ذَلـكَ بتَـأْليف مُسْتَوْعب جَامعٍ لَكنِّي أُشيرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا يَنْفَعُ الْمُوَفَّقَ، وَيُحَذِّرُ الْعَاصـيَ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ هدَايَتَهُ فَمَا لَهُ منْ هَاد.

فَأَقُولُ: أَمَّا مَسْأَلَةُ بَيْع الظَّرْف مَعَ مَا فيه فَاتَّفَقَ الشَّافعيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَهـلَ وَزْنَ الظَّرْف عَلَى انْفرَاده، فَبِيعَ مَعَ مَظْرُوفه كُلُّ رِطْلٍ منْ الْجُمْلَة بِكَذَا كَانَ الْبَيْعُ بَاطلا لأَنَّهُ حينَئذ منْ حَيِّز الْغَرَر. وَقَدْ "نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَـرَر"[1]، وَكَذَا لَوْ جَهلَ وَزْنَ الْمَظْرُوف وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ للظَّرْف قيمَةٌ لاشْترَاط الْعَقْد عَلَـى بَذْل مَال في مُقَابَلَة مَا لَيْسَ بِمَال.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلكَ عُلمَ منْهُ أَنَّهُمْ مُتَّفقُونَ فيمَا ذُكرَ أَوَّلَ السُّؤَال عَلَى بُطْلان الْبَيْع فيـه لأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَة كَمَا ذَكَرَهُ السَّائلُ أَنَّ فَسَقَةَ التُّجَّار يَأْخُذُونَ الْفلْفلَ مَثَلا وَيَجْعَلُونَهُ في خَيْش مُرَقَّع منْ دَاخله برُقَعٍ كَثيرَة تُثْقلُ جُرْمَهُ، ثُمَّ يَبيعُونَ ذَلكَ الْفلْفلَ أَوْ نَحْوَهُ مَعَ ظَرْفه كُلُّ مَنٍّ بعَشَرَة مَثَلا، ثُمَّ يَزِنُونَ الظَّرْفَ مَعَ مَظْرُوفه، فَإِذَا جَاءَتْ الْجُمْلَةُ مائَةَ مَنٍّ كَانَتْ بِأَلْف. وَوَجْهُ الْبُطْلان في هَذه أَنَّهُمْ جَعَلُوا الظَّرْفَ منْ جُمْلَة الْمَبيـع وَوَزْنُـهُ مَجْهُولٌ بَلْ فيه غشٌّ وَتَدْليسٌ منْهُمْ، لأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ منْ دَاخله الْمُمَاسِّ لَهُ الْفلْفلَ مَثَلا رُقَعًا وَنَحْوَهَا ممَّا يَقْتَضي وَزْنَهُ في الثِّقَل وَيَتْرُكُونَ ظَاهرَهُ عَلَى حَاله الْمُوهمِ للْمُشْتَري أَنَّهُ خَفيفُ الْوَزْن بحَيْثُ إِنْ رَأَيْته تَقْطَعُ عنْدَ نَظَره لظَاهره بِأَنَّهُ لا يُجَاوِزُ أَرْبَعَةَ أَمْنَـان مَثَلا، فَإِذَا خَبَرُوهُ بَعْدَ تَعْريفه وَالنَّظَر لبَاطنه رَأَوْهُ نَحْوَ عشْرينَ مَنًّا، فَلأَجْل ذَلكَ بَطَـلَ

(١) "صحيح الإرواء" (١٢٩٤).

الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ لِهَذَا الْغَرَرِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الْغِشُّ الْبَلِيغُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى خِيَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِيَانَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَا بِهِ وَنَهَيَا عَنْهُ، وَكَيْفَ سَاغَ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَتْرُكُ مَا جَمَعَهُ مِنْ الْحُطَامِ الْفَانِي لِوَرَثَتِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، بَلْ الْغَالِبُ فِي أَوْلادِ التُّجَّارِ أَنَّهُمْ يُضَيِّعُونَهُ فِي الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ الَّتِي لا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ كَيْفَ يَبْلُغُ خِدَاعُهُ مَعَ أَخِيهِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ مَالِهِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الْبَاطِلَةِ الْكَاذِبَةِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي السُّؤَالِ لأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا تَصِيرُ أَحْوَالُهُ مَعَ الآخَرِ كَمُتَقَابِلَيْنِ بِيَدِهِمَا سَيْفَانِ فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمَا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ قَتَلَهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَأْنِ الْمُسْلِمِينَ وَلا بِقَانُونِ الْمُؤْمِنِينَ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا". وَقَوْلُهُ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَشْتُمُهُ وَلا يَبْغِي عَلَيْهِ". وَنَحْنُ لا نُحَرِّمُ التِّجَارَةَ وَلا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَتَاجِرِ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَالصُّلَحَاءُ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يَتَّجِرُونَ وَلَكِنْ عَلَى الْقَانُونِ الشَّرْعِيِّ وَالْحَالِ الْمَرْضِيِّ الَّذِي أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلا: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ التِّجَارَةَ لا تُحْمَدُ وَلا تَحِلُّ إِلا إِنْ صَدَرَتْ عَنْ التَّرَاضِي مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَالتَّرَاضِي إِنَّمَا يَحْصُلُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غِشٌّ وَلا تَدْلِيسٌ. وَأَمَّا حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ بِحَيْثُ أُخِذَ أَكْثَرُ مَالِ الشَّخْصِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ بِفِعْلِ تِلْكَ الْحِيلَةِ الْبَاطِلَةِ مَعَهُ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْغِشِّ وَمُخَادَعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَذَلِكَ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِمَقْتِ اللَّهِ وَمَقْتِ رَسُولِهِ، وَفَاعِلُهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالآتِيَةِ. فَعَلَى مَنْ أَرَادَ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَلامَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَمُرُوءَتِهِ وَعِرْضِهِ وَأُخْرَاهُ أَنْ يَتَحَرَّى لِدِينِهِ، وَأَنْ لا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْبُيُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ وَزْنَ ذَلِكَ الظَّرْفِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى التَّحْرِيرِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ إِذَا بَيَّنَ لَهُ وَزْنَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الظَّرْفَ وَالْمَظْرُوفَ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، حَتَّى قَالَ الْفُقَهَاءُ لَوْ بَيَّنَ لَهُ ظَرْفَ الْمِسْكِ وَزِنَتَهُ بِأَنْ قَالَ هَذَا الظَّرْفُ عَشَرَةُ أَمْنَانٍ، وَهَذَا الْمِسْكُ عِشْرُونَ مَنًّا، وَبِعْتُكَ هَذِهِ الثَّلاثِينَ مَنًّا

بألف. فاشترى بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع، وكان بيعًا مبرورًا لسلامته من سائر وجوه الغش والخيانة والتدليس لأنه بعد أن يبين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه أن يبيع المن من الجميع بألف أو مائة درهم وإنما النار الموقودة والقبيحة المهلكة في الدنيا والآخرة ما ذكره السائل عمن يدلس في الظرف فيجعله بصورة خفيف في الظاهر وهو ثقيل جدًا في نفسه. ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد مع جهل المشتري بظنه، وكون البائع تحيل عليه حتى ظن أن وزنه يسير والحال أنه كثير.

هذا حاصل ما يتعلق بالمسألة الأولى أعني بيع الظرف والمظروف بثمن واحد. وأما ما ذكره السائل في صور الغش الكثيرة من تلك الأمور العجيبة التي لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المؤمنين، بل المحكي عن الكفار لعنهم الله أنهم يتحرون في بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر المحكي في السؤال، فذلك أعني ما حكي من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون، وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل، ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه، لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه. وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة، وفساد الأموال والمعاملات، ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزراعات، بل ومن الأراضي المزروعات، وتأمل قوله "صلى الله عليه وسلم: ليس القحط أن لا تمطروا، وإنما القحط أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه": أي بواسطة تلك القبائح والعظيمات التي أنتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبائح التي ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا حريمهم، بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم، وأذاقوهم العذاب والهوان ألوانًا، وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب وأخذ الأموال والحريم إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا

عَلَيْهَا، لا يُرَاقِبُونَ اللَّهَ الْمُطَّلِعَ عَلَيْهِمْ، وَلا يَخْشَوْنَ سَطْوَةَ عِقَابِهِ وَمَقْتِهِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْمِرْصَادِ: **﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾** وَ**﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾** **﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾**.

وَلَوْ تَأَمَّلَ الْغَشَّاشُ الْخَائِنُ الآكِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مَا جَاءَ فِي إِثْمِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَرُبَّمَا انْزَجَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِقَابِهِ إِلا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ مِنْ حَرَامٍ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ"[1]. وَقَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ"[2]. "وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُلٍ أَوْ صَلاتَهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرَامٍ"[3]. "وَقَوْلُهُ: مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِيهَا دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ"[4].

وَقَوْلُهُ: "إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلا مَنْ يُحِبُّ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. قَالُوا وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غِشُّهُ وَظُلْمُهُ"[5].

"وَقَوْلُهُ: لا تَزُالُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟"[6].

"وَقَوْلُهُ: مَنْ اكْتَسَبَ فِي الدُّنْيَا مَالا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْرَدَهُ دَارَ الْهَوَانِ، ثُمَّ رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ **﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾**"[1].

---

(١) "ضعيف جدًا"، وانظر: "الضعيفة" (١٨١٢).

(٢) "صحيح الجامع" (٧٠٧٩).

(٣) ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠/٩٢)، وقال: رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف.

(٤) "ضعيف جدًا"، وانظر: "الضعيفة" (٨٤٤).

(٥) "ضعيف الجامع" (١٦٢٥).

(٦) "حسن"، وانظر: "صحيح الترمذي" (١٩٦٩).

"وَقَوْلُهُ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُنَاسٍ مَعَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَأَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ حَتَّى إِذَا جِيءَ بِهِمْ جَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِمْ فِي النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّـــه كَيْـــفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ وَيُزَكُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْحَرَامِ أَخَذُوهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ". فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ أَيُّهَا الْمَـــاكِرُ الْمُخَـــادِعُ الْغَشَّاشُ الآكِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْبُيُوعَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالتِّجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ، تَعْلَمْ أَنَّـــهُ لا صَلاةَ لَك وَلا زَكَاةَ وَلا صَوْمَ وَلا حَجَّ كَمَا جَاءَ عَنْ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، وَلْيَتَأَمَّلْ الْغَشَّاشُ بِخُصُوصِهِ قَوْلَهُ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَـــيْسَ مِنَّا" يَعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الْغِشِّ عَظِيمٌ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ وَخِيمَةٌ جِدًّا فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ الإِسْلامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا إِلا فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جِدًّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ، فَإِنَّ لِمَنْ يُعَرِّضُ دِينَهُ إِلَى زَوَالٍ وَيَسْمَعُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا"، وَلا يَنْتَهِي عَنْ الْغِشِّ إِيثَارًا لِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ وَرِضًا بِسُلُوكِ سَبِيلِ الضَّالِّينَ. وَلْيَتَأَمَّـــلْ الْغَشَّـــاشُ أَيْضًا لا سِيَّمَا التُّجَّارُ وَالْعَطَّارُونَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَجْعَلُ فِي بِضَاعَتِهِ غِشًّا يَخْفَـــى عَلَـــى الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ، وَلَوْ عَلِمَ ذَلِكَ الْغِشَّ فِيهِ لَمَا اشْتَرَاهُ بِـــذَلِكَ الثَّمَنِ أَصْلا. مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَرَّ: أَنَّهُ "مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرَةٌ مِنْ حَبٍّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَك فِيهِ فَفَعَلَ فَأَحَسَّتْ يَدُهُ الشَّرِيفَةُ بِبَلَلٍ فِي بَاطِنِ تِلْكَ الصُّبْرَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ وَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَهُ مَطَرٌ، قَالَ أَفَلا جَعَلْت الْمُبْتَلَّ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا".

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَرَّ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ جَعَلَهُ أَسْفَلَهُ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا".

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَمَّا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْحَبِّ وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْمَبْلُولَ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا أَيْ جَعْلِك الْمُبْتَلَّ أَسْفَلَ وَالْجَافَّ فَوْقَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) "ضعيف الجامع" (٣٠١١).

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ قَالَ: أَفَلا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَتِهِ فَيَتَبَايَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا".

وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ"، وَسَبَقَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ خَلَطَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ: خَلِّصْ الْمَاءَ مِنْ اللَّبَنِ، أَيْ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْيُوا مَا صَوَّرْتُمْ: أَيْ انْفُخُوا الرُّوحَ فِي تِلْكَ الصُّوَرِ الَّتِي كُنْتُمْ تُصَوِّرُونَهَا فِي الدُّنْيَا تَحْقِيرًا لَهُمْ وَإِذْلالا وَبَيَانًا لِعَجْزِهِمْ وَجُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خَلِّصْ اللَّبَنَ مِنْ الْمَاءِ تَحْقِيرًا لَهُ وَفَضِيحَةً لَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جَزَاءً عَلَى غِشِّهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْغَشَّاشِينَ يَفْضَحُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ فِي مُقَابَلَةِ غِشِّهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلْيَتَأَمَّلْ الْغَشَّاشُونَ أَيْضًا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إلا بَيَّنَ مَا فِيهِ وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إلا بَيَّنَهُ"، وَقَوْلُهُ: "مَنْ بَاعَ عَيْبًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تَلْعَنُهُ"[1]. وَقَوْلُهُ: "الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصَحَةٌ وَادُّونَ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَخَاوِنُونَ وَإِنْ اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ". وَالأَحَادِيثُ فِي الْغِشِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ كَثِيرَةٌ مَرَّ مِنْهَا جُمْلَةٌ، فَمَنْ تَأَمَّلَهَا وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِفَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا انْكَفَّ عَنْ الْغِشِّ وَعَلِمَ عَظِيمَ قُبْحِهِ وَخَطَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لا بُدَّ وَأَنْ يَمْحَقَ مَا حَصَّلَهُ الْغَاشُّونَ بِغِشِّهِمْ، كَمَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ الْقِرْدِ وَالثَّعْلَبِ أَنَّ اللَّهَ سَلَّطَهُمَا عَلَى غَشَّاشَيْنِ فَأَذْهَبَا جَمِيعَ مَا حَصَّلاهُ بِالْغِشِّ بِرَمْيِهِ فِي الْبَحْرِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ عَلِمَ أَيْضًا أَنَّ أَكْثَرَ مَا حُكِيَ فِي السُّؤَالِ مِنْ جُمْلَةِ الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْخَلَ يَدَهُ الْكَرِيمَةَ فِي الْحَبِّ وَرَأَى الْمُبْتَلَّ أَسْفَلَهُ أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: هَلا جَعَلْتَ الْمُبْتَلَّ وَحْدَهُ وَبِعْتَهُ وَحْدَهُ وَالْيَابِسَ وَحْدَهُ وَبِعْتَهُ وَحْدَهُ، أَوْ جَعَلْتَ الْمُبْتَلَّ فِي ظَاهِرِ الْحَبِّ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ

---

(١) "ضعيف الجامع" (٥٥٠١).

وَيَشْتَرُوهُ عَلَى بَصِيرَةٍ" وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْبًا وَجَبَ عَلَيْهِ وُجُوبًا مُتَأَكِّدًا بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ غَيْرُ الْبَائِعِ كَجَارِهِ وَصَاحِبِهِ وَرَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَيْبَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلا بَيَّنَهُ" وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لا يَهْتَدُونَ لِذَلِكَ أَوْ لا يَعْلَمُونَ، يَمُرُّ الشَّخْصُ مِنْهُمْ فَيَرَى رَجُلا غِرًّا يُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ فِيهِ عَيْبٌ وَهُوَ لا يَدْرِيهِ فَيَسْكُتُونَ عَنْ نُصْحِهِ حَتَّى يَغُشَّهُ الْبَائِعُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، وَمَا دَرَى السَّاكِتُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ شَرِيكُ الْبَائِعِ فِي الإِثْمِ وَالْحُرْمَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْفِسْقِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَاشَّ الَّذِي لَمْ يُبِنِ الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي لا يَزَالُ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ لا تَزَالُ الْمَلائِكَةُ تَلْعَنُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[١]. وَلا شَكَّ أَنَّ الْغَاشَّ سَنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ وَهُوَ كَتْمُهُ لِلْعَيْبِ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ فَكُلُّ عَمَلٍ كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ يَكُونُ إِثْمُهُ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي فِي بَيَانِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ مَا يَرْدَعُ الْغَشَّاشِينَ؛ لأَنَّ الْغِشَّ مِنْ حَيِّزِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلا بِأَهْلِهِ﴾** "وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ"[٢] أَيْ صَاحِبُهُمَا فِي النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: "الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ"[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ"[٤] أَيْ مَاكِرٌ. وَفِي أُخْرَى: "أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ النَّارِ رَجُلا لا يُصْبِحُ وَلا يُمْسِي إِلا وَهُوَ يُخَادِعُكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ". هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْجَوَابِ. وَإِنَّمَا بَسَطْنَا الْكَلامَ عَلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، وَمَنْ يَخْشَى عِقَابَ اللَّهِ وَسَطْوَتَهُ، وَمَنْ لَهُ دِينٌ وَمُرُوءَةٌ، وَمَنْ يَخْشَى عَلَى ذُرِّيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ

---

(١) "صحيح الجامع" (٦٣٠٥).

(٢) "الصحيحة" (١٠٥٨).

(٣) "صحيح الجامع" (٦٧٢٦).

(٤) "ضعيف الجامع" (٦٣٣٩).

فَيَتَّقِي اللَّهَ وَيَرْجِعُ عَنْ سَائِرِ صُوَرِ الْغِشِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَغَيْرِهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَأَنَّ الْحِسَابَ وَاقِعٌ عَلَى النَّقِيرِ وَالْفَتِيلِ وَالْقِطْمِيرِ وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَنْفَعُ الذُّرِّيَّةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ أَنَّهُ كَانَ الْجَدُّ السَّابِعُ لأُمٍّ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ ذَيْنِكَ الْيَتِيمَيْنِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ يُؤَثِّرُ فِي الذُّرِّيَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الآيَةَ خَشِيَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مِنْ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ وَانْكَفَّ عَنْهَا حَتَّى لا يَحْصُلَ لَهُمْ نَظِيرُهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

الكبيرة الحادية بعد المائتين

[إنفاق السلعة بالحلف الكاذب]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ". وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: "ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ"[1]، وَرَوَاهُ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ بِلَفْظِ: ﴿لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ، وَالأُشَيْمِطُ مُصَغَّرُ أَشْمَطَ وَهُوَ مَنْ ابْيَضَّ شَعْرُ رَأْسِهِ كِبَرًا وَاخْتَلَطَ بِأَسْوَدِهِ، وَالْعَائِلُ الْفَقِيرُ. وَالطَّبَرَانِيُّ: "ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ غَدًا: شَيْخٌ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الأَيْمَانَ بِضَاعَتَهُ يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ"[2] أَيْ مَنْ هُوَ مُتَكَبِّرٌ مُعْجَبٌ فَخُورٌ.

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ".

---

(١) "صحيح الجامع" (٣٠٧٢).

(٢) "صحيح الجامع" (٣٠٧٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: "يَقُولُ اللَّهُ لَهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ".

وَفِي رِوَايَةٍ. "وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك".

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ: الْبَائِعُ الْحَلافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ"[(١)].

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالأَرْبَعَةُ بِنَحْوِهِ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلاثَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾**، وَالْبَخِيلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ أَوْ الْبَائِعُ الْحَلافُ".

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ "أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ فَقُلْتُ تَبِيعُهَا بِثَلاثِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ لا وَاللَّهِ ثُمَّ بَاعَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ"[(٢)].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ عَنْ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكُنَّا تُجَّارًا وَكَانَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ"[(٣)].

وَالشَّيْخَانِ: "الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد: "مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ".

---

(١) "الصحيحة" (٣٦٣).

(٢) "الصحيحة" (٣٦٤).

(٣) "ضعيف الجامع" (٦٤٠٦).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ".

وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ"(١). زَادَ ابْنُ مَاجَهْ "الْمُسْلِمُ وَقَالَ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢).

وَالأَصْبَهَانِيّ وَغَيْرُهُ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣). وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: "إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذُمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا"(٤).

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَيِّعَانِ وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا. الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ".

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحُوهُ: "خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ"(٥).

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ"(٦).

[تنبيه]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ مِمَّا ذُكِرَ فِي الأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِشِدَّةِ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَهُ.

---

(١) "ضعيف الجامع" (٢٥٠١).

(٢) "ضعيف الجامع" (٢٤٩٩).

(٣) "موضوع"، وانظر: "الضعيفة" (٢٤٠٥).

(٤) "ضعيف الجامع" (٩١٧).

(٥) "الصحيحة" (٩٩٤).

(٦) "الصحيحة" (٣٦٦).

الكبيرة الثانية بعد المائتين

[المكر والخديعة]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلا بِأَهْلِهِ﴾ وَمَرَّ الْكَلامُ عَلَى الْمَكْرِ قَبْلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي بَحْثِ الأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ"(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلا مُخْتَصَرًا قَالَ: " الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ"(٢).

وَفِي حَدِيثٍ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ: أَيْ مَكَّارٌ، وَلا بَخِيلٌ وَلا مَنَّانٌ"(٣). وَفِي آخَرَ: "الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاسِقُ خِبٌّ لَئِيمٌ"(٤).

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمُنَافِقِينَ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أَيْ مُجَازِيهِمْ بِمَا يُشْبِهُ الْخِدَاعَ عَلَى خِدَاعِهِمْ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ نُورًا كَمَا يُعْطَى الْمُؤْمِنُونَ فَإِذَا مَضَوْا عَلَى الصِّرَاطِ أُطْفِئَ نُورُهُمْ وَبَقُوا فِي الظُّلْمَةِ.

وَفِي حَدِيثٍ: "أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلا لا يُصْبِحُ وَلا يُمْسِي إِلا وَهُوَ مُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ"(٥).

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْغِشِّ السَّابِقَةِ وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، إِذْ كَوْنُ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فِي النَّارِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِلا أَنَّ صَاحِبَهُمَا فِيهَا وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

---

(١) "الصحيحة" (١٠٥٨).

(٢) "صحيح الجامع" (٦٧٢٦).

(٣) "ضعيف الجامع" (٦٣٣٩).

(٤) "الصحيحة" (٩٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[بَخْسُ نَحْوِ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الذَّرْعِ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ أَيْ الَّذِينَ يَزِيدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِبَخْسِ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ، وَلِذَا فَسَّرَهُمْ بِأَنَّهُمْ ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أَيْ مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ حُقُوقَهُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ الْوَزْنَ هُنَا اكْتِفَاءً عَنْهُ بِالْكَيْلِ. إِذْ كُلٌّ مِنْهُمْ يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الآخَرِ غَالِبًا.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ أَيْ إِذَا اكْتَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ أَنْفُسِهِمْ ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أَيْ يُنْقِصُونَ ﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ﴿أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أَيْ هَوْلِهِ وَعَذَابِهِ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ مِنْ قُبُورِهِمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ يُحْشَرُونَ.

فَمِنْهُمْ الرَّاكِبُ بِجَانِبِ أَسْرَعَ مِنْ الْبَرْقِ.

وَمِنْهُمْ الْمَاشِي عَلَى رِجْلَيْهِ.

وَمِنْهُمْ الْمُنْكَبُّ وَالسَّاقِطُ عَلَى وَجْهِهِ تَارَةً يَمْشِي وَتَارَةً يَزْحَفُ وَتَارَةً يَتَخَبَّطُ كَالْبَعِيرِ الْهَائِمِ.

وَمِنْهُمْ الَّذِي يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ إِلَى أَنْ يَقِفُوا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِمْ لِيُحَاسِبَهُمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. قَالَ السُّدِّيُّ: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو جُهَيْنَةَ لَهُ مِكْيَالَانِ يَكِيلُ بِأَحَدِهِمَا وَيَكْتَالُ بِالآخَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الآيَةَ".

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْمِكْيَالَ بَعْدَ ذَلِكَ"[(١)].

وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ: إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا فِيهِ هَلَكَتْ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ"[(٢)].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِيهِ مَتْرُوكًا وَبِأَنَّ الصَّحِيحَ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) "حسن" أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) وانظر: "صحيح ابن ماجه".

(٢) "ضعيف الجامع" (٢٠٤٠).

وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. عَنْ "ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ خِصَالٍ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ فَيُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، أَيْ جَمْعُ سَنَةٍ وَهِيَ الْعَامُ الْمُقْحِطُ الَّذِي لا تُنْبِتُ الأَرْضُ فِيهِ شَيْئًا وَقَعَ مَطَرٌ أَوْ لا وَشِدَّةُ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[1].

وَمَالِكٌ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا: "مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلا كَثُرَ فِيهِمْ الْمَوْتُ، وَمَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا نَقَصَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّزْقَ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا فَشَا فِيهِمْ الدَّمُ وَلا خَتَرَ: أَيْ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَالرَّاءِ نَقَضَ وَأَخَلَّ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ"[2]. وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَشْبَهُ وَهُوَ وَغَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلا الأَمَانَةَ، قَالَ يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتْ الدُّنْيَا؟ قَالَ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ وَتُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبِهِ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ، ثُمَّ الصَّلاةُ أَمَانَةٌ وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ قَالَ يَعْنِي زَاذَانَ: فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ

---

(١) "الصحيحة" (١٠٦).

(٢) "صحيح الجامع" (٣٢٤٠).

قُلْت أَلا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُود قَالَ كَذَا قَالَ كَذَا؟ قَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْت اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا﴾".

[تَنْبِيه]: عُدَّ هَذَا كَبِيرَةً وَهُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلِهَذَا اشْتَدَّ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْته مِنْ الآيَة وَهَذِهِ الأَحَادِيث، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا سُمِّيَ مُطَفِّفًا لأَنَّهُ لا يَكَادُ يَأْخُذُ إلا الشَّيْءَ الطَّفِيفَ وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ السَّرِقَة وَالْخِيَانَة مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الإِنْبَاءِ عَنْ عَدَمِ الأَنَفَة وَالْمُرُوءَة بِالْكُلِّيَّة، وَمِنْ ثَمَّ عُوقِبَ بِالْوَيْلِ الَّذِي هُوَ شِدَّةُ الْعَذَاب أَوْ الْوَادِي فِي جَهَنَّمَ لَوْ سُيِّرَتْ فِيهِ جِبَالُ الدُّنْيَا لَذَابَتْ مِنْ شِدَّة حَرِّهِ نَعُوذُ بِاللَّه مِنْهُ، وَأَيْضًا فَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عُقُوبَةَ قَوْمِ شُعَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ عَلَى بَخْسِهِمْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ.

فَإِنْ قُلْت: سَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ أَنَّ غَصْبَ مَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ لا يَكُونُ كَبِيرَةً فَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ.

قُلْت: ذَلِكَ مُشْكِلٌ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ بَلْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلافِهِ. وَقَالَ الأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ تَحْدِيدٌ لا مُسْتَنَدَ لَهُ انْتَهَى.

وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْغَصْبَ لَيْسَ مِمَّا يَدْعُو قَلِيلُهُ إِلَى كَثِيرِهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَة فَقَلِيلُهُ لا يَدْعُو لِكَثِيرِهِ بِخِلافِ هَذَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْمَكْرِ وَالْخِيَانَة وَالْحِيلَة فَكَانَ قَلِيلُهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ فَتَعَيَّنَ التَّنْفِيرُ عَنْهُ بِأَنَّ كُلا مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَبِيرَةٌ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي شُرْبِ الْقَطْرَة مِنْ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهَا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ، فَلا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ إِلْحَاقُ جَمَاعَة السَّرِقَةَ بِالْغَصْبِ كَمَا يَأْتِي فِيهَا، لأَنَّ السَّارِقَ عَلَى غَايَة مِنْ الْخَوْفِ فَهُوَ غَيْرُ مُمَكَّنٍ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ الْقَلِيلَ يَدْعُو إِلَى الْكَثِيرِ بِخِلافِ الْمُطَفِّفِ فَإِنَّهُ مُمَكَّنٌ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ، فَدَعَايَةُ الْقَلِيلِ فِيهِ إِلَى الْكَثِيرِ أَسْهَلُ وَأَظْهَرُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَلا أَشَارَ إِلَيْهِ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْفَرْقَ أَنَّ جَمَاعَةً شَرَطُوا فِي الْغَصْبِ مَا مَرَّ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي السَّرِقَة وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا ذَكَرْته، وَبِمَا قَرَّرْته مِنْ الْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ هَذَا وَالْغَصْبِ يَنْدَفِعُ جَزْمُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ التَّطْفِيفَ بِالشَّيْءِ

التَّافه صَغيرَةٌ، إلا أنْ يُقَالَ الْمُنَازَعَةُ في الْغَصْب إنَّمَا هيَ في التَّحْديد برَفْع دينَار. وَأَمَّا غَصْبُ الشَّيْء التَّافه الَّذي يُسَامَحُ به أَكْثَرُ النَّاس، فَيَنْبَغي أَنْ يَكُونَ صَغيرَةً، وَكَذَلكَ التَّطْفيفُ بالشَّيْء التَّافه الَّذي يُسَامَحُ به أَكْثَرُ النَّاس يَنْبَغي أَنْ يَكُونَ صَغيرَةً أَيْضًا فَهَذَا غَيْرُ بَعيد، لَكنَّ ظَاهرَ كَلام الأَكْثَرينَ أَنَّهُ لا فَرْقَ.

وَمنْ ثَمَّ حَكَى ابْنُ عَبْد السَّلام أَنَّ غَصْبَ الْحَبَّة وَسَرقَتَهَا كَبيرَةٌ بالإجْمَاع، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلكَ منْ إطْلاق الأَكْثَرينَ الَّذي أَشَرْت إلَيْه، وَيَأْتي لذَلكَ مَزيدٌ في الْغَصْب فَرَاجعْهُ. قَالَ مَالكُ بْنُ دينَار رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْت عَلَى جَار لي وَقَدْ نَزَلَ به الْمَوْتُ فَجَعَلَ يَقُولُ جَبَلَيْن منْ نَار جَبَلَيْن منْ نَار. قَالَ: قُلْت لَهُ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى كَانَ لي مكْيَالان كُنْت أَكيلُ بأَحَدهمَا وَأَكْتَالُ بالآخَر. قَالَ مَالكٌ: فَقُمْتُ فَجَعَلْتُ أَضْربُ أَحَدَهُمَا بالآخَر. فَقَالَ يَا أَبَا يَحْيَى كُلَّمَا ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا بالآخَر ازْدَادَ الأَمْرُ عظَمًا وَشدَّةً فَمَاتَ في مَرَضه.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَف: أَشْهَدُ عَلَى كُلِّ كَيَّالٍ أَوْ وَزَّانٍ بالنَّار لأَنَّهُ لا يَكَادُ يَسْلَمُ إلا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَخَلْتُ عَلَى مَريض قَدْ نَزَلَ به الْمَوْتُ فَجَعَلْتُ أُلَقِّنُهُ الشَّهَادَةَ وَلسَانُهُ لا يَنْطقُ بهَا، فَلَمَّا أَفَاقَ قُلْت لَهُ يَا أَخي مَالي أُلَقِّنُكَ الشَّهَادَةَ وَلسَانُك لا يَنْطقُ بهَا؟ قَالَ يَا أَخي لسَانُ الْميزَان عَلَى لسَاني يَمْنَعُني منْ النُّطْق بهَا، فَقُلْت لَهُ: بالَلَّه أَكُنْتَ تَزنُ نَاقصًا؟ فَقَالَ: لا وَاللَّه، وَلَكنِّي كُنْتَ أَقفُ مُدَّةً لا أَعْتَبرُ صَنْجَةَ ميزَاني، فَإذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ لا يَعْتَبرُ صَنْجَةَ ميزَانه، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَزنُ نَاقصًا.

وَقَالَ نَافعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بالْبَائع يَقُولُ اتَّق اللَّهَ وَأَوْف الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَإنَّ الْمُطَفِّفينَ يُوقَفُونَ حَتَّى إنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجمُهُمْ إلَى أَنْصَاف آذَانهمْ.

وَكَالْكَيَّالينَ وَالْوَزَّانينَ فيمَا مَرَّ التَّاجرُ إذَا شَدَّ يَدَهُ في الذِّرَاع وَقْتَ الْبَيْع وَأَرْخَاهَا وَقْتَ الشِّرَاء، وَهَذَا منْ تَطْفيف فَسَقَة الْبَزَّازينَ وَالتُّجَّار.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ لمَنْ يَبيعُ بحَبَّة يُنْقصُهَا جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْض، وَيَشْتَري بحَبَّة يَزيدُهَا وَاديًا في جَهَنَّمَ يُذيبُ جبَالَ الدُّنْيَا وَمَا فيهَا.

باب القرض

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[الْقَرْضُ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ]

وَذِكْرُ هَذِهِ مِنْ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ لأَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ رِبًا كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ فَجَمِيعُ مَا مَرَّ فِي الرِّبَا مِنْ الْوَعِيدِ يَشْمَلُ فَاعِلَ ذَلِكَ فَاعْلَمْهُ.

باب التفليس

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[الاسْتِدَانَةُ مَعَ نِيَّتِهِ عَدَمَ الْوَفَاءِ أَوْ عَدَمَ رَجَائِهِ بِأَنْ لَمْ يُضْطَرَّ وَلا كَانَ لَهُ جِهَةٌ ظَاهِرَةٌ يَفِي مِنْهَا وَالدَّائِنُ جَاهِلٌ بِحَالِهِ]

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ".

وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لا يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْت أَنِّي لا آخُذُ لِعَبْدٍ بِحَقِّهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الآخَرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ"(١).

وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لا بَأْسَ بِهِ إِلا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِي أَحَدِ رُوَاتِهِ فِيهِ نَظَرٌ: "أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لا يُوَفِّيَهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا"(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَتْرُوكٌ: "وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَوَى أَنْ لا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا يَنْوِي أَنْ لا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ وَالْخَائِنُ فِي النَّارِ"(٣).

وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ"(٤).

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٣٢/٤)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب".

(٢) "صحيح الجامع" (٢٧٢٠).

(٣) "ضعيف الجامع" (٢٢٣٥).

(٤) "صحيح" وانظر " صحيح الجامع" (٣٤١٨).

وَالطَّبَرَانِيُّ: "الدَّيْنُ دَيْنَان فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ"[1]. وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنْ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ دَيْنَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ"[2]. وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمْ حَسَنٌ: "يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ. وَلَكِنْ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيعَةٌ: أَيْ بَيْعٌ بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ"[3].

وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ"[4].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى اللَّهِ الْوَحْدَةَ"[5].

---

(١) "صحيح الجامع" (٣٤١٨).

(٢) "إسناده حسن"، ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٣٢/٤)، وقال: "رواه الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير"، ورجاله ثقات".

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨/١)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٣٣/٤)، وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير"، وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة"، وقال الشيخ شاكر (١٧٠٨): "إسناده حسن".

(٤) "ضعيف غاية المرام" (٣٤٨)، والتعليق الرغيب (٣٢/٣).

(٥) "ضعيف الجامع" (٣٤٥٧).

وَأَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً"[١].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ. الْحَدِيثُ الآتِي بِطُولِهِ فِي الْغِيبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ: "أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى يَسْعُونَ مَا بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ النَّارِ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى. قَالَ: فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فَيَقُولُ إِنَّ الأَبْعَدَ قَدْ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً"[٢].

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا دِينَارَانِ فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قُلْتُ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الآنَ كَمَا بَرِئَتْ جِلْدَتُهُ"[٣]. وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ نُسِخَ. فَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟ فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً يُصَلِّي عَلَيْهِ وَإِلا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، مَنْ تَرَكَ مَالا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ". وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَدِينٍ فَقَالَ مَا يَنْفَعُكُمْ

---

(١) "ضعيف الجامع" (١٣٩٢).

(٢) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (١٨٥٧): "أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث شفي بن مانع، واختلف في صحبته فذكره أبو نعيم في الصحابة، وذكره البخاري، وابن حبان في التابعين".

(٣) "حسن"، وانظر: "الإرواء" (١٤١٦).

أنْ أُصلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ لا تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْت فَصَلَّيْت عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلاتِي تَنْفَعُهُ"[1].

وَصَحَّ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ: أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ"[2].

وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ".

وَصَحَّ: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمَدِينِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إلا وَاللَّهُ مَعِي إِذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[3].

وَصَحَّ: "مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ. مَا مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إلا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا"[4] رَوَتْهُ مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا لِيمَتْ عَلَى إِكْثَارِهَا مِنْ الدَّيْنِ، وَلَمَّا لِيمَتْ عَائِشَةُ أَيْضًا عَلَى الاسْتِدَانَةِ. وَلَهَا عَنْهَا مَنْدُوحَةٌ رَوَتْ: "مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إلا كَانَ لَهُ مِنْ اللَّهِ عَوْنٌ"[5]. قَالَتْ فَأَنَا أَلْتَمِسُ الْعَوْنَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى" رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إلا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا. وَوَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ: "كَانَ لَهُ مِنْ اللَّهِ عَوْنٌ وَسَبَّبَ لَهُ رِزْقًا".

وَصَحَّ أَيْضًا: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ"[6].

---

(١) "الضعيفة" (٨٨٤).

(٢) "صحيح الجامع" (٦٧٧٩).

(٣) "الصحيحة" (١٠٠٠).

(٤) "صحيح الجامع" (٥٦٧٧).

(٥) "صحيح الجامع" (٥٧٣٤).

(٦) "الصحيحة" (٤٣٧).

وَجَاءَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَابْنِ مَاجَهْ: "إِنَّ مِمَّنْ يَقْضِي اللَّهُ عَنْهُ دَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتَدَانَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ. وَمَنْ مَاتَ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ بِهَا إِلا بِدَيْنٍ، وَمَنْ خَافَ الْعُزُوبَةَ فَنَكَحَ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ"[1].

وَصَحَّ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ".

وَصَحَّ "لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا قَالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الدَّيْنُ"[2].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: "أَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَأَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَعِشْ حُرًّا"[3].

وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا: "الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ"[4].

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ ذَيْنِكَ كَبِيرَتَيْنِ هُوَ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ سَارِقًا. وَالْحَدِيثَانِ يَشْمَلانِ ذَيْنِكَ. أَمَّا الأَوَّلُ: فَوَاضِحٌ وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ "خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ"، وَلا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ دَيْنًا لا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ وَالدَّائِنُ جَاهِلٌ بِحَالِهِ فَقَدْ خَدَعَ الآخِذُ مِنْهُ حَتَّى أَعْطَاهُ مَالَهُ، إِذْ لَوْلا خَدِيعَتُهُ لَهُ لَمْ يُعْطِهِ لَهُ، وَجَمِيعُ التَّغْلِيظَاتِ فِي الدَّيْنِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا يَنْبَغِي حَمْلُهَا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي التَّرْجَمَةِ أَوْ عَلَى مَا لَوْ اسْتَدَانَهُ لِيَصْرِفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ كَالإِعَانَةِ وَالْقَضَاءِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اسْتَدَانَهُ فِي طَاعَةٍ نَاوِيًا أَدَاءَهُ وَلَهُ وَجْهَةٌ ظَاهِرَةٌ يُؤَدِّي مِنْهَا أَوْ وَالدَّائِنُ عَالِمٌ بِحَالِهِ، وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ تَجْتَمِعُ الأَحَادِيثُ وَيَزُولُ مَا يُوهِمُهُ ظَاهِرُهَا مِنَ التَّعَارُضِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ فِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرْتُهُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

---

(١) "ضعيف الجامع" (١٤٤٢).

(٢) "الصحيحة" (٢٤٢٠).

(٣) "ضعيف جدًا"، وانظر: "الضعيفة" (٢٠٢٣).

(٤) "موضوع"، وانظر: "الضعيفة" (٤٧٣).

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[مَطْلُ الْغَنِيِّ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ": أَيْ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ أُحِيلَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَتَشْدِيدُ الْمُحَدِّثِينَ التَّاءَ خَطَأٌ "أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ".

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "لَيُّ الْوَاجِدِ": أَيْ مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ "يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"[1]: أَيْ يُبِيحُ أَنْ يُذْكَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَطْلِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ لا غَيْرِهِمَا، إِذْ الْمَظْلُومُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ ظَالِمَهُ إِلا بِالنَّوْعِ الَّذِي ظَلَمَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُبِيحُ أَيْضًا عُقُوبَتَهُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ وُثِّقَ وَلا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ، وَالشَّيْخَ الْجَهُولَ، وَالْعَائِلَ الْمُخْتَالَ"[2]: أَيْ الْفَقِيرَ الْمُتَكَبِّرَ. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ أَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: "مَا قَدَّسَ اللَّهُ أُمَّةً لا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ انْصَرَفَ غَرِيمُهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ وَنُونُ الْمَاءِ: أَيْ حُوتُهُ وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُلَوِّي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلا كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجُمُعَةٍ وَشَهْرٍ ظُلْمٌ"[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ اُخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ جَيِّدٍ عَنْ خَوْلَةَ زَوْجَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلا كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْقُ تَمْرٍ فَأَمَرَ أَنْصَارِيًّا أَنْ يَقْضِيَهُ فَقَضَاهُ دُونَ تَمْرِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ أَتَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) "حسن"، وانظر: "الإرواء" (١٤٣٤).

(٢) "ضعيف جدًا"، وانظر: "الضعيفة" (١٨٠٥).

(٣) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٤/١٤٠)، وقال: "رواه الطبراني في "الأوسط"، و"الكبير"، وفيه حبان بن علي، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون".

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاكْتَحَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُمُوعِهِ، ثُمَّ قَالَ صَدَقَ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي لا قَدَّسَ اللَّهُ أُمَّةً لا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا وَلا يُتَعْتِعُهُ، ثُمَّ قَالَ يَا خَوْلَةُ عُدِّيهِ وَاقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِيًا إلا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ وَنُونُ الْبِحَارِ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُلَوِّي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إلا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْمًا"، وَتَعْتَعَهُ بِفَوْقِيَّتَيْنِ وَمُهْمَلَتَيْنِ: أَقْلَقَهُ وَأَتْعَبَهُ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ إِلَيْهِ وَمَطْلِهِ إِيَّاهُ، وَيُلَوِّي: يَمْطُلُ وَيُسَوِّفُ.

وَصَحَّ أَيْضًا. "لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ". وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِقِصَّةٍ، وَهِيَ: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَتَقَاضَاهُ إِيَّاهُ وَاشْتَدَّ حَتَّى قَالَ أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إلا قَضَيْتَنِي فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ فَنَقْضِيَكِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ إِنَّهُ لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ"[1].

[تَنْبِيهٌ]: عُدَّ هَذَا كَبِيرَةً لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ، إِذْ الظُّلْمُ وَحِلُّ الْعِرْضِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْوَعِيدِ، بَلْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَزَعَمُوا فِيهِ الاتِّفَاقَ بِأَنَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ لَهُ بِهِ، لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشَدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ فَيَنْخُسَهُ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ يَمُوتَ كَمَا قِيلَ بِنَظِيرِهِ فِي تَارِكِ الصَّلاةِ عَلَى وَجْهٍ. قَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ: إِنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى مَا هُنَا، فَهُوَ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ عَلَى ضَعِيفٍ لأَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ عَلَى ضَعِيفٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ الرَّدُّ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ فَهِمُوا مِمَّا تَوَهَّمُوهُ أَنَّ الْقِيَاسَ لا يَكُونُ إلا عَلَى مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ أَنَّ مَا هُنَا مُعْتَمَدٌ حَيْثُ جُعِلَ أَصْلا مَقِيسًا عَلَيْهِ.

---

(١) "صحيح"، وانظر: "التعليق الرغيب" (٣/٤٠).

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ]

قَالَ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾** "قَالَ قَتَادَةُ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ وُلِّيَ مَالَ ابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ يَتِيمٌ فَأَكَلَهُ". وَقَوْلُهُ **﴿ظُلْمًا﴾**: أَيْ لِأَجْلِهِ أَوْ حَالَ كَوْنِهِمْ ظَالِمِينَ، وَخَرَجَ بِهِ أَكْلُهَا بِحَقٍّ كَأَكْلِ الْوَالِي بِشُرُوطِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أَيْ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ فَحَسْبُ، أَوْ بِأَنْ يَأْخُذَ قَرْضًا أَوْ بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ إِنْ اُضْطُرَّ فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَاهُ وَإِلا فَهُوَ فِي حِلٍّ أَقْوَالٌ أَرْبَعَةٌ، الصَّحِيحُ مِنْهَا عِنْدَنَا أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِالنَّظَرِ لَهُ فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا وَشَغَلَهُ عَنْ كَسْبِهِ النَّظَرُ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَوْ بِلا قَاضٍ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فِي ذَلِكَ وَمِنْ مُؤْنَتِهِ اللائِقَةِ بِهِ عُرْفًا، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ الأَقَلِّ. أَمَّا الْقَاضِي فَلا يَأْخُذُ شَيْئًا مُطْلَقًا. وَأَمَّا الأَبُ وَالْجَدُّ وَالأُمُّ الْوَصِيَّةُ فَلَهُمْ الْكِفَايَةُ إِذْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ فِي مَالِ الْوَلَدِ، وَلَوْ تَضَجَّرَ الأَبُ أَوْ الْجَدُّ مِنْ النَّظَرِ فِي مَالِ وَلَدِهِ نَصَّبَ لَهُ الْقَاضِي قَيِّمًا أَوْ نَصَّبَهُ الْقَاضِي وَقَدَّرَ لَهُ أُجْرَةً مِنْ مَالِ الْوَلَدِ حَيْثُ لا مُتَبَرِّعَ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْقَاضِي بِتَقْدِيرِ أُجْرَةٍ لَهُ وَلَوْ فَقِيرًا.

وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ، وَأَنْ يُضَيِّفَ مِنْ الْمَخْلُوطِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَأَنْ يَكُونُ أَوْفَرَ عَلَيْهِ مِمَّا لَوْ أَكَلَ وَحْدَهُ، وَأَنْ تَكُونَ الضِّيَافَةُ مِمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ مَا يَخُصُّ الْيَتِيمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَ**﴿إِنَّمَا﴾** إلَخْ خَبَرُ (إِنَّ)، وَ **﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾** مُتَعَلِّقٌ بِيَأْكُلُونَ خِلافًا لِمَنْ مَنَعَهُ أَوْ حَالٌ مِنْ نَارٍ: أَيْ نَارًا كَائِنَةً فِي بُطُونِهِمْ، وَذُكِرَ تَأْكِيدًا أَوْ مُبَالَغَةً عَلَى حَدِّ **﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾** **﴿وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾** وَأَفَادَ كَوْنُهُ ظَرْفًا لِيَأْكُلُونَ أَنَّ بُطُونَهُمْ أَوْعِيَةُ النَّارِ، إِمَّا حَقِيقَةً بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لَهُمْ نَارًا يَأْكُلُونَهَا فِي بُطُونِهِمْ أَوْ مَجَازًا مِنْ إِطْلاقِ

الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَة السَّبَب لكَوْنه يُفْضي إِلَيْه وَيَسْتَلْزِمُهُ. وَالْمُرَادُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الإِتْلاف، فَإِنَّ ضَرَرَ الْيَتيم لا يَخْتَلفُ بكَوْن إِتْلاف مَاله بِأَكْلٍ أَوْ غَيْره وَخَصَّ الأَكْلَ بالذِّكْر لأَنَّ عَامَّةَ أَمْوَالهمْ في ذَلكَ الْوَقْت الأَنْعَامُ، وَهيَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَيُشْرَبُ لَبَنُهَا، أَوْ لكَوْنه هُوَ الْمَقْصُودُ منْ التَّصَرُّفَات، وَالسَّعيرُ الْجَمْرُ الْمُتَّقدُ منْ سَعَّرْت النَّارَ أَوْقَدْتَهَا وَلشدَّة الْوَعيد الَّذي تَضَمَّنَتْهُ هَذه الآيَةُ قَالَ ابْنُ دَقيق الْعيد: أَكْلُ مَال الْيَتيم مُجَرَّبٌ لسُوء الْخَاتمَة وَالْعيَاذُ باللَّه. وَمنْ ثَمَّ لَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ تَحَرَّجَ الصَّحَابَةُ رضْوَانُ اللَّه عَلَيْهِمْ وَامْتَنَعُوا منْ مُخَالَطَة الْيَتَامَى حَتَّى نَزَلَ قَوْله تَعَالَى: **﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾** وَزَعْمُ أَنَّ هَذه نَاسخَةٌ لتلْكَ وَهْمٌ فَاحشٌ لأَنَّ تلْكَ في مَنْع أَكْلهَا ظُلْمًا وَهَذَا لا يُنْسَخُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ مُخَالَطَتَهُمْ الْمَمْنُوعَةَ الشَّديدَةَ الْوَعيد وَالْعقَاب وَالْعَلامَةَ عَلَى سُوء الْخَاتمَة وَتَأْبيد الْعَذَاب هيَ الَّتي عَلَى وَجْه الظُّلْم وَإِلا كَانَتْ منْ أَعْظَم الْبرِّ. فَالآيَةُ الأُولَى في الشِّقِّ الأَوَّل وَالثَّانيَةُ في الشِّقِّ الثَّاني وَهَذَا ظَاهرٌ جَليٌّ، وَقَدْ جَمَعَ تَعَالَى بَيْنَهُمَا في قَوْله عَزَّ قَائلا: **﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتيمِ إِلا بِالَّتي هيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾**: وَقَدْ نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى تَأَكُّد حَقِّ الأَيْتَام وَمَزيد الاعْتنَاء به بقَوْله قَبْلَ هَذه الآيَة: **﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا منْ خَلْفهِمْ ذُرِّيَّةً ضعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلا سَديدًا﴾** إِذْ الْمُرَادُ بشَهَادَة السِّيَاق خلافًا لمَنْ حَمَلَ الآيَةَ عَلَى أَنَّهَا في الْوَصيَّة بأَكْثَرَ منْ الثُّلُث أَوْ نَحْو ذَلكَ الْحَمْل لمَنْ كَانَ في حجْره يَتيمٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْسنُ إِلَيْه حَتَّى في الْخطَاب، فَلا يُخَاطبُهُ إِلا بنَحْو يَا بُنَيَّ ممَّا يُخَاطبُ به أَوْلادَهُ، وَيَفْعَلُ مَعَهُ منْ الْبرِّ وَالْمَعْرُوف وَالإِحْسَان وَالْقيَام في مَاله مَا يَجبُ أَنْ يَفْعَلَ بمَاله وَبذُرِّيَّته منْ بَعْده فَإِنَّ الْجَزَاءَ منْ جنْس الْعَمَل.

﴿مَالك يَوْم الدِّين﴾ أَيْ الْجَزَاء.

كَمَا تَدينُ تُدَانُ: أَيْ كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَك. بَيْنَمَا الإِنْسَانُ آمنٌ مُتَصَرِّفٌ في مَال الْغَيْر وَعَلَى أَوْلاد غَيْره، وَإِذَا بالْمَوْت قَدْ حَلَّ به فَيَجْزيه اللَّهُ تَعَالَى في مَاله وَذُرِّيَّته وَعيَاله وَسَائر تَعَلُّقَاته بنَظير مَا فَعَلَهُ مَعَ غَيْره، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. فَلْيَخْشَ

الْعَاقِلُ عَلَى أَوْلادِه وَمَالِه إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَشْيَةٌ عَلَى دِينه، وَيَتَصَرَّفُ عَلَى الأَيْتَامِ الَّــذِينَ فِي حِجْرِه بِمَا يَحِبُ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَلِيُّ أَوْلادِه لَوْ كَانُوا أَيْتَامًا عَلَيْهِمْ فِي مَالِه.

وَجَاءَ: "إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ: يَا دَاوُد كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ، وَكُنْ لِلأَرْمَلَةِ كَالزَّوْجِ الشَّفِيقِ". وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَا تَحْصُدُ: أَيْ كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَكَ، إِذْ لا بُدَّ أَنْ تَمُوتَ وَيَبْقَى لَكَ وَلَدٌ يَتِيمٌ وَامْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ.

وَجَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالظُّلْمِ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي الآيَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ عَنْ هَذِه الْفَاحِشَةِ الْوَخِيمَةِ الْمُهْلِكَةِ. مِنْهَا.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ".

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ أَيْ الْمُهْلِكَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّه وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ" الْحَدِيثَ.

وَالْبَزَّارُ: "الْكَبَائِرُ سَبْعٌ الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ"[(١)] الْحَدِيثَ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّه أَنْ لا يُدْخِلَهُمْ الْجَنَّةَ وَلا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِــيمِ بِغَيْــرِ حَــقٍّ، وَالْعَــاقُّ لِوَالِدَيْه"[(٢)].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه: "إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ الإِشْرَاكُ بِاللَّــه، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّه يَوْمَ الزَّحْفِ وَعُقُوقُ الْوَالِــدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ"[(٣)]. وَأَبُو يَعْلَى: "يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ تُأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا، فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: أَلَمْ

---

(١) تقدم في أول الكتاب.

(٢) "ضعيف الجامع" (٧٤٨).

(٣) تقدم تخريجه.

تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾"[1].

وَفِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "فَإِذَا أَنَا بِرِجَالٍ قَدْ وُكِّلَ بِهِمْ رِجَالٌ يَفُكُّونَ لِحَاهُمْ، وَآخَرُونَ يَجِيئُونَ بِالصُّخُورِ مِنَ النَّارِ فَيَقْذِفُونَهَا فِي أَفْوَاهِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا". وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْت لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الإِبِلِ، وَقَدْ وُكِّلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ مَشَافِرَهُمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ تَخْرُجُ مِنْ أَسَافِلِهِمْ. فَقُلْت يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هُمْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لِمَا ذُكِرَ، وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَكْلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَوْ حَبَّةً عَلَى مَا مَرَّ فِي بَخْسِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَيَأْتِي عَنْهُمْ فِي الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ بِنَظِيرِ مَا فَرَّقْت بِهِ بَيْنَ ذَيْنِك وَالتَّطْفِيفِ كَمَا مَرَّ آنِفًا فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، فَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ فِي الْقَلِيلِ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً لَجَرَّهُ ذَلِكَ إلَى الْكَثِيرِ إذْ لا مَانِعَ لَهُ لأَنَّهُ مُسْتَوْلٍ عَلَى الْكُلِّ فَتَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِالْكَبِيرَةِ عَلَى أَخْذِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِخِلافِهِ فِي ذَيْنِك فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ كَمَا بَسَطْته فِي التَّنْظِيفِ قَرِيبًا فَرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْذَ التَّافِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ صَغِيرَةٌ، وَسَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ.

[خَاتِمَةٌ: فِي كَفَالَةِ الْيَتِيمِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالسَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ]

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا".

وَمُسْلِمٌ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى".

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٧/٢)، وقال: "رواه أبو يعلي والطبراني وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب.

وَالْبَزَّارُ: "مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَوْ لا قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ. وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا"(١).

وَابْنُ مَاجَةْ: "مَنْ عَالَ ثَلاثَةً مِنَ الأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَانِ، كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ أُخْتَانِ، وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى"(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: "مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ إِلا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لا يُغْفَرُ لَهُ"(٣). وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ: "حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ".

وَابْنُ مَاجَةْ: "خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ"(٤).

وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ إِلا أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ مَا لَكِ وَمَنْ أَنْتِ؟ تَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي"(٥).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلا وَاحِدًا وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْمَتْرُوكِ: "وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَلانَ لَهُ فِي الْكَلامِ وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ"(٦).

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٨/١٥٧)، وقال: رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس".

(٢) "ضعيف الجامع" (٥٦٩٣).

(٣) "ضعيف جدًا"، وانظر: "ضعيف الجامع" (٥٧٤٥).

(٤) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (١٦٣٧).

(٥) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٨/١٦٢)، وقال: "رواه أبو يعلي وفيه عبدالسلام بن عجلان وثقة أبو حاتم وابن حبان، وقال يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات".

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١١٧)، وقال: "رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: "ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات".

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: "مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إلا للَّه كَانَتْ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ. وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ عِنْدَهُ كُنْت أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ"(١) الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ جَمَاعَةٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى احْتِمَالٍ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِيَعْقُوبَ إِنَّ سَبَبَ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَانْحِنَاءِ ظَهْرِهِ وَفِعْلِ إِخْوَةِ يُوسُفَ بِهِ مَا فَعَلُوا أَنَّهُ أَتَاهُ يَتِيمٌ مِسْكِينٌ صَائِمٌ جَائِعٌ وَقَدْ ذَبَحَ هُوَ وَأَهْلُهُ شَاةً فَأَكَلُوهَا وَلَمْ يُطْعِمُوهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ حُبَّهُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا وَيَدْعُوَ الْمَسَاكِينَ فَفَعَلَ".

وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ".

وَابْنُ مَاجَهْ: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ"(٢).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُنْتُ فِي بَدْءِ أَمْرِي سِكِّيرًا مُكِبًّا عَلَى الْمَعَاصِي، فَرَأَيْتُ يَوْمًا يَتِيمًا فَأَكْرَمْتُهُ كَمَا يُكْرَمُ الْوَلَدُ بَلْ أَكْثَرَ، ثُمَّ نِمْتُ فَرَأَيْتُ الزَّبَانِيَةَ أَخَذُونِي أَخْذًا مُزْعِجًا إِلَى جَهَنَّمَ وَإِذَا بِالْيَتِيمِ قَدْ اعْتَرَضَنِي، فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى أُرَاجِعَ رَبِّي فِيهِ فَأَبَوْا. فَإِذَا النِّدَاءُ خَلُّوا عَنْهُ فَقَدْ وَهَبْنَا لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَبَالَغْتُ فِي إِكْرَامِ الْيَتَامَى مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَكَانَ لِبَعْضِ مَيَاسِيرِ الْعَلَوِيِّينَ بَنَاتٌ مِنْ عَلَوِيَّةٍ فَمَاتَ وَاشْتَدَّ بِهِنَّ الْفَقْرُ إِلَى أَنْ رَحَلْنَ عَنْ وَطَنِهِنَّ خَوْفَ الشَّمَاتَةِ، فَدَخَلْنَ مَسْجِدَ بَلَدٍ مَهْجُورًا فَتَرَكَتْهُنَّ أُمُّهُنَّ فِيهِ وَخَرَجَتْ تَحْتَالُ لَهُنَّ فِي الْقُوتِ فَمَرَّتْ بِكَبِيرِ الْبَلَدِ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَشَرَحَتْ لَهُ حَالَهَا فَلَمْ يُصَدِّقْهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٥٠)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٨/١٦٠)، وقال: "رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف".

(٢) "صحيح الجامع" (٣٦٨٠).

وَقَالَ: لا بُدَّ أَنْ تُقيمي عنْدي الْبَيِّنَةَ بذَلكَ. فَقَالَتْ أَنَا غَرِيبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ بِمَجُوسيٍّ فَشَرَحَتْ لَهُ ذَلكَ فَصَدَّقَ، وَأَرْسَلَ بَعْضَ نسَائه فَأَتَتْ بهَا وَبِبَنَاتهَا إلَى دَاره فَبَالَغَ في إكْرَامهنَّ، فَلَمَّا مَضَى نصْفُ اللَّيْلِ رَأَى ذَلكَ الْمُسْلمُ الْقيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَعْقُودٌ عَلَى رَأْسه لوَاءُ الْحَمْد وَعنْدَهُ قَصْرٌ عَظيمٌ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه لمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ لرَجُلٍ مُسْلمٍ، قَالَ أَنَا مُسْلمٌ مُوَحِّدٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: أَقمْ عنْدي الْبَيِّنَةَ بذَلكَ فَتَحَيَّرَ، فَقَصَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَبَرَ الْعَلَوِيَّة، فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ في غَايَة الْحُزْن وَالْكَآبَة إذْ رَدَّهَا، ثُمَّ بَالَغَ في الْفَحْص عَنْهَا حَتَّى دُلَّ عَلَيْهَا بدَار الْمَجُوسيِّ فَطَلَبَهَا منْهُ فَأَبَى وَقَالَ قَدْ لَحقَني منْ بَرَكَاتهنَّ، فَقَالَ خُذْ أَلْفَ دينَار وَسَلِّمْهُنَّ إلَيَّ فَأَبَى، فَأَرَادَ أَنْ يُكْرِهَهُ، فَقَالَ الَّذي تُريدُهُ أَنَا أَحَقُّ به، وَالْقَصْرُ الَّذي رَأَيْته في النَّوْم خُلقَ لي، أَتَفْخَرُ عَلَيَّ بإسْلامكَ، فَوَاللَّه مَا نمْتُ أَنَا وَأَهْلُ دَاري حَتَّى أَسْلَمْنَا كُلُّنَا عَلَى يَد الْعَلَوِيَّة، وَرَأَيْتُ مثْلَ مَنَامكَ. وَقَالَ لي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: الْعَلَوِيَّةُ وَبَنَاتُهَا عنْدَكَ؟ قُلْت نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: الْقَصْرُ لَكَ وَلأَهْلِ دَارِكَ فَانْصَرَفَ الْمُسْلمُ وَبه منْ الْكَآبَة وَالْحُزْن مَا لا يَعْلَمُهُ إلا اللَّهُ تَعَالَى.

الْكَبِيرَةُ التَّاسعَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْن

[إنْفَاقُ مَالٍ وَلَوْ فَلْسًا في مُحَرَّمٍ وَلَوْ صَغِيرَةً]

وَعَدِّي لهَذه منْ الْكَبَائر لَمْ أَرَهُ لَكنَّهُ هُوَ الَّذي يَدُلُّ عَلَيْه كَلامُهُمْ، فَإِنَّهُمْ عَدُّوا ذَلكَ سَفَهًا وَتَبْذيرًا مُوجِبًا للْحَجْر، وَصَرَّحُوا مَعَ ذَلكَ بأَنَّ السَّفيهَ الْمَحْجُورَ عَلَيْه لا تَصحُّ شَهَادَتُهُ وَلا يَلي نَحْوَ نكَاح ابْنَته، وَمَنْعُ الشَّهَادَة مَعَ نَحْو الْولايَة يُنْبئُ عَنْ الْفسْق، وَمنْ لازم كَوْن ذَلكَ فسْقًا أَنَّهُ كَبيرَةٌ فَظَهَرَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَيُوَجَّهُ منْ حَيْثُ الْمَعْنَى بأَنَّهُ لا أَعَزَّ عنْدَ النَّفْس منْ الْمَال، فَإِذَا هَانَ عَلَيْهَا صَرْفُهُ في مَعْصيَة دَلَّ عَلَى الانْهمَاك التَّامِّ في مَحَبَّة الْمَعَاصي، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا الانْهمَاكَ يَنْشَأُ عَنْهُ مَفَاسدُ عَظيمَةٌ جدًّا، فَاتَّجَهَ أَنَّ ذَلكَ كَبيرَةٌ منْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا.

الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[إِيذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ ذِمِّيًّا كَأَنْ يُشْرِفَ عَلَى حُرَمِهِ أَوْ يَبْنِيَ مَا يُؤْذِيهِ مِمَّا لا يُسَوَّغُ لَهُ شَرْعًا]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ".

وَمُسْلِمٌ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ". وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ: "فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ".

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَالطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ قَالُوا حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ. قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ"(1).

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ: "وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"، زَادَ أَحْمَدُ: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ شَرُّهُ".

وَالشَّيْخَانِ: "وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ شَرُّهُ". وَأَبُو يَعْلَى: "مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"(2). وَالأَصْبَهَانِيُّ: "إِنَّ الرَّجُلَ لا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، يَبِيتُ حِينَ يَبِيتُ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ شَرِّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي نَفْسُهُ فِي عَنَاءٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ".

وَمُسْلِمٌ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

---

(1) "صحيح الجامع" (٥٠٤٣).

(2) ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٦٩/٨)، وقال: "رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس".

وَالطَّبَرَانِيُّ: "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَزَلْتُ فِي مَحَلَّةِ بَنِي فُلانٍ، وَإِنَّ أَشَدَّهُمْ لِي أَذًى أَقْرَبُهُمْ لِي جِوَارًا، فَبَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَقُومُونَ عَلَى بَابِهِ فَيَصِيحُونَ أَلا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَافَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"(١).

وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: "لا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"(٢).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ: "الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"(٣).

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، قُلْتُ وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ غِشُّهُ وَظُلْمُهُ، وَلا يَكْسِبُ مَالا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَلا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيثَ"(٤). وَأَبُو الشَّيْخِ بْنِ حَيَّانَ: "مَنْ أَذَى جَارَهُ فَقَدْ أَذَانِي، وَمَنْ أَذَانِي فَقَدْ أَذَى اللَّهَ، وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي، وَمَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ". وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ نَكَارَةٌ. "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: لا يَصْحَبُنَا الْيَوْمَ مَنْ أَذَى جَارَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا بُلْتُ فِي أَصْلِ حَائِطِ جَارِي، فَقَالَ لا تَصْحَبُنَا الْيَوْمَ".

---

(١) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (٢٧٥).

(٢) "الصحيحة" (٢٨٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤/٣)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٥٤/١)، وقال: "رواه أحمد وأبو يعلي والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا علي بن زيد، وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد.

(٤) "ضعيف الجامع" (١٦٢٥).

وَالنَّسائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ"[1].

وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ"[2].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ فَطَرَحَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: وَمَا لَقِيتُ مِنْهُمْ؟ قَالَ يَلْعَنُونِي قَالَ: لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ قَالَ: إِنِّي لا أَعُودُ فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفَعْ مَتَاعَكَ فَقَدْ كُفِيتَ". وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِنَحْوِ إِلا أَنَّهُ قَالَ: "ضَعْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ جَارِي يُؤْذِينِي فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ فَقَالَ: رُدَّ مَتَاعَكَ فَلا أُوذِيكَ أَبَدًا".

وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: "جَاءَ رَجُلٌ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاصْبِرْ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقَالَ اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ فَفَعَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ وَيَسْأَلُونَهُ وَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَ جَارِه فَجَعَلُوا يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ"[3]. وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلانَةَ تُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصِيَامِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ هِيَ فِي النَّارِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلانَةَ تُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ وَلا تُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ هِيَ فِي الْجَنَّةِ"[4].

---

(١) "حسن"، وانظر:"صحيح الجامع" (١٢٩٠).

(٢) "صحيح الجامع" (٢٥٦٣).

(٣) "صحيح أبي داود".

(٤) أخرجه أحمد في "سننه" (٢/٤٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَيْضًا: "فُلانَةُ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ هِيَ فِي النَّارِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فُلانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ وَتَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ: أَيْ بِالْمُثَلَّثَةِ جَمْعُ ثَوْرٍ وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الأَقِطِ، وَلا تُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ هِيَ فِي الْجَنَّةِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ "عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ؟ قَالَ: إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ"[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي الشَّيْخِ: "وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَه، وَإِنْ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، هَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ لَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْجَارِ إِلا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ". وَفِي رِوَايَةٍ لِلْخَرَائِطِيِّ: "وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَه، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْت جِنَازَتَهُ، وَلا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلا بِإِذْنِه، وَلا تُؤْذِه بِقُتَارِ قِدْرِك إِلا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْت فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلا يَخْرُجُ بِهَا وَلَدُك لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ" وَرَوَاهُ الأَصْبَهَانِيُّ بِنَحْوِه.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ.: وَلا يَخْفَى أَنَّ كَثْرَةَ هَذِه الطُّرُق تُكْسِبُهُ قُوَّةً.

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: "مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ"[2]. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ"[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ: "جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اُكْسُنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اُكْسُنِي فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارٌ لَهُ فَضْلُ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ: بَلَى غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَلا يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَّةِ".

وَالأَصْبَهَانِيّ: "كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ"[4].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مَوْصُولا وَمَقْطُوعًا بِضَعْفٍ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقُلْت أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

(١) "ضعيف الجامع" (٢٧٢٨).

(٢) "صحيح الجامع" (٥٥٠٥).

(٣) "الصحيحة" (١٤٩).

(٤) "الصحيحة" (٢٦٤٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلا تُكْثِرُ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ". وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: "خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ"[1].

وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: "إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارُ سُوءٍ يُؤْذِيهِ فَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ"[2].

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ".

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ "عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا بِهِ قَائِمٌ وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَجَلَسْتُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. قَالَ أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ لا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ"[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ "عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: أُوصِيكُمْ بِالْجَارِ حَتَّى أَكْثَرَ، فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوَرِّثُهُ"[4]. وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ قُلْنَا: لا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[5]. وَطُرُقُ هَذَا الْمَتْنِ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) "صحيح الجامع" (٣٢٧٠).

(٢) "ضعيف الجامع" (١٦٩٩).

(٣) "إسناده صحيح"، وانظر: "الإرواء" (٨٩١).

(٤) "صحيح الجامع" (٢٥٤٨).

(٥) "صحيح الجامع" (٥٦٣٨).

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ "مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ"[1].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: "أَرْبَعٌ مِنْ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنْ الشَّقَاءِ الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ"[2].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ: "إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلاءَ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ﴾**"[3].

وَالْبَيْهَقِيُّ "أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: كُنْ مُحْسِنًا. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي مُحْسِنٌ؟ قَالَ: سَلْ جِيرَانَكَ، فَإِنْ قَالُوا إنَّكَ مُحْسِنٌ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، أَوْ قَالُوا إنَّكَ مُسِيءٌ فَأَنْتَ مُسِيءٌ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ مَا فِي الأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ.

فَإِنْ قُلْت: إيذَاءُ الْمُسْلِمِ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ الْجَارِ؟

قُلْت: كَأَنَّ وَجْهَ التَّخْصِيصِ أَنَّ إيذَاءَ غَيْرِ الْجَارِ لا بُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْعٌ بِحَيْثُ لا يُحْتَمَلُ عَادَةً بِخِلافِ إيذَاءِ الْجَارِ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَنَّهُ إيذَاءٌ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَأَكُّدِ حُرْمَةِ الْجَارِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجِيرَانَ ثَلاثَةٌ: قَرِيبٌ مُسْلِمٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلامِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ. وَمُسْلِمٌ فَقَطْ فَلَهُ الْحَقَّانِ الأَوَّلانِ، وَذِمِّيٌّ فَلَهُ الْحَقُّ الأَوَّلُ فَيَتَعَيَّنُ صَوْنُهُ عَنْ إيذَائِهِ، وَيَنْبَغِي الإِحْسَانُ إلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْتِجُ خَيْرًا كَثِيرًا كَمَا فَعَلَ سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ بِجَارِهِ الْمَجُوسِيِّ فَإِنَّهُ انْفَتَحَ مِنْ خَلائِهِ مَحَلٌّ لِدَارِ سَهْلٍ يَتَسَاقَطُ مِنْهُ الْقَذَرُ، فَأَقَامَ سَهْلٌ مُدَّةً

---

(1) "صحيح الجامع" (٣٠٢٩).

(2) "صحيح الجامع" (٨٨٧).

(3) "ضعيف الجامع" (١٦٥١).

يُنَحِّي لَيْلا مِمَّا يَجْتَمِعُ مِنْهُ فِي بَيْتِهِ نَهَارًا فَلَمَّا مَرِضَ أَحْضَرَ الْمَجُوسِيَّ وَأَخْبَرَهُ وَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ خَشِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنَّهُمْ لا يَحْتَمِلُونَ ذَلِكَ فَيُخَاصِمُونَهُ، فَعَجِبَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى هَذَا الإِيذَاءِ الْعَظِيمِ قَالَ لَهُ تُعَامِلُنِي بِذَلِكَ مُنْذُ هَذَا الزَّمَانِ الطَّوِيلِ وَأَنَا مُقِيمٌ عَلَى كُفْرِي مُدَّ يَدَكَ لأُسْلِمَ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ سَهْلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَتَأَمَّلْ نَتِيجَةَ الصَّبْرِ وَعَاقِبَتَهُ وَفَّقَنَا اللَّهُ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ آمِينَ.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[الْبِنَاءُ فَوْقَ الْحَاجَةِ لِلْخُيَلاءِ]

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: " إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ؟ " وَرُوِيَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا لَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ.

وَأَبُو دَاوُد عَنْ "أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ قَالَ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِفُلانٍ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا قَالَ مَا فَعَلَتْ الْقُبَّةُ؟ قَالُوا شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلا مَا لا": أَيْ مَا لا بُدَّ مِنْهُ[1].

وَابْنُ مَاجَهْ: "مَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلانٌ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ فَوَضَعَهَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ"[2].

---

(١) "ضعيف الجامع" (١٣٣٠).

(٢) "ضعيف"، وانظر: "الضعيفة" (١٦٧).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبِنْيَةٍ قُبَّةٍ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: قُبَّةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ: "كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلا مَا كَانَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلا مَنْ عَمِلَ بِهِ"[1].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي، الثَّلاثَةِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا أَحْضَرَ لَهُ اللَّبِنَ وَالطِّينَ حَتَّى يَبْنِيَ"[2].

وَفِي الأَوْسَطِ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ". وَفِي الْكَبِيرِ مُرْسَلا بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ: "مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3]. وَفِي الْكَبِيرِ مُرْسَلا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: "إِنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى قُبَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْدِمْهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فَقَالَ أَهْدِمُهَا".

وَصَحَّ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ"[4]. وَصَحَّ: "يُؤْجَرُ الْمَرْءُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ"[5].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ "النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا الْبِنَاءَ فَلا خَيْرَ فِيهِ"[6].

وَأَبُو دَاوُد مُرْسَلا: "إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ". وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَطَاوُلُ رِعَاءِ الشَّاءِ فِي الْبُنْيَانِ". وَفِي رِوَايَةٍ: "الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ": أَيْ الْفُقَرَاءَ "رِعَاءَ الشَّاءِ".

---

(١) "ضعيف الجامع" (٤٢٢٠).

(٢) "ضعيف الجامع" (٣٣٦).

(٣) "ضعيف الجامع" (٥٥٠٦).

(٤) "ضعيف الجامع" (٤٣٥٤).

(٥) "صحيح الجامع" (٨٠٠٧).

(٦) "ضعيف الجامع" (٥٩٩٤).

[**تنبيه**]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنْ صَرِيحُ مَا فِي الأَثَرِ الأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لأَنَّ ذَلِكَ الأَثَرَ لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَمَا جَاءَ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إِذْ لا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشِيرٌ إِلَى ذَلِكَ. إِذْ غَضَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمُ رَدِّهِ السَّلامَ وَعَدَمُ رِضَاهُ إِلا بِالْهَدْمِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ قُصِدَ بِهِ الْخُيَلاءُ أَوْ نَحْوُهُ وَكَذَا التَّعْبِيرُ بِالْوَبَالِ وَالْهَوَانِ وَالشَّرِّ كُلُّهُ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي الدَّلالَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

الكبيرة الثانية عشرة بعد المائتين

[تَغْيِيرُ مَنَارِ الأَرْضِ]

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ "عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، قُلْت: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**"، وَالْمُرَادُ بِهِ عَلامَاتُ حُدُودِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الآتِي فِي اللِّوَاطِ، وَلَفْظُهُ: "**مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الأَرْضِ**".

[**تنبيه**]: عَدُّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ فِيهِ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَوْ إِيذَاءَ الْمُسْلِمِينَ الإِيذَاءَ الشَّدِيدَ أَوْ التَّسَبُّبَ إِلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، فَشَمَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَوْ الأَجَانِبِ وَمَنْ تَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ مَمْشًى يَصِيرُ بِسُلُوكِهِ طَرِيقًا وَإِلا جَازَ حَيْثُ لا ضَرَرَ وَقَدْ وَقَعَ لِلْقَفَّالِ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا بِجَانِبِ مَلِكٍ وَبِالْجَانِبِ الآخَرِ إِمَامٌ حَنَفِيٌّ فَضَاقَتْ الطَّرِيقُ فَسَلَكَ الْقَفَّالُ غَيْرَهَا، فَقَالَ الْحَنَفِيُّ لِلْمَلِكِ: سَلْ الشَّيْخَ أَيَجُوزُ سُلُوكُ أَرْضِ الْغَيْرِ؟ فَسَأَلَهُ الْمَلِكُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ تَصِرْ بِهِ طَرِيقًا أَيْ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا نَحْوُ زَرْعٍ يَضُرُّهُ السُّلُوكُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين

[إضْلالُ الأعْمَى عَنْ الطَّرِيقِ]

رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّهُ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعنَ مَنْ أَضَلَّ أَعْمَى عَنْ الطَّرِيقِ"(١).

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلامِ بَعْضِهِمْ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا ذَكَرْته لِمَا مَرَّ أَنَّ اللَّعْنَ مِنْ عَلامَاتِ الْكَبِيرَةِ وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي إِيذَاءِ النَّاسِ الإِيذَاءَ الْبَلِيغَ الَّذِي لا يُحْتَمَلُ عَادَةً، لأَنَّ مَنْ يُضِلُّ الأَعْمَى عَنْ الطَّرِيقِ يَتَسَبَّبُ إِلَى وُقُوعِهِ فِي مَضَارَّ وَمَخَاوِفَ كَثِيرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ إِلَى ذَلِكَ كَبِيرَةً.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَ، بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[التَّصَرُّفُ فِي الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ إِضْرَارًا بَلِيغًا غَيْرَ سَائِغٍ شَرْعًا وَالتَّصَرُّفُ فِي الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ بِمَا لا يُحْتَمَلُ عَادَةً عِنْدَ مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ]

وَذِكْرِي لِهَذِهِ الثَّلاثَةِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلامِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَذِيَّةِ النَّاسِ الأَذِيَّةَ الْبَالِغَةَ وَالاسْتِيلاءِ عَلَى حُقُوقِهِمْ تَعَدِّيًا وَظُلْمًا، وَلا شَكَّ أَنَّ كُلا مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ الْعَامَّيْنِ أَعْنِي الأَذِيَّةَ وَالاسْتِيلاءَ الْمَذْكُورَيْنِ يَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلاثَةَ وَغَيْرَهَا فَذِكْرُهَا إِنَّمَا هُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا عُلِمَ مِنْ كَلامِهِمْ كَمَا تَقَرَّرَ، وَالأَدِلَّةُ الآتِيَةُ فِي بَحْثَيْ الْغَصْبِ وَالظُّلْمِ وَغَيْرِهِمَا تَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلاثَةَ فَلا يَغِبْ عَنْكَ اسْتِحْضَارُهَا هُنَا، وَسَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ خَبَرُ "مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ شِبْرًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".

---

(١) "صحيح الجامع" (٥٨٩١).

باب الضمان

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[امْتِنَاعُ الضَّامِنِ ضَمَانًا صَحِيحًا فِي عَقِيدَتِهِ مِنْ أَدَاءِ مَا ضَمِنَهُ لِلْمَضْمُونِ لَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَضَمِنَ بِإِذْنٍ أَمْ لا]

وَذِكْرِي لِهَذِهِ فِي الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ لأَنَّ الضَّامِنَ يَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ أَيْضًا حَقِيقَةً فَهُوَ مَدِينٌ فَفِيهِ جَمِيعُ مَا مَرَّ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ، لَكِنَّ وَجْهَ تَخْصِيصِ هَذَا بِالذِّكْرِ خَفَاؤُهُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ تَبَرُّعَهُ بِالضَّمَانِ لا يُوقِعُهُ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ الْعَظِيمَةِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لأَنَّهُ وَإِنْ تَبَرَّعَ بِالضَّمَانِ يَصِيرُ مَدْيُونًا حَقِيقَةً حَتَّى يُطَالَبَ بِهِ فِي الآخِرَةِ أَيْضًا كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلاقُ الأَئِمَّةِ.

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[خِيَانَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِشَرِيكِهِ أَوْ الْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ]

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَانَ شَرِيكًا فِيمَا ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ وَاسْتَرْعَاهُ لَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ"، وَوَرَدَ: "مَنْ خَانَ مَنْ ائْتَمَنَهُ فَأَنَا خَصْمُهُ". وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ". وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "يَقُولُ اللَّهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"، وَزَادَ رَزِينٌ: "وَجَاءَ الشَّيْطَانُ"[1].

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: "يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا"، وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ كِنَايَةٌ عَنْ إِنْزَالِ الْبَرَكَةِ وَالْحِفْظِ وَالنُّمُوِّ مَا دَامَا جَارِيَيْنِ عَلَى قَانُونِ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، وَعَنْ مَحْقِ الْبَرَكَةِ وَتَسْلِيطِ الآفَاتِ عَلَى الْمَالِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا خِيَانَةٌ.

---

(١) "الإرواء" (١٤٦٨).

وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ: "الْمُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا عَاهَدَ لَمْ يَغْدِرْ، وَإِذَا اُؤْتُمِنَ لَمْ يَخُنْ".

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ مِنْ الأَحَادِيثِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ بِخُصُوصِهِ لأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مِنْ الْكَبَائِرِ مَا يَشْمَلُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي مَوَاضِعَ. وَسَيَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

الْكَبِيرَةُ الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[الإِقْرَارُ لأَحَدِ وَرَثَتِهِ كَذِبًا أَوْ لأَجْنَبِيٍّ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: الصَّحِيحُ وَقْفُهُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَإِذَا أَوْصَى جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ[1]، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**".

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**"[2] قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ وَمِنْهُ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا، وَسَيَأْتِي تَتْمِيمُهُ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْكَلامِ عَلَى الآيَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

---

(١) "ضعيف ابن ماجه" (٥٩١).

(٢) "ضعيف أبي داود" (٤٩٥).

الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائتين

[تَرْكُ إقْرَارِ الْمَرِيضِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الدُّيُونِ أَوْ عِنْدَهُ مِنْ الأَعْيَانِ إذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْوَرَثَةِ مَنْ يُثْبِتُ بِقَوْلِهِ]

وَعَدِّي لِهَذَا كَبِيرَةً ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ لأَنَّ تَرْكَ الإِقْرَارِ بِمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيهِ تَسَبُّبٌ ظَاهِرٌ إلَى ضَيَاعِ حَقِّ الْغَيْرِ وَضَيَاعُ حَقِّ الْغَيْرِ كَبِيرَةٌ، فَكَذَا التَّسَبُّبُ إلَيْهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، وَسَيَأْتِي فِي عَاصِرِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ مَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[الإِقْرَارُ بِنَسَبٍ كَذِبًا أَوْ جَحْدُهُ.]

كَذَلِكَ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوْ ادَّعَى نَسَبًا لا يُعْرَفُ"[1]. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِيهِ كَلامٌ طَوِيلٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَعَلَى الاحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَثَّقَهُ كَثِيرُونَ وَبَالَغُوا فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ادَّعَى نَسَبًا لا يُعْرَفُ كَفَرَ بِاَللَّهِ، وَمَنْ انْتَفَى مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كَفَرَ بِاَللَّهِ".

وَأَحْمَدُ: "إنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قِيلَ وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ مُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرِّئٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ"[2] وَالْمُرَادُ الإِنْعَامُ بِالْعِتْقِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: "مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ".

---

(١) "حسن"، وانظر: "الضعيفة" (٦٧٦).

(٢) "الضعيفة" (١٩٤١).

[تَنْبِيهٌ]: ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ جِدًّا مَا ذَكَرْتُهُ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذَيْنِكَ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ لِعِظَمِ ضَرَرِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْقَبَائِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَتَغْيِيرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الْوَلَدَ إذَا أُنْكِرَ كَذِبًا صَارَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَجْنَبِيُّ إذَا جُعِلَ وَلَدًا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْوَلَدِ ظَاهِرًا، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى، ثُمَّ رَأَيْت الْجَلَالَ الْبُلْقِينِيَّ عَدَّ مِنْ الْكَبَائِرِ ادِّعَاءَ الْأَبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: "مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ".

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[اسْتِعْمَالُ الْعَارِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي اسْتَعَارَهَا لَهَا أَوْ إعَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إذْنِ مَالِكِهَا أَوْ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِمَنْعِهَا أَوْ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ بِهَا]

وَتَصْرِيحِي بِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كَبَائِرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إلَى الْغَصْبِ وَالظُّلْمِ الْآتِيَيْنِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا كَبِيرَةٌ إجْمَاعًا إذْ فِيهِ ظُلْمٌ لِلْمَالِكِ، وَاسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّهِ وَمَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ تَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَنَحْوَهَا.

باب الغصب

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[الْغَصْبُ، وَهُوَ الاسْتِيلاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا]

أَخْرَجَ الشَّيْخَان "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ: أَيْ قَدْرَهُ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"[1].

قِيلَ أَرَادَ طَوْقَ التَّكْلِيف لا طَوْقَ التَّقْلِيد، وَهُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَة.

وَالأَصَحُّ كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيّ أَنَّهُ يُخْسَفُ به الأَرْضُ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ فِي عُنُقه كَالطَّوْق. وَمِمَّا يُصَرِّحُ به خَبَرُ الطَّبَرَانِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْره الآتي قَرِيبًا.

وَخَبَرُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْره: "مَنْ أَخَذَ مِنْ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْر حَقِّه خُسِفَ به يَوْمَ الْقِيَامَة إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ".

وَمُسْلِمٌ: "لا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّه إلا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَة".

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: "مَنْ أَخَذَ مِنْ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْر حَقِّه طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحه: "أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنْ الأَرْض كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَبْعَ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس"[2].

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْر حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَر "[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِير: "مَنْ ظَلَمَ مِنْ الأَرْضِ شِبْرًا كُلِّفَ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَحْشَر". وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: "مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الأَرْضِ بِغَيْر حَقِّه طُوِّقَهُ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣٨٧).

(٢)"صحيح الجامع" (٢٧٢٣).

(٣)"الصحيحة" (٢٤٢).

مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ". وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ ظُلْمٍ أَظْلَمُ، فَقَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنْ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا إلا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إلا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهَا"[1].

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: "أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ فِي الأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا إذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"[2]. وَالطَّبَرَانِيُّ "مَنْ غَصَبَ رَجُلا أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ". وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ: "مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ". وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ". قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

[تَنْبِيهٌ]: اعْتَبَرَ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ فِي كَوْنِ الْغَصْبِ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ رُبْعَ دِينَارٍ. وَحَكَى الْقَاضِي الْبَاقِلانِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْمُعْتَزِلَةِ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَعَنْ الْجُبَّائِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

وَعَنْ الْجُبَّائِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ بُلُوغَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. وَعَنْ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا بُلُوغَهُ دِرْهَمًا.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: إنْ كَانَ شَيْئًا تَافِهًا فَصَغِيرَةٌ إلا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ لا غِنَى بِهِ عَنْهُ فَكَبِيرَةٌ. قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَاشْتِرَاطُ رُبْعِ دِينَارٍ هُوَ مَا فِي إشْرَافِ الْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِ وَنُسَخِ الرَّافِعِيِّ الصَّحِيحَةِ وَوَقَعَ فِي نُسَخٍ مِنْهُ وَفِي الرَّوْضَةِ أَنْ يَبْلُغَ دِينَارًا وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاقِلِهِ انْتَهَى. وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ: كَوْنُ شَهَادَةِ الزُّورِ كَبِيرَةً كَمَا فِي الْخَبَرِ ظَاهِرٌ إنْ وَقَعَتْ فِي مَالٍ خَطِيرٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِي مَالٍ يَسِيرٍ كَزَبِيبَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٧٣): "إسناده صحيح".

(٢) "ضعيف الجامع" (١٠٥٧).

يُجْعَلَ مِنْ الْكَبَائِرِ فَطْمًا عَنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، كَمَا جُعِلَ شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنْ الْخَمْرِ كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمَفْسَدَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضْبَطَ ذَلِكَ الْمَالُ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ.

قَالَ فِي الْخَادِمِ: وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي مَا سَبَقَ عَنْ الْهَرَوِيِّ. وَقَالَ فِي التَّوَسُّطِ: وَأَلْحَقَ شُرَيْحٌ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ بِالْبَاطِلِ مِنْ الْكَبَائِرِ، كَأَخْذِهَا رِشْوَةً، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ لا، وَكَذَا أَطْلَقَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى وَأَخْذَ الرِّشْوَةِ وَجَرَى عَلَى إِطْلاقِهِ فِيهَا وَفِي الْخِيَانَةِ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنِ الشَّيْخَانِ. وَفِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَذَلِكَ يُورِثُ ضَعْفَ التَّقْيِيدِ فِي الْمَغْصُوبِ بِرُبْعِ دِينَارٍ انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا: وَقَوْلُ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَمَنْعُ الزَّكَاةِ كَبِيرَةٌ، قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ مَنْعِ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالْكَثِيرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَقِيَاسُ اعْتِبَارِ الْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَغْصُوبُ رُبْعَ دِينَارٍ أَنَّ مَنْعَ مَا دُونَ ذَلِكَ. لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَحْدِيدٌ لا مُسْتَنَدَ لَهُ انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: لا مُسْتَنَدَ لَهُ ظَاهِرٌ. بَلْ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَصْبَ الْحَبَّةِ وَسَرِقَتَهَا كَبِيرَةٌ انْتَهَى. وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَالا حَرَامًا، وَلَوْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ أَكْلٍ فَسَقَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَطَائِفَةٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ: يَفْسُقُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَابْنُ الْجُبَّائِيِّ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا انْتَهَى. وَكَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلامِ لَمْ يَعْتَدَّ بِمُقَابَلَةِ الْبَغَوِيِّ وَالْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا السَّابِقَةِ لِضَعْفِ مَدْرَكِهَا وَلأَنَّهُ لا مُسْتَنَدَ لَهَا كَمَا تَقَرَّرَ. إِذْ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي وَعِيدِ الْغَاصِبِ وَشَاهِدِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالرِّشْوَةِ وَالْمُطَفِّفِ وَالسَّارِقِ وَمَانِعِ الزَّكَاةِ مُطْلَقَةٌ فَتَتَنَاوَلَ قَلِيلَ ذَلِكَ وَكَثِيرَهُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلا بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ إِذْ الْحُكْمُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُقْتَضِي لِلْكَبِيرَةِ عَلَى أَحَدِ التَّعَارِيفِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ، فَإِذَا صَحَّ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَلِيلٍ وَلا كَثِيرٍ وَجَبَ إِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى إِطْلاقِهِ وَعَدَمُ تَقْيِيدِهِ إِلا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ سَمْعِيٍّ أَيْضًا، وَحَيْثُ لا دَلِيلَ لِذَلِكَ فَلا مُسْتَنَدَ لِذَلِكَ التَّحْدِيدِ كَمَا قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ، فَبَانَ أَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَيْدَ فِي الْمَسَائِلِ

الْمَذْكُورَة كُلّهَا ضَعِيفٌ وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِكَوْنِهَا كَبَائِرَ وَأَنَّ فَاعِلَهَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالْكَثِيرِ. نَعَمْ الشَّيْءُ التَّافِهُ جِدًّا الَّذِي تَقْضِي الْعَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ بِهِ كَزَبِيبَةٍ أَوْ عِنَبَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ غَصْبَهُ صَغِيرَةٌ، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ الَّذِي إِنْ لَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى إِجْمَاعِ الأَكْثَرِينَ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَرُدُّ ذَلِكَ وَيُصَرِّحُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا، لأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ وَحُقُوقَهُمْ وَإِنْ قَلَّتْ لا يُسَامَحُ فِيهَا بِشَيْءٍ نَعَمْ غَصْبُ نَحْوِ كَلْبِ الْغَيْرِ لا يَكُونُ كَبِيرَةً كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. وَلَمَّا ذَكَرَ الْجَلالُ الْبُلْقِينِيُّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي غَصْبِ الأَرْضِ قَالَ: هَلْ يُلْحَقُ بِالأَرْضِ غَيْرُهَا إِذْ لا قَائِلَ بِالْفَرْقِ فِي التَّحْرِيمِ، فَكَمَا اسْتَوَيَا فِي التَّحْرِيمِ اسْتَوَيَا فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْغَصْبَ فِي الأَرْضِ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ بِخِلافِ غَيْرِهَا، هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ: "ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَإِنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا "رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ" فَقَدْ تَوَعَّدَ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي غَصْبِ حَقِّهِ مِنْ الأُجْرَةِ انْتَهَى. وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ نَظَرًا لِلدَّلِيلِ وَإِلا فَالأَصْحَابُ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ لا فَرْقَ فِي كَوْنِ الْغَصْبِ كَبِيرَةً بَيْنَ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَمْوَالِ. عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْجَلالَ لَمْ يَرَ الْحَدِيثَ الأَخِيرَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قُبَيْلَ التَّنْبِيهِ إِذْ هُوَ مُصَرِّحٌ فِي الْعَصَا بِمَا يُفِيدُ الْوَعِيدَ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الأُجْرَةِ أَفَادَ أَنَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ جَاءَ فِي غَيْرِ الأَرْضِ أَيْضًا.

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[تَأْخِيرُ أُجْرَةِ الأَجِيرِ أَوْ مَنْعُهُ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ عَمَلِهِ]

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْت خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ".

وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَد حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالطَّبَرَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[1].

[تَنْبِيهٌ]: مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الْغَصْبِ وَمَطْلِ الْغَنِيِّ، وَلِوُرُودِ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ أَفْرَدْته بِالذِّكْرِ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ عَدَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ وَأَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ كَمَا فَعَلْتُ.

باب إحياء الموات

مَرَّ أَنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ مَنْعَ فَضْلِ الْمَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين

[الْبِنَاءُ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ]

وَذِكْرُ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ ظَاهِرٌ لأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مِنْ غَصْبِ الأَرْضِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَمَا مَرَّ فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، فَيَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهِ.

الكبيرة الثلاثون بعد المائتين

[مَنْعُ النَّاسِ مِنْ الأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ الْخُصُوصِ كَالأَرْضِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ إحْيَاؤُهَا، وَكَالشَّوَارِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ وَالْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ أَوْ الظَّاهِرَةِ]

فَمَنْعُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ عَنْ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ مِنْ الْوَجْهِ الْجَائِزِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْغَصْبِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مُنِعَ الإِنْسَانُ مِنْ مِلْكِهِ إذْ اسْتِحْقَاقُهُ لِلانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَاسْتِحْقَاقِهِ لِلانْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ. فَكَمَا أَنَّ مَنْعَ الْمِلْكِ كَبِيرَةٌ فَكَذَا مَنْعُ هَذَا.

---

(١) "صحيح" انظر: "الإرواء" (١٤٩٨).

الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين

[إكْرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الشَّارِعِ وَأَخْذُ أُجْرَتِهِ وإِنْ كَانَ حَرِيمَ مِلْكِهِ أَوْ دُكَّانَهُ]

وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي هَذَا الْبَابِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ فِسْقٌ وَضَلالٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الأَذْرَعِيُّ فِيمَا يَفْعَلُهُ وُكَلاءُ بَيْتِ الْمَالِ فِي الشَّوَارِعِ مِنْ نَحْوِ أَخْذِ أَجْرِهِ مِنَ الْجَالِسِينَ فِيهَا: لا أَدْرِي بِأَيِّ وَجْهٍ يَلْقَى اللَّهَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين

[الاسْتِيلاءُ عَلَى مَاءٍ مُبَاحٍ وَمَنْعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ". الْحَدِيثَ، وَقَدْ مَرَّ وَيَأْتِي.

[تَنْبِيهٌ]: هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَا جَزَمَ كَثِيرُونَ بِعَدِّ ذَلِكَ كَبِيرَةً، وَلا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَنْعٍ يُؤَدِّي إِلَى تَضَرُّرٍ شَدِيدٍ، وَإِلا فَمُجَرَّدُ الْمَنْعِ وَالتَّضَرُّرِ الْخَفِيفِ لا يَقْتَضِي كَوْنَ ذَلِكَ كَبِيرَةً.

باب الوقف

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ]

وَذِكْرِي لِهَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ، لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ.

باب اللقطة

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي اللُّقَطَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَرَائِطِ تَعْرِيفِهَا وَتَمَلُّكِهَا، وَكَتْمِهَا مِنْ رَبِّهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ]

وَكَوْنُ كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

باب اللقيط

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[تَرْكُ الْإِشْهَادِ عِنْدَ أَخْذِ اللَّقِيطِ]

وَكَوْنُ هَذِهِ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْته فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ هَذَا لِعِظَمِ مَفَاسِدِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ مَفْسَدَةٌ أَيْضًا وَهِيَ أَنَّ تَرْكَ الْإِشْهَادِ رُبَّمَا أَدَّاهُ إِلَى ادِّعَاءِ رِقِّهِ، فَإِذَا كَانَ مَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ هِيَ ادِّعَاءُ الرِّقِّ كَبِيرَةً لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي إِلَى كَبِيرَةٍ وَهِيَ ادِّعَاءُ رِقِّ الْحُرِّ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَالدَّارِ كَمَا فِي اللَّقِيطِ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ فَأَوْلَى مَا ذَكَرْته مِمَّا سَبَقَ فَإِنَّهُ بِنَفْسِهِ مَفْسَدَةٌ أَيُّ مَفْسَدَةٍ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ أَوْ أَقْرَبَ وُقُوعًا مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ. فَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَك عَدِّي لِكَثِيرٍ مِمَّا سَبَقَ مِنْ الْكَبَائِرِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ، أَوْ ذَكَرُوا مَا قَدْ يُوهِمُ خِلَافَهُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ

باب الوصية

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ أَيْ فِي شَأْنِ الْمَوَارِيثِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالأَحْسَنُ بَقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ ﴿**يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ أَيْ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ الْمَوَارِيثِ عَلَى مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَفِيهِ مَا مَرَّ: ﴿**يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا**﴾ أَيْ أَبَدًا إنْ اسْتَحَلَّ وَإِلا فَالْمُرَادُ بِالْخُلُودِ الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ ﴿**وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾.

أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ لأَنَّهُ تَعَالَى عَقَّبَهُ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ قُصُورٌ، عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ خَرَّجَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ "عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ" ثُمَّ تَلا: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ "فَقَدْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ وَسِيَاقُ الآيَةِ شَاهِدٌ لِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِرِ". قَالَ ابْنُ عَادِلٍ فِي تَفْسِيرِهِ: اعْلَمْ أَنَّ الإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ يَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْهَا أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ، أَوْ يُقِرَّ بِكُلِّ مَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِدَيْنٍ لا حَقِيقَةَ لَهُ دَفْعًا لِلْمِيرَاثِ عَنْ الْوَرَثَةِ، أَوْ يُقِرَّ بِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى فُلانٍ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ، أَوْ يَبِيعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ رَخِيصٍ، وَيَشْتَرِي شَيْئًا بِثَمَنٍ غَالٍ كُلُّ ذَلِكَ لِغَرَضِ أَنْ لا يَصِلَ الْمَالُ إلَى الْوَرَثَةِ، أَوْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ لا لِوَجْهِ اللَّهِ لَكِنْ لِغَرَضِ تَنْقِيصِ الْوَرَثَةِ فَهَذَا هُوَ الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَحَافَ فِي وَصِيَّتِهِ خُتِمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ

فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ". "وَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامُ: مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ". وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** قَالَ، ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْوَصِيَّةِ: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: وَأَيْضًا فَمُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ الْمَوْتِ تَدُلُّ عَلَى الْخَسَارَةِ الشَّدِيدَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ انْتَهَى. وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ الزَّرْكَشِيُّ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ: رَأَيْت بِخَطِّ الزَّرْكَشِيِّ مَا لَفْظُهُ وَسَاقَ مَا ذَكَرْته عَنْ ابْنِ عَادِلٍ جَمِيعَهُ إلا قَلِيلا مِنْهُ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْ الزَّرْكَشِيِّ فَإِنَّ مَا أَطْلَقَهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لا يَأْتِي عَلَى قَوَاعِدِنَا لأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ لا حَرَامٌ فَضْلا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً. نَعَمْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إنْ قَصَدَ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لَهُ يَسْتَوْلِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَحِينَئِذٍ فَلا يَبْعُدُ أَنْ تُعَدَّ وَصِيَّتُهُ حِينَئِذٍ كَبِيرَةً لأَنَّ فِيهِ أَبْلَغَ الإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي يَصْدُقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيَتُوبُ فِيهَا الْفَاجِرُ، فَإِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِهِ وَفَسَادِ لُبِّهِ، وَغَايَةِ جُرْأَتِهِ، فَلِذَلِكَ يُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ الإِقْرَارِ ظَاهِرٌ وَقَدْ قَدَّمْت الْكَلامَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الإِقْرَارِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ يُقَيِّدُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ. يَأْتِي فِيهِ مَا قَدَّمْته فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ. وَمِنْ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُوصِيَ عَلَى نَحْوِ أَطْفَالِهِ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَالَهُمْ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِضَيَاعِهِ لِكَوْنِهِ لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرْته مِنْ الْحَدِيثَيْنِ فَالأَوَّلُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِ: "إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى خَانَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ الْعَمَلِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ". وَالثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا بِلَفْظِ: "مَنْ فَرَّ بِمِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ خَبَرُ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ

بطَاعَة اللَّه عزَّ وَجلَّ سَبْعينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيضُرَّان في الْوَصيَّة فَتَجبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ أَبو هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: **﴿منْ بَعْد وَصيَّةٍ يُوصي بهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصيَّةً منْ اللَّه﴾** حَتَّى بَلَغَ **﴿وَذَلكَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ﴾**".

[تتمَّةٌ]: يَنْبَغي الاعْتنَاءُ بالْوَصيَّة بالْعَدْل. أَمَّا الثَّاني فَلمَا ذُكرَ، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَلخَبَر الشَّيْخَيْن وَغَيْرهمَا: "مَا حَقُّ امْرئٍ مُسْلمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصي فيه يَبيتُ لَيْلَتَيْن". وَفي روَايَة: "ثَلاثَ لَيَالٍ إلا وَوَصيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عنْدَهُ"، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " مَا مَضَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمعْته منْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إلا وَعنْدي وَصيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ.

وَابْنُ مَاجَهْ: "مَنْ مَاتَ عَلَى وَصيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ"(١).

وَأَبُو يَعْلَى بإسْنَاد حَسَنٍ: "الْمَحْرُومُ مَنْ حُرمَ وَصيَّتَهُ"(٢).

وَالطَّبَرَانيُّ: "تَرْكُ الْوَصيَّة عَارٌ في الدُّنْيَا وَنَارٌ وَشَنَارٌ في الآخرَة"(٣)، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَديثُ لاسْتُفيدَ منْهُ أَنَّ تَرْكَ الْوَصيَّة كَبيرَةٌ. وَحينَئذٍ فَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ علمَ أَنَّ تَرْكَ الْوَصيَّة يَكُونُ سَبَبًا لاسْتيلاء الظَّلَمَة عَلَى مَاله وَأَخْذه منْ وَرَثَته.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَابْنُ حبَّانَ في صَحيحه: "أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ في حَيَاته وَصحَّته بدرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عنْدَ مَوْته بمائَة"(٤).

---

(١) "ضعيف الجامع" (٥٨٤٨).

(٢) "ضعيف الجامع" (٥٩١٦).

(٣) "ضعيف الجامع" (٢٤٢٦).

(٤) "الضعيفة" (١٣٢١).

باب الوديعة

الْكَبِيرَةُ الأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

[الْخِيَانَةُ فِي الأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ أَوْ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ الدَّارِيِّ، كَانَ سَادِنَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا دَخَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ أَغْلَقَ بَابَ الْكَعْبَةِ وَامْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ مِفْتَاحِهَا، زَاعِمًا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَهُ، فَلَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ وَأَخَذَهُ مِنْهُ وَفَتَحَ الْبَابَ وَدَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى فِيهَا. فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمِفْتَاحَ لِيَجْتَمِعَ لَهُ السِّدَانَةُ مَعَ السِّقَايَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ، فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى عُثْمَانَ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَكْرَهْتَ وَآذَيْتَ ثُمَّ جِئْتَ تَرْفُقُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِكَ قُرْآنًا وَقَرَأَ عَلَيْهِ الآيَةَ فَأَسْلَمَ وَكَانَ الْمِفْتَاحُ مَعَهُ، فَلَمَّا مَاتَ دَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ شَيْبَةَ، فَالسِّدَانَةُ فِي أَوْلادِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلا ظَالِمٌ" وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْ الآيَةِ جَمِيعُ الأَمَانَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ: وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْجَمِيعِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالُوا: الأَمَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْوَدَائِعِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُرَخِّصْ اللَّهُ لِمُعْسِرٍ وَلا لِمُوسِرٍ أَنْ يَمْسِكَ الأَمَانَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَ الإِنْسَانِ وَقَالَ هَذِهِ أَمَانَةٌ خَبَّأْتُهَا عِنْدَكَ فَاحْفَظْهَا إِلا بِحَقِّهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُعَامَلَةُ الإِنْسَانِ أَمَانَةٌ مَعَ رَبِّهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ أَمَانَةٌ. فَأَمَانَةُ اللِّسَانِ أَنْ لا يَسْتَعْمِلَهُ فِي كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَلا نَمِيمَةٍ وَلا بِدْعَةٍ وَلا فُحْشٍ وَلا نَحْوِهَا. وَالْعَيْنِ أَنْ لا يَنْظُرَ بِهَا إِلَى مُحَرَّمٍ. وَالأُذُنِ أَنْ لا يُصْغِيَ بِهَا إِلَى سَمَاعِ مُحَرَّمٍ، وَهَكَذَا سَائِرُ الأَعْضَاءِ.

وَأَمَّا مَعَ النَّاسِ بِنَحْوِ رَدِّ الْوَدَائِعِ، وَتَرْكِ التَّطْفِيفِ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ، وَبِعَدْلِ الأُمَرَاءِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ فِي الْعَامَّةِ بِأَنْ يَحْمِلُوهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالأَخْلاقِ الْحَسَنَةِ وَالاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَيَنْهَوْهُمْ عَنْ الْمَعَاصِي وَسَائِرِ الْقَبَائِحِ، كَالتَّعَصُّبَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا بِأَنْ لا تَخُونَهُ فِي فِرَاشِهِ أَوْ مَالِهِ وَالْقِنِّ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ بِأَنْ لا يُقَصِّرَ فِي خِدْمَتِهِ، وَلا يَخُونَهُ فِي مَالِهِ. وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". وَأَمَّا مَعَ النَّفْسِ بِأَنْ لا يَخْتَارَ لَهَا إِلا الأَنْفَعَ وَالأَصْلَحَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُخَالَفَةِ شَهَوَاتِهَا وَإِرَادَاتِهَا فَإِنَّهَا السُّمُّ النَّاقِعُ الْمُهْلِكُ لِمَنْ أَطَاعَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. "قَالَ أَنَسٌ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا قَالَ: لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ"[1].

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**.

نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا حَصَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ لِكَوْنِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فِيهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: هَلْ تَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ: أَيْ إِنَّهُ الذَّبْحُ فَلا تَفْعَلُوا، فَكَانَتْ تِلْكَ مِنْهُ خِيَانَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ فَمَا زَالَتْ قَدَمَايَ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتَّى عَلِمْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَبَطَ نَفْسَهُ، وَحَلَفَ أَنْ لا يَحِلَّهَا أَحَدٌ إِلا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ فَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾**. عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ أَيْ وَلا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَمَانَاتُ الأَعْمَالُ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْعِبَادَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَّا خِيَانَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَعْصِيَتُهُمَا. وَأَمَّا خِيَانَةُ الأَمَانَاتِ فَكُلُّ أَحَدٍ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُوقِفُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَسَائِلُهُ عَنْ ذَلِكَ هَلْ حَفِظَ أَمَانَةَ اللَّهِ فِيهِ أَوْ ضَيَّعَهَا؟ فَلْيَسْتَعِدَّ الإِنْسَانُ بِمَاذَا يُجِبُ اللَّهَ

---

(١) "صحيح الجامع" (٧١٧٩).

تَعَالَى به إذَا سَأَلَهُ عَنْ ذَلكَ فَإنَّهُ لا مَسَاغَ للْجَحْد وَلا للإنْكَار في ذَلكَ الْيَوْم، وَلْيَتَأَمَّلْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدي كَيْدَ الْخَائنينَ﴾ أَيْ لا يُرْشدُ كَيْدَ مَنْ خَانَ أَمَانَتَهُ بَلْ يَحْرِمُهُ هدَايَتَهُ في الدُّنْيَا، وَيَفْضَحُهُ عَلَى رُءُوس الأَشْهَاد في الْعُقْبَى، فَالْخيَانَةُ قَبيحَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ، لَكنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ وَأَقْبَحُ منْ بَعْض، إذْ مَنْ خَانَكَ في فَلْسٍ لَيْسَ كَمَنْ خَانَكَ في أَهْلكَ. وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ الأَمَانَة تَعْظيمًا بَليغًا، وَأَكَّدَهُ تَأْكيدًا شَديدًا. فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ أَيْ التَّكَاليفَ الَّتي كَلَّفَ اللَّهُ بهَا عبَادَهُ منْ امْتثَال الأَوَامر وَاجْتنَاب النَّوَاهي ﴿عَلَى السَّمَوَات وَالأَرْض وَالْجبَال فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْملْنَهَا وَأَشْفَقْنَ منْهَا وَحَمَلَهَا الإنْسَانُ﴾ أَيْ آدَم صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبيِّنَا وَعَلَيْه وَسَلَّمَ.

﴿إنَّهُ كَانَ ظَلُومًا﴾ أَيْ لنَفْسه بقَبُوله تلْكَ التَّكْليفَات الشَّاقَّة جدًّا ﴿جَهُولا﴾ أَيْ بمَشَقَّتهَا الَّتي لا تَتَنَاهَى.

وَرُويَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا كَالْبُسْتَان، وَزَيَّنَهَا بخَمْسَة أَشْيَاءَ: بعلْم الْعُلَمَاء، وَعَدْل الأُمَرَاء، وَعبَادَة الصَّالحينَ، وَنَصيحَة الْمُسْتَشَار، وَأَدَاء الأَمَانَة. فَقَرَنَ إبْليسُ مَعَ الْعلْم الْكتْمَانَ، وَمَعَ الْعَدْل الْجَوْرَ، وَمَعَ الْعبَادَة الرِّيَاءَ، وَمَعَ النَّصيحَة الْغشَّ، وَمَعَ الأَمَانَة الْخيَانَةَ.

وَفي الْحَديث: "يُطْبَعُ الْمُؤْمنُ عَلَى كُلِّ خُلُق لَيْسَ الْخيَانَةَ وَالْكَذبَ"[1]. وَفيه أَيْضًا: "أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ منْ النَّاس الأَمَانَةُ، وَآخرُ مَا يَبْقَى الصَّلاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ وَلا خَيْرَ فيه" وَذُكرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّ منْ جُمْلَة أَهْل النَّار "رَجُلا لا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإنْ دَقَّ إلا خَانَهُ".

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكمُ وَالْبَيْهَقيُّ: "تَقَبَّلُوا لي ستًّا أَتَقَبَّلْ لَكُمْ الْجَنَّةَ، إذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلا يَكْذبْ، وَإذَا وَعَدَ فَلا يُخْلفْ وَإذَا أُؤْتُمنَ فَلا يَخُنْ".

وَأَحْمَدُ وَابْنُ حبَّانَ في صَحيحه وَالْحَاكمُ وَالْبَيْهَقيُّ: "اضْمَنُوا لي ستًّا أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ، اُصْدُقُوا إذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إذَا أُؤْتُمنْتُمْ" الْحَديثَ.

---

(١) "ضعيف الجامع" (٦٤٣١).

وَالطَّبَرَانِيُّ لا بَأْسَ به: "اُكْفُلُوا لي سِتًّا أَكْفُلْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ وَالأَمَانَةَ وَالْفَرْجَ وَالْبَطْنَ وَاللِّسَانَ". وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ "حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، أَيْ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ أَصْلُهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِه فَيَظَلُّ أَثَرُهَا فِي قَلْبِه مِثْلُ الْوَكْتِ: أَيْ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ فَفَوْقِيَّةٍ: الأَثَرُ الْيَسِيرُ، ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِه فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ: أَيْ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ لِلْجِيمِ تَنَفُّطُ الْيَدِ مِنْ الْعَمَلِ وَغَيْرِه، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَه عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا: أَيْ بِالزَّايِ مُرْتَفِعًا". وَالطَّبَرَانِيُّ: "لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا طُهُورَ لَهُ" الْحَدِيثَ. وَالْبَزَّارُ عَنْ "عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ فِي هَذَا الدِّينِ وَأَلْيَنِه؟ فَقَالَ: أَلْيَنُهُ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشَدُّهُ يَا أَخَا الْعَالِيَةِ الأَمَانَةُ، إِنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ وَلا زَكَاةَ" الْحَدِيثَ.

وَالشَّيْخَانِ: "وَخَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ".

وَالشَّيْخَانِ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ"، زَادَ مُسْلِمٌ: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ". وَالشَّيْخَانِ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيه كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيه خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ".

وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلا قَالَ: لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ

لَهُ". وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ إلا أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالتِّرْمِذِيُّ: "إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً فَقَدْ حَلَّ بِهَا الْبَلاءُ. وَقِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتْ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ وَشُهِدَ بِالزُّورِ وَلُبِسَ الْحَرِيرُ وَاتُّخِذَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا". وَفِي رِوَايَةٍ "فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا وَمَسْخًا وَخَسْفًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعَ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ".

وَالْبَزَّارُ: "ثَلاثٌ مُتَعَلِّقَاتٌ بِالْعَرْشِ: الرَّحِمُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلا أُقْطَعُ، وَالأَمَانَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلا أُخَانُ، وَالنِّعْمَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلا أُكْفَرُ".

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلا الأَمَانَةَ قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ أَدِّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتْ الدُّنْيَا؟ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، وَتُمَثَّلُ لَهُ الأَمَانَةُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبِهِ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةُ أَمَانَةٌ وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ ". قَالَ زَاذَانُ: فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْت أَلا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ. أَمَا سَمِعْت اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**.

[تَنْبِيهٌ]: عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا ذُكِرَ فِي الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ.

الفهارس

كتب للمحقق

اسم الكتاب	نوعه	اسم الكتاب	نوعه
العقيدة			
تيسير العقيدة للمسلم المعاصر	تأليف	إعلان النكير على فرق التكفير	تأليف
شرح الدروس المهمة لعامة الأمة	تأليف	الصبح السافر في جواب قول القائل من لم يكفر الكافر فهو كافر	لم يقدم للطبع
السهام القتالة في الرد على صاحب الاستحالة	تأليف	اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	تحقيق ودارسة
الإفحام لمن زعم انقضاء عمر أمة الإسلام	تأليف		
الرقائق			
الفراغ نعمه أم نقمة	تأليف	نوادر السلف الصالح في رعاية الأوقات	تأليف
الحياة الطيبة	تأليف	قصور الجنة لمن	تأليف
الطريق إلي الجنة	تأليف	النجاة من النار	تأليف
الخوف من الله	تأليف	إيقاظ الهمم قبل يوم الندم	تأليف
وفاة الرسول ﷺ	تأليف	سلسلة رحلة إلي الدار الآخرة عشرة أجزاء	تأليف
رحلة الإسراء والمعراج	تأليف	الترياق في فضيلة الإنفاق	لم تقدم للطبع
الجزاء من جنس العمل	تأليف	بر الوالدين	لم تقدم للطبع
صيد الخاطر لابن الجوزى	لم تقدم للطبع	الداء والدواء لابن القيم	تحقيق
مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي	تحقيق	كتاب التوابين لابن قدامة المقدسي	تحقيق
التوهم للحارث المحاسبي	تحقيق	لا تحزن	تأليف
الخشوع في الصلاة لابن رجب الحنبلي	تحقيق	دعاء الأنبياء	تأليف
القناعة في الإحاطة بأشراط الساعة للسخاوي	تحقيق	كيف تقبل صلاتي	تأليف
مختصر قيام الليل للمروزي	تحقيق	كيف تبني لله بيتًا في الجنة	تأليف
يا طالب النجاة	تأليف	حلاوة الإيمان	تأليف
بر النجاة	تأليف	هؤلاء يحبهم الله ورسوله	تأليف
المورد الرائق في الزهد والرقائق	تأليف	الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي	تحقيق
الفقه وأصوله			
الجامع لأحكام زكاة الفطر	تأليف	إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام	تأليف
فتاوى النساء ضمن سلسلة فتاوى العلماء	جمع وتأليف	تلخيص الكلام في أحكام الصيام	تأليف
قطع الجدال في ثبوت الهلال	تأليف	رعاية الأوقات في ترتيب الحقوق والمهمات	تأليف
فتاوى وأحكام شهر الصيام	تأليف	هدى خير الأنام في صلاة القيام	لم تقدم للطبع
الإتحاف في آداب الاعتكاف	لم تقدم للطبع	إعلام السعيد بآداب العيد	لم تقدم للطبع
شرح الصدر في بيان ليلة القدر	لم تقدم للطبع	فتاوى الصيام لشيخ الإسلام	لم تقدم للطبع
مرشد الحيران إلي أحوال الإنسان وهو كتاب في تقنين الشريعة الإسلامية	تحقيق لم تطبع	كسر طاغوت الكهان المدعين للعلاج بالقرآن	لم تقدم للطبع
أحكام المال والنفقة على الأهل والعيال	تأليف	تذكير اليقظان بوظائف رمضان	تأليف
علوم البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن			
الأطول على التلخيص	تحقيق	أسرار البلاغة للجرجاني	تحقيق
المطول على التلخيص	تحقيق	العمدة لابن رشيق	تحقيق
دلائل الإعجاز للجرجاني	تحقيق	الطراز للعلوى	تحقيق
من بلاغة الكتاب والسنة وهو الإمام الطيبي وتجديداته البلاغية	تأليف	التوظيف البلاغي لصيغة الكلمة دراسات نظرية تطبيقية	تأليف
البلاغة بين النظرية والتطبيق	تأليف	أضواء على مسيرة البلاغة العربية	تأليف
الإعجاز الصرفي للقرآن الكريم	تأليف	لطائف التبيان في المعاني والبيان للطيبي	تحقيق ودراسة
بلاغات النساء لابن طيفور	تحقيق ودراسة	التلخيص في علوم البلاغة للقزويني	تحقيق ودراسة
الكاشف عن حقائق السنن وهو شرح بلاغي لمشكاة المصابيح للطيبي ١٣ مجلدا	تحقيق	التبيان في المعاني والبيان للطيبي	تحقيق
علم البديع وفن الفصاحة للطيبي	تحقيق	الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني	تحقيق
سلسلة دراسات أسلوبية في القرآن الكريم	تأليف	كيف تقرأ العمل الأدبي ؟	لم تقدم للطبع
التكرار الصيغي في الشعر العربي المعاصر	لم تقدم للطبع	مجموعة شروح التلخيص في علوم البلاغة	تحقيق ودراسة
عروس الأفراح شرح وتلخيص المفتاح للسبكي في علوم البلاغة	تحقيق ودراسة	شرح السعد على تلخيص المفتاح	تحقيق ودراسة
مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي	تحقيق ودراسة	شرح الدسوقي على التلخيص	تحقيق ودراسة

شروح التبيان في المعاني والبيان للطيبي وتلميذه على بن عيسى	تحقيق ودراسة	الإعجاز الصوتي للقرآن الكريم	لم تقدم للطبع
وجوه البلاغة في متشابه القرآن	لم تقدم للطبع	الدلالة الفنية للأصوات	بحث
التكرار في الدراسات الأسلوبية الحديثة	بحث بصحيفة دار العلوم	معالم على طريقة النقد الأدبي	تأليف
رسالة الأدب المقارن	بحث بصحيفة دار العلوم	الأدب المقارن: المفهوم والقيمة	تأليف
رعاية حال المتكلم في سورة البقرة دراسة نظرية تطبيقية	تأليف	أنماط المفارقة في شعر أحمد مطر	تأليف
سورة النازعات قراءة أسلوبية	تأليف	سورة ق قراءة أسلوبية	تأليف
غاية الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح	تأليف		

قصص وكتابات أدبية

قصص الأنبياء	تأليف	رجال حول الرسول ﷺ	تأليف
رحلة الإسراء والمعراج	تأليف	العشرون المبشرون بالجنة	لم تقدم للطبع
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه	لم تقدم للطبع	من سير الصالحين	لم تقدم للطبع
خلفاء الرسول ﷺ	لم تقدم للطبع	تعريف الغلام بسير الأعلام	لم تقدم للطبع
نساء حول الرسول	تأليف		

الشعر والأدب

عنوان المرقصات المطربات لابن سعيد الأندلسي	تحقيق	الكامل في اللغة والأدب للمبرد	تحقيق
بلاغات النساء لابن طيفور	تحقيق	مرآة المروءات للثعالبي	تحقيق
ديوان ليس شعرا	شعر	ديوان رحلة على جواد النفس	شعر
جواهر الأدب في كنوز كلام العرب	تأليف	حديث المساء في أشعار ونوادر النساء	تأليف

اللغة والمعجم

معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي	تحقيق ودراسة	المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده	تحقيق ودراسة
المنتحب الفصيح من كتاب العين للخليل	تحقيق ودراسة	المخصص لابن سيده	تحقيق ودراسة

النحو والصرف

شرح المكودي على ألفية ابن مالك	تحقيق	حاشية الصبان على ألفية ابن مالك	تحقيق
شرح الأشموني على ألفية ابن مالك	تحقيق	شذا العرف في فن الصرف	تحقيق
مفتاح العلوم للسكاكي	تحقيق	الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية	تحقيق
شذور الذهب لابن هشام	تحقيق	شرح ابن عقيل	تحقيق
قطر الندى وبل الصدى	تحقيق	همع الهوامع للسيوطي	تحقيق
حاشية الفاكهي على قطر الندى	تحقيق	إعراب مشكل الحديث للعكبري	تحقيق
حاشية الدسوقي على مغني اللبيب	تحقيق	مغني اللبيب لابن هشام	تحقيق
مختصر شرح ابن عقيل	تحقيق	التحفة السنية شرح المقدمة الأجرومية	تأليف

التاريخ والسير والقصص

البداية والنهاية لابن كثير أحد عشر مجلدا بالفهارس	تحقيق	صفة الصفوة لابن الجوزي	تحقيق
موجز سير الرسول ﷺ ضمن كتاب تيسير العقيدة للمسلم المعاصر للمؤلف	تأليف	نسائم الأسحار في فضائل الصحابة الأخيار موسوعة في صفات الصحابة	تأليف
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه	لم تقدم للطبع	العشرة المبشرون بالجنة	لم تقدم للطبع
خلفاء الرسول ﷺ	لم تقدم للطبع	من سير الصالحين	لم تقدم للطبع
رجال حول الرسول ﷺ	تأليف	تعريف الغلام بسير الأعلام	لم تقدم للطبع
نساء حول الرسول ﷺ	تأليف	دروس وعظات من حياة الأنبياء	تأليف
قصص الأنبياء لابن كثير	تحقيق	دروس وعظات من حياة الصحابة	تأليف
		دروس وعظات من حياة التابعين	تأليف

الأخلاق والآداب

عشرة نصائح للنجاح والتفوق	تأليف	التزكية منهج تربوي شامل	تأليف
سلسلة صفات يحبها الله ورسوله ﷺ	تأليف	رسالة إلى طالب العلم	تأليف

التفسير وعلوم القرآن			
تفسير آيات الأحكام للساس	تحقيق	تفسير الجامع لأحكام القرآن القرطبي	تحقيق
الإتقان في علوم القرآن للسيوطي	تحقيق	المختصر الصحيح لتفسير ابن كثير	اختصار وتحقيق
جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي مجلدان	تحقيق	التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ومعه مقدمة في علوم القرآن للمحقق	تأليف
الحديث النبوى وعلومه وشروحه			
الميسر شرح مصابيح السنة للتوربشتي ٤مجلدات	تحقيق	شرح مشكاة المصابيح للطيبي ١٣ مجلدا	تحقيق
شرح إعراب مشكل الحديث للعكبرى	تحقيق	إثبات عذاب القبر للبيهقي	تحقيق
سلسلة الأربعينات للحديث النبوى	لم تقدم للطبع	شروح أخر للمشكاة	تحت الطبع
كشف الخفاء للعجلوني	تحقيق	مقدمة ابن الصلاح	تحقيق
النهاية في غريب الحديث	تحقيق	التقييد والإيضاح	تحقيق
مناهج البحث والتعلم			
منهج للقراءة والتعلم	تأليف	فن التصحيح اللغوي	تأليف
فقه الواقع			
دراسات حول الجماعة والجماعات	تأليف	إعلان النكير على فرق التكفير	تأليف
الدعوة إلى الجماعة والائتلاف باعتزال جماعات الفرقة والاختلاف	تأليف	تحذير البرية من آفات الدعوة السرية	تأليف

هذه المطبوعات بدار الكتب العلمية، والمكتبة العصرية- بيروت، ومكتبة الصحابة: جدة والإمارات، مكتبة التابعين: القاهرة- الفضيلة: القاهرة، مكتبة الدعوة: القاهرة، الهدى: الجيزة، مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة وغيرها من المكتبات ودور النشر الكبرى.

فهرس الموضوعات

الْعَاشِرَةُ: الطَّمَعُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: خَوْفُ الْفَقْرِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: سَخَطُ الْمَقْدُورِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: النَّظَرُ إِلَى الأَغْنِيَاءِ وَتَعْظِيمُهُمْ لِغِنَاهُمْ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الاسْتِهْزَاءُ بِالْفُقَرَاءِ لِفَقْرِهِمْ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الْحِرْصُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا وَالْمُبَاهَاةُ بِهَا السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّزَيُّنُ لِلْمَخْلُوقِينَ بِمَا يَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِهِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْمُدَاهَنَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: حُبُّ الْمَدْحِ بِمَا لا يَفْعَلُهُ الْعِشْرُونَ: الاشْتِغَالُ بِعُيُوبِ الْخَلْقِ عَنْ عُيُوبِ النَّفْسِ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: نِسْيَانُ النِّعْمَةِ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْحَمِيَّةُ لِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الشُّكْرِ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: عَدَمُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: هَوَانُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ عَلَى الإِنْسَانِ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: سُخْرِيَتُهُ بِعِبَادِ اللَّهِ-تَعَالَى-وَازْدِرَاؤُهُ لَهُمْ وَاحْتِقَارُهُ إِيَّاهُمْ	١٨١
السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِرَادَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الثَّلاثُونَ: مُعَانَدَةُ الْحَقِّ الْحَادِيَةُ وَالثَّلاثُونَ: سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الثَّانِيَةُ وَالثَّلاثُونَ: عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ إِذَا جَاءَ بِمَا لا تَهْوَاهُ النَّفْسُ أَوْ جَاءَ عَلَى يَدِ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلاثُونَ: فَرَحُ الْعَبْدِ بِالْمَعْصِيَةِ الرَّابِعَةُ وَالثَّلاثُونَ: الإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْخَامِسَةُ وَالثَّلاثُونَ: مَحَبَّةُ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ	١٨٢

فهرس الجزء الثاني	الصفحة